الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الجزء السابع

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧



إصدار : الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهاني المحامي
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي ص.ب ٥٤٣ ت ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء السابع

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعا لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضوعات الجزء السابع

منهـج ترتيب محتـويات الموسـوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليـا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلهـا قسم الرأى مجتمعـا منـذ انشـاء مجلس الدولة بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هـذه المبادىء مع ملخص للأحكام والفتاوى التى ارسـتها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضـوع الواحـد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعـة المـادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هـذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبـادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتـاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينهـا دون فصـل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتـاوى فى جانب آخر ، وذلك مسـاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل إلى الالمام بما أدلى فى شأنهـا من حلول فى أحكام المحكمـة الادارية العليـا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعـرف القارىء على هذا التعـارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد أجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للأحكام والفتاوى . وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما أرساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم أو الفتوى ، ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ هذا التصدير

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٧) .

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونية ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثـــال آخر ثالث :

(فتوى رقم ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٨

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضـــوع الذى يبحثـــه . وبعض هذه التعليقات تتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتـــاوى والأحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قـــد وضعت فى أكثر الموضـــوعات ملاءمة الا انه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفـــكهانى ، نعيم عطية

ايجـــــار أماكن

الفصل الأول ــ عقد الايجار فى القانون المدنى .

الفصل الثانى ــ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شــأن ايجـــارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له .

الفصل الثالث ــ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن .

الفصل الرابع ــ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد ايجارات الأماكن معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض احكام ايجارات الأماكن.

الفصل الخامس ــ مسائل متنوعة .

الفصــــل الأول

عقــــد الايجــار فى القانون المدنى

قاعـــدة رقم (١)

المبـدأ :

الترميمات الضرورية والترميمات التأجيرية المنصوص عليها فى المـادة ٥٦٧ من القانون المدنى ــ المقصود بكل منهما .

ملخص الفتـوى :

تنص المـادة ٥٦٧ من القانون المدنى على انه : « ١ ــ على المؤجــر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وان يقوم فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية .

٢ ــ وعليه أن يجرى الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

٣ ــ ويتحمل المؤجــر التكاليف والضرائب المســتحقة على العين المؤجرة ويلزم بثمن المياه اذا قدر جزافا فاذا كان تقديره بالعـداد كان على المستأجر ، أما ثمن الكهرباء والغــاز وغير ذلك مما هو خاص بالاســتعمال الشخصى فيتحمله المستأجر .

٤ ــ كل هذا مالم يقض الاتفاق بغيره » ويستفاد من هــذا النص إن المشرع لم يحدد صراحة مدلول الترميمات الضرورية والترميمــات التأجيرية مجتزئا بضرب أمثلة للترميمات الضرورية فنص على أن يتحمل المؤجر الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو بياض وأن يقــوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه ، تاركا لقاضى الموضوع سلطة رحبة فى القدر والفصــل فيما

اذا كان الاصلاح يعتبر اصلاحا ضروريا أم تأجيريا ذلك لأن اعتبار الاصلاح ضروريا أو تأجيريا يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، وعلى القاضى أن يهتدى فى ذلك بعرف الجهة ، فاذا كان هذا العرف يقضى بأن اصلاحا ما يقوم به المؤجر اعتبر اصلاحا ضروريا . أما اذا قضى العرف بالتزم المستأجر به اعتبر اصلاحا تأجيريا ، وقد كشفت الأعمال التحضيرية للقانون المدنى عن اتجاه المشرع فى هذا الخصوص فعرضت مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى لبيان المقصود بالترميمات التأجيرية اذ جاء بها أن «المشروع ينص على الزام المستأجر باجراء الترميمات التى يقضى بها العرف ، مما يفترض فيه أن خطأ المستأجر أو أن الاستعمال المعتاد للعين قد اقتضاه واخذ الفقه هذا القول مناطا للتفرقة بين الترميمات التأجيرية والترميمات الضرورية ، فعرفت الترميمات الضرورية بأنها تلك التى يستلزمها الانتفاع بالعين على الوجه المقصود من استثناء الترميمات البسيطة التى تأتى عادة اما نتيجة لاهمال المستأجر فى حفظ العين واما نتيجة الاستعمال العادى وأورد الفقه أمثلة جديدة للترميمات الضرورية علاوة على ماذكره المشرع ومنها الخلل الذى يعترى جدار المنزل ويهدد سقوطه ، واصلاح ما يصيب أرضية المنزل أو سقفه نتيجة فيضان أو مطر أو نتيجة عيب فى المادة أو فى الصناعة ، واصلاح وترميم المصعد والسلم أو دورة المياه ، ونزح الآبار والمراحيض ، أما الترميمات التأجيرية فيقصد بها أعمال الصيانة التى يقتضيها الاستعمال اليومى المعتاد للعين ، فهى تترتب على خطأ المستأجر او نتيجة انتفاعه بالعين كاصلاح المفاتيح وحنفيات المياه وزجاج النوافذ .. الخ » .

وعلى هدى ما تقدم فان ادارة تصفية الأموال المصادرة (المؤجرة) تلتزم باجراء الترميمات المتعلقة بترميم وتنكيس الجوائط المشروخة واستبدال الأرضيات التالفة واصلاح الأسطح واستبدال مواسير المياه التالفة ولوازمها باعتبارها ترميمات ضرورية ، فان تخلفت عن اصلاحها بعد اخطارها بذلك من مصلحة الشهر العقارى (المستأجرة) فان لهذه المصلحة أن تقوم بالاصلاح خصما من الأجرة المستحقة عليها . أما ما عداها من ترميمات تأجيرية فتلتزم بها مصلحة الشهر العقارى .

(فتوى ١١٤ فى ١٩٦٠/٢/٨) .

الفصـــــل الثـــانى

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

القواعد التى تضمنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الأماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجرين والمســـتاجرين والقوانين المعدلة له ومن بينها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجارات الأماكن — لا مجال لتطبيقها كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال .

ملخص الفتـــوى :

ان هيئة قناة السويس رخصت لمصلحة السواحل بشغل مبنى بمحطة الكيلو ١٥٢ مكون من ١٤ غرفة لمدة سنة قابلة للتجديد بدات من ١٩٦١/١/١ وذلك مقابل مبلغ قدره ٨٫٢٥٠ جنيها لكل ثلاثة شهور على أن تتعهد المصلحة المذكورة بصيانة المبنى مدة الانتفاع به على نفقتها وان تتحمل كافة الضرائب والرسوم خلاف العوايد ورسوم الخفر المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا .

وقد طلبت مصلحة السواحل من الهيئة تخفيض اجرة المبنى المشار اليه اعمالا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجارات المســـاكن ، ورفضت الهيئة هذا الطلب مستندة فى ذلك الى قضاء محكمة النقض بجلسة ١٩٥٨/١/٢٣ فى القضية رقم ٣٠٧٦ لسنة ٢٢ق فى شـــأن تطبيـــق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجارات الأماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، والى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بجلسة ١٩٥٩/٧/١٥ فى هذا الشأن التى أيدت الاتجاه الذى

انتهى اليه قضاء محكمة النقض فيما يتعلق باعتبار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من التشريعات الاستثنائية وانه لا محل لتطبيق هذا التشريع الاستثنائى كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال .

وازاء ذلك عرضت مصلحة السواحل الموضوع على إدارة الفتوى لمصالح الحكومة بالاسكندرية فأفتت بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ بخضوع المبنى المشار اليه لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ استنادا الى أن الاتفاق المبرم بين الهيئة ومصلحة السواحل بشأن هذا المبنى وان صيغ فى شكل ترخيص الا أنه تتوافر بالنسبة له فكرة المضاربة والاستغلال حيث أن مقابل الأشغال اضيف اليه نفقات صيانة العقار التى هى فى الأصل من التزامات المؤجر ويمكن الاتفاق على عكسها طبقا لأحكام القواعد المدنية .

وتبدى الهيئة أن فكرة المضاربة والاستغلال منتفية تماما فى الحالة المعروضة ويمكن استخلاص ذلك من ضآلة مقابل الاشغال وهو ٣٣٠ جنيها فى السنة لمبنى مكون من ١٤ غرفة وأن مقابل الغرفة الواحدة ٢٠ قرشا شهريا لو أضيف اليه نفقات الصيانة التى تبلغ بأقصى تقدير ٢٥٪ من ايجار العقار وكذلك الضرائب والرسوم المقررة على الملاك خلاف العوايد ورسوم الخفر لظل المقابل ضئيلا بالنسبة لايجار المثل هذا فضلا عن أن الهيئة قصدت من التراخيص للمصلحة بشغل المبنى تمكينها من اداء واجباتها فى حراسة القناة وحمايتها من قوارب الصيد المحلية التى تعترض طريق القوافل .

ومن حيث أن القواعد التى تضمنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ومن بينها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجارات الأماكن قد وردت على خلاف القواعد المقررة فى القانون المدنى فى شأن حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر ، ولم يقصد المشرع بهذه التشريعات سوى حماية المستأجرين من عنف الملاك الذين أرادوا استغلال الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب ، وعلى ذلك لا يكون ثمة مجال لتطبيق أحكام التشريعات الاستثنائية كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال ، ومن هذا القبيل ان يكون اساس التأجير والباعث عليه تنظيم علاقة لصالح العمل مثل تخصيص احدى المنشآت مساكن لموظفيها وعمالها رغبة فى انتظام العمل بها ، ففى هذه الحالة وأمثالها لا يكون هناك محل

لتطبيق التشريعات الاستثنائية وتطبيقا لما تقدم صدر القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ ناصا فى مادته الأولى على أن (لا تسرى احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق) ، كما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين الذى حل محل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ونصت المادة الثانية منه على أن (لا تسرى احكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل) .

ومن حيث انه ليس لزاما أن ينص فى العقد على أن الأجرة اسمية ورمزية حتى يمكن القول بانتفاء فكرة المضاربة والاستغلال بل يكفى استخلاص ذلك من ضآلة القيمة الايجارية المنصوص عليها فى العقد .

ومن حيث أن المبنى المؤجر لمصلحة السواحل بمحطة الكيلو ١٥٢ مكون من ١٤ غرفة والايجار المتفق عليه لهذا المبنى ٣٣ جنيها سنويا ، وبذلك يخص الغرفة الواحدة ١٩٧ مليما شهريا ، وهى اجرة زهيدة جدا ، اذا أضيف اليها مقابل نفقات الصيانة لتى يتحملها المالك قانونا وهى ٢٠٪ من القيمة الايجارية طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ، وكذلك الضرائب والرسوم المقررة على المالك خلاف العوايد والخفر وهى ضريبة الدفاع بنسبة ٢ر٥٪ من القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ وضريبة الأمن القومى بنسبة ٢٪ من القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ ، فانها تبقى رغم ذلك زهيدة القيمة بحيث يصدق عليها وصف الأجرة الاسمية خاصة وانها تقل كثيرا عن اجرة الغرفة الواحدة فى المبنى الآخر المؤجر لمصلحة السواحل بمحطة كبريت والتى وصفت صراحة فى العقد بأنها أجرة اسمية .

ومن حيث انه يخلص مما سبق ومن استعراض بنود الاتفاق المبرم بين الهيئة والمصلحة أن الأجرة المحددة فى هذا الاتفاق زهيدة وأن التكاليف التى يتحمل بها المستأجر بمقتضى هذا الاتفاق والتى تسمح بها القواعد العامة اذا أضيفت الى الأجرة فانها قد لا تصل الى المستوى الذى حددته القوانين الاستثنائية للأجرة ، ومن ثم فان فكرة المضاربة والاستغلال منتفية فى شأن هذا الاتفاق ، ولا تكون ثمة حاجة الى اخضاعه للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ .

ومن حيث انه يضاف الى ما تقدم ان هيئة قناة السويس قصدت من تأجير المبنى المشار اليه لمصلحة السواحل معاونة هذه المصلحة على اداء واجباتها فى حراسة القناة وحمايتها من قوارب الصيد المحلية التى تعترض طريق القوافل ، مما يحقق مصلحة خاصة للهيئة هى عدم عرقلة المرور بقناة السويس ، ومن ثم فان فكرة المضاربة والاستغلال لا تبين ايضا من خلال الغرض من التأجير وبالتالى فلا يخضع المبنى لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن المبنى المؤجر من هيئة قناة السويس الى مصلحة السواحل بمحطة الكيلو ١٥٢ لا يخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الأماكن .

(فتوى ٢٥٢ فى ١٩٧٠/٥/٢٨) .

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

عقد ايجار سوق مملوك لجهة الوقف يعتبر عقدا مدنيا ويخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجار الأماكن — اساس ذلك أن هذا السوق يعتبر ملكا لجهة الوقف وهى من أشخاص القانون الخاص وتخضع تصرفاتها لأحكام هذا القانون — لا يغير من هذا النظر أن يمثل جهة الوقف فى ابرام هذه التصرفات جهة عامة كوزارة الأوقاف او المحافظة .

ملخص الفتوى :

ان السوق القديم محل عقد الايجار المبرم بين ديوان الأوقاف الملكية وبين شركة الأسواق المصرية بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، هذا السوق يعتبر ملكا لجهة الوقف وهى من اشخاص القانون الخاص، وتخضع تصرفاتها لأحكام هذا القانون ، ولو مثلها فى ابرام هذه التصرفات جهة عامة كوزارة الأوقاف أو المحافظة ، ومن ثم فان عقد ايجار السوق المشار اليه يعتبر عقدا مدنيا ، واذا كان الثابت انه ورد على السوق وما عليه من منشآت ومبان ، فانه بذلك يخرج عن نطاق أراضى الفضاء ويخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجار الأماكن والذى يسرى على الأماكن باختلاف أنواعها سواء ما كان منها مؤجرا للسكن أو غير ذلك من اغراض .

(فتوى ٢٠٠ فى ١٩٧٤/٤/٢٥) .

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

تعامل المجالس البلدية والقروية معاملة الأفراد فى حكم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فتكون زيادة الأجرة بالنسبة الى الأماكن المؤجرة لها ، هى ذاتهـــا المقررة فى الفقرة الرابعـــة من المادة الرابعة من القـــانون ، على اجرة شـــهر ابريل سنة ١٩٤١ . أو أجرة المثل لذلك الشـــهر ، اذا كانت الأماكن المؤجرة لهـــا واقعة فى المناطق المبينة بالجدول الملحق بالقانون ، عدا مدينة الاسكندرية فيجوز أن تكون على اساس اجرة شهر اغسطس ســـنة ١٩٣٩ اذا طلب المؤجر ، أما بالنسبة لغيرها من المناطق فتسرى الزيادة على اساس اجرة شهر يولية سنة ١٩٤٥ أو اجرة المثل فى هذا الشهر .

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ نسبة زيادة الأجرة التى تلتزم بهـــا المجالس البلدية والقـــروية طبقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين .

وقد لاحظ القسم أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نصت على أنه : —

« لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى ابرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو اجرة المثل لذلـــك الشهر الا بمقدار ما يأتى : —

أولا : — .....

ثانيا : — .....

ثالثا : — فيما يتعلق بالمدارس والمحاكم والاندية والمستشفيات وجميع الاماكن الاخرى المؤجرة للمصالح الحكومية أو المعاهد العلميـــــة ٢٥ ٪ من الاجرة المستحقة .

رابعا : ــ فيما يتعلق بالاماكن الاخرى .

١٠٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها او اجرة المثل لا تتجاوز اربعة جنيهــــات شــــهريا .

١٢٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها او اجرة المثل لا تتجاوز عشرة جنيهــات شــهريا .

١٤٪ فيما زاد على ذلك .

ثم نصت المــادة ١٤ على ما يأتى .

تسرى احكام هــذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة في المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الأولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ولمجالس المديريات أو للمجالس البلدية والقروية ويكــون احتساب الاجرة على أساس اجرة شهر اغسطس سنة ١٩٤٣ بالنســبة الى الأماكن المؤجرة لمجالس المديريات واجرة شهر اغسطس سنة ١٩٤٤ بالنسبة الى الأماكن المؤجرة الى مصالح الحكومة وفروعها واجرة شهر يوليو سنة ١٩٤٥ بالنسبة الى الاماكن المؤجرة الى المجالس البلدية والقروية أو اجرة المثــل فى تلك الشهور مضافا الى الاجرة النسبة المئوية المبينة فى المــادة الرابعــة من هذا القانون .

ويتضح من هذه النصوص أن القانون قد فرق بين مصالح الحكومة ومجالس المــديريات والمجالس البــلدية والقــروية ولم يخلط بينهــا كما فعلت القوانين الاخرى مما يدل على أن الشارع كان متنبها الى الفــرق بين المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية ولذلك فلا محل للقول بأن اعتبــار تلك المجالس من المصالح العمومية كان محل اعتبار الشارع فى عرف هــذا القــانون .

وما دام الأمر كذلك فانه يجب تفسير عبارة المصالح الحكومية الواردة فى الفقرة ثالثا من المادة الرابعة وفى المادة ١٤٥ بمعناها الضيق ومن ثم لاتشمل هذه العبارة الا المصالح التابعة للحكومة المركزية ولا يدخل فى نطاقها الهيئات الاقليمية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية .

ولمــا كانت الفقرة ثالثا من المــادة الرابعة وهى ــ التى تجعــل

الزيادة ٢٥٪ لم تذكر سوى المصالح الحكومية . فان هذه الزيادة لا يمكن أن تسرى على تلك الهيئات الاقليمية بل تعامل تلك الهيئات بالفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

لذلك انتهى رأى القسم الى ان المجالس البلدية والقروية ومجالس المديريات تعامل معاملة الافراد فى حكم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فتكون زيادة الأجرة بالنسبة الى هذه المجالس هى ذاتها المقررة فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون سابق الذكر وذلك على أساس أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ اذا كانت الاماكن المؤجرة واقعة فى المناطق المبينة فى الجدول الملحق بذلك القانون عدا الاسكندرية فيجوز أن يكون على أساس أجرة اغسطس سنة ٩٣٩ اذا طلب المؤجر . وأجرة شهر اغسطس سنة ١٩٣٤ بالنسبة الى مجالس المديريات . وأجرة شهر يوليو سنة ١٩٤٥ بالنسبة الى المجالس البلدية والقروية أو أجرة المثل فى هذه الشهور .

(فتوى ٦٢٢ فى ١٩٥١/١١/٢١)

قاعدة رقم (٥)

المبـدأ :

ايجار الاماكن تخفيضه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ — عدم سريان هذا الحكم الا فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — سريانه على الاماكن المؤجرة للحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ولو كانت غير واقعة فى هذه المناطق .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ لم يحدد نطاق تطبيق النص المتضمن حكم تخفيض الايجارات والمضاف الى القانون العام رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى مادة جديدة تحت رقم ٥ مكرر (٤) ، فمن ثم يتعين اعمال هذا النص مع الأحكام الاخرى التى نص عليها هذا القانون الاخير باعتباره القانون العام الذى يحكم ايجارات الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على أنه «تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الاراضى الفضاء على الاماكن

واجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكن ولغير ذلك من الاغراض سواء اكانت مفروشة او غير مفروشة مستاجرة من المالك او مستاجرة لها ، وذلك فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون، ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بطريق الحذف أو الاضافة » . وظاهر من هذا النص أن احكام القانون رقم ٥٥ لسنة١٩٥٨ المشار اليه لاتسرى الا فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

وتنص المادة ١٤ من هذا القانون الاخير على أن « تسرى أحكام هذا القانون على الاماكن واجزاء الاماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الاولى اذا كانت مؤجرة لصالح الحكومة وفروعها أو المجالس أو المديريات أو للمجالس البلدية والقروية » . ومؤدى ذلك أن جميع المبانى المؤجرة للهيئات المشار اليها ، يسرى عليها التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بغض النظر عن الجهة التى تقع فيها سواء الكانت واردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ام غير واردة فيه .

(فتوى ٢٩ فى ١/٦ /١٩٦٠) .

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شان خفض ايجارات الأماكن — سريان احكام هذا القانون على الاماكن السكنية التى انشاها مجلس مديرية الشرقية اذ أن النص قد ورد مطلقا دون تفرقة بين الأماكن المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة .

ملخص الفتوى :

اقام مجلس مديرية الشرقية عمارات سكنية بمدينة الزقازيق تسلمها من المقاول فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨ وحدد فئاتها الايجارية فى ١٩ منه ، على انه لم يطبق عليها احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن بنسبة ٢٠٪ استنادا الى انها لم تؤجر الا بعد تاريخ نفاذه .

ولدى صدور القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض ايجار الاماكن التى انشئت بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، استطلعت محافظة الشرقية رأى ادارة الفتوى والتشريع لرياسة الجمهورية فى انطباق أحكامه على المساكن المشار اليها فرأت اخضاعها لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ٥٨ دون القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ مع رد الفروق المترتبة على ذلك .

وقد طلبت المحافظة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لاعادة النظر فيه ، استنادا الى أن تلك المساكن لم تؤجر الا بعد نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وأن الايجار المقدر لها يقل عن ايجار المثل ذلك أنها اقيمت — للمساهمة فى حل أزمة المساكن وتخفيف العبء عن محدودى الدخل من الموظفين فضلا عن أن تنفيذ ما انتهت اليه ادارة الفتوى يولد اعباء مالية كبيرة نتيجة رد الفروق اعتبارا من شهر يولية سنة ١٩٥٨ فى حين أن الايرادات عاجزة عن الوفاء بالاقساط المستحقة للشركة التى أقامت تلك المساكن .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن يقضى فى مادته الأولى بأن « تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى انشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر يوليه سنة ١٩٥٨ ، والمقصود بالأجرة الحالية فى احكام هذه المادة الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار ايهما اقل . واذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على أساس اجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون . وتعتبر الأماكن منشأة فى التاريخ المشار اليه فى هذه المادة اذا كان قد انتهى البناء فيها واعدت للسكنى فعلا فى تاريخ١٨/٩/١٩٥٢ أو بعده . ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى :

أولا : المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

ثانيا : عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

ويسرى هذا النص على جميع الأماكن المؤجرة سواء كانت تملكهـا الدولة أو احـد الاشخاص العامة أو الخاصة اذ أنه قد ورد مطلقا فيؤخـذ على اطلاقه وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور عن هذا القصـد بما افصحت عنه من سريان أحكامه على المساكن الشعبية « تحقيقا لاهداف الحكومة فى تحقيق الوسائل اللازمة لخفض تكاليف المعيشة » .

واذا كانت العمارات التى اقامها مجلس مديرية الشرقية قد أعـدت للسكنى قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم تسرى أحكـامه عليها ، يتعين تخفيض اجورها بنسبة ٢٠٪ أعتبارا من الاجرة المسـتحقة عن شهر يولية سنة ١٩٥٨ أو اجرة الشهر الأول فى عقد الايجار أيهمـا اقرب تاريخـا .

واذا كانت العمارات المذكورة لم تؤجر قبل نفاذ القانون المشار اليـه فانه يجب ان يعتد عند اجراء التخفيض فيها بأجرة المثل لا الأجرة الفعلية ، اى بالاجرة التى كانت مقدرة للاماكن المثلية عند العمل بأحكام هذا القـانون بصرف النظر عن الأجرة التى قدرها مجلس المديرية والتى روعيت فيهـا اعتبارات مختلفة لخفض الأجور الى الحد الملائم لطاقة محدودى الدخـل من الموظفين .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنـة ١٩٥٨ فى شـأن خفض ايجارات الأماكن ، على المساكن التى أقامها مجلس مديرية الشرقية ومعادلـة اجرتها بأجرة المثل وقت صدور هذا القانون مخفضة بنسبة ٢٠٪ دون الاجرة التى حددها مجلس المديرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(فتوى ٧٢٥ فى ١٩٦٣/١/٥) .

الفصـــــل الثـــــالث

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن انما يتضمن تعديـــلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له فى خصوصية كيفية تحديد أجرة الاماكن — مقتضى ذلك انه يتعين تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على ذات النطاق الذى حددته المـــادة الاولى من القانون رقم ١٢١ ســـــنة ١٩٤٧ المشـــار اليه على جميع « الاماكن وأجزاء الاماكن » التى تعدللسكنى أولغيرها من أغراض الاستعمال — حكم القانون فى اخضاع الاماكن واجرائها لقواعـــد تحديد الاجرة قد جاء مطلقا — لا وجه لتخصيص هذا الاطلاق الذى قـــــام عليه نص القانون بأى قيد سواء من حيث نوع مواد الانشاء أو من مســـاحة المكان أو الشخص الذى أقام المكان مالكا كان أو مستأجرا — أساس ذلـــك أن كل ما يتطلبه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لانطباق أحكـــامه أن يكون المنشأ «مكانا» وهو ما تتحدد معالمه وابعاده تبعا لطريقة انشائه، ويمكن للمنتفع به أن يقيم فيه ان كان معدا للسكنى أو يشغله بنفسه أو بعماله ان كان معدا لاغراض التجارة أو الصناعة أو مزاولة المهنة أو غيرها من أغراض الاستعمال .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على ملف لجنة التقدير وعلى عقود الايجار الصادرة من المطعون ضدهم الى الطاعنين — وهى متماثلة فى نصـــــوصها وتـــرتيب بنودها — أن هذه العقود أبرمت فى غضون النصف الاول من سنة ١٩٦٦ . وأن محل التعاقد الحقيقى فى كل عقد منها هو تأجير مكان تحده حوائط مبنية من ثلاث جهات بطول ثلاثة أمتار وعرض متر ونصف وارتفاع مترين ونصف متر يقع فى ممر العمارة رقم ١٩ بميدان العتبة ، على أن يقوم المســـتأجر على نفقته باستكمال انشاء المحل المؤجر بمواصفات بنائية معينة حـــددها شرط العقد بأن تكون المنشآت مماثلة لتلك الواقعـــــة بالممر خلف محل الأمريكين بشارع سليمان ، وبأن تكون المواد المستخدمة فى ذلك هى الخشب والزجاج

وما اليها من مواد بنائية خفيفة ، وأن يتولى المستأجر ادخال المياه والتيار الكهربائى الى المحل بعد انشائه ، وأن يتحمل ما تفرضه عليه القوانين السارية وما قد يفرض عليه من ضرائب المبانى وأن يزاول فيه نوع النشاط التجارى المتفق عليه فى العقد ، وأن تؤول المنشآت التى يقيمها المستأجر الى المؤجر بحيث يلتزم المستأجر فى نهاية العقود بتسليمها «بجميع لوازمها من مفاتيح وخلافه » — وقد أسفر بحث وزارة الاسكان لشكوى المستأجرين عن تراخى لجنة التقدير فى القيام بتحديد أجرة هذه المحال بعد أن تم انشاؤها» عن اعداد مذكرة تتضمنت أن المحال المذكورة هى « دكاكين » مستخدمة فى الأغراض التجارية وأنها أجرت فى أوائل سنة ١٩٦٦ وادخلت اليها مرافق المياه والكهرباء ، وانها بذلك تدخل فى حكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن بغض النظر عن مواصفات انشائها او ما اذا كان الذى انشأها المؤجر أم المستأجر؟ ومن ثم قامت لجنة التقدير بتحديد اجرة هذه المحال طبقا لأحكام القانون المذكور واثبتت فى محضر المعاينة انها «كاكين بالدور الأرضى بالممر الشرقى للعمارة رقم ١٩ ميدان العتبة منشأة من حوائط حاملة من الطوب الأحمر والسقف خشب مجلد بالخشب الحبيبى والابلكاش ، والأبواب بعضها صاج وبعضها زجاج وخشب موسكى ، والحوائط بياض تخشين وفرشة جير — وقدرت اللجنة سعر المتر المربع من أرض الدكان بمبلغ مائة وعشرين جنيها ، وتكلفة المتر المربع من المنشآت بمبلغ احد عشر جنيها ، وتكاليف توصيل الكهرباء بمبلغ خمسين جنيها — ثم أجرى تقدير الأجرة منسوبا الى هذه العناصر بالتطبيق للقواعد المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ينص فى المادة الأولى منه على أن « تحدد ايجارات الاماكن المعدة للسكنى» . .

أو لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وفقا لما يأتى :—

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر او تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ،.

ويقصد بلفظ المبانى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل وحدة سكنية او غير سكنية لم تؤجر او تشغل لأول مرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ » .

هذا ويبين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه استحدث طريقة جديدة لتحديد الأجرة بدلا من تلك التى كان يقضى بها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ « بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين » والقوانين المعدلة له وآخرها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وعلى ذلك فان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ انما يتضمن تعديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى خصوصية كيفية تحديد أجرة الأماكن ، وإذ كان هذا القانون ينص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون — فيما عدا الأراضى الفضاء — على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها ، المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض .. » فانه يتعين تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على ذات النطاق الذى حددته المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اى على جميع « الاماكن وأجزاء الاماكن» التى تعد للسكنى أو لغيرها من أغراض الاستعمال .

ومن حيث أن المعنى المستفاد من هذه العبارة أن حكم القانون فى اخضاع الاماكن وأجزائها لقواعد تحديد الاجرة قد جاء مطلقا بحيث يشمل كل مكان أنشىء فى المجال الزمنى لتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بقصد استعماله فى السكنى أو فى مزاولة الاعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية أو غيرها من أغراض استعمال المكان المنشأ ، وانه لا وجه لتخصيص هذا الاطلاق الذى قام عليه النص بأى قيد سواء من نوع مواد الانشاء أو من مساحة المكان أو الشخص الذى أقام المكان مالكا كان أو مستأجرا ، ذلك أن كل ما يتطلبه القانون لانطباق أحكامه أن يكون المنشأ «مكانا» وهو ماتتحدد معالمه وأبعاده تبعا لطريقة انشائه ويمكن للمنتفع به أن يقيم فيه ان كان معدا للسكنى أو أن يشغله بنفسه أو بعماله ان كان معدا لأغراض التجارة أو الصناعة أو مزاولة المهنة أو غيرها من أغراض الاستعمال .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة يخلص أن محل عقود الايجار الصادرة إلى المستأجرين ليس أرضا فضاء ، بل هو فى حقيقة الامر محال أنشئت لاستعمالها فى الأغراض التجارية وينطبق عليها وصف «الاماكن» بالمفهوم الذى عناه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ومن ثم يخضع تحديد أجرتها لأحكامه ، وعلى ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يصادف صحيح القانون فيما ذهب اليه من تأويل تلك العقود بأنها تتعلق بانشاء فترينات مما لا ينطبق عليه وصف «المكان» بالمعنى المقصود بالقانون المذكور ، ولا فيما نحا اليه من تخصيص مجال تطبيقه بقصره على انواع معينة

من المنشآت تتحدد بحسب نوع مو'د البناء المستعملة وبما يتعين أن يبذل فيها من جهود واعمال هندسية ، وذلك للأسباب التى سلف ايرادها تفصيلا .

ومن حيث ان قرار مجلس المراجعة المطعون فيه قد انبنى على أن المحال التجارية المؤجرة الى الطاعنين هى أماكن تخضع فى تقدير أجرتها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، وخلص من ذلك الى تقرير اختصاص لجنة التقدير ومن بعدها مجلس المراجعة بتقدير الأجرة وتحديدها رفقا للقانون المذكور ، فإن القرار يكون والحال كذلك قد صدر مطابقا للقانون ولا مطعن عليه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعين المصروفات .

(طعون ١٧٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

قاعدة رقم (٨)

المبدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد ايجار الأماكن — سريانه على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ — يقصد بالمبانى فى مجال هذا القانون كل وحدة سكنية لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ولو كانت وحدات أخرى من العقارات أجرت أو شغلت قبل ذلك التاريخ .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ نصت على أن يتم «تحديد ايجارات الاماكن المعدة للسكن أو لغير ذلك من الاغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وفقا لما يأتى .. وتسرى احكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لاول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ المشار اليه .

ويقصد بلفظ المبانى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل وحدة سكنية أو غير سكنية لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم

١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . فانه وفقا لأحكام هذه المـادة تسرى احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على وحدات العقار التى لم تؤجر او تشغل لأول مرة الا بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ولو كانت وحدات اخرى من العقار اجرت او شملت قبل ذلك التاريخ وخضعت بذلك للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

(طعن ١٣٥٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٤) .

قاعـــدة رقم (٩)

المبـدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن — نطاق تطبيـــق احكامه — نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه على سريان احكام هـذا القانون على المبانى التى لم تؤجر او تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمـــل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض ايجار الاماكن — مؤدى ذلك استبعـاد المبانى التى تم تأجير أو شغل بعض أجزائها قبل تاريخ العمل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ — خضوع هـذه الوحدات الأخيرة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتـوى :

نص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن فى مادته الأولى على أن « تحدد ايجارات الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض ، والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وفقـا لمـا يأتى :

(أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الارض والمبانى .

(ب) ٣٪ من قيمـة المبانى مقابل اسـتهلاك رأس المـال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة .

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحددة وفقا لمـا تقـدم ، ما يخصهـا من الضرائب العقارية الأصلية والاضافية المستحقة .

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه» .

وحددت المادتان ٢ ، ٣ من القانون سالف الذكر ، القواعد التى يتم على مقتضاها تقدير قيمة كل من الأرض والبناء ، ثم نصت المادة ٤ على أن «تختص لجان تقدير القيمة الايجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بتحديد ايجار المبانى الخاضعة لهذا القانون وتوزيعها على الوحدات ، على أن يعدل تشكيلها بحيث يضم الى عضويتها اثنان من مهندسى الادارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر باختيارهما قرار من المحافظ ، وتكون رئاسة اللجنة للموظف الأعلى درجة من الأعضاء . . . » .

وتنفيذا لهذا القانون ، شكلت أكثر من لجنة لتتولى تقدير القيمة الايجارية للأماكن الخاضعة لأحكامه على النحو المبين به ، ولدى قيامها بذلك قامت بعض الصعوبات وثار التساؤل عن الرأى القانونى الواجب الاتباع فى شأنها وتتمثل الصعوبات سالفة الذكر ، فى الأمور الآتية :

أولا : سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، على الوحدات السكنية التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ وذلك اذا ما كانت هذه الوحدات كائنة فى مبنى شغلت بعض وحداته ، أو أجرت قبل التاريخ المشار اليه .

ثانيا : الكيفية التى يتم بها تحديد القيمة الايجارية للعقار أو للجزء من العقار الذى تحدث فيه تعديلات جوهرية ، تغير من معالمه أو من طريقة استعماله .

ثالثا : خضوع التركيبات التى تقام فى الأراضى الفضاء أو على أسطح وواجهات العقارات للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، والطريقة التى تتبع فى تقدير قيمتها الايجارية ، اذا ما تبين خضوعها لذلك القانون .

رابعا : فى حساب القيمة الايجارية الصافية ، تمهيدا لحساب الضريبة ، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قامت صعوبة تتحصل فيما اذا كانت النسبة المقررة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ كمقابل للمصروفات التى يتكبدها المالك تخصم من القيمة الايجارية المقدرة وفقا للمادة الأولى ، ثم تستخرج قيمة الضريبة أم تحسب على أساس ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى قبل اضافة ٣٪ ، ثم تضاف بعد ذلك الضرائب

ونسبة الـ ٣٪ التى قدرها القانون كمقابل لمصاريف الصيانة والاصلاح واستهلاك رأس المال ؟ .

وقد قررت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى هذا الموضوع المبادىء الآتية :

— ان الأصل طبقا للفقرة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ، أن أحكامه لا تسرى الا على المبانى التى تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٨ السنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، أما المبانى التى انشئت قبل ذلك ، فانها تخضع أصلا لأحكام القانون سالف الذكر ، فتخفض أجرتها بالنسبة المحددة بالمادة الاولى به ، وقدرها ٢٠٪ من القيمة الايجارية للمكان ، أما مالم يؤجر راى الشارع استثناء من ذلك ، ان يخضع المبانى التى أنشئت قبل العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ اذا كانت حتى تاريخ العمل بالقانون الأول ، لم تؤجر او تشغل ، ولذلك نص فى الفقرة الأخيرة من المادة الاولى على أن «تسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر او تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه» . ومقتضى استعمال الشارع ، فى هذه الفقرة ، لفظ « المبانى » دون عبارة «الاماكن» التى أوردها فى الفقرة الاولى ، انه أراد أن يستبعد من نطاق سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، المبانى التى تم تأجير بعض أجزائها او شغل ، قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وأن يخضع لأحكامه ، المبانى التى بقيت جميعها بكل ما تتضمنه من وحدات خالية غير مؤجرة أو مشغولة .

ومؤدى ذلك أن المبانى التى كانت بعض وحداتها قد أجرت أو شغلت ، قبل التاريخ المشار اليه وخضعت هذه الوحدات من ثم لما تضمنه القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ من حكم يقضى بتخفيض أجرتها ، على النحو المتقدم ، فان باقى الوحدات ، تخضع لأحكامه حتى ولو أجرت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وتقدر قيمتها الايجارية فى هذه الحالة ، على أساس اجرة المثل ، وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

وعلى مقتضى ما تقدم ، يتحدد نطاق سريان حكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بالمبانى التى انشئت قبل

العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وذلك بشرط ألا يكون أى جزء أو وحدة منها قد شغل أو أجر قبل التاريخ المشار اليه .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩) .

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ :

العقارات التى تحدث فيها أو فى جزء منها تعديلات جوهرية تغير من معالمها أو من كيفية استعمالها فى ظل نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعتبر فى حكم العقارات المستجدة فتخضع للقانون المذكور وتقدر قيمتها الايجارية وفقا لأحكامه .

ملخص الفتوى :

ان المسلم به ، أن العقارات التى تحدث فيها ، أو فى جزء منها تعديلات، تغير من معالمها ، أو من كيفية استعمالها ، مما يؤثر فى قيمتها الايجارية تأثيرا محسوسا ، تعد فى حكم العقارات المستجدة ، وتخضع من ثم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، طالما أن التعديلات المشار اليها ، قد حدثت فى فترة نفاذه ، ويتعين على مقتضى ذلك ، تقدير قيمتها الايجارية وفقا لأحكامه ، وبالطريقة المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ منه . أما القول ببقاء قيمتها الايجارية القديمة على حالتها ، على أن تزاد بمقدار ٨٪ من قيمة ما تكلفه المالك لعمل التعديلات ، فهو قول لا أساس له ، ويعد بمثابة استحداث لطريقة جديدة فى التقدير لم ينص عليها القانون ، ولا تتفق مع أحكامه ، ومن ثم فانه يتعين اطراحه ، وعدم الاعتداد به .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩) .

قاعدة رقم (١١)

المبدأ :

القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن — عدم سريانه على الأراضى الفضاء التى تؤجر الى شركات الاعلان لاقامة تركيبات ولوحات للاعلانات عليها وكذلك للتركيبات واللوحات التى تقام على أسطح العمارات المبنية أو على واجهاتها — السند فى هذا ان القانون المذكور لا يسرى الا على الأماكن المبنية وحدها .

ملخص الفتــوى :

أن المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٢ ، والأحكام التى أوردها لتحديد قيمة المكان الايجارية : وتقدير قيمة الأرض والبنــاء ، أن الأماكن التى يسرى عليهــا القانون المذكور ، هى الأمــاكن المبنيــة فحسب ، ولا يقصد بالبناء فى هذا الصدد ، مجرد اقامة سور أو واجهــة على أرض فضاء بأية مادة ، بل يراد به ذلك الذى يقتضى وضع أســاسات واستخدام مواد البناء المعروفة ، كما يقضى اقامة توصــيلات خــارجية للمرافق من ماء وكهرباء ، لامكان الانتفاع به ، فلا تدخل فى هــذا المعنى ، ومن ثم ، التركيبات الخشبية التى تقام حول الأراضى الفضاء ا فهذه لا تعتبر بناء ، فى حكم هذا القانون ، ولا تسرى عليها أحكامه ، وسواء فى ذلك أكــان من اقامها هو مالك الأرض أو من استأجرها لهذا الغرض .

ولا تختلف اللوحات والتركيبات التى تقام على اسطح العقارات ، أو على واجهاتها عن التركيبات سالفة الذكر ، ولا يكون من ثم ، ثمــة وجــه للمغايرة بينهما فى الحكم ، اذ ان مجرد اقامة هذه اللوحات أو التركيبــات على جزء من المبنى ، فى سطحه ، أو على واجهته ، لا يدرجها كجزء منــه، ولا يؤدى الى اعتبارها وحدة من وحداته ، ولذلك فهى لا تعتبــر بحــق جزءا من المبنى ، ولا تخضع ، كالنوع الأول للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩) .

قاعــــدة رقم (١٢)

المبــدأ :

الضرائب العقارية التى يدفعها المستأجر الى المالك ــ تعد من قبيــل الأجرة ــ عبء ضريبة المبانى يقع على عاتق المالك لا المستأجر ــ المالك هــو المكلف بالضريبة العقارية ــ عدم جواز اعفاء أحد القناصل من أداء الضرائب العقارية بناء على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

ملخص الفتوى :

الثابت أن المبنى المؤجر خضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢بتحديد ايجار الأماكن ثم خفضت أجرته بعد ذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الأماكن .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر تنص على أن «تحدد ايجارات الأماكن المعدة للسكنى او لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وفقا لما يأتى : (أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى (ب) ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة . ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحددة وفقا لما تقدم ، وما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والاضافية المستحقة » .

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أنه بعد أن يتم تحديد القيمة الايجارية وفقا للعنصرين أ،ب يضاف اليها بعد ذلك مقدار الضرائب العقارية مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء .

ويستفاد من ذلك أن تلك الاضافة انما يدفعها المستأجر باعتبارها اجرة وليس باعتبارها ضريبة وهذا التفسير هو الذى يتفق مع الأصل المقرر من أن عبء ضريبة المبانى انما يقع على عاتق المالك لا المستأجر .وذلك ما تكشف عنه نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، فالمادة ١٢ من هذا القانون تنص على أن « يكون سعر الضريبة عشرة فى المائة من القيمة الايجارية السنوية بعد استبعاد ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من هذه القيمة مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة » .

كما تنص المادة ٢٦ على أن « يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع أصحاب العقارات عن أداء الضريبة بقدر الأجر المستحق عليهم بغير حاجة الى اجراءات قضائية ، وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة التى تسلم اليهم كايصال من المالك . . ويعتبر صاحب الأرض متضامنا مع صاحب المبانى فى أداء الضريبة المستحقة » .

ويبين من هذه النصوص أن الضريبة انما يلتزم بها المالك للمبنى باعتباره المكلف بها . ولذلك جاءت صياغة المادة ٢١ من القانون المذكور تقضى بأن تعفى من اداء الضريبة (أ) العقارات المملوكة للدولة (ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات . . . فالاعفاء هنا انصب على الأشخاص العامة بالنظر الى العقارات

التى تمتلكها لا العقارات التى تستأجرها وذلك باعتبار أن الضريبة مفروضة على المالك لا المستأجر .

ومن حيث أنه متى كانت المبالغ المضافة التى يلتزم المستأجر بهـــا لا تدفع باعتبارها ضريبة وانما باعتبارها أجرة فمن ثم لا يعفى قنصل جمهورية المانيا الديموقراطية من أدائها حتى مع التسليم بتطبيق أحكام اتفاقية فيينـــا للعـــلاقات القنصلية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اعفاء قنصل جمهورية المانيا الديموقراطية من أداء المبالغ المشار اليها فى الحالة محل البحث .

(فتوى ١٤٣٩ فى ١٩٧٠/١١/١٩) .

قاعـــــدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

حساب القيمة الايجارية للمكان وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـــ اضافة الضرائب العقارية الأصلية والاضافية اليها ـــ كيفية تقدير هـــذه الضرائب ـــ يكون بالنسبة المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك من القيمة الايجارية المحددة وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد استنزال ٢٠٪ منها مقابل جميع ما يتكبده المالك من مصروفات بما فيها مصاريف صيانة .

ملخص الفتوى :

يبين من نص المـــادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٢ أن القيمة الايجارية للمكان تحدد أولا ، على النحو المبين فيه ، فاذا تحـــددت القيمة على هذا النحو ، أضيف اليهـــا ما يخص المكان من الضرائب العقارية الأصلية والاضافية . وفى تقدير الضرائب المشار اليها تتبع أحكام القـــوانين المقررة لها . وعلى مقتضى ذلك ، فانه بالنسبة للضريبة الأصلية على العقارات المبنية ، يتعين تحديد قيمتها بالنسبة المحددة فى المـــادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وذلك من القيمة الايجارية المحددة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٦٢ ، بعد استبعاد ما يوازى نسبة ٢٠٪ منها ، قررها القانون كمقابـــل لجميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، أما ما جاء فى كتاب جهة الادارة ، مما يستفاد منه أنه « تحسب الضريبة على أساس ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى ، ثم تضاف قيمة الضريبة المحسوبة على هذا الاساس الى الأجرة التى تحدد للمكان بمراعاة نسبة الـ ٥٪ من قيمة الاراضى والمبانى. وبعد تمام ذلك يضاف الى هذه الأجرة والى الضريبة المحددة بنسبة منها — ما يوازى ما يخص المكان المؤجر من نسبة ٣٪ من قيمة المبانى . ومن مجموع ذلك ، تتحدد أجرة المكان » . فهذا قول ، فيه اجتهاد ، لا أســـاس له من النصوص ، ولذلك لا يصح الأخذ به ، أو العمل بمقتضاه .

ومن ثم فانه يتعين تحديد قيمة الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة المحـــددة فى القـــانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٤ ، من القيمـــة الايجارية المحددة وفقا القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد اســـتنزال ما يوازى ٢٠٪ من القيمة الايجارية المشار اليها كمقابل للمصروفـــات التى يتكبدها المـــالك .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

المـادة ٢ من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ — مناط أعمـال حكمهـــا أن تكون ثمة أجرة متفق عليها بين المـالك والمستاجر قبل ان يتم تقدير القيمـة الايجارية بواسطة لجان التقدير طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — تقدير القيمة الايجارية بواسطة هذه اللجان قبل صدور القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ يخـرج الحالة من مجال أعمال حكم هذا القانون — التفسير التشريعى رقم ٨ لسـنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — تأكيده لهذا المعنى — القيمة الايجارية التى تقدرها لجان التقدير لا تعتبـر أجرة اتفاقية فى معنى القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ — ولو سبق للمالك والمستأجر الاتفاق على الاحتكام اليها — مثال : مساكن ذوى الدخل المحدود بمحـافظة السويس — تخفيض المحافظة للأجرة التى حددتها لجان التقدير — عدم اعتبارها بعد التخفيض أجرة اتفاقية تخضع لحكم المـادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥

ملخص الفتوى :

يبين من نص المـادة الثانية من القانون ٧ لسـنة ١٩٦٥ أن تخفيض الأجرة بمقدار النسبة المشار اليها ، انما ينصب — وفقا لصريح هذا النص — على الأجور المتعاقد عليها للأماكن التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجـارية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فان اعمال حكم المـادة المذكورة ، أن تكون ثمة أجرة متفق عليها فى عقد الايجار بين المالك والمستأجر. قبل أن يتم تقدير القيمة الايجارية للمكان المؤجر ، بوساطة لجـان التقـدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — ومؤدى ذلك انه اذا لمتكن هناك أجرة متفق عليها ، ثم قدرت القيمة الايجارية للمكان المؤجر بوسـاطة لجان التقدير المشار اليها مباشرة قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فانه لايكون ثمة مجال لاعمال حكم المـادة الثانية من هذا القانون الاخير ، ولا تعتبر القيمة الايجارية المقدرة فى هذه الحالة أجرة اتفاقية متعاقدا عليها ، فى مفهوم حكم المـادة المذكورة ، ولا يسرى فى شأنها التخفيض المنصوص عليه فى هذه المـادة .

وقد أكد هذا المعنى التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصـادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — اسـتنادا الى هذا القانون والى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ — اذ نص فى مادته الأولى على أنه « اذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لمـا تقرره لجنة التقدير ، فلا يكون هناك أجرة اتفاقيـة متعاقد عليهـا . وتستمر لجان التقدير فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . واذا كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير ولم ... قرارها نهائيا تستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعون . أما اذا كانت قرارات لجان التقدير بالنسبة الى هذه الأماكن نهائية فيعتبر تقـديرها هو الأجـرة النهائية المتعاقد عليها . على أنه اذا دفع المستأجر بصفة مستمرة مبلغـا شهريا ولو تحت الحساب فانه يعتبر بمثابة القيمة الايجارية المتعـاقد به من وقت ابرام العقد » .

لقد انتها هذا التفسير التشريعى الى عدم اعتبار القيمة الايجـارية التى قدرتها لجان لتقدير ، أجرة اتفاقية متعاقدا عليهـا ، حتى ولو اتفـق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لمـا تقـرره لجنـة التقدير ، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة مجال لأعمال حكم المادة الثـانية من

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فيما يختص بتخفيض ٣٥٪ من الأجور المتعاقد عليها ، وذلك لعدم وجود أجرة اتفاقية متعاقد عليها ، فتستمر لجان التقدير ومجالس المراجعة فى عملها ، على الرغم من صدور هذا القانون الأخير ، كما انه اذا كان تقدير لجان التقدير للقيمة الايجارية قد أصبح نهائيا — قبل صدور هذا القانون — فيعتبر تقديرها هو الأجرة النهائية ، التى لا يجوز اجراء أى تخفيض فيها .

وان مساكن ذوى الدخل المحدود التى انشأتها محافظة السويس فى ظل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قد قدرت القيمة الايجارية لها عن طريق لجنة تقدير الايجارات المشكلة طبقا لهذا القانون ، ثم خفض مجلس المحافظة هذه القيمة الايجارية بقراره الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٢، وشغلت تلك المساكن بعد ذلك على أساس القيمة الايجارية المخفضة . ومن ثم فلم تكن هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها قبل تقدير القيمة الايجارية للمساكن المشار الها بوساطة لجنة التقدير المذكورة ، كما ان الأجور الواردة فى عقود الايجار المحررة بين المحافظة ومستأجرى المساكن المذكورة ، وهى التى قدرتها لجنة التقدير — وان خفضتها المحافظة بعد ذلك لاتعتبر اجورا اتفاقية متعاقدا عليها ، اذ لا يغير هذا التخفيض من طبيعتها فى شىء وتبعا لذلك فان هذه الأجور لا تخضع لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ولا يجوز تخفيضها بالنسبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم سريان أحكام القانون رقم٧ لسنة ١٩٦٥ — بشأن تخفيض ايجار الأماكن — على المساكن التى انشأتها محافظة السويس لذوى الدخل المحدود آنفة الذكر والى عدم جواز ، تخفيض ايجارات هذه المساكن بالاستناد الى حكم المادة الثانية من هذا القانون .

(فتوى ٩٦٠ فى ١١/١٠/١٩٦٥)

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — حق تأجير الاماكن المفروشة فى المصايف والمشاتى — عدم جواز تقييد هذا الحق بقصره على المستأجر من الاماكن الخالية دون المستأجرين للأماكن المفروشة أو قصر هذا الحق على الملاك فى بعض المناطق وعلى المستأجرين فى مناطق أخرى .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه تنص على انه « يجوز للملاك والمستأجرين فى المصايف والمشاتى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق تأجير الأماكن مفروشة طبقـــا للشروط التى ينص عليها هذا القرار » — ويبين من هذا النص ان المشرع اجاز تأجير الأماكن المفروشة فى المصـــايف والمشاتى ، وحدد من لهم حق التـــأجير وهم الملاك والمستأجرين ، ثم أناط بوزير الاسكان أن يحدد بقرار يصـــدره المصـــايف والمشاتى التى يجوز فيها التأجير والشروط التى يتم بها هذا التأجير ، ومن ثم فان هذا القرار يجب أن يكون مقصورا على تحديد من يحق لهم التأجير والا كان فى ذلك مجاوزة لحدود التفويض .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدلول عبارة « المستأجرين » فى مفهوم احكام المادة (٢٧) المشار اليها ، وما اذا كانت تشمل مستأجرى الاماكن المفروشة أو تقتصر على مستأجرى الاماكن الخالية ، فان القاعدة ان المطلق يؤخذ على اطلاقـــه مالم يرد فى النص ما يقيـــــده ، واذ لم يرد فى النص ما يحـــــدد المستأجرين بمستأجرى الاماكن الخالية دون المفروشة ، فانه يكون لهم جميعا حق تأجير الاماكن المفروشة فى المصايف والمشاتى التى يحددها وزير الاسكان وبالشروط التى يضعها ، والا يجوز قصر هذا الحق على طائفـــة دون اخرى أو قصر حق طائفة على بعض المناطق ، وقصر حق طائفة اخرى على غيرها من المناطق والا كان فى ذلك مخالفة لحكم القانون ، ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بالحكمة من النص لأن القاعدة انه لا اجتهـــاد فى موضـــع النص الصريح .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تقييد حق تأجير الاماكن المفروشة بالمصايف والمشاتى ، بقصره على المستأجرين للاماكن الخالية دون المستأجرين للاماكن المفروشة ، أو قصر هذا الحق على الملاك فى بعض المناطق وعلى المستأجرين للاماكن الخالية دون المستأجرين للاماكن المفروشة ، أو قصر هذا الحق على الملاك فى بعض المناطق وعلى المســـتأجرين فى المناطق الأخرى .

(فتوى ٥٨٨ فى ١٩٧٢/٧/١) .

قاعـــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن اغلق باب الطعن بالالغاء بالنسبة الى قرارات مجلس المراجعة ــ قصد المشرع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات ــ عدم جواز سماع الدعوى بطلب الغاء قرار مجلس المراجعة ايا كانت طبيعة المخالفات ما دامت لا تنحدر بالقرار الى درجة الانعدام ٠

ملخص الحكم :

يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجـــار الأماكن ، ان قرار مجلس المراجعة نهائى ، ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، اذ تنص الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون المذكور على ما يأتى :

« يكون قرار مجلس المراجعة غير قابل لأى طريق من طرق الطعن » ٠

ويؤخذ من ذلك أن المشرع قد أغلق باب الطعن بالالغاء بالنســـبة الى قرارات مجلس المراجعة التى تصدر بالتطبيق لأحكام القانون ســـالف الذكر لا فرق فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقـــا صحيحا ومن لم يطبـــق هكذا فى حقه ، وأيا كانت طبيعة المخالفة القانونية أو نوع الانحراف فى تحصيل الواقع أو تطبيق القانون ، لأن القصد من المنع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات استقرارا للوضع بالنسبة الى تحديد القيمة الايجارية للاماكن، اذ انه لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغـــاء قرار المجلس أيا كانت طبيعـــة المخالفات التى ينعاها صاحب الشأن على هذا القرار ما دامت لا تنحدر به الى درجة الانعدام ٠

(طعن ٧٠٨ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢١) ٠

قاعـــدة رقم (١٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن — اغلاق باب الطعن بالالغاء بالنسبة الى قرارات مجلس المراجعة — قصد المشرع عزل القضـــاء عن نظر مثل هذه المنازعات — الحكم بعدم جواز سماع الدعوى بطلب الغاء القرارات الصادرة من مجلس المراجعة أيا كانت طبيعة المخالفات — النعى بعدم دستورية هذا الحكم بدعوى مصادرته لحق التقاضى على غير أســاس اذ يجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء — القـــانون هو الذى يرتب جهات القضـــاء ويعين اختصاصها .

ملخص الحـكم :

ان المشرع أغلق باب الطعن بالالغـــاء بالنســـبة الى قرارات مجلس المراجعة التى تصدر بالتطبيق للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن، لا فرق فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقا صحيحا ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، وأيا كانت طبيعة المخالفة القانونية أو نوع الانحراف فى تحصـــيل الواقع او تطبيق القانون لأن القصد من المنع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات استقرارا للوضع بالنسبة الى تحديد القيمة الايجارية للأماكن، فكلما تعلقت المنازعة بقرار صادر من مجلس المراجعة بتحديد القيمة الايجارية للأماكن فانه لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغائه ايا كانت طبيعة المخالفات التى ينعاها صاحب الشأن على القرار ما دامت لا تنحـــدر به الى درجة الانعدام ولا وجه للنعى بعدم دستورية نص المادة الخامســـة المشار اليهـــا بدعوى مصادرتها لحق التقاضى ذلك أنه يجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما ، وبين تحـــديد دائرة اختصـــاص القضاء ، واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضـــاء للانتصاف لأن فى ذلك مصادرة لحق التقاضى وهو حق كفل الدستور أصله اذ تكون مثل هذه المصادرة المطلقة بمثابة تعطيل وظيفة السلطة القضائية وهى سلطة انشأها الدستور لتمارس وظيفتهـــا فى اداء العدالة مســـتقلة عن السلطات الأخرى ، الا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الأمر وبين تحديد دائرة

اختصاص القضاء بالتوسيع أو بالتضييق لأن النصوص الدستورية تقضى بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها وينبنى على ذلك ان كل ما يخرجه القانون من ولاية القضاء يصبح معزولا من نظره .

(طعن رقمى ٧٤٤ ، ٨٠٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥)

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ :

الاختصاص بنظر قرارات مجلس المراجعة التى صدرت بالتطبيق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجارات الأماكن شأنها شأن أى قرار ادارى — عدم اخطار المالك بموعد نظر تظلم المستأجرين أمام مجلس المراجعة — بطلان قرار مجلس المراجعة .

ملخص الحكم :

ان الفقرة السادسة من المادة (٥) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ، وان كانت تنص على أن تكون قرارات لجان التقدير نافذة رغم الطعن فيها كما يكون القرار الصادر من مجلس المراجعة فى التظلم نهائيا وغير قابل للطعن فيه امام اية جهة ، الا أن المحكمة العليا حكمت بجلستها المنعقدة فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة (١) القضائية (دستورية) ، بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل فى التظلم من قرارات لجنة التقدير ، ومن ثم فان قرارات مجلس المراجعة التى صدرت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، يكون شأنها شأن أى قرار ادارى نهائى صادر من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، يختص بنظر طلب الغائها القضاء الادارى ، وعلى ذلك يكون طلب الطاعنين الحكم بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى على أساس سليم من القانون .

ومن حيث أن المنازعة ، موضوع الدعوى التى اقامها المطعون ضده ، والصادر فيها الحكم المطعون فيه ، تدور حول بطلان قرار مجلس المراجعة

بعدم اخطار المدعى بالجلسة المحددة لنظر تظلم المستأجرين ليتمكن من ابداء وجهة نظره فيما هو معروض على المجلس وكذلك لعدم ضم تظلم المدعى الى تظلم المستأجرين والفصل فيهما بقرار واحد وان صدور القرار المطعون فيه انما يعنى أن مجلس المراجعة فصل فى تظلمه دون أن يمثل امامه ويبدى دفاعه .

ومن حيث أن الفصل فى الطعن المقدم من المالك او من المستأجرين فى قرار لجنة تقدير الايجارات ينطوى بحكم اللزوم على فصل فى الطعن المقدم من الطرف الآخر لذلك يتعين على مجلس المراجعة اذا ما نظر الطعن المقدم من أحدهما أن يخطر كلا من الطرفين بموعد نظره حتى يستطيع كل منهما أن يبدى أمامه وجهة نظره وملاحظاته ، فاذا انعقد المجلس ونظر الطعن فى غيبة أى من الطرفين بسبب عدم اخطاره بالجلسة وفوت عليه فرصة الرد على بيانات الطاعن الآخر فان انعقاد هذا المجلس يكون وقع باطلا لما شاب اجراءاته من عيب جوهرى يمس أصلا من الأصول المقررة وهو حق الدفاع ويلحق هذا البطلان بالقرار الصادر من هذا المجلس لما داخله من عوج انحرف به عن هذه الأصول المقررة .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن مجلس المراجعة نظر تظلم المستأجرين ولم يخطر المالك بموعد نظر هذا التظلم بالرغم من أنه تظلم بدوره من ذات القرار ، ومن ثم يكون قراره باطلا ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى الغاء القرار المطعون فيه قد أصاب الحق .

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

قرارات مجلس المراجعة بتحديد القيمة الايجارية للأماكن — لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغائها ما دامت لا تنحدر الى درجة الانعدام .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن أن قرار مجلس المراجعة نهائى ، ولا يجوز الطعن فية أمام القضاء ، اذ تنص الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون المذكور على أنه «يكون قرار مجلس المراجعة غير قابل لأى طريق من طرق الطعن ويؤخذ من ذلك أن المشرع

قد أغلق باب الطعن بالالغاء بالنسبة الى قرارات مجلس المراجعـــة التى تصدر بالتطبيـــق لأحكام القـــانون آنف الذكر لا فرق فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقا صحيحا ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، وأيا كانت طبيعة المخالفة القانونية او نوع الانحراف فى تحصيل الواقع أو تطبيق القانون ، لأن القصد من المنع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات استقرارا للوضع بالنسبة الى تحديد القيمة الايجارية للاماكن ، فكلما تعلقت المنازعة بقـرار صادر من مجلس المراجعة بتحديد القيمة الايجارية للأماكن فانه لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغاء قرار المجلس أيا كانت طبيعة المخالفات التى ينعـاها صاحب الشأن على هذا القرار ، ما دامت لا تنحدر الى درجة الانعدام .

(طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/١٠)

قاعـــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

التظلم من قرار لجنة التقدير ــ اخطار مالك العقار بالتظلم وبتـاريخ الجلسة المحددة لنظره أمام مجلس المراجعة لا يعتبر اجراء جوهريا ــ اغفاله لا يشكل صورة من صور انعدام القرار .

ملخص الحكم :

ان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وكذلك نصـــوص قرار وزارة الاسكان رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ المنظم لاجراءات التظلم من قرار لجنة التقدير والفصل فى التظلم بواســطة مجلس المراجعة ــ قد خلت مما يوجب اخطار مالك العقـــار بأن تظلما قـــد رفع من المستأجر عن قرار لجنة التقدير او مما يوجب ابلاغه كذلك بالجلسة المعينة أمام مجلس المراجعة لنظر هذا التظلم،بل ان هذه النصوص قد خلت جميعاما يؤخذ منه ان هذا الاعلان يعتبر اجراء جوهريا فى ذاته ، بحيث يترتب على مجـــرد اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع ، وبفرض أن اغفال المالك غير المتظلم بتظلم المستأجر ، يعيب قرار مجلس المراجعة ، فانه لا ينحدر به الى حد الانعدام ذلك أنه فضلا عما تقدم من أن النصوص قـــد خلت مما يؤخـــذ منه أن إعلان المالك يعتبر اجراء جوهريا فى ذاته فان التظلم لمجلس المراجعة لا يختصم المالك ، بل يختصم قرار لجنة التقدير ذاته ، والمفروض أن المالك

قد قدم مستنداته امام لجنة التقدير ، وليس فى مسلك مجلس المراجعة فى الحالة المطروحة ، وهو صاحب الولاية قانونا فى نظر الظلم ، مايشكل صورة من صور الانعدام .

(طعن ١٠٧٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧١)

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

عدم اعلان المستأجر بالتظلم الذى يقدمه المالك الى مجلس المراجعة لا يعد عيبا يصم قرار المجلس .

ملخص الحكم :

ان عدم اعلان المستأجر بالتظلم الذى يقدمه المالك الى مجلس المراجعة لا يعد عيبا يصم قرار المجلس .

(طعن ١٣٥٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧١)

قاعدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

خضوع الأماكن لخفض الأجرة المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ — مناطه تمام انشائها قبل العمل بهذا القانون — لا عبرة بانعقاد الايجار قبل العمل بهذا القانون ما دامت الأماكن لم يتم انشاؤها حتى تاريخ العمل به

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الأماكن تقضى فى فقرتيها الاولى والثانية بأن « تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه وتعتبر الأجرة المخفضة طبقا للفقرة السابقة تجديدا

نهائيا غير قابل للطعن فيه للقيمة الايجارية ويسرى بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الايجار» ومفاد هذا النص إن المشرع شرط لتخفيض أجور الاماكن المتعاقد عليها التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن أن تكون هذه الاماكن خاضعة لأحكام هذا القانون، ويبين من الرجوع لأحكام القانون رقم٤٦ لسنة١٩٦٢ المذكور أن خضوع الاماكن لأحكامه منوط بتمام انشائها، ذلك أن مقتضى خضوع الاماكن لهذا القانون ، هو تحديد قيمتها الايجارية وفقا لأحكامه بواقع نسبة قدرها ٥٪ من قيمة الأرض والباقى مقابل صافى فائدة استثمار للعقار مضافا اليها ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة ، ومؤدى ذلك أن تحديد ايجار الأماكن يرتبط بتمام انشائها وجودا وعدما : حيث لا يتأتى تقدير المبانى توطئة لتحديد القيمة الايجارية لها الا بتمام انشائها وتوافر مقومات المحل الذى يتناوله التقدير ، ومن منطلق هذا الفهم أوجبت المادة الرابعة من هذا القانون على مالك البناء أن يخطر اللجنة التى يقع البناء فى دائرتها فور اعداده للاستعمال لتقوم بتحديد الايجار وتوزيعه على وحدات البناء ، الأمر الذى يقطع بأن خضوع الاماكن لهذا القانون مرهون بتوافر عناصر التقدير وأسبابه والتى لا تتحقق الا بتمام انشاء هذه الأماكن واعدادها للاستعمال . وترتيبا على ذلك لا تخضع الاماكن للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ المذكور الا عند تمام انشائها ، ويستتبع ذلك عدم خضوعها ايضا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر ما لم يكن قد تم انشاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . والقول بغير هذا النظر من شأنه — فضلا عن مخالفة حكم القانون — اخضاع الاماكن التى لم يتم انشاؤها ، لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها ، وتخفيض قيمتها الايجارية المتعاقد عليها — قبل تمام انشائها — بالنسبة المنصوص عليها فى هذه المادة ، بما مؤداه خضوعها مرة اخرى لما قد يصدر بعد ذلك من خفض ايجار الأماكن التى يتم انشاؤها بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المذكور على ما انتهج المشرع فى القانونين رقمى ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٨ لسنة ١٩٦١ الصادرة فى شأن خفض ايجار الاماكن ، واللذين نصا — كقاعدة عامة — على سريان التخفيض المقرر ، على الأماكن التى تكون قد انشئت بعد العمل بقانون خفض ايجار الأماكن السابق عليه وهكذا ، ومن شأن ذلك ازدواج التخفيض وهو أمر لا يسوغ فى المنطق أو القانون .

ومن حيث انه أيا كان الرأى فيما اثاره المدعى — وسايره فيه الحكم

المطعون فيه — من أن ايجار الوحدة السكنية مثار المنازعة قد انعقد وفقـا لأحكام القانون المدنى فى ٧ من يولية سنة ١٩٦٤ بتلاقى ارادة طرفيه المتمثل فى قبول محافظة القاهرة اجـراء القرعة بين المتقدمين لاستئجـار وحدات العمارات المشار اليها — ومن بينهم المدعى — واخطـار المحافظة له كتابة بفوزه فى هذه القرعة بوحدة سكنيـة مكونة من أربع غرف ، أيا كان الرأى فى توافر شروط انعقاد العقد على هـذا النحو ، فانه لمـا كان خضـوع الأماكن لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر مشروط بتمام انشائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون على ما تقدم بيانه ، وكان الثابت من الأوراق ، دون ثمة خلاف بين الطرفين المتنازعين ان العمارة رقم (أ) التى تقع الوحدة السكنية مثار المنازعة فيها ، قد تم انشاؤها فى عام ١٩٦٦ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٩٦٥ المشار اليه ، وبالتالى لم تكن قد خضعت لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فانه بهذه المثابة لا تخضع الوحدة السكنيـة مثار المنازعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ومن ثم لا يسرى الخفض الذى تضمنته المادة الثانية منه على أجرة هذه الوحدة المتول بالتعاقد عليهـا قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويكون قرار مجلس المراجعة المطعون فيه ، والأمر كذلك ، برفض أعمال أحكام هذا القانون على الوحدة السكنية المشار اليها ، وباختصاصه فى تحديد قيمتها الايجارية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، صحيحا فى القانون بما لا وجه للنعى عليـه فى هذا الشأن بدعوى مخالفة القانون .

(طعن ٢٢٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

الفصـــــل الرابع

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتحـــديد ايجارات الأماكن معـــدلا بالقـــانون ١٩٨/١٣٦ بشـــأن بعض أحكام ايجارات الأماكن

قاعـــــدة رقم (٢٣)

المبـــــدأ :

مفاد نص المـــادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع حدد الحالات التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان المؤجر له أو جزء منهمفروشا ويستحق المـــالك فيها أجرة اضافية له مدة التأجير مفروشا طبقا لنسب معينـــة ــ يخرج عن هذه الحالات حالة النص صراحة فى عقد الايجار على تأجير المكان بداءة بقصد استغلاله فى أعمال الفندقة أو البنسيونات ــ مؤدى ذلك : عدم استحقاق المالك فى هذه الحالة أجرة اضافية عن واقعة تأجير المكان لنزلاء الفندق او البنسيون باعتبار أنه لم تستحدث ميزة اضافية للمستأجر يلتزم مقابلها بأداء اضافة الى الايجار .

ملخص الفتوى :

أن المـــادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـــــأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه : «لايجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القـــانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا الا فى الحالات الآتية :

(أ) اذا اقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة .

(ب) اذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة واجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته .

(ج) اذا أجر المكان المؤجر له كله أو جزءا منه للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم .

(د) التأجير للعمال فى مناطق تجمعاتهم وكذا التأجير للعاملين بمختلف أجهزة الدولة والحكم المحلى والقطاع العام وذلك فى المدن التى يعينون بها أو ينقلون اليها .

(هـ) فى الحالات والشروط المبينة بالبندين (أ و ب) من المادة السابقة ، وفى جميع الأحوال يشترط الا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته واولاده القصر بتأجيره مفروشا على شقة واحدة فى نفس المدينة ، ولا يفيد من حكم هذه المادة سوى مستأجرى وحدات الأماكن الخالية » . وأن المادة (٤٥) من ذات القانون تنص على انه « فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان او جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجه الآتى :

وفى حالة تأجير المكان المفروش جزئيا يستحق المالك نصف النسب الموضحة فى هذه المادة » .

ومفاد ذلك ان المشرع حدد الحالات التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان المؤجر له أو جزء منه مفروشا ، وهى حالات تنصرف الى الأماكن التى تؤجر للاستعمال الشخصى بغرض السكنى أو مزاولة مهنة أو حرفة، واعتبر التصريح للمستأجر بتأجير المكان مفروشا من الباطن تقريرا لميزة اضافية له لم تكن واردة فى عقد الايجار ، فقرر فى مقابلها استحقاق المالك أجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا طبقا لنسب معينة ، وعلى ذلك فانه يخرج عن هذه الحالات حالة النص صراحة فى عقد الايجار على تأجير المكان بداءة بقصد استغلاله فى أعمال الفندقة أو البنسيونات ، فلا يستحق المالك عنها زيادة فى الأجرة عن تلك المحددة فى العقد باعتبار انه لم تستحدث ميزة اضافية للمستأجر يلتزم فى مقابلها باداء اضافة الى الايجار ، وبالطبع فان هذه الحالة الأخيرة تختلف عن حالة استئجار المكان لغرض آخر ثم تغيير الاستعمال الى بنسيون أو فندق ، حيث يحق للمؤجر أن يطلب ابطال العقد لتغيير الغرض منه دون موافقته فضلا عن استحقاقه للأجرة الاضافية ان كان لها مقتض .

وفضلا عن ذلك فانه فى حين أن قانون الايجارات تضمن قواعد قصد بها اساسا الحد من الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بغرض الاستعمال الشخصى أن يؤجر المكان مفروشا من باطنه ، ونظم حالة تاجير المكان المفروش جزئيا فلم يقرر للمالك حقا الا فى نصف الأجرة الاضافية ، الأمر الذى تحول دون تطبيقه فى مجال الاستغلال الفندقى صعوبات عملية ، فان النشاط الفندقى انما يخضع فى مزاولته لقواعد خاصة مغايرة تنظم جميع جوانبه كما أن الخدمة التى تقدم للنزيل فى الفنادق والبنسيونات تعد عنصرا اساسيا فى الاستغلال ، مما استتبع خضوع مقابلها لقواعد خاصة تتولى بمقتضاها الجهات القائمة على شئون السياحة تحديد مقابل الاقامة بالفندق بحسب نوع ودرجة المكان المستغل ، وهى قواعد لم يعرفها قانون الايجارات الذى لم يتدخل فى تحديد قيمة ايجار المكان مفروشا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن استئجار المكان بغرض استغلاله بنسيونا أو فندقا لا يعتبر من الأحوال التى يستحق المالك فيها أجرة اضافية عن واقعة تأجير المكان لنزلاء البنسيون أو الفندق بالتطبيق لحكم المادة (٤٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(ملف ٢٥٥/١١٤/٣٢ فى ١٩٨٠/٤/٢)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـــدا :

اصدار هيئة الاوقاف المصرية قرارا بازالة التعدى على شقة باحدى عمارات الاوقاف وتنفيذ الازالة بالطريق الادارى — الطعن على هذا القرار — عقد الايجار المبرم بين هيئة الاوقاف المصرية باعتبارها هيئة عامة وبين احد الافراد وان كان ينطوى على بعض الشروط الاستثنائية غير المالوفة فى عقد الايجار الا انه لا يعتبر عقدا اداريا — السبب انه لا يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره او تنظيمه — خضوع هذا العقد لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الأماكن — القضاء الادارى وهو يسلط رقابته على القرار المطعون فيه يراقب صحة السبب الذى قام عليه القرار — هذه الرقابة تقتضى التحقق مما اذا كان الطاعن يجد له سندا من القانون فى الاحتفاظ بالشقة موضوع النزاع وامتداد عقد الايجار لصالحه من عدمه —

يشترط طبقا للمادة ٢٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧) لامتداد عقد الايجـــار بالنسبة لاقارب المستأجر الاصلى فى المسكن الاقامة (لمدة سنة) حتى الوفاة أو الترك ـــ تصور الاقامة المتطلبة على انها ضرورة التواجد الفعلى للمشارك فى السكن وقت الوفاة تصور قاصر ـــ العبرة فى القانون بالاقامة المعتـادة بحيث يكون المسكن الذى يشارك فيه القريب هو موطنه ومأواه ولا مأوى له سواه .

ملخص الحكم :

..ان هيئة الاوقاف المصرية ـــ عقب وفاة المرحوم ...... المستأجر الاصلى لشقة النزاع فى ١٩٨٠/١/٣ أنكرت على الطاعن ما يدعيه من حق فى استمرار عقد الايجار لصالحه طبقا لحكم المـــادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه تأسيسا على أن المستأجر الاصلى كان يقيم بمفرده فى الشـــقة وأن الطاعن لم يكن يشاركه الاقامة حتى تاريخ وفاته .

ومن ثم أصدرت الهيئة قرارها رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بازالة التعـــدى على الشقة المذكورة وتنفيذ الازالة بالطريق الادارى طبقا لحكم المادة ٩٧٠ من القـــانون المدنى .

ومن حيث أنه يتعين التنويه بادى ذى بدىء الى أن عقد الايجار الشقة المذكـــورة المبرم بين الهيئـــة والمرحوم ...... بتـــاريخ ١٩٤٩/٩/١ ـــ خلافا لمـــا ارتأته هيئة مفوضى الدولة ـــ لا يستجمع كافة مقومات العقـــد الادارى ذلك أنه من المقرر أن العقد الادارى هو الذى يكون احد طرفيـــــه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة . وأن يتصـــــل العقـــــد بنشاط مرفق علم بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقـــود الادارية وهو أنتهاج اسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة الى روابط القانون الخاص . وأنه ولئن كان عقـــــــد الايجار المشار اليه أحد طرفيه هيئة عامة ، وقد أنطوى على بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة فى عقود الايجار ، الا انه يقينـــا لا يتصل بنشـــــاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه ، وأنما يستهدف العقد أساسا استغلال الهيئة المؤجرة لاملاكها شأنها شأن الافراد المالكين لعقاراتـ ، وانتفـــــاع المستأجر بالعين المؤجرة انتفاعا خاصـــا .

وبناء عليه فان هذا العقد يخضع لاحكام قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه . ولا يجوز فى هذا الصدد اعمال حكم البند ٢٨ من العقد التى تجيز للهيئة اذا توفى المستأجر أعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بلا حاجة الى حكم قضائى والاكتفاء بأعلان الورثة بحصول الفسخ ، وذلك لمخالفته حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى وقعت وفاة المستأجر الاصلى فى ظل العمل بأحكامه .

ومن حيث أن القضاء الادارى وهو يسلط رقابة على القرار المطعون فيه ، انما يراقب صحة السبب الذى قام عليه القرار ، وما اذا كان يؤدى ماديا وقانونيا — الى ما أنتهى اليه القرار من نتيجة . وهذه الرقابة تقتضى التحقق مما اذا كان الطاعن يجد له سندا من القانون فى الاحتفاظ بالشقة موضوع النزاع وأمتداد عقد الايجار لصالحه من عدمه . فان كان له هذا الحق لم تعد حيازته الشقة من قبيل التعدى ، ويغدو قرار الازالة المطعون فيه ولا سبب له خليقا بالالغاء . وأن لم يكن له هذا الحق صح القرار لقيام سببه وهو تعدى على أموال الاوقاف .

ومن حيث أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه تنص على أنه مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون ، لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه اذا تبقى فيها زوجه او اولاده او اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر او تركة العين أو مدة شغله للمسكن أيهما اقل . . . وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد أيجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين ، ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد » .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قدم حافظتى مستندات طويتا على :

١ — أصل البطاقة الشخصية للطاعن الصادرة من مكتب سجل مدنى أسيوط وقد دون أمام محل الاقامة « الشاطبى — عمارة الاوقاف شقة ٤. »

٢ — رخصة قيادة خاصة بالطاعن مؤرخة ١٩٧٦/١٠/٣ صادرة عن قسم مرور الاسكندرية ومدون أمام محل الاقامة « الاوقاف الشاطبى » .

٣ — انذار على يد محضر اعلن للطاعن فى ١٩٧٩/١/١٩ على محل اقامته بالعنوان السابق .

٤ — صورة رسمية من المذكرة رقم ٣٣ احوال نقطة شرطة الشاطبى محررة بتاريخ ٧٩/٧/١٩ ابلغ فيها الطاعن عن فقد بطاقة التموين الخاصة بعمه المذكور الذى يقيم معه الطاعن بالعنوان السابق .

٥ — شهادة رسمية من شركة الشرق للتأمين مؤرخة ١٩٨٠/١/١٩ تفيد أن الطاعن منذ تعيينه بالشركة فى ١٩٧٩/٥/١ وعنوانه المثبت فى ملف خدمته هو الشاطبى ٥ عمارة الاوقاف حرف (و) شقة ٤٠ وأنه حتى تاريخ الشهادة لم يخطر الشركة بتغيير محل اقامته .

٦ — شهادة رسمية من مركز تعبئة باب شرقى — منطقة تجنيد الاسكندرية مؤرخة ١٩٨٠/١/٢٤ تفيد أن الطاعن مسجل بالمركز بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٦ وأن عنوان أستدعائه هو العنوان السابق .

٧ — فاتورة بيع صادرة من شركة بيوت الازياء الراقية بالاسكندرية باسم الطاعن مؤرخة ١٩٧٦/٨/٩ ثابت بها عنوانه السابق .

٨ — عدة مكاتبات واردة للطاعن على العنوان السابق وعليها خاتم البريد بتواريخ مختلفة من ١٩٧٩/٥/١٠ .

٩ — عدة مكاتبات صادرة من شركة النقل والهندسة بالاسكندرية والبنك الاهلى فرع المنشية وشركة لويدز لتسجيل السفن بلندن ، وسفارة كندا بالقاهرة ، وكلها موجهة للطاعن على العنوان المذكور ، ويرجع تاريخها الى عامى ١٩٧٦ و ١٩٧٧ .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فانه بالاطلاع على الصورة الرسمية للمحضر رقم ٦٩٦ — لسنة ١٩٨٠ ادارى باب شرقى الذى ابتدا تحريره بمعرفة شرطة قسم المنشية بتاريخ ٨٠/١/٥ — بناء على الشكوى

المقدمة من الطاعن الى نيابة قسم المنشية عن نعرض مدير عام هيئة الأوقاف بالاسكندرية له فى حيازته واقامته بالشقة موضوع النزاع ، — يبين أن غالبية سكان العمارة المذكورة من جيران المتوفى قد شهدوا وأقروا فى محاضر الشرطة أن الطاعن كان يقيم مع عمه المتوفى بشقة النزاع اقامة مستديمة منذ حوالى أربع سنوات قبل وفاته ، كما شهد بذلك المكوجى الذى يجاور العمارة مقررا انه كان يأخذ دائما ملابس الطاعن من الشقة المذكورة لعدة سنوات . وكان يشاهد الطاعن مقيما بها اقامة معتادة .

ومن حيث أنه ولئن كان مندوب هيئة الأوقاف قدم فى محاضر التحقيق فى الشكوى المشار اليها «المحضر المؤرخ ١٩٨٠/٣/٢» ثلاثة اقرارات مؤرخة ١٩٨٠/١/١٧ موقعة بأسماء اللواء ...... المقيم بالشقة رقم ٤٨ بالعمارة المذكورة ، واللواء .... المقيم بالشقة رقم ٣٨ بالعمارة ، والمدعو ..... والمدون تحت توقيعه فى الاقرار « ١٤ شارع طوسون » ويقر ثلاثتهم فيها أن المرحوم ..... كان يقيم بالشقة موضوع النزاع بمفرده دون أى شاغل آخر — ولئن كان ذلك إلا انه عندما انتقل محقق الشرطة — بناء على تكليف النيابة العامة الى العمارة المذكورة لسماع اقوال السادة المذكورين وذلك بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٠ ، قرر اللواء .... فى محضر سماع الأقوال أن الطاعن أقام فعلا فترة لا يمكن تحديدها مع عمه المرحوم ..... ومفاد ذلك أن هذا الشاهد تتضارب شهادته الواردة بمحضر التحقيق مع الاقرار الكتابى المنسوب اليه والمقدم من هيئة الأوقاف ، الأمر الذى يستوجب الالتفات عن اقراره فى مجال الاعتداد بالادالة والشواهد المحصلة فى النزاع المعروض .

كذلك فان المحقق لم يستدل على الشخص الموقع على الاقرار الثالث باسم ..... ، وأقر حارس العمارة انه لا يوجد ساكن فى العمارة بهذا الاسم ولكن يوجد ساكن بالشقة ٣٦ بالدور الرابع ..... ، وقد سبق أخذ أقواله بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩ فأقر الطاعن أنه يقيم مع عمه المذكور بصفة مستديمة حوالى مدة أربع سنوات قبل وفاته وكانت جميع ملابسه وادواته ومفروشاته بالشقة المذكورة .

ومفاد ذلك انه لا يبقى من هذه الاقرارات الثلاثة المكتوبة والمقدمة من هيئة الأوقاف دليلا على عدم اقامة الطاعن مع عمه بالشقة المذكورة ، الا الاقرار الموقع — فقط — من اللواء ..... المقيم بالشقة رقم ٣٨ من العمارة ، والمعزز بشهادته فى محضر التحقيق ، وهو الدليل

الوحيد الذى يظاهر الهيئة فى ادعائها بأن الطاعن لم يكن مقيما مع عمـــه بالشقة المذكورة قبل وفاته ، وذلك فى مقابل اجماع مع باقى السكان الذين سمعت أقوالهم فى محاضر التحقيق بأن الطاعن كان يقيم اقامة معتادة مع عمه منذ أن عمل بفرع شركة الشرق للتأمين بالاسكندرية فى ١٩٧٦/٤/١ اى لمدة تقارب أربع سنوات سابقة على وفاة عمـــه .

ومن حيث أنه لا ممتنع فى الاستدلال بعقد بيع منقولات الشقة المذكورة المبرم بين المرحـــوم ... وشـــقيقته .. على أن الشقـــة قـــد اخلاها أو اظهر ارادته فى تركها ذلك أن الثابت من الاطلاع على عقد البيـــع انه محرر بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٥ أى فى تاريخ يسبق واقعة وفاة المذكور بحوالى عشر سنوات ، ولا ينازع احد أن المذكور ظل مقيما بالشقة بعد ذلك التاريخ والى ما بعد منتصف عام ١٩٧٩ بدليل أن الهيئة المطعون ضوها قدمت ضمن حافظة مستنداتها أمام محكمة القضاء الادارى . بجلسة ١٩٨٠/٧/٢» خطابا اليهـــا من المرحوم ..... مؤرخا ١٩٧٩/٧/١٧ يذكر فيـــه انه يلازم الفراش بسكنه بالعمارة المذكورة وانه لاحظ ان جدران الشرفة بالشقة بهـــا شقوق تهدد بسقوطها على المارة وطلب انتداب أحد مهندسى الهيئة للمعاينة واتخاذ اللازم لدرء الخطر الذى ينجم عن ذلك .

والبادى أن الهيئة تريد أن تدلل ــ خطأ ــ على أن اثبات تاريخ عقد بيع المنقولات لمكتب توثيق اسيوط بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩ ، يفيد ان المستأجر الأصلى قد أخلى الشقة موضوع النزاع فى هذا التاريخ وانه كان مقيمـــــا فى مدينة أسيوط . ولقد سايرا الحكم المطعون فيه الهيئة فى هذا الاستدلال . وهو استدلال فاسد لثلاثة وجوه :ــ

أولا : أن إثبات تاريخ اى عقد أو محرر يمكن أن يتم بنـــاء على طلب اى من أطراف هذا العقد أو المحرر ، ومن ثم فان التقدم بعقد المنقولات المشار اليه الى مكتب توثيـــق أســيوط لاثبـــات تاريخه يجوز أن يكون عن طريق شقيقه المرحـــوم .... المشترية . وهو الأمر الراجع لأنهـــا هى التى تقدمت الى المحكمة بصورة العقد ثابتة التاريخ فى طلب تدخلها فى الدعوى.

الثـــانى : أنه بافتراض أن المرحوم ..... هو الذى تقـــدم بطلب اثبات التاريخ الى مكتب توثيق أسيوط فى ذلك التاريخ ، فان هذه الواقعة

في حد ذاتها لاتفيد بحكم اللازم أنه كان يقيم اقامة معتادة بأسيوط مصحوبة بنية ترك مسكنه نهائيا بالاسكندرية .

الثالث : أن بيع منقولات الشقة بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٥ ، أو على اسوأ الفروض بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، لا يفيد بالضرورة إخلاء المسكن، فقد يكون ذلك بقصد تجديد أثاثاته ومفروشاته أو استبدالها بغيرها . ويقطع بذلك أن المحضر الادارى المحرر بمعرفة شرطة باب شرقى عن تنفيذ القرار المطعون فيه وتسليم الهيئة الشقة موضوع النزاع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ ، قد ثبت فيه أن جميع حجرات الشقة مشغولة بأثاث ومفروشات ومنقولات تغاير فى وضعها تلك الواردة بعقد البيع .. المؤرخ ١٩٧٠/٥/١٥ . علما بأن هيئة الأوقاف كانت قد سارعت فور وفات المستأجر الأصلى بغلق باب الشقة بمعرفتها وتشميعها .

ومن حيث أنه لا وجه أيضا للاستدلال بالخطاب الذى أرسله المرحوم ..... الى هيئة الأوقاف بالاسكندرية بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٧ يحيطها علما بتشقق الشرفة الدائرية المذكورة وأيلولتها للسقوط ويطلب منها ايفاد أحد مهندسيها للمعاينة واتخاذ اللازم ، لاوجه للاستدلال بذلك على أن المذكور كان بمفرده بشغل العين موضوع النزاع ، لأن ما ورد بهذا الخطاب لا يفيد صراحة أو دلالة على اقامة المذكور بمفرده وليس يلازم أن يساهم الطاعن فى تحرير هذا الخطاب أو توقيعه مع عمه المذكور ، ليقدم البرهان على اقامته معه ، سيما وأن الأمر الطبيعى أن يوجه الخطاب المؤجر من المستأجر الأصلى .

ومن حيث انه ولئن صح ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى صدد تفسير المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه يشترط لامتداد عقد الايجار بالنسبة لأقارب المستأجر الاصلى فى المسكن اقامته حتى الوفاة أو الترك بحيث يكون المشارك مقيما بالمسكن مع المستأجر الأصلى وقت الوفاة او الترك حتى ينتقل اليه الحق فى امتداد عقد الايجار .

الا أن الحكم المشار اليه قد أخطأ فى تطبيق هذه القاعدة القانونية على وقائع الدعوى ، لفساد فى تصور معنى الاقامة المتطلبة لمدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك ، اذ حصلها الحكم المطعون فيه على أنها ضرورة التواجد الفعلى للمشارك فى المسكن وقت الوفاة ، وهذا تصور قاصر ، لأن العبرة

فى القانون بالاقامة المعتادة بحيث يكون المسكن الذى شارك فيه القريب هو موطنه ومأواه ، ولا مأوى له سواه ؛ وأن تظل الاقامة بهذا المعنى لمدة سنة على الأقل سابقة على الوفاة . وهذا هو ما كشف عنه الأوراق وتضافرت عليه الدلائل فى صالح الطاعن .

ومن حيث أنه لما تقدم جميعه يبين أن القرار المطعون فيه اذ قرر اخلاء عين النزاع — من الطاعن بالطريق الادارى بزعم أن حيازته العين تمثل تعد على أموال الأوقاف ، فى حين أن سائر الأوراق وجميع الدلائل وشواهد الحال تساند ادعاء الطاعن بأنه كان يشارك عمه المستأجر الأصلى للعين فى الاقامة بها اقامة معتادة لمدة تبلغ حوالى أربع سنوات سابقة على وفاته مما يجعل لاستمرار حقه فى حيازة العين والاقامة بها سندا من القانون ؛ ينتفى به وصف اقامته بأنها من قبيل التعدى ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سبب غير صحيح ، فبات مخالفا للقانون ؛ حقيقا بالالغاء .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى غير هذا المذهب وقضى برفض الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تحصيل الوقائع وفى تطبيق أحكام القانون ، وتعين القضاء بالغائه ، وبقبول الدعوى شكلا ، وفى موضوعها بالغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار ، والزام جهة الادارة بالمصاريف عملا لحكم المادة ١٨٤ «مرافعات» .

(طعن ٣٣٩٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩ /١١/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولا يشمل الرسم البلدى ورسم الشاغلين .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٢١) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن انشاء مجلس بلدية القاهرة التى

تنص على انه « للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مستقلة أو مضافة بنسبة مئوية الى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية على الا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الاقصى المقرر لكل منهما على النحو الآتى : —

ا — . . . .

ب — . . . .

ج — الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية $2\frac{2}{3}$ ٪ على الاكثر من القيمة الايجارية لهذه العقارات .

د — الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلوا المبانى لغاية ٤٪ على الاكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ، ويعفى من هذا الرسم شاغلى الاماكن التى لا تتجاوز قيمتها اربعة وعشرون جنيها من السنة واستعرضت القانون رقم٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والتى تنص المادة الاولى منه على أن « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه . . . . » .

واستعرضت الجمعية ايضا قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات حيث تنص المادة الاولى منه على أن « تعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة بها المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى . . . . كما يعفى من اداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى . . . . . . »
كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلى المبانى المؤجرة لاغراض السكنى التى انشئت أو تنشأ اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ٧٧ من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ولا تدخل ايرادات هذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الايراد » .

ومفاد ماتقدم أن المشرع فرق بين نوعين من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية (ا) الضرائب الاصلية وهى تلك التى فرضت بالقانون

رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على العقارات واتخذت من القيمة الايجارية لهذه العقارات (ب) والضرائب الاضافية وهى التى فرضت بقوانين اخرى غير القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ واتخذت من وعاء الضريبة الاصلية (القيمة الايجارية) وعاء لها ومنها على سبيل المثال ضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى اللتين الغيتا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م باصدار قانون الضرائب على الدخل .

ومن حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء أنه ولئن كانت الضريبة تتفق مع الرسم فى كونها فريضة مالية تدفع نقدا وبصفة نهائية للدولة الا أن طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعة الرسم من حيث اداة فرض كل منهما فالضريبة تفرض بقانون أما الرسم فيكفى أن يستند الى قانون ، السلطة التنفيذية قد تخول من السلطة التشريعية سلطة فرض الرسم بلوائح أو قرارات ادارية ، كما أن الضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة ادائها فى حين أن الرسم يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع من جانب احدى الادارات والمرافق العامة ، وعلى ذلك فان صدور قانون بالاعفاء من ضريبة معينة لاينصرف اثره بالضرورة الى الرسوم التى قد تتخذ من وعاء هذه الضريبة أساسا لفرضها مالم ينص القانون صراحة على ذلك لاختلاف طبيعة الضريبة عن طبيعة الرسم واستقلال كل منها عن الاخر فى اداة فرضه وأحكامه .

ومن حيث أنه فى ضوء ماتقدم ، فانه ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد تناول العقارات الواردة به بالاعفاء من جميع الضرائب العقارية الأصلية والاضافية الا ان ذلك لاينصرف الى الرسوم المفروضة على ذات العقارات ومنها رسم الشاغلين والرسم البلدى ورسم النظافة العامة ، ذلك أن هذه الرسوم ليست من قبيل الضرائب الاضافية فضلا عن أن المشرع لم يتناولها بالاعفاء صراحة .

ومن حيث أنه مايؤكد ذلك أن المشرع عندما قرر — بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ — اعفاء المساكن الواردة به من اداء الضرائب على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والضرائب الأضافية الاخرى المتعلقة بها المفروضة بقانون كضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى ، لم يتعرض الرسوم البلدية أو المحلية المفروضة بناء على قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أو بناء على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس

البلدية ، بل ترك هذه الرسوم للنظام القانونى الذى يحكمها لتمارس المجالس المحلية سلطتها المخولة لها بناء على القانونين سالفى الذكر فى فرض الرسوم المحلية والبلدية وطبقا للاحكام الواردة فى هذين القانونين .

(ملف رقم ٧/٢/٩١ جلسة ١٦/١١/١٩٨٣) .

قاعــــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

المقصود بتغيير استعمال العين لغير أغراض السكنى الموجب لزيادة الأجرة هو التغيير الذى يتم بعد نشوء العلاقة الايجارية لغرض السكنى ابتداء طبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يعامل التأجير لهيئة التأمينات الاجتماعية كمكتب لها معاملة التأجير لأغراض السكنى .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وتنص على أنه « فى جميع الاحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك الى غير أغراض السكنى تزاد الاجرة القانونية بنسبة ٢٠٠٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ ، ١٠٠٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ٧٥٪ للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ٥٠٪ للمبانى التى يرخص فى اقامتها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون » .

كما استعرضت الجمعية نص المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وتنص على أنه « اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد فى أول يناير من كل سنة أجرة الاماكن المؤجره لغير اغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الانشاء » .

واستعرضت المادة ١٩ من ذات القانون وتنص على انه فى جميع الاحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين الى غير اغراض السكنى تزاد الاجـــــرة القانونية بنسبة :

١ ـــ ٢٠٠٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢ ـــ ١٠٠٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

٣ ـــ ٧٥٪ للمبانى المنشأة منذ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر ســـــنة ١٩٧٧ .

٤ ـــ ٥٠٪ للمبانى المنشأة أو التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار اليها ويشترط الا يترتب على تغيير الاستعمال كليا او جزئيـــا الحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه ، وتلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما تبين للجمعية أن المادة ٢٧ من ذات القانون تقضى بأن « تعامل فى تطبيق احكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لاغراض السكنى . الاماكن المســـتعملة فى اغراض لا تدخل فى نطاق النشـــاط التجـــارى او الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ولا يفيد من احكام هذه المادة سوى المستأجرين المصريين » .

ومفاد ذلك أن المشرع استحدث فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ نص المادة ٢٣ سالفة البيان ، وبمقتضاها يحق للمؤجر فى حالة تغيير اســـتعمال العين لغير أغراض السكنى . زيادة الاجرة القانونية بنسب محددة حسب تاريخ اقامة المبنى بيد ان ذلك مشروط بأن يتم تغيير الاستعمال بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، فاذا كانت العين مؤجرة ابتداء بقصد استعمالها فى غير أغراض السكنى فان نص المادة ٢٣ ينحسر عنها اذ لا يكون قد طرأ بعـــد نشـــوء العـــلاقة الايجارية

أى تغيير فى الغرض الذى استؤجرت العين من أجله ، ولا حق للمالك مالب زيادة الاجرة القانونية حتى ولو كانت العين قد اعـــدت أســاسا لاغراض السكنى مادام قد أجرها ابتداء لغير أغراض السكنى .

ولما كان هذا الحكم قد أوجد تفرقة فى المعـــاملة بين الاماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى قبل العمل بالقانون المذكور وتلك التى يتم فيها التغيير بعد تاريخ العمل به عاد المشرع ووجد فى القانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ معاملته للاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى وقرر زيادة الاجرة بنســب محددة ودورية لجميع الاماكن المؤجرة لغير أغراض الســكنى المنشــأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وفى حالة ما اذا كانت العين قد أجرت ابتداء كسكن ثم تم تغيير استعمالها — بعــد التـــاريخ المذكور — الى غير أغراض السـكنى قرر المشرع زيادة الاجــرة القانونية بذات النسب الواردة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الملغاة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ ، وقد أولى المشرع رعايته للانشطة التى لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وقرر فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ معاملة الاماكن المؤجرة لمزاولة هــذه الانشطة معاملة الاماكن المؤجرة لاغراض السكنى اذا كانت مؤجرة لمصريين، ومن ثم لا تسرى الزيادة المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ١٩ من القانون المذكور على الاماكن التى تمارس فيها هذه الانشطة .

واذ يبين من الاوراق أن البنـــد الاول من العقـــد الموقع بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومالك العقار الذى تشغله منطقة تامينات الجزد قد نص على أن استئجار العين قد تم بقصـــد استعمالها كمكتب للتأمينات الاجتماعية ، فان هذه العلاقة الايجارية تكون قد نشأت ابتداء لغير أغراض السكنى ومن ثم فلا يحق للمالك المطالبة بزيادة الاجرة فى ظل العمل بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . كمــا لا يحق له المطالبـــة بالزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبار أن التأجير لهيئة التأمينات الاجتماعية . وهى احدى الهيئات العامة يعامل معـــاملة التأجير لاغراض السكنى ، اذ أن نشاطها لا يدخل فى نطاق النشاط التجـــارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

(ملف ٩٩/٢/٧ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧) .

الفصــــل الخامس
مســـائل متنــوعة

قاعــــدة رقم (٢٧)

المبــــدأ :

طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٨ لســنة ١٩٥٠ انتقلت ملكية العقارات التى كانت تشغلها المدارس الاوليــة والتى كانت مملوكة لمجالس المديريات الى وزارة المعارف التى تلزم بدفع أيجار عن الاجزاء التى يشغلها موظفوها من المبانى المملوكة لمجالس المديريات .

ملخص الفتــوى :

بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ نقل اختصاص مجالس المديريات بادارة مرفق التعليم الاولى الى وزارة المعارف العمومية كما نقل اليها كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات .

وقد رأت وزارة المعارف أن العقارات التى كانت تشــغلها المدارس الاولية والتى كانت مملوكة لمجالس المديريات قــد انتقلت ملكيتهــا للدولة ضمن ما انتقل اليها بمقتضى ذلك القانون وتؤيد الوزارة وجهة نظرها بأن نفقات انشاء هذه المبانى صرفت من اعتماد التعليم الاولى فى ميزانيات مجالس المديريات الذى كانت وزارة المعارف تتحمل الجزء الاكبر منــه فى صــورة اعانات سنوية تقدمها الحكومة الى المجالس . كما كانت مجالس المديريات تستخدم فى انشاء هذه المبانى هبات الاهالى المالية التى كانوا يخصصونها لاغراض التعليم .

أما وزارة الداخلية المشرفة على مجــالس المديريات فترى ان هــذه العقارات باقية على ملك هذه المجالس ولهذا يكون من حقهــا أن تتقاضى ايجارا عن انتفاع وزارة المعارف بها ، كما تطالب هذه الوزارة بايجار عن أجزاء مبانى مجالس المديريات التى تشغلها الاقسام الادارية التى تتــولى شئون التعليم الاولى والتى أصبحت تابعة لوزارة المعارف .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن ينقل الاختصاص المخول لمجالس المديريات بموجب القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالتعليم الاولى ورقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات الى وزارة المعارف العمومية كما ينقل اليهــا كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات . فمدار البحث هو ما اذا كان المقصود من كلمة « موجودات » الواردة فى هذا النص الاموال التى كانت مخصصة لادارة هذا المرفق سواء كانت عقارات أو منقولات أم أن كلمــة « موجودات » لا تشمل سوى المنقولات .

ومن حيث انه يخلص من المذكرة الايضاحية للقانون أن المشرع قصــد أن ينقل الى ملكية وزارة المعارف ــ تبعا لنقل مرفق التعليم الاولى الى هذه الوزارة ــ كل ما هو ضرورى لضمان سير المرفق بانتظام فاتجه الى النص على نقل الميزانية (والموظفين والموجودات) واذا كان هذا هو قصد المشرع فلا شك أن كلمة « الموجودات » تشمل العقــار والمنقــول فكلاهما ضرورى لضمان انتظام سير المرفق .

أما بالنسبة الى ما تطالب به وزارة الداخلية من دفع ايجار عن الاجزاء التى يشغلها موظفو وزارة المعارف من مبانى مجالس المديريات فلا شــك أن وزارة الداخلية محقة فيه مادام من المسلم به أن هذه المبانى مملوكة لمجالس المديريات .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن :

١ ــ العقارات التى كانت تشغلها المدارس الاولية والتى كانت مملوكة لمجالس المديريات قد انتقلت ملكيتها لوزارة المعارف طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ .

٢ ــ وزارة المعارف ملزمة بدفع ايجــار عن الاجزاء التى يشــغلها موظفوها من المبانى المملوكة لمجالس المديريات .

(فتوى ٢٦٩ فى ١٩٥٣/٨/١١) .

قاعـــــدة رقم (٢٨)

المبـــــدأ :

قيام الجهات التى يتبعها المهجرون بخصم قيمة ايجار مساكنهم بنـــاء على اقرارات خصم موقعة منهم ـــ عـــدم جواز الخصـــم . يمكن فى حالة الضرورة التى تدعو الى التدخل فى تحصيل الاجرة وادائها الى مالك المسكن، أن يوكل العامل من تختاره جهة الادارة كمدير الحسابات مثلا فى قبض جزء من مرتبه يساوى قيمة الاجرة وفى ادائه الى المالك .

ملخص الفتـــوى :

أرسل السيد وزير الادارة المحلية كتـــابه ٥٩٦ بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ الى السيد محافظ بورسعيد جاء فيه أنه يوافق على ان تقوم جميع الجهات التى يتبعها عاملون مهجرون من أبناء بورسعيد بأداء قيمـــة ايجار مساكنهم ـــ حسب اقرارات الخصم الموقعة منهم ـــ الى مجلس مدينة راس البر مقدما كل ثلاثة اشهر بدلا من أدائها شهريا ولها فى سبيل ذلك ان تفتح الحسابات اللازمة التى تراها طبقا لنظامها المحاســـبى ، وأن يقوم مجلس المدينة بصرف المبالغ الواردة من هذه الجهات الى أصحاب العشش (المؤجرة الى العاملين) بعد خصم ما عليهم من مستحقات .. وقد وافقت وزارة الخزانة على ذلك بكتابها المؤرخ فى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ الذى تضمن أن يتم الصرف المقدم الى مجلس المدينة خصما على حساب جـــارى المبالغ المدينة تحت التسوية على أن يســـوى ما يقتطع شـــهريا من المرتب للحساب المذكور ، وعلى أن تقوم الجهات المختلفة بعمل الاقرارات اللازمة مع العاملين بموافقتهم على خصم المبالغ المستحقة من مرتباتهم .

وقد لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات أن عمليـــة حصر الايجارات وأدائها لمجلس مدينة رس البر الذى يقوم بدوره بوفائها لملاك المساكن عملية تستنفد وقت وجهد العاملين بادارتى شئون العاملين والحسابات فضلا عما تحتاجه من سجلات ومصروفات مما رأى معه ضرورة تحصـــيل مصروفات ادارية وعمولة تحصـــيل من ملاك المســـاكن مقابل تحصيل الايجـــارات وأدائها اليهم ..

ومن حيث أن البت فى مدى جواز تحصيل مصروفات ادارية وعمولة تحصيل من ملاك المساكن المؤجرة الى العاملين المهجرين ، يقتضى التعرض بداءة لبحث مدى جواز الخصم من مرتبات هؤلاء العاملين وفاء للأجرة المستحقة عليهم ، ذلك انه يتعين أن يكون هذا الخصم جائزا قانونا ليكون ثمة محل لتقدير مدى جواز تحميل الملاك بالمصروفات والعمولة التى يقتضيها التحصيل . أما اذا كان استيفاء الاجرة بطريق الخصم من المرتب غير جائز أصلا فان اقتضاء مصروفات وعمولة تحصيل عن الملاك لا يكون له مقتضى أو أساس من القانون .

ومن حيث أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ينص فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو للعامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو اى رصيد من هذه المبالغ ألا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة او بصفة بدل سفر او اغتراب او بدل تمثيل او ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة .

« ومع ذلك تجوز الحوالة دون الحجز فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه طبقا للفقرة السابقة لاداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة او للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع للموظفين والعمال بالاجل ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف او للعامل أو ما يستحق على اى منهما من رسوم ومصروفات دراسية أو اقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقا للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال او جمعية او مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو أقساط الاكتتاب فى اسهم الشركات المنشأة طبقا للقانون . ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها اقرار مكتوب من الموظف أو العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحل أو التى تتولى الصرف » .

وقد رمى المشرع بهذا النص الى اضفاء حماية خاصة على المرتب باعتباره مصدر رزق العامل وهو اعتبار لا ينبع عن رعاية مصلحة العامل الشخصية ، وانما يقوم على أساس من المصلحة العامة فى حسن سير العمل الحكومى ، وما يقتضيه ذلك من توفير حياة هادئة للعامل بتمكينه من الاستفادة بمرتبه ، ومن ثم عمد المشرع الى عدم جواز الحجز على المرتب وما اليه أو الخصم منه أو حوالته ألا فى حدود قدر معين لا يخل بتلك الاعتبارات التى دعت الى حمايته ووفاء لديون معينة على سبيل الحصر .. فاذا كان الدين الذى شغل ذمة العامل خارجا عن هذه الديون المعينة امتنع الحجز أو الخصم من المرتب كما امتنعت الحوالة منه وفاء له .

ومن حيث أن الحجز على المرتب أو اجراء الخصم منه مشروط بأن يكون وفاء لدين نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ، أو اداء لما يكون مطلوبا للحكومة من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته ، أو استرداد لما صرف اليه بغير وجه حق .

واذا كان ذلك شأن الحجز على المرتب أو الخصم منه ، فانه أيضا شأن الحوالة من المرتب بارادة العامل ، لا تجوز الا وفاء لديون محددة على سبيل الحصر أو صحتها الفقرة الثانية من النص سالف الذكر .

ومن حيث أن أجرة المسكن ليست من الديون التى يجوز اجراء خصم من المرتب أو توقيع حجز عليه وفاء لها ، كما انها ليست من الديون التى يجوز الحوالة من أجلها ، ومن ثم فانه يبطل اقرار العامل بموافقته على خصم قيمة أجرة المسكن من راتبه لمخالفة هذا الاقرار لنص المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث إنه وقد ثبت أن تحصيل أجرة المسكن من العامل عن طريق اقراره بخصم قيمتها من مرتبه أجراء لا يتفق مع حكم القانون ، فمن ثم لا يكون ثمة محل للنظر فى تحصيل مالك المسكن مصروفات ادارية أو عمولة مقابل تحصيل الاجرة لحسابه طالما ان هذا التحصيل غير جائز قانونا .

على أنه اذا كان هناك ضرورة تدعو الى التدخل فى تحصيل الاجرة من العامل وأدائها الى مالك المسكن ، فانه يمكن أن يوكل العامل من تختاره جهة الادارة كمدير الحسابات مثلا فى قبض جزء من مرتبه يساوى قيمة الاجرة على أدائه الى المالك .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز الخصم من مرتب العامل كما لا يجوز الحجز عليه أو الحوالة منه وفاء لاجرة مسكنه ، وتبعا لذلك فانه لا محل للنظر فى تحميل المالك اية مصروفات ادارية أو عمولة تحصيل .

(فتوى ١٠٦٧ فى ١٩٧١/١٢/٢)

قاعدة رقم (٢٩)

المبدا :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات — فصلها الى مصلحة السكك الحديدية ومصلحة التلغرافات والتليفونات بالقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣ ثم انشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر وهيئة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بالقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣ والقرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ — أثر ذلك على ايجار المكاتب المملوكة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية التى تشغلها هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — التزام الهيئة الاخيرة الشاغلة بتكاليف اضاءة هذه المكاتب — اساس ذلك فى ضوء القواعد والاتفاقات المنظمة لقيام كل من الهيئتين بالخدمات للاخرى الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ ، وتلك التى كانت سارية قبل نفاذها .

ملخص الفتوى :

بعد فصل ميزانية السكك الحديدية عن ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، تم الاتفاق بينهما على تنظيم قيام كل من المصلحتين بأداء الخدمات لحساب المصلحة الأخرى ، ولما كانت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تشغل بعض المكاتب التى تخص هيئة السكك الحديدية والموجودة بالمحطات ، لذلك طلبت الهيئة الأخيرة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بسداد تكاليف اضاءة هذه المكاتب الا انها رفضت ذلك استنادا الى أن الايجار السنوى لهذه المكاتب والمتفق عليه بينهما وقدره الف وأربعمائة جنيه يشمل تكاليف استهلاك الكهرباء .

وقد عرض هذا النزاع بين الهيئتين على الجمعيــة العموميــة للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقــدة فى ١١ من مارس سنة ١٩٦٤ فاستبان لها أن مصلحة السكك الحــديدية والتلغرافات والتليفونات كانت مصلحة حكومية تتبع وزارة المواصلات ، وفى مايو ســنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٢٦٢ لســنة ١٩٥٣ بفصل مصــلحة التلغرافات والتليفونات عن مصلحة السكك الحديدية ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئــة عامة لشــئون سكك حديد مصر ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشــــئون المواصلات السلكية واللاسلكية .

وفى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٦ وافق مجلس ادارة هيئة السكك الحديدية على مذكرة تضمنت تنظيم قيام كل من الهيئتين المشار اليهما بأداء الخــدمات لحساب المصلحة الأخرى وجاء بها أنه فيما يختص بايجــار مكاتب التغراف الكائنة بالمحطات فيقدر على أساس مبلغ سنوى ثابت قدره ألف وأربعمائة جنيه . كما ورد بالملحق رقم « أ » المرفق بتلك المذكرة أن الأماكن التى تشغلها مصلحة التلغراف والتليفونات كمكاتب بالمحطات ، يحتسب عليها ايجـــار ثابت قدره ١٤٠٠ جنيه كالمتبع قبل الفصل وما يستجد من المكاتب يتفق على ايجاره بين المصلحتين بموجب محاضر وعقود ايجار على أن يركب بهــذه المكاتب الجديدة عداد لحصر استهلاك النور لحاسبة مصــلحة التلغرافات على قيمة الاستهلاك .

ومن حيث أن المستفاد من ذلك أن ارادة الهيئتين قد اتجهت عند ابرام لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث أن المستفاد من ذلك أن ادارة الهيئتين قد اتجهت عند ابرام الاتفاق الذى تضمنته المذكرة المشار اليها — الى عدم التعـــديل فى قواعد تحديد الايجار السنوى الذى كانت تلتزم به مصلحة التلغرافات والتليفونات قبل نفاذ هذا الاتفاق ، ومن ثم لا يجوز التعديل فى هــذه القواعد بما ينقص من التزامات الهيئة المذكورة خلافا لمــا جرى عليه الحال قبل ابرام الاتفاق .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة التلغرافات والتليفونات كانت تقوم بســداد تكاليف اضاءة المكاتب التى تشغلها قبل فصلها عن هيئة السكك الحديدية وقبل ابرام الاتفاق المشار

اليه . فمن ثم تكون هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والتى حلت محل المصلحة المذكورة هى التى تتحمل بتكاليف اضاءة المكاتب التى تشغلها والمملوكة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

لهذا انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية هى الملتزمة بتكاليف اضاءة المكاتب التى تشغلها والمملوكة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

(فتوى ٢١ فى ١٩٦٤/٤/١٢)

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ تنص على انه «لوزير المالية ان يحل احدى الجهات الحكومية او الهيئات العامة او شركات القطاع العام محل المؤسسة الملغاة فى حق ايجار الأماكن التى تشغلها — نص هذه المادة يتضمن حكما خاصا يتعين اعماله بالنسبة للعقارات المؤجرة الى المؤسسات الملغاة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ — هذه المدة تقيد الأحكام العامة لايجارات الأماكن سواء تلك التى وردت فى القوانين الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين او تلك التى وردت بشأن عقد الايجار فى القانون المدنى — صدور قرار وزير المالية باحلال الشركات والجهات التى حددها محل المؤسسة الملغاة فى حق ايجار العين تنفيذا لحكم المادة السابقة هذا القرار وقد صدر استنادا الى التفويض الوارد فى المادة السابقة (المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥) يكون قد صدر متفقا وحكم القانون .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن « .... لوزير المالية أن يحل احدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام محل المؤسسات الملغاة فى حق

ايجار الاماكن التى تشغلها ... » ولا ريب أن نص هذه المادة يتضمن حكما يتعين أعماله بالنسبة للعقارات المؤجرة الى المؤسسات الملغاة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وهى بذلك تقيد الأحكام العامة لايجارات الأماكن سواء تلك التى وردت فى القوانين الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أو تلك التى وردت بشأن عقد الايجار فى القانون المدنى ، واذ صادف هذا القانون المؤسسة الملغاة حال تصفيتها واستمرار شخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية وبالتالى بقاء عقد ايجار العين موضوع النزاع قائما ، فان أثره يمتد الى عقد الايجار المذكور ، اذ صدر قرار وزير المالية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ تنفيذا لحكم هذه المادة باحلال الشركات والجهات التى حددها القرار محل المؤسسة الملغاة فى حق ايجار العين موضوع المنازعة فان هذا القرار ، وقد صدر استنادا الى التفويض الوارد فى المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، يكون قد صدر صحيحا متفقا وحكم القانون .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، وهو القانون السارى وقت صدور قرار وزير المالية سالف الذكر، يقضى فى مادته الأولى بسريان احكامه على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من أغراض ومن ثم فانه لا يكون غير صائب ولا سديد ما يقول به الطاعن من عدم سريان أحكام هذا القانون على عقد ايجار العين موضوع المنازعة باعتبار أنها ليست سكنا وخضوع هذا العقد بالتالى لأحكام عقد الايجار فى القانون المدنى التى تقضى بانتهاء عقد الايجار وبانتهاء مدته ومتى كان ذلك وكانت المادة ١٣ من القانون المذكور تقضى بأنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأسباب حددتها المادة المذكورة ، ولا تقوم أحد هذه الأسباب فى شأن المنازعة الراهنة وكان قرار وزير المالية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ ، وهو قرار صحيح يتفق وحكم القانون ، على ماسبق البيان ، قد تضمن احلال الجهات التى حددها محل المؤسسة الملغاة فى عقد ايجار العين محل هذه المنازعة ، فمن ثم فان هذا العقد يبقى صحيحا ونافذا وتلحقه أحكام الامتداد القانونى طبقا لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر ، ويضحى بالتالى الوجه الثانى للطعن ، بانتهاء عقد ايجار العين محل المنازعة بانتهاء مدته ، غير قائم على سند صحيح من القانون .

(طعن ١٤١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

قاعـــــدة رقم (٣١)

المبــــدأ :

عدم شمول الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ١١ من القـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر للرسم البلدى ورسم الشاغلين .

ملخص الفتوى :

قضت المادة ١٢١ من القانون رقم ١٩٤٩/١٤٥ بشأن انشـــاء مجلس بلدية القـــاهرة على انه « للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مســـتقلة أو مضافة بنسبة مئوية الى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية على الا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر لكل منهما على النحو الآتى :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(ج) الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية ٣/٢ ٢ ٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه العقارات

(د) الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلى المبانى لغاية ٤ ٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ، ويعفى من هذا الرسم شـاغلى الأماكن التى لاتتجاوز قيمتها أربعة وعشرون جنيها من السنة واستعرضت القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والتى تنص المـــادة الأولى منه على أن «تفرض ضريبة ســـنوية على العقارات المبينـــة أيا كانت مادة بنائها وأياكان الغرض الذى تستخدم فيه . . . . »

واستعرضت الجمعية أيضا قرار رئيس الجمهورية بالقـــانون رقم ١٦٩ لسنة ٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الأيجارات بمقدار الاعفاءات حيث تنص المادة الأولى منه على أن «تعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الأخرى المتعلقة بهـــا المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى . . . .
كما يعفى من اداء الضريبـــــة وحدها المساكن التى يزيد متوســـط الايجـــار الشهرى . . . . » كما ستعرضت الجمعية العمومية

المادة ١١ ٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شـأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على انه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهـذا القانون مالكو وشـاغرو المبانى المؤجرة لاغراض السكنى التى انشئت أو تنشأ اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ٧٧ من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ولا تدخل ايرادات هذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الايراد » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فرق بين نوعين من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية (١) الضرائب الاصلية وهى تلك التى فرضت بالقانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليه على العقارات واتخذت من القيمة الايجارية لهذه العقارات الاصلية (ب) والضرائب الاضافية وهى التى فرضت بقوانين أخرى غير القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ واتخذت من وعاء الضريبـة الاصلية (القيمة الايجارية) وعاء لها ومنها على سبيل المثال ضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى اللتين الغيتا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصـدار قانون الضرائب على الدخل .

ومن حيث أن المستقر عليه فقهاء وقضاء انه ولئن كانت الضريبة تتفق مع الرسم فى كونها فريضة مالية تدفع نقدا وبصفة نهائيـة للدولة ألا أن طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعـة الرسـم من حيث أداة فرض كل منهما فالضريبة تفرض بقانون أما الرسم فيكفى أن يستند الى قانون ، السـلطة التنفيذية قد تخول من السلطة التشريعية سلطة فرض الرسم بلوائح او قرارات ادارية ، كما أن الضريبـة تفرض على الفرد بدون مقـابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة آدائها فى حين أن الرسم يدفع بمقابل الحصـول على خدمة أو نفع من جانب احدى الادارات أو المرافق العامة ، وعلى ذلك فان صدور قانون بالاعفاء من ضريبة معينـة لا ينصرف أثره بالضرورة الى الرسوم التى قد تتخذ من وعاء هذه الضريبة اساسا لفرضها ما لم ينص القانون صراحة على ذلك لاختلاف طبيعة الضريبة عن طبيعة الرسم واستقلال كل منها عن الاخر فى آداء فرضه واحكامه .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم ، فانه ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد تتناول العقارات الواردة به بالاعفاء من جميع بالضرائب العقارية الاصلية والاضافية الا أن ذلك لا ينصرف الى الرسوم المفروضـة

على ذات العقارات ومنها رسم الشاغلين والرسم البلدى ورسم النظافة العامة ، ذلك أن هذه الرسوم ليست من قبيل الضرائب الاضافية فضلا عن ان المشرع لم يتناولها بالاعفاء صراحة .

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك أن المشرع عندما قرر — بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ — أعفاء المساكن الواردة به من أداء الضرائب على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والضرائب الاضافية الأخرى المتعلقة بها المفروضة بقانون كضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى ، لم يتعرض للرسوم البلدية أو المحلية المفروضة بناء على قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أو بناء على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ، بل ترك هذه الرسوم للنظام القانونى الذى يحكمها لتمارس المجالس المحلية سلطتها المخولة لها بناء على القانونين سالفى الذكر فى فرض الرسوم المحلية والبلدية وطبقا للاحكام الواردة فى هذين القانونين .

(ملف ٩١/٢/٧ جلسة ١٩٨٣/١١/٦)

تعليق :

صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام ذلك القانون وصار نافذا من ٣١ يولية ١٩٨١ . ثم صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ ونشرت بالوقائع المصرية بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٨١ وقد ابطل القانونان المذكوران عديدا من الاحكام السابقة عليهما كاحكام الامرين العسكريين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٧٦ والامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ .

وبعد صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية سالفة الذكر انهمر سيل غزير من القوانين والقرارات الجديدة المكملة أو المعدلة للقوانين السابقة المتصلة بموضوع بيع وايجار الاماكن . ونخص بالذكر من هذه القوانين والقرارات الجديدة :

١ — القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٢ — القرارات المعدلة للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهى قرار وزير الاسكان رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢ وقراره رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ وقراره رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ وقراره رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ وقراره رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٣ .

٣ — القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

٤ — والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته بالقوانين ارقام ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٦٨ لسنة ١٩٨١ و ٢٦ لسنة ١٩٨٢ .

٥ — والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٥ مارس ١٩٨٢ بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى .

٦ — والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى

ولائحته التنفيذية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٨٢

(راجع فى شرح هذه القوانين العديد من كتب الفقه وفى مقدمتها كتاب استاذنا الدكتور سليمان مرقص بعنوان « شرح قانون ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر » — جزءان — طبعة ١٩٨٣) .

بائــع متجـــول

بائع متجـــــول

قاعـــــدة رقم (٣٢)

المبـــــدا :

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ــ هذا القانون حدد مدلول البائع المتجول فى تطبيق أحكامه فشمل هذا التحـــديد كل من يمارس حرفة أو صناعة فى اى طريق او مكان عام دون ان يكون له محـــل ثابت وكذلك كل من يمارس حرفة او صناعة بالتجول ــ وجوب الالتزام بهذا المدلول وحده للبائع المتجول دون ما حاجة الى استظهاره من قانون التجارة ــ سريان أحكام القانون المذكور على سماسرة العقارات المتجولين .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ينص فى مادته الاولى على أن يعد بائعا متجولا :

(أ) كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى اى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

وقد تفرقت وجوه الرأى فيما اذا كان سماسرة العقارات المتجولين يخضعون لاحكام هذا القانون ، فبينما ذهبت المؤسسة المصرية العـــامة للاسكان والتعمير الى خضوع هؤلاء لهذا القانون اخذا بعموم النص وحرصا على تحقيق الرقابة الكافية على نشاط هؤلاء السماسرة بما وضعه القانون المشـــار اليه من أحكام فى هذا الصدد ــ فقد أرتأت ادارة الفتوى لوزارة الاسكان والتشييد عدم انطباق القانون على المذكورين مرجحة الراى القائل

يعدم انسحاب صفة التاجر عليهم طبقا لقانون التجارة مادامت اعمالهم تتعلق بالسمسرة فى البيوع المتعلقة بالعقارات . وقد استند كلا الرايين الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٦ من يونيسة سنة ١٩٦٥ فى شأن عدم انطباق القانون المشار اليه فى شأن الكتبة العموميين .

ومن حيث انه فى مجال تفسير أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يتعين أساسا الرجوع الى ما ورد به من احكام فلا يرجع الى قوانين أخرى فى هذا الصدد مادامت نصوصه جاءت صريحة واضحة اذ لا اجتهاد مع قيام النص ووضوحه . فمتى كان القانون المشار اليه قد حدد مدلول البائع المتجول فى تطبيق أحكامه وشمل هذا التحديد كل من يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت وكذلك كل من يمارس حرفة أو صناعة بالتجول فانه يتعين مع هذا التحديد الالتزام بالمدلول الذى وضعه القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ للبائع المتجول دون ما حاجة الى استظهار هذا المدلول من قانون التجارة فقد لا يتطابق المعنى المستفاد من هذا القانون مع ذلك الذى عناه قانون الباعة المتجولين ومن ثم يكون القانون الاخير هو الواجب التطبيق فى ضوء مدلولاته وضوابطه التى تحدد مجال انطباقه .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه قد اضفت صفة البائع المتجول على كل من يمارس حرفة أو صناعة دون أن يكون له محل ثابت أو بالتجول فان هذه الصفة تتحقق فيمن اتخذوا من أعمال الوساطة والتقريب بين المتعاملين فى العقارات حرفة لهم بطريق التجول .

وهذا النظر لا يتعارض مع ما جاء بأسباب فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٥ من اعتبار مدلول البائع المتجول ينصرف فحسب الى من يعد تاجرا أو صانعا — فليس يقصد من ذلك الالتزام بأحكام قانون التجارة فى فهم مدلولات القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فقد تضمن هذا القانون تحديدا واضحا لمن يعد بائعا متجولا فى تطبيق احكامه دون ما احالة فى ذلك الى قانون التجارة ومن ناحية أخرى فان فتوى الجمعية العمومية المشار اليها كانت بصدد طائفة الكتبة العموميين الذين تسرى فى شأنهم أحكام تنظيم خاص صدر به قرار ناظر

الداخلية (وزير الداخلية) فى ٦ من ينـــاير سنة ١٨٩٤ الامر الذى استبعد معه أعمال أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأنهم .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فان الخلاف الذى ثار حـــول مدى توافر صفة التاجر فى سماسرة العقارات المتجولين لا يجد محلا فى تطبيق احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه نظرا الى أن مدلول « البـــائع المتجول » لا يرجع فى تحديده الا للقانون المذكور الذى قصـــد الى تحقيق نوع من الرقابة على كل من يبيع ســلعا او بضـــائع او يمارس حرفة او صناعة فى أى طريق أو مكان عـــام دون أن يكون له محـــل ثابت وكذا كل من يتجول من مكان الى آخر او يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضـــائع أو يعرضـــها للبيع أو يمارس حرفة أو صـــناعة بالتجول — فالرقابة التى قصد القانون الى بسطها على كل هؤلاء لا تتعلق باعتبارات مرجعها تنظيم المعاملات التجارية وهو المجال الذى عالجه قانون التجارة وانما تقوم على اعتبارات مرجعها أساسا ضرورات المحافظة على النظام بمعناه الواســـع ولا ريب أن تطبيق القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على سماسرة العقارات المتجولين ليحقق الاعتبارات التى قام عليها هذا القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انطباق القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على سماسرة العقارات المتجولين .

(ملف ١٨/١/٥ — فى ١٩٧٢/٤/١٩)

قاعـــدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

كتبة عموميون — عدم اعتبارهم من الباعة المتجولين الصادر فى شأنهم القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ — سند ذلك — القانون سالف الذكر لا ينصرف الا الى من يعد تاجرا او صانعا

ملخص الفتـــوى :

يتبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ، وبما جاء فى المذكرة الايضاحية لهـــذا القانون أن مدلول البـــاعة المتجولين انما ينصرف الى من يبيع سلعا او بضائع أو يمارس حرفة أو صناعة ، بطريق

التجـــول ، ومن ثم فان هـــذا المدلول ينصرف ـــ فحسب ـــ الى من يعـــد تاجرا او صانعا ، باعتبار ان حرفة البائع المتجـــول هى البـــداية الطبيعية التى يسلكها صاحب رأس المال الفعلى قبل أن يتحول الى تاجر أو صـــانع مقيم . ولما كان الكتبة العموميون ـــ بصفة عامة ـــ ومن يزاول منهم اعمال الوساطة فى الشهر العقارى والتوثيق ـــ بصفة خاصـــة ـــ لا يعدون من التجار أو الصناع ، فانهم لا يدخلون فى مدلول الباعة المتجولين ، وبالتالى فانهم لا يخضعون لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى انطباق قرار ناظر الداخليـــة (وزير الداخلية) المؤرخ فى ٦ من يناير سنة ١٨٩٤ على الكتبـــة العموميين الذين يزاولون أعمال الوساطة فى عمليات الشهر العقارى والتوثيق ، وعدم انطباق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ـــ فى شأن الباعة المتجولين ـــ عليهم .

(ملف ٧/٢/١٠١ فى ١٩٦٥/٧/١)

بتـــــرول

الفصل الأول : اوضاع وظيفية للعاملين فى البترول .

الفصل الثانى : البحث عن البترول واستغلاله .

الفصـــــل الأول

أوضاع وظيفية للعاملين فى البترول

قاعـــدة رقم (٣٤)

المبـــدأ :

الهيئة العامة للبترول ومعمل تكرير البترول الحـكومى بالسويس ـــ نظام الموظفين فى تلك الهيئة قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الخاصة بنظام هؤلاء الموظفين ـــ عـــدم تقيده بأحكام قانون نظام موظفى الدولة مادامت القرارات التى يصدرها مجلس الادارة فى حدود أوضاع الميزانية ولم تخالف القانون .

ملخص الفتـــوى :

تبين لديوان المحاسبة أن الهيئة العامة للبترول لم تتقيد بأحكام قانون التوظف فيما أجرته من تعيينات وترقيات وعلاوات ومكافآت فى المدة السابقة على صدور اللوائح المنظمة لشئون موظفى هذه الهيئة مع أن تلك الاحكام هى الواجبة الاتباع الى حين صـــدور اللوائح المذكورة ، فاستفتى الديوان ادارة الفتوى المختصة فى الموضوع فرأى عرض الامر على اللجنـــة الاولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع التى انتهى رأيها بجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ الى ما يأتى :

أولا : اقرار ما تم من قرارات فى المدة السابقة على العمـــل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ثانيا : عرض كل حالة على حـــدة فيما تم من قرارات بعد العمـــل بالقانون المذكور على الادارة المختصة .

ثالثا : التوصية بسرعة اصدار اللوائح الخاصة بالهيئـــة اذا ما اريد مخالفة أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة .

وقد اعترض الديوان على رأى اللجنة الاولى المشار اليه وذهب الى أن ما جاء بنصوص القوانين المنظمة للهيئة العامة للبترول من عدم تقيد هذه الهيئة ومعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس الذى ادمج فيها بالقوانين واللوائح الخاصة بالموظفين منوط بصدور اللائحة الخاصة بموظفى الهيئة . والى أن تصدر اللائحة المذكورة فلا مناص من التزام القواعد العامة فى قانون التوظف . واذا كان النظام المتبع فى الميزانيات المتتالية للعمل والهيئة يغاير نظام الدرجات الحكومية لان الاعتمادات الواردة بتلك الميزانيات مقسمة الى وظائف ، لا الى درجات وليس فى ذلك ما يخول للهيئة الخروج فى شئون موظفيها على القواعد التى نظمها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طوال الفترة التى ظلت فيها دون لائحة خاصة تنظم تلك الشئون ، كما أن من المبادىء المالية المقررة أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات بالميزانية لا يعفى الجهة المختصة من المحافظة بكل دقة على القواعد والاحكام المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

وانتهى الديوان الى أن قرارات التعيين والترقية ومنح العلاوة التى اصدرها معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والهيئة العامة للبترول ، قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الخاصة بالهيئة . دون أن تراعى فيها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تعتبر مخالفة للقانون ، وطلب الديوان عرض الامر على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لابداء الرأى فى مدى مشروعية تلك القرارات .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها من استقراء نصوص القوانين رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ الذى الغى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وقضى بانشاء هيئة عامة لشئون البترول الحكومى يكون من بين اختصاصاتها ادارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ باعادة انشاء الهيئة العامة لشئون البترول — أن مجلس ادارة كل من معمل تكرير البترول الحكومى والهيئة العامة للبترول — وهو المختص باصدار اللوائح المتعلقة بشئون الموظفين — يعتبر السلطة العليا المهيمنة على شئون المعمل والهيئة وهو المشرف على تصريف الامور فى كل منهما ، ولذلك فان له أن يقرر ما يراه من النظم الادارية أو المالية التى تكون كفيلة بادارة المعمل والهيئة بالقدر

اللازم لتحقيق الغرض من انشائهما دون أن يكون مقيــدا فى ذلك باللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحكومة .

وعلى ذلك فان عدم تقيد مجلس الادارة المذكور بأحكام قانون نظــام موظفى الدولة فيما يتعلق بالقرارات التى أصدرها فى شئون موظفى كل من المعمل والهيئة — فى المدة السابقة على صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الخاصة بالهيئة العامة للبترول — ليس من شــأنه أن يؤثر فى مشروعية تلك القرارات اذا كان قد روعى فى اصدارها ما تضمنته ميزانيات المعمل والهيئة من اوضاع خاصة ولم يشوبها عيب من العيــوب القانونية ومتى كان الامر كذلك ، فانه لا يتسنى وضع قاعدة عامة للتعرف على مدى مشروعية القرارات سالفة الذكر ، ومدى قابليتها للســحب أو الالغاء ، بل يتعين عرض كل حالة على حدة لبحث مشروعيــة كل قرار فى ضوء الوقائع الخاصة به والظروف التى لابست اصداره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييــد فتوى اللجنــة الاولى للقسم الاستشارى .

(فتوى رقم ١٤٣ فى ١٩٦١/٢/١٣) .

قاعــدة رقم (٣٥)

المبــدأ :

مقتضى القواعد التى اعتمدها مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون البترول وصدر بها القراران رقما ٧١ لسنة ١٩٦١ و ٨٥ لسنة ١٩٦١ أن يتخذ تاريخ نقل الموظف بالحكومة الى الهيئة اساسا لتحديد اقدميته فى الوظيفــة التى سيسوى وضعه عليها وأن تتخذ آخر درجة كان يشغلها وآخر مرتب كــان يتقاضاه بالجهة المنقول منها اساسا لتسوية حالته فى الوظيفة المقابلة والمرتب المقــابل طبقا للجداول التى اقرها مجلس الادارة — اعمال هذه القواعــد يستلزم طبقا للبند رابعا من القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ المشــار اليه أن يتحد نوع الكادر الذى كان الموظف تابعا له فى الجهة المنقول منها مع نوع الكادر الذى نقل اليه بالهيئة وذلك حتى يمكن أن يطبق فى شأنه احد الجداول الثلاث الملحقة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — مثال : اذا كان

المدعى يتبع الكادر الفنى المتوسط عند نقله الى الهيئة العــامة لشـئون البترول فان القرار الصادر بتعيينه بها فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحه أول مربوط الدرجة يكون وحده هو الذى انشأمركزه القانونى فى الهيئة ، مما يمتنع معه ان يطبق على حالتــه الجــدول الخاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على القرار الصــادر من الهيئة العامة لشئون البترول برقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن قواعد تعيين موظفى الحكومة بالهيئة أنه تضمن ما يأتى أولا : استثناء موظفى الحكومة من أحكام الباب الثانى من لائحـــة موظفى الهيئة بشأن التعيين فى الوظائف عملا بأحكام المادة ٢٢ من اللائحـــة ، وهذه الأحكام خاصة بالاعلان عن الوظائف الخالية وبالامتحـــان وبالتعيين فى أول مربوط الدرجة الى غير ذلك من أحكام .

ثانيا : تطبيق القواعد التى تضمنتها الجــداول الثلاثة المرافقـــة على موظفى الحكومة عند التعين بالهيئة ، وبالرجوع الى الجداول المشار اليهــا يبين أنها تضمنت مقارنة مرتبات الكادر الحكومى بمرتبات كادر الهيئة ، وقد انتظم الجدول الاول درجات الكادر الفنى العالى والادارى والمرتبـــات المقررة لها وانتظم الجدول الثانى درجات الكادر الفنى المتوسط والمرتبات المقررة لها وانتظم الجدول الثالث درجات الكادر الكتابى والمرتبات المقررة لها ، وجاء فى المذكرة الايضاحية للقرار المشار اليه انه نظرا لاختلاف درجات ومرتبـات موظفى الهيئة عن درجات ومرتبات موظفى الحكومة فقـــد روى أن أوفق وسيلة لتعيين موظفى الحكومة فى الوظائف المناسبة بالهيئة هو وضع الثلاثة رسوم البيانية المرفقة لكل من الكادر العالى والكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى ، فيمثل لكل كادر خطان بيانيان يمثل احدهما مرتبات كادر الحكومة من أول مربوط أدنى الدرجات الى آخر مربوط أعلى الدرجات وآخر مــــاثل لدرجات الهيئة ومرتباتها ، وقد مثلت الخطوط البيانية بمعادلات رياضيـــة تحقيقا لدقة حساب المرتبات ، وعلى هذا الأساس وضعت معادلات رياضية ثلاث ، كل معادلة خاصة بنوع من انواع الكادرات الثلاثة السالفة الذكر ، هذا وقد اصدر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه مجلس ادارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦١/٦/٢٢ واعتمده وزير الصناعة ورئيس مجلس

الادارة ، هــذا وبجلسة مجلس الادارة بتــاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ عرض على مجلس الادارة مذكرة بالأسس التى تتبع فى تنفيذ القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ وهى تتكون من سبعة بنود ، وقــد نص فى البند أولا أن يطبق القرار على موظفى الحكومة الذين نقلوا الى الهيئة بعد ١٩٥٨/٧/١ دون غيرهم ؛ وهو تاريخ العمل بميزانية الهيئة للسنة المالية ٥٨/٥٩ وجاء فى البند ثانيا أن يطبق القرار على موظفى الحكومة الذن لا تقل تقــديرات كفايتهـــم عن السنتين الأخيرتين قبل التعيين بالهيئة عن درجة جيد ، وجاء فى البند ثالثا أن يتخــذ تاريخ نقل الموظف الى الهيئة أساسا لتحديد أقدميته فى الوظيفة التى سيسوى وضعه عليها ، وجاء فى البند رابعا أن تتخذ آخر درجة كان يشــغلها الموظف وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها اساسا لتسوية حالته فى الوظيفة والمرتب المقابل له طبقا للجدول الذى اقره مجلس الادارة ، ثم يدرج مرتبــه بالعلاوات طبقا للفئات وفى المواعيد التى صدر بها القرار ٤١ الصادر بجلسة ١٩٦١/٥/٨ ، وجاء فى البند خامسا انه روعى عدم صرف فروق عن الماضى الا من ١٩٦١/٦/٢٢ تاريخ صــدور قرار الادارة رقم ٧٢ لسنــة ١٩٦١ ، وقد وافق مجلس الادارة بجلسته المنعقدة يوم ١٩٦١/٧/٣٠ على هـــذه الأسس مع تطبيق القرار رقم ٧١ لسنة ٦١ المشار اليه على جميع من نقــل من موظفى الحكومة الى الهيئة منذ انشائها ، وقد صدر بهذه الأسس القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ .

وحيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى التحق بالعمــل بمصلحة السكك الحديدية فى يونية سنة ١٩٣٩ بالدرجة السابعـــة بالكادر الفنى المتوسط ، ثم رقى الى الدرجة السادسة اعتبــارا من ١٩٥٤/٦/٢٢ وذلك بالقرار رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٠ ، ثم سويت حالته بمنحة الدرجة السادسة الشخصية اعتبارا من ١٩٥٤/٥/١٤ ، ثم حصل على بكالوريوس التجارة فى يونية سنة ١٩٥٧ ، واعتبارا من ١٩٥٨/٢/١٨ نقل الى الهيئـــة العامة لشئون البترول بحالته السابقة وكان مرتبه قد بلغ اذ ذاك ١٩,٥٠٠ جنيها شهريا ، وبتاريخ ١٩٥٨/٩/١٨ صدر القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ من عضو مجلس الادارة المنتدب بوضع المدعى فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحه بداية المربوط المقرر للدرجة وهو ٢٥ ج شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ ، وبموجب القرار رقم ٢٧٣ لســـنة ١٩٦١ رقى الى درجة محاسب (ب) اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٣٠ ، وبتاريخ ١٩٦٣/٢/١١ صدر القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ بضم مدة خدمته السابقة ومقــدارها ٨ شهور و ١٤

يوما فى تقدير اقدمية الدرجة والمرتب وبذلك اعتبرت اقدميته فى الدرجة راجعة الى ١٩٥٧/٦/٤ تاريخ انتهاء امتحان البكالوريس بدلا من ١٩٥٨/٢/١٨ ، وبقى تدرج مرتبه كما هو قبل ضم مدة خدمته وهو ٢٥ جنيه شهريا من ١٩٥٨/٧/١ ، ٢٧ ج شهريا من ١٩٥٩/٥/١ ، ٢٩ ج شهريا من ١٩٦١/٥/١ ، ٣٢٫٥٠٠ ج شهريا فى ١٩٦١/١١/١ بعد ترقيته الى درجة ، محاسب (ب) اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٣٠ ثم منح علاوة مقدارها ٣٫٥٠٠ جنيه بالقرار رقم ٦٣/١٥ اعتبارا من ١٩٦٣/٥/١ فأصبح مرتبه ٣٦جنيها ثم رقم الى الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/٥ .

وحيث ان المدعى يطلب الحكم باحقيته فى تسوية حالته بوضعه فى درجة محاسب (ب) بمرتب ٣٣٫٥٠٠ ج شهريا اعتبارا من يوم ١٩٥٨/٢/١٨ استنادا إلى القواعد التى انتظمها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، وهى القواعد التى تطبق فى شأن موظفى الحكومة الذين ينقلون الى الهيئة ، وذلك بعد أن ضمت مدة خدمته السابقة بمقتضى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٢/١١ .

وحيث انه ولئن كان مقتضى القواعد التى اعتمدها مجلس الادارة بجلسة ١٩٦١/٧/٣٠ لتطبق على موظفى الحكومة الذين ينقلون الى الهيئة العامة لشئون البترول ، وهى القواعد التى صدر بها القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ثم القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ ، لئن كان مقتضى القواعد المذكورة ان يتخذ تاريخ نقل الموظف الى الهيئة اساسا لتحديد أقدميته فى الوظيفة التى سيسوى وضعه عليها وان تتخذ آخر درجة كان يشغلها الموظف وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها اساسا لتسوية حالته فى الوظيفة المقابلة والمرتب المقابل طبقا للجداول التى أقرها مجلس الادارة ، الا أن أعمال هذه القواعد يستلزم — حسبما جاء صراحة فى نص البند رابعا من القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ — أن يتحد نوع الكادر الذى كان الموظف تابعا له فى الجهة المنقول منها مع نوع الكادر الذى نقل اليه بالهيئة المدعى عليها وذلك حتى يمكن ان يطبق فى شأنه احد الجداول الثلاثة الملحقة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ السالف الذكر ، وأولها خاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى وثانيهما خاص بدرجات الكادر الفنى المتوسط وثالثهما خاص بدرجات الكادر الكتابى ، وعندئذ يحسب مرتب الموظف المنقول على مقتضى معادلة معينة من المعادلات التى أوردتها الجداول المذكورة ثم يدرج مرتبه طبقا للفئات التى صدر بها قرار مجلس الادارة فى ١٩٦١/٥/٨ وفى المواعيد

المحددة فيه ، أما وقد كان المدعى يتبع الكادر الفنى المتوسط عند نقله الى الهيئة العامة لشئون البترول فى ١٩٥٨/٢/١٨ وكان مرتبه اذ ذاك ١٩٫٥٠٠ جنيه ، فان القرار الصادر برقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ فى ١٩٥٨/٩/١٨ بوضعه فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحه أول مربوط الدرجة المذكورة وهو ٢٥ جنيها شهريا يكون وحده هو الذى انشأ مركزه القانونى فى الهيئة المنقول اليها ، مما يمتنع معه ان تطبق على حالته الجدول الخاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى وهو الجدول الذى يفترض أن يكون الموظف المنقول الى الهيئة تابعا أصلا فى الجهة المنقول منها الى الكادر العالى وذلك حتى يمكن أن تسوى حالته على مقتضى المعادلات الخاصة بالجدول المشار اليه ، وليس يغير من الامر شيئا أن تكون المؤسسة المدعى عليهـا قد اصدرت بعد ذلك القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٢/١١ بضم مدة خدمة سابقة للمدعى فأصبح تاريخ تعيينـه الافتراضى هو ١٩٥٧/٦/٤ بدلا من ١٩٥٨/٧/١ ، ذلك أن المدعى كان — كما سلف القول — يشـغل قبل نقله الى الهيئة العامة لشئون البترول احـدى درجات الكادر الفنى المتوسط بالسكك الحديدية ونقل الى الهيئة المذكورة على هذا الوضع ولم يمنح درجة محاسب (ج) فى الكادر العالى الا فى ١٩٥٨/٧/١ ، ومن ثم فان القرار الصادر بتعديل تاريخ تعيينـه من ١٩٥٨/٢/١٨ الى ١٩٥٧/٦/٤ ايا كان وجه الراى فيه فانه ليس من شأنه أن يعدل فى مركزه القانونى الذى انشأه القرار الصادر بتعيينه فى درجة محاسب (ج) اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١، وذلك طالما أن التسويات التى تتم فى الهيئة محكومة بالقرار رقم ٧١ لسـنة ١٩٦١ والجداول المرفقة به والقرار المكمل له الصادر برقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ على ما سلفت بيانه .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

وضع موظفى الهيئة العامة للبترول على درجات معينة اعتبار من اول يولية سنة ١٩٥٨ طبقـا لاحكام القرار ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ مع منح كل من هؤلاء بداية مربوط الدرجة التى وضع عليها — اغفال ذكر أحـد موظفى الهيئة فى هذا القرار — لا يمس حقه الثابت او مركزه القانونى بين مـوظفى الهيئة باعتباره شاغلا لوظيفة معينة بأداة قانونية معينة .

ملخص الفتـــوى :

اذا كان المركز الذى شغله السـيد . . . .
بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ قد استقر وتحصن بحيث لا يجوز المســاس به ، ومن ثم فليس فى اغفال القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ بوضع موظفى الهيئـــة على الدرجات المبينـــة قرين كل منهم ومنحهم بداية المربوط المقرر لدرجة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ ، ليس فى اغفـــال هـــذا القرار المذكور ، ما يمس مركزه القانونى بين موظفى الهيئة باعتباره يشغل وظيفة رئيس اقسام ذلك المركز الذى تحدد واستقر له من قبـــل بالقرار رقم ٣٦ لســـنة ١٩٥٦ .

واذ شغل وظيفة رئيس اقسام بالهيئة فانه يستحق غلاء المعيشة المقرر لهذه الوظيفة اعتبـــارا من أول يولية ســـنة ١٩٥٨ تاريخ تنفيـــذ ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٩/٥٨ التى حولت وظائف الهيئـــة من الربط الثابت الى درجات ذات بداية ونهاية والتى تم نقل موظفى الهيئة عليهـــا بمقتضى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ اعتبارا من التاريخ سالف الذكر .

(فوى ٦٩١ فى ١٩٦٢/١٠/٣٢)

قاعـــــدة رقم (٣٧)

المبـــــدأ :

وضع موظفى الهيئة العامة للبترول على درجات معينـــة ذات بداية ونهاية ـــ استحقاق هؤلاء الموظفين للعلاوات الدورية المقررة لهذه الدرجات طبقا لنص المادة ٤٠ من لائحة نظام موظفى وعمال الهيئة العـــامة للبترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتـــوى :

أن من مقتضى تعديل نظام الهيئة العامة للبترول الى نظـــام الدرجات ذات البداية والنهاية ان يستحق الموظفون العلاوات الدورية المقررة لهذه الدرجات طبقا للمادة ٤٠ من لائحة موظفى وعمال الهيئة العـــامة للبترول

الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ والتى تقضى بأن يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بجدول المرتبات بصفة دورية بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ومن ثم فانه يكون محقا فى طلبه العلاوة الدورية التى استحقت له فى أول مايو سنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٦٩١ فى ١٩٦٢/١٠/٢٣)

قاعـــدة رقم (٣٨)

المبـــدأ :

تضمن ميزانية هيئة البترول عدد من الوظائف المقرر لها الفئة المالية الثانية دون القاب ــ اجراء الترقية على هذه الوظائف ــ لا يجـوز قصر الترقية الى أى منها على شاغلى الوظيفة الادنى بالنسـبة لكل ادارة من ادارات الهيئة على حدة ــ اذ لا تعتبر أية ادارة من هذه الادارات وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الاخرى وتجمع العـاملين بها أقدميـة منفصلة ــ نتيجة ذلك ــ وجوب اجراء الترقية على أساس اختيار الصالحين لها من العاملين بالهيئة أيا ما كانت الادارة التى يعمل بها طالما أنهم جميعا يتدرجون تحت اقدمية مشتركة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث إنه متى كان الامر على ماتقدم ، فان النتيجة التى خلص اليها الحكم تكون صحيحة اذ أن الترقية إلى مثل هذه الوظيفة مستوى وفئة تكون طبقا للمادة ٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ السارى على الهيئة وقت القرار المطعون فيه وتكون بالاختيار على أساس الكفاية بين المرشحين المستوفين لاشتراطات شغلها ويشترط فى الترقية بالاختيار على ما نصت عليه هذه المادة أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين .. ــ وتجد الترقية بالاختيار ، حدها الطبيعى اذا رؤى ترقية الاحدث ــ فى أن يكون الاحدث اكفأ من الاقدم أما عند التساوى فى درجة الكفاية فتكـــون الترقية بمراعاة الاقدمية بين المرشحين وعلى مقتضى ذلك فلا يكون ثم من

وجه لتخطى المدعى فى الترقية الى الوظيفة سالفة الذكر ، بمن هو احدث منه . ولا يفضله فى درجة الكفاية وإذا يكون القرار المطعون فيه باطلا فيما تضمنه من تخطية فى الترقية اليهـا بزميله / .... هـذا ، وغنى عن البيان أن الترقية لهذه الوظيفـة وغيرها من الوظائف التى رقى لهـا محاسبون يتزاحم عليها كل من أستوفوا التأهيل الخاص بها والخبرة اللازمة وبها تتوافر الصلاحية المتطلبة بها ، على ما تقتضيه طبيعـة هـذه الوظائف ومواصفاتها وشروط شغلها فى كل ادارات المؤسسة اذ كل منها ليس قسما قائما بذاته مستقلا بدرجاته فى ميزانيتهـا ، فقـد جاءت ميزانية السـنة — الصادرة خلالها القرار تضم على كل ادارتها فى وحدة واحدة — وتضم بدرجاتها — على تدرجها كل هذه الادارات فتجمع العاملين فيها اقدميـة مشتركة وتجرى الترقية الى الوظائف الشاغرة فى ايها بين الصالحين لها فى كل منها ، وهذا هو ما يجرى عليه العمل فى الواقع فى المؤسسة بدليل تنقل المدعى بين مختلف ادارتها : الادارات : الماليـة (ادارة الميزانيات — ادارة البحوث الاقتصادية — الادارة الهندسية — الادارة الادارية) ، على ما هو ثابت بملف خدمته منذ التحاقه بها سنة ١٩٥٩ نقلا من مصلحة الضرائب حتى تاريخ القرار المطعون فيه حيث كان عندئذ منتدبا ايضا للادارة الاخيرة التى تضم شئون العاملين وشئون التدريب وكل منهـا — ما يعتبر مؤهـله أحد المؤهلات الصالحة لها ، ومن هذا — فلا يكون محـل القول الهيئـة الطاعنة بقصر الترقية فى وظائف ادارة على شاغلى الوظيفة الادنى فى كل منها اذ لا يعتبر اى منها ، كما سبق وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الاخرى فى الخصوص كما تدل غير ذلك ميزانية المؤسسة الاجور بندا — حيث وردت الوظائف المقررة لها الفئة المالية الثانية — دون القاب واكتفى بالعدد وهو ١٥ — وليس لاى ادارة وظائف ودرجات فى تدرج هرمى يخصها، بحيث يعتبر ايها وحدة مستقلة) وغنى عن البيان ايضا ، انه على الوجـة السابق ايضاحه تحمل معنى التخصص المعين المتطلب لكل وظيفة بحسب طبيعتها ، لا على ما تذهب اليه الطاعنة على تناقضها فى اقوالها من خلط ذلك بما لا يؤثر فيه وهو العمل فى وظيفة أدنى فى الادارة الجارى الترقية الى الوظيفة الاعلى فيها مع استبعاد من عداهم فى ادارات أخرى من شـاغلى الوظائف من نوعها أو مثلها اذ لا يجرى ذلك الا ان استقل كل منها بوظيفته ودرجاته فى الميزانية ، كقسم قائم بذاته من اقسـامها وهو غير واقع فى المؤسسة وميزانياتها ، ولا معنى له وأما ما ورد بتقرير الطعن من أنه روعى فى الترقية ، سبق ندبه الى الوظيفة المرقى لها فهو مما لا ينال مما تقـدم

ايضاحه فى شأن ضوابط الترقية ، وتطبيقها فى حال القرار المطعون فيه على واقع الدعوى اذ أنه فضلا على أن مجرد الندب الى وظيفة اعلى لبس مما يرتب للمنتدب على مقتضى القانون المعمول به حقا للمنتدب فى أن تقتصر الترقية اليها عليه دون غيره اذ يقتضى لذلك نصا خاصا بتقريره فى القانون وضع ضوابطه ، استثناء من القاعدة العامة .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين لذلك رفضه مع الزام الطاعنة بالمصروفات .

(طعن ٧٨٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢) .

قاعـــــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

الهيئة العامة للبترول — العلاوات الدورية لموظفيها خلال فترة وضعهم على مربوطات ثابتة ، ثم بعد وضعهم على درجات بميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ — لا يمنحون علاوات دورية فى الفترة الاولى بل يمنحون المربوطات الثابتة كاملة ، ويمنحون علاوات دورية فى الفترة الاخرى فى حدود درجة كل منهم — المقصود بالمربوط الثالث .

ملخص الفتـــوى :

كانت وظائف الهيئة العامة للبترول فى المرحلة السابقة على اول يولية سنة ١٩٥٨ تاريخ تطبيق ميزانية السنة الماليـــة ١٩٥٩/١٩٥٨ مدرجة بالميزانية على اساس ربط ثابت شامل ، ليس له بداية ولا نهاية . وقد جرت الهيئة فى هـــذه المرحلة على منح موظفيها مرتبـــات مقطوعة شاملة اعانة الغلاء وجميع العلاوات الاضـــافية الاخرى مستهدية فى ذلك بالربط الثابت المقرر للوظائف والواردة فى الميزانية ، كما درجت الهيئـــة على منح موظفيها — بصـــفة غير منتظمة — زيادات فى المرتبـــات لا تأخـــذ صـــفة العـــلاوة الدورية .

ولما كانت العلاوات الدورية لا تستحق الا اذا كان الموظف معينا على اعتماد مقسم الى درجات ذات بداية ونهـاية ، ذلك أن العلاوات الدورية هى من خصائص الربط المتغير ذى البداية والنهاية ، ولا يمكن تصـور قيامها فى حالة الربط الثابت ، الذى ليس له بداية ولا نهاية ، ومن ثم فانه يلزم لمنح الموظف علاوات دورية أن يكون شاغلا درجة مالية ذات بداية ونهاية ، والا يكون مرتبه قد بلغ نهـاية ربط الدرجة اما اذا كان الموظف يشـغل وظيفة بمربوط ثابت ، فانه لا يمنح علاوات دورية ، اذ أن الاعتمـاد المالى لا يسمح بمنح علاوات فى هذه الحالة ، انما يجب منحه مربوط الوظيفـة كله ، فاذا كان يمنح أقل من هذا المربوط فانه يستحق البـاقى على اساس انه باقى المرتب المقرر لوظيفته ، لا على أساس انه علاوة دورية ، ولذلك فانه يستحق من تاريخ شغل الوظيفة ذات المربوط الثـابت ، ويستحق الزيادة كلها دون نظر الى فئات أو مواعيد العلاوة ، لان هذه الزيادة جزء من راتبه الاصلى الثابت ، الذى يستحقه منذ بدء شغل الوظيفة .

ولما كانت وظائف الهيئة العامة للبترول — خلال هذه المرحلة — مدرجة كلها بالميزانية بربط ثابت لكل منها ، ولم تكن مقسـمة الى درجات ذات بداية ونهاية ، ومن ثم فانه لا يجوز منح موظفى الهيئة علاوات دورية خلال هذه المرحلة على انه يتعين فى اثنائها منح كل موظف المربوط الثابت المقرر لوظيفته بأكمله ، فاذا كان يمنح مرتبا يقل عن هذا المربوط الثابت ، وجب على الهيئة أن تصرف له باقى المربوط بصفته هذه ، لا باعتباره عـلاوة دورية ، ولذلك فان الموظف يستحق صرف باقى المربوط اعتبارا من تاريخ شغل الوظيفة ذات المربوط الثابت ، وليس من تاريخ استحقاق العـلاوة الدورية ، كما أنه يمنح باقى المربوط كله ، سواء زاد أو قل عن فئـة العلاوة الدورية .

هذا مع مراعاة أن المقصود بالمربوط الثـابت هو المربوط المقرر فى الميزانية لكل وظيفة واردة فيها ، والذى قـرر بطريقة اجماليـة ، بحيث يشمل اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ، والمرتبات الاضافية الاخرى — كبدل التخصص وساعات العمـل الاضافية لمسـاعدى المهندسـين ، ومرتب الخطر .

أما المرحلة التالية لتطبيق ميزانية الهيئة العامة للبترول للسنة المالية ١٩٥٩/٥٨ — اعتبارا من أول يولية ١٩٥٨ ، وقد تضمنت هذه الميزانية

جدولا للمرتبـــات ، حول الوظائف من المربوط الثابت الى المربوط المتغير على أساس درجات ذات بداية ونهـــاية ، وقامت الهيئة المذكورة بوضـع موظفيها على الدرجات الجديدة الواردة فى الميزانيـــة ، وفى بداية المربوط المقرر لكل درجة اعتبارا من التاريخ المشار اليه وهو تاريخ تطبيق الميزانية المشار اليها — وذلك بمقتضى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ ، وليس من شك فى استحقاق هؤلاء الموظفين علاوات دورية فى هذه المرحلة ، ذلك لان من خصائص المربوط المتغير ذى البـــداية والنهاية أن يقترن دائمـــا بمنح علاوات دورية تصل بالمرتب المقرر للدرجة من بدايته الى نهايته .

(فتوى ٦٣٠ فى ١٩٦١/٩/٧) .

قاعـــــدة رقم (٤٠)

المبــــدأ :

لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ — استحقاق اعانة غلاء المعيشة فى ظل العمل بأحكام هذه اللائحة بالفئات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للبترول رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ بشـــأن فئات اعانة غلاء المعيشة — موظفات الهيئة العامة للبترول المتزوجات بموظفين يتقاضون اعانة غلاء المعيشـــة يمنحن اعانة غلاء مقدارها نصف ما يمنح لموظف الهيئة الاعزب .

ملخص الحــكم :

بالرجوع الى لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ يبين أن المادة (٤٣) منها تنص على أن « يحـــدد مجلس الادارة بقرار منه قواعـــد منـــح المكافآت التشجيعية والمنح والبدلات . كما يحدد مجلس الادارة فئات اعانة غـــلاء المعيشة » . وتنفيذا لهذا النص أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول القرار الصادر برقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ بشأن فئات اعانة غلاء المعيشة الـــذى عمل به اعتبارا من شهر أغسطس سنة ١٩٦٠ ، ونص هـــذا القرار فى البند (د) منه على أنه بالنسبة للموظفات المتزوجات من موظفين يتقاضون

غلاء المعيشة يمنحن غلاء معيشة يعادل نصف ما يمنح للموظف الاعزب ، أما اذا كانت متزوجة من شخص لا يتقاضى غــلاء المعيشة فتمنح الغلاء المقرر لحالتها الاجتماعية » . ومؤدى هذا النص أنه فى ظل العمل بأحكام هــذا القرار فان موظفات الهيئة المتزوجات يتقاضون اعانة غلاء المعيشة يمنحن اعانة غلاء معيشة مقدارها نصف ما يمنح لموظف الهيئة الاعزب ، واذ كان الثابت من الاوراق أن المدعية متزوجة من موظف حكومى يتقاضى اعانة غلاء المعيشة فانها فى ظل العمل بأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه تستحق غلاء معيشة يعادل نصف ما يمنح للموظف الاعزب .

ولا وجه لما استندت اليه المدعية فى طعنها من أن المادة (٥٨) من لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول الســـالفة الذكر نقضى بسريان الاحكام السارية على موظفى الحكومة على موظفى الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة ذلك لان قواعد منح اعانة غلاء المعيشة وفئــاتها قد نظمت بنصوص وردت بقرار مجلس الادارة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ المشـــار اليه ومن بين هذه القواعد نص الفقرة (د) التى تحدد فئـــات اعانة الغلاء التى تمنح للموظفة المتزوجة واذ ورد هــذا النص مطلقا فانه يجرى على اطلاقه فيسرى على الموظفة المتزوجة سواء التى لها اولاد أو التى ليس لها أولاد ومن ثم لا يرجع فى هذا الخصوص الى الاحكام السارية على موظفى الحــكومة .

(طعن ٣٤٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) .

قاعــدة رقم (٤١)

المبــــدأ :

العمال المؤقتون بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس التابع للهيئة العامة للبترول — مدى استحقاق هؤلاء العمال لاعانة غلاء المعيشة — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ — ينطبق هذا القرار على العمال المؤقتين الذين عينوا بالعمل على بند الانشاءات الجديدة فيتعين منحهم اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ يقضى بمنح الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصـــفة غير منتظمة ، على اعتمادات مؤقتة بالميزانية ، اعانة غلاء معيشة بعد مضى ســـنة من تاريخ تعيينهم ، على أســـاس ماهيـــاتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة ، ومن كان منهم فى الخـــدمة ومضت عليـــه سنة بهـــا ولم تصرف له هذه الاعانة ، تمنح اليه من تاريخ هذا القرار على أساس ماهيته أو أجره فى ذلك التاريخ ، بشرط الا تكون الماهية أو الاجر الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد على ما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين ، وفى حالة حصوله على ماهية أو أجر يزيد على الماهية أو الاجر القانونيين ، تخصم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة .

ويبين من استعراض نصـــوص القـــانون رقم ٣٩١ لســـنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس ، والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة للبترول ، والقانونين رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ ، ان ما جاء بهذه القوانين — من عدم تقيـــد مجلس ادارة كل من معمل تكرير البترول الحـــكومى بالســـويس والهيئة العامة للبترول بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة — رهن باصـــدار مجلس الادارة المذكور لوائح أو وضـــع قواعد عامة تنظم شـــئون الموظفين والمستخدمين والعمال (سواء منها الدائمين والمؤقتين) أو اتخاذ اجراءات عامة ، تدل دلالة قاطعة على اتجاه مجلس الادارة الى الاخذ بنظام معين يخالف ما تقضى به القوانين واللوائح الخاصـــة بموظفى الحـــكومة ومصالحها ومستخدميها وعمالها . وقد تعبر الميزانية الخاصة بالمعمـــل عن نية مجلس الادارة فى انتهاج نظام خاص بكيفية معاملة موظفى ومستخدمى وعمال المعمل من الناحية المالية (المرتبات) والاجور والمكافآت والعلاوات واعانة غلاء المعيشة والمرتبات الاضافية الاخرى) . فاذا لم تظهر نية مجلس الادارة فى مخالفة القواعد العـــامة المنظمـــة لشئون موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ومصالحها فلا وجه للقول بامتناع تطبيـــق تلك القـــواعد العامة على موظفى ومستخدمى وعمـــال معمل تكرير البترول الحـــكومى بالسويس (أو الهيئة العامة للبترول) .

ولم تصدر أية قواعد تنظم الشئون الوظيفية للعمال المؤقتين الذين عينوا بمعمل تكرير البترول الحكومى على بند الانشاءات الجديدة كما لم تتجه نية مجلس ادارة المعمل الى معاملتهم على أساس معين ، بل منحتهم الاجر المقرر للوظيفة التى يشغلها كل منهم ، دون أن تمنحهم اعانة غــلاء المعيشة المقرر ، لا على أساس قاعدة خاصة تحرمهم منها ، ولكن باعتبار انهم عمال مؤقتون . فى حين ان اعانة غلاء المعيشة كانت تصرف فعلا للعمال الدائمين وأن كانت تندمج فى أجورهم المقطوعة التى كانت تصرف لهم بصفة شاملة تتضمن اعانة الغلاء ، قبل وضعهم على درجات ذات بداية ونهاية اعتبارا من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ، ولم تبد من مجلس ادارة معمل تكرير البترول الحكومى اية نية فى عدم تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على العمال المؤقتين المعينين بالمعمل على بند الانشاءات الجديدة (وهو اعتماد بطبيعته مؤقت) أو حرمانهم من التمتع بما جاء به من احكام تنطبق بصفة عامة على جميع موظفى ومستخدمى وعمال الدولة .

ويخلص مما تقدم أن قرار مجلس الوزراء ســالف الذكر ينطبق على العمــال المؤقتين الذين عينوا بمعمل تكرير البترول الحكومى بالســويس على بند الانشاءات الجــديدة ، ومن ثم تعين منحهم اعانة غلاء المعيشــة بعد مضى ســنة من تاريخ تعيينهم ، وبشرط الا يزيد الأجر الذى كان يمنح لهم على الاجر المقرر لمهنهم طبقا لقواعد التعيين فى المعمل (دون ارتباط بكادر العمــال ، إذا كان العمــال الدائمون المعينون على درجات بالميزانية يتقاضون أجــورا تختلف عن الاجور المقررة لمهنهم فى كادر العمال) فاذا كان هذا الأجر يزيد على ما هو مقرر لمهنهم طبقا لقواعد التعيين فى المعمل ، فان هذه الزيادة تخصم من اعانة غلاء المعيشــة — طبقا للاحكام الواردة فى قرار مجلس الوزراء المشار اليه .

(فتوى رقم ٥٧٢ فى ١٩٦١/٨/١٥)

قاعـــدة رقم (٤٢)

المبـــدأ :

المستفاد من لائحة نظام المعاش المبكر والمعمول بها فى شركات البترول انها تضمنت قواعد خاصة لاحالة العاملين الى المعاش — لا مغايرة بين

من تنتهى خدمته ببلوغ السن القانونية لانهاء الخدمة ومن تنتهى خدمتــه بالاحالة الى المعاش المبكر . اثر ذلك ـــ تطبيق المادة الثانية من القــانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ على المحالين الى المعاش المبكر .

ملخص الفتــوى :

ان لائحة نظام المعاش المبكر المعمول بهـــا فى شركات البترول تنص فى المـــادة (١٢٦) منها على ان « يجوز للعامل أن يتقدم بطلب لاحالتـــه الى المعـــاش المبـــكر الاختيـــارى اذا توافرت فيـــه الشروط الآتيـــة : (أ) الا يقل ســـنة عنـــد الاحالة الى المعـــاش عن ٥٥ عاما . . . . (ب) أن يكون قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة للمعاش طبقا لقـــانون التأمين الاجتمـــاعى ... (جـ) عدم تعارض طلب العـــامل مع صـــالح العمل .... (د) الا تقل مدة خدمته الفعلية فى قطـــاع البترول عن عشر سنوات متصلة » . وتنص المادة (١٢٨) من ذات اللائحـــة على أن : « فى حالة قبول طلب الاحالة الى المعاش المبكر الاختيارى يستحق العامل مقابلا نقديا دفعة واحـــدة يوازى اجر خمسة اشـــهر عن كل سنة متبقية من خدمته وبحد أقصى خمسة وعشرين شـــهرا . وتحسب مدة الخـــدمة المتبقية اعتبارا من تاريخ احالة العـــامل الى المعـــاش المبكر وحتى تاريخ بلوغه السن المقررة للتقاعد » . وان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن : « يفوض الوزراء ومن فى حكمهم كل فيما يخصه فى اصدار قرارات احالة العاملين المدنيين الى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم وفقا للقواعد الآتية : (أ) أن يكون طالب الاحالة الى المعاش معاملا بمقتضى قوانين المعاشات الحكومية . (ب) الا يقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن الخامسة والخمسين والا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش أقل من سنة . (جـ) تضم المدة الباقيـــة لبلوغ السن القانونية أو سنتين افتراضيتين الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أيهما أقل . (د) يسوى المعاش على أساس الاجر الاصلى وقت صدور قرار الاحالة الى المعاش . كما ينص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصـــــة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعـــائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنـــاة فى مادته الثانيـــة على ان :

« يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة الثالثة من قرا

« يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم

٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زاول الاسباب الداعية الى تهجيرهم » .

ومفاد ما تقدم أن نصـــوص اللائحة المشار اليها — شأنها شـــأن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ — تضمنت قواعد خاصة أجازت للعاملين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة بها ، أن يتقدموا بطلب لاحالتهم الى المعاش والافادة من المزايا المقررة بها ، فاذا قبل طلبهم صدر قرار — طبقا لصريح النص — باحالتهم الى المعاش ، مثلهم فى ذلك مثـــل من بلغوا سن التقاعد ، مما لا مجال معه للقول بأن خدمة هؤلاء العاملين قد انتهت بالاستقالة ذلك ان احالة العامل الى المعاش المبكر ليست الا تعديلا لسن المعاش لا يرتب تغييرا فى السبب الذى انتهت به الخدمة قانونا — يؤكد ذلك أن الاحالة الى المعاش فى هذه الحالة لا تتوقف على ارادة العـــامل وحده بل يلزم عدم تعارضها مع صالح العمل ومن ثم فالامر مرده إلى ارادة جهة الادارة وهى المرجع فى الموافقة على الاحالة الى المعاش من عدمه . كذلك اشترطت اللائحة أن يكون العامل قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة لصرف معاش له الامر الذى يقطع باننا ازاء احالة الى المعاش ولسنا بصدد استقالة .

ولما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر قد قضى بأحقيـــة العاملين المحالين الى المعاش فى الاستمرار فى صرف مقابل التهجير دون أن يقصر ذلك على المحالين الى المعاش بســـبب بلوغ الســـن المقررة لترك الخدمة ، فمن ثم لا محل لتقييد هذا الحكم باشتراط أن يكون انتهاء خدمة العامل راجعا الى بلوغه السن القانونية . كذلك فانه طالما أن القـــانون المذكور استهدف الا يضار العاملون الذين يستحقون مقابل التهجير عنـــد انتهاء خدمتهم بالاحالة الى المعاش فقضى باستمرار صرف مقـــابل التهجير الذى كان يصرف لهم قبل الاحالة الى المعاش ، فلا مجال لاقامة تفرقة لم تأت بها النصوص بين من تنتهى خدمته ببلوغ السن المقررة لانهاء الخدمة ومن تنتهى خدمتـــه بالاحالة إلى المعاش المبـــكر وفقا لاحـــكام اللائحـــة المشار اليهـــا .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى ان مدلول الاحالة الى المعاش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ يشمل من تنتهى خدمته طبقا للائحة المعاش المبكر المعمول بها فى شركات البترول .

(فتوى ٣٧٠ فى ١٩٨١/٤/١٢)

الفصــــل الثـــانى

البحث عن البترول واستغلاله

قاعـــدة رقم (٤٣)

المبـــدأ :

لم يكن ترخيص البحث عن البترول قبل القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٤٨ محتاجا الى قانون اما استغلال البترول فهو لا يجوز دائما الا بقانون عمـلا باحكام الدستور وهذا القانون الخـاص يجب ان يكون فى نطـاق احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

ملخص الفتـوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٩ اكتوبر سـنة ١٩٤٢ هذا الموضوع الذى يتلخص فى ان مصلحة المناجم والمحاجر رخصت فى ٨ من ابريل سنة ١٩٤٩ لاحدى الشركات فى البحث عن البترول بالمنطقة رقم ٤٨ بجهة راس مطارمة بشبه جزيرة سيناء لمدة سنة واحدة تبدأ من اول ابريل سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى ٣١ من مارس ١٩٤٧ ثم جدد هذا الترخيص بناء على طلب الشركة لمدة سنة اخرى تنتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٨ .

وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٤٨ تقدمت الشركة طلبا بتجديد الترخيص لمدة سنة ثالثة تنتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ ودفعت الرسوم المستحقة على هذا الطلب ونظرا الى ان سلطة الحكومة فى اصدار تراخيص البحث محل مناقشة فى مجلس الشيوخ فلم تبت مصلحة المناجم والمحاجر فى هذا الطلب ، الا انها لم تحاول وقف أعمال البحث التى كانت الشركة قائمة بها بموجب الترخيص المطلوب تجديد مدته فاستمرت هذه الاعمال حتى عثرت الشركة على البترول بالمنطقة ، ومن ثم طلبت فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ عقد ايجار واستغلال لكل المنطقة التى يشملها ترخيص البحث استنادا الى البند ١٨ من الترخيص ودفعت الاجرة عن المدة من ١٠ من نوفمبر سـنة ١٩٤٨ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر قد صدر فى أول اغسطس سنة ١٩٤٨ وبدأ العمل به من تاريخ نشره فى ١٢ من أغسطس ١٩٤٨ فقد أوقفت وزارة التجارة والصناعة الفصل فى الطلبين طلب البحث وطلب التزام استغلال المنطقة حتى يبت فيما إذا كان يكفى للترخيص بالبحث قبل صدور القانون المشار اليه قرار من الوزير وما اذا كان الترخيص الممنوح للشركة يعتبر مجددا أم لا ، واخيرا فيما اذا كان عقد الاستغلال يخضع لاحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أو تطبق عليه الاحكام السابقة وعلى الاخص الشروط الواردة فى ترخيص البحث ، وتطلب الوزارة استطلاع الرأى فى هذه الامور .

وحيث ان المادة ١٣٧ من الدستور تنص فى الفقرة الثانية لها على أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد او مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون والى زمن محدود .

وحيث أن البحث وأن كان مقدمة للاستغلال ووسيلة الى الوصول اليه الا أنه لا يعتبر جزءا منه ومن ثم لا يدخل تحت حكم المادة ١٣٧ من الدستور ، واذا كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ قد نص فى المادة الرابعة منه على وجوب أن يكون ترخيص البحث بقانون فان ذلك حكم جديد أتى به هذا القانون لما لوحظ من أن الغرض من البحث هو الاستغلال وأن حامل ترخيص البحث له بطبيعة الامور اولوية الحصول على التزام الاستغلال وعلى أساس ذلك نص القانون المذكور على أن الترخيص فى البحث انما يكون بقانون ورتب على منحه أولوية الحصول على التزام الاستغلال بغير المزايدة التى اشترط اجراءها قبل منح الالتزام .

وحيث أنه لما كان التزام الاستغلال لا يجوز أن يكون الا بقانون طبقا لحكم المادة ١٣٧ من الدستور ، فان النص فى البند الثامن عشر من ترخيصات البحث القديمة على أن يكون للمرخص اليه ان يطلب ويحصل على عقد استغلال يكون باطلا لمخالفته للدستور .

وحيث أن النص الخاص بالاولوية الوارد فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ انما يسرى بالنسبة الى ترخيصات البحث الصادرة بقوانين خاصة طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون .

وحيث أن البند السابع من ترخيص البحث الصادرة فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ لهذه الشركة ينص على أنه يصح تجديد هذا الترخيص ولا يتقيد الوزير بتجديد الترخيص الا اذا كان المرخص له قد قام بتنفيذ جميع تعهداته المقررة فى الترخيص على وجه ترضيه مصلحة المناجم والمحاجر وليس هناك ما يدل على أن الشركة لم تقم بهذه التعهدات كما أن مصلحة المناجم والمحاجر تركت الشركة تستمر فى أعمال البحث بعد انقضاء مدة الترخيص فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ حتى عثرت على البترول وهذا التصرف من جانبها يفيد تجديدا ضمنيا للترخيص الذى كانت مدته قد أنتهت .

وحيث أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ من القوانين العامة التى تسرى على كل الحالات التى تقع أثناء العمل بها .

لذلك إنتهى رأى القسم الى ما يأتى :ــ

أن البحث عن البترول قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لســنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر كان يكفى للترخيص فيه قرار من وزير التجــارة والصــناعة .

وأن النص فى البند الثامن عشر من ترخيصــات البحث عن البترول السابقة على العمل بالقانون المذكور على حق المرخص له فى الحصول على التزام بالاستغلال باطل لمخالفته للمادة ١٣٧ من الدستور .

وأن النص فى المادة ١١ والفقرة الاخيرة من المــادة الخامســة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على حق حامل رخصة البحث أثناء مــدة الترخيص فى الانتقال الى مرحلة الاســتغلال دون حاجة الى مزايدة عامة انما يقصد به الترخيصات الصادرة بقوانين طبقا للمادة الرابعة من القانون المشــار اليه .

وأن ترخيص البحث الصادر للشركة فى ٩ من أبريل سنة ١٩٤٦ والذى كان ينتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٨ قد تجدد ضمنيا لمــدة سنة اخرى تنتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ .

وان الترخيص للشركة المذكورة باستغلال المنطقة رقم ٤٨ براس مطارمة لا يمكن أن يكون الا بقانون طبقا للمادة ١٣٧ من الدستور وبالشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر .

(فتوى ٣٠٠ فى ١٩٤٩/١٠/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٤)

المبـــدأ :

أن تعديل اتفاقية تحديد اسعار منتجات البترول خارج عن اختصاص السلطة التنفيذية ومقصـور على البرلمان طبقا للمادة ١٣٧ من الدستور كما وأن التسعير الجبرى للبترول لا يجوز أن يتعدى السعر الاقصى المحدد فى الاتفاقية المنعقدة بين الحكومة والشركة المستقلة .

ملخص الفتـوى :

بالرجوع الى أحكام اتفاقية سنة ١٩١٣ المبرمة بين الحكومة وشركة الانجلو اجبشيان أويل فيلدزيتيين أن الحكومة اتفقت مع الشركة المذكورة على منحها ترخيص للبحث عن البترول فى مناطق معينة على البحر الاحمر وهذه التراخيص تنقلب الى عقود استغلال بمجرد أن تعثر الشركة على البترول وكانت الشركة تقوم بانشاء معمل لتكرير البترول بالسويس فسمح لها فى البند العاشر من الاتفاقية باستيراد المواد البترولية الخام لتكريرها بالمعمل لمدة خمسين سنة من تاريخ ابرام الاتفاقية أو الى نهاية الوقت الذى تتمتع فيه بترخيص استغلال منطقة بترول ايهما أطول كما منحت الشركة امتيازات متعددة من بينها تخفيض الاتاوة من ٥ و ٧٪ واستثنائها من القيود الخاصة بمناطق البحث وقد نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على انه فى مقابل الامتيازات التى حصلت عليها الشركة تتعهد بأن تبيع ما تنتجه من مواد بترولية فى مصر حسب الاسعار الآتية :

الوقود السائل بسعر ٥٥ شلنا للطن .

زيت الانارة السائل بسعر ٣ شلن ، ٦ بنس للوحدة سعة ٨ جالونات

اما فيما يتعلق بسعر ما تكرره الشركة بمعملها من مواد بترولية مستوردة فان للشركة أن تزيد فى سعره بنسبة ما يوجد فى هـذا البترول من جودة تفوق مثيله الناتج فى مصر .

وبذلك أصبح تحديد الحد الاقصى لاسعار المازوت والكيروسين جزءا لا يتجزأ من عقود استغلال البترول التى منحت للشركة على أساس هذه الاتفاقية وهذه العقود بلا شك تعتبر استغلالا لمورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد وابرام عقود الاستغلال لا يكون الا بقانون طبقا لما تقضى به المادة ١٣٧ من الدستور التى تنص فى فقرتها الثانية على ان كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون .

والبرلمان عند بحثه لقانون منح الاستغلال يبحث شروط هذا الاستغلال ويوافق عليه على أساس هذه الشروط وتعتبر عنصرا أساسيا فى العقد ومن ثم فان أى تعديل فيها لا يكون الا بالاداة ذاتها اى بقانون .

وعلى ذلك فان اتفاقية سنة ١٩١٣ — وان كانت قد ابرمت بقرار من مجلس الوزراء قبل صدور الدستور — لا يجوز تعديلها فى ظل هذا الدستور الا بقانون .

ويلاحظ قسم الرأى مجتمعا ان قرارات مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٩٥١ والمشار اليها فيما سلف وأن كان يبدو انها من جانب واحد الا أن الواقع انها تكون اتفاقا بين الحكومة وشركات البترول اذ صدرت بعد مفاوضات معها انتهت الى حلول ارتضتها الشركة ووافق عليها مجلس الوزراء ، وقد ورد ذلك فى هذه القرارات ذاتها فمثلا ورد فى مذكرة وزير التجارة والصناعة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ . ان هناك خلافا حول بعض النقط فتباحثنا مع الشركات فى ذلك . . . . . . وقد وصلنا مع الشركات الى ان تقبل تسوية المسائل المعلقة بينها وبين الحكومة على اساس المذكرة المرافقة .

فهذا الاتفاق الجديد المعدل لعقد استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد قد تم بقرار من مجلس الوزراء مع أن ابرامه من اختصاص

البرلمان على ما سبق البيان فيكون مجلس الوزراء والحالة هذه قد اغتصب السلطة من البرلمان ويكون العقد باطل بطلانا مطلقا .

واذا فرض فى الجدل أن الاحكام التى تضمنتها هذه القرارات لا تعتبر اتفاقا بل قرارا تنظيميا صادرا من جانب واحد فان هذا القرار يعتبر منعدما كذلك لعدم ولاية المجلس فى اصداره لان هذا القرار معدل لعقد استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية للبلاد الامر الذى قضى الدستور بقصر الاختصاص به على البرلمان .

قد يقال أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الاسعار (الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥) قد خول فى المادة الثالثة منه اللجنة العليا للتموين حق وضع أسس تعيين الاسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم بقانون . وقد بين هذا المرسوم بقانون المواد الخاضعة للتسعير الجبرى ومنها البترول فيكون والحالة هذه اجاز تعديل جميع الاتفاقيات والقوانين التى يكون موضعها تحديد أسعار هذه المادة واخضعها للتسعير الجبرى الذى له أن يعدل فى أسعارها بالنقص أو الزيادة على خلاف سعرها الوارد فى الاتفاقات أو القوانين . وعلى ذلك تكون قرارات مجلس الوزراء فيما تضمنته من تحديد سعر أعلى من سعر اتفاقية سنة ١٩١٣ صادرة ممن يملكها لانها صدرت بناء على قرار لجنة التموين العليا .

والرد على ذلك أن المرسوم بقانون السابق الاشارة اليه انما يهدف الى تحديد حد أقصى لاسعار البيع وهذه الاسعار لا يجوز أن تزيد على أسعار محددة باتفاقات لا يجوز تعديلها كما سبق البيان — الا بقانون وذلك طبقا لاحكام الدستور ، والمرسوم بقانون المذكور لم يعدل احكام الاتفاقية وأقصى ما يمكن قوله انه فوض جهة ادارية فى مخالفة تلك الاحكام الامر الذى لا يجوز من الوجهة الدستورية .

ويضاف الى ما تقدم أن سعر البيع الذى حدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ هو ٢٢٥ مليم للصفيحة وقد اشارت المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء أن تكاليف الاستيراد والتوزيع تبلغ ٣١٨ مليم والفرق تتحمله خزانة الدولة بالنسبة الى المخابز والمطاحن .

والمفهوم أن دفع هذا الفرق لا يقتصر على السنة المالية التى صدر فيها هذا القرار بل سيمتد الى سنوات مالية مستقبلة وقد امتد فعلا الى سنة أخرى وعلى ذلك فان هذا التعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ عن سنة أو سنوات مستقبلة وهذا غير جائز ألا بموافقة البرلمان طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من الدستور .

ولا مقنع فى القول بأن مخالفة المادة ١٣٧ سواء بالنسبة الى عقود الاستغلال أو ابرام تعهدات قد يترتب عليها انفاق مبالغ عن سنة أو سنوات مستقبلة لا يترتب عليه البطلان بل يقتصر على مسئولية الوزير سياسيا كما هو الحال فى تجاوز الاعتمادات لا مقنع فى ذلك لان هناك فرقا بين تجاوز الاعتمادات المالية فى السنة المالية السارية وبين ابرام عقود استغلال موارد الثروة الطبيعية والتعهدات التى قد يترتب عليها انفاق مبالغ فى سنة أو سنوات مستقبلة ، اذ فى الحالة الاولى يكون الصرف من اختصاص الوزير اصلا وليس على الطرف الآخر أن يبحث فى ما اذا كان لدى الوزير إعتمادا ولا ليس علية أن يراقبه فى ذلك ومن ثم لا يترتب على هذه المخالفة البطلان (جيز النظرية العامة فى عقود الادارة . الجزء الاول صفحة ١٥ و ١٦) .

أما فى الحالة الثانية فان الدستور قد سلب اختصاص الادارة فى ابرام العقود المشار اليها وقصر الاختصاص بذلك على البرلمان ، فاذا قامت الادارة بابرام عقد من هذا النوع فانها تكون بذلك قد اتت أمرا خارجا عن نطاق اختصاصها مغتصبة هذا الاختصاص من السلطة التشريعية ، ومن ثم يكون التصرف منعدما .

وقد أوضح جيز فى مؤلفه السابق الفرق بين الحالتين فقرر كما سبق البيان أن تجاوز الاعتماد لا يترتب عليه البطلان أما ابرام عقد البيع الذى يقضى القانون باستئذان البرلمان فيه (فى فرنسا دون الحصول على هذا الاذن يكون باطلا (المرجع السابق) « ص ٢٩ » وكذلك يكون باطلا ابرام التزام المرفق العام الذى يتم من جانب الادارة (ص ٣٤ ، ٣٥) لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن تعديل اتفاقية سنة ١٩١٣ خارج عن اختصاص السلطة التنفيذية ومقصور على البرلمان ومن ثم فان القرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى سنة ١٩٥١ تعتبر معدومة ولا يترتب عليها أى أثر ، وتلتزم الشركة برد ما استولت عليه من أموال بناء على هذه القرارات وذلك

سواء اعتبرت هذه القرارات صادرة من جانب واحد أو مكونة لاتفاق بين الطرفين .

وأن هذه القرارات معدودة ايضا فيما تضمنته من تعهد بدفع فروق الاسعار لمخالفاتها لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من الدستور .

وأن التسعير الجبرى للبترول لا يجوز أن يتعدى السعر الاقصى المحدد فى اتفاقية سنة ١٩١٣ .

(فتوى ٤٥١ فى ١٩٥٢/٨/١٨) .

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ — ترخيصه لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة العامة للبترول وشركة بان أمريكان مصر للبترول فى شـــأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس — نصه على أن تكون للاحكام الواردة فى مواد معينة من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من القرارات السارية — ليس من بين هذه النصوص ما يفيــد التزام المؤسسة بدفع نصيبها فى التكاليف ونفقات العمليات المشتركة بعملة أجنبية — مؤدى ذلك أن وفاء المؤسسة لشركة جايكو الوكيلة عن الطرفين يكون بالعملة المصرية —وجــود نص يترتب عليه أن المؤسسة تقوم بالوفاء بعملة أجنبية فى حالة معينة يواجه حالة خاصة ويعتبر استثناء يؤكد القاعدة العامة — وجوب أن تقدر ميزانيات العمليات المشتركة فى صورة نهــائية بالعملة المصرية يتحدد نصيب المؤسسة فيها بواقع ٥٠٪ بينما يتحدد نصيب بان أمريكا بتحويل هذا القرار الى دولارات أمريكية تدفعها الى شركة جايكــو — لا شأن للمؤسسة بمدى نجاح الشركة (جايكو) فى الحصـــول على العملات الاجنبية اللازمة للمشروع — التزام المؤسسة يقف عنــد الوفــاء بنصيبها بالعملة المصرية .

ملخص الفتــوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بأصـــدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة

بان أمريكان مصر للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس تنص على أن « يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان مصرللبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس وفقا للشروط المرافقة والخريطة الملحقة بها » . وأن المـــادة الثامنة من هذا القانون تقضى بأن « تكون للاحكام الواردة فى المواد ٧ — ١٠ — ١٦ — ٢٠ — ٢١ — ٢٣ — ٣٠ — ٤٣ — ٤٤ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من القرارات السارية » .

وانه ملحق بالقانون المذكور « اتفاقنة امتياز بترولى » ورد فى صـــدرها ما يأتى :

« تحررت هذه الاتفاقية وصـــار الالتزام بها فى اليوم ١٢ من فبراير ســـنة ١٩٦٤ بين كل من حكومة الجمهورية العربيـــة المتحـــدة (ويعبـــر عنها فيما يلى بلفظ « الحكومة ») والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهى شخصية معنوية مؤسسة بمقتضى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليـــه من تعديلات (ويعبر عنهـــا فيما يلى بلفظ « المؤسسة ») وشركة بان أمريكان للزيت مصر وهى شركة مؤســـــة فى ديلاور (ويعبر عنهـــا فيما يلى بلفظ « بان أمريكان ») .

وأن الفقرة (ك) من المـــادة الاولى من الاتفاقية المشـــار اليها تنص على أن « الاكتشـــاف التجارى » : هى بئر الاكتشـــاف التى ينتج من اختبـــار انتاجها اختبارا مطابقا للاصول السليمة المتبعة فى الانتاج لمدة ثلاثين يوما متواصلة انها تنتج فى المتوسط ما لا يقل عن سبعمائة وخمسين (٧٥٠) برميلا من الزيت فى اليوم اذا كانت المسافة المفتوحة للانتـــاج من الطبقـــة المنتجة لا يزيد عمقها عن الف وخمسمائة متر (١٥٠٠) ، أو تكون قد انتجت ألف (١٠٠٠) برميل فى اليوم . « وتاريخ الاكتشاف التجارى » : هو اليوم الذى يتم فيه تكملة واختبار تلك البئر وفقا لما تقدم ذكره » .

وأن المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة تنص على الآتى :

الشركة الوكيلة : القائم بالعمليات « جايكو » ..

(أ) تقوم المؤسسة وبان أمريكان بتكوين شركة في الجمهورية العربية المتحدة يطلق عليها اسم « شركة بترول خليج السويس » ويعبر عنها بلفظ « جايكو » ، وتكون هذه الشركة خاضعة للقوانين السارية في ج٠ع٠م٠ باستثناء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات - والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتمثيل الموظفين والعمال في مجالس ادارة الشركات ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ، والقرار الجمهوري رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنظام العاملين بالشركات العامة .

(ب) . . . .

(جـ) تسدد كل من المؤسسة وبان أمريكان قيمة اسهم نصف رأس مال « جايكو » وتمتلك وتحوز هذا النصف طوال مدة الاتفاقية .

(د) . . . .

(هـ) تكون جايكو هي الوكيلة التي تقوم كل من المؤسسة وبان امريكان عن طريقها بمزاولة وادارة العمليات التي تقتضيها هذه الاتفاقية في قطاعات البحث ... وجميع النفقات والتكاليف والمصروفات التي تتحملها وتدفعها بان أمريكان وحدها في سبيل الوفاء بالتزامات البحث المقررة في هذه الاتفاقية تحتسب من التزامات البحث المفروضة على بان أمريكان بمقتضى هذه الاتفاقية وتعتبر جزءاً منها ، وذلك سواء أكان الاتفاق والدفع بواسطة بان أمريكان مباشرة أو عن طريق « جايكو » ، وتحتفظ « جايكو » بسجل تقيد فيه جميع ما ينفق بواسطة بان أمريكا والمؤسسة او لصالحهما من نفقات وتكاليف ومصروفات تقتضيها هذه الاتفاقية .

(و) . . . . . .

(ز) . . . . . .

(ح) تلتزم وتدفع كل من المؤسسة وبان أمريكان خمسين في المائة (٥٠ ٪) من التكاليف والمصروفات التي تنفقها جايكو نيابة عن الطرفين للقيام بالعمليات المشتركة المبينة في هذه الاتفاقية . وفي اليوم السابق لليوم الاول من كل ربع سنة تقويمية يضع كل من الطرفين تحت تصرف « جايكو »

مبلغا بحيث لو أضيف الى مقدار نصيب هذا الطرف فى الحساب المشترك الذى يكون وقتئذ تحت يد « جايكو » يكون المجموع كافيا للوفاء بنصف المصاريف المتوقعة اللازمة خلال الربعين القادمين من تلك السنة التقويمية.

وأن الفقرة (ب) « ١ » من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وهى الخاصة ببرامج العمل والميزانيات تنص على أنه فى خلال ستين (٦٠) يوما من بعد أن تصبح « جايكو » هى القائم بالعمليات وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بعد المدير العام لجايكو برنامج عمل وميزانية يتناولان العمليات التى يلزم اجراؤها على حساب ونفقات الطرفين فى هذه الاتفاقية عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية والسنة المالية التى تليها ، ويجتمع مجلس ادارة جايكو فى ج.ع.م. فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لاعداد البرنامج والميزانية المذكورين آنفا لمراجعتهما وتعديلهما ، اذا لزم الحال واعتمادهما. وفى موعد لا يتجاوز الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة تقويمية يعد المدير العام لجايكو برنامج ميزانية عن السنة المالية لاعتماده من مجلس ادارة « جايكو » ..

وأن المادة العاشرة (أ) من الاتفاقية ذاتها وهى المتعلقة بالمشروعات والاستثمارات الاخرى المعتمدة تنص على أنه اذا أعتمد مجلس ادارة « جايكو » مشروعا أو أى استثمار آخر فى ظل هذه الاتفاقية وحصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على أحد الطرفين ، المؤسسة أو بان أمريكان . أن يدفع أو يتكفل بدفع أى مبلغ حل موعد أدائه الى « جايكو » لاغراض هذا المشروع أو الاستثمار الآخر (ويسمى هنا الطرف المتخلف عن الدفع) فان الطرف الآخر (ويسمى هنا الطرف الدافع) يصبح له الحق فى أن يقدم الى « جايكو » المبالغ الكافية بمقتضى هذه الاتفاقية لمواصلة العمليات اللازمة لذلك المشروع المعتمد أو الاستثمار الآخر المعتمد فاذا اختار الطرف الدافع مواصلة العمليات على هذا الوضع فيجب أن تطبق الشروط والاحكام الآتية :

١ — عقب اتمام المشروع أو الاستثمار الآخر يتحمل الطرفان الدافع والمتخلف عن الدفع مناصفة تكاليف ومصروفات تشغيل واصلاح ...

٢ — ابتداء من الشهر التقويمى الاول التالى للشهر التقويمى الذى تم فى أثنائه المشروع أو الاستثمار الآخر ، على الطرف المتخلف عن الدفع أن

يدفع الى الطرف الدائع مبلغا (يسمى هنا مقدار العجز) مساويا للفرق بين ما تحمله الطرف المتخلف عن الدفع من تكاليف ومصروفات وبين خمسين فى المائة (٥٠٪) من المجموع الكلى للتكاليف والمصروفات التى استلزمها المشروع او الاستثمار الآخر ، كما يدفع الطرف المتخلف عن الدفع مبلغا اضافيا يعادل خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من مقدار العجز . وحصيلة المبلغين تصبح واجبة الاداء مشاهرة بمقدار ١٢/١ (واحد على اثنى عشر) .

وكل دفعة شهرية مما سبق ذكره يجب دفعها من جانب الطرف المتخلف عن الدفع الى الطرف الدائع خلال خمسة عشر (١٥) يوما تالية لكل شهر تقويمى ابتداء من الشهر التقويمى الاول السابق ذكره حتى يتم الوفاء بالكامل . وهذه الدفعات يجب أن تكون بنفس العملة التى استعملها الطرف الدائع فى الصرف والانفاق .

وأن الفقرة (د) « ١ » من المادة الثانية عشر من الاتفاقية ، وهى المادة الخاصة بعمليات التنمية تنص على أنه « عقب الاكتشاف التجارى الاول الذى يحصل وفقا لهذه الاتفاقية وعند استلام طلب كتابى صادر من المؤسسة تقوم بان امريكان بدفع مبلغ لحسابها وحساب المؤسسة معا وقدره خمسة عشر مليونا (١٥٫٠٠٠٫٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ، وهو الدفعة الاولى المطلوب اداؤها لنفقات التنمية المشتركة المقررة فى هذه الاتفاقية وفى المدة التى يجرى خلالها انفاق هذه الخمسة عشر مليونا من الدولارات فى هذا السبيل من جانب بان امريكان على الحساب المشترك الوارد ذكره فى هذه الاتفاقية تقوم المؤسسة فى الوقت نفسه تباعا بدفع قيمة كافة التكاليف والمصروفات التى يقتضى تحملها بالجنيه المصرى والوفاء بتلك التكاليف والنفقات وبعد أن تكون بان امريكان قد انفقت المبلغ المذكور بعاليه ... يخصم من هذا المبلغ مبلغ من دولارات الولايات المتحدة الامريكية مساو كما هو مبين بعد لمجموع مبالغ الجنيهات المصرية التى صرفت فى نفس الوقت على هذا الوجه تباعا من جانب المؤسسة ، والخمسون فى المائة (٥٠٪) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية من المبلغ المتبقى بعد ذلك الخصم تستردها بان امريكان من خمسين فى المائة (٥٠٪) من مستحقات المؤسسة المقررة فى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .

وأن الفقرة (ج) من المادة العشرين من الاتفاقية تنص على أن :

« جميـــع مدفوعات بأن أمريكان الى الحكومة والى «جايكو» بمقتض هذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة من الحكومة دون أعباء عند التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية فى ج . ع . م . أو فى أى مكــان آخــر أو بجنيهات مصرية حصلت عليها بأن أمريكان فى ج . ع . م . بمقتضى المادة ٢٠ــب»

وأن الفقرة (أ) من المدة الثالثة والعشرين من الاتفاقية تنص على أن:

« تقوم كل من المؤســـسة وبأن أمريكان و «جايكو» بامســـاك دفاتر حسابات وتحتفظ بها فى مكاتب عملها الرئيسية فى ج.ع.م. وتكون هـــذه الدفاتر فى نظامها مطابقة للنظم الحسابية المقبــولة والمستعملة بصــفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والســجلات التى تلزم لبيان الاعمال التى تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كميات وقيمة كـل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ولكى يتيسر حساب المبالغ التى يلزم دفعها من جانب بأن أمريكان وفقـا لهذه الاتفاقيــة تمسك بأن أمريكان دفاتر حسابها وسجلات حسابها المشار اليه مقيدا فيها الحســـاب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ... » .

وأن الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعين من الاتفاقيـــة تنص على ان : «الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة وبأن امريكان والواردة فى هذه الاتفاقية تعتبر متفرقة وليست مشتركة ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصريح والقصد الواضــح للطرفين المذكورين هو ان ملكيـــة كل منهمـــا لمـــا يخصـــه من نســـبة الانتفاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية تقوم على اساس أنهما حائزان على المشاع ... » .

وقد استظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن الاتفاقية موضوع البحث أن هى الا عقد من عقود استغلال أحد موارد الثروة الطبيعية فى البلاد ، وبهذه المثابة فانها تتعلق بأحد مشروعات التنمية ، وباســتقراء نصوصها يبين انها لا تتضمن اى نص يقضى بالزام المؤسسة المصرية العامة للبترول بدفع نصيبها فى التكاليف والنفقات الخاصة بالعمليـــات المشتركة المتعلقة بمواصلة البحث والتنمية والانتاج التى تتــولاها «جايكو» كشركة وكيلة عن الطرفين بعملة أجنبية ، أو أن يكون وفاؤها بنصيبها متضـــمنا قدرا من النقد الأجنبى «دولارات أمريكية» لمواجهة ما يتعذر توريده محليـــا

من المعدات اللازمة للمشروع ، فى حين أن نص الفقره (ج) من المادة العشرين من الاتفاقية قضى بأن جميع مدفوعات « بان امريكان » الى الحكومه والى «جايكو» بمقتضى هذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية او بعملة حرة قابلة للتحول ومقبولة من الحكومة دون أعبــاء عند التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى الجمهورية العربية المتحــدة أو فى اى مكان آخر — ودلالة هذه المغايرة واضحة فى اتجاه نية المتعاقدين فى الاتفاقية الى تحميل «بان أمريكان» التزاما بأداء جميع مدفوعاتها الى كل من الحكومة و « جايكو » بدولارات الولايات المتحدة الامريكية ، دون تكليف المؤسســة بمثل هذا الالتزام ، ولو انصرفت الى غير هذا لمــا أعوز الطرفين النص عليه صراحة .

ولما كانت الاتفاقية المذكورة من العقود المبرمة محليا ، وكان الوفاء الى «جايكو» انما يتم داخل الجمهورية العربية المتحدة ، وكانت القاعدة العــامة فى الوفاء النقدى هى أن الدفع يتم بالعملة المتداولة قانونا فى البــلاد ، فان وفاء المؤسسة — ازاء عدم ورود نص فى الاتفاقية على خلاف هذه القــاعدة بالنسبة اليها — يكون ، والحالة هذه ، بالجنيهــات المصرية ، ولا سيما أن الشك يفسر لمصلحة المدين ، وأن مصلحة المؤسسة هى ان تكون التزاماتها قبل «جايكو» على أساس الجنيهات المصرية باعتبار هذا أخف عليها عبئــا وأكثر يسرا لها ، وأن هــذا هــو ما يتفق وأحــكام القــانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

أما ما ورد فى المادة العاشرة (أ) فى خصوص عدم دفع أحد طرفى العقد المؤسسة أو « بان أمريكان » لنصيبه فى التكاليف الخاصــة بالمشروعات والاستثمارات المعتمدة فى موعد أدائه ، وما رتبه هــذا النص على ذلك من امكان قيام الطرف الآخر بالدفع عن الطرف المتخلف مع تحصيل هــذا الأخير بأداء ما دفع عنه بالاضافة الى مبلغ اضافى يعادل ٧٥٪ الى الطرف الدافع ، وما ورد فى نهــاية النص من اشــتراط أن يكون الدفع بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق ، فان ما قضت به هذه المــادة من حكم مقتضاه أن يكون الدفع بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق ، انما يحمل على أنه تأكيد لما سلف من أن «بان أمريكان» لاتدفع الى «جايكو» الا بالدولارات بينما لا تدفع اليها المؤسسة الا بالعملة المصرية ، اذ أنه يقرر نوعا من التعويض العينى للطرف الدافع ، فاذا ما ادت «بان أمريكان» التزامات المؤسسة فى حالة تخلفها لزم أن تؤدى هذه الالتزامات

الى «جايكو» لأن هذا هو الأصل بالنسبة اليها فى كل ما تدفعه ، وتعين على المؤسسة بالمقابلة لهذا عند وفائها بما دفعته عنها «بان أمريكان» وبالمبلغ الاضافى (الـ ٧٥٪) أن يتم الدفع بنفس العملة التى استعملها «بان أمريكان» فى الصرف والانفاق كضرب من التعويض العينى عن الدفع الذى تم فعلا بهذه العملة والعكس صحيح فيما يتعلق بحالة ما اذا كانت «بان أمريكان» هى المتخلفة ودفعت عنها المؤسسة الى «جايكو» بالجنيهات المصرية ، فان «بان أمريكان» تلزم بالدفع بنفس العملة التى استعملتها المؤسسة فى الصرف والانفاق .

وغنى عن البيان أن هذا النص لا يواجه حالة دفع الى «جايكو» وانما يواجه حالة دفع من طرف إلى الطرف الآخر ، ومن ثم فلا احتجاج بمدلوله للاستناد اليه فى تحديد نوع العملة التى تلتزم بها المؤسسة أصلا قبل «جايكو» ، بل ان ما تضمنته من حكم خاص فى مقام بذاته عند ما أراده الطرفان المتعاقدان فنصا عليه استثناء على خلاف الأصل يؤكد هذا الاصل وهو دفع المؤسسة بالعملة المصرية ، لأن الاستثناء يؤكد القاعدة العامة ، وقد جرت نصوص الاتفاقية على تعيين نوع العملة صراحة فى كل مناسبة رؤى فيها الخروج على الأصل المشار اليه بما يعد تأييدا له لا ترديدا لعكسه .

هذا الى أن « جايكو » انما هى شركة تأسست وفقا لحكم خاص فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ ، هو حكم المادة السابعة من الاتفاقية والملحق الذى أحالت اليه هذه المادة وعلى ذلك فانها تقوم كشركة مساهمة على خلاف التشريعات السارية فى شأن شركات المساهمة والشركات عموما وذلك بصريح نص خاص فى القانون المذكور ، ومن ثم فانها وفقا للقانون شركة قائمة وغرضها محدد هو مزاولة وإدارة العمليات التى تقتضيها اتفاقية البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس نيابة عن المؤسسة وبان أمريكان ولحسابهما — فهى والحالة هذه معهود اليها من قبلهما بمزاولة وإدارة العمليات التى تتطلبها هذه الاتفاقية نيابة عنهما : أى أنها المنظم الادارى للمشروع ، وعملها هذا يقتضى منها مباشرة جميع أعباء الادارة والاستغلال التى تلقى تبعتها عليها مختلف وظائفها بما فيها وظيفتها المالية ، وبهذه الصفة تلتزم بالحصول على النقد الأجنبى ، باعتبار أن هذا النقد الأجنبى ليس الا سلعة ، وأن الحصول عليه أمر لازم لتنفيذ العمليات التى تقتضيها الاتفاقية ، وأن سعيها لتدبيره هو أمر يدخل أساسا فى مهمتها التى تباشرها نيابة عن كل من المؤسسة و «بان أمريكان » .

ولا حجة فى الاستناد الى ما جاء بالفقرة (ج) الخاصة بتحويل العملة من البند ١٣ من المادة الثانية من الملحق (د) المرافق للاتفاقية من أ «يمسك القائم بالعمليات دفاتره فى الجمهورية العربية المتحـــدة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية جميع النفقات بدولارات الولايات المتحدة الامريكية والتى تحمل على أوجه نشاط البحث تقيد بنفس المبلغ المنصرف جميع النفقـــات بالجنيهات المصرية تترجم الى دولارات امريكية بسعر الصرف الرسمى الذى يعلنه البنك المركزى المصرى . . . يمسك ســجلا بأســعار الصرف الذى استعملت فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية الى دولارات . . .» لتخريج نتيجــة علية مقتضـــاها التزام المؤسســة بالدفع الى «جايكو» بالدولارات الأمريكية ، ولا حجة فى ذلك لان هذه الفقرة اذ تحدثت عن ترجمة النفقـــات بالجنيهات المصرية الى دولارات لم تتعرض لتحـــديد نوع العملة التى تؤدى بها المؤسسة مدفوعاتها الى «جايكو» ، وما كان لها وهى واردة فى الملحق البيانى الخاص بالنظام المحاسبى أن تتصدى لمثل هـــذا الحكم الذى قصرت عنه نصوص الاتفاقية الأصلية ذاتها ، وانها سلمت بوجود نفقات بالجنيهات المصرية ، وتضمنت مجرد ضرب من التيسير على القائم بالعمليات فى نظـــام مسك دفاتره ، وآية ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من الاتفاقية — وهى المادة الخاصة بدفاتر الحسابات وعمليات المحاسبة والمدفوعات — فى فقرتها (أ) من أن تقوم كل من المؤسسة و « بان امريكان » و «جايكو» بامساك دفاتر حســـابات . . . ولكى يتيسر حساب المبـــالغ التى يلزم دفعهـــا من جانب «بان أمريكان» تمسك «بان أمريكان» دفاتر حسابها وسجلات حسابها مقيدا فيه الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، مما يفسر الحكمة فى امساك الدفاتر بالدولارات الأمريكية وحصرها فى مجرد قصد التيسير دون اى معنى آخر يجاوزه .»

ويخلص مما تقدم أن التزام المؤسسة المصرية العـــامة للبترول بأداء مدفوعاتها قبل «جايكو» يكون بالجنيهـــات المصرية — ومتى كان الأمر كذلك فانه يتفرع عليه أمران :

(الاول) أن ميزانيات «جايكو» المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة التاسعة من اتفاقية امتياز البترول يلزم أن تقـــدر فى صـــورة نهائية بالعملة المصرية . وعلى هذا التقدير يتحدد مقدار نصيب المؤسسة المصرية العـــامة للبترول فيها بواقع ٥٠٪ ، بينما يتحدد نصيب «بان امريكان» بتحويل هـــذا القدر الى دولارات أمريكية تدفعها الى «جايكو» و (الثـــانى) أنه متى أوفت

المؤسسة المصرية العامة للبترول بنصيبها بالجنيهات المصرية فلا شأن لها بعد ذلك بما يجب أن تبذله «جايكو» من مسعى فى سبيل الحصول على العملات الاجنبية اللازمة ، اذ تكون «جايكو» هى الملزمة بحكم وضعها بهذا المسعى لدى السلطات النقدية المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة ، ولا التزام على المؤسسة فى هذا الشأن لكونها تتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية الدولة ، ولانها فى تعاقدها مع «بان أمريكان» فى خصوص استغلال البترول بمياه خليج السويس انما تقوم بعملية تجارية بعيدا عن فكرة السلطة العامة .

لذلك انتهى الرأى الى ما يأتى :

أولا — ان ميزانيات العمليات المشتركة التى تعدها «جايكو» يجب أن تشمل التقديرات فى صورة نهائية بالعملة المصرية .

ثانيا — ان التزام المؤسسة المصرية العامة للبترول باداء مدفوعاتها قبل « جايكو » يكون بالجنهات المصرية .

ثالثا — انه لا شأن للمؤسسة المصرية العامة للبترول بمدى نجاح «جايكو» فى الحصول على العملات الاجنبية اللازمة لتمويل المشروع ، فمتى أوفت بنصيبها بالعملة المصرية كانت «جايكو» هى الملزمة بالسعى لدى السلطات النقدية المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة على هذه العملات الاجنبية .

رابعا — ان المادة العاشرة (أ) من اتفاقية امتياز البترول تطبق فى حالة اعتماد مجلس ادارة «جايكو» مشروعا او اى استثمار آخر فى ظل هذه الاتفاقية اذا ما حصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على احد الطرفين المؤسسة او «بان أمريكان» أن يدفع أو يتكفل بدفع اى مبلغ حل موعد ادائه الى «جايكو» لاغراض هذا المشروع أو الاستثمار الاخر وذلك بنوع العملة الملتزم بالدفع به على الوجه المتقدم .

(فتوى ٧٦٥ فى ١٩٦٦/٦/٢١) .

قاعــدة رقم (٤٦)

المبــــدأ :

تتمتع السلع المستوردة طبقا لاتفاقيات منح التزام البحث عن البترول واستغلاله بالاعفاء من الضريبة على الاستهلاك المقرر بالقــانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سواء قبل أو بعد العمل به .

ملخص الفتــوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لكيفيــة تفســير وتطبيق القانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٨١ باصـــدار قانون الضرائب على الاستهلاك على الشركات الممنوحة التزام البحث عن البترول أو استغلاله .

وتتلخص وقائع الموضوع فى أنه بصدور القانون رقم ١٣٣ لســنة ١٩٨١ المشار إليه وما تضمنته المادة الثانية من مواد اصداره من الغــاء القوانين والقرارات الصادرة بفرض أى ضريبة أو رسوم على الانتــاج أو الاستهلاك مع إستمرار العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجــدول المرافق لهــذا القانون والمعمول به وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء ولا يعفى من ضريبة الاستهلاك ما لم ينص صراحة على ذلك قانون الاعفاء . وقد جرت القوانين الصادرة بمنح التزام البحث عن البترول واستغلاله سواء قبل أو بعد العمل بأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك على النص على أن تكون للاحكام الواردة فى الشروط المرافقة — نصوص الاتفاقيــة — قوة القــانون وتكون نافذة بالاستثناء من أى تشريع مخالف لها . كما تتضمن هذه الاتفاقيات نصا تحت عنوان الاعفاءات الجمركية يقضى بأن يسمح للهيئــة وللمقــاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليها الاجانب والمقــاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقيات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرســوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعــدات والسيارات والمواد والادوات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائيــة والممتلكات المنقولة بعــد تقديم اقرار مسئول الهيئة بأن هذه الاشياء المستوردة مقصــورا استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية كما تتضمن نصــوص هذه الاتفاقات النص على أن تشــمل الرســوم الجمركية خصوصية استعمالها فى هــذه

الاتفاقات كافة الرســوم الجمركية او الضرائب او الفرائض الضريبيــة — باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خــدمات فعلية اديت — التى يســتحق اداؤها بسبب استيراد الشىء أو الاشياء المقصودة .

وازاء هذا ثار التساؤل حول جواز اعفاء السلع الخاضعة للضريبــة على الاستهلاك والمبينة فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والتى تم استيرادها بمعرفة الشركات الممنوحة التزام البحث عن البتــرول واستغلاله من تلك الضريبة .

وقد استبانت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع من نص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سابق البيــان استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض الســلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى المواد الصادر بشأنها الاعفاء . كما تبينت من القوانين الصادرة بمنح التزام البحث عن البترول واستغلاله سواء قبل او بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أن للاحكام الواردة فى الشروط المرفقة نصوص الاتفاقات — قوة القانون وتكون نافذه بالاستثناء من احكام اى تشريع مخالف لها . ومن ثم فانه يتعين أعمال الاحكام الواردة بهذه الاتفاقيات اذا ماتعارضــت مع الاحكام المقررة بالقوانين سواء كانت سابقة أم لاحقــة لصدور هــــذه الاتفاقات .

ومن حيث أن المشرع أعفى فى تلك الاتفاقيات الشركات القائمة بالعمليات موضوع تلك الاتفاقيات والمقــاولين الاجانب والمقاولين من البــاطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقيات من الرســوم الجمركية المقررة على ما يستوردونه من الاشياء المقصــور استعمالها على أغراض تنفيــذ العمليات الجارية بمقتضى تلك الاتفاقيات ، كما أورد ، أحكام تلك الاتفاقيات تعريفا لماهية الرسوم الجمركية المتعين الاعفــاء منها وهى كافة الرســوم الجمركية او الضرائب أو الفرائض الجمركية — باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية اديت — التى يستحق اداؤها بسبب استيراد الشىء أو الاشياء الامر الذى يتعين معه اعمال الحكم الوارد بتلك الاتفاقيات باعتباره شاملا للإعفاء من الضريبة على الاستهلاك باعتبار ان الواقعــة المنشــئة لها بالنسبة لما يستورد من الخارج هى واقعة الاستيراد فى حد ذاتها طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ منه باعتبار أن الضريبة على الاستهلاك

تدخل ضمن المدلول المطلق لمفهوم الضرائب أو الفرائض الضريبية الواردة بتلك الاتفاقيات المستحقة بسبب واقعة الاستيراد . ويؤكد ذلك أن الواقعة المنشئة لكل من الضريبة الجمركية والضريبة على الاستهلاك بالنسبة للسلع المستوردة واحدة وحتى دخول السلعة البلاد وأن الاعفاء تنساول الضرائب أو الفرائض الضريبية التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشىء أو الاشياء ولا ريب أن من بين هذه الضرائب التى تستحق على سلعة عند استيرادها الضريبة على الاستهلاك والمفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ طبقا لاحكامه .

(ملف ٣٧/٢/٢٩١ جلسة ١٩٨٥/٤/٣) .

قاعـدة رقم (٤٧)

المبـدأ :

عدم اعفاء المواد والمهمات اللازمة لانشاء مبنى شركة بترول خليج السويس (جايكو) بالمعادى من الضرائب والرسوم الجمركية .

ملخص الفتـوى :

أن اتفاقية البحث والتنقيب عن البترول واستخراجه الصادر بها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أمكو نصت فى المادة ٥ منها على أن تكون شركة بترول خليج السويس (جايكو) هى الشركة القائمة بالعمليات موضوع الاتفاقية . وقضت المادة ١٢/١ من الاتفاقية المشار اليها بأن يسمح للمؤسسة ولاموكو وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج مع اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والمتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول المؤسسة بأن هذه الاشياء المستوردة مقصور استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية . وبذلك يكون نص المادة ١٢/١ من الاتفاقية المشار اليها قد حدد الاشخاص الذين يستفيدون من الاعفاء الوارد به وهم المؤسسة المصرية العامة للبترول التى

حلت محلها الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اميكو وشركة بترول خليج السويس (جايكو) القائمة بالعمليات موضوع الاتفاقية ولمقاولى هـؤلاء الاشخاص والمقاولين من الباطن ممن يقومون بتنفيـذ العمليات موضـوع الاتفاقية . ومن ثم يتعين للتمتع بالاعفاء أن تكون الاشياء المستوردة لازمة للعمليات موضوع الاتفاقية التى تنحصر فى البحث والتنقيب عن البتـرول واستخراجه بمناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل ، ثم أورد النص هذه الاشياء وهى الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة على أن تقدم الهيئـة المصرية العامة للبترول القـرارا بأن اسـتعمال هذه الاشياء مقصـور على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية وهى العمليات السـابق تحـديدها .

ولما كان قيام شركة بترول خليج السويس (جايكو) بانشاء مبنى لها بالمعادى لا يعد امرا لازما لتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية المحـددة على الوجه السابق ولا يدخل فى اغراضها فمن ثم لا تتمتع المواد والمهمات المستوردة لانشاء هذا المبنى للاعفاء من الرسوم الجمركية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الهيئة المصرية العامة للترول من أن هـذا المبنى مخصص للاسـكان الادارى ، اذ ليس هناك تلازم بين قيام الشركة بانشاء هذا المبنى واعمال الادارة التى تقوم بها لتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية والتى يمكن لهـا مباشرتها فى اى مكان غير مملوك لها .

والقول بغير ذلك يؤدى الى التوسع فى تفسير النص المقرر للاعفـاء من الرسوم الجمركية بالمخالفة للقواعد الاصولية فى هذا الشأن والتى تقضى بأن النصوص التى تعفى من الفرائض المالية يجب أن تفسر تفسيرا ضـيقا حرصا على صالح الخزانة العامة ، فضلا عن أن الاصل هو خضوع جميع البضائع التى تدخل البلاد الضرائب والرسوم الجمركية الا ما يستثنى بنص خاص ، والاستثناء لا يقاس علية ولا يتوسع فيه .

(ملف ٩/٣/٢٠ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦) .

قاعـــدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

رسوم بلدية ــ البضائع الموضوعة تحت نظام الايداع ــ فرض الرسوم عليها يتم فى المكان والزمان اللذين تخرج فيهما من المستودعات الاستهلاك الداخلى ــ مثال بالنسبة للمنتجات البترولية التى تنقل فى خط الانابيب الممتد بين السويس والقاهرة .

ملخص الفتـــوى :

ان البضائع الموضوعة تحت نظام الايداع تعفى مؤقتا من دفع الرسوم الجمركية ، وتعتبر خارج حدود الدولة لحين سحبها من المستودعات لتباع فى السوق المحلى ، فعندئذ فقط تحصل عليها الرســوم الجمركية ، وتعتبر أنها دخلت حدود الدولة ، ومؤدى ذلك أن المنتجات البترولية التى تنتقل فى خط الانابيب الممتد بين السويس والقاهرة وتخزن فى المستودعات النهائية بالقاهرة التى تديرها شركة شل لا تحصل عليها الرسوم الجمركية الا عند سحبها من تلك المستودعات للاستهلاك ، فعندئذ يحصل جمرك القـــاهرة الرسوم الجمركية المقررة عليها ، وبالتالى فان لبلدية القاهرة الحق فى أن تفرض رسوما بلدية مضافة الى الرسوم الجمركية التى يحصـــلها جمرك القاهرة على الزيت الخام الوارد عن طريق خط الانابيب الممتد بين السويس والقاهرة . أما ما تراه بلدية السويس من أن الزيت الخام الوارد من الخارج الى ميناء السويس يكون من حقها ان تفرض عليه رسوما بلدية ، فمردود عليه بأن الزيت الخام الموضوع تحت نظام الايداع يعتبر أنه دخل حـــدود الدولة الجمركية فى اليوم الذى يخرج فيه من المســـتودعات للاســـتهلاك الداخلى ، أى انه يعتبر أن مكان ورود الزيت الخام هو جمرك القاهرة وليس جمرك السويس ، وبالتالى فلا يحق لبلدية السويس أن تفرض عليه رسوما بلـــدية .

(فتوى ٤٣٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـــدأ :

١ ـ تحديد كردون مدينة رأس غارب الصادر به قرار وزير الادارة المحلية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٩ تم بالاداة المناسبة طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعمول به آنذاك .

٢ ـ عدم أحقية مجلس مدينة راس غارب فى توقيع الجزاءات المقررة على شركة البترول .

ملخص الفتـوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لبعض المشـــاكل الناجمة عن دخول جزء من منطقة امتياز الشركة العامة للبترول فى كردون مدينة رأس غارب بمحافظة البحر الاحمر .

وتتلخص الوقائع فى انه بتـــاريخ ١٩٣٩/١٢/١٩ تعاقدت مصـــلحة المســـاحة والمنـــاجم مفوضـــة من مجلس الوزراء مع شركة آبار الزيوت الانجليزية (شل) على قيام الشركة بالبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن قطعة الارض المحـــددة بالخريطة المعدة لهذا الغرض بمنطقة رأس غارب لمدة ثلاثين سنة . وصرح للشركة بانشاء الطرق واقامة وبناء المساكن اللازمة لسـكنى مستخدميهـــا وعمالها وكذلك القيام بالاعمال الاخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة . واجاز العقد المذكور للحكومة المصرية التصرف فى الارض على الوجه الذى تستصـــوبه وبمـــا لا يحول دون تمتع الشركة بكامل حقوقها المخولة لها بمقتضى هذا العقد . على أن يحظر على الشركة أن تؤجر للغير كل أو بعض الحقوق الممنوحة لها بموجبه بغير موافقة كتابية من مصلحة المساحة والمناجم . واعتبـــارا من ١٩٦٤/٧/١ انتقلت جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالمناطق الصادر عنها تراخيص بحث واستغلال لشركة شل الى الشركة العامة للبترول ، كما حلت المؤسسة المصرية العامة للبترول محل مصلحة المنـــاجم ، ثم وافق وزير الصـــناعة والبترول والثروة المعدنية على طلب الشركة العامة للبترول بتجديد العقـــد

لمدة خمسة عشر عاما تبدأ من ١٩٦٨/٤/٨ وتنتهى فى ١٩٨٣/٤/٧ . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ اصدر كتاب الهيئة العامة للبترول بتكليف الشركة العامة للبترول بانتاج البترول من منطقتى رأس غارب رقم ١ ورقم ١ امتداد وذلك لحين الانتهاء من اجراءات إستصدار قانون التجديد « ولما كان وزير الادارة المحلية قد أصدر قراره رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد نطاق مدينة رأس غارب ، وتم ادخال جزء من الارض موضوع عقد الامتياز المذكور فى كردون مدينة رأس غارب مما أثار كثيرا من المشاكل من وجهة نظر محافظة البحر الاحمر التى ذكرت أن الشركة العامة للبترول قامت بابرام بعض العقود بشأن الارض التى أدخلت كردون مدينة رأس غارب مع بعض شركات الخدمات البترولية. وصفتها الشركة بأنها عقود وتسهيلات وخدمات فى حين أنها عقود ايجار ، وترى المحافظة أن عقد الامتياز الذى تستند اليه الشركة غير قائم فيما يتعلق بكردون مدينة رأس غارب ولا يرتب اى التزام فى مواجهتها ، وأن قيام الشركة بابرام بعض العقود مع الشركات الاخرى فضلا عن مخالفته لنصوص العقد يعطى للوحدة المحلية لمدينة راس غارب الحق فى الحصول على جميع المبالغ التى تدفعها الشركات المذكورة الى الشركة العامة للبترول منذ بداية تعاقدها حتى الان بالنسبة للمناطق الداخلة فى كردون المدينة وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥ قام محافظ البحر الاحمر باستطلاع رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات فى هذا الشأن فانتهت بفتواها رقم ١٣٢٦ فى ١٩٨٢/٩/١٩ الى أحقية المحافظة فى ادخال الارض المؤجرة لشركات البترول الاجنبية من الشركة العامة للبترول فى كردون مدينة رأس غارب وبالتالى ممارسة كافة الحقوق عليها من قبل مجلس المدينة وادارتها واستغلالها وادخال العائد من هذا الاستغلال ضمن موارد المدينة منذ دخول هذه الاراضى كردون المدينة فى عام ١٩٦٧ .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استبانت أن عقد الامتياز البترولى المبرم بين الحكومة المصرية ، وكانت تمثلها مصلحة المساحة والمناجم التى حلت محلها المؤسسة المصرية العامة للبترول ثم الهيئة العامة للبترول ، كطرف أول وشركة شل الانجليزية التى حلت محلها الشركة العامة للبترول كطرف ثان منحت بموجبه الشركة كل الحقوق التى تخولها حق حفر الابار ودق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل خطوط السكك الحديدية والانابيب وخطوط التليفون وحق الحصول على الماء والغاز ونقلهما وانشاء الطرق واقامة المبانى والاعمال الاخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله داخل حدود

المنطقة محل الاستغلال ، وكذلك كافة الحقوق الاخرى التى من شأنها أن تمكنها من نقل البترول المستخرج وتكريره لمدة ثلاثين عاما تبدأ من ١٩٣٩/٤/٩ وتنتهى فى ١٩٦٩/٤/٨ ، ثم مد هذا العقد بقرار وزير الصناعة والبترول لمدة خمسة عشر عاما تنتهى فى ١٩٨٤/٤/٧ . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ صدر تكليف الهيئة العامة للبترول للشركة فى الاستمرار فى انتـاج البترول لحين استصدار قانون التجديد ومن ثم فان عقـد الاستغلال البترولى المشـار اليه مازال قائما بين طرفيه الهيئة العامة للبترول والشركة العامة للبترول. ولما كان قيـام الحكومة بمنح ترخيص بحـق البحث والتنقيب لاستغلال واستخراج البتـرول فى قطعـة أرض مملوكة لهـا يتعين فى ذات الوقت تخصيصها لهذا الغرض مما لا يجوز المساس به مادام الترخيص قائمـا ، فلا يترتب على إدخال جزء من هذه الاراضى بقرار من وزير الادارة المحلية فى كردون المدينة نقل ملكيتها من الدولة الى الوحدة المحلية لمدينة راس غارب. ولا يرتب هذا القرار لمجلس المدينة أى حق من أى نوع على هذه الاراضى. يضـاف الى ذلك أن تراخيص البحث عن البترول واستخراجه لا تصـدر الا بناء على قانون ، ويعتبر مرفق استغلال البترول من المرافق القوميـة بطبيعتها التى يخرج الاختصاص بالاشراف عليها من نطاق الوحدات المحلية: وعلى ذلك فتحديد وزير الادارة المحلية بقرار منه كردون مدينة رأس غارب وفقا للسلطة المخولة له فى هـذا الشأن بمقتضى قانون الادارة المحليـة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذى كان معمولا به آنذاك لا يؤثر على الحقوق المقررة للشركة العامة للبترول بمقتضى عقد الامتياز المشـار اليه بالنسبة للاراضى محل الاستغلال ، ولا يرتب لمجلس المدينة حقا فى استغلال هـذه الاراضى أو جزء منها أو الحصول على عائد من هذا الاستغلال . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه محافظة البحر الاحمر ومجلس مدينة رأس غارب من أن قيام الشركة العامة للبترول بابرام عقود ايجار مع شركات أجنبية لتقديم خدمات لها فى المنطقة محل عقد الاستغلال يعد اخلالا بنصوص العقد يعطى لمجلس المدينة حق توقيع الجزاءات المقررة لهذا الاخلال . اذ أن العقد قائم بين طرفين وهما الهيئة العامة للبترول والشركة العـامة للبترول ولا شـأن لمجلس المدينة بهذا العقد فيعتبر من الغير بالنسبة له . والثابت من الاوراق أن هذه العقود انصبت على قيام الشركة العامة للبترول بتقديم الخـدمات والتسهيلات اللازمة لبعض الشركات الاجنبية التى تعمل فى مجال الخـدمات البترولية وتستعين بها الشركة لتنفيذ أغراضها . ولا تثريب على الشركة العامة للبترول أن هى استعانت فى سبيل تنفيذ أغراضها بخدمات وخبرات

شركات مصرية وأجنبية مع تقديم تسهيلات لهذه الشركات لتمكينها من اداء الخدمة المطلوبة ، خاصة وقد خول عقد الامتياز للشركة الحق فى القيــام بجميع الاعمال التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج البترول وتخزينه ونقله داخل حدود المنطقة محل الاستغلال .

(ملف ٤٧/١/٧ جلسة ١٩٨٥/٦/١٢) .

بحوث علميـــــة

الفصل الاول
وزارة البحث العلمى

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبـــدأ :

وزارة البحث العلمى — الجهات التى الحقت بها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم هذه الوزارة — من ضمنها المركز القومى للبحوث والمعاهد العليا المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار — القواعد التى تسرى على اعضاء هيئة البحوث بالمركز ســالف الذكر وأعضاء هيئة التدريس بهذه المعاهد بعد الحاق جهاتهم بالوزارة — هى تلك المقررة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا بالنسبة لاعضاء هيئة البحوث ، والقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعــات بالنسبة لاعضــاء هيئــة التدريس بالمعاهد — وجوب مراعاة ما يقتضيه تعيينهم من تقرير الاختصاص باصدار قراراته لوزير البحث العلمى بدلا من رئيس المجلس الاعلى للعلوم ووزير التعليم العالى .

ملخص الفتــوى :

أن أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد التى الحقت بوزارة البحث العلمى نقلا من جامعة القاهرة ، وهى المعاهد المشــار إليها فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى — يعاملون بعد الحاق هذه المعاهد بوزارة البحث العلمى — للاحكام المقررة فى شأن أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، وهى الاحــكام التى ينتظمها القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعــات . ومن ثم يكون المرجع فى خصوص تحــديد وظائفهم وشروط التعيين فيهــا ومرتبــاتهم وعلاواتهم الى الاحكام المشار اليها وكذلك الحال بالنســبة الى اعضــاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ، الذى اتبع أيضــا لوزارة البحث العلمى ، طبقا للمادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٣ اذ يبقون أيضــا معاملين بالاحكام التى كانوا معاملين بها قبل العمل بأحكام

هذا القرار ، وهى الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا ، وهى الاحكام التى تضمنت الاحالة الى قانون تنظيم الجامعات السالف الاشارة اليه فى شأن شروط التعيين فى وظائف التدريس والى جدول المرتبات والمكافآت الملحق به ، كما قضت بسريان أحكامه بوجه عام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى انظمة المؤسسات التى يسرى عليها .

وتطبيقا لما سلف بيانه من قواعد — فان تعيين أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد المشار اليها فيما سبق ، وبالمركز القومى للبحوث ، يجرى وفقا للاوضاع المقررة فى القوانين المنظمة لشئون هؤلاء الاعضاء والتى كانت تحكمهم من قبل الحاق هذه الجهات بوزارة البحث العلمى على انه يراعى فى هذا الخصوص ، ما يقتضيه هذا الالحاق من تقرير الاختصاص باصدار قرارات تعيين أعضاء هيئات التدريس المشار اليهم ، لوزير البحث العلمى بدلا من وزير التعليم العالى ، وما يترتب عليه أيضا من الاستغناء عن الاجراء الخاص بأن يكون التعيين بناء على طلب مجلس الجامعة . اما بالنسبة الى أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ، فان تعيينهم يكون من اختصاص سلطات التعيين المنصوص عليها فى اللائحة الادارية للمركز الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦٢ ، على أن تنتقل سلطة رئيس المجلس الاعلى للعلوم الى وزير البحث العلمى بصفته السلطة العليا فى الوزارة التى الحق بها المركز المذكور .

(فتوى ١٩٤ فى ١٩٦٤/٣/٨)

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

وزارة البحث العلمى — الجهات التى الحقت بها وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم هذه الوزارة — المركز القانونى لموظفى وعمال هذه الجهات — استصحابهم النظام القانونى الذى كان يحكم وضعهم الوظيفى من حيث التعيين والترقية والعلاوات وغيرها ، وبقاؤه ساريا معمولا به بعد نقل هذه الجهات الى الوزارة — اساس ذلك .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٣ بتنظيم وزاره البحث العلمى ، قد بين فى المادة الاولى منـــه اختصاصات وزارة البحث العلمى وتضمن فى المـــادة (٢) منه تعداد الادارات والفروع التى تتكون منهـــا هذه الوزارة وهى الديوان العام ، والادارة العامة للاشراف على تنفيـــذ البحوث والادارات العامة للشئون الفنية والمجلس الاستشارى للسياســـة العلميـــة والتكنولوجية ، ومجالس البحوث المتخصصة ومجلس البحـــوث الخارجية وأكاديمية العلوم . ونصت المادة (٣) منة على أنه تلحق بوزارة البحث العلمى الجهات المبينة بهذه المادة بميزانيتها ، وكذلك موظفوها وعمالها بدرجاتهم الحالية ، ومن هذه الجهات معهد علوم البحار بجامعة القاهرة . معهد الارصاد (وما يتبعه من مراصد معهد حلوان والقطامية « السويس » والمسلات بالفيوم) — جامعة القاهرة — نقلا من وزارة التعليم العالى ، وقررت المادة (٤) — اختصاص وزير البحث العلمى باصـــدار القرارات اللازمـــة لتنظيم العمـــل بمختـــلف ادارات الوزارة وفروعهـــا وتحـــديد اختصاصات كل منها ، كما جعلت له حق اصدار قرارات بتشكيل المجالس الاكاديمية المشـــار اليهـــا فى المـــادة (٢) وتحديد اختصاصاتها ونصـــت المادة (٥) على أن « يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى للعلوم .. والقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشـــأن المركز القومى للبحوث . وتنقل ميزانية هاتين الهيئتين ، وكذا موظفوها وعمالها بمرتباتهم واجورهم ومكافآتهم الحالية الى وزارة البحث العلمى . وتحل هذه الوزارة محل هاتن الهيئتين فى الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل منهما .

ويبين مما نصت عليه المادتان (٣) و (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع قد جعل الجهات المبينة بالمادة (٣) ملحقة بوزارة البحث العلمى ، بدلا من الوزارات والهيئات التى كانت هذه الجهات ملحقة بها قبل ذلك . وهذا هو عين ما قرره بالنسبة الى المركز القـــومى للبحوث فى المادة (٥) — اذ انه وأن كانت هـــذه المادة قد قضت بالغـــاء القانون الصادر فى شأنه ، قاصدا بذلك الا يجعل المركز المذكور شخصية معنوية مستقلة ، بما يترتب على ذلك من نتائج منها : الا تكون له ميزانية مستقلة — الا أن ذلك لا يبلغ حد الذهاب بما له من كيان ذاتى متميز يثبت له رغم زوال ما كان له من شخصية اعتبارية مستقلة ، اذ لم يتجه قصد الشارع الى تضييع معالم هذا الكيان الذاتى وانما قصد الى اعتباره وحدة

قائمة بذاتها ، وأن لم يكن لها شخصية معنوية مستقلة ، شأنه فى ذلك شأن سائر الجهات التى ألحقت بالوزارة وبقيت بعد ذلك الالحاق كما كانت قبلها : وحدات قائمة بذاتها ، وأن لم يبلغ الاستقلال والتمييز المقررين لها ، المدى الذى يكون للجهات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة . ولهذا — فان الالحاق المشار ليه فى المادتين ٣ و ٥ سالفتى الذكر ، لا يعدو أن يكون مجرد تغيير لتبعية هذه الجهات ، بنقل كل منهـا الى وزارة البحث العلمى . ويجرى نقل كل جهة منها بحالتها التى تكون عليها عند النقل ، دون مساس بما يكون لاى جهة منها من كيان ذاتى خاص ، يجعلها فى حكم الوحدة القائمة بذاتها المتميزة عن غيرها أو بما يحكمها من نظام خاص يتضمن بيان القواعد الخاصة بادارتها وتحـديد الفروع التى تتكون منها وسـير العمل فيها ، أو بما — يخضع له العاملون فى كل منهـا من قواعد توظف خاصة ومراعاة لمقتضى ذلك — قضت المادتان ٣ و ٥ بنقل الموظفين والعمال فى الجهات سالفة الذكر الى وزارة البحث العلمى ، بمرتباتهم وأجـورهم ومكافآتهم الحالية . وبذلك احتفظت المادتان لهؤلاء جميعا بأوضاعهم التى يكونون عليها ، عند النقل ، بمراعاة ما سلف من الامر بالنسبة الى الجهات التى يعملون بها ، لا يعدو امر تغيير فى الجهة المتبوعة . وذلك يفيد اتجاه الشارع أيضا ، الى استصحاب النظام القانونى الذى يحكم كل طائفـة من موظفى الجهات المشار اليها ، وابقائه ساريا به ، بعـد نقـل هذه الجهات الى وزارة البحث العلمى ومن ثم يقتضى الامر استمرار معـاملة موظفى كل جهة من الجهات المشـار اليها ، وفق الاحكام المعمول بها فى شأنهم ، قبل تقرير هذا النقل .

ويخلص مما سلف أن موظفى الجهات المشار اليها فى المـادتين ٣ و ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليه ، والتى اتبعت بمقتضـاه لوزارة البحث العلمى — يخضعون بعد العمـل بهـذا القرار ، للاحكام الخاصـة التى كانوا يخضعون لها من قبـل وتسـتمر معاملتهم على مقتضاه ، ومن ثم يبقى لكل فئة منها نظامها الوظيفى الخاص بها ، ويجرى تعيين أفراد كل فئة ، وترقيتهم ، وعلاواتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، وفقا للاحكام الواردة فى هذا النظام .

(فتوى ١٩٤ فى ١٩٦٤/٣/٨)

الفصـــل الثـــانى
مؤسسة الطـــاقة الذرية

قاعـــــدة رقم (٥٢)

المبـــــدأ :

سريان الاحكام الخسة بمكافآت أعضاء لجان فحص الانتـــاج العلمى بالجامعات على أعضاء اللجان العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية .

ملخص الفتـــوى :

أن المادة الأولى من القـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظـــام موظفى المؤسســات التى تمارس نشاطا علميـــا تنص على أن « تسرى فى شـــأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنيـــة بالمؤسسات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القـــانون رقم ١٨٤ لســـنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وجـــدول المرتبـــات والمكافآت الملحق به كمـــا تنص المـــادة الرابعة من ذات القـــانون على أن تسرى الاحكام الاخرى الواردة فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشـــار اليه على الوظائف المنصوص عليهـــا فى المادتين الاولى والثالثة من هـــذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات وأن المادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤســـسة الطاقة الذرية تقضى بأن الموظفين العلميين بالمؤسســة هم :

١ — الاســـــاتذة .

٢ — الاســـاتذة المســـاعدون .

٣ — المدرســـــون .

٤ — المعيـــــدون .

وتسرى فى شأن موظفى المؤسســة من حيث التوظف والتأديب والمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة عموما القواعد المتبعة فى شأن الوظائف المماثلة

فى الجامعات المصرية بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار « وأن المـــادة ٢٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات تنص على أن « يمنح مكافأة قدرها عشرة جنيهات من يشـــترك فى فحص الرسالة لدرجة الدكتوراة .. وكذلك من يشترك فى فحص الانتاج العلمى للمرشحين لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين بالجامعات .. » .

كما تنص المادة ٣٥٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لســـنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية الجديدة للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ التى حلت محل اللائحة السابقة على أن « يمنح كل عضو من أعضـــاء لجنـــة فحص الانتاج العلمى للمرشحين لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين بالجامعات عشرة جنيهات عن فحص الانتاج العلمى لكل وظيفة .. » .

ومن حيث أن مفاد ما تقـــدم أن القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٢ وأن حدد فى المادة الاولى منه مواد قانون الجامعات التى تسرى أحكامهـــا على أعضـــاء هيئة التدريس والبحوث والهيئات الفنيـــة بالمؤسسات العامة ، وهى قاصرة على بيان الشروط الواجب توافرها فى أعضـــاء هيئـــة التدريس والمعيدين وشروط تعيينهم الا أن المادة (٤) من ذات القـــانون قضـــت بأن تسرى الاحكام الأخرى الواردة فى قانون تنظيم الجامعات على الوظائف المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثالثة من ذات القانون ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات ومقتضى هذا الشمول سريان جميع الاحكام الخاصة بأعضاء هيئات التدريس بالجامعـــات على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميـــا .

ومؤدى ذلك أن القواعد الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وهى قواعد مكملة لاحكام هذا القانون ، تسرى بالتبعية على كل من تنطبق عليه أحكام هذا القانون تبعية الفرع للأصل ، فلا يجوز القول بأن ما ورد باللائحة التنفيذية المشار اليها انما هى قواعد خاصـــة بأعضـــاء هيئات التدريس بالجامعات وحـــدهم بل هى قواعد منظمة لكل من تنطبق عليـــه أحكام قانون الجامعـــات سواء أكان مشتغلا بذات الجامعـــة أم بهيئـــات أو مؤسسات أخرى ، ولما كانت مؤسسة الطاقة الذرية من بين المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا وتسرى على هيئـــات التدريس والبحوث بهـــا القواعد المعمول بها بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، فان

الاحكام الواردة بالمادة ٣٥٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات وكذلك الاحكام الواردة فى هذا الخصوص باللائحة التنفيذية السابقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ تسريان كل فى المجال الزمنى لها على أعضاء اللجان العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية.

ومن حيث أنه لا وجه للقول بانطباق المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على أعضاء اللجنة العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية ذلك أن حكم هذه المادة انما يسرى على اللجان التى لا تحكمها نصوص خاصة فى القانون ولما كانت اللجان العلمية بهذه المؤسسة تحكمها قواعد خاصة على النحو سالف الذكر فانها لا تخضع للقواعد الواردة فى المادة الاولى المشار اليها وانما تخضع للاحكام الواردة فى هذا الخصوص باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الاحكام الخاصة بمكافآت أعضاء اللجنة العلمية لفحص الانتاج العلمى الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء اللجنة العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية .

(فتوى ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٠)

قاعـــدة رقم (٥٣)

المبـــدأ :

المعيد الذى يحصل على درجة الماجستير او ما يعادلها يمنح عـلاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا ومن يحصل على درجة الدكتوراة يمنح عـلاوة أخرى مقدارها ٧٢ جنيها سنويا — لا تداخل بين هاتين العلاوتين ولا اختلاط ويجمع المعيد بينهما اذا حصل على درجتى الماجستير والدكتوراة .

ملخص الفتـوى :

أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العـامة التى تمارس نشاطا علميا نص فى مادته الاولى على أن « تسرى فى شـأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنيـة بالمؤسسات العامة

التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لاحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور .. » .

وقد تضمن جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات تحديد مرتب المعيد بمبلغ ٢٤٠ — ٦٠٠ جنيها سنويا ونص على أن يزاد المرتب « الى ٢٥ جنيها شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا ، ومن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا دون أن يؤثر ذلك على موعد علاوته الدورية ومن يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا ثم يمنح علاوته الدورية فى موعدها » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم هو أن المعيد الذى يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا . ومن يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها يمنح علاوة أخرى مقدارها ٧٢ جنيها سنويا ، فكل من هاتين العلاوتين رهينة بمناط معين يختلف فى احداهما عن الاخرى ، فمناط احداهما هو الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، بينما هو فى الثانية الحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها ، ومن ثم فانه لا تداخل بينهما ولا اختلاط فاذا حصل المعيد على درجة الماجستير أو ما يعادلها منح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا ثم اذا حصل بعد ذلك على درجة الدكتوراة أو مايعادلها منح علاوة أخرى مقدارها ٧٢ جنيها سنويا ، ويؤيد ذلك أن المشرع اعتبر كلا من هاتين العلاوتين « علاوة » أى زيادة فى المرتب تندمج فيه بمجرد منحها وتأخذ حكمه ، ولم يعتبرها راتبا اضافيا يستقل عن المرتب ويتميز عنه مثلما فعل فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما ، فهذا القرار يمنح لمن يحصل على احدى هاتين الدرجتين راتبا اضافيا وليس زيادة فى مرتبه على النحو المقرر بالنسبة الى المعيد .. وفضلا عن ذلك فانه اذا كان من المعلوم أن من يحصل على درجة الدكتوراه لا بد أن يكون قد حصل من قبل على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، فان تقرير علاوة معينة تمنح عند الحصول على درجة الدكتوراه معناه استحقاق هذه العلاوة كاملة بصرف النظر عما يكون قد منح للمعيد من علاوة سابقة عند

حصوله على درجة الماجستير ولو كان المشرع أراد الاكتفاء بعلاوة الدكتوراه أو أراد لها أن تجب ما قبلها لنص على ذلك صراحة مثلما نص فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليـــه حيث قرر انه لا يجوز الجمع بين راتب الماجســتير وراتب الدكتوراه المنصوص عليهمـــا فى هذا القرار ، أما ولم يتضمن الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لســـنة ١٩٥٨ مثل هذا النص فقد دل المشرع بذلك على انه اراد منح كل من العلاوتين كاملة عند تحقق سببها دون أن تؤثر احداهما فى الأخرى وذلك اخذا بقاعدة أن الأصل فى الأشياء الاباحة وأن الحظر هو الاستثنـــاء الذى يجب النص عليه ، وفضلا عن ذلك فانه اذا قيل بعدم جواز الجمع بين علاوتى الماجستير والدكتوراه لكان معنى ذلك أن من يحصل على درجة الدكتوراه يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا يخصم منها مقدار علاوة الماجستير وهى ٣٦ جنيها سنويا ، وبذلك تتمخض علاوة الدكتوراه عن ٣٦ جنيها فقط وهو ما ينـــافى قصد المشروع واتجاهه الى منح من يحصـــــل على درجة الدكتوراه علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية المعيد بمؤسسة الطاقة الذرية الذى يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها للعلاوة المقررة لهذه الدرجة بالاضافة الى العلاوة المقررة لدرجة الماجستير .

(فتوى ١٤٤٠ فى ١٩٧٠/١١/١٩)

الفصل الثالث

المركز القومى للبحوث

قاعـــدة رقم (٥٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام المؤسسات العـامة التى تمارس نشاطا علميا — المادة الأولى من هـذا القانون — نصـها على سريان بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجدول المرتبـات والمكافآت الملحق به على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العـامة التى تمارس نشاطا علميا وعلى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدون بالجامعات — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ومن بينها المركز القومى للبحوث — نصه فى المادة الثانية منه على معادلة وظائف هيئة التدريس والبحوث والهيئات الفنية فى هذه المؤسسات بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار — التعادل المنصوص عليه فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما — ليس المقصود به اعتبار هذه المؤسسات معاهد علمية من طبقة الجامعات فى مفهوم قانون الجامعات وانما فقط تطبيق كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على شاغلى الوظائف العلمية بهـذه المؤسسات والمقابلة بين هذه الشروط بصدد الترقية والتعيين فى هذه الوظائف بالمؤسسات المذكورة — ليس من شأن القانون والقرار سالفى الذكر تعديل شروط التعيين فى وظائف هيئات التدريس بالجامعات أو ضم المدد السابقة بالمؤسسات العلمية الى اقدمية الدرجة فى هذه الوظائف .

جامعة الأزهر — وظائف اعضاء هيئة التدريس بها — المادة الرابعـة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — اشتراطها فيمن يعين استاذا مساعدا ان يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات

على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة او فى معهد علمى من طبقتها — ليس بكاف فى توفير هذا الشرط أن يكون المرشح شاغلا لوظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث . أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ينص فى مادته الأولى على أن «تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد . . . من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لأحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور .

ويصدر قرر من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ومن بينها المركز القومى للبحوث، ونص فى مادته الثانية على أن « تعادل وظائف هيئة التدريس والبحوث والهيئات الفنية فى المؤسسات العامة المشار اليها فى المادة السابقة بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار » .

وقد جاء بجدول تعادل الوظائف الملحق بهذا القرار ان وظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث تعادل وظيفة مدرس بالجامعة .

ومن حيث أن ما تضمنه القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ سالفا الذكر من احكام انما تتعلق بالتعيين فى وظائف المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا وبمعادلة وظائفها بوظائف هيئة التدريس بالجامعات فهى أحكام تنصرف الى المؤسسات سالفة الذكر وليس المقصود بالتعادل الوارد بها اعتبار هذه المؤسسات معاهد علمية من طبقة الجامعات فى مفهوم قانون الجامعات وانما فقط تطبيق كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على شاغلى الوظائف العلمية بهذه

المؤسسات والمقابلة بين هذه الشروط بصدد الترقية والتعيين فى هذه الوظائف بالمؤسسات المذكورة فضلا عن أنه ليس من شأن القانون والقرار سالفى الذكر تعديل شروط التعيين فى وظائف هيئات التدريس بالجامعات أو ضم المدد السابقة بالمؤسسات العلمية الى أقدمية الدرجة فى هذه الوظائف .

وتاسيسا على ذلك فان أحكام القانون والقرار سالفى الذكر ليس من شأنها تعديل حكم المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنته من أنه يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو فى معهد علمى من طبقتها .

وليس بكاف فى توفر هذا الشرط أن يكون المرشح شاغلا لوظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث لأنها وأن عودلت بوظيفة مدرس فى تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ الا أنها ليست كذلك فى تطبيق القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما ، وأن نص المادة الرابعة من هذا القرار فيما تتطلبه من شروط انما يعتد بالخبرة السابقة فى وظيفة مدرس ، فهى خبرة ذات شقين ، خبرة علمية وعملية ، ولئن كان أصحاب الوظائف العلمية بالمؤسسات العامة يقومون فى وظائفهم بأبحاث علمية أشبه بالأبحاث التى يقوم بها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الا أنهم يباشرون مهنة التدريس التى تتطلبها المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أن السيدة الدكتورة / .... وان كانت قد شغلت وظيفة باحثة بالمركز القومى للبحوث اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١٥ الا أنها لم تشغل وظيفة مدرس بالجامعة الا اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٨ فلا يعتد فى تطبيق المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ الا بهذا التاريخ الأخير .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أقدمية السيدة الدكتورة/ ...
انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أقدمية السيدة الدكتورة/ ...
فى وظيفة مدرسة بالجامعة تتحدد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تعيينها وليس من تاريخ تعيينها فى وظيفة باحثة بالمركز القومى للبحوث ولا

يعتد فى تطبيق المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه الا بالمدة اعتبارا من تاريخ تعيينها فى وظيفة مدرسة بالجامعة .

(فتوى ٥٩ فى ١٢/ ١٩٧٠)

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبـــدأ :

المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ تقضى بسريان جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا — اعتبار المركز القومى للبحوث من بين هذه المؤسسات بموجب القرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ — القرار الجمهورى رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ اعتبر هذا المركز هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطا علميا وتسرى فى شأن موظفيه احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ تقضى بسريان جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد هذه المؤسسات وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا واعتبر المركز القومى للبحوث من بين هذه المؤسسات كما تضمن الجدول المرافق له بيانا بالوظائف المعادلة لوظائف هيئات التدريس بالجامعات والمعيدين .

كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث فى المادة الأولى على أن تنشأ هيئة عامة ذات شخصية

اعتبارية تمارس نشاطا علميا تسمى المركز القومي للبحوث »، ونص فى المادة ١١ على سريان أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على موظفى المركز .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٧/٣/١٨)

قاعــــدة رقم (٥٦)

المبـــدأ :

تعيين الموظفين بالمؤسسات العامة التى تمارس نشـاطا علميا — يتم بناء على اعلان — رفع بعض الوظائف العلمية — بالميزانية — يتعين أن يتم شغل الوظائف التى تم رفعها عن طريق الاعلان — الرفع لا يغنى عن اتبـاع الاجراءات المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف والا انقلب الامر الى مجـرد تسوية — اقتصار الاعلان فى هذه الحالة على داخل المؤسسة العلمية حتى لا يسفر الامر الى أن يصبح عضو هيئة البحوث الذى رفعت درجته على غير درجة بالميزانية فى حالة تعيين آخر من الخارج على درجته — بتعين أن يجىء الاعلان فى نطاق تخصصات اقدم أعضاء هيئة البحوث فى الوظائف الأدنى — الهدف من الرفع هو تحسين الوضع الوظيفى لهؤلاء الذين رفعت وظائفهم.

ملخص الفتـوى :

أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظـام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا تنص على أن « تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العـامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٩٢، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات وجدول المرتبـات والمكافآت الملحق به . . . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات » .

وتنفيذا لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسـنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا فأورد من بينهـا المركز القومى للبحوث ومؤسسة الطاقة الذرية .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة البحث العلمى فنص فى المــادة ٣ منــه على أن تتبــع وزير البحث العلمى الهيئات والمعاهد التالية :

١ — المركز القومى للبحوث .

٢ — مؤسسة الطاقة الذرية .

٣ — معاهد البحوث المتخصصة الآتية ... وقضت المــادة (٥) من هذا القرار بأن تعتبر الهيئات والمعاهد المنصوص عليها فى المــادة ٣ هيئــات عامة تمارس نشاطا علميــا وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أنه لئن كانت المــادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٢ لم تتضمن احالة الى المــادة ٥٤ من قانون تنظيم الجامعات التى قضت بأن يكون التعيين فى وظائف هيئة التدريس بناء على إعلان — الا أن المــادة الرابعة من القانون المذكور (رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢) نصت على أن « تسرى الاحكام الاخرى الواردة فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليــــه على الوظائف المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثالثة من هذا القــانون وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات .

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لســــنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة الطاقة الذرية يبين أن المــادة ٣٠ منه تنص على ان الموظفين العلميين بالمؤسسة هم ١ — الأساتذة . ٢ — الاساتذة المساعدون . ٣ — المدرسون . ٤ — المعيدون .. وتقضى المــادة ٣١ بأن يكــون تعيين الموظفين العلميين بقرار من رئيس مجلس الادارة بعد الاعلان عن الوظــائف الخــالية .

كما انه بالرجوع الى اللائحة الادارية والمالية للمركز القـــومى للبحوث الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ — والتى تسرى أيضا على معاهد البحوث المتخصصة وفقا لأحكام المــادة ١ من القــــرار الجمهورى رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ آنف الذكر — يبين ان المــادة ٢٧ منهــا تنص على أن اعضاء هيئة البحوث هم (أ) الأساتذة الباحثون (ب) الأساتذة

الباحثون المساعدون (ج) الباحثون . وتقضى المادة ٣٣ بأن يكون التعيين فى وظائف هيئة البحوث بناء على اعلان .

ومفاد هذه النصوص أن تعيين الموظفين العلميين بمؤسسة الطاقة الذرية واعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة انما يتم عن طريق الاعلان ومن ثم يتعين اتباع هذا الطريق عند شغل الوظائف التى تم رفعها بالميزانية لأن الرفع لا يغنى عن اتباع الاجراءات المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف والا انقلب الأمر الى مجرد تسوية يستمد صاحب الشأن حقه فيها من القانون مباشرة مع ان من المسلم به أن التعيين فى هذه الوظائف ــ شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ــ يقوم على شروط وصلاحيات خاصة وليس مجرد ترقية من الوظيفة الأدنى .

وبعبارة اخرى ، لا خلاف فى هذا الصدد بين أن تكون الدرجة شاغرة أصلا وبين أن تكون مرفوعة من الدرجة الأدنى . فالرفع لا يرتب لعضو هيئة البحوث فى الوظيفة الأدنى حقا مكتسبا فى الترقية الى الوظيفة الاعلى باعتبار أن التعيين فى جميع صوره ، منوط بصلاحية خاصة ، وهذه الصلاحية الخاصة يتم التوصل اليها عن طريق الاعلان وفحص الانتاج العلمى .

ويخلص من ذلك أن رفع عدد من وظائف أعضاء هيئة البحوث الى الوظائف الاعلى لا يرتب كأثر حتمى ترقية أقدم شاغلى الوظيفة الأدنى ، بل يجب اتباع الطريق الذى رسمه القانون لشغل الوظيفة .

ولا يغير من هذا النظر أن يقال أن تلك الدرجات ليست خالية فعلا وبالتالى لا يجوز الاعلان عن شغلها تأسيسا على أن الرفع من مقتضاه الغاء عدد من الوظائف الأدنى وزيادة عدد الوظائف الاعلى بمقدار ما تم الغاؤه ذلك أنه مع التسليم بهذا التكييف لطبيعة الرفع فان يرفعوظيفةاستاذ مساعدمثلا الى استاذ فى الميزانية لا يعنى أنه شغل وظيفة استاذ الا بعد التعيين فيها وفقا للاجراءات المقررة قانونا . والقول بغير ذلك معناه أنه شغل تلك الوظيفة منذ العمل بالميزانية ، وهو قول فى غير محله . ومن هنا يمكن القول بأن وظيفة استاذ لاتعدو خلال الفترة السابقة على التعيين أن تكون مجرد مصرف مالى فحسب .

غير أن ثمة قيدا يجب التنبيه اليه فى هذا الصدد وهـــو ضرورة أن يقتصر الاعلان على الداخل لأنه اذا امتد الاعلان الى الخارج قد يسفر الأمـر — فى ضوء نتيجة فحص الانتاج العلمى — عن تعيين من تقدم من الخـارج، وفى هذه الحالة يصبح عضو هيئة البحوث الذى رفعت درجته على غير درجة بالميزانية .

وفضلا عن أن قصر الاعلان على الداخل هنا كان مقتضى حتميـا للرفع فان مثل هذا الاجراء لا ينطوى على مخالفة لاحكام القانون لان الاصل هـو التعيين من الداخل وهذا المعنى هو المستفاد من نص المادتين ٥١ ، ٥٢ من قانون تنظيم الجامعات — وهما من بين المواد التى احال القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ الى تطبيقها — اذ بعد أن أوردت هاتان المادتان فى الفقـرة الاولى الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة أستاذ مساعد وفيمن يشـغل وظيفة استاذ ذى كرسى ومن بينها شغل الوظيفة الادنى لمدة معينة واجراء بحوث مبتكرة ، اضافت فى الفقرة الثانية انه «يجوز استثناء ان يعين مرشحون من خارج الجامعات اذا توافرت فيهم الشروط الآتية » ..

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدى الالتزام بتخصصات أقدم الاعضـــاء فى الوظائف المرفوعة عند الاعلان عن شغل الوظائف المشار اليهـا فان الهدف من الرفع هو تحسين الوضع الوظيفى لهؤلاء الذين رفعت وظائفهم ومن ثم يتعين أن يجىء الاعلان فى نطاق تخصصات اقدم اعضاء هيئـة البحوث فى الوظائف الادنى حتى تتاح الفرصة أمامهم للافادة من الرفـع اذا جاءت نتيجة فحص الانتاج العلمى فى صالحهم .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : أن رفع بعض وظائف أعضاء هيئة البحوث بميزانية كل من المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة ومؤسسة الطاقة الذرية لا يغنى عن وجوب أتباع الاجراءات المقررة قانونا لشغل هذه الوظائف ، وبالتـالى وجوب الاعلان عنها بشرط أن يقتصر الاعلان على الداخل .

ثانيا : أنه يتعين أن يجىء الاعلان لشغل تلك الوظائف فى نطـاق تخصصات اقدم أعضاء هيئة البحوث فى الوظيفة الادنى « المرفوعة » .

(فتوى ١٤٨١ فى ١٩٧٠/١٢/١٣)

قاعـــــدة رقم (٥٧)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ الصـــادر بلائحة المركـــز والقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات المطبقة أحكامه على وظائف هيئة البحوث بالمركز — شروط التعيين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد بالمركز من بين المرشحين من الجامعات أو مراكز البحوث — منها ان يكون المرشح قد شغل عن طريق التعيين لمدة خمس سنوات على الاقل وظيفة مـدرس فى احدى كليات الجامعة أو معهد علمى من طبقتها او وظيفة باحث فى المركـــز القومى للبحوث أو مركز بحث أو معهد علمى فى المستوى الجامعى — لايحسب ضمن المدة المذكورة مدد البحث التى امضاها المرشح قبل تعيينه فى وظيفـــة باحث اذ العبرة بشغل هذه الوظيفة .

ملخص الفتوى :

أن المـــادة الأولى من القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المركـــز القومى للبحوث ، تنص على أن « تنشأ هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها المركز القومى للبحوث . . » وأن المادة الثامنة من هـــذا القانون تنص على أن « يدير المركز أمواله وشئون موظفيه طبقا لأحكام اللائحة التى يعتمدها مجلس الوزراء » .

وقد صدرت اللائحة المشار اليها بالقرار الجمهورى رقم ٨٥ لسنة١٩٥٧ ونصت فى المادة ٢٧ منها على أن «أعضاء هيئـــة البحوث فى المركز هم : (أ) رئيس قسم (ب) رئيس وحدة (ج) باحث ، كما نصت فى المادة ٢١ على أنه يشترط فيمن يعين رئيس وحدة : (١) . . .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل»

وفى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦١ صدر القرار الجمهـــورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ بلائحة جديدة للمركز القومى للبحوث ، وتضمن فى المـــادة الأولى منه الغاء اللائحة السابقة وقد قسمت اللائحة الجـــديدة فى المادة ٢٧ منهـــا أعضاء هيئة البحوث إلى : (أ) أساتذة البـــاحثين (ويقابلهم رؤساء الأقسام

في اللائحة السابقة) ، (ب) الأساتذة الباحثين المساعدين (ويقابلهم رؤساء الوحدات) ، (ج) الباحثين . ونصت في المادة ٣١ منهـا على أن « يشترط فيمن يعين أستاذا باحثا مساعدا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة باحث في المركز أو وظيفة مدرس في احدى الجامعات بالجمهورية أو في معهد علمي من طبقتها مدة خمس سنوات على الأقل . وتدخل ضمن مدة الخمس سنوات المشار اليها المدة التي يكون قد قضاها المرشح كباحث باحدى مراكز البحوث او المعاهد العلمية ذات المستوى الجامعي في الخارج » .

ثم صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا ، ونص في المادة الأولى منه على أن «تسري في شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ٩٢ و ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه (في شأن تنظيم الجامعات) وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به . . . — ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها في الفترة السابقة ويتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

وتنفيذا لهذا صدر القرار الجمهوري رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا ، وقضى في مادته الأولى باعتبار المركز القومي للبحوث من بين هذه المؤسسات ، كما قضى في الجدول المرافق له بمعادلة وظائف هيئة البحوث بالمركز بوظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات ، بحيث تعادل وظيفة أستاذ باحث وظيفة أستاذ كرسي ، ووظيفة أستاذ باحث مساعد وظيفة أستاذ مساعد ، ووظيفة باحث وظيفة مدرس ، ووظيفة باحث مساعد وظيفة معيد .

وقد نصت المادة ٥١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظم الجامعات (وهي من المواد التي تسري في شأن وظائف هيئة البحوث) بالمركز القومي للبحوث طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر) على أنه «يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل

فى احدى الجامعات بالجمهورية العربيـــة المتحدة أو فى معهــد علمى من طبقتها ... » .

ونص المادة ٣١ من لائحة المركز القومى للبحوث الصادرة بالقـــرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لســنة ١٩٦١ والمــادة ٥١ من القــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعــات قاطع فى أن المدة المشترطة للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد ، يتعين أن تقضى فى شغل الوظائف المحددة وفى الجهات المبينة بهاتين المادتين على سبيل الحصر ولاسيما انه لم ترد بهما أية اشارة الى جواز الاكتفــــاء بأعمال البحث عامة ولو كانت فى غير تلك الوظائف . فنص المادة ٣١ سالفة الذكر يســـتلزم كشرط من شروط التعيين فى وظيفة رئيس وحدة (أستاذ باحث مساعد) أن كون المرشح شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس باحدى الجامعات المصرية أو فى معهــد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل .

ولمــا كانت الوظائف والجهات المبينة بهذا النص قد وردت على سبيل الحصر ، فانه لا يجوز حساب المدد التى تقضى فى غير تلك الوظائف او فى غير هذه الجهات ، بل يتعين بداهة ـ فضلا عن ذلك ـــ ان يكون شغل الوظائف المذكورة بطريق التعين بها . ونص المــادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات قد ورد كذلك بذات الوضوح والقطع ، حيث جعــل من بين شروط التعين فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات (وتعادلها وظيفة أستاذ باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث) أن يكون المرشح قد شغل وظيفة مدرس مدة خمسة سنوات على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهــورية العربية المتحـــدة أو فى معهد علمى من طبقتها . ولمــا كانت وظيفة باحث بالمركز تعادل وظيفــــة مدرس بالجامعات ، فان شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة أســـتاذ باحث مساعد بالمركز يتحقق اذا كان المرشح قد شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية أو فى معهد على فى مستواها الجامعى مدة خمس سنوات على الأقل . ولا يكفى لتحقق هذا الشرط أن يكون المرشح قد قضى مدة السنوات الخمس المشـــار اليها ـــ كلها أو بعضها ـــ فى أعمال البحث فى غير وظيفتى باحث بالمركز أو مدرس بالجامعات أو بمعهد على من ذات المســـتوى ، ولو كانت تلك الأعمـــال فى مستوى أعمال أى من هاتين الوظيفتين .

واذا كانت المادة ٣١ من لائحة المركز الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ قد أدخلت ضمن مدة الخمس سنوات ـــ آنفة الذكر المدة

التى يكون المرشح للتعيين فى وظيفة استاذ باحث مساعد قد قضاها كباحث باحدى مراكز البحوث او المعاهد العلمية ذات المستوى الجامعى فى الخارج، فان الاصل أن تنصرف كلمة « كباحث » هذه الى مدلولها الاصطلاحى الوارد فى ذات اللائحة ، اى الى الباحث كوظيفة ، وليس الى الباحث كمجرد صفة ، ولا سيما أن التعبير عن وظيفة باحث قد ورد بلفظ «باحث» فقط فى أكثر من موضع باللائحة . اذ ورد ذكر هذا اللفظ فى المادة ٢٧ من هذه اللائحة بوصف الباحث وظيفة من وظائف هيئة البحوث ، كما ورد ذكره فى المادة ٣٠ من اللائحة ذاتها بصدد بيان شروط التعيين فى وظيفة باحث ، اذ نصت هذه المادة على أنه «يشترط فيمن يعين باحثا» . ومن المقرر انه لا يجوز صرف المصطلح القانونى عن معناه الاصطلاحى الى معنى آخر الا بدلالة قاطعة. ومن ثم فانه لا يجوز الاعتداد بأعمال البحث مستقلة عن شغل الوظيفة ، اذ لا يكفى مجرد اكتساب الخبرة والمران نتيجة مزاولة اعمال البحث مددا معينة بل يتعين أن تكون تلك الخبرة وهذا المران قد اكتسبها اثناء ممارسة اعمال وظيفة باحث أو وظيفة مدرس بالذات ، وهذا هو الضابط الذى يفصل بين ما يحسب وما لا يحسب من هذه المدد . وذلك حفاظا على مستوى الصلاحية لشغل وظيفة استاذ باحث مساعد ، ولا سيما اذا ما لوحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٣١ من اللائحة آنفة الذكر قد وضعت شروطا خاصة للتعين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد من المرشحين من خارج المركز أو الجامعات ، على غرار ما انتهجته كل من الفقرة الثانية من المادة ٣١ من لائحة المركز القديمة والفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يشترط للتعين فى وظيفة استاذ باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث من بين المرشحين من داخل الجامعات او مراكز البحوث ، أن يكون المرشح قد شغل عن طريق التعين لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات بالجمهورية او فى معهد علمى من طبقتها او وظيفة باحث فى المركز القومى للبحوث او فى مركز بحث أو معهد علمى من المستوى الجامعى ، سواء كانت هذه المدة قد قضيت فى داخل الجمهورية أو خارجها ، وذلك بالتطبيق لكل من نص المادة ٣١ من لائحة المركز الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ ونص المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات . ومن ثم فان مدد البحث التى أمضاها الباحثون المساعدون

قبل تعيينهم فى وظيفة باحث لا تحسب ضمن المدة اللازم قضاؤها فى شغل هذه الوظيفة ، ولو كانوا خلال تلك المدد قد استوفوا شروط التعيين فيها ، وانما يبدأ حساب المدة المقررة من تاريخ التعيين .

(فتوى ٣٥٩ فى ١٩٦٦/٤/٩)

قاعـــدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا — اشتراطها لاستمرار الأستاذ الباحث المساعد فى هذه الوظيفة أن يكون مستوفيا لشروط التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة أو مضت عليه سنتان على الاقل شاغلا للوظيفة اذا لم تكن قد توافرت فيه هذه الشروط — تطابق شروط التعيين فى هـــذه الوظيفة فى لائحتى المركز الصادرتين سنة ١٩٥٧ ، سنة ١٩٦١ وقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فيما عدا شرط المدد — مقتضى ذلك — عدم جواز اعادة النظــر فيمن عين طبقا لشروط اللائحة ومضت عليه سنتان .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ صـــدر قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ باعتماد اللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث، وقد قسمت المادة ٢٧ من هذه اللائحة وظائف هيئة البحوث الى ثلاثة أقسام هى : ١ — رئيس قسم ب — رئيس وحـــدة جـ — باحث ، وبينت المـــواد التالية شروط التعيين فى هذه الوظائف . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من أنه يشترط فيمن يعين فى وظيفة رئيس وحدة :

١ — أن كون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند أ من المـــادة ٣٠ (وهو درجة دكتور من احدى الجامعات المصرية أو على الأقل أعلى درجة تمنحها فى مادة التخصص) ، ٢ — أن يكون قـــد شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات المصرية أو معهد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل ، ٣ — أن يكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على

الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها ٤ — أن يكون قد قام وهو باحث باجراء أو نشر بحوث مبتكرة او بأعمال ممتازة تتصل بأهداف المركز .

وفى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ ناصا على الغاء اللائحة المشار اليها والعمل بلائحة جديدة قسمت وظائف هيئة البحوث الى :

(ا) الأساتذة الباحثين (ويقابلهم رؤساء الأقسام فى اللائحة السابقة)

(ب) الأساتذة الباحثين المساعدين (ويقابلهم رؤساء الوحدات فى اللائحة السابقة) .

(ج) الباحثين ، وبينت مواد اللائحة شروط التعيين فى كل من هذه الوظائف . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من تلك اللائحة من انه يشترط فيمن يعين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد .

١ — أن يكون قد شغل وظيفة باحث فى المركز أو وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ — أن يكون قد مضت احدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

٣ — أن يكون قد قام وهو باحث او مدرس باجراء ونشر البحوث المبتكرة فى مادته او بأعمال انشائية ممتازة تتصل بأهداف المركز .

وبتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ونص فى مادته الأولى على أنه « تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه (قانون اعادة تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة) وجدول

المرتبات والمكافآت الملحق به على ان يراعى تخفيض المدد طبقا لأحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور .

ويصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات» . ونص هذا القانون فى مادته الخامسة على أن يستمر الموظفون الحاليون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها فى وظائفهم اذا كان قد مضى على شغلهم لها سنتان على الأقل . أما الموظفون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها ولم يمض عليهم سنتان فيعاد تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون على الا تقل الوظيفة التى يعين فيها كل منهم عن وظيفة من يليه فى الأقدمية من الموظفين المشار اليهم فى الفقرة السابقة ، ويعتد فى حساب الأقدمية بتاريخ التعيين أو شغل الوظيفة لأول مرة أو توافر شروط التعيين فيها حسب الأحوال » .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ونص فى مادته الأولى على أن تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على المركز القومى للبحوث وتضمن الجدول المرافق لهذا القرار بيانا بتعادل وظائف استاذ باحث واستاذ باحث مساعد وباحث وباحث مساعد فى المركز بوظائف استاذ ذى كرسى واستاذ مساعد ومدرس ومعيد فى الجامعات .

وفى ضوء أحكام القانون وقرارات رئيس الجمهورية المتقدم ذكرها استعرضت الجمعية العمومية المسائل المطلوب ابداء الرأى فيها ورأت بالنسبة اليها ما يأتى :

١ — ان المستفاد من أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ أنه يشترط لاستمرار الأستاذ الباحث المساعد (رئيس الوحدة) فى هذه الوظيفة بالمركز ان يكون مستوفيا لشروط التعيين فى وظيفة استاذ مساعد بالجامعات أو أن يكون قد مضت عليه سنتان على الأقل شاغلا للوظيفة إذا لم تكن قد توافرت فى شأنه الشروط المشار اليها .

ومن حيث أن المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ تشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا بالجامعات :

١ — أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو فى معهد علمى من طبقتها .

٢ — ان يكون قد مضت احدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

٣ — أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس باجراء بحوث مبتكرة او بأعمال انشائية ممتازة ويدخل فى الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعى ورياضى ملحوظ فى أثناء عملة بالجامعة .

والمستفاد من مقارنة شروط التعيين فى وظيفة رئيس وحدة بالمركز (فى ظل لائحته السابقة) أو فى وظيفة استاذ باحث مساعد (فى ظل اللائحة الجديدة) بشروط التعيين فى وظيفة استاذ مساعد بالجامعات ، وجود تماثل كامل فى هذه الشروط وبصفة خاصة شروط المدد المنصوص عليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر ، بل ان الشروط الخاصة بالمدد بالنسبة الى وظيفة رئيس وحدة فى ظل لائحة المركز السابقة تفوق الشروط المتطلبة فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات .

ويترتب على ذلك أن من رقى الى وظيفة رئيس وحدة أو استاذ باحث مساعد طبقا لأحكام لائحتى المركز السابقة والحالية مستوفيا شروط الوظيفة باللائحتين يعتبر مستوفيا فى نفس الوقت شروط التعيين (أو الترقية) فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات فيستمر فى وظيفته بعد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ حتى لو لم تمض عليه سنتان شاغلا لهذه الوظيفة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقا لنص المادة الخامسة منه — ومن ثم لا يكون هناك محل لاعادة النظر فى تلك الترقية بعد العمل بالقانون المذكور ، وبغير أن يؤثر فى ذلك ان يكون المركز قد اعتد فى هذه الترقية بمدد معينة أمضاها المرقى فى أعمال البحث طبقا لما سبق أن رأته الجمعية العمومية فى هذا الشأن بفتواها رقم ١٤٥ بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٠ لأن الاعتداد بتلك المدد طبقا لهذا الراى لا علاقة له بأحكام القانون المذكور .

قاعـــدة رقم (٥٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٢ بنظـام موظفى المؤسسات العـامة التى تمارس نشـاطا علميا — نصـه على سريان قانون تنظيم الجامعـات على الوظائف العلمية بهـذه المؤسسات — نص المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات على أن يكون من يعين فى وظيفة أستاذ مساعد قد أمضى خمس سنوات على الأقل فى وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معهد علمى من طبقتها — سريان هذا النص على التعيين فى وظيفة استاذ باحث مساعد سواء أكانت مدة الخمس السنوات قد قضيت فى معهد وطنى أو اجنبى .

ملخص الفتـــوى :

تشترط المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعـات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فيمن يعين فى وظيفـة أستاذ مساعد أن يكون قد شـغل وظيفـة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو فى معهد علمى من طبقتها ، وطبقـا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما تسرى شروط المادة ٥١ المذكورة على التعيين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث ومع مراعاة أن وظيفة باحث بالمركز تعادل وظيفة مدرس بالجامعات طبقا للقرار الجمهورى المذكور ومن ثم يكفى للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد بالمركز — الى جانب الشروط الأخـرى — تمضية خمس سنوات فى أعمال البحث بمعهـد علمى من طبقـة الجامعات بالجمهورية العربيـة المتحـدة .

ومن حيث أن النصوص القانونية المعينة لم تحـدد ما اذا كان هـذا المعهـد العلمى يجب أن يكون وطنيا أم أن يكون أجنبيا ، وانما ورد النص فى هـذا الخصوص عاما غير موصوف بغير أن يكون المعهـد من طبقـة الجامعات ، ومن ثم يكفى توافر هـذا الوصف به بصرف النظر عما اذا كان وطنيا أو اجنبيا معترفا به فى الجمهورية العربيـة ويبلغ فى مستواه العلمى مستوى جامعاتها ومراكز البحث المعادلة لهـا .

(فتـوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعـــدة رقم (٦٠)

المبـــدأ :

المركز القومى للبحوث ــ باحث ــ عـدم جواز اعادة النظر فى تعيين الباحثين بالمركز فى وظائف أساتذة باحثين مساعدين خلال السنتين السابقتين على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ اذا كانوا مستوفين فى هذا التاريخ شروط التعيين فى وظائف أساتذة مساعدين بالجامعات .

ملخص الفتـوى :

ان الباحثين بالمركز الذين عينـوا أساتذة باحثين مساعدين خـلال السنتين السابقتين على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والذين كانوا مستوفين فى هـذا التـاريخ شروط التعيين فى وظائف أسـاتذة مساعدين بالجامعات ، يستمرون فى وظائفهم بالمركز بغير حاجة الى اعادة النظر فى تعيينهم لأنهم وان كانوا لم يستوفوا قبل ذلك التاريخ شروط التعيين فى وظائف أساتذة مساعدين بالجامعات ضرورة انهم عينوا داخل المركز من وظائف باحثين وهى وظائف لا يعرفها قانون الجامعات للتعيين فى وظائف أساتذة مساعدين بها الا انهم وقد استوفوا فى التاريخ المذكور شروط هذا التعيين فانهم يظلون فى وظائفهـم طبقـا لنص المـادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــدأ :

مساعد الباحث المعين فى وظيفة باحث يعتبر مرقى الى هذه الوظيفة ــ استحقاقه أول علاوة دورية بعد تعيينه فى وظيفة باحث بعـد انقضاء سنة من التاريخ المحدد اصلا لاستحقاقها .

ملخص الفتـوى :

ان المسلم به وفقـا لقانون تنظيم الجامعات رقم ١٩٥٨/١٨٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦١/١٤٥٩ باللائحـة الادارية والماليـة للمركز القومى للبحوث ان المعيدين ومساعدى الباحثين لا يعتبرون أعضاء فى هيئة

التدريس بالجامعة أو فى هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث — الا أنه لما كان التعيين فى وظيفة مدرس يعتبر بمثابة ترقية من وظيفة معيد وهى الأدنى من وظيفة مدرس فى جدول المرتبات والوظائف الملحقة بالقانون المشار اليه — مما يوجب القول بخضوع هذه الحالة للحكم العام الوارد فى المادة ٢٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٦٤/٤٦ والتى تنص على أنه « وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها بمنح العامل أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة الدرجة أيهما اكبر » وهو نفس الحكم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧١/٥٨ ومن ثم يعتبر تعيين المعيد أو مساعد الباحث فى وظيفة مدرس ترقية الى هذه الوظيفة .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٧/٣٤ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية — تنص على أنه « استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على اية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لأحكام تلك النظم والكادرات ويبين من هذه المادة أن من يرقى يستحق علاوته الدورية بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاق هذه العلاوة اصلا وفقا للنظام القانونى المطبق عليه . ولا يغير من ذلك ما نص عليه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر فى المادة الأولى منه التى تنص على أن « يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ النص التالى :

« ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر الحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة تعيين العاملين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة الا اذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فيستحقون علاواتهم الدورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة عليها وذلك فيما عدا العاملين الذين سبق حصولهم على أول مربوط الدرجة المرقين اليها أو علاوتها طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها فيستحقون علاواتهم بعد سنة من تاريخ العلاوة

السابقة » وذلك على أساس أن تطبيق حكم هذه المادة بعد تعديلها مقصور على من يعاد تعيينه أو تسوى حالته وفقا لحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

ومن حيث أن مساعد الباحث المعين فى وظيفة باحث يعتبر مرقى الى هذه الوظيفة الأخيرة على أساس أنه ولئن كان المسلم به وفقا لقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث — ان المعيدين ومساعدى الباحثين — لا يعتبرون أعضاء فى هيئة التدريس بالجامعة أو فى هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث الا انه يمكن تكييف التعيين فى وظيفة مدرس على أنه يتضمن ترقية من وظيفة معيد وهى الأدنى منها فى جدول المرتبات والوظائف الملحقة بالقانون المشار اليه باعتبار ان المعين فى هذه الحالة ولو أنه لم ينتقل من وظيفة المعيد الى وظيفة المدرس بطريق التعيين الا أنه يمكن اعتباره مرقى الى وظيفة مدرس على أساس انه شغلها من وظيفة المعيد الأدنى منها مباشرة ، ثم يستحق علاوته الدورية بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاق هذه العلاوة أصلا ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ ما دام أن الباحث يعتبر مرقى من الوظيفة الأدنى وهى وظيفة مساعد باحث الى الوظيفة الأعلى منها وهى وظيفة باحث وعلى أساس أن تعيين الباحث لا يعتبر فى هذه الحالة بمثابة اعادة تعيين أو تسوية وفقا لأحكام المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الباحثين بالمركز القومى للبحوث يستحقون أول علاوة دورية بعد تعيينهم فى وظيفة باحث بعد انقضاء سنة من التاريخ المحدد أصلا لاستحقاقها .

(فتوى ٦٧٣ بتاريخ ١٩٧٢/٨/٦)

قاعـــــدة رقم (٦٢)

المبـــــدأ :

القـــانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مرتبـــات الباحثين المساعدين في المركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي ـــ نصه على احتساب مـــدة الخدمة السابقـــة كطالب بحث ضمن مدة الخدمة كمساعد بحث وتسلسل المرتب على هـــذا الأساس ـــ احقيـــة من ردت أقدميته منهم الى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قانون تنظيم الجامعات في صرف العلاوة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ـــ أحقية من ردت أقدميته منهم الى تاريخ سابق على ١٩٦٥/٧/١ في ضم اعانة غلاء المعيشة الى راتبـــه .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من القـــانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بتحـــديد مرتبـــات الباحثين المساعدين في المركز القـــومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العـــلمي . تنص على أنه « اذا كان لمساعد الباحث بالمركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعـــة لوزير البحث العلمي مدة خدمة سابقة متصلة أو منفصلة كطالب بحث ، حسبت هـــذه المدة ضمن مدة خدمته كمساعد باحث بحيث تسوى حالته ويسلسل مرتبه على هـــذا الأساس وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميـــا على ألا تصرف فروق مالية عن المدة السابقة لسريان أحكام هذا القانون » .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لهـــذا القانون أنه « رغبـــة في تسوية أوضاع مساعدي البحاث وطـــلاب البحث بالمركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة وتمشيا مع الغرض من نظـــام طالب البحث المعمول به بالجهات المشار اليها وهو اعداد خريج الجامعات لشغل وظيفـــة مساعد باحث بعد ثبوت صلاحيته لهـــذه الوظيفة ، وتحقيقا للعدالة تقدمت وزارة البحث العلمي بمشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المرافق ... وبهـــذا الوضـــع تتساوى المعاملة بين المعيـــدين في الجامعات ومساعدي البحاث بالمركز القـــومي للبحوث ومعـــاهد البحوث المتخصصة ، ويقضى نهائيـــا على مفارقات المعاملة بين الخريجين » .

وواضح مما تقدم أن مقتضى تطبيق أحكام القانون المذكور اعتبار مساعد الباحث الذى أمضى مدة خدمة كطالب بحث شاغلا اوظيفة مساعد باحث إعتبارا من تاريخ التحاقه بالعمل كطالب بحث .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات والذى يسرى على اعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ينص فى مادته الرابعة على أن « يستبدل بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الجدول الآتى .. كما تنص المادة الخامسة على أن يطبق جدول المرتبات والمكافآت المشار اليه فى المادة السابقة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ . وتسوى حالات اعضاء هيئة التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه على أساس منحهم أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها ايهما أكبر » .

ومن حيث أنه بالتطبيق لحكم المادة الخامسة المشار اليها يستحق الباحثون المساعدون الذين سرت عليهم أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وأرجعت أقدميتهم فى هذه الوظائف الى تاريخ سابق على ١٩٦٤/٧/١ تسوية حالتهم على أساس منحهم أول مربوط الدرجة او علاوة من علاواتهما ايهما أكبر .

ومن حيث أن اعانة غلاء المعيشة قد الغيت وضمت الى المرتب اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة فمن ثم فان من أرجعت أقدميته من الباحثين المساعدين المذكورين الى تاريخ سابق على ذلك يستحق اعانة غلاء المعيشة مع ضمها الى المرتب منذ هذا التاريخ .

وليس من شك فى أن تسوية حالة هؤلاء الباحثين المساعدين على الأساس المتقدم تحقق الغاية التى من اجلها صدر القانون . والقول بغير ذلك يتعارض مع هذه الغاية ويؤدى الى اهدار فائدة القانون ولا يحقق المساواة بين هؤلاء وبين زملائهم من المعيدين بالجامعات ويبقى بالتالى على مفارقات المعاملة بين الخريجين .

ولا محل للاحتجاج بأن الباحثين المساعدين المعروضة حالتهم لم يكونوا شاغلين لدرجات فعلا فى ١٩٦٤/٧/١ ، ١٩٦٥/٧/١ — ذلك أنه لما كان من المسلم عدم جواز صرف العلاوة الاضافية أو ضم اعانة غلاء المعيشة الا لمن كان شاغلا لدرجة مالية فى ١٩٦٤/٧/١ بالنسبة للعاملين بالكادر العام بحيث لا تستحق العلاوة ولا تضم الاعانة لمن عين فى تاريخ لاحق حتى وان ضمت له مدة خدمة سابقة وأرجعت أقدميته الى تاريخ سابق — الا أن تطبيق هذا النظر بالنسبة للمساعدين الباحثين الذين افادوا من أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ لا يحقق الغاية التى استهدفها المشرع من وراء اصدار هذا القانون الذى أتى بقواعد خاصة لضم مدد الخدمة السابقة من شأنها اعتبار مساعد الباحث الذى أمضى مدة خدمة سابقة كطالب بحث شاغلا لهذه الوظيفة منذ التحاقه بالعمل كطالب بحث واعمال كافة الآثار المترتبة على ذلك .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية الباحثين المساعدين الذين طبق عليهم القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وردت أقدميتهم بناء على هذا التطبيق الى تاريخ سابق على ١٩٦٤/٧/١ فى صرف العلاوة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ وكذلك أحقية من ردت اقدميتهم الى تاريخ سابق على ١٩٦٥/٧/١ فى ضم اعانة غلاء المعيشة الى مرتباتهم . وذلك كله على أن يراعى عدم صرف فروق مالية عن المدة السابقة على سريان أحكام القانون المذكور .

(فتوى ٢٠٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩)

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا — نصه على سريان قانون تنظيم الجامعات على الوظائف العلمية بهذه المؤسسات — سريان المادة ٩٢ من قانون تنظيم الجامعات بالنسبة للتعيين فى باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث — الاعتداد

بمدة المنح الدراسية التى كان يعطيها المركز عند التعيين فى هذه الوظيفة — تعيين من امضى سنتين فى وظيفة باحث مساعد واعادة تعيين من لم يتمها فى هذه الوظيفة باعتبارها ادنى وظائف البحوث بالمركز .

ملخص الفتوى :

ان التعيين فى وظيفة باحث مساعد بالمركز أصبح محكوما بالشروط التى تتطلبها المادة ٩٢ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه للتعيين فى وظيفة معيد ، وذلك فى ضوء النصوص التشريعية السالف ذكرها . ولما كانت المادة ٩٢ من القانون المذكور تجيز فى فقرتها الثالثة الاستعاضة — عند التعيين فى وظيفة معيد — عن الدبلوم الخاص فى فرع التخصص بمدة تمرين عملى لا تقل عن سنتين يكون المرشح للتعيين قد امضاها فى كلية جامعية أو مستشفى جامعى فى فرع التخصص .

ويرجع الاعتداد بمدة التمرين العملى هو اكتساب المرشح خلالها من الخبرة والمران ما يقوم مقام الحصول على المؤهل الأعلى فى فرع التخصص .

كما أن المنح الدراسية التى يقدمها المركز طبقا للائحة التى ما زال يعمل بها فى خصوص تلك المنح حيث لم يتناولها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بالتعديل أو المغايرة ، هذه المنح يقدمها المركز ليقوم طالب البحث خلال مدتها بالعمل تحت اشراف أعضاء هيئة البحوث وأساتذة الجامعات بقصد التدريب على وسائل البحث العلمى بما يكسب الطالب خبرة علمية ومرانا عمليا ، ومن ثم يكون الاعتداد بمدد تلك المنح باعتبارها من مدد التمرين العملى المشروطة للتعيين فى وظيفة باحث مساعد بالمركز ، خبرة علمية ومرانا عمليا ، ومن ثم يمكن الاعتداد بمدد تلك المنح باعتبارها مدة تمرين عملى مما تتطلبه الفقرة الثالثة من المادة ٩٢ من قانون تنظيم الجامعات .

ولما كان الباحث المساعد بالمركز الذى لم تمض سنتان على شغله هذه الوظيفة عند العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ولم تتوافر فيه عندئذ شروط التعيين فى وظيفة معيد بالجامعات يجب أن يعاد تعيينه وفقا لأحكام هذا القانون على الا تقل الوظفة التى يعين فيها عن وظيفة

من يليــه فى الأقدمية من الباحثين المساعدين الذين لم تتوافر فيهم شروط التعيين فى وظيفــة معيــد وانما مضى على شغلهم هــذه الوظيفة سنتان على الأقل ، وذلك طبقــا لأحكام المــادة الخامسة من القــانون المذكور ، على أنه لمــا كانت وظائف الباحثين المساعدين هى أدنى وظائف البحوث بالمركز فلا يتصور أن تؤدى اعادة تعيينهم طبقا لما تقدم الى وضعهم فى وظائف اقــل من وظائفهم ، ومن ثم فان اعادة تعيين هؤلاء الباحثين المســاعدين يكون فى نفس وظائفهم لأنها أدنى وظائف البحوث بالمركز .

(فتــوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعــــدة رقم (٦٤)

المبــــــدأ :

الباحث المساعد الذى كانت له مدة خدمة سابقة لا تقــل عن سنتين كطالب بحث أو فى وظيفة فنية تعادلها وعين بمرتب قدره عشرون جنيها — استمراره فى تقاضى هذا المرتب بعــد سريان قانون الجامعات على الوظائف العلمية بالمركز .

ملخص الفتــوى :

حدد جــدول المرتبــات الملحق بلائحة المركز مرتب الباحث المساعد بمبلغ ١٨٠ جنيها سنويا ، ونصت اللائحة على أنه اذا كان للباحث المساعد خدمة سابقة متصلة او منفصلة مدتهــا سنتان على الأقــل كطالب يبحث أو فى وظيفــة فنيــة من درجة تعادل بدايتهــا وظيفــة الباحث المساعد ولم يكن مرتبه قد بلغ عشرين جنيها شهريا منح مرتبــا قدره عشرون جنيها شهريا من تاريخ تعيينه فى وظيفة باحث مساعد .

ومن حيث أن جــدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات تضمن فى شأن المعيدين حكما يماثل الحكم المشار اليــه فى لائحــة المركز بالنسبة الى مرتب الباحثين المساعدين ، حيث جاء بجــدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات أن مرتب المعيــد هو ١٨٠ جنيها سنويا واذا كان للمعيد

خدمة سابقة مدتها سنتان على الأقل فى وظيفــة فنية تعادل بدايتها بداية مربوط المعيد ولم يكن مرتبة فيها قد بلغ عشرين جنيها شــهريا منح مرتبــا قدره عشرون جنيها من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيــد . وعلى مقتضى ذلك فان الباحثين المساعدين الذين سبق تعيينهم بالمركز بمرتب قــدره عشرون جنيها لأن لهم مدة خدمة سابقة لا تقــل عن سنتين ، تظل مرتباتهم كما هى لأنها توازى ما هو مقرر لوظيفة المعيد المقابلة فى قانون تنظيم الجامعات ، ولأن الحكم الذى منحوا على أساسه مرتبا مقداره عشرون جنيها قائم ايضا فى الجدول الملحق بهذا القانون الذى أصبح مطبقا على تلك المرتبات

(فتــوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعــــدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقــم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ــ تطبيقه على موظفى المركز القومى للبحوث المشار اليهم ــ مؤداه استحقاقهم العلاوة الدورية بعــد سنة من تاريخ التعيين أو منــح العلاوة الدورية السابقة دون التقيد بأول مايو ــ لا تسرى فى شأنهم احكــام التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ فيما قضى به من استحقاق العــلاوة الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦٥ بالنسبة الى من منحوا العـــلاوة الدورية السابقة فى أول مايو سنة ١٩٦٣ ــ تطبيق هذا التفسير مقصور على العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتــوى :

صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعــــديل بعض أحكام القــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجـــامعات وأوردت المـــادة الرابعة منه جدولا بالمرتبـــات والمكافآت ليحــل محــل جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، ونصت المــادة الخامسة على أن يطبق جدول المرتبات والمكافآت المشار اليه فى المـــادة الســـابقة اعتبـــارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، وتسوى حالات أعضاء هيئات التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه على أســـاس منحهم اول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما اكبر .

ومقتضى ذلك أن يمنح أعضاء هيئات التدريس والمعيدون الشاغلون لوظائفهم هذه وكذلك الشاغلون للوظائف المعادلة لها بالمركز القومى للبحوث أول مربوط الدرجات الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ولا يغير هذا من أمر استحقاقهم للعلاوات الدورية السنوية ، بل تمنح العلاوة الدورية فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ لكل من مضت عليه فى هذا التاريخ أكثر من سنة من تاريخ تعيينه أو منحه علاوته الاعتيادية السابقة طالما ان المعيدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والشاغلين للوظائف المعادلة لها بالمركز القومى للبحوث لا يتقيدون فى ميعاد منح علاواتهم الدورية بمراعاة أول مايو ولا تسرى عليهم أحكام التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأن العاملين الذين حصلوا على علاواتهم الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦٣ يستحقون علاواتهم الدورية وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى أول مايو سنة ١٩٦٥ باعتباره أول ميعاد لاستحقاق العلاوات فى ظل سريان قانون العاملين الجديد لأن هذا التفسير مقصور على العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ممن يتقيدون فى ميعاد منح علاواتهم الدورية بمراعاة أول مايو . على أن يتحدد تاريخ منح العلاوة الدورية فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ أساسا لحساب مواعيد العلاوات الدورية التالية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية إلى :

١ — أن مقتضى تطبيق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ منح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وهذا النص يسرى على العاملين بالمركز القومى للبحوث وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ .

٢ — ان ميعاد علاوة الموظفين الذين يطبق فى شأنهم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذين مضى عليهم سنة فاكثر حين العمل بهذا القانون

يكون أول يوليو سنة ١٩٦٤ ويعتبر هذا التـاريخ أسـاسا لحساب مواعيد العلاوات الدورية التالية .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٧/٣/١٨)

ذهبت الجمعية العمومية إلى مثل ذلك فى فتواها رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٧ بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

قاعـــدة رقم (٦٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات التى تمـارس نظاما علميا ـــ نصه على سريان قانون موظفى الدولة على الوظائف الادارية والكتابية بهذه المؤسسات ـــ وجوب اعادة النظر فى حالات هؤلاء الموظفين ـــ ليس معنى ذلك أن يطلب الى الموظف استيفاء شروط التعيين طبقا لقـانون موظفى الدولة ـــ اقتصار الامر على تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليه .

ملخص الفتـوى :

يبين من استعراض نصـوص القـانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٢ أنه لم يقصد بأية حـال أن يؤدى تطبيق أحكـامه الى فصـل أى موظف من موظفى المؤسسات العلمية التى طبقت عليها هذه الاحكام أو إبطال تعيينه ، وأبعد ماذهبت اليه هذه الاحكام هو وجوب اعادة النظـر فى حالات موظفى هذه المؤسسات طبقا للقواعد التى أوردتها المـادة الخـامسة من ذلـك القـانون .

ومن حيث ان المـادة ٤ من هـذا القـانون تنص على أن تسرى فى شأن باقى وظائف المؤسسات العلمية من غير وظائف هيئات التـدريس والبحوث والهيئات الفنية جميع القواعد والاحكام المنصـوص عليهـا فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أن بعض موظفى المركز الاداريين والكتابيين من غير اعضاء هيئة البحوث سبق أن رتبت لهم مراكز قانونية على مقتضى أحكام فى لائحة المركز لا تتفق مع أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فمنهم من تم نقله من كادر الى آخر طبقا للمادة ٧٢ من تلك اللائحة خلال السنتين السابقتين على العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ومنهم من عين بالمركز خلال هاتين السنتين بامتحان أجراه المركز أو بغير امتحان تطبيقا للمادة ٦٦ من اللائحة المشار اليها .

ويتعين اعادة النظر فى حالات هؤلاء الموظفين وتطبيق احكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ، فمن استوفى منهم شروط التعيين فى الوظيفة التى يشغلها طبقا لقانون موظفى الدولة أو لم يستوفها وانما مضى على شغله لها سنتان على الاقل استمر شاغلا لها أما من لم يستوف تلك الشروط ولم تمض على شغله الوظيفة سنتان فيجب أن يعاد تعيينه مع مراعاة القيود التى أوردتها المادة الخامسة المذكورة فى شأن الوظيفة التى يوضع فيها عند اعادة التعيين ، على ان ذلك لا يعنى ان يطلب الى الموظف استيفاء شروط التعيين التى يستلزمها قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة الى الوظيفة التى يشغلها ، وعلى ذلك لا يصح القول بوجوب إجراء امتحان يعقد طبقا لأحكام هذا القانون لمن سبق تعيينه دون امتحان اجراه المركز ، كما لا يصح القول بابطال النقل الذى تم من كادر الى آخر بالمركز دون توافر الشروط التى يتطلبها ذلك القانون لاجراء مثل هذا النقل ، لا يصح هذا أو ذاك لان من شأنه أن يؤدى الى احتمال فصل الموظف من وظيفته أو ابطال تعيينه وهو ما لم يقصده المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على ما سلف .

(فتوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

الفصـــل الرابع

معهـد بحوث البنـاء

قاعـــدة رقم (٦٧)

المبـــدا :

بعد صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ يتعين عند التعيين فى وظيفـة مسـاعد باحث مراعاة شروط التعيين فى هـذه الوظيفـة التى نص عليها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات — أساس ذلك أن شروط التعيين فى هذه الوظائف يختلف فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيم الجامعـات الملغى عن تلك الواردة فى القـانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ الذى قضى القـانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧٣ بسريان احكامه على المؤسسات العامة ومن ثم يتعين طرح احكام القـانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ واعمال شروط التعيين المتطلبة فى قانون الجـامعات الجـديد .

ملخص الفتـوى :

انه بالنسبة الى تعيين السيد / . . . . فى وظيفة مساعد باحث بالمعهد المذكور بعد صدور القانون رقم ٦٩ لسـنة ١٦٧٣ سالف الذكر فالواضح أن شروط التعيين فى هذه الوظيفة تختلف فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات الملغى ، عن تلك الـواردة فى قانون الجامعات الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ . ومن ثم فانه بعد صـدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، فانه يتعين مراعاة شروط التعيين التى تضمنها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الجامعات ، ذلك أنه مـع التسليم بأن نفاذ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شـأن الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية رهن بصدور اللوائح التنفيذية لكل مؤسسة علميـة — ومن بينها معهد بحوث البناء — الا أن المـادة الرابعة منه اشترطت لتطبيق القواعد السارية حاليا عدم تعارضها مع أحكامه ، فاذا كانت شروط التعيين

فى وظيفة مســـاعد باحث (المعيد) تختلف فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ عن الشروط الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى قضى القـــانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بسريان أحكامه على المؤسسات العلمية ، فان اعمـــال احكام قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الشـــأن تتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ســـالف الذكر ، وبالتـــالى فانه يتعيـــن طرحها واعمـــال شروط التعيين المتطلبة فى قانون الجـــامعات الجـــديد . يضاف الى ذلك أن شروط التعيين فى الوظائف الواردة فى الجـــدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ تخرج عن نطاق أى تعديل بصـــدور اللائحـــة التنفيذية لكل مؤسسة علمية ، لانه سواء تضمنت اللائحـــة هـــذه الشروط أو لم تتضمنها ، فانها فى الحـــالين سوف تسرى اعمـــالا لنص الفقـــرة الاخيرة من المـــادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧٣ التى تنص على أن « تسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيـــذية عـــلى شـــاغلى الوظائف العلميـــة القـــواعد الواردة فى القـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ... » .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٤/٤/٢٠)

قاعـــدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

منح الالقاب العلمية للوظائف المعادلة لوظائف الاساتذة والاســـاتذة المساعدين جائز بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المـــادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الفتـــوى :

انه بالنسبة الى منح الدكتور . . . . اللقب العلمى لوظيفة استاذ باحث مساعد بالتطبيق لاحكام المـــادة ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات التى تنص على أن « ... يكـــون التعيين فى وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين من بين الاساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد، واذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد

من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الاعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الاعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية ... » بالنسبة الى ما تقدم فقد سلف القول أن المادتين الاولى والثانية من القانون رقم٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد نصتا على سريان احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العامية فى حدود ما تتضمنه اللائحة التنفيذية ، لكل من هذه المؤسسات بصفة خاصة وفيما لا تضمنه هذه اللوائح بصفة عامة ، ومعنى هذا أنه سواء تضمنت اللائحة التنفيذية للمؤسسة العلمية نصا يماثل نص المادة ٧١ من قانون الجامعات أو لم تتضمن ذلك ، فان أحكام هذا النص سوف تسرى على المؤسسات العلمية — ومن بينها معهد بحوث البناء — بحكم الاحالة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر ، وبحكم أن اللوائح التنفيذية لا يجوز أن تتضمن أحكاما مغايرة أو متعارضة مع أحكام القانون الصادرة تنفيذا له باعتبارها صادرة بأداة تشريعية ادنى من القانون .

وعلى هدى ذلك فان منح الالقاب العلمية للوظائف المعادلة لوظائف الاساتذة ، والاساتذة المساعدين جائز بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٤/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٦٩)

المبدا :

قواعد الاجازات الواردة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الواجبة الابتاع بالنسبة الى مساعدى الباحثين بمعهد بحوث البناء — أساس ذلك أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية نص فى مادته الثانية

على أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى على العــــاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ووظيفة مســـاعد باحث لا تعد من وظـــائف أعضاء هيئة البحوث بمعهد بحوث البناء أو بغيره من المؤسسات العلمية .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الاولى من القـــانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧٣ فى شأن نظـــام الباحثين العلميين فى المؤسســـــات العلمية تنص على أن « تسرى أحـــكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيـــم الجـــامعات على المؤســـســـات العلميـــة المحددة بالجدول المـــرفق وذلك فى حدود وطبقـــا للقواعد الواردة فى المواد التالية ... » وتنص المـــادة لثانية على أن « تصـــــدر بقـــرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضــــه الوزير المختص ، وما يقتـــرحه المجلس الخاص بالمؤسســة العلمية الخاضعة لاحكـــام هذا القانون اللائحـــة التنفيذية لها . وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلى :

(أ) الهيكل التنظيمى العـــام وتحديد المجـــالس والقيـــادات المسئولة بما يتناسب مع طبيعة النشاط الذى تختص به المؤسسة .

(ب) القواعد التى تسرى على المؤســـــة من بين الاحـــكام الواردة بنصـــوص القانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وتحـــديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصـــوص المخـــولة للمجـــــالس والقيـــادات المسئولة بالمؤسســة العلمية وتوزيعها طبقا للهيكل التنظيمى لها .

(ج) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية فى المؤسسة وتعـــــادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجـــدول المرتبـــات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشـــــار اليه . وتسرى فيمـــا لم يرد فيه نص خـــاص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلميـــة القواعـــد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشـــار اليه ، وتسرى على غيرهـــم من العاملين الاحكام المقـــــررة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصـــدار نظام العاملين المدنيين بالدولة » .

كما تنص المادة الرابعة على أنه « الى أن تصـــدر اللوائح والقـــرارات التنفيذية لهذا القانون ، يســـتمر العمل بالقواعد المطبقـــة حاليـــا فى شأن الجهات المنصوص عليها فى المـــادة (١) فيمـــا لا يتعـــــارض مع أحـــــكام هذا القانون .

ومن حيث انه بالنسبة الى القواعد الواجبة الاعمال بالنسبة الى اجازات مساعدى الباحث بالمعهد المذكور ، فالواضح من نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى على العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث .

ومن حيث أن وظيفة مساعد باحث تعادل — وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ — وظيفة معيد بالجامعات ، وهى ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، ومن ثم فان وظيفة مساعد باحث لا تعد من وظائف أعضاء هيئة البحوث بمعهد بحوث البناء أو بغيره من المؤسسات العلمية .

ومن حيث أن المشرع حين أوكل الى رئيس الجمهورية اصدار اللائحة الخاصة بكل مؤسسة علمية لم يورد من بين الاحكام التى يجب أن تشتملها هذه اللائحة القواعد الخاصة بالعاملين من غير أعضاء هيئة البحوث ، وانما قرر تطبيق نظام العاملين المدنيين بالدولة عليهم . وبالتالى فان أحكام الاجازات الواردة فى هذا النظام تكون هى الواجبة الاتباع .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٤/٤/٢)

الفصـــــل الخامس

المعهـــد الطبى

قاعدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

حصول مساعد الباحث على المرتب المزاد الى ٢٥ جنيها يكون بقـوة القانون بعد سنة على تعيينه — عدم جواز خصم علاوة الماجستير من هـذه الزيادة .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام مـــوظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا تنص على أن تسرى فى شـأن وظائف هيئات التدريس والبحـوث والهيئات الفنيـــة بالمؤسسات العـامة ألتى تمارس نشــاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخـاص بتنظيم الجـــامعات وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به .. ويصـدر قرار من رئيس الجمهـورية بتحديد المؤسسات العـامة المشـار اليها فى الفقـرة السـابقة ويتعادل وظائفها بما يقابلها من وظـائف هيئـة التـدريس والمعيدين بالجامعات

وتطبيقا لهذا النص أصدر رئيس الجمهـورية قـراره رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسســات العـامة التى تمارس نشاطا علميا وأعتبر المركز القومى للبحـوث من بين هذه المؤسســات كما تضمن الجـدول المرافق له بيانا بتعـادل الوظائف أعتبـرت بمقتضـاه وظيفة مساعد باحث معادلة لوظيفة المعيد . كذلك صـدر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليـات وتنظيم وزارة البحث العلمى وتبعـه ألقـراران رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ ورقـم ٤٩٨ لســنة ١٩٦٨ وقضـت هذه القرارات

باعتبار المعهد الطبى هيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتسرى فى شأنهما أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

وعلى هذا الاساس تسرى قواعد جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجامعات والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ على أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث بالمعهد الطبى .

وبالرجوع الى احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر يبين أن المادة الرابعة منه تنص على أن يستبدل بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الجدول الآتى

الوظيفة	المرتب السنوى	العلاوة الدورية السنوية
معيدا	٢٤٠ — ٦٠٠	تزاد الى ٢٥ جنيها شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا ، ومن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا دون أن يؤثر ذلك على موعد علاوته الدورية ومن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جينها سنويا ثم يمنح علاوته الدورية فى موعدها .

ومفاد ذلك ان حصول مساعد الباحث على المرتب المزاد الى ٢٥ جنيها شهريا انما يكون بقوة القانون بعد انقضاء سنة على تعيينه . أما علاوة الماجستير فلا يصح ادخالها أو ادماجها ضمن هذه الزيادة لان الاضافة التى قررها القانون هى بمقدار خمسة جنيهات فلا يجوز بالتالى خصم علاوة الماجستير منها . والقول بغير ذلك يؤدى الى تفرقة

غير مقبولة لان مساعد الباحث الحاصل على الماجستير سيحصل طبقا لهذا الراى بعد مضى سنة على مقدار الزيادة منقوصا منها علاوة الماجستير بينما يتقاضى زميله الذى يتراخى فى الحصول على الماجستير الى ما بعد انقضاء السنة على مقدار الزيادة بالكامل بالاضافة على علاوة الماجستير .

ويؤكد هذا النظر أن الحق فى علاوة الماجستير قد تقرر طبقا لنص المادة الرابعة المشار اليها بعد تقرير حق المعيد (مساعد الباحث) فى زيادة راتبه بعد سنة الى ٢٥ جنيها شهريا . ومن ثم فان حق المعيد فى زيادة راتبه الى هذا القدر منوط بانقضاء سنة على التعيين سواء أكان حاصلا على درجة الماجستير أم لم يكن كذلك . كما أن المناط فى استحقاق العلاوة المشار اليها هو الحصول على درجة الماجستير ، ومتى تحقق ذلك جرى منحها سواء أكان الحصول على هذه الدرجة العلمية قبل أو بعد مضى سنة على التعيين .

وترتيبا على ما تقدم فان علاوة الماجستير تمنح بالاضافة الى الزيادة فى المرتب المقرر بعد سنة من التعيين طالما توافر مناط منحها وهو الحصول على الدرجة العلمية تحقيقا للغرض الذى تغياه الشارع من تقريرها وهو حث العاملين فى مجال البحث على الاسراع فى الحصول على هذه الدرجة بغية الارتفاع بالمستوى العلمى سواء فى الجامعات أوفى المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا .

ولما كان مساعد الباحث فى الحالة المعروضه عين فى هذه الوظيفة بمرتب شهرى قدره عشرون جنيها من ١٩٦٧/٢/٢٨ وكان فى هذا التاريخ حاصلا على درجة الماجستير فمن ثم يستحق الحصول على علاوة الماجستير ليبلغ مرتبه بها ٢٣ جنيها شهريا . غير أنه فى مجال حساب الزيادة التى يستحقها فى راتبه بعد سنة على التعيين يتعين استبعاد قيمة العلاوة المشار اليها بحيث ينظر عند منح الزيادة الى المرتب مجردا من تلك العلاوة ثم تضاف العلاوة بعد حساب المرتب على هذا الاساس .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد . . . مساعد الباحث بالمعهد الطبى فى الحصول على مرتب قدره ٢٥ جنيها شهريا بعد مضى سنة على التعيين ثم يضاف اليه علاوة الماجستير بمقدار ثلاثة جنيهات فيصبح مرتبه الشهرى ٢٨ جنيها .

(فتوى ١٧٧ فى ١٩٧٠/٢/١١)

الفصل السادس

مركز البحوث الزراعية

قاعـــدة رقم (٧١)

المبـــدأ :

جواز ندب المدرسين المساعدين ومساعدى الباحثين بمركز البحـوث الزراعية كل أو بعض الوقت للعمل بالتدريس أو بغيره من الوظائف فى الجهات المذكورة بنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العـاملين المدنيين بالدولة ـ لا يسوغ ان يتعـارض ندبهم مع مقتضـيات وظائفهـم الأصلية والالتزامات التى القاها المشرع على عاتقهم طبقا للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالحصـول على المؤهلات العلمية فى مدد معينة ـ أساس ذلك : عدم سريان الحظر الوارد بالمادة ١٥٢ من قانون تنظيم الجامعات بمنع المعيدين والمدرسين المساعدين من القـاء دروس فى غير الجامعة التى يتبعونها على العاملين بمركز البحوث الزراعيـة اذ أن هذا الحظر خاص بالجامعات وحدها كما أن مركز البحوث الزراعية لا يعتبر معهدا من معاهد التعليم .

ملخص الفتوى :

ان أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ هى الواجبـة التطبيق على المدرسين المسـاعدين ومسـاعدى البحاث بمركز البحـوث الزراعية طبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية والجدول المرافق له .

ومن حيث ان المـادة ١٣٠ من قانون تنظيم الجـامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « تسرى أحكام المـواد التالية على المعيـدين والمدرسين المساعدين فى الجامعـات الخاضعة لهذا القانون ، كما تسرى عليهم أحكـام

العاملين من غير اعضـــاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شـــأنه نص خاص بهم » .

وان المادة ١٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشـــار اليه تنص على أنه « تسرى أحـكام العـاملين المـدنيين بالدولة على العـاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلـك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية » .

ومن حيث انه لمـا كان قانون الجامعـات قد خـلا من قواعد خاصـة بتنظيم ندب المدرسين المســاعدين والمعيدين وهى الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين ومســاعدى البحاث بالمركز فانة يتعين الرجوع فى هذا الصدد الى أحكام القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة ولقد نص هذا القانون فى المادة ٢٨ على أنه «يجـوز بقــرار من السـلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتـا بعمـل وظيفة أخرى فى نفس مستواها او فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحـدة التى يعمـل بهـا او فى وحدة اخرى أو فى مؤسســة أو وحدة اقتصـادية اذا كانت حاجـة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك .

وتكون مدة النـدب سنة قابلة للتجـديد » وبناء على هذا النص فانه يجوز ندب المدرسين المســاعدين ومساعدى الباحثين بالمركز كل او بعض الوقت .

ومن حيث انه مما يؤيد هذا النظـر أن قانون الجـامعات لم يحظـر صراحة ندب المعيدين والمدرسين المساعدين كما فعل بالنسبة لاعارتهـم حين نص فى المادة ١٤٧ على أنه « لا تجـوز اعارة المدرســين المساعدين والمعيدين » ولو كان المشرع يقصد منع ندبهم كل الوقت لتناوله بالحظـر الصريح أو على الاقل قد نص بالنسبة لهم على حكـم مماثل لحكم المـادة ٨٤ الخاصة باعضاء هيئة التدريس « من اسـاتذة واسـاتذة مسـاعدين ومدرسين) التى اعتبرت الندب كل الوقت بالنسبة لاعضـاء الهيئة اعارة تخضـع لاحكام الاعارات اذ لو فعل ذلك لتعين القول بامتناع الندب بالنسبة للمعيدين والمدرسين المســاعدين طوال الوقت لانه ســيعتبر حينئذ فى حكم الاعارة التى حظرها عليهم صراحة ، وطالمـا أن المشرع لم يســلك هذا السبيل فان من الجائز ندبهم بعض الوقت أو كل الوقت .

ومن حيث أنه لا يؤثر فى ذلك نص المـــادة (١٥٢) من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تمنع المعيدين والمدرسين المســـاعدين من القاء دروس فى الجامعة التى يتبعونها ذلك أن هـــذا الحظـــر خاص بالجـــامعات وحدها نظـــرا لطبيعة عمـــل العـــاملين بالجامعات ولمواجهة مايحيط بها من ظروف نقص عدد القائمين بالتدريس فيهـــا ، وهو ما لايتوافر فى شـــأن مركز البحوث الزراعية الذى لا يعتبر معهدا من معاهد التعليم ومن ثم يجـــوز القول بسريان الحكم المذكور على العاملين به .

ومن حيث أن المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجـــامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يلزم المعيدين والمدرســـين المســـاعدين بالجامعات وبالتالى مساعدى البحاث والمدرسين المساعدين بالمركز بالحصـــول على الدرجات العلمية اللازمة لتأهليهم للبحث العلمى فى مـــدة محـــــددة فانه لا يسوغ أن يتعارض ندبهم مع هذا الالتزام الذى القاه المشرع على عاتقهم .

من اجل ذلك آنتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز ندب المدرسين المساعدين ومساعدى الباحثين بمركز البحوث الزراعية كل او بعض الوقت للعمل بالتدريس أو بغيره من الوظائف فى الجهات المذكورة بنص المـــادة ٢٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة على الا يتعارض ندبهم مع مقتضيات وظائفهم الاصلية والالتزامات الملقاه على عاتقهم بالحصول على المؤهلات العلمية فى مدد معينة .

(فتوى ١ فى ١٩٧٨/١/١)

قاعـــدة رقم (٧٢)

المبـــــدا :

مركز البحوث الزراعيـــة ـــ باحثون ـــ سريان أحكام قانون تنظيـــم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم ـــ سلطة التعيـــين للوزير المختص بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية) ـــ اللجان العامة الدائمة تتولى فحص الانتاج العلمى للمتقدمـــين لشـــغل وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين ـــ المـــادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم تنص على تقيد مجلس الجامعة بما ينتهى اليه تقرير اللجنة العلمية من الراى ـــ تقريرها فى هذا الشان لايعدو أن يكون تقريرا استشاريا ولمجلس الجامعة ـــ حقه الكامل فى التعقيب عليه أو اعادة تقييم انتـــاج

المرشح بنفسه وان احتـــاج استيضاح بعض ما غمض فيه التقرير أو تبين عـــدم استيفائه لبعض الشروط أن يعيده الى اللجنة العلميـــة أو يحيله الى لجنة أخرى — قرار مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية باحالة أبحاث المدعى الى لجنة خاصة — لفحصها من الناحية الاجرائية فقط — خروج اللجنة الخاصة على المهام الموكولة لها يبطل تقريرها — استناد قرار مجلس ادارة المركز بعدم ترقية المدعى على هذا التقرير يجعله باطلا بدوره .

ملخص الحكم :

ان النزاع المطروح يدور حول اختصاص مجلس ادارة مركز البحـــــوث الزراعية فى التعيين لوظائف الباحثين فيه واللجان العلمية الدائمة المشـــكلة بقرار المجلس الاعلى للجامعات اعمالا لقانون الجامعـــات رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ الذى يسرى على الباحثين بمقتضى الاحالة الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم فيما يتعلق بالتعيين فى كادر البحوث وسلطات واختصاصات كل منهما فى شأن هذا التعيين .

ومن حيث ان المـــادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تنص على أن يعين وزير التعليم العالى أعضاء هيئة التدرس بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس ادارة مركز البحوث) بعد أخذ راى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

ومن حيث أن المادة ٦٩ من القانون المشار اليه تنص على أنه يشترط فيمن يعين استاذ مساعدا (وظيفة باحث أول تعادل وظيفة استاذ مساعد)— ما يأتى :

أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس (تعادل وظيفة باحث) باجـــــراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء اعمال انشائية ممتازة ويدخل فى الاعتبـــار فى تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى الكلية او المعهد . كما نصت المـــادة ٧٣ من القانون كالآتى : « تتولى لجـــان علميـــة دائمـــــة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشــــغل وظائف الاساتذة والاســــاتذة المساعدين أو للحصول على ألقابهـــا العلميـــــة ، ويصـــــدر

بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الاعلى للجامعات . . . .
وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الاساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو المتخصصين من غيرهم . . . . . . وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الانتاج العلمى للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعداد بحسب الافضلية فى الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين » .
« وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون وقالت بأنه ضمانا للحيدة ووحدة التقييم وعلى نسق اللجان العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمى المتقدمين لشغل وظائف الاساتذة استحدث القانون لجان علمية دائمة أخرى لفحص الانتاج العلمى المتقدمين لشغل وظائف الاساتذة المساعدين واشترط كذلك أن يكون الانتاج العلمى فى كل الحالات منشورا .

ومن حيث أن سلطة التعيين فى وظائف هيئة التدريس (الباحثين) هى للوزير المختص بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية) . ومجلس الجامعة عند ممارسته لاختصاصه بوصفه السلطة ابتداءبالتعيين — وقرار الوزير يبدأ من تاريخ موافقته — فى وظائف الأساتذة المساعدين انما يمارسه بعد الاستيثاق من تحقق شرط الكفاية العلمية فى المرشح بواسطة اللجنة العلمية المنصوص عليها فى المادة ٧٣ سالفة الذكر والواضح منها أن فحصها للانتاج العلمى وتقديمها بتقرير مفصل ومسببعما اذا كان هذا الانتاج العلمى يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى ، لم تنص على تقيد مجلس الجامعة بما قد ينتهى اليه من رأى ومن ثم فلا جدال فى أن تقريرها فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون تقريرا استشاريا ولسلطة التعيين حقها كاملا فى مناقشته وأن أعوزها بعض ما غمض فيه أو تبين لها عدم استيفائه لبعض شرائطة فلها أن تعيده الى اللجنة العلمية ان كان مطلوبا تقدير ماغمض فيه أو تحيله الى لجنة أخرى تشكل من بين أعضاء مجلس الجامعة (مجلس ادارة المركز) او تحيله الى آخرين ممن تندبهم فى هذا الشأن لفحص ما تراه لازما للتأكد من توافر شرائط التعيين للوظيفة الأعلى .

فلمجلس الجامعة اذا أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية وله أن يعيد تقييم انتاج المرشح نفسه أو بمن يندبه لذلك كل شريطة أن يحدد — لمن يندبه أو اللجنة العلمية اذا أعاد لها البحث —

المهام الموكولة المراد بحثها — فاذا جاء قراره من بعد ذلك يكون وقد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون ويبقى من بعد ذلك ما اذا كان القرار قد استخلص استخلاصا سائغا من عيون الأوراق من عدمه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالأوراق فان مجلس الادارة اطلع على تقرير اللجنة العلمية فى خصوص أبحاث المدعى ، فلم يطمئن اليها ، فقرر ارجاء الترقية الى وظيفة باحث أول واحال الأبحاث الى لجنة خاصة لفحصها من الناحية الاجرائية فقط وطلب عرض الأمر عليه فى جلسة قادمة ، وقدم مدير معهد بحوث البساتين تقرير اللجنة وأشار فى كتابة المبلغ الى الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية المؤرخ ١٩٧٨/١١/٥ الى عدم صلاحية البحوث التى قدمت للترقية ليس من الناحية الفنية حيث أن ذلك كان من اختصاص لجنة التقييم ولكن من الناحية الاجرائية حيث أن البحوث قدمت عن نشاط لم يتم خلال الفترة من حصول سيادته على درجة باحث وحتى موعد تقدمه للحصول على درجة باحث أول كما أنه رأى وجوب بحث موضوع تقديم مثل هذه الأبحاث والتى تمت فى غير المواعيد المحددة الى لجنة التقييم سواء من المعهد التابع له سيادته أو من السكرتارية الفنية المسئولة عن تحويل الابحاث الى لجان التقييم . وجاءت ملاحظات اللجنة بعضها لان المدعى كان معارا خارج مصر . وأن الدكتور ...... الذى قام بتنفيذ هذه الدراسة وكان مشتركا معه فى البحث . وأن بحثا آخر كان استكمالا لبحث آخر وبحثا ثالثا عبارة عن مجموعة بيانات وملاحظات تم جمعها بمعرفته ضمن متطلبات دراسة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة ورابع لم يذكر مكان البحث أو الدراسة فى فترة كان سيادته فيها خارج مصر فى اعارة ولم يكن يشترك معه لجواز قبول الموضوع . وخامس تم فى فترة لم يكن سيادته قد التحق بالعمل بقسم بحوث العلف وجاء ضمن ملاحظات اللجنة أنه ضمن البحوث المقدمة كثير ما كان يجب مطلقا قبولها للتقييم والفحص بمعرفة اللجنة المختصة ولو كانت قد قبلت للنشر حيث أن القبول للنشر ليس مطلقا أساسا لصلاحية البحوث للترقية .

ومن حيث أن البادىء من ذلك كله أن اللجنة المشكلة بأمر مجلس ادارة المركز لبحث الانتاج العلمى للمدعى من الناحية الاجرائية فقط ، قد جاوزت المهام الموكولة اليها ذلك أنه على الرغم من حرصها على اثبات

ان مهمتها كانت بحث النواحى الاجرائية فقط دون الناحية الفنية الا أن ما انتهت اليه كان اقتحاما لمراجعة كافة البحوث من الناحية الفنية فليس يدخل فى الاجراءات أو الشكل ان تثبت اللجنة أن بعض البحوث كان مأخوذا من دراسات الباحث أثناء رسالة الدكتوراه ، وليس ذلك كذلك بالنسبة لما نقول به من أن باحثا منها كان استكمالا لبحث آخر وتارة ترفض بحثا لانه كان اشتراكا مع آخر فيسبقة الى ذلك الأخير وتارة أخرى ترفض بحثا لأنه أجراه وحده ولم يشترك معه آخر لان المدعى كان خارج مصر فى اعارة . وقطعت اللجنة بأن السفر الى الخارج عائق له من توافر أسباب البحث لديه مع أن ذلك من صميم ما تراه اللجنة العملية التى سبق لها اجازتها ، وانتهت فى تقريرها صراحة الى الطعن فيما اجرته اللجنة العلمية — ولم يكن ذلك من مهامها — عند قبولها للتقييم وفحصها لكثير من الابحاث ولو كانت هذه الابحاث قد تم نشرها .

ومن حيث أن خروج اللجنة التى امر بتشكيلها مجلس الادارة على المهام الموكولة لها مما يعطل عملها . ويكون بذلك القرار الصادر من مجلس الجامعة — ولم يرد به أنه استند الى رأى آخر بدوره باطلا اذ أصدر المجلس قراره محل الطعن بعدم ترقية المدعى استنادا الى هذا التقرير ويبقى لمجلس دارة المركز النظر فى أمر هذه الأبحاث باعتبارا أن قرارا فيها لم يصدر بعد وله استعادة كافة صلاحياته وعرض الأمر من جديد على اللجنة العلمية الدائمة المختصة اذا كان له ثمة اعتراض على النواحى الفنية أو العلمية بها ليصدر قراره من بعد ذلك بوصف السلطة المختصة فى اصداره .

(طعن ٦٧١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٤ وبذات المعنى طعن ٥٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٣)

الفصـــل الســـابع

وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة

قاعـــدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لســـنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقســام البحوث بوزارة الزراعة — لا ينسخ احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٦ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية الذى يظل هو الأصل العام المنظم لاقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية — أعمال كل من القرارين فى مجاله .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ قد نصت على أن يلحق بأقسام البحوث باحثون أول وباحثون ومساعدو باحثين ..

وأوضحت المادتان ٧ ، ٨ من هـــذا القرار الشروط الواجب توافرها فى الباحث والباحث الأول ومن بينها أن يكون « حاصلا على درجة دكتـــور فلسفة فى المادة موضوع البحث أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها » .

وقضت المادة ٩ بأنه « عند تطبيق هذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من أحكام المادتين ٧ ، ٨ أن يعين بأقسام البحوث باحثـــون وباحثون اول على أساس خبرتهم أو أعمالهم السابقة بشرط ان يكون لهم ابحاث يقرها المجلس الاعلى للعلوم وبشرط توافر الحصول على درجـــة البكالوريوس أو ما يعادلها » .

بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا فنصت المادة الأولى منه على أن تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به . . . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات » .

غير انه صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ الذى قضى فى المادة الأولى منه بأن « تضاف الى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٦ مكررا نصها كالآتى : يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث التى تعتمدها وزارة البحث العلمى بالوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، ولو لم تتخذ شكل المؤسسة العامة العلمية . واستثناء من شروط التعيين الواردة فى المواد السابقة يجوز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لنص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول على الدكتوراه ، ويعفون من هذا الشرط عند التقدم لشغل وظيفة أعلى » .

وتنفيذا لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة . وقضت المادة الأولى من هذا القرار بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٦٩٢ والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليهما على العاملين المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة التى اعتمدتها وزارة البحث العلمى والمبينة بالجدول رقم(١) الملحق بهذا القرار . ونصت المادة الثانية على أن تغير مسميات وظائف هؤلاء العاملين وتعادل بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار .

ويستفاد من استعراض هذه النصوص ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ وان كان قد نظم اوضاع العاملين المشتغلين بالبحث العلمي في وزارة الزراعة — الا انه لا يعد ناسخا للقرار الجمهوري رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ الذي يعتبر الأصل العام المنظم لاقسام البحوث في الوزارات والهيئات الحكومية . وبالتالي فليس ثمة مايمنع قانونا من أعمال احكام هذين القرارين ، كل في مجاله ، على هؤلاء العاملين طالما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك .

يؤكد هذا النظر ان القرار الجمهوري رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ قد صدر بالتطبيق لحكم المادة ٦مكررا من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسة ١٩٦٨ ، وهذه المادة تقضي في فقرتها الثانية بجواز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة طبقا لنص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ في الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات ، الأمر الذي يستفاد منه أن ثمة باحثين بالخبرة سيمنحون هذا اللقب فيما بعد .

ومن ثم فان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ لا يحول دون تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١١٦٠ للسنة ١٩٥٧ على المشتغلين بأقسام البحوث في وزارة الزراعة طالما ان القرار الأول لم يتضمن حكما بالغاء العمل بالقرر الثاني بالنسبة الى هؤلاء العاملين .

هذا ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان الجمعية العمومية سبق أن أوضحت بفتواها رقم ٤٠٠ الصادرة بجلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٨ انه « من تاريخ سريان أحكام القرار الجمهوري رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ لا يعين في وظيفة باحثاو باحث أول الا من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧ ، ٨ منه وذلك فيما عدا الموظفين الذين كانوا موجودين في خدمة الوزارات او الهيئات الحكومية التي تجرى بحوثا علمية عند العمل بأحكام هذا القرار الجمهوري من الحاصلين على درجة البكالوريوس او ما يعادلها فانه استثناء من احكام المادتين سالفي الذكر يجوز تعيينهم في وظيفة باحث او باحث اول على اساس خبرتهم أو اعمالهم السابقة متى كان لهم ابحاث يقرها المجلس الأعلى للبحث العلمي . ولم يشترط القرار الجمهوري سالف الذكر ان تكون هذه الأبحاث قد تمت فعلا قبل العمل به فيكفي أن تكون قد بدأت قبل نفاذه » .

ومن حيث أن البدء فى الأبحاث قبل انفاذ القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ مسألة يمكن التحقق منها فى ضــوء ماهو ثابت بالأوراق لدى جهة الادارة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ لا يحول دون تطبيق أحكام القرار الجمهــورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ على المشتغلين بأقسام البحوث فى وزارة الزراعة .

وبناء على ذلك يجوز منح العــاملين الوارد ذكرهم فى قرار الوزارة رقم ٣٢٥٨ لسنة ١٩٦٩ المشــار اليــه لقب باحث بالتطبيــق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ متى توافرت فيهم الشروط المقررة فيه ، وعلى أن يراعى عند أعمال حكم المادة ٩من هذا القرار أن تكون ابحاث العامل قد بدأت قبل نفاذه على النحو الذى فصلته فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٨ .

(فتوى رقم ٩٠ فى ١٩٧١/١/٣١)

قاعدة رقم (٧٤)

المبــــدأ :

كادر الباحثين بوحدات واقسام البحــوث بوزارة الزراعة ـ طريق شغل الوظائف عند تطبيق الكادر .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه باستعراض المراحل التشريعية التى تناولت أوضــاع الباحثين بوحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعــة وصــولا الى التكييف الصحيح للدعوى الحالية نجد انه بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية يقضى بانشاء لجنة دائمة للبحوث فى كل وزارة أو هيئة حكومية يكون من بين اختصاصها تحديد اقسام ووحدات البحوث وعــدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها ويلحق بأقسام البحوث

باحثون اول وباحثون ومساعدو باحثين وحددت الشرائط والاوصاف اللازمة لتبغل هذه الوظائف ونصت المادة التابعة منه على انه عند تطبيق هـذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من احكـام المادتين ٧ ، ٨ ان يعين بأقسام البحوث باحثون وباحثون اول على أساس خبرتهم واعمالهم السابقة بشرط ان يكون لهم أبحاث يقـررها المجلس الأعلى للعلوم وبشرط توافر الحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ثم صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشـاطا علميا ويقضى بسريان أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات وجدول المرتبات والمكافآت الحق به على العاملين بهذا المؤسسات وهذه المواد المحال عليها فى قانون الجامعات متعلقة بشرائط التعيـين بهيئة التدريس بالنسـبة للمدرسـين والاساتذة المساعدين والاسـاتذة ذوى الكراسى والمعيدين . وعقب ذلك صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ باضافة مادة جديدة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا برقم مادة ٦ مكرر تجيز لرئيس الجمهورية تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على المشتغلين بالبحث العلمى فى أقسام ووحدات البحوث التى تعتمدها وزارة البحث العلمى بالوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة ولو لم تتخذ شكل المؤسسة العامة العلمية كما تجيز تعيين العاملين الذين يحصـلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول على درجة الدكتوراه ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليـه على المشتغـلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة وتنص المادة الثالثة منه على أن يعين العاملون الحـاصلون على لقب باحث بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسـنة ١٩٥٧ المشتغلون بأقسام ووحدات البحوث المشار اليها بالمادة الاولى فى الوظائف الجديدة وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار والقواعد الواردة به ويصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى قرارات بتعيين هؤلاء العاملن . وعقب ذلك صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٣ بتطبيق الجدول رقم (٣) الملحق بالقرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ على المشـتغلين بالبحث العامى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة فقضت المـادة الأولى منه « من كان يشغل الفئة الخامسة من تاريخ العمـل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشرط قضائه أربع سنوات على الاقـل

فى هذه الدرجة وانقضاء ١٣ سنة على الاقل من تاريخ حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها وذلك للتعين فى وظيفة باحث أول وتحدد أقدمية فى هذه الوظيفة من تاريخ استكماله هاتين المدتين» .

ومن حيث أنه يبين من السرد السابق كله أنه عند تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة كان بنقل هؤلاء ومن توافرت فيه شرائط ومواصفات الوظائف الجديدة بطريق التعيين عليها فكل النصوص التى استعرضناها والمشار اليه تؤكد هذا المعنى بلا شك أو جدال وكذلك تطبيق أحكام قانون الجامعات عليهم يقطع بأن التعيين هو الاداة القانونية لشغل هذه الوظائف . فكل منها لها شرائطها الخاصة ويكون التعيين على هذه الوظائف وتحديد الاقدمية لشاغلهـــا بطريق القرار الادارى المعبر عن أرادة مصدره فى انشاء او تعـديل مركز قانونى بقصد احداث الآثار القانونية المترتبة عليه . وهذه القرارات كما أنها تنشئ او تعدل من مراكز المستفيدين بهذه القوانين واللوائح تؤثر كذلك على أوضاع الآخرين أو فيما بينهم وعليه واستثناءا لهذه المراكز عنـــد التعيين أو بالنسبة للآخرين كان لزاما على المشرع عند اصـداره للقوانين والقرارات المشار اليها أن تكون أداة التعيين هى وسيلة حتى تستقر المراكز القانونية فى ميعاد ثابت يكون هناك مجال بعد صيرورتها حصينة من الالغاء .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الدعوى المطروحة هى بلا جدال طعن بالالغاء فى قرار وزير الزراعة .

(طعن ٧٥٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٧٥)

المبـــدأ :

استعراض المراحل التشريعية التى تناولت أوضاع الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة — تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام أبحوث بوزارة الزراعة يكون عن طريق نقل هؤلاء ومن توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف الجديدة بطـريق التعيين عليها — تطبيق قانون الجامعات عليهم يقطع بأن التعين هو الاداة القانونية لشغل هذه الوظائف — التعيين وتحديد الاقدمية يتم بقرار ادارى — طلب المدعى تسوية حالته بوضعه على وظيفة رئيس بحوث — ليس من دعاوى الالغاء التى تخضع للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانـون مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

انه باستعراض المراحل التشريعية التى تناولت أوضاع الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة توصلا الى التكييف القانونى الصحيح للدعوى الماثلة يبين أنه بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية وتقضى بانشاء لجنة دائمة للبحوث فى كل وزارة أو هيئة حكومية يكون من بين اختصاصاتها تحديد أقسام ووحدات البحوث وعدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها ويلحق بأقسام البحوث باحثون أول وباحثون ومساعدو باحثين وحددهذا القرار الشروط والاوصاف اللازمة لشغل تلك الوظائف . ونصت المادة التاسعة منه على أنه عند تطبيق هذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من أحكام المادتين ٧ و٨ أن يعين بأقسام البحوث باحثون وباحثون أول على أساس خبرتهم أو اعمالهم السابقة بشرط أن تكون لهم أبحاث يقرها المجلس الاعلى للعلوم، وبشرط توافر الحصول على درجة البكالوريس أو مايعادلها ثم صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا عمليا وقضى بسريان احكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٩٢ و ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ سنة١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات وجداول المرتبات والمكافآت الملحق به على العاملين بهذه المؤسسات وهذه المواد المحال عليها فى قانون الجامعات متعلقة بشروط التعيين لهيئةالتدريس بالجامعات بالنسبة للمعيدين والمدرسين والاساتذةالمساعدين والاساتذة ذوىالكراسى ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ باضافة مادة جديدة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه برقم٦ مكررا تجيز لرئيس الجمهورية تطبيق القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٦٢على المشتغلين بالبحث العلمى فى أقسام ووحدات البحوث التى تعتمدها وزارة البحث العلمى بالوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة ولو لم تتخذ شكل المؤسسة العامة العلمية ، كما تجيز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول على درجة الدكتوراه — ثم صدر بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٩ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة وتنص المادة الثالثة منه على أنه «يعين العاملون الحاصلون على لقب باحث بالتطبيق لاحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشتغلون بأقسام ووحدات البحوث المشار اليها بالمادة الاولى فى الوظائف الجديدة وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٣) الملحق لهذا القرار والقواعد الواردة به ، ويصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى قرارات بتعيين هؤلاء العاملين . وأعمالا لذلك صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى (وهو القرار المطعون فيه) رقم ٨٨٩ فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٩ متضمنا تعيين هؤلاء العاملين ومن بينهم المدعى وهو حاصل على البكالوريوس فى الزراعة سنة ١٩٥١ ودرجته الخامسة (تخصص زراعى) وعقب ذلك صدر بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة١٩٧٣ القانون رقم٦٧ لسنة ١٩٧٣بتطبيق الجدول رقم(٣) الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة وقضت المادة الاولى منه بأن يطبق هذا الجدول على الفئات الآتية :

١ — من كان يشغل الفئة الثانية فى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ ولو لم يكن قد استكمل فيها مدة السنتين فى هذا التاريخ وذلك للتعيين فى وظيفة « كبير باحثين » .

(ب) من كان يشغل الفئة الثالثة فى تاريخ العمل بهذا القرار ولو لم يكن قد استكمل فيها مدة سنة فى هذا التاريخ وذلك للتعيين فى وظيفة «رئيس بحوث» .

(جـ) من كان يشغل الفئة الخامسة فى تاريخ العمل بهذا القرار بشرط قضاء أربع سنوات على الاقل .... وذلك للتعيين فى وظيفة «باحث أول»

(د) الباحثون الحاصلون على درجة الدكتوراه الذين يستوفون المدد الخاصة بمن يعينون فى وظائف أعضاء هيئات التدريس من خارج الجامعات ... » .

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه تبين من النصوص المتقدمة انه عند تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة كان نقل هؤلاء ومن توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف الجديدة بطريقة التعين عليها اذ أن كل النصوص سالفة الذكر تؤكد — بلا شك — هذا المعنى طبقا لصريح عباراتها

وكذلك فان تطبيق أحكام قانون الجامعات عليهم يقطع بأن التعيين هو الأداة القانونية لشغل هذه الوظائف اذ لكل منها شروطها وأوصافها الخاصة بها، والتعيين على تلك الوظائف وكذا تحديد الاقدمية فيهـا يتم بقرار ادارى يعبر عن ارادة مصدره فى انشاء أو تعديل مركز قانونى بقصد احداث آثار قانونية ، وهذه القرارات كما أنها تنشىء وتعـدل من مراكز المسـتفيدين بالقوانين والقرارات الصادرة فى حقهم تؤثر كذلك على أوضـاع الآخرين أو فيما بينهم ، وعلى هذا استتباعا لتلك المراكز عند التعيين أو بالنسبة للآخرين كان لزاما على المشرع عند اصداره للقوانين والقرارات المشـار اليها أن تكون اداة التعيين هى وسيلته حتى تستقر المراكز القانونيـة فى ميعاد (ثابت ولا يكون هناك مجال لزعزعتها بعد صيرورتها حصينة من الالغاء) الحكم الصادر فى الطعون رقم ٧٥٥ لسنة ٢٥ القضائية بجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الدعوى الماثلة هى فى واقعهـا من دعاوى الالغاء التى تخضع للاجراءات والمواعيد المنصـوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٢ وعلى ذلك فانه بالنسـبة الى الطلب الاصلى فان القرار المطعون فيه رقم ٨٨٩ صدر فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٩ ولم يثبت من الاوراق تظلم المدعى منه كما اقام دعواه طالبا الغاء هـذا القرار فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٩ ومن ثم يكون قد اقامها دون مراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة قانونا . وكذلك فانه بالنسـبة الى الطلب الاحتياطى الخاص بتعيين المدعى — كما سلف — فى وظيفة رئيس بحوث من ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ فان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٣ أثناء نظر الدعوى أمام القضاء الادارى ، وقد قدم المدعى شكوى للجهة الادارية مؤرخة ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٣ طالبا اعمال حكم الفقرة (د) من المادة الاولى منه فى شأنه ولكنه لم يطلب ذلك قضاء الا فى جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧٥ اذ بعد المواعيـد المقررة مما تغدو معه دعواه بكامل طلبها غير مقبولة شكلا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون فى صحيحه بما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٦٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

بـــــدل

- الفصل الاول — بدل أشبعة
- الفصل الثـانى — بدل إغتراب
- الفصل الثالث — بدل اقامة
- الفصل الرابع — بدل انتقال
- الفصل الخامس — بدل بحث
- الفصل السادس — بدل تفرغ أو تخصص
- الفصل السابع — بدل تمثيل
- الفصل الثامن — بدل حضور جلسات ولجان
- الفصل التاسع — بدل خطر
- الفصل العاشر — بدل رياسة قسم
- الفصل الحادى عشر — بدل صرافة
- الفصل الثانى عشر — بدل طبيعة عمل
- الفصل الثالث عشر — بدل سفر
- الفصل الرابع عشر — بدل سيارة
- الفصل الخامس عشر — بدل عدوى
- الفصل السادس عشر — بدل عيادة
- الفصل السابع عشر — بدل غذاء الحالة (ج)
- الفصل الثامن عشر — بدل ما جستير أو دكتوراه

الفصـــــل الأول
بدل أشعة أو راتب وقاية من خطر الأشعة

قاعـــــدة رقم (٧٦)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـــــادر في ١٩٣٨/٩/٢١ بمنـــــح بدل عدوى لبعض الوظائف — قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقـــــدة في ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ — استعارة هذا القرار للفئات المنصوص عليهـــا في القرار الاول — عدم تحديد قرار ٧ من يناير ١٩٥٣ لوظائف معينة يستحق شاغلها هذا البدل على النحو الذى نص عليه قرار ١٩٣٨/٩/٢١ — منـــح الموظفين الذين يشتغلون بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالـــوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الاشعة هذا البدل — عدم اشتـــراط شغل وظيفة بأقسام الاشعة ، ضرورة القيام بالعمل الفعلى فى هذه الاقســـام بصفة مستمرة لا عارضة .

ملخص الفتـــــوى :

ان مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ٧ من يناير سنـــة ١٩٥٣ على ما ارتأته اللجنة المالية من الموافقة على اقتراح ديوان المـــوظفين الذى جاء فيه انه نظرا للاضرار الناتجـــة عن الاشتغال بالاشعة فانه يوافق على منح الموظفين الذين يشتغلون بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الاشعة بدل وقاية بنفس الفئات المشار اليها المبينة بقـــرار مجلس الـــوزراء الصـــــادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ وانه يؤخذ من هذا القرار انه ولئن كان قـــد اســـتعار الفئات المنصـــوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصـــــادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ الخاص بصرف بدل عدوى لبعض الوظائف الا انه لم يحدد وظائف معينـــة يستحق شاغلها هذا البدل على النحـــو الذى نص عليه قرار ١٩٣٨/٩/٢١ بل جاء القـــرار

الخاص ببدل الاشعة عاما بمنح الموظفين الذين يشتغلون بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الاشعة هذا البدل بدون ان يشترط ان يكون من يمنح له هذا البدل يشغل وظيفة فى احد اقسام الاشعة مادام انه قائم فعلا بالعمل فى هذه الاقسام بمقتضى طبيعة وظيفته او بتكليفه بالعمل فيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المناط فى استحقاق بدل الاشعة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ هو القيام فعلا بالعمل باقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ممن يتعرضون لهذا السبب لخطر الاشعة يستوى فى ذلك ان يكون القائم بالعمل فعلا فى هذه الاقسام شاغلا لاحدى وظائفها او لغيرها متى كانت طبيعة عمله ومقتضيات وظيفته تستلزم القيام بالعمل الفعلى فى هذه الاقسام بصفة مستمرة لا عارضة او اقتضت مصلحة العمل تكليفه بالعمل فيها على هذا النحو .

(فتوى ٤٨٥ فى ١٩٦٧/٤/٢٥)

قاعـــدة رقم (٧٧)

المبـــدأ :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فى شأن الموظفين والعمال الذين يعملون بجهات معينة ــ تعميم صرف هذا البدل لجميع العاملين بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل دون تحديد درجة معينة للحكمة التى قام عليها ــ عدم تحديد فئة البدل لموظفى الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الاطباء ــ منحه لهم بالقدر المتيقن بفئة الدرجة الادنى وهى فئة الدرجة السادسة .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ قد تضمن الموافقة على منح بدل وقاية من خطر الاشعة الى الذين يشتغلون بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل لذلك يكون هذا القرار قد عمم

صرف هذا البدل لجميع هؤلاء العاملين دون تحديد درجة معينة الحكمة التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر الاشعة فأصبح لهم أصل حق ثابت فى هذا البدل اذ لا يتصور مع اطلاق النص ان يكون القرار قد قصد الى حرمان من يشغلون الدرجة الخامسة فأعلى فى هذه الجهات من هذا البدل ما دام الصرف كان لموجب معين توفر فيهم كما توفر فى باقى زملائهم من الدرجات الادنى ، وأنه وأن كان القرار المذكور لم يتوفر فى باقى البدل لموظفى الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الاطباء فانه وقد ثبت حقهم فى هذا البدل فانه لا مناص من منحهم اياه بالقدر المتيقن بفئة الدرجة الادنى وهى فئة الدرجة السادسة .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ :

مناط استحقاق التعرض لخطر الاشعة — استحقاقه فى حالة الايفاد فى بعثة للتدريب على صيانة واصلاح أجهزة الاشعة .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لاحقية المطعون ضده فى هذا البدل عن الفترة التى أوفد فيها الى المانيا فى بعثة للتدريب على صيانة واصلاح اجهزة الاشعة اثناء قيامه بالعمل بأقسام المستشفيات ، فان هذا الايفاد لم يفصم علاقته بأجهزة الاشعة والتعرض لخطرها وهو مناط استحقاق هذا البدل للعاملين بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣ بتقرير راتب وقاية من خطر الاشعة لاعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث من غير الاطباء وطلاب المنح بوزارة البحث العلمى (المركز القومى للبحوث سابقا) — أحقية اعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث من غير الاطباء وطلاب المنح

الذين يقومون بالعمل على اجهزة الاشــعة ويتعرضــون لخطــرها بوزارة البحث العلمى لراتب الوقاية من خطر الاشعة المذكور سواء من يعمل بالمركز القومى البحوث أو غيره من الهيئات التابعة لوزارة البحث العلمى ومنهـا وحدة الطبيعة الاشعاعية بالمعهد القومى للقياس والمعايرة .

ملخص الفتــوى :

إن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣ بتقرير راتب وقاية من خطـر الاشعة لاعضـاء هيئة البحوث ومســاعدى البحاث من غير الاطبـاء وطلاب المنح بوزارة البحـث العلمى (المركـز القــومى للبحوث سابقا) تنص على أن « يمنح أعضــاء هيئة البحــوث ومساعدى الباحثين من غير الاطباء وطــلاب المنح بوزارة البحث العــلمى (المركـــز القومى للبحــوث سابقا) والذين يقومون بالعمـــل على أجهزة الاشعة ويتعرضون لخطرها ، راتب وقاية من خطــر الاشــعة خمسة جنيهــات شــهريا » .

وقد ورد هذا النص عاما ومطلقــا بمنح العــاملين من اعضاء هيئـــة البحــوث ومساعدى الباحثين من غير الاطبـاء وطــلاب المنح بوزارة البحث العلمى راتب وقاية من خطــر الاشــعة متى كانوا يقــومون بالعمــل على اجهــزة الاشــعة ويتعرضــون لخطــرها ، ولا يغير من ذلك ان يكــون النص قد أردف عبــارة وزارة البحث العلمى بعبــارة « المركــز القـــومى للبحــوث سابقا اذ لا يتصــور مع اطــلاق النص أن يكــون قصد الى قصر الاستفادة من أحكامه على من كانوا يعملون من أعضــاء هيئــة البحــوث ومساعدى الباحثين من غير الاطباء وطلاب المنــح بالمركــز القومى للبحوث التابع لوزارة البحث العلمى دون غيرهم ممن يعملون بالهيئات الاخـــرى التابعة لنفس الوزارة وحــرمانهم من هــذا الراتب مادام الصرف كــان لمقتضى معين توافــر فيهم كمــا توافــر فى باقى زملائهم بالمركــز القــومى للبحوث وهذا المقتضى هو العمــل على أجهــزة الاشعة والتعرض لخطرها، ومن ثم فانه يستوى فى استحقاق هذا الراتب ان تكــون الفئــات المشــار اليها والتى تعمــل على أجهزة الاشــعة وتتعرض لخطرها بالمركز القــومى للبحوث أو بغيره من الجهات والهيئات التابعة لوزارة البحث العــلمى .

ومن حيث أن وحــدة الطبيعــة الاشعاعية بالمعهــد القومى للقياس والمعايرة كانت تتبع فى الاصل المركز القــومى للبحــوث الذى ظلت تابعــة

له بعد إلحاقها بوزارة البحث العلمى بالقـــرار الجمهـــورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى الى أن الحقت فى ســـبتمبر ســـنة ١٩٦٣ بالمعهد القومى للقياس والمعايرة ، وهـــو المعهـــد الذى تتبـــع وزارة البحث العلمى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٣ المشـــار اليه والذى الحق بالوزارة المعامل المركزية للمعـــايرة ثم هـــذا المعهـــد استمر تابعا لوزارة البحث بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ٧٢٦٩ لســـنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى الذى اطـــلق على المعـــامل المذكورة بالوزارة المعهد القومى للقيـــاس والمعايرة ، ومن ثم تكـــون وحدة الطبيعـــة الاشعاعية احدى هيئات وزارة البحث العلمى ســـواء وقت تتبعها للمركـــز القومى للبحوث أو المعهد القومى للبحوث والمعايرة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية أعضاء هيئة البحـــوث ومساعدى الباحثين من غـــير الاطبـــاء ، وطلاب المنح ممن يعمـــلون عـــلى اجهزة الاشعة ويتعرضون لخطرها بوزارة البحث العـــلمى لراتب الوقـــاية من خطر الاشعة المقرر بالقـــرار الجمهورى ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣ ســـواء منهم من يعمل بالمركز القومى للبحـــوث أو غيره من الهيئـــات التابعـــة لوزارة البحث العلمى ومنها وحدة الطبيعة الاشعاعية بالمعهـــد القـــومى للقيـــاس والمعايرة .

(فتوى ١١٢٢ فى ١٩٦٨/١٢/٩)

الفصـــل الثـــانى

بـــدل اغتراب

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـــدأ :

موظفو وزارة التربية والتعليم الذين يعملون بالخارج — معاملتهم المالية معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسى من حيث بدل الاغتـــراب ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٥٥ والقرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦ — هم أولئـــك الذين حددهم القراران المذكوران وصفا وحصرا — لا وجه لاضافة طـوائف أخرى اليهم ولو توفرت فيها ذات الحكمة التى من أجلها تقررت هذه المعاملة

ملخص الحكم :

ان مجلس الوزراء وافـــق بجلســـته المنعقـــدة فى ١٨ من يوليـــة سنة ١٩٥٥ بناء على المذكرة المرفوعة اليه من وزارة التربية والتعليم — على أن « يعامل موظفو وزارة التربيـــة والتعليم بالخـــارج من الفنيين والاداريين (بالكادر العالى) معاملة نظرائهم من رجـــال الســـلك السياسى ، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكتب البعثات معـــاملة أمنـــاء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتـراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وأعانة غـــلاء المعيشـة وفرق خفض الجنيه (فى البلاد التى يصرف بهـــا) وبدل السـفر ونفقـــات العلاج وغير ذلك من الرواتب الاضافية والمصاريف وذلك اعتبـــارا من أول السنة المـــالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ » .

وفى ١٣ من اغسطس سنة ١٩٥٦ اصـــدر السـيد رئيس الجمهـورية القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦ الذى حدد موظفى وزارة التربيـــة والتعـــليم الذين يعملون فى الخـــارج ويتمتعون بالمعاملة المالية التى يتمتع بها رجـــال السلك السياسى وهم « المستشـارون والملحقـــون الثقـــافيون ومديرو مكاتب البعثـــات ومعاونوهم من الفنيين والاداريين والكتابيين ومديرو المعـــاهد الثقافية التى أنشأتها مصر فى بعض بلدان العالم .. » .

وطبقا للقرارين المذكورين لا يعامل موظف وزارة التربية والتعليم الذى يعمل بالخارج معاملة نظرائه من رجال السلك السياسى من حيث بدل الاغتراب المقابل لبدل التمثيل ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه هذان القراران الا اذا كان شاغلا لوظيفة فنية أو ادارية بالكادر العالى مما اشار اليه وصفا وتحديدا القرار الجمهورى آنف الذكر ، أو اذا كان موظفا كتابيا بمكاتب البعثات ممن عناهم القرار ذاته حصرا فيعامل معاملة أمناء المحفوظات فى هذا الخصوص . ومن ثم فلا يمتد نطاق تطبيق هذين القرارين الى من عدا هؤلاء من موظفى هذه الوزارة لمجرد انهم يعملون فى الخارج .

فلا يجوز اضافة طوائف أخرى الى تلك التى حددها القرار الجمهورى المشار اليه حصرا وخصها دون سواها بالمعاملة المالية التى تضمنها حتى ولو توفرت فى رجالها ذات الحكمة التى من أجلها تقررت هذه المعاملة الخاصة لذويها وهى ضرورة توفير المظهر الحسن والحياة الكريمة للموظف الذى يمثل بلده بالخارج لان تقرير ما اذا كانت الوظيفة تتطلب أعباء مالية معينة ، وما اذا كان من المصلحة تبعا لذلك أن يتمتع شاغلها بالمعاملة المالية الممتازة هو أمر متروك تقديره للسلطة المختصة التى تملك ذلك قانونا ، كما أن من المسلم قانونا أنه لا يجوز فى المسائل المالية التوسع فى تفسيرها والقياس عليها .

(طعن ١٢٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

المعاملة المالية لموظفى وزارة التربية والتعليم بالخارج — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليه عام ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦ — افادة موظفى التربية والتعليم بالخارج منهما من حيث الحصول على بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه .

ملخص الحكم :

طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٥، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ الصادر فى ١٣ من اغسطس سنة ١٩٥٦

لا يعامل موظف وزارة التربية والتعليم الـــذى يعمـــل بالخـــارج ، معـــاملة نظرائه من رجـــال الســـلك السياسى من حيث بـــدل الاغتراب المقابل لبدل التمثيل ومرتب الزواج وخـــلافه ممـــا نص عليه هـــذان القراران ، الا إذا كان شـــاغلا لوظيفـــة فنية أو ادارية بالكادر العالى ، مما أشـــار اليه وصفا وتحديدا القرار الجمهـــورى آنف الذكر أو اذا كان موظفا كتابيا بمكـــاتب البعثات ممن عناهم القـــرار ذاته حصرا فيعامل معاملة امناء المحفوظات فى هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يمتـــد نطاق تطبيـــق هذين القرارين الى من عدا هؤلاء من موظفى هذه الوزارة لمجرد انهم يعملون فى الخارج .

(طعن ١٣٣٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٨٢)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٥/١٦ فى شأن منح بدل اغتراب لمدرسى اللغات الاجانب — لايفيد منه المولودون منهم بمصر وكانت لهم بها اقامة سابقة — مرد ذلك الى استجلاء قصد المشرع .

ملخص الفتـــوى :

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ تعديل درجات مدرسى اللغات الاجنبية من الاجانب ، والغاء اعانة الغلاء التى تصرف حاليا ، والاستعاضة عنها ببدل اغتراب بواقع ٢٠ جنيها شهريا للاعزب و ٣٠ جنيها للمتزوج . وقد اختلف الرأى فى مدى أحقية مدرسى اللغات الاجـــانب المولودين بالجمهورية المصرية والذين لهم بها اقامة سـابقة على تعيينهم فى وظائفهم لبدل الاغتراب ، فذهب رأى الى قصر بدل الاغتراب على المدرسين القادمين من الخارج دون المولودين فى مصر ، وذهب رأى آخر الى أحقيـــة هؤلاء فى بدل الاغتراب .

ويبين من مطالعة المذكرة التى رفعتها وزارة التربية والتعليم الى مجلس الوزراء بخصوص مدرسى اللغات الاجنبية بالجامعات والوزارة ، ووافق عليها المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ ، أنه بعد عـــــرض

المراحل المختلفة التى مر بها تنظيم شئون مدرسى اللغات الاجانب ، انتهت المذكرة بالفقرة التالية « ونظرا لما استبان للوزارة والجامعات من أن انصراف مدرسى اللغات الاجانب عن القدوم الى مصر ، واستقالة الكثير من الموجودين مرده فى الاصل الى ضآلة المرتبات الحالية بالنسبة الى ارتفاع مستواها فى بلادهم ، مما ادى الى نقص خطير فى الاعداد التى تستلزمها حاجة التعليم بالمراحل المختلفة ، نقصا وضح أثره البالغ فى انخفاض مستوى الطلبة فى اللغات . لذلك رأت الوزارة والجامعات علاج الامر باعادة النظر فى معاملتهم المالية وفقا للقواعد التالية ... » ومن بين هذه القواعد الغاء اعانة الغلاء التى تصرف حاليا ، والاستعاضة عنها ببدل اغتراب بواقع ٢٠ جنيها شهريا للاعزب و ٣٠ جنيها للمتزوج .

لما كان تقرير بدل اغتراب على هذا المستوى العالى يستهدف بلا أدنى ريب تشجيع مدرسى اللغات الاجانب عن القدوم الى مصر للعمل بها ، رغبة فى المحافظة على مستوى تعليم اللغات بالمدارس والجامعات ، وذلك بتقرير ميزات مادية لهم تعوضهم عن ترك بلادهم وبها مصالحهم ، وتغريهم بالعمل فى بلاد اجنبية عنهم ، وتقنعهم بانعدام ما قد يكون هناك من فارق بين مستوى المرتبات فى بلادهم والبلاد القادمين اليها ، بل بأنها أكثر سخاء واجزل عطاء. ولا جدال فى أن الاجنبى المولود فى مصر والمقيم بها لا تتوافر فى شأنه هذه الاعتبارات جميعا ، فالعلة فى تقرير هذا البدل هى اغتراب الاجنبى عن بلاده ، يؤيد هذا أن تسمية ذلك البدل فى حد ذاتها تتضمن هذا المعنى ، وانصراف نية المشرع الى قصر الحكم الذى أرتآه على من تتحقق فيه صفة المغترب .

بيد أن استجلاء قصد الشارع على هذا الوجه سوف يترتب عليه حرمان مدرسى اللغات المولودين فى مصر والمقيمين بها من تقاضى بدل الاغتراب، وقد كانو يفيدون من اعانة غلاء المعيشة التى حل محلها هذا البدل بمقتضى قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، مما ينبغى معه تحقيقا للعدالة ، أن يعاد النظر فى منحهم اعانة الغلاء التى كانت مقررة لهم .

لهذا فان مدرسى اللغات الاجانب المولودين والمقيمين بمصر ، لا يفيدون من بدل الاغتراب المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ ، وان اعتبارات العدالة تقتضى النظر فى منحهم اعانة غلاء معيشة .

(فتوى ٣٩٥ فى ١٩٥٧/٨/١)

الفصـــل الثالث

بـــدل اقـامة

قاعـدة رقم (٨٣)

المبـــدأ :

قرارات مجلس الوزراء التى تعالج قواعد مرتب الاقامة بالصحراء — الاصل فى منحه انه منوط بتعيين الموظف واقامته المستقرة بالجهة النائية المبينة بتلك القرارات — مجرد الندب لا يكفى لمنحه الا استثناء عند النص على ذلك — سرد لمراحل هذه القرارات .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى قواعد منح مرتب الإقامة أن تقرير لجنة تعديل الدرجات الذى أقره مجلس الوزراء فى ٣٠ يونية سنة ١٩٣١ قد نظمها تنظيما عاما فى المادة ١٢٥ منه ، فوضع فئة ثابتة موحدة لهذا المرتب ، كما عين الجهات التى يمنح المرتب لمن يعينون فيها وهى التى تبعد عن خطوط السكك الحديدية . وعند تطبيق هذه القواعد قامت صعوبات حملت وزارة المالية على اعادة النظر فيها واعداد مشروع بتعديلها اقره مجلس الوزراء فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ ، وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار على ان مرتب الاقامة يمنح للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين المعينين فى جهة من الجهات المبينة بالفقرة الاولى ، وحددت لكل مجموعة من هذه الجهات فئة خاصة ذات حد أدنى وحد أقصى ، وقد استثنى من هذه القاعدة موظفو ومستخدمو مصلحة المساحة ومصلحة المناجم والمحاجر المندوبون لمأمورية فى الصحراء ، فنص فى المادة الثالثة على منحهم مرتب أقامة ثابت مقداره ٢٠٪ من الماهية علاوة على بدل السفر القانونى... على ألا تزيد المدة التى يصرف عنها مرتب الاقامة على ثمانية أشهر فى السنة . وفى سنة ١٩٤٥ تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بنـاء

على طلب وزارة التجارة والصناعة بمذكرة جاء بها أن عمال مصلحة المناجم والمحاجر بالصحراء تقتضى ضرورة اقامة موظفيها فى هذه الجهات النائية حيث تنعدم وسائل الراحة وحيث يكافحون الطبيعة ويقومون بأشق الاعمال ، وقد سرت بينهم روح التذمر لعدم كفاية مرتباتهم فأخذوا يقدمون طلبات الاستقالة أو النقل من وظائفهم ، كما أخذت الشركات تجتذبهم إليها بالمرتبات الكبيرة ووسائل الراحة وتيسير سبل العيش ، ولهذا طلبت زيادة فئة مرتب الاقامة أضعافا بلغت ١٠٠٪ من المرتب الاصلى بالنسبة الى صغار الموظفين فضلا عن مزايا أخرى . وقد أقر مجلس الوزراء هذه المذكرة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، على أن تسرى هذه القواعد على موظفى مصلحة المساحة الذين يشتغلون فى الجهات الصحراوية والذين حكمهم حكم موظفى مصلحة المناجم والمحاجر . وقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على سريان الفئات الجديدة على من ينتدب للعمل فى المناجم بالصحراء على ألا تقل مدة الندب عن شهر وعلى الا يجمع بين مرتب الاقامة وبدل السفر القانونى بل يصرف أيهما أزيد . وتوالت بعد ذلك قرارات مجلس الوزراء بتطبيق الفئات العالية المشار اليها على طوائف أخرى من الموظفين ، حتى قرر مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ سريان هذه الفئات على جميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وبلاد النوبة . وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء منح الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا بالجهات النائية مرتب اقامة بواقع ربع الفئات الواردة بقرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر . وأخيرا رأت وزارة المالية أن تطبيق هذه القرارات أسفر عن زيادة كثيرة فى أعباء الميزانية فتقدمت الى مجلس الوزراء بمذكرة اقترحت فيها الغاءها بالنسبة الى جميع الموظفين عدا مهندسى مصلحة المناجم والمحاجر ومهندسى مصلحة المساحة الذين يقومون بمسح الصحراء وموظفى مصلحة الاحياء المائية الفنيين ، كما اقترحت تخفيض الفئات السابقة فى صورة تعديل للفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ . وقد شرطت وزارة المالية فيما شرطته لمنح مرتب الاقامة لمن يعين فى الجهات النائية المبينة بالمذكرة أن يكون مقيما بها ، وقد أقر مجلس الوزراء هذه المذكرة فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ . ولما كانت بلاد النوبة لم ترد ضمن البلاد المبينة بهذا القرار رغم أن مثلها مثل تلك البلاد فى انقطاعها عن العمران فقد تقدمت وزارة المالية بمذكرة أخرى الى مجلس الوزراء اقترحت فيها منح موظفى الحكومة الذين يعملون ببلاد النوبة مرتبى اقامة بواقع ٣٠٪ من المرتب الاصلى بحد أدنى وحد أقصى معينين ، وشرطت لمنح

هذا المرتب توافر باقى الشروط الواردة بقـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ ، وقد وافق مجلس الوزراء على هـــذه المذكـــرة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

ويخلص من هذه القرارات أن الاصـــل فى منـــح مرتب الاقامة انه منوط بتعيين الموظف واقامته اقامة مســـتقرة بجهـــة من الجهات النائية المبينـــة على سبيل الحصر بالقرارات المشـــار اليها فلا يمنح لمن ينـــدب للعمل بهـــا فترة موقوتة يتقاضى عنها بدل سفر مقابل النفقـــات التى يقتضيها تغيبـــه عن مقر عمله الاصلى . ولئن كان قـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ قد نص على منح موظفى مصـــلحة المســـاحة ومصـــلحة المناجم والمحاجر الذين يندبون للعمل فى الصحراء مرتب اقامة علاوة على بدل الســـفر القـــانونى ، فان هذا النص فضـــلا عن أنه الغى بقرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ اكتفاء برفع فئات مرتب الاقامة الى نسبة عاليـــة — قد ورد على سبيل الاستثناء من الاصـــل العام المشـــار اليه ، وذلك انصافا لطائفة معينة من الموظفين تقـــوم بأعمـــال شـــاقة فى الصـــحراء ، ومن ثم فلا يجوز القيـــاس عليه ، ولمـــا صدر قـــرار ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بتنظيم قواعد منح الاقامة على أسس جديدة أقـــر هذا الاصـــل ، فشرط لمنح مرتب الاقامة أن يكون الموظف المعين بالجهـــات النائية مقيما بها ، واحال قرار ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بمنح مرتب الاقامة للموظفين المعينين ببلاد النوبة الى هذا القرار فى شـــأن الشروط الواجب توافرها لمنح مـــرتب الاقـــامة .

(طعن ٣٠٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٢) .

قاعـــدة رقم (٨٤)

المبـــــدأ :

قصر منح بدل مرتب الصحراء على غير اهل الجهة المقرر فيها — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/١٢/١٦ و ١٩٥١/٥/٢ — ليس فيهما خروج على هذه القاعدة — دليل ذلك .

ملخص الحكم :

ان قاعدة حرمان الموظفين المنتخبين محليـــا من مرتب الصـــحراء وردت بالنص الصريح فى تقرير لجنة تعديل الدرجـــات فى سنة ١٩٢١ الذى صدق عليه مجلس الوزراء فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٢١ كما رددها تاكيدا لهـــا

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ ، ومن ثم اصبحت هذه القاعدة أصلا واجبة الاتباع ومبدأ مطردا مالم تلغ بنص لاحق يقضى بنسخ حكمها . واذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ قد خلا من تكرار الاشارة اليها فانه لم يتضمن نصا بابطال العمل بها ، وقد كان فى غنى عن هذا التكرار ، لانه انما جاء مستصحبا لاحكام القرار السابق عليه ومكملا له فى شأن فئة معينة من الموظفين والمستخدمين الذين تناولهم ، بل أن ما اشتمل عليه من منح تسهيلات خاصة لهذه الفئة بتقرير انتقال افرادها وعائلاتهم على نفقة الحكومة فى الذهاب والإياب وحساب بدء اجازاتهم من يوم وصولهم الى القاهرة وانتهائها عند قيامهم منها — والنص على عدم جواز الجمع بين مرتب الصحراء الذى يصرف لهم وبين بدل الاقامة أو بدل السفر القانونى وهما لا يمنحان الا لغير أهل الجهة — كل أولئك واضح فى دلالته على انصراف الحكم فيه الى غير المعينين محليا . أما قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، فلئن بدأ ظاهر عبارته بصيغة التعميم اذ قضى بتطبيق قرار المجلس الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على موظفى ومستخدمى المحاكم الابتدائية والشرعية من جميع الدرجات بالصحراء وبلاد النوبة وبسريان هذا الحكم على جميع موظفى الدولة فى تلك المناطق — الا أن مجال تطبيقه يتحدد من حيث المكان بالمناطق المبينة بالكشفين الملحقين به ، ومن حيث الاشخاص بموظفى الدولة ومستخدميها التابعين لمختلف الوزارات الذين يعملون بالمناطق المشار اليها — بعد أن كان الامر مقصورا فى قرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على موظفى ومستخدمى المساحة والمناجم — وذلك كله بشرط توافر شروط تطبيق هذا القرار الاخير بطبيعة الحال بالنسبة الى أولئك وهؤلاء ، واخصها أن يكون الموظف أو المستخدم غير منتخب محليا . وبذا ينحصر التعميم فى طائفة الموظفين والمستخدمين غير المنتخبين محليا ، دون مساس بالاصل المقيد المنح . وقد جاءت مذكرة اللجنة المالية التى اقرها مجلس الوزراء فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ مؤيدة لهذا النظر ، اذ أن وزارة المالية إقترحت أما تقرير ما اذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ينطبق على الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا ، وأما النظر فى منح مكافآت ومرتبات لهؤلاء الموظفين بفئات أقل من الفئات المقررة لغيرهم ، فلم تلق اللجنة المالية بالا للاقتراح الاول لعدم صحة التفسير الذى يقوم عليه ، ورأت « للتيسير » على الموظفين والمستخدمين المذكورين أن يمنحوا مرتب صحراء بواقع ربع الفئات المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين

فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، على أن يكون منح هذا المرتب اعتبارا من تاريخ قرار مجلس الوزراء بالموافقة على ذلك . ولو كان لهــؤلاء الموظفين حق فى مرتب اضـــافى قبل ذلك لمـــا أعوزهم التيسير وما كان التيسير عليهم بتخفيض هــذا الحق الى الربع ، وانما اســـتحدث لهم قـــرار ٢٦ من مارس ســـنة ١٩٥٢ ، منـــذ تاريخ صـــدوره ، حقا لم يكن ثابتا لهم من قبل . ونظـــرا لمـــا ما فى ذلك من خـــروج على الحكمة التى اقتضت تقرير مرتب الصـــحراء فقد منحوا مكافأة مخفضـــة اذ رأى المشرع أنهم لا يسنوون فى اســـتحقاقهم وغير المحليين وانما منحهم اياها لاعتبارات نفســـية أفصـــح عنها هى التقريب فى المعاملة وازالة الفارق بين ابناء الوطن الواحد لدفع شـــعور السخط وعدم الرضا لدى المـــوظف المحلى حتى لا يحس بان بلده ليســـت قطعة من مصر . وهـــذه الاعتبـــارات لم يسبق الاعتداد بها فى قرار ٢ من مايو ســـنة ١٩٥١ لتبـــرير التجاوز عن حكمة عدم المنح التى كانت متحققة فيه . ثم لم يلبث ، بعـــد أن زادت أعبـــاء الميزانية ، ان صدر قرار مجلس الوزراء فى ٤ من يونيـــة ســـنة ١٩٥٢ بالغاء قرار ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ ضـــمن قرارات اخـــرى رجوعا الى الحكمة الاولى . ووصف مجلس الوزراء هذا القرار الاخير بأنه الصـــادر « بشـــأن منح مرتب اقامة المـــوظفين والمســـتخدمين المنتخبين محليـــا » مؤكدا بذلك انه هو القرار المنشىء لهذا الحق دون ما سبقه من قرارات .

(طعن ٧٦ لسنة ١ ق — ١٩٥٥/١٢/١٠) .

قاعـــدة رقم (٨٥)

المبـــدأ :

سريان القواعد المقررة فى شأن مرتب الاقامة بالصحراء على عمال اليومية والمشتغلين باليومية بصفة عامة — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان الحكمة التى دعت الى تقرر مرتب الاقامة بالصـــحراء هى تشـــجيع الموظفين والمستخدمين من غير المنتخبين محليا على الاقبال على العمـــل بتلك الجهات النائية والاستمرار فية بروح طيبة وذلك بتعويضـــــهم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق الخاليـــة

عن العمران؛ المجردة من وسائل الراحة والمواصلات ، وفى ضوء هذه الحكمة يتعين فهم وتفسير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقرير هذا المرتب ، ولما كانت تلك الظروف التى من أجلها قرر بدل الصحراء يستوى فيها الموظفون جميعا الدائمون منهم والمؤقتون وخارجو الهيئة وعمال اليومية المقيمون بتلك الجهات ، فلا وجه بعد ذلك للتحدى بعدم سريان أحكام هذه القرارات على المشتغلين باليومية من مستخدمى الحكومة بحجة عدم النص عليهم صراحة فيها ما دام المناط فى تقرير هذا المرتب هو الاقامة فعلا فى الجهات التى عينتها قرارات مجلس الوزراء على ما سبق تفصيله ، اذ فضلا عن أن عمال اليومية والمشتغلين باليومية بصفة عامة هم من موظفى الدولة بالمعنى الأعم دون مافارق بينهم وبين غيرهم من أصحاب المرتبات الشهرية من ناحية تبعيتهم جميعا للدولة وقيامهم جميعا على المرافق العامة سوى أن مرتباتهم تصرف اليهم على أساس الأجر اليومى دون الشهرى كما هو الشأن فى باقى الموظفين ، فان الثابت — حسبما سلف البيان — أن مجلس الوزراء عندما أصدر قراراته العديدة بمنح مرتب الصحراء لم يكن بصدد تقرير معاملة خاصة لفئات معينة من موظفى الدولة دون غيرهم ، ولم يكن يستهدف ايثار جميع موظفى الدولة بميزة اختصهم بها دون عمال اليومية وانما كان يستهدف تشجيع من يعملون بالحكومة فى تلك الجهات النائية بصفة عامة على الاقامة فيها ، ولم تستثن القرارات جميعها من أحكامها سوى طائفة معينة من موظفى الحكومة هى طائفة المنتخبين محليا ، وذلك لحكمة ظاهرة وهى عدم توافر علة تقرير المرتب فيهم ، ومع ذلك فقد رأى المشرع بعد ذلك عدم حرمانهم كلية من ذلك المرتب ، وقرر لهم فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ مرتبا بواقع ربع الفئات العامة فاذا كان هذا هو الحال بالنسبة لهذه الطائفة فكيف يستساغ حرمان طائفة عمال اليومية من مرتب الاقامة فيصبحون بذلك فى وضع أسوأ من المنتخبين محليا ، ولو شاء المشرع حقا حرمان عمال اليومية من غير المنتخبين محليا من مرتب الاقامة لتعين عليه النص صراحة على ذلك كما نص على حرمان المنتخبين محليا ، بل ان النص على حرمان عمال اليومية من غير المنتخبين محليا كان أوجب لقيام موجب الصرف اليهم على عكس الحال فيما يتعلق بالمنتخبين محليا .

واذا جاز فى الفرض — المجادلة فى أحقية عمال اليومية فى مرتب بدل الاقامة الذى قرر بالقرارات السابقة على قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ فلا محل لهذا الجدل بعد صدور القرار المذكور الذى قضى « بمنح التسهيلات والمكافآت التى سبق أن أقرها المجلس فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ لجميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وفى بلاد النوبة اذ أن عبارته كانت من العموم

والشمول بحيث يندرج تحتها موظفو الدولة جميعا دون استثناء حتى لقد التبس الأمر على وزارة المـالية فى سريان احكام ذلك القرار على المنتخبين محليا — وهم الذين أجمعت القرارات السابقة على حرمانهم من هذا المرتب — مما حدا بها الى طلب اعادة بحث هذا الموضوع لتقرير ما اذا كان القرار يشـمل المنتخبين محليا أم لا ويؤيد هذا النظر رغم وضوحه أن مراقبة مستخدمى الحكومة عنـدما سئلت عما اذا كان قرار ٢ من مايو سـنة ١٩٥١ يسرى على مستخدمى الدرجة التاسعة وخارجى الهيئة والعمال كان من رأيهـا أن القرار المذكور يسرى على هذه الطوائف أسوة بباقى موظفى الدولة .

ومن جهة أخرى فان قرار ٤ من يونية سـنة ١٩٥٢ الذى الغى قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ لم يكن يستهدف حرمان طائفة من كان يشملهم القرار الأخير وانما كان يهدف الى التخفيف من الاعباء المـالية التى ترتبت على صدور قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، وذلك أن هذا القرار كان قـد عمم صرف مرتب الاقامة لجميع المقيمين فى الجهات الصحراوية وبلاد النوبة على خلاف ما جرت عليه القرارات السابقة من تحديد المناطق التى تشملها تلك القرارات — حسبما سلف بيانه — فضلا عن منحه مرتب الاقامة على أسـاس الفئات العالية التى وردت بقرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ فضيق قرار ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ من نطاق سريان أحكامه فقصرها على جهات معينة كما خفض من فئة المرتب فأصبحت تتراوح بين ١٥٪ و ٣٠٪ بعد أن كانت ١٠٠٪ ولم يستثن القرار من احكامه سوى طائفة المنتخبين محليا دون غيرهم ، ومن ثم فان هذا القرار يسرى على عمال اليومية كما يسرى على باقى موظفى ومستخدمى الدولة . ولمـا كان المدعى يعمل كاتبا باليومية بمكتب التموين بمرسى مطروح — وهى من الجهات التى شملها قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ و ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ فان من حقه الافادة من القرارين المذكورين .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعـدة رقم (٨٦)

المبـــدأ :

فئة مرتب الاقامة بالصحراء التى تطبق بالنسبة لعمال اليومية هى الفئة المقررة لطائفة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال — اساس ذلك.

ملخص الحكم :

اما بالنسبة للفئة التى يصرف على أساسها مرتب الاقامة لعمال اليومية فانه لما كان العامل باليومية لا يعدو أن يكون من طائفة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، فمن ثم يتعين صرف مرتب الاقامة اليهم على اساس الفئة المقررة الخدمة الخارجين عن الهيئة .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٨٧)

المبـــدأ :

مناط استحقاق مرتب الاقامة بالصحراء بالتطبيق للامر العسكرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ — ان يكون الموظف معينا ومقيما بجهة من الجهات المعينة والا يكون من اهل الجهة التى يعمل بهـا — حتى ولو كان الموظف فى اجازة أو فى مامورية خارج عمله — لا يمنع من استحقاق هذا المرتب متى توافرت شروط استحقاقه — اعتقال الموظف لا يسقط حقه فى هذا المرتب — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان القواعد الصادر بها الامر العسكرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ تنص فى مادتها الاولى على أن « يمنح مرتب الاقامة للموظفين المعينين بتلك الجهات وبشرط ان يكونوا مقيمين بها والا يكونوا من أهل الجهة التى يعملون بها . ولا يمنح فى أية جهة خلاف الجهات المشار اليها الا بموافقة وزارة المالية » . وتنص فى المادة الثانية على أن « يستمر صرف هذا المرتب عند وجود الموظف أو المستخدم فى اجازة أو فى مامورية خارجا عن مركز عملة » . ومفاد هذين النصين ان منح مرتب الاقامة منوط بتوافر شروط اذا قامت بالموظف أو المستخدم يستمر صرف هذا المرتب له ، حتى عند وجوده فى اجازة أو فى مأمورية خارجا عن مركز عمله ، وهى أن يكون الموظف معينا ومقيما بجهة من الجهات المعينة ، والا يكون من أهل الجهة التى يعمل بها ، وعندئذ يستحق مرتب الاقامة كميزة من مزايا الوظيفة بحكم عمله وتوافر تلك الشروط فيه ، حتى ولو كان فى اجازة

او فى مأمورية خارجا عن مركز عمله . وبهـذه المثابة يستحق المدعى مرتب الاقامة ما دام أنه كان معينا ويعمل فى جهة من تلك الجهات فى الفترة التى يطلب مرتب الاقامة عنها ، ولا يسقط حقه فيه كونه اعتقل فى السجن الحربى بالقاهرة ، مادام هو معتبرا قانونا فى تلك الفترة موظفا معينا باحدى تلك الجهات ، واعتقاله الذى استتبع نقله الى السجن الحربى أمر خارج عن ارادته ولا يخرج فى عموم معناه عن كون المدعى نقل مؤقتا فى مهمة رسمية خارج مركز عمله ، وان كان ذلك جبرا عنه .

(طعن ٧٣٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/١٤)

قاعدة رقم (٨٨)

المبـدأ :

المناطق التى تفيد من مرتب الاقامة بالصحراء — محددة على سبيل الحصر بالقرارات المنظمة لها .

ملخص الحكم :

يبين من مراجعة قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن مرتبات الاقامة أن القرار الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان قد عين المناطق الصحراوية التى يستحق موظفوها هذا المرتب ، ولم تكن المنطقة (بهيج) من بينها ، وفوض القرار فى الوقت ذاته وزارة المالية فى تعديل تلك المناطق بالادخال والاخراج . وانه وان كانت وزارة المالية ادخلت تلك المنطقة ضمن المناطق الصحراوية سالفة الذكر الا أنها عادت فأخرجتها فى سنة ١٩٣٢ وان القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ بالموافقة على طلب وزارة العدل لمنح مرتب اقامة لقاضيين شرعيين وبعض الكتاب والمحضرين فى العريش والقصير ومرسى مطروح والواحات الداخلة والخارجة والبحرية والدر (عنيبة) وان كان قد تضمن نصا يقضى بأن يفيد من هذا المرتب جميع موظفى الدولة الذين يعملون فى هذه المناطق ، الا أن المدعى ليس له أن يفيد منه لان منطقة (بهيج) لم تكن من بين المناطق التى يسرى عليها ، وقد عاد مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ ، فألغى التعميم الذى كان قد قرره فى قراره الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٥١ وعدل فى مرتبات الاقامة

بحسب الجهات المختلفة وفقا للتفصيل الذى أورده المجلس فى قراره المشار اليه ولم تكن (بهيج) من بين تلك الجهات .

(طعن ٨٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

المناطق التى تفيد من مرتب الاقامة بالصحراء محددة على سبيل الحصر ليس من بينها منطقى العامرية والعلمين .

ملخص الحكم :

ان منطقتى (العامرية والعلمين) لم تكونا من بين المناطق التى حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ فى شأن مرتب الاقامة ، وأن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ بالموافقة على طلب وزارة العدل منح مرتب اقامة لقاضيين شرعيين وبعض الكتاب والمحضرين فى العريش والقصير ومرسى مطروح والواحات الخارجة والداخلة والبحرية والدر (عنيبة) وان كان قد تضمن نصا يقضى بأن يفيد من هذا المرتب جميع موظفى الدولة الذين يعملون فى هذه المناطق، الا ان المدعى ليس له ان يفيد منه، لأن منطقتى العامرية والعلمين لم تكونا من بين المناطق التى يسرى عليها . وقد عاد مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ فألغى التعميم الذى كان قد قرره فى قراره الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، وعدل فى مرتبات الاقامة بحسب الجهات المختلفة وفقا للتفصيل الوارد فى قراره المشار اليه ، ولم تكن العامرية والعلمين من بين تلك الجهات.

(طعن ١٥٤٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ :

الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الصحراء

ملخص الحكم :

ان الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الصحراء هى تشجيع الموظفين والمستخدمين على الاقبال على العمل بالجهات النائية والاستمرار فيه بروح

طبية وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق القاصية عن العمران المجردة من وسائل الراحة والمواصلات ، حيث يكافحون فى ظروف عسيرة لم يألفوها من قبل فى بلادهم الاصلية . وفى ضوء هذه الحكمة يتعين فهم وتفسير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقرير هذا المرتب . وقد افصحت القرارات المذكورة عن هذه الحكمة من جهة عندما أبانت ذلك مذكرات اللجنة المالية التى صدرت على اساسها هذه القرارات ومن جهة أخرى عندما استثنت من استحقاق صرف مرتب الصحراء من الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط منحه أولئك الذين انتخبوا محليا للخدمة فى احدى المناطق التى عينتها لكون قيامهم بالعمل فى بلادهم لا تتحقق معه علة تقرير هذا المرتب ، ومن جهة ثالثة عندما منحت مزايا وتسهيلات فيما يتعلق بالانتقال والاجازات لا ينصرف تطبيقها الى المعينين محليا واخيرا عندما خولت وزارة المالية سلطة التعديل فى احكامها كلما تراءت لها ضرورة ذلك ، الامر الذى اصدرت الوزارة بناء عليه منشورات بالغاء مرتب الاقامة او بتخفيضه بالنسبة لبعض المناطق التى توافرت فيها سبل المعيشة وامتد اليها العمران .

(طعن ٧٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ :

جواز الجمع بين علاوة الصحراء وبين علاوة الخطر أو المكافأة الاستثنائية قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ — صدور هذا القانون بأثر رجعى على الحالات التى لم يصدر فيها حكم نهائى — رفع الدعوى قبل نفاذه بالمطالبة بالجمع بين الأمرين — صدور الحكم برفضها بعد العمل بالقانون — الزام الحكومة بالمصاريف .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ نصت على أنه «مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية

لا يجوز الجمع بين علاوة الصحراء المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ وبين علاوة الخطر المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وذلك عن المدة من ٢ من مايو سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ ، ولا يجوز لاى فرد من أفراد الطائفتين المقررة لهما علاوة الخطر أو المكافأة الاستثنائية المطالبة بغير العلاوة او المكافأة المقررة للطائفة التى هو منها » . أما قبل صدور هذا القانون فانه كان يجوز الجمع بين الامرين . ومن ثم اذا ثبت أن المطعون عليه كان يعمل فى الفترة من ٢ من مايو سنة ١٩٥١ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فى منطقة العريش وهى من المناطق المشار اليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ بشأن المكافأة الاستثنائية ، وانه طبق فى حقه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وصرفت له المكافأة الاستثنائية ، فيلحقه الاثر الرجعى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ ويسرى ذلك على دعواه التى لم يصدر فيها حكم نهائى قبل العمل به فيتعين لذلك رفضها . ونظرا لأن المطعون عليه كان على حق عندما أقام دعواه فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ ، فان مصاريف الدعوى يلزم بها الخصم الآخر أى الحكومة .

(طعن ١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ معدلا بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق موافقة وزارة الخزانة على منح هذا البدل للعاملين بوزارة الحربية ببعض المناطق الاخرى بناء على التفويض الممنوح لها من مجلس الوزراء — احقية كافة موظفى الوزارات الاخرى ممن يعملون ويقيمون فى هذه المناطق فى صرف هذا البدل دون قصره على موظفى وزارة الحربية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القاعدة المقررة طبقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بالموافقة على رأى اللجنة المالية المبين فى المذكرة التى رفعت الى المجلس فى التاريخ المذكور هى منح مرتب اقامة

للعاملين فى الجهات النائية التى ذكرت فى القرار بواقع ١٥٪ من الماهية الشهرية (زيدت الى ٢٠٪ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١) فى مرسى مطروح وسيدى برانى وبقبق والسلوم ووادى النطرون وغبه البوصى والعريش ورفح وغزة على الا يجاوز المرتب الحد الاقصى الوارد فى القرار ، وبمراعاة أن يمنح المرتب للمعينين بتلك الجهات وبشرط أن يكونوا مقيمين بها ولا يكونوا من أهالى الجهة التى يعملون بها (تمنح نصف الفئات لمن يكون موطنهم الاصلى احدى هذه المناطق بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١) ولا يمنح فى اى جهة خلاف الجهات المشار اليها الا بموافقة وزارة المالية وبشرط أن تكون الجهة المطلوب منح البدل فيها بعيدة عن وادى النيل بثلاثين كيلومترا على الأقل .

ومن حيث أنه ولئن كانت منطقتا برج العرب والحمام لم تردا ضمن الجهات التى اشار اليهـا قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره الا أن الجهة الادرية المدعى عليها لا تنازع فى صدور موافقة وزارة المالية على منح موظفى وزارة الحربية فى المناطق الواقعة من بهيج حتى مرسى مطروح ويدخل ضمنها برج العرب والحمام مرتب اقامة وان ذكرت ان هذه الموافقة مقصورة الاثر على موظفى وزارة الحربية فقط فلا تنصرف الى غيرهم من الموظفين . .

ومن حيث انه متى كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الاقامة بالصحراء هى تشجيع الموظفين والمستخدمين من غير المنتخبين محليا على الاقبال على العمل بتلك الجهات النائية والاستمرار فيه بروح طيبة وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق الخالية من العمران المجردة من وسـائل الراحة والمواصلات وانه فى ضوء هذه الحكمة يتعين فهم وتفسـير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقرير هذا المرتب ، وان هذه الظروف التى من أجلها تقرر البدل يستوى فيها الموظفون جميعا الدائمون منهم والمؤقتـون والخارجون عن الهيئة وعمال اليومية — فانه فى ضوء هذا القضاء لا وجـه للقول بأن موافقة وزارة الخزانة على منح البـدل لموظفى وزارة الحربيـة فى المنطقة الواقعة من بهيج حتى مرسى مطروح لا تنصرف الى سائر العاملين فى الوزارات الأخرى لا وجه لذلك لان التفويض الممنـوح لوزارة الماليـة فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن مقصورة الاثر على تحديد الجهات الاخرى غير الواردة فى هذه القرارات التى يرى منح العاملين فيهـا بدل الاقامة فلا يمتد هذا التفويض الى ايثار معاملة خاصة لفئات معينـة من

موظفى الدولة دون غيرهم ما دام أن المناط فى تقرير هـــذا البدل هو الاقامة فعلا فى الجهات التى عينتها قرارات مجلس الوزراء أو وزارة المالية وان حكمة المنح تشجيع من يعملون بالحكومة فى تلك الجهات النائية بصـــفة عامة على الاقامة فيها دون استثناء .

(طعن ٨٠٥ لسنة ١٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)

قاعـــــدة رقم (٩٣)

المبـــــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ والمعـــدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير راتب اقـــامة للعاملين ببعض الجهات قضى بمنح هذا الراتب للعـــاملين فى مرسى مطـــروح وسيدى برانى وطبرق والسلوم ووادى النطرون والعريش ورفح وغزة ـــ أحقية العاملين ببلدة الشيخ زويد التابعة للعريش فى صرف راتب الاقامة المشار اليـــه متى توافرت فيهم شروط استحقاقه رغم عدم النص على بلدة الشيخ زويد بقرار مجلس الوزراء المشار اليه ـــ أساس ذلك أن هذا القرار قد استهدف منح المقيمين بالجهات النائية التى حددها ، راتب الاقامة ومن ثم تنصرف كلمـــة « العريش » التى وردت بذلك القـــرار الى جهة العـــريش بما يتبعها من نواح تدخل فى تقســـيمها الادارى دون أن يقتصر ذلك على مدينـــة العريش وحدها ـــ صدور قرار وزير الحربية رقم ١٨٠٧ لسنة ١٩٦٤ بفصل الشيخ زويد عن العريش وجعلها قسما مستقلا عنها لا يحـــول دون أحقية العاملين بها فى صرف هذا الراتب اذ أن العبرة فى استحقاقه وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه هى الاقامة فى احدى الجهات النائية فى مفهوم هذا القرار وفقـــا للاوضاع القائمة وقت صدوره ومن ثم فان ما يطرأ على التقسيم الادارى الذى كان قائما بعد ذلك من تعديل يتضمن تغيير اسم هذه الجهات أو تبعيتها لجهة اخرى لا يؤدى الى حرمان المقيمين بها من راتب الاقامة بعد استحقاقهم له .

ملخص الحكم

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على مذكـــرة اللجنة المالية بشـــأن منح مرتب الاقامة التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٢/٦/٤ أنها نصت على أن « يمنح مرتب الاقامة بالنسب الآتية :

١ — ١٥٪ من الماهية الشهرية للموظفين والمستخدمين فى مرسى مطروح وسيدى برانى وطبرق والسلوم ووادى النطـرون وتمة الجوص والعريش ورفح وغزة بحيث لاتقل عن ٥٠٠ر١ جنيـه ولا تزيد على ٥٠٠ر٤ جنيـه فى الشهر بالنسبة للدائمين والمؤقتين ؛ ولا يقل عن ٧٥٠ مليما ولا يزيد من ٥٠٠ر١ جنيه فى الشـهر بالنسـبة للخـارجين عن الهيـئة ١ — ..... ٢ — ... ٣ — ..... مع مراعاة القواعد الآتية :

١ — يمنح مرتب الاقامة للموظفين المستخدمين المعينـين بتلك الجهات بشرط أن يكونوا مقيمين فيها ولا يكونوا من أهالى الجهة التى يعملون بها ..» وانصحت مذكرة اللجنة المالية سـالفة الذكر عن الحـكمة من تقدير مرتب الاقامة وهى تشجيع الموظفين والمستخدمين على الاقبال على العمل بالجهات النائية والاستمرار فيها بروح طيبة وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق البعيدة عن العمـران المحـرومة من وسـائل الراحـة والمواصـلات حيث يكافحـون الطبيعة فى أقصر مظاهرها ويقومون بأشق الاعمال مع ارتفاع تكاليف المعيشة وعدم توافر المساكن » وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قرارات مجلس الوزراء الخاصـة بمرتب الاقامة لموظفى الحـكومة ومستخدميه فى مناطق الصحراء النائية وبلاد النوبة ونص فى المادة ١ على أن « تزاد بواقع ٥٪ من المرتب الاساسى فئات مرتب الاقامة المحدد بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ يونيه سـنة ١٩٥٢ ، ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليها وتلغى الحـدود القصوى بهذا المرتب الوارد بهذين القرارين » ونص فى المادة ٢ على أن « تطبيق أحـكام قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما معدلة على النحو الوارد بالمادة السابقة فى شأن عمال الحكومة على أن يكون الحد الادنى المقـرر لمرتب الإقامة بالنسبة لهم ٧٥٠ م شهريا » ونص فى المادة ٣ على أن « يمنح مرتب الاقامة بنصف الفئات المحددة له وفقا لباقى أحكام قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما للموظفين والعمال الذين يعملون فى المناطق والبـلاد المقرر فيهـما هذا المرتب ويكون موطنهم الاصلى احدى هذه المناطق أو البلاد » . ونص فى المـادة ٥ على أن ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٦/٧ .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى من مواليـد العريش وعين فى وظيفة عسكرى دريسة بالدرجة العمالية ١٢٠ / ٣٠٠م من ١٩٥٤/٤/٥ ،

وعمل منذ تعيينه حتى تاريخ العدوان الاسرائيلى على البلاد ببلدة الشيخ زويد التىكانت تابعة للعريش كما يبين من كتاب وكيل سيناء رقم ٦٦١١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ المودع من الحكومة ملف الدعــوى ، ولما كانت العريش من جميع الجهات التى نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ مع منح المقيمين بها مرتب اقامة ، ومن ثم فان المدعى يستحق هذا المرتب بواقع نصف الفئة المقررة للعريش من ١٩٦١/٧/١ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ ، وذلك باعتباره من مواطنى العريش ومن طائفة عمال اليومية المقيمين بها ، ولا وجه للقول بأنه طالماكانت بلدة الشيخ زويد لم ترد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ ، فلا يستحق المقيمون بها هذا المرتب ، وذلك لان قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد استهدف منح المقيمين بالجهات النائية التى حددها مرتب الاقامة ومن ثم فان مفهوم كلمة العريش التى وردت فى هذا القرار تنصرف الى جهة العريش بما يتبعها من نواح تدخل فى تقسيمها الادارى دون أن يقتصر على مدينة العريش وحدها وبالتالى يستحق المقيمون فى هذه الجهة مرتب الاقامة ولا يغير من ذلك ما طرأ على هذا التقسيم الادارى من تعديل بمقتضى قرار وزير الحربية رقــم ١٨٠٧ لسنة ١٩٦٤ والذى يترتب عليه فصــل الشيخ زويد عن العريش وجعلــها قسما مستقلا عنها ، وذلك لان العبرة فى استحقاق مرتب الاقامة وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه هو الاقامة فى احدى الجهات النائية فى مفهوم هذا القرار وفقا للاوضاع القائمة وقت صدوره ، ومن ثم فلا يغير من طبيعة هذه الجهات وظروف المعيشة وهى علة استحقاق هذا المرتب — ما يطرأ على التقســيم الادارى الذى كان قائما من تعديل يتضمن تغيير أسم هذه الجهات أو تبعيتها لجهة أخرى أو افراد ذاتية مستقلة بها ، وبالتالى فان فصل بلدة الشيخ زويد عن العريش وجعلها قسما مستقلا عنها لا يؤدى الى حرمان المقيمين بها من مرتب الاقامة بعد استحقاقهم له .

(طعن ٢٥٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦) .

(ملحوظة : فى نفس المعنى طعون ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ لسنة ١٩ ق ، ١٩١ ، ١٩٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦) .

قاعـــــدة رقم (٩٤)

المبـــــدأ :

إن مجلس الوزراء الصادر فى٤ من يونية سنة١٩٥٢ قصر منح راتب الاقامة على المهندسين ـــ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ يعــمل به اعتبـــارا من ٢٣

من يناير سنة ١٩٦٣ ولا تسرى أحكامه بأثر رجعى — التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت خطأ قبل القانون لا يعنى أحقية من لم يصرف فى اقتضاء هذه المبالغ — بيان ذلـك .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى قواعد منح مرتب الاقامة أن مجلس الوزراء قد وافق فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٣٥ على منح هذا المرتب للموظفين والمستخدمين الذين يقيمون فى الجهات النائية ، وفى١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وافق المجلس على زيادة فئة المرتب المذكور بالنسبة لموظفى مصـلحة المناجم والمحاجـر ، ثم صدر بعد ذلك قرار المجلس فى ١٤ من يناير ، ١٥ من ابريل سـنة ١٩٥١ بتطبيق الفئات العالية التى نص عليها القرار المشـــار اليه على طوائف اخـرى من الموظفـين نص عليهم وفى ٢ من مايـــو ســـنة ١٩٥١ قرر المجلس تعميم صرف مرتب الاقامـــة على جميـــع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وبلاد النوبة ، كما قرر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ منح الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا بالجهات النائية مرتب اقامة بواقع ربع الفئات الواردة بقراريه الصادرين فى١٦ من ديسمبر ســـنة ١٩٤٥ و ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، ولكن نظرا لما أسفر عنه تطبيـــق القرارات الســابقة من زيادة كبيرة فى أعباء الميزانية تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة اقترحت فيها (أولا) الغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٥ من ابريل و ٢ من مارس سنة ١٩٥١ و ٢٦ منمارس سنة ٥٢ (وثانيا) تعديل قراره الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ بمنح مرتب الاقامـــة فى جهات معينة وبنسب اقل ، ثم نص البند (ثالثا) من المذكرة على أنه « استثناء من القواعد المتقدمة يستمر العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالنسبة لمهندسى مصلحة المناجم والمحاجز ومهندسى مصلحة المساحة الذين يقومون بمسح الصـحراء ، وبقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ بالنسبة لموظفى محطة الاحياء المائية الفنيين». وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بجلسته المنعقدة فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢.

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ قد أعاد تنظيم قواعد مرتب الاقامة بأن عين الجهات التى يصرف هذا المرتب للموظفين والمستخدمين الذين يعملون بها ، كما حدد فئات

المرتب المذكور ، وبخصوص مصلحة المناجم والمحاجر قصر منح المرتب على طائفة واحدة من العاملين بها وهم المهندسون ، وسكت عن باقى العاملين سواء الموظفين منهم أو المستخدمين ، ومفاد هذا السكوت أن حقهم فى اقتضاء مرتب الاقامة قد زال وانتهى اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء المشار اليه ، كما أن منطقة ابو رديس بسيناء — والتى كان يعمل بها المدعى — لم تكن من بين المناطق التى عينها ذلك القرار .

ومن حيث انه قد صدر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن مرتب الاقامة لموظفى وعمال مصلحتى المناجم والوقود والابحاث الجيولوجية والتعدينية مشيرا فى ديباجته الى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، ونص فى المادة الأولى منه على أن يستحق موظفو وعمال مصلحة المناجم والوقود وموظفو وعمال مصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية الذين يعملون بالصحراء مرتب اقامة بالفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من دسمبر سنة ١٩٤٥ وبالشروط والاوضاع المقررة فيه» ونص فى المادة الثانية منه على أن « يستبقى موظفو وعمال مصلحة المناجم والوقود المبالغ التى صرفت اليهم بصفة مرتب اقامة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢، كما يستبقى موظفو وعمال مصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية ما صرف اليهم بالصفة المذكورة اعتبارا من ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ، ويتجاوز عن استرداد المبالغ السالف ذكرها منهم » ونص فى المادة الثالثة منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية » وقد تم النشر فيها بالعدد رقم ١٠ فى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٣ ، وقد نصت المادة ٦٧ من الدستور المؤقت الصادر فى مارس سنة ١٩٥٨ على أن تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها» ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون وعلى ذلك فان القانون المذكور يعمل به اعتبارا من ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٣ ، ولا تسرى أحكامه قبل هذا التاريخ بأثر رجعى ينعطف الى الماضى ، ولا يغير من ذلك ماجاء بمذكرته الايضاحية من اقتراح سريان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على موظفى وعمال مصلحة المناجم والوقود اعتبار من أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، اذ العبرة فى تقرير الرجعية بما نص عليه فى القانون ذاته وليس بما أوردته المذكرة الايضاحية ، واذا كان القانون المذكور قد نص صراحة فى المادة الثانية منه على التجاوز عن استرداد المبالغ

التى صرفت اليهم اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ كمرتب اقامة فانه ليس معنى ذلك — كما ذهب اليه خطأ الحكم المطعون فيه — الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونيو سنة ١٩٥٢ بأثر رجعى فيمـــا قرره من حرمان هذه الطائفة من الافادة بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، بل انه يستفاد من عبارة هذه المادة أن هذه المبالغ انما صرفت دون وجه حق بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونيـــة ســـنة ١٩٥٢ والا ما كان المشرع فى حاجة الى النص على التجـــاوز عن استردادها . واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه للمدعى الى أنه قد أدرجت اعتمادات مالية بميزانية المصلحة فى السنوات المتتالية من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٦٤/٦٣ لمواجهة تكاليف صرف مرتب الاقامة ، فان ذلك لا يعنى أحقية أمثال المدعى فى هذا المرتب خلال هذه السنوات ، ما لم تكن ثمة قواعد تنظيمية تقرر لهم هذا الحق .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان المدعى لا يحق له صرف مرتب الاقامة عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ حتى ٢٢ من يناير ســـنة ١٩٦٣ التى لم يصرف خلالها هذا المرتب وعلى ذلك تكون دعواه غير قائمة على أساس سليم من القانون .

(طعن ١٠٦٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٣)

قاعـــدة رقم (٩٥)

المبـــدأ :

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن بعض احكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل — قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان — قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نص المادة الاولى من القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ .

— القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ تضمن تنظيما عاما لكافة بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب مقتضاه

حساب هذه البدلات والرواتب على أساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ــ القرارات الجمهورية الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بمحافظة أسوان خلت من أية أحكام تنظم كيفية حساب هذا البدل ومن ثم يسرى التنظيم العام الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ على بدل الاقامة الخاص بالعاملين بأسوان ــ أساس ذلك ما هو مقرر من أن الحكم العام يجرى على عمومه واطلاقه مالم يرد ما يقيده أو يخصصه .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل نص فى مادته الأولى على أن « يكون حساب رواتب وبدلات الاقامة وطبيعة العمل وكذلك مكافآت طبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب على أساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل على أنه بالنسبة لمن كان يتقاضى هذه الرواتب والبدلات والمكافآت المشار اليها من العاملين الموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونية ١٩٦٤ فلا يجوز أن تقل قيمة الراتب أو البدل أو المكافأة عما يتقاضاه العامل فى ذلك التاريخ» كما أنه كان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان وكانت المادة (١) منه تنص على أن «يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الأساسية » ثم صدر القرار رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ معدلا نص المادة الأولى من القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ على الوجه الآتى : « يمنح العاملون الذين يعملون فى محافظة أسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى محافظات سوهاج او قنا او اسوان ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ الذى أضاف الى القرار الجمهورى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ مادة جديدة برقم ٢ مكرر نصها الآتى « لا يترتب على تطبيق المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة » .

ويخلص من النصوص المتقدمة أن القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ تضمن تنظيما عاما لكافة بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب مقتضاه حساب هذه البدلات والرواتب على أساس

بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ، واذا كانت القرارات الجمهورية الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بمحافظة اسوان خلت من أية أحكام تنظم كيفية حساب هذا البدل فمن ثم يسرى التنظيم العام الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ على بدل الاقامة الخاص بالعاملين بأسوان طبقا لما هو مقرر من أن الحكم العام يجرى على عمومه واطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه . ولا يجوز الاحتجاج فى هذا المقام بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ تضمن حكما خاصا يقيد من الحكم العام الوارد فى القرار رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ اذ ورد النص فيه على منح البدل بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية وهذا يعنى حساب النسبة المذكورة على أساس المرتبات الفعلية وليس على أساس بداية مربوط الدرجة كما يقضى بذلك الحكم العام ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن النص المذكور ورد فى جميع القرارات الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بأسوان ابتداء من القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ثم القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ ثم القرار الجمهورى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ ولم يقصد به سوى استبعاد المرتبات والاجور الاضافية مثل مرتب الماجستير والدكتوراه والاجر الاضافى والبدلات الاخرى — من المرتبات والاجور التى يمنح على أساسها بدل الاقامة ومما يؤكد ذلك ن آخر قرار صدر بتقرير بدل اقامة العاملين ببعض المناطق النائية — وهو القرار الجمهورى رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ — قضى بمنح البدل بنسبة معينة من أول مربوط الدرجة حيث تنص المادة (١) منه على أن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن كان موطنهم الاصلى بالمحافظة على أن يخضع البدل للتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما » كما تنص المادة (٣) من هذا القرار على انه « لا يترتب على تطبيق أحكام المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة » ومؤدى هذين النصين حساب بدل الاقامة للعاملين بمحافظة أسوان بواقع ٣٠٪ من بداية الربط المالى للدرجة واستثناء من ذلك اذا كان العامل يتقاضى فى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه بدل الاقامة محسوبا بنسبة مئوية من مرتبه الأساسى

فانه يستمر فى تقاضيه على الأساس المتقـدم بصفة مؤقتـة حفاظا ورعاية للمستوى المعيشى الذى رتب أموره عليه وذلك الى أن يرقى لفئة مالية أعلى.

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل الاقامة المقرر للعاملين بالازهر المشتغلين بمحافظة أسوان يحسب على أساس نسـبة مئوية من بداية مربوط الدرجة المعين عليها العامل مع مراعاة الاسـتثنـاء المنصوص عليه فى المادة (٣) من قرار رئيس الجمهـورية رقم ٩٠٥ لسـنة ١٩٧٢ .

(فتوى ٤٥٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٤)

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها بمحافظات سـوهاج وقنا وأسوان ـ حكمة تقريرهذا البدل ـ العمل علىاستقرار العاملين بهذه المناطق النائية وتشجيعهم على العمل بها ـ مناط استحقاقه ـ القيام بالعمل فعلا فى الجهاز الادارى للدولة بأحدى المناطق المذكورة ـ أحقية جمـيع موظفى الدولة وعمالها العاملين بهذه المناطق فى اقتضاء هذا البدل ـ يستوى فى ذلك العاملون الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظة أسوان تقضى بأن يمنح موظفو الدولـة وعمالها الذين يعملون فى محافظة أسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم او أجورهم الاساسية ويخفض هذا البـدل الى ٢٠٪ من المرتب او الاجـر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى محافظة أسـوان بشرط الا يكـون الموظف أو العامل متمتعا بمسـكن مجانى أو يدفع ايجارا اسـميا ، وذلك بدلا من الفئات الواردة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ والمشار اليه .

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقرار الصادر بمنح هذا البدل عند اصداره وهى أن الاهتمام بأمر المحافظات النائية سوهاج وقنا واسوان يقتضى العمل على استقرار الموظفين فيها ، وأن من أهم وسائل تحقيق هذا الاستقرار تشجيعهم على البقاء فى هذه الجهات بمنحهم بدل اقامة .

ولما كانت تلك الظروف التى تقرر من أجلها منح هذا البدل يستوى فيها العاملون جميعا الدائمون منهم والمؤقتون والمعينون على درجات أو بمكافآت شاملة ما داموا يعملون فى الجهاز الادارى للدولة بهذه المحافظة وما دام المناط فى تقرير هذا البدل هو الاقامة فعلا فى هذه المحافظات فضلا عن أن المعينين بمكافآت شاملة هم من موظفى الدولة وعمالها فلا يسوغ حرمانهم من بدل اقامة مقرر لهؤلاء جميعا طالما أنه لن يراعى فى تحديد المكافآت الشاملة لهم أن تشمل بدل الاقامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ تسرى على جميع موظفى الدولة وعمالها الدائمين منهم والمؤقتين الذين يعملون بالجهات الى حددها ومن بينهم المعينون بمكافآت شاملة طالما أن هذا الشمول لم يتناول هذا البدل .

(فتوى ١١٨٥ فى ١٩٦٦/١١/٦)

قاعـــدة رقم (٩٧)

المبـــدأ :

بدل الاقامة المقرر للعاملين باسوان — قرارات رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ، رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ ، رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ ، رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بدلات الاقامة للعاملين بالمناطق النائية تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة باعتبارهم يدخلون فى عداد العاملين المعنيين بهذه القرارت ، ومن ثم يفيدون من بدل الاقامة المقرر بهـا — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ أنطوى على تعديل جزئى للقرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ مؤداه استحقاق العامل بمحافظة اسوان غير المتمتع بمسكن حكومى مجانى لبدل اقامة مزيدة بنسبة ٣٠٪ من المرتب استحقاق

المتمتع بهذا المسكن فى هذه المحافظة وكذلك العاملين بمحافظتى سوهاج وقنا البدل بنسبة ٢٠٪ من المرتب اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ يستحق البدل لجميع العاملين بمحافظة أسوان بنسبة ٣٠٪ سـواء للمتمتعين بمسـكن حكومى مجـانى أو غير المتمتعين بمثـل هـذا المسكن ــ أعمـال القـواعد المتقدمة على العاملين بمنطقة مصر العليـا بأسوان التابعـة للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ــ للعاملين المذكورين الحق فى استئداء بدل الاقامة المزيد أى بنسبة ٣٠٪ من المرتب على أن يؤدون القيمة الايجارية للمسكن الحكـومى الذى كانوا يشغلونه بمراعاة القواعد التى وردت فى قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٥/٧/١٠ والتى أعاد النص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى القواعد المنظمة لمنح بدلات الاقامة للعاملين فى المنـاطق النائية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامـة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سـوهاج وقنا واسـوان كان ينص فى المـادة (١) على أن « يمنـح موظفو الدولة وعمالهـا الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا واسـوان بدل اقامة بواقـع ٢٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب او الاجـر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات ، ثم صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فنص فى المادة (١) على أنه « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظة أسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى ٢٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى محافظة اسوان بشرط الا يكون الموظف أو العامل متمتعا بمسكن مجانى او يدفع فيه ايجارا اسميا ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٩ ونص فى مادته الاولى على أن يستبدل بنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص الآتى :

« يمنح العاملون الذين يعملون فى محافظة اسـوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجـورهم الاساسـية ، ويخفض هـذا البدل الى

١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى محافظات سوهاج أو قنا أو أسوان . » وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ «باضافة مادة الى القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه تنص على انه لا يترتب على تطبيق المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة ».

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص انها حين قررت منح بدل اقامة للعاملين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان بقصد التشجيع على العمل بتلك المناطق النائية جاءت عباراتها عامة شاملة لجميع العاملين بأجهزة الدولة فى تلك المحافظات بغير تخصيص لطائفة منهم دون الاخرى ، ومن ثم فلا وجه للقول بقصر الافادة من هذا البدل على العاملين بالحكومة دون العاملين بالمؤسسات العامة ، ذلك أن العاملين بالمؤسسات العامة بحكم انهم من العاملين فى اجهزة من اجهزة الدولة وبوصف أنهم من الموظفين العموميين يدخلون فى عداد العاملين المعنيين بهذه القرارات ، ومن ثم يفيدون من بدل الاقامة المقرر بها .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه كان ينظم بدل الاقامة المقرر للعاملين فى المحافظات الثلاث : سوهاج وقنا وأسوان وكان يقضى بمنحة بنسبة ٢٠٪ من المرتب لغير أبناء هذه المحافظات، ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فقضى بمنح البدل للعاملين بمحافظة أسوان من غير المتمتعين بمسكن حكومى مجانى بنسبة ٣٠٪ من المرتب ، ومن ثم فان هذا القرار الاخير يكون قد انطوى على تعديل جزئى لأحكام القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيظل كل منهما قائما ومعمول به فى مجاله الخاص به ، فيستحق العاملون بمحافظة أسوان غير المتمتعين بمسكن حكومى مجانى بدل اقامة مزيد بنسبة ٣٠٪ من المرتب وذلك وفقا لأحكام القرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، أما غيرهم من العاملين بمحافظة أسوان المتمتعين بمسكن حكومى مجانى وكذلك العاملين بمحافظتى سوهاج وقنا فانهم يظلون خاضعين لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، فيستحقون البدل بنسبة ٢٠٪ من المرتب ، على انه اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحق البدل لجميع العاملين بمحافظة أسوان ٣٠٪ سواء للمتمتعين بمسكن حكومى مجانى أو غير المتمتعين بمثل هذا المسكن ، أما العاملين بمحافظتى سوهاج وقنا فيظلون مستحقين

البدل المقرر بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بنسبة ٣٠ ٪ من المرتب .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحالة موضع النظر ، فان العاملين بمنطقة مصر العليا بأسوان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء يستحقون بدل الاقامة فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بنسبة ٢٠٪ من المرتب متى كانوا من غير أبناء هذه المحافظة ، اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يتعين التفرقة بين من يتمتع منهم بمسكن حكومى مجانى فيظل خاضعا لأحكام القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيستحق البدل بنسبة ٢٠٪ من المرتب ، وبين من لا يتمتع بمسكن حكومى مجانى فيخضع لأحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيستحق بدل الاقامة المزيد بنسبة ٣٠٪ من المرتب ، واعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحقون جميعا — سواء من يتمتع منهم بمسكن حكومى مجانى او من لا يتمتع بمثل هذا المسكن — بدل اقامة بنسبة ٣٠٪ من المرتب .

ومن حيث انه فيما يتعلق بما يطلبه هؤلاء العاملون من اداء القيمة الايجارية للمسكن الحكومى الذى يشغله كل منهم ، فى مقابل استحقاقه لبدل الاقامة المزيد اى بنسبة ٣٠٪ من المرتب ، فانه ليس ثمة ما يمنع من اجابتهم الى هذا الطلب ، ذلك أن مجانية المسكن الحكومى او دفع ايجار اسمى له ، لا يعدو أن يكون ميزة خالصة للعامل ، فاذا كانت هذه الميزة تحجب عنه ميزات اخرى تقررها القوانين واللوائح ، فان له أن يفاضل فى هذه الحالة بين المزايا المختلفة المقررة له ويكون من حقه أن ينزل عن بعضها جليا للبعض الآخر ما دامت لا تجتمع له فى وقت واحد وذلك حسبما يراه محققا لمصلحته ، ومن ثم يصرف بدل الاقامة كاملا للعامل الشاغل للمسكن الحكومى طبقا للفئات المقررة بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، مع تحصيل ايجار منه عن هذا المسكن اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يراعى فى تحصيل هذا الايجار القواعد التى وردت فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٥ والتى اعاد النص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٩ والتى من مقتضاها أن يحصل من العاملين الملزمين بالاقامة فى المسكن الحكومى ايجار المثل بشرط الا يجاوز ١٠ ٪ من الماهية الأصلية ، لما

العاملين المرخص لهم بالاقامة فى المساكن الحكومية فيحصل منهم ايجار المثل بشرط الا يجاوز ١٥٪ من الماهية الاصلية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملين بمنطقة مصر العليا بأسوان لبدل الاقامة المقرر للعاملين بأسوان وذلك على الوجه الآتى :

أولا — فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ سنة ١٩٦١ المشار اليه يستحقون البدل وفقا للفئات المقررة به .

ثانيا — اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يتعين التفرقة بين من كان منهم لا يتمتع بمسكن حكومى مجانى فيستحق البدل المزيد اعتبارا من هذا التاريخ أى بالفئات الواردة بالقرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وبين من كان متمتعا بمسكن حكومى مجانى أو بايجار اسمى فيظل مستحقا للبدل بفئاته المقررة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، على أنه يحق لهؤلاء الأخيرين أن ينزلوا عن ميزة المسكن المجانى فيستحقون البدل بالفئات المقررة بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٤ على أن يؤدوا ايجار المثل عن هذه المساكن بمراعاة أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما .

ثالثا — اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ يستحقون جميعا سواء الشاغلين لمساكن حكومية مجانية أو غير الشاغلين لها بدل الاقامة بالفئات المقررة بذلك القرار .

(فتوى ٧٢ فى ١٩٧٣/١/١٠)

قاعـــدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

بدل الاقامة للعاملين بأسوان — خضوعه لما جاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٦٤ من تنظيم عام للبدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب — حساب هذه البـــدلات والرواتب على أساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل — أساس ذلك — عـــدم

ورود أحكام تنظم كيفية حساب بدل الاقامة للعاملين بأسوان ـ القرارات الصادرة بمنح هذا البدل ـ نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٢٢٦٥ على منح هذا البدل بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الفعلية ـ لا يفيد منح البدل على أساس المرتبات الفعلية دون بداية المربوط وانما قصد به استبعاد المرتبات والاجور الاضافية من المرتبات والاجور التى يمنح على أساسها بدل الاقامة ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ يسرى على البدلات المقررة قبل صدوره وكذلك على البدلات التى تقرر بعد العمل به .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض احكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل نص فى مادته الاولى على أن «يكون حسب رواتب وبدلات الاقامة وطبيعة العمل وكذلك مكافآت طبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب على اساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ، على انه بالنسبة لمن كان يتقاضى هذه الرواتب والبدلات والمكافآت المشار اليها من العاملين الموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ فلا يجوز أن تقل قيمة الراتب أو البدل او المكافأة مما كان يتقاضاه العامل فى ذلك التاريخ » وقبل ذلك القرار كان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ، وكانت المادة الأولى منه تنص على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية ... الخ » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ وقد نصت المادة الاولى منه على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظة أسوان بدل اقامة بواقع ٣٠ ٪ من المرتب أو الاجر الاساسى ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى محافظة أسوان بشرط الا يكون الموظف أو العامل متمتعا بمسكن مجانى أو يدفع فيه ايجارا اسميا وذلك بدلا من الفئات الواردة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ معدلا نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ على الوجه الآتى « يمنح العاملون الذين يعملون فى

محافظة أسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرباتهم أو اجورهم الاساسية ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى محافظات سوهاج أو قنا أو اسوان » واضاف فقرة ثانية الى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ تنص على الآتى » وتعتبر المحافظات الثلاث منطقة واحدة فيما يتعلق بصرف بدل الاقامة فيمنح العامل البدل بفئته المخفضة اذا كان موطنه الاصلى احدى هذه لمحافظات » واخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ الذى اضاف الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ مادة جديدة برقم الثانية مكررا تنص على الآتى : « لا يترتب على تطبيق المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة » .

ومن حيث انه يخلص من النصوص المتقدمة ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ قد تضمن تنظيما عاما لكافة بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب مقتضاه حساب هذه البدلات والرواتب على اساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ولم ترد فى القرارات الجمهورية الصادرة بمنح بدل الاقامة للعاملين بأسوان اية احكام تنظم كيفية حساب هذا البدل ، ومن ثم يسرى التنظيم العام الذى تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ على بدل الاقامة الخاص بالعاملين بأسوان طبقا للقاعدة العامة فى التفسير التى تقضى بأن الحكم العام يجرى على عموميته واطلاقه ما دام لا يوجد ما يقيده أو يحد منه .

ولا يجوز الاحتجاج فى هذا المقام بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ تضمن حكما خاصا يقيد من الحكم العام الوارد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ اذ ورد النص على منح البدل بواقع ٣٠٪ (من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية) وهذا يعنى حساب النسبة المذكورة على اساس المرتبات الفعلية وليس على اساس بداية مربوط الدرجة كما يقضى بذلك الحكم العام ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن النص المذكور ورد فى جميع القرارات الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بأسوان ابتداء من القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ثم القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ ثم القرار الجمهورى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ ولم يقصد به سوى استبعاد المرتبات والاجور الاضافية من

المرتبات والاجور الى يمنح على أساسها بدل الاقامة مثل مرتب الماجستير والدكتوراه والأجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية والبدلات الإخرى أيا كان نوعها أو سببها .

كما لا يجوز الاحتجاج بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ يسرى على البدلات المقررة قبل صدوره دون تلك التى تقرر بعد العمل به بدليل أن النص ورد على البدلات (المحددة) بنسبة مئوية من المرتب ، وكلمة المحددة تنصرف الى الماضى دون المستقبل ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن المادة الاولى من القرار المشار اليه شملت فقرتين ، تضمنت الفقرة الاولى حكما عاما دائما بشأن كيفية حساب بدلات الاقامة الى تمنح على أساس نسبة مئوية من المرتب سواء فى الماضى أو فى المستقبل ووصف هذه البدلات بكلمة المحددة لا يقصر حكم الفقرة على البدلات المقررة فى الماضى فقط لان هذه الكلمة صفة تلحق البدلات أيا كان تاريخ تقريرها بدليل أن الفقرة الثانية من المادة شملت حكما خاصا ببدلات الاقامة الممنوحة قبل تاريخ العمل بالقرار مقتضاه الا يقل البدل محسوبا على الاساس الجديد الذى تضمنته الفقرة الاولى من المادة عن البدل الذى كان يتقاضاه العامل فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ يضاف الى ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ لم يصدر بتقرير بدل جديد وانما صدر معدلا للقرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تقرير بدل اقامة خاص بالعاملين فى محافظة أسوان وهو سابق على صدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل الاقامة المقرر للعاملين بمحافظة أسوان يحسب على أساس بداية مربوط الدرجة طبقا لحكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ مع مراعاة الاستثناء المقرر فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وكذلك الاستثناء الذى تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ .

(فتوى ١٤٤١ فى ١٩٧٠/١١/١٩)

قاعـــدة رقم (٩٩)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاجوقنا وأسوان ــ حكمة تقرير هذا البدل ــ خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات ــ المقصـــود بمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات .

ملخص الحكم :

ان الحكمة التشريعـــية التى أملت تقرير هـــذا البدل ظاهرة ؛ وهى تشـــجيع الموظفين والعمال على العمـــل فى هـــــذه المحافظات النائية ، وتعويضـهم عما يلقون من مشـــقة بسبب ظروف الاقامـــة فيها بيد أن من كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المذكورة لا يحتاج للعمل فيها ، من التشجيع القدر الذى يحتاجة الغـــريب عنها ، ولا يلقى فيـــها من مشـــقة بسبب ظروف الاقامة القـــدر الذى يلقـــــاه ذلك الغريب ، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى المحافظـــات المشـــار اليـــها بمقـــدار النصف ، وفى ضـــــوء هذه الحكـــمة يتحدد المقصود بمن « كان موطنـــه الاصلى احدى هذه المحافظات » فهو الموظف أو العامل الذى يعـــتبر اصلا من أبناء المحافظات المبينة آنفا ، ولو كان قـــــد غادرها واقام فى غيرهـــا لأن مغادرته اياها ، لا تقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين أفراد عشيرته فى محافظته الاصـــلية فما انفكت هـــذه الوشـــائج والروابـــــط قائمة فاذا عاد اليها فانه يعود الى أهله وذويه ، فيجد لديهم من الايناس والعون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة وهذا الاعتبار هو الذى راعـــاه القرر الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه فى حالـــــة تخفيض البـــــدل .

(طعن ٤٤١ لسنـــة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبـــــدا :

بدل الاقامة المقرر للعاملين بالمحافظات النائية ــ معنى الموطن الاصلى المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ نصت على أن يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا واسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الاساسية ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات وقد سبق أن انتهت هذه المحكمة الى أن الحكمة التشريعية التى املت تقرير هذا البدل هى تشجيع الموظفين والعمال فى هذه المحافظات وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها وأن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات المذكورة لا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذى يحتاجه الغريب عنها ولا يلقى فيها من المشقة بسبب ظروف الاقامة القدر الذى يلقاه ذلك الغريب ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المشار اليها بمقدار النصف وفى ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة من كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات بانه الموظف أو العامل الذى يعتبر أصلا من أبناء المحافظات المبينة آنفا ولو كان قد غادرها وأقام فى غيرها لأن مغادرته اياها لا تقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين افراد عشيرته فى محافظته الاصلية بل تبقى هذه الوشائج والروابط قائمة بحيث اذا عاد اليها الموظف فانه يعود الى أهله وذويه فيجد لديهم من الايناس والعون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة وهذا الاعتبار هو الذى راعاه الشارع فى حالة منح البدل مخفضا .

وحيث انه وان صح ان المطعون ضده قد ولد خارج محافظة سوهاج وأقام مع اسرته فى المحافظات التى كان يعمل فيها والده الا أن الثابت أن سوهاج هى موطن جده لابيه وان له هناك أولاد عمومة لازالوا يقيمون فيها ومن ثم فهى تعتبر موطنه الاصلى فى حكم قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر وبالتالى فان ما اتخذته جهة الادارة من منحه بدل الاقامة المخفض وتحصيل ما سبق له بالزيادة على ذلك يكون صحيحا ومطابقا للقانون .

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) .

قاعدة رقم (١٠١)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل اقامة للعاملين فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان تخفيض البدل ان كان موطنه الاصـــلى احدى هذه المحافظات ، المقصود بعبارة من كان موطنه الاصلى احدى هـــذه المحافظات هو العامل الذى يعتبر أصلا من أبناء المحافظات المشـــار اليـــها ولو كان قد غادرها واقام فى غيرها ـــ أساس ذلك ان مغادرته لاتقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين أفراد عشيرته فى محافظته الاصلية .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من قـــرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٥٥٨ لســـنة ١٩٦١ تنص على أن «يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم وأجورهم الاساسية، ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنـــه الاصلى احدى هذه المحافظات.» وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الحكمة التشريعية التى املت تقرير هذا البدل هى تشجيع الموظفين والعمـــال على العمل فى هذه المحافظات وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظـــروف الاقامة فيها ، وان من كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المذكورة لايحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذى يحتاجه الغريب عنها ولا يلقى فيهـــا من المشقة بسبب ظروف الاقامة القدر الذى يلقاه ذلك الغريب ، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احـــدى المحافظات المشـــار اليهـــا بمقـــدار النصف ، وفى ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبـــارة « من كان مـــوطنه الاصلى احدى هذه المحـــافظات » بانه الموظف أو العامل الذى يعتبر أصـــلا من ابناء المحافظات المبينة آنفا ولو كان قد غادرها وأقام فى غيرهـــا لان مغادرته اياها لا تقطـــع وشـــائج القربى وروابط الدم بينه وبين أفـــراد عشيرته فى محافظته الاصـــلية بل تبقى هذه الوشـــائج والروابط قائمـــة بحيث اذا عاد اليها الموظف فانه يعـــود الى أهله وذويه فيجـــد لديهـــم من الايناس والعون ما لا يجده الغـــريب عن هذه المحـــافظة ، وهذا الاعتبار هو الذي راعاه الشـــارع فى حالة منح البدل مخفضا .

وحيث انه وان كان المدعى ولد خارج محافظة سوهاج واقام مع اسرته خارجها ، الا أن الثابت أن سوهاج هى موطن والد جده لابيته وان له بها اعمام وابن عم لازالو يقيمون بها ومن ثم فهى تعتبر موطنه الاصلى فى حكم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٦١ وبالتالى فان ما اتخذته الجهة الادارية من منحه بدل الاقامة المخفض بواقع ١٠٪ من مرتبه يكون صحيحا ومطابقا للقانون .

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦) .

قاعدة رقم (١٠٢)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان — مناط استحقاق بدل الاقامة وفقا لاحكام القرار المشار اليه هو عمل الموظف أو العامل فى محافظة من المحافظات المذكورة ولا يشترط ضرورة الاقامة المنتظمة والمستقرة فى هذه المحافظات أساس ذلك : ان هدف المشرع من تقرير هذا البدل ليس تشجيع العاملين على الاقامة فى هذه الجهات بل تشجيعهم على البقاء فى العمل بها — بيان ذلك — تطبيق .

ملخص الحكم :

يبين من الرجوع لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والذي يحكم المنازعة الراهنة انه نص فى المادة ١ على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات » . وقد أفصحت المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية السالف الذكر عن انه « لما كان الاهتمام بأمر المحافظات النائية بسوهاج وقنا وأسوان يقتضى العمل على استقرار الموظفين فيها ، ولما كان من أهم وسائل تحقيق هذا الاستقرار هو تشجيعهم على البقاء فى هذه

الجهات وذلك بمنحهم بدل اقامة ، ولما كان بعض موظفى وعمال هذه المحافظات يمنحون حاليا مرتب اقامة ، وهذا المرتب قد يزيد أو يقل عن البدل الذى يتضمنه مشروع هذا القرار ، لذلك فقد أعد هذا المشروع على النحو المتقدم الذكر » .

ومن حيث أن البادى من نص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ، المشار اليه ان المناط فى منح بدل الاقامة بواقع ٢٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى هو عمل الموظف أو العامل فى محافظة من المحافظات الوارد ذكرها فى النص ، ولم يشترط النص ضرورة الاقامة المنتظمة والمستقرة فى هذه المحافظات ، وقد راعى المشرع فى ذلك كأمر طبيعى ان العمل فى هذه المحافظات قرينة على اقامة الموظف أو العامل فيها ، يستوى فى ذلك أن يكون للموظف أو العامل اقامة دائمة ومستقرة فيها أو أن يكون اقامته غير مستقرة وله اقامة فى مكان آخر ايضا ، مادام أنه يؤدى عمله فىهذه المحافظات بما يتفق مع طبيعة العمل وظروفه لان هدف المشرع من تقرير بدل الاقامة فى هذه الجهات أيس تشجيع العاملين على الاقامة بها بل تشجيعهم على البقاء فى العمل فى هذه الجهات على ما هو واضح من المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى المشار اليه .

ومن حيث ان الثابت ان المدعى يعمل بوظيفة كمسارى أولى بسوهاج وموطنه الاصلى ليس احدى المحافظات الثلاثة سوهاج وقنا واسوان ، ويقتضى طبيعة عمله الانتقال من سوهاج الى الاقصر وبالعكس حسب جدول عمل القطارات بين المدينتين ، فمن ثم يكون مستحقا لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بواقع ٢٠٪ من مرتبه الاساسى حتى ولو لم تكن له اقامة مستقرة ودائمة بسوهاج وله اقامة بأسيوط ، واذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتعين الغاؤه والقضاء بأحقية المدعى فى بدل الاقامة بواقع ٢٠٪ من مرتبه الاساسى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(طعن ٤٩١ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣) .

قاعدة رقم (١٠٣)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة العاملين ببعض المناطق النائية ــ الهدف من وراء تقرير هذا البدل تشجيع العــاملين على العمل فى هذه المحافظات النائية وتعويضهم عما يلاقونه من مشـــقة بسبب ظروف الاقامة فيها ــ انتفاء علة تقرير هذا البدل بالفئة المرتفعـــة لمن كان موطنه الاصــلى احدى هذه المحافظات ــ تحديد مدلول المــوطن فى مفهوم هذا القرار .

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة الاولى من قــرار رئيس الجمهــورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النــائية تنص على انه « يمنــح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئــات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا واســوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئــاتهم الوظيفيــة بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصــلى بالمحافظــة وبواقع ٢٠٪ من بداية مــربوط الفئة بالنسبة لمن يكن موطنهم الاصــلى بالمحافظة على أن يخضـــع البدل للتخفيض المنصــوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعــدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما » .

ومن حيث أن المشرع يهدف من وراء تقــرير هذا البدل الي تشجيع العاملين على العمل فى هذه المحافظــات النائية وتعويضهم عما يـــلاقونه من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها .

ومن حيث ان من كان موطنــه الأصلى احــدى المحافظات المذكــورة لا يحتاج للعمل فيها الى ذلك القــدر من التشجيع الــذى يحتاجه الغريب عنها، ولا يلاقى من المشقة بسبب ظروف الاقــامة بها القــدر الذى يلقــاه الغريب، فان المشرع خفض البدل لمن كان موطنــه الاصلى هو المحــافظة الذى يعمل بها مقدار ١٠٪ .

ومن حيث أنه فى ضـــوء ما تقـــدم يتحدد المقصود بالموطن الاصلى بانه المحافظة التى ينتمى اليها العامل بمعنى ان يكون من ابنائها وذلك يتحقـــق باقامة أسرته بالمعنى الضيق المكـــونة من أبيه وأمه واخـــوته فيها كما يتحقق باقامة عائلته المكـــونة من اقربائه ومن تربطهم به صـــلة النسب أو المصاهرة فيها ، ففى كلا الحالتين يلقى العامل من الرعاية ما يجنبه كثيرا من المشقة ومن ثم يتحقق فى شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة .

ومن حيث ان التسوية بين كلا الحالين فى مقـــدار البـــدل ترجع الى أن وجود العـــامل فى محافظة تعيش فيها أسرته بمعنـــاها الضيق يحقق له الطمأنينة وعدم الشعور بالغربة أكثر من وجوده فى محافظـــة تعيش فيهـــا عائلته التى هى أسرته فى معناها الواسع ومن ثم فانه لا يقبـــل منطقـــا او عقلا ان يتقاضى العـــامل بدل الاقامة بحده الادنى فى الحـــالة الثـــانية ويتقاضى بدلا أعلى فى الحالة الاولى .

ومن حيث أن ميلاد العـــاملة فى الحالة المعروضة بمحـــافظة ســـوهاج واقامتها فيها مع أسرتها حتى تاريخ التعيين يفيد اســـتقرارها بها واعتبارها موطنا أصليا بالنسبة لها الامر الذى تســـتحق معه بـــدل القـــامة بفئته المخفضـــة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العاملة .... لبدل الاقامة بنسبة ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التى تشغلها (*) .

(فتوى ٧٦٦ فى ١٩٧٧/١١/١٠)

(*) انظر حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ٧ من يونية سنة ١٩٧٥ — مجموعة المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة (١٥) ص ٤٠٥ .

قاعدة رقم (١٠٤)

المبـــــدأ :

بدل اقامة — استحقاقه للعاملين بمحافظات سوهاج وقنا واســـوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ — اختلاف فئة البدل لمن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة عن فئة البدل المقررة لمن يكون موطنهم الاصلى المحافظة — استحقاق البـــدل بالفئة الاعلى لمن يكون مقـــر عمله فى محافظة غير المحافظة التى بها موطنـــه الاصلى ولو كانت المحافظة الاخيرة ايضا من المحافظات الواردة فى القرار — سريان هذه القواعد على العاملين بالقطاع العام طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٠ لســـنة ١٩٧٢ بتقـــرير بدل اقـــامة للعـــاملين بالقطـــاع العـــام ينص فى مادته الاولى على ان « يمنـــح بـــدل اقامة للعاملين بالقطاع العام الذين يعملون بمحافظـــات سوهاج وأســـوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بالفئات ووفقا للقواعد المنصـــوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ » .

وينص قرار رئيس الجمهورية المشـــار اليه فى مادته الاولى على ان « يمنح العاملون المدنيون بالجهـــاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة الذين يعملون بمحـــافظات سوهاج وقنا واســـوان والبحـــر الاحمـــر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربـــوط فئاتهم الوظيفيـــة بالنسبة للعاملين ممن لا يكـــون موطنهم الاصـــلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكون موطنهم الاصلى بالمحافظـــة عـــلى أن يخضـــع البدل للتخفيض المنصـــوص عليـــه فى القانون رقم ٣٠ لســـنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه » .

ومن حيث انه يتضح من نص المـــادة الاولى من القـــرار الجمهورى السالف الذكر أن المناط فى تحديد نســـبة بدل الاقامة لمن يعمل فى احدى المحافظات المشار اليها فى النص ، هو بمـــدى اختـــلاف مقر العمـــل عن

موطنه الاصلى ، فان تحقق هذا الاختلاف استحق البدل بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة المالية ، يستوى فى ذلك أن يكون لموطن الاصلى للعامل هو احدى المحافظات المشار اليها فى النص أو غيرها . اما اذن تخلف هذا الشرط واتحد مقر العمل والموطن الاصلى للعامل فى احدى المحافظات المذكورة فان البدل يستحق له بنسبة ٢٠٪ من بداية ربط الفئة المالية ، يؤكد هذا النظر أن الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ الذى كان معمولا به قبل صدور القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ الذى نحن بصدده — كانت تنص هذه الفقرة باعتبار المحافظات المنصوص عليها فى القرار وحدة واحدة فيما يتعلق ببدل الاقامة ، وقد جاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ خلوا من هذا القيد ، بل وعلى العكس من ذلك فقد انطوى على ما يخالفه صراحة على النحو الموضح آنفا .

وغنى عن البيان انه لا وجه للاحتجاج بما جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار المذكور من أن « يخفض هذا البدل الى ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة المالية لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات » ذلك انه فضلا عن أن هذه العبارة لا تغير ما انتهينا اليه على وجه قطعى ، فانه لا يجوز التعويل عليها مع وضوح النص وصراحة دلالته على النحو السابق تفصيله .

ومن حيث ان الثابت أن الموطن الاصلى للعامل المذكور هو محافظة قنا بينما يقع مقر عمله الاصلى بمحافظة سوهاج ، ومن ثم فانه وقد تحقق الاختلاف بين مقر عمله وبين موطنه الاصلى يستحق بدل الاقامة بنسبة ٣٠٪ من بداية مربوط فئته الوظيفية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد / ..... مدير شئون العاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج بدل الاقامة بواقع ٣٠٪ من بداية ربط فئته الوظيفية .

(فتوى ٨٩٨ فى ١٩٧٣/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية ــ المغتربة التى تتزوج احد ابنـاء المحافظات المشار اليها فى هذا القرار تستحق بدل الاقامة بالفئة العالية ــ أساس ذلك ــ أن العبرة بموطنها الاصلى الذى لا تمسه أو تعدله واقعة الزواج لان قوانين التوظف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بوصفها زوجة وبالتالى فان زواجهـا واقامتها على وجه الاستمرار حيث تعمل لا تقطع وشـائج القربى وروابط الدم بينها وبين ذويها فى محافظتها الاصلية التى تعتبر دوما هى موطنها الاصلى الذى لا موطن سواه فى هذا المجال ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المنــاطق النائيـــة تقضى بـأن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحـــافظات سوهاج وقنا واسوان والبحــر الاحمــر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربــوط الفئة بالنســبة لمن يكون موطنهــم الاصلى بالمحافظة على ان يخضع البـــدل للتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقـانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشــار اليهمـــا » والحكمة التشريعية التى املت تقـرير هذا البدل ظاهرة وهى تشجيع الموظفين والعمـــال على العمل فى هذه المحافظات النائية وتعويضـهم عما يلقونه بسبب ظروف الاقامة فيها ، بيد أن من كـــان موطنه الاصلى احدى المحافظات المذكورة لايحتاج للعمل فيها الى ذلـــك القدر من التشجيع الذى يحتاجه الغــريب عنها ، ولا يلقى فيها من مشـــقة ــ بسبب ظروف الاقامة ــ القدر الذى يلقاه ذلك الغــريب ، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظـات النائية بمقــدار ١٠٪ ، وفى ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبـارة من كان موطـنه الاصـلى احدى هذه المحافظات ، فهو الموظف أو العــامل الــذى ينتمى بأصــوله الى هذه المحافظة، بمعنى أن يكون من ابنائها ، أى أن تكــون أسرته بمعنـاها

الواسع موجودة فى هــذه المحــافظة ، والاسرة لا تقتصر على الاب والام والاخوة بل تمتد فتشمل مجموعة من الناس تربطهــم ببعض صــلة النسب او المصاهرة ، ولا يمكن أن يكون قصـــد المشرع قد انصرف عند ذكره عبارة الموطن الاصلى الى محل اقامة المــوظف هو وأسرته (زوجتــه واولاده) والا لكان قد قصر العبارة السابقة على كلمة المــوطن فقط ولم يكن هنـــاك داع لذكر الموطن الاصلى .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان المغتــربة التى تتزوج أحد أبنـــاء المحافظات المشــار اليها تستحق بدل الاقــامة بالفئة العالية لان العبــرة بموطنها الاصلي حيث تقيم عشيرتها وذووها ، ذلك المــوطن الذى لا تمســه أو تعدله واقعة الزواج لان قوانين التوظف تخــاطب الموظفـــة بصفتها هذه لا بوصفها زوجة ، وبالتالى فان زواجهـــا واقامتها على وجه الاســـــتمرار حيث تعمل لا تقطع وشائج القربى وروابط الــدم بينها وبين ذويهـــــا فى محافظتها الاصلية التى تعتبر دوماهى موطنها الاصلى الذى لا مــوطن سواه فى هذا المجال .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان العاملة المغتربة التى تتزوج من أحد أبناء المحافظات النائية تستحق بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئتها الوظيفية

(فتوى ٤٧٠ فى ١٩٧٥/١٠/٢٨)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

الموطن الاصلى فى مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لســنة ١٩٨٠ يتحدد باقامة اسرة العامل أو العاملة أى بقرابة الدم القائمة عــــلى صلة النسب وتمتد الى الحواس فقط ، ولا يدخل فى هذا المدلول فى مقـــام تحديد الموطن الاصلى موطن زوج العامل أو العاملة ولا موطن أصــــــهاره

ملخص الفتـــــوى :

نصت المــادة ٣٤ من التقنين المدنى على ان « تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه ، ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم اصل مشـــــترك » والمستقر فى القانون وفى الشريعة الاسلامية ان القرابة تقوم على الانتمـــــاء الى أصل مشترك ، اما الزواج فليس قرابة وانما هو رابطة بين رجل وامـــرأة تفيد الحل بقصد انشاء الاسرة من فروعهما فيرتبط فروعهما بأصولهمـــــا فى نطاق الاسرة أما الزوجان انفسهما فلا قرابة بينهما بل جمعهما رابطة الزوجية. أما المصاهرة فعلى ما عرفها القانون وعلى المســـتقر فى الشريعة الاسلامية انها ليست قرابة ، وانما هى رابطة تربط احد الزوجين بأقارب الزوج الاخر فى نفس نوع ودرجة قرابة كل منهم بالزوج قريبة . وعلى ذلك فلا الـــــزوج ولا اقاربه يعتبرون اقارب للزوج الاخر . فلا تدخل الزوجية ولا المصـــاهرة عنصرا فى تحديد مدلول الاسرة بالمعنى المقيد فى تحديد الموطن الاصلى . اذ ان تعريف الاسرة هنا له معنى خاص المقصود به فقط تحـديد مدلول المـــوطن الاصلى دون سواه ، وعلى ذلك فالموطن الاصلى هو فى حقيقته موطن أصـــول الشخص الذى ينتمى اليهم برابطة القرابة والذى يغلب استمرار اقامة سائر اقاربه به من أصول وحواش حسب الاعمار وضرورات الحياة . اما مـــوطن احد الزوجين فلا يعتبر بحكم الزوجية وحدها موطنا للزوج الاخر ، الا اذا قامت بين الزوجين قبل رابطة الزوجية رابطة قرابة من اى نوع تجعلهما ينـــــزلان من اصل مشترك ، فهنا يتحد موطنهما الاصلى بحكم القرابة ، ولا أثـــــــر للزواج فى تحديده . وبذلك فان موطن اصهار الشخص لا يمكن من باب اولى ان يدخل عنصرا فى تحديد موطن الشخص نفسه .

(ملف ٨٦/٤/١٠٠٠ — جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

تعليـــــــق :

سبق للجمعية العمومية ان حددت بجلسة ١٩٧٥/١٠/١٥ (مـــــلف ٨٦/٤/٦٥٧) الموطن بانه المحافظة التى ينتمى اليها العامل بأصوله بأن تكون اسرته بمعناها الواسع موجودة بها ، وان الاسرة لا تقتصر على الاب والام والاخوة بل تمتد لتشمل مجموعة من الناس تربطهم ببعضهم صلة النسب

او المصاهرة ، وقد رددت الجمعية فى فتواها الصادرة بجلسة ١٠/١٠/١٩٧٧ (ملف ٧٧٨/٤/٨٦) العبارات ذاتها تقريبا عند تعريف الموطن الاصلى ، فانتهت الى ان محافظة سوهاج المولودة فيها العاملة التى كانت حالتها محل بحث واقامت فيها مع أسرتها بالمعنى المذكور هو موطنها الاصلى ، وقررت استحقاقها البدل بالنسبة المخفضة .

قاعدة رقم (١٠٧)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب ـ نصه على الاحتفاظ للعامل الموفـد التدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته اثناء فترة تدريبه داخـل الجمهورية ـ معيار التفرقة بين التدريب والدراسة ان التدريب يستهدف حسن اداء العمل فى ذاته من جميع العاملين ، اما الدراسة فغايتها تكوين صفوة متعمقة فى العلم تصلح لتولى المناصب القيادية .

ملخص الفتـوى :

تخلص وقائع هذا الموضوع فى ان بعض ضـباط الشرطة العـاملين بالجهات النائية طلبوا صرف راتب الاقـامة المقـرر للمناطق النائية اثنـاء انتدابهم بفرق استكشاف القنابل بمدرسة المهندسين بالقوات المسلحة وذلك طبقا لنص المـادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب وقد سبق للجمعية العـمومية ان ارتأت بأن الضابط بمعـهد تدريب ضباط الشرطة او معهد الدراسات العليا لضابط الشرطة لا يعتبر فى حكم التدريب اذ ان الدراسـة بهما تعدو فى حقيقتها دراسة بالمعنى الصحيح وليست تدريبا ومـن ثم لا تسرى على الدارسـين بهمـا أحكام قـرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ سالفة الذكر ولا يستحقون بالتـالى راتب الاقامة المقرر لبعض الجهات النائية عند التحاقهم للدراسة بأى من المعهـدين ، الا ان الضباط العاملين بهذه الجهات التمسـوا صرف راتب الاقـامة المقرر لهم أثنـاء أنتدابهم بفرق استكشاف القنابل بمدرسة المهندسـين بالقـوات المسلحة فطلبت وزارة الداخلية من ادارة الفتوى للداخلية الراى فى مدى أحقيـة

ضباط الشرطة فى صرف راتب الاقــامة أثناء انتدابهم لتلقى الفرق التدريبية بمدرســة المهندسين بالقوات المسلحة وبادارة المــرور المركزية ومدرســة الرياضة البدنية ولاسلكى شرق القــاهرة ومركز التــدريب الراقى ومعهــد الدفاع المدنى بالقاهرة ، فافادت ادارة الفتوى بالكتاب رقم ١٣٦١ المــؤرخ ١٩٧٣/٦/٢ بأحقية المذكورين فى صرف راتب الاقــامة طوال مدة ندبهــم على أساس أن الالتحاق بالفرق المشار اليها يعد تدريبا وبالتالى يســتحقون راتب الاقامة وقامت وزارة الداخلية باخطار الجهــات المختصة للعمـــل بالفتوى ، وعندما طلبت مديرية أمن أســـوان من ادارة الميزانية اعتمــاد صرف المبــالغ المتجمدة للضباط التابعين لها افادت بأن الادارة العــامة للميزانية بوزارة المــالية رات عدم ملائمة تنفيذ الفتــوى وعرض الموضــوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد عرض هذا الموضــوع على الجمعيــة العومية لقسمى الفــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى الخــامس عشر من شــهر ديسمبر ١٩٧٦ فاستبان لها أن المــادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لســنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم المعاملة المــالية للعاملين الموفــدين للتدريب تنص على أن « يحتفظ العامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفتــه اثناء فترة تدريبه فى داخل الجمهــورية » ومن ثم فانه يلزم لبيــان مدى أحقية ضباط الشرطة المذكورين فى الاحتفاظ براتب الاقامة المقــرر لهم طــوال مدة ايفادهم للفرق المشار اليها ، التفرقة بين التدريب والدراسة وما اذا كــان الايفاد لتلك الفرق يعتبر تدريبا ويطبق فى شــأنه القرار الجمهورى المشار اليه . أم يعتبر ايفادا للدراســة والتعليم تسرى فى شأنه أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشــأن البعثات والاجازات الدراسية والمنح دون القرار المشار اليه .

ومن حيث أن الجهة التى يمارس فيها العامل واجبات وظيفته — هى التى تقرر الحاجة الى التدريب ونطاقه وكيفيته والجهة التى يمارس فيهــا ، وذلك بقصد حسن اداء العمل على الوجه الاكمل ، فغايته رفــع المســتوى الانتاجى للعامل برفع كفايته الانتاجية ، والاصل أن يشــمل أكبر قدر ممكن من العاملين فى الدولة ، أما الدراسة ســواء كانت علمية او عمليــــة فغايتها التعمق فى البحــث والاستزادة من الدراســــات العلميــة وزيادة الثقافة مما يؤهل الدارسين لتولى المناصب القيادية فى الجهــة التى يســند اليهم العمل فيها بعد اتمام دراستهم ، فالتدريب غايته حســن اداء العمــل

فى ذاته من جميع العاملين ، أما غاية الدراسة فهى تكـــوين صفوة متعمقة فى العلم تصـــلح لتولى المنــاصب القيادية العليــا وتولى قيــادة العمـــل وتوجيهه ، وقد أوضحت المذكرة الايضـــاحية للقرار الجمهورى رقـــم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه الغـــاية من التدريب حيث جاء بهـــا انه « لما كانت الدولة تعمل على رفع مســتوى العاملين بهـــا وذلك برفـــع كفايتهم الانتاجية عن طريق تدريبهم على الاعمـــال المتصلة بتخصيص كل منهم » وعـــلى هذا الاساس فانه يتعين عـــدم الخلط بين وســيلة التدريب ووسيلة الدراســـة أو التعليم فقد يكون التدريب بوسائل علمية اى نظـــرية ، كما أن الدراســـة قد تكون علمية أو عملية ، غير أن تشـــابه الوســـائل لا يؤدى الى اختـــلاط النظامين بعد تحديد معيار التفرقة بينهما على النحو المتقدم .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على خطة التدريب الســـنوية لعام ١٩٧٣/١٩٧٢ الى اعدتها مصلحة التدريب بوزارة الداخلية وصـــدق عليها نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى ١٥ اغسطس ١٩٧٢ أن الهـــدف من فرقة المرور تنمية معلومات الضباط وصقل قدراتهـــم وخبراتهم فى مجال تخطيط وتنظيم وادارة وهندسة المرور وتعريفهم بالقوانين والتعليمات التى تنظم هذه الاعمال لاعدادهم للاشراف على اجهزة المرور وعمليات ضـــبط حركة المرور ، وأن مدة هذه الدورة عشر اسابيع ، وبالتالى فان الضابط المنتدب لفرقة المرور بالادارة المركزية للمرور يستحق راتب الاقامة تأسيسا على أن الالحاق بهذه الدورة يعد تدريبا .

وبالنسبة لفرقة التربية الرياضية فان الهدف من هذه الفرقة وفقا لخطة التدريب المشار اليها هو تنمية معلومات الضباط وصـــقل قدراتهم وخبراتهم فى أساليب التدريب والتعليم واللياقة البدنية والالعاب الرياضية وأساليب الاشتباك والدفاع عن النفس لاعدادهم لتولى مهام الاشراف على عمليات تدريب قوات الشرطة فى هذا المجال ومدة الدورة ثمانية اسابيع ، وبذلك فان الالتحاق بهذه الفرقة يعتبر تدريبا قصد به رفع كفاءة الضباط فى التربية البدنية ، ومن ثم فان الضـــابط يستحق راتب الاقامة خلال فترة التحاقه بهذه الفرقة .

ومن حيث انه بالنسبة لفرقة اللاسلكى فان الهـــدف من هذه الفرقة وفقا لخطة التدريب الســـالف ذكرها هو تعريف الضباط بطرق تشـــغيل

الاجهزة اللاسلكية ومراقبة حسن استخدامها وصيانتها وشرطة النجـــدة ومدة الدراسة فيها أثنا عشر أسبوعا ، لذلك فان الالتحاق بهذه الفرقة يعتبر فى حقيقته تدريبا قصد به كذلك رفع مستوى الضباط فى هذا المجـال وبالتالى يستحق الضباط فى هذه الفرقـة راتب الاقامة طوال مـدة تدريبه فيـــــها .

ومن حيث أنه بالنسبة لفرقة الدريب بمركز تدريب الشرطة أو مركـز التدريب الراقى فان الهدف من هذه الفرقة وفقا لخطة التدريب المذكـورة هو رفع مستوى الضباط فى الرماية واستخدام الاسلحة واللياقة البدنيـة والاشتباك والدفاع عن النفس ، ولذلك فان الالتحاق بها يعتبر تدريبا قصد به رفع كفاءة الضباط فى الامور المتقدمة ، ويستحق الضـابط الملحق بها راتب الاقامة طوال مدة الفرقة ، وكذلك فانه بالنسبة لفرقة الدفاع المدنى والانقاذ والتى تسـتهدف وفقا لخطة التدريب المنوه عنها تنمية معلومات الضباط فى تخطيط وتنظيم عمليات الدفاع المـدنى فى السلم والحرب وتعريفهم بوسائل مواجهة أخطار الحرب بأنواعها المختلفة وكيفية تشكيل فرق الانقاذ وتشغيلها واعدادهم للقيام بهذه الاعمال والاشراف عليـــها ، ولذلك فان التحاق الضباط بهذه الفرقة يعتبر تدريبا ويستحـقون بالتالى راتب الاقامة المقرر طوال مدتها ، وبالنسبة لفرقة استكشاف القنابل كذلك فانه وفقا لخطة التدريب المذكورة الغرض منها اعـداد الضباط علميا وفنيا للقيام باعمال استكشاف القنابل والالغـام والشـراك الخداعية واتخـاذ احتياطات الامن والاجراءات الوقائية فى حالة اكتشافها ومدة الفرقة أربعة اسابيع ، ومن ثم فان التحاق الضابط بها يعد تدريبا ويحق له بالتالى تقاضى راتب الاقامة المقرر طوال مدتها .

ومن حيث أن ما تقدم يتفق مع ما انتهت اليه ادارة فتوى الداخليـة بفتواها آنفة الذكر .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتوى ادارة الفتوى لوزارة الداخلية المشار اليها .

(فتوى ٢٧ فى ١٩٧٦/١٢/١٦)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبـــدأ :

منح العاملين بمعهد علوم البحار والمصايد بالغردقة الذين يعـملون بالبحر الأحمر مرتب اقامة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ بالموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بشأن موظفى مصلحتى المناجم والمحاجر والمساحة على موظفى محطة الأحياء المائية بالغردقة — عدم جواز حرمانهم من مرتب الاقامة المقرر بسبب تكليفهم اداء مأمورية خارج المناطق المقرر لهـا مرتب اقامة أو ندبهم بصفة مؤقتة للعمل خارجها وذلك ما لم تطـول مدة الندب فيصبح بمثابة نقل يترتب عليه اعتبار محل الاقامة المؤقت محل اقامة دائم .

ملخص الفتـــوى :

يبين من المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء من اللجنة المالية بوزارة المالية والتى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ ديسـمبر سنة ١٩٤٥ انه جاء بها « أوضحت وزارة التجارة والصناعة ..... ان اعمال مصلحة المناجم والمحاجر فى الصحراء تقتضى ضرورة اقامة موظفيها فى جهات نائية بحيث تنعدم وسائل الراحة والمعيشة العادية وحيث يكافحون الطبيعة فى أقسى مظاهرها ويقومون بأشق الأعمال وليس هنالك مايعوضهم عن تلك المشاق ويشجعهم على الاقبـــال على أعمالهم أو الاستمرار فيها سوى مرتب الاقامة الذى يمنحونه بالفئات المقررة لمهندس الرى بالسودان .... لذلك تقترح الوزارة .... ما يأتى : ....

. . . .

وقد بحثت اللجنة المالية هذه الاقتراحات ورأت ما يأتى :

(١) . . . .

(٢) منح المستخدمين والموظفين الذين يعملون بالمناجم فى الصحراء بصفة مستديمة المكافآت الآتية :

١٠٠ ٪ من الماهية لمن فى الدرجة السابعة وما دونها على الا يزيد عما يصرف للموظف على ١٨٠ ج فى السنة

١٨٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة السادسة
٢٤٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة الخامسة
٢٧٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة الرابعة
٣٠٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة الثالثة
٣٥٠ ج لمن هم فى الدرجتين الثانية والاولى

يشترط الا يتعدى المرتب الاضافى الماهية الأصلية

ولا يصرف مرتب اقامة للموظفين الذين يمنحون المرتب الاضافى بالفئات المتقدمة .

٣ — تسرى هذه الفئات على من يندب للعمل فى المناجم بالصحراء على الا تقل مدة الانتداب عن شهر وعلى الا يجمع بين هذا المرتب وبدل السفر القانونى بل يصرف ايهما أزيد .

٤ — يمنح الموظفون الذين يعينون بصفة مستديمة فى الصحراء مرتباتهم الاضافية أثناء الاجازات فى حدود شهرين على الأكثر سنويا (اعتيادية أو مرضية أو هما معا) . . . . . .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ على تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/١٢/١٦ بشأن موظفى مصلحة المناجم والمحاجر والمساحة على موظفى محطة الاحياء المائية بالغردقة الذين يعملون بالبحر الأحمر .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص هو منح العاملين بمعهد علوم البحار والمصايد بالغردقة الذى كان اصلا محطة الاحياء المائية بالغردقة والذين يعملون بالبحر الأحمر المكافآت المشار اليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ المحددة به .

وبما أن ندب العامل او تكليفه بمهمة مؤقتة فى غير المناطق المقرر له فيه هذه المكافاة لا ينفى عنه صفة الاقامة المستمرة فى هذه المناطق

ولا يقلب هذه الاقامة المستمرة الى إقامة عابرة فلا يترتب عليه حرمانه من الحصول على هذه المكافأة لأن العامل فى كلا الحالين لا يغير محل اقامته الأصلى فلا يصطحب أسرته معه الى خارج مقر عمله خلال فترة الندب أو التكليف بمهمة مصلحية ، ولأن كلا من الندب والتكليف بمهمة مصلحية اجراء موقوت بطبيعته .

ولا أدل على ذلك من أن المادة ٤٣ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها أو فى درجة واحدة أعلى منها سواء فى نفس الوزارة أو المصلحة او المحافظة أو فى وزارة أو محافظة أو مصلحة أخرى أو مؤسسة أو هيئة عامة أخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

ويتم الندب بقرار من الوزير المختص وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .

كما تنص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أنه «لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص فيما عدا أفراد القوات المسلحة فتكون الموافقة للقائد العام أو من ينيبه وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز — اذا رغب الموظف — أن يصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر .

ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور»

وعلى ذلك فان العامل الذى يندب بصفة مؤقتة الى جهة خارج هذه المناطق المقرر لها هذا البدل أو يكلف بمهمة مصلحية خارجها لا يجوز حرمانه من البدل وذلك ما لم تطل مدة الندب فيصبح بمثابة نقل يترتب عليه اعتبار محل الاقامة المؤقت المترتب على قرار الندب محل اقامة دائمة وذلك باستفاد من صرف استمارت سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة

او انتهاء المدة التى يجوز منح راتب بدل السفر عنها او غير ذلك من ظروف وملابسات تتم على تغير الصفة المؤقتة للندب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز حرمـــان العاملين بالمناطق المقرر لها بدل اقامة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن من البدل المقرر لهم بسبب تكليفهم اداء مامورية خارج هذه المناطق أو ندبهم بصفةمؤقتة للعمل خارجها وذلك ما لم تطل مـدة الندب فيصبح بمثابة نقليترتب عليه اعتبار محل الاقامة المؤقت المترتب على قرار النـــدب محـــل اقـــامة دائم .

(فتوى ٦٥٦ فى ١٩٦٩/٦/١٠)

قاعـــدة رقم (١٠٩)

المبـــــدأ :

اختلاف مناط الاستحقاق لبدل الاقامة عن بدل طبيعة العمل .

ملخص الفتوى :

لما كانت الحكمة التشريعية التى أملت تقرير بدل الاقامة للعاملين فى محافظة سيناء — وهى تشجيع العاملـــــين على العمل فى هذه المحافظة وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيهـــا — هى ذات الحكمة التى استهدفها المشرع من تقرير بدل طبيعة العمل لهم ، الا أن مناط استحقاق كل منهما يختلف عن الآخر ففى بدل الاقامة لجأ المشرع الى معيار جغرافى وادارى محدد هو معيار المحافظة فأشترط ان يكون العـــامل من العاملين بمحافظة سيناء ، فى حين انه لجأ بالنسبة لتحديد مناط استحقاق بدل طبيعة العمل الى معيار جغرافى فاشترط أن يكون العامل من العاملين فى احدى المناطق المحررة أو التى تحرر مستقبلا من شبه جزيرة سيناء بغض النظر عن التبعية الادارية لهذه المناطق ، يؤكد ذلك أمران أولهما استخدام المشرع لاصطلاح مناطق » وهو يدل جغرافيا على مكان معين ليس بلازم أن

يكون له مدلول ادارى محدد بعكس اصطلاح « محافظة » فهو ذات مدلول جغرافى وادارى ، وثانيهما ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ من أنه « ولما كان منح هذه الامتيازات للعاملين المدنيين الذين يدفعون للعمل بشرق القناة يعطى دفعة مناسبة وفعالة لهم » ..

ويترتب على ذلك أنه بنقل التبعية الادارية لقسم القنطرة شرق من محافظة سيناء الى محافظة الاسماعيلية — وهى ليست من المحافظات النائية — تنحسر استفادة العاملين بهذا القسم من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ لتخلف مناط الاستحقاق اما بالنسبة لبدل طبيعة العمل فيستمرون فى صرفه بالشروط والقيود الواردة فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ واهمها استمرار اعلان حالة الطوارىء بمحافظة سيناء وذلك الى أن يلغى النص المانع لهذا البدل أو يعدل بالطريق القانونى .

(فتوى ١٠٠٩ فى ٢٨/١٠/١٩٨٠)

الفصـــل الرابـــع

بـــــدل انتقـــــال

قاعـــــدة رقم (١١٠)

المبـــــدأ :

تقرير بدل انتقال ثابت لبعض أطباء القسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية — علة ذلك هو تعويضهم جزافا ببدل ثابت نظير ما ينفقونه فى الانتقال الى منازل المرضى — هذا البدل مزية من مزايا الوظيفة العـــــامة منوط منحة بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره — القصد من تحديد البدل بمبلغ ثابت أن مقداره معين سلفا بصفة اجمـــالية متى تحقق سببه — عـــدم جواز منحه لقاء أعمال اضافية تخرج عن نطاق هذه الغاية .

ملخص الحكم :

ان بدل الانتقال انما تقرر منحه لبعض أطباء القسم الطبى بمصـــلحة السكك الحديدية بالاضافة الى ما يتقاضونه من مرتبات لحكمة أفصحت عنها المذكرات المتعاقبة التى تقدم بها — فى مختلف المناسبات — مدير عـــــام المصلحة الى مجلس ادارتها ووافق عليها هذا الاخير ، وهى تعويضهم بصفة اجمالية جزافية ببدل ثابت عما يتكبدونه من نفقات نظـــير الركائب التى يتحملونها فى انتقالاتهم خارج مقر عملهم الرسمى للقيام بزيارات منزلـــية الكشف على المرضى من موظفى ومستخدمى وعمال المصلحة الذين يقعدهم المرض عن تقديم أنفسهم الى أطبائها بالعيادات المصـــلحية . واذ كانت علة تقرير بدل الانتقال هذا هى الانتقال الفعلى الى منازل هؤلاء المرضى لزيارتهم فان شرط استحقاقه هو القيام بهـــذه الزيارات ، ويتخلف هذا الشرط بانقطاعها ، ويتحدد النطاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكـــم طبيعته شهر بشهر ، بقطع النظر عن الزيارات أو الانتقالات الحاصلة فى الشهور الأخرى قلت أو كثرت ، ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايـــا

الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل الموظف ما اقتضت طبيعة وظيفته أن ينفقه فى سبيل أدائها ، لا أن يكون مصدر ربح له . ومن أجل هذا نصت المادة ١٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥، والمعدلة بقرارى المجلس الصادرين فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٣٦ و ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ ، على أنه « يحق لموظفى الحكومة ومستخدميها أن يستردوا المصاريف التى اضطروا الى صرفها فى خدمة الحكومة عن أجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب أو بالترامواى ، وعن أجرة نقل أمتعتهم بالسكك الحديدية أو بالمراكب ، وعن أجرة العربات أو الركائب وعن نقل الأمتعة وحملها وشيالتها ... » ، كما أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — وهى التى صدر تنفيذا لها فيما بعد قرار رئيس الجمهورية باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ — نصت فى صدرها على أن « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى تكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية ... » . والأصل أن يقف هذا البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية لتى يضطر طبيب المصلحة الى انفاقها فى سبيل انتقاله للزيارات المنزلية التى يؤديها بنفسه لعيادة المرضى والمصابين او اسعافهم ، الا انه رؤى — من قبيل التيسير فى الاجراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل فى القسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية — جعل مقدار هذا البدل ثابتا بطريقة جزافية ، كثرت الزيارات أم قلت ، ما دامت قد تحققت .

(طعن ٦١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعدة رقم (١٠١)

المبـــدأ :

مطالبة طبيب بمصلحة السكك الحديدية ببدل انتقال عن فترة معينة — استحقاقه لهذا البدل عن المدة التى تضمنت انتقالاته لزيارات منزلية فقط — قيامه بالزيارات المنزلية نيابة عن زملائه اثناء اجازاتهم لا يمنع من

استحقاقه لهذا البدل — وجوب استنزال ما تقاضاه الموظف فعلا من بدل انتقال من قيمة هذا البدل .

ملخص الحكم :

ان المرد من صرف بدل الانتقال هو حصول الزيارات المنزلية التى هى شرط استحقاق البدل . ولما كانت الكشوف الشهرية المقدمة من المدعى الى المصلحة عن المدة موضوع المنازعة ، من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ حتى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ، قد بلغت خمسين كشفا ، منها كشوف عن أربعة أشهر فقط هى التى تضمنت انتقالات لزيارات منزلية ، بلغ مجموعها سبعة وعشرين زيارة دون باقى الكشوف ، فانه لا يستحق بدل انتقال الا عن هذه الاشهر الأربعة فقط . ولا يغير من هذا أنه قام بالزيارات المنزلية خلالها نيابة عن بعض زملائه اثناء اجازاتهم ، ما دام قد تحقق فيه شرط استحقاق البدل، وما دام الغائب بالأجازة لا يتقاضى هذا البدل ، بل ينتقل صرفه الى القائم بعمله بما يرتفع معه اعتراض عدم كفاية الاعتماد المالى . بيد أنه لما كان قد تقاضى بدل انتقال عن المدة المذكورة فانه يتعين استنزال ما قبضه بالفعل من قيمة البدل الكامل المستحق له عنها والذى قضت له به المحكمة الادارية بحكمها المطعون فيه من جانب المصلحة (وزارة المواصلات) أمام محكمة القضاء الادارى التى لا تزال منظورة ، ومن ثم فإن كلا من حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه وحكم المحكمة الادارية يكون قد جانب الصواب ، الأول فيما قضى به من استحقاق المدعى لمرتب الانتقال الثابت بوقع ٧٢ جنيها سنويا من تاريخ قيامه بالعمل بالقسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية اعتبارا من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والثانى فيما أغفله من القضاء بخصم ما سبق صرفه للمدعى من مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الأربعة الاشهر التى قام فيها بزيارات منزلية ، والتى قضى له بأحقيته فى صرف بدل انتقال عنها ، ويتعين — والحالة هذه — القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعى لمرتب الانتقال المقرر بمقتضى قرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وذلك عن مدة الأربعة الاشهر فقط التى قام فيها بزيارات منزلية خلال الفترة من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ حتى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ، بعد خصم ما سبق صرفه اليه من هذا البدل عن تلك المدة ، منعا لازدواج البدل الذى لا يجوز أن يتعدد بالفعل ، وليس معنى تحديد رقم

ثابت في هذه الحالة أن يكون البدل مستحقا دائما ، وقعت الزيارات في شهر ما أم لم تقع، لتعارض ذلك مع الحكمة التي قام عليها منحــه ، وهي رد المصروفات التي انفقها الطبيب في انتقال تم بالفعل ، بل معناه أن مقــداره معين سلفا بصفة اجمالية متى تحقق سببه . ومتى كانت غاية محددة على هذا الوجه ، فلا يسوغ الانحراف بها الى منحه لقاء جهود أو أعمال اضافية تخرج عن نطاق هذه الغاية مهما بلغت مشقتها ، ذلك أن الموظف طبقا لمــا نصت عليه المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة — مكلف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرســمي لأداء واجبــات وظيفته ، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمــل ذلــك .

(طعن ٦١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعدة رقم (١٠١٢)

المبــــدأ :

بدل الانتقال الثابت — مناط استحقاق موظفي مصلحة الضرائب اياه — هو ان يتم الانتقال فعلا — كون الوظيفة مما تقتضي الانتقال بطبيعتها — لا يكفي لتحقق شروط الاستحقاق .

ملخص الفتوى :

تضمنت مذكرة اللجنة المالية رقم ١٠/١٥ مالية المرفوعة الى مجلس الوزراء ما يلي : سبق ان وافقت وزارة المالية في اكتوبر سنة ١٩٤١ على تقرير مرتب انتقال لمأموري مصلحة الضرائب ومساعدي المــأمورين على النحو الآتي .. مع ضرورة استيفاء الشروط الآتية : ان يقدم كل منهم كشفا اسبوعيا بجميع انتقالاته ومصاريفه لحضرة مديره المحلي حتى يســـتطيع حضرته مراقبة الاعمال وخط السير ... ٣٠٠ — مرتب الانتقال هذا هــو كل ما يمكن صرفه سواء زادت مصاريف الانتقال على ذلك او نقصت عنه .

وقد استمر صرف هذا المرتب من أول اكتوبر سنة ١٩٤١ الى ان اصدرت المصلحة امرا بايقاف صرفه من أول فبراير سنة١٩٤٥ والاستعاضة عنه بصرف الاجور الفعلية لتجولات المأمورين ومساعديهم وذلك لارتفاع اجور كافة وسائل النقل وقلتها .. ولضمان حسن سير العمل تقترح المصلحة تقرير مرتب انتقال ثابت للموظفين الفنيين جميعا مديريين ومأمورين ومساعدى مأمورين على اختلاف درجاتهم وكذلك المفتشين الاداريين لأن طبيعة اعمالهم مماثلة لعمل حضرات الموظفين الفنيين من حيث الانتقال ، فضلا عن أن للناحية الإدارية أهميتها القصوى فى حسن سير العمل بالمصلحة بصفة عامة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على منح الموظفين الفنيين وكبار موظفى المصلحة والمحصلين ومندوبى الحجوز مرتب انتقال حسب الفئات المشار اليها فى هذه المذكرة ، وذكرت اللجنة المالية أن هذا المرتب يعتبر نظير الانتقال فى داخل منطقة العمل ويصرف اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٠ .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/١٢/٢٩ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .

ويخلص مما سلف أن مرتب الانتقال انما تقرر منحه لبعض موظفى مصلحة الضرائب لحكمة معينة افصحت عنها فى جلاء وفى صورة لا يعتورها غموض مذكرة اللجنة المالية وهى تعويضهم بصفة اجمالية جزافية ببدل ثابت عما يتكبدونه من نفقات فى انتقالاتهم خارج عملهم الرسمى لأداء اعمال وظائفهم ومن ثم يكون الانتقال الفعلى هو مناط استحقاق هذا الراتب ، وقد اقرت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى حكمها الصادر بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٩ وقد جاء بأسباب هذا الحكم انه اذا كانت علة تقرر بدل الانتقال هى الانتقال الفعلى فان شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا ويتخلف هذا الشرط بعدم تحقق هذا الانتقال ، ويتحدد النطاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكم طبيعته شهرا بشهر بقطع النظر عن الانتقالات الحاصلة فى الشهور الاخرى قلت أو كثرت ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل

الموظف ما اقتضت طبيعة وظيفته ان ينفقه فى سبيل ادائها لا ان يكون مصدر ربح له . ومن أجل هذا نصت المادة ١٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسه المنعقدة فى ٢٥ من اكتوبر ١٩٢٥ على انه «يحق لموظفى الحكومة ومستخدميها أن يستردوا المصاريف التى اضطروا التى صرفها فى خدمة الحكومة عن اجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب أو بالترامواى .. الخ » كما ان المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — وهى التى صدر تنفيذا لها فيما بعد قرار من رئيس الجمهورية باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ تنص على ان « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية » .

والاصل — مستفادا مما تقدم — أن يقف صرف مرتب الانتقال عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى يضطر الموظف الى انفاقها فى سبيل انتقالاته لتأدية اعمال وظيفته ، بيد انه رؤى من قبيل التيسير فى الاجراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل فى مصلحة الضرائب — جعل مقدار هذا المرتب ثابتا بطريقة جزافية كثرت الانتقالات أو قلت ما دامت قد تحققت بالفعل لكن ليس معنى تحديد رقم ثابت فى هذه الحالة ان يكون المرتب مستحقا دائما وقعت انتقالات فى شهر ما أم لم تقع لتعارض ذلك مع الحكمة التى اقيم عليها منحه وهى رد المصروفات التى أنفقها الموظف فى انتقال تم بالفعل ، بل معنى تحديد المرتب برقم ثابت ان مقداره معين بصفة اجمالية ويستحق متى تحقق سببه .

ونضلا عما تقدم فان المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ تنص على انه « يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبنا على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا » . وظاهر من هذا النص ان راتب الانتقال انما يستحق كمقابل لنفقات انتقال تعويضا عن فئات انتقال فعلى يقتضى استعماله احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا ، ومن ثم يكون المرد فى استحقاق هذا الراتب هو حصول الانتقال فعلا .

ويخلص من كل ما تقدم ان راتب الانتقال مقرر لمواجهة ما ينفقه الموظف فعلا فى انتقالاته التى يقتضيها القيام بعمله فلا يجوز توجيهه الى غير هذا الغرض كما لا يكفى لاستحقاق هذا الراتب ان تكون الوظيفة مما تقتضى الانتقال حسب طبيعتها وانما يتعين لاستحقاقه ان يتم الانتقال فعلا .

لهذا انتهى الرأى الى أنه يشترط لاستحقاق راتب الانتقال المشار اليه ان يتم الانتقال فعلا فان تخلف هذا الشرط فلا يستحق الراتب عن الفترة الزمنية المقرر عنها على نحو ما قضت به المحكمة الادارية العليا .

(فتوى ٧٥٣ فى ١٩٦٠/٩/١٩)

قاعدة رقم (١١٣)

المبـــدأ :

مرتب الانتقال الثابت الذى كان مقررا لموظفى مصلحة الضرائب قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ — لا يستحق للعامل خلال فترة استدعائه بخدمة الاحتياط .

ملخص الحكم :

ان مرتب الانتقال الذى وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ هو فى حقيقته بدل انتقال ثابت يصرف لموظفى مصلحة الضرائب تعويضا لهم عما يتكبدونه فى سبيل الانتقال لتأدية وظيفتهم ولايعتبر تبعا لذلك من المزايا المالية التى احتفظ بها القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ لضابط الاحتياط المستدعى ولا يدخل فى مفهوم الماهية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٣٩ وشأنه فى ذلك شأن بدل الانتقال الثابت الذى يصرف لغيرهم من الموظفين طبقا لاحكام لائحة بدل السفر الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ والصادر بها قرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ . وقد أكد هذا المفهوم الصحيح لمرتب الانتقال قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى نص فى مادته الاولى على تعديل تسمية مرتب الانتقال الثابت

المقرر لموظفى مصلحة الضرائب الفنيين والمفتشين الاداريين ومندوبى الحجز والمحصلين بما يجعله بدل طبيعة عمل يعمم صرفه لهذه الفئات لغاية درجة مدير عام كما نص فى المادة الثانية على منح هذا البدل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ وقضى فى المادة الثالثة « باقرار ما تم صرفه من مرتب انتقال لموظفى مصلحة الضرائب الفنيين الذين أشار اليهم ديوان المحاسبات من ان وظائفهم لاتستدعى الانتقال المستمر والمتواصل وذلك من تاريخ صدور لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لسنة ١٩٥٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ » وتبعا لصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر تغيرت اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ طبيعة مرتب الانتقال المقرر لموظفى مصلحة الضرائب من تعويض للموظف مقابل المصروفات الفعلية الى بدل طبيعة عمل وميزة مالية قد قامت مصلحة الضرائب — حسبما يتضح من أوراق الطعن — بصرف هذا البدل الى المدعى اعبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ بعد أن حجبته عنه يحق قبل هذا التاريخ .

(طعن ٣٥٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (١١٤)

المبــــدأ :

بدل الانتقال الثابت المنصوص عنه فى المادة ٣٥ من القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن بدل السفر ومصاريف الانتقال — حكمة تقريره هى تعويض العاملين بصفة اجمالية جزافية عما يتكبدونه من نفقات تقتضيها انتقالاتهم الفعلية الى مقار عملهم الرسمى — شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا — أثر ذلك عدم جواز صرف هذا البدل عن فترة الاجازات لتخلف هذا الشرط — لا محل للقياس فى هذا الشأن على حالات خاصة مغايرة فى ظروفهــا .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير

المالية والاقتصاد وبناءا على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ، ولا يمنح هـذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا متكررا » .

وان السيد وزير الخزانة قد وافق بكتابه المؤرخ ١٩ من يونية سنة ١٩٦٣ الموجه للسيد الدكتور وكيل وزارة الصحة على منح بعض طوائف العاملين راتب انتقال ثابتا بالفئات التى حددها .

ومن حيث أن بدل الانتقال الثابت هو مزية من مزايا الوظيفة العامة مناط استحقاقها رهن بتوفر الحكمة التى دعت الى تقريرها وهى تعويض العاملين بصفة اجمالية جزافية عما يتكبدونه من نفقات تقتضيها انتقالاتهم فى وقت عملهم الرسمى لأداء أعمال وظائفهم بشرط استحقاقه هو الانتقال فاذا لم يتم الانتقال تخلف هذا الشرط ومن ثم لا يسوغ صرف البدل المذكور لمن قرر لهم الا بقدر المدة من الشهر التى يقومون فيها بالعمل ، دون تلك التى كانوا خلالها فى اجازة أيا كان نوعها والا أصبح هذا البدل مصدر ربح للعاملين ووجه الى غير الغرض منه الامر الذى تنتفى معه علة تقريره ، وهـذا هو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٠ فى شأن بدل الانتقال الثابت لموظفى مصلحة الضرائب ، وما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ، ولا وجه فى هذا القياس على مرتبات اخرى بذاتها مغايرة فى ظروفها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عـدم استحقاق العاملين من الأطباء والمراقبين الصحيين والحكيمات لبدل الانتقال الثابت المقرر لهم بحكم وظائفهم وذلك عن ايام الأجازات .

(فتوى ٧٠ فى ١٩/١/١٩٦٦)

قاعدة رقم (١١٥)

المبـــدأ :

عدم أحقية اعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر المنتدبين للعمل بأحدى كليات الجامعة بالاقاليم بعد انقضاء مدة الستة أشهر الاولى من ندبهم لبـدل انتقال ثابت طبقا للمادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ملخص الفتـوى :

المستفاد من نص المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصـاريف الانتقال ان استحقاق بدل الانتقال منوط بشغل العامل وظيفة يستلزم القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا . بينما ان قيام أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر المنتدبين للعمل باحـــدى كليات الجامعة بالاقاليم بالسفر الى مقار تلك الكليات لايتعلق بوظيفتهم الاصلية وبأداء اعمالها بصفة متواصلة ومتكررة . ومن ثم يكون مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت وفقا لحكم المادة ٣٥ من اللائحة المشار اليها قد تخلف فى حقهم وبالتالى لا يجوز تقرير هذا البدل لهم .

(ملف ٨٦/٤/١٠٠٩ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧ وبذات المعنى من قبـــل جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

قاعدة رقم (١١٦)

المبـــدأ :

مناط استحقاق العامل لبدل الانتقال الثابت المنظم بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ أمران : ١ — شغل العامل لوظيفة من وظائف الهيكل التنظيمى فى الشركة . ٢ — أن يستلزم القيام بأعمال الوظيفة اســتعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة لا بصفة عارضة .

التعويض عما يتكبده العامل من مصاريف الانتقال طبقا لاحكام اللائحة المشار اليها لا يأخذ حكما واحدا بل تعددت وجوهه — لكل وجه ونوع الاحكام التى تنظم شرائط استحقاقه — لا يجوز الخلط بينها استنادا لوحدة الغرض — تطبيق .

ملخص الفتوى :

يبين من مطالعة لائحة أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ، أن أحكام بدل الانتقال الثابت تعالجها المادتان ٢٤ ، ٢٥ ونص أولاهما على أنه :

« يجوز بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض العمل .

ويجب أن يضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى نطاقها هذا البدل .

ولا يمنح هذا البدل الا للعاملين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها استعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة » .

والمستفاد من هذا النص أن مناط استحقاق العامل لبدل الانتقال الثابت امران ، أولهما شغل العامل لوظيفة من وظائف الهيكل التنظيمى فى الشركة وثانيهما أن يستلزم القيام بأعمال هذه الوظيفة استعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة لا بصفة عارضة . وتأكيدا لذلك نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى دائرتها هذا البدل .

ومن حيث أن السيد المستشار /........ لم يكن يشغل وظيفة من وظائف الشركة حيث كان منتدبا للعمل بها فى غير أوقات العمل الرسمية ، كما أن العمل الذى كان يباشره عن طريق الندب وهو ابداء الرأى القانونى فيما يعرض عليه من موضوعات ليس من طبيعته الانتقال بصفة دورية متواصلة فى دائرة معينة لهذا يكون قد تخلف فى حقه مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت المنصوص عليه فى المادة (٢٤) من اللائحة المشار اليها .

ولا حجة فيما أثاره الرأى المخالف من أن بدل الانتقال الثابت الذى كان يصرف للسيد المستشار يختلف فى طبيعته عن بدل الانتداب فالاول كان يصرف لسيادته عوضا عما كان يتكبده من مصاريف انتقال فى سبيل تأديـــة عمله ، بينما يعتبر الثانى أجرا مقابل عمل ، لا حجة فى ذلك لأن التعويض عما يتكبده العامل من مصاريف انتقال طبقا لأحكام اللائحة المشار اليها لا يأخذ حكـــما واحدا بل تعددت وجوهه ومنها مصروفات الانتقال التى نظمت أحكامها المواد من ١٦ الى ٢٣ من اللائحة ، وبدل الانتقال الثابت الذى نظمت أحكامه المادتان ٢٤ ، ٢٥ من اللائحة وغير ذلك من وجوه التعويض ولكل نوع أو وجـــه من وجوه التعويض أحكامه التى تنظم تعويضه وشرائط استحقاقه بما يوجب عدم الخلط بينها بدعوى أنه يجمعها غرض واحد هو التعويض عما يتكبده العامل من مصروفات ولهذا فانه اذا صح ان السيد المستشار يستحق مقابـــلا عن استدعائه فى أوقات العمل الرسمية يقابل ما يتكبده من مصروفات انتقـــال فالأمر الثالث أن هذا المقابل لا يكون فى شكل بدل انتقـــال ثابت لعدم توافر الشروط التى أوجبتها المادة (٢٤) من اللائحة لاستحقاقه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد المستشار / ..... فى صرف بدل الانتقال الثابت المقرر بقرار مجلس ادارة شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٦ .

(فتوى ٧١١ فى ١٩٧٨/٧/١٦)

قاعدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

قرار التفســـير الصـــادر من المحكمة العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٤/٦/١٥ بخضوع بدل الانتقال الثابت ومن صـــورة مقابل اســـتخدام السيارة للخفض المشار اليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية ـــ المراكز القانونية الناشئة عـــن نص القانون الذى تناوله التفسير يجب أن تكون مطابقة لمعنى وفحوى القرار

التفسيري حتى لو كانت تلك المراكز قد تكونت قبل صدور هذا القرار لان ذلك هو لازم التفسير ومقضى الالزام فيه — يترتب على ذلك أنه اذا كان قد صرف مقابل استخدام السيارة المستحقة قبل صدور قرار المحكمة العليا المشار اليه دون هذا الخفض فان ما أدى فى حدود نسبة الخفض يكون قد صرف بغير حق ويتعين استرداده — لايغير من هذه النتيجة أن يكون الصرف قد تم استنادا لرأى أنتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع — اساس ذلك أن الجمعية العمومية قد استظهرت هــذا الراى فى غيبة التفسير التشريعى المشار اليه وقد أصبح من المتعين تطبيق النص القانونى مثار البحث محمولا على المعنى الذى تضمنه قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية وما فى حكمها التى تمنح للعاملين المدنيين والعســكريين المعدل بالقانون رقــم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على انه فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشـــة تخفض بنسبة ٣٥٪ جميع البدلات والرواتب .. الخ ، وقد ثار التساؤل عن مدى خضوع بدل الانتقال الثابت للخفض المقرر بمقتضى هـــذه المادة فارتـــأت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٩٧٢/٩/٢٠ عدم خضوع هذا البدل للخفض المشار اليه ، الا أن وزير العدل تقدم الى المحكمة العليا بطلب التفسير المؤرخ ١٩٧٤/٤/٧ لبيان مدى سريان حكم الخفض المنصوص علية فى النص المتقدم على بدل الانتقال الثابت والبدل النقدى الثابت (مقابل استخدام السيارة) فقررت المحكمة العليابجلستها المعقودة فى ١٩٧٤/٦/١٥ خضوع بدل الانتقال الثابت — ومن صوره مقابل استخدام السيارة للخفض السالف البيان .

ومن حيث أن التفسير الصادر عن المحكمة العليا استنادا لاختصاصها بتفسير القوانين المستمد من البند (٢) من المادة الرابعة من قانون انشـــائها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ هو تفسير ملـــزم حيث تنص على أن « تختص المحكمة بما يأتى » :

١ — ....

٢ — تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب أهميـــتها أو

طبيعتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما » ومن ثم فان المراكز القانونية الناشئة عن نص القانون الذى تناوله التفسير يجب أن تكون مطابقة لمعنى ونحوى القرار لأن ذلك هو لازم التفسير ومقتضى الالزام فيه

وترتيبا على ما تقدم فان بدل الانتقال الثابت ومن صوره مقابل استخدام السيارة يكون خاضعا بحكم القانون للخفض المشار اليه واذا كان قد صرف لمستحقه قبل صدور قرار المحكمة العليا المشار اليه دون هذا الخفض فان ما ادى منه فى حدود نسبة الخفض يكون قد صرف بغير حق ويتعين استرداده ، ولايغير من ذلك النتيجةان يكون هذا الصرف قد تم استنادا للرأى الذى كانت قد انتهت اليهالجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى٢٠/٨/١٩٧٢ ذلك لان الجمعية العمومية قد استظهرت هذا الرأى فى غيبة التفسير التشريعى المشار اليه ، وقد أصبح من المتعين أن يطبق النص القانونى مثار البحث محمولا على المعنى الذى تضمنه قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا .

من اجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية وزارة الاوقاف فى استرداد فروق بدل الانتقال الثابت التى تم صرفها استنادا الى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع السابقة .

(فتوى ٢٧٠ فى ٢١/٤/١٩٧٦)

قاعدة رقم (١١٨)

المبـدأ :

بدل الانتقال الثابت ــ عدم خضوعه للتخفيض الوارد فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ــ هو مقابل نفقات فعلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح لبعض العاملين المدنيين

والعسكريين المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الاقل » .

ومن حيث أن العبارات التى وردت فى عجز المادة الاولى من هذا القانون وهى تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات .. وقد وردت من العموم والشمول بحيث يتسع حكمها ليشمل جميع أنواع البدلات أيا كانت طبيعتها وأيا كان القصد من تقريرها اعمالا لمبدأ أن المطلق يرد على اطلاقه ما لم يخصصه مخصص ، الا أننا فى الواقع لسنا فى مجال ادراج بدل الانتقال الثابت تحت مداول هذه العبارة الا هى البدلات وانما هذا البدل وان أطلق عليه هذا الاسم ينعطف فيندرج تحت مدلول عبارة أخرى تصدرت بها هذه المادة وهى « .. فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية .. » ومما يؤكد هذا المعنى الرجوع الى القواعد التى بمقتضاها تقرر بدل الانتقال الثابت للكشف بين ثناياها عن حقيقة هذا البدل ومعرفة طبيعته سواء فى نطاق نظام العاملين المدنيين بالدولة أو فى القطاع العام .

وتنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ على أنه « يجوز بقرار من (وزير المالية والاقتصاد) وبناء على اقتراح (دوان الموظفين) تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا » .

كما تنص المادة ٢٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها (القطاع العام) على أنه « يجوز بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض العمل ويجب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى نطاقها هذا البدل ولا يمنح

هذا البدل الا للعاملين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعبائها استعمال وسائل النقل استعمالا بصفة دورية متواصلة » .

ويبين بوضوح من هذين النصين أن المشرع يخلع على بدل الانتقال الثابت وصف مصروفات الانتقال الفعلية فكل منهما يقابل الآخر وبالتالى يأخذ حكمه وهذا افصاح من المشرع نفسه فى جلاء وفى صورة لا يعتورها غموض عن بيان طبيعة ذلك البدل وما دام الامر كذلك فلا يجوز أن يكون هذا البدل الثابت محل تأويل أو تفسير فى بيان مدلوله ؛ ذلك أن تقرير بدل الانتقال الثابت كان لمقابلة المصروفات الفعلية التى يتحملها العامل فى سبيل قيامه بأعباء وظيفته — فهو لا يتقرر الا بعد دراسة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات بسبب انتقال العامل وفى هذا الضوء يتقرر البدل ، وهو وأن تقرر بصفة ثابتة فان ذلك لا ينفى عنه حقيقته التى خلعها عليه المشرع ، فالعامل لا يلزم بالانفاق على الوظيفة التى يشغلها ولذا كان حرص المشرع دائما على أن يردد مبدأ استرداد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أعباء وظيفته اذ لا يجوز أن تثرى الدولة على حساب العامل (المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين الملغى) .

وعلى هذا الاساس يتعين النظر الى بدل الانتقال الثابت باعتبار انه مقابل النفقات الفعلية — كما وصفه المشرع — والتى يؤديها العامل وهو يقوم بأعباء وظيفته فيجب والحالة هذه عدم المساس به وبالتالى يكون بمنأى عن التخفيض الذى أتى به القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ — ولا يغير من هذا النظر أن أطلق عليه اسم بدل انتقال ثابت لانه — كما سلف — لا يخرج فى واقعه عن كونه مصاريف انتقال فعلية ، اذ انه عبارة عن مبلغ نقدى يقدر للعامل الذى تقتضى اعمال وظيفته الإنتقال بصفة متصلة ومتكررة ، وهو وأن تحدد سلفا بمبلغ ثابت الا أن هذا التحديد قد روعى فيه — ولا شك — مقدار الانتقالات التى تتطلبها وظيفة العامل والأعباء الملقاه عليه حتى لا يكون ملتزما فى كل مرة ينتقل فيها وقد يكون الإنتقال مرتين أو أكثر فى اليوم الواحد بتحرير استمارات الانتقال وما يستتبع ذلك من اجراءات محاسبية متعددة لا داعى لاتخاذها الى أن يتم صرف قيمة المصروفات للعامل ، فالقصد اذن من تقدير هذا البدل بمبلغ جزافى هو توفير اجراءات الصرف فى كل انتقال على حدة وهذا التحديد بتلك الصورة لا يغير بأية حال من الأحوال طبيعة هذا البدل وكونه مقابل مصروفات فعلية .

وعلى هذا النهج صارت فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع اذ رأت بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٠/٨/٢٤ وتمشيا مع حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١/١٠ رأت انه اذا كانت علة تقرير بدل الانتقال فى الانتقال الفعلى فان شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا ويتخلف هذا الشرط بعدم تحقق الانتقال ويتحدد النطـــاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكم طبيعته شـــهرا فشـــهر بقطع النظر عن الانتقالات الحاصلة فى الشهور الاخرى قلت أو كثرت ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل الموظف اذا ما اقتضت طبيعة وظيفته أن ينفقه فى سبيل أداهـــا لا أن يكون مصدر ربح له . والأصل أن يقف صرف مرتب الانتقال عند حـــق استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى يضطر الموظف الى انفاقـــها فى سبيل انتقالاته لتأدية وظيفته، بيد أنه رؤى من قبيل التيسير فى الاجـــراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل جعل مقــــدار هذا البدل ثابتا بطريقة جزافية كثرت الانتقالات أو قلت ما دامت قد تحققت بالفعل لكن ليس معنى تحديد رقم ثابت فى هذه الحالة أن يكون البدل مستحقا دائما وقعت انتقالات فى شهر ما أم لم تقع لتعارض ذلك مع الحكمة التى أقيم عليها منحه وهى رد المصروفات التى أنفقها الموظف فى انتقال تم بالفعل بل معنى تحديد البدل برقم ثابت أن مقداره معين بصفة اجمالية يســـتحق متى تحقق سببه .. (وكذلك فتوى الجمعية العموميـــــة بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٦/١/١٢) .

ومن هذا المنطلق اتفقت فتاوى الجمعية العمومية وحكم المحكمة الادارية العليا على أن بدل الانتقال الثابت هو فى حقيقته مقابل للنفقات الفعلية التى يتحملها الموظف فى سبيل أداء وظيفته وعلى هذا الاساس يندرج بالطبـــيعة تحت مدلول مصارف الانتقال الفعلية التى تصدرت بها المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ولا تكون بحاجة الى القياس على هـــذه المصاريف بالنسبة لبدل الانتقال الثابت ما دام أنه يدخل فى مدلولها وينطـــوى تحت لوائها . ولا يعير بالتالى منطقيا اذا سرى عليه الخفض الوارد بهـــذا القانون فى حين أنه يمثل فى واقع أمره مصروفات فعلية .

ولا يغير من ذلك ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه من أنه يخرج عن دائرة الخفض بدل الســـفر ومصاريف

الانتقال التى لا تحدد بمقدار ثابت ، فانه من المتعارف عليه أن المذكرة الايضاحية للقانون لا تقيد نصا صريحا فى القانون أو تحد منه أو تضيف له حكما أو معيارا لم ينص عليه القانون ذاته .. اذ ما دام النص صريحا فى القانون فلا مجال للالتجاء الى المذكرة الايضاحية له لاقتباس حكم منها أو الوقوف على مرمى المشرع أو اضافة قيد على النص القانونى .. والثابت أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ نصت على استثناء مصاريف الانتقال الفعلية ولم تورد العبارة التى جاءت فى المذكرة الايضاحية وهى « لا تحدد بمقدار ثابت » ولهذا يتعين عدم التعويل على ما ورد بالمذكرة الايضاحية فى هذا الشأن .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع بدل الانتقال الثابت المقرر لبعض الرؤساء بالهيئة للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٧٩٥ فى ١٩٧٢/٩/٣٠)

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ :

بدل انتقال — مدى خضوعه للضريبة العامة على الايراد — بدل الانتقال الثابت الذى يتقاضاه الخبير الفنى بوزارة الاشغال لا يعتبر ميزة نقدية طبقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بل هو مقابل لما ينفق فى الانتقالات التى يقتضيها عمله ولا يمنح له لفائدته الشخصية — عدم خضوعه للضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الايراد ، تحيل فيما يتعلق بتحديد الايرادات الخاضعة للضريبة عدا ايراد الاطيان والمبانى على القواعد المقررة فى شأن وعاء الضريبة

النوعية الخاصة بها ، وان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند تحديدها للمبالغ التى تسرى عليها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها قد نصت على انه تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجور ومعايشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا ومؤدى ذلك أنه لما كان وعاء الضريبة العامة على الايراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية التى يخضع لها الممول فيلزم اتباع القواعد المقررة فى شأن تحديد وعاء الضرائب النوعية عند تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة العامة على الايراد ، واذا كان الوعاء النوعى للضريبة على كسب العمل يتكون من العناصر الآتية كلها أو بعضها وهى : —

أولا : المرتبات والماهيات والمعاشات والايرادات التى يستولى عليها صاحب الشأن بصفة دورية مما يكون الجانب العادى الثابت لمكافأة العمل واثابته .

ثانيا : الملحقات النقدية من مكافآت ومزايا نقدية .

ثالثا : المقابل النقدى للمزايا العينية وذلك بتقويمها بالنقود .

فان ذلك يقتضى أن نتعرف على طبيعة بدل الانتقال الثابت الممنوح للسيد الخبير الفنى لوزارة الاشغال ، وما اذا كان يعتبر ميزة نقدية تدخل فى الوعاء النوعى للضريبةعلى المرتبات وما فى حكمها أم انه لا يعدو ان يكون ردا لنفقات فعلية تكبدها المذكور للقيام باعباء وظيفته .

والقاعدة ان مرد اخضاع هذه المزايا للضريبة يكون بتعرف الغرض من منحها وما خصصت للصرف عليه فاذا كانت الميزة مخصصة لمواجهة نفقات الموظف الشخصية بمعنى انها مقررة لنفعه الخاص اعتبرت من الملحقات النقدية التى تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، أما اذا أريد بتقرير هذه الميزات مواجهة ما تستلزمه الوظيفة من مطالب ومقتضيات لا تدعو اليها الحاجة فى الوظائف الحكومية الاخرى وخصصت بذلك لمواجهة التكاليف المتعلقة بأداء الوظيفة ولفائدة الدولة عدت الميزة مقابل النفقة ولم يعد ثمت مجال لاخضاعها للضريبة المذكورة حيث لم تعد الميزة عنصرا من عناصر كسب العمل .

ويبين من تقصى المراحل التى مر بها هذا البدل النقدى الثابت أنه تقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥١ بعد سحب سيارات وكلاء الوزارات ووكلائها المساعدين ومن فى حكمهم ممن يتقاضون مرتبات أكبر أو مساوية لمرتباتهم وذلك لمواجهـــة مصروفات الانتقال التى تقتضيها أعمال وظائفهم وانه قدر على أساس المنصرف الفعلى طوال العــام ثم عدلت فئات هذا البدل بالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٢ .

ويخلص مما تقدم أن مجلس الوزراء حين قرر منح وكلاء الوزارات ومن فى حكمهم بدلا نقديا ثابتا لمواجهة نفقات الانتقال التى تقتضيها وظائفـــــم لصالح الدولة لم يكن يستهدف منحهم مزايا خاصـــــة وانما قرر لهم مبالغ لمواجهة ما ينفقونه فى انتقالاتهم التى تقتضيها اعمال وظائفهم ، ومن ثم فهى لا تعتبر مزايا نقدية مما يخضع لضريبة كسب العمل ويكون نص المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على اعفاء مرتب الانتقال الثابت من ضريبة كسب العمل يكون هذا النص متفقا وحكم القانون فى هذا الصــــدد .

وبتطبيق هذه المبادىء على بدل الانتقال المقرر لمهندس وزارة الاشغال يبين أنه يتقاضى هذا البدل مقابل مصروفات انتقالات تقتضيها اعمال وظيفته كخبير فنى لوزارة الاشغال ولم يمنح له لفائـــدته الشخصية ، وعلى مقتضى ما تقدم لا يعتبر هذا البدل ميزة نقدية مما تخضـــع لضريبة كسب العمل ؛ ولا يؤثر فى هذا النظر عدم تقديم حساب يبين أوجه صرف ذلك لان هذا الامر مما يتصل بتنظيم العمل فى الحكومة وقد كانت بالخيار بين طريقتين فى هـــذا الصدد امالن تؤدى النفقات أولا بأول بناء على حساب يقدم اليها ، أو أن تقدر المبلغ المحتمل صرفه جزافا على أساس المنصرف الفعلى فى العام فاختـــارت الطـــريق الاخير .

ولما كان عدم خضـوع بدل الانتقال لضريبة كسب العمل كما يبين مماتقدم يستتبع عدم خضوعه للضريبة العامة على الايراد ذلك لان وعاءهذهالضريبة يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية طبقا لحكم المادة الســـادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، فحيث تمتنع الضريبة النوعية على اى نـــوع من أنواع الايـــراد تمتنع تبعا لها الضريبة العامة على الايراد ـــ على هـــذا النوع من أنواع الايراد .

وعلى هذا فان بدل الانتقال الثابت الذى تصرفه وزارة الاشغال العمومية لخبيرها الفنى لا يعتبر من المزايا النقدية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم لايخضع للضريبة النوعية على كسب العمل المقررة بالقانون المذكور ، ولا للضريبة العامة على الايراد المقـــررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

(فتوى ٦٧١ فى ١٩٥٩/١١/٥)

الفصـــل الخامس

بـــدل بحث

قاعدة رقم (١٢٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية — النص فى المادة ١٣ منه على منح الباحثين والباحثين الأول بهذه اقسام بدل بحث بواقع عشرةجنيهات شهريا — مناط الافادة من هذا البدل هو تفرغ الباحثين الأول لهذا العمل طول اليوم باقسام البحوث — عدم التفرغ — أو النقل من هـذه الاقسام او تولى أى عمل — خارجها يؤدى الى الحرمان من هذا البدل .

ملخص الحكم

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشـاء أقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية قد نص فى المادة ١ — على أن « تنشأ فى كل وزارة أو هيئة حكومية تجرى بحوثا علمية لجنة دائمـة للبحوث تشكل من الوزير أو وكيل الوزارة رئيسا ومن عدد من الاعضـاء يختارون من بين كبار موظفى الوزارة أو الهيئة الفنية ومن الاخصـائيين من الجامعات وغيرها من الهيئـات . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص « ونص المادة ٢ على أن تختص اللجنة بما يأتى :

(أ) وضع برنامج مفصل للابحاث التى يحتاج اليها العمل بقصد حل المشكلات العلمية التطبيقية ووضع الخطة اللازمة لتنفيـذه بما يتلاءم مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

(ب) تحديد أقسام ووحدات البحوث وعدد المشـتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها .

(جـ) متابعة نشاط أقسام ووحدات البحوث والمشتغلين بها .

(د) الاشراف المالى والادارى على أقسام البحوث وتوزيع الاختصاصات بينها » ونص فى المادة ٣ على أن « تعد اللجنة تقريرا كل ستة أشهر على الاقل عن أوجه النشاط العلمى فى أقسام البحوث ويرفع التقرير الى المجلس الاعلى للعلوم الذى له أن يوصى بتوجيه البحث وجهات معينة تتفق مع احتياجات التخطيط العام للدولة . كما تعد اللجنة قبل شهر يناير من كل سنة تقريرا يتضمن من ترى نقلهم من أقسام ووحدات البحث أو اليها واعادة النظر فى تحديد عدد المشتغلين فيها . ونص المادة ٥ على أن يلحق بأقسام البحوث باحثون أول باحثون ومساعدو باحثين وعمال معامل ومساعدون فنيون . ونص فى المادة ١٣ على أن «يلتزم الباحث والباحث الاول بالتفرغ للعمل ويكون العمل بأقسام البحوث طول اليوم ويمنح كل منهما راتبا اضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا بدل بحث ... ولا يتعارض منح هذا المرتب الاضافى مع منح غيره من المرتبات الاضافية الاخرى » . ومفاد هذه النصوص انه يشترط لاستحقاق الموظف راتبا اضافيا (بدل باحث) أن يتم اختياره للعمل بأقسام البحوث بصفة باحث اول او باحث ، وقيامه بالعمل فعلا بهذه الاقسام مع تفرغه لهذا العمل طول اليوم ، ومن ثم فان استمراره فى تقاضى هذا المرتب الاضافى رهن بتوافر هذه الشروط فيه ؛ فاذا ما تخلف أحدها فى حقه بأن نقل من اقسام البحوث او تولى عملا خارجها أو لم يتفرغ للعمل بها فلا يجوز منحه بدل بحث ، ومتى كان ذلك وكان كل من المدعين قد عين مديرا لاحدى الادارات العامة بالهيئة ويقوم بعملها فعلا ، وهذه الادارات العامة ليست من أقسام ووحدات البحوث ، وانما تختص — حسبما تبين من بطاقات التوصيف الخاصة بكل منها المقدمة من الهيئة — بالاعمال التنفيذية المتعلقة بنشاط الهيئة التعدينى ، وهى أعمال ولئن كانت ذات طابع فنى تتطلب خبرات فنية فى هذا المجال الا انها لا تعد من أعمال البحث العلمى فى مفهوم القرار الجمهورى رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٥٧ ، فيكون قد تخلف فى حقهم شرط التفرغ وهو يكفى فى حد ذاته لعدم استحقاقهم للراتب الاضافى (بدل بحث) المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القرار الجمهورى المشار اليه ، وبالتالى يكون القرار الصادر من الهيئة بايقاف صرف هذا الراتب قد صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون واجبه الرفض .

(طعن ٦٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)

قاعدة رقم (١٢١)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن اقسام البحوث بالوزارات والهيئات ــ بدل البحث المنصوص عليه فى هــذا القرار يرتبط فى استحقاقه بتحقق مقابلة وهو التفرغ للبحث طول اليوم ــ عدم استحقاق رئيس مصلحة الكيمياء لهذا البدل ــ أساس ذلك ان رئاسة مصلحة الكيمياء كوظيفة رئاسية تحول بين شاغلها بحكم الواقع وبين التفرغ للعمل باقسام البحوث طول اليوم ومن ثم ينتفى فى حق كل من شغل هذه الوظيفة سبب استحقاق هذا البدل .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهرية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن أقسام البحوث بالوزارات والهيئات إنه ينص فى المادة ١٣ منه على أن «يلتزم الباحث والباحث الاول بالتفرغ للعمـــل ويكون العمل بأقســـام البحوث طول اليوم ويمنح كل منهما راتبا اضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا بدل بحث ، أما الخاضعون لكادرات خاصة فلا يمنحون هذا البدل الا اذا كان قد مضى ثلاث عشرة سنة على حصولهم على درجة البكالوريوس » ويتضح من هذا النص أن المشرع فرض على الباحث والباحث الأول الالتزام بالتفرغ للعمل بأقسام البحوث طوال اليوم وتعويضا لهما عن هذا المجهود قرر منح كل منهما راتبا اضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا ، وبهذه المثابة فان هذا البدل يرتبط فى استحقاقه بتحقق مقابله التفرغ للبحث طول اليوم .

ومن حيث أن رئاسةمصلحة الكيمياء كوظيفة رئاسية لها واجباتهـــــا واعبائها واختصاصاتها تحول بين شاغلها بحكم الواقع وبين التفرغ للعمل بأقسام البحوث طول اليوم ، ومن ثم فانه ينتفى فى حق كل من يشغل هــذه الوظيفية سبب استحقاق بدل البحث ، وعلى مقتضى ذلك فان البـــدل لا يستحق لكل من الدكتور / .... والدكتور / ... أثناء شغل كل منهمـــا لوظيفة رئاسة مصلحة الكيمياء

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم احقية كل من الدكتور / ..... لبدل البحث المقرر بالقرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ٢٧٥ فى ١٩٧٥/٥/٢٧)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبـدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية — نص المادة ١٣ من هذا القرار على أن يمنح المساعد الفنى مرتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات شهريا ما دام يعمل فى اقسام البحوث — مقتضى هذا الحكم أن المرتب الاضافى يستحق بمجرد توافر شرط منحه وهو العمل فى اقسام البحوث — لا يتطلب الاستحقاق صدور قرار ادارى به .

ملخص الحكم :

انه يبين من الرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية أنه ينص فى المادة (١) منه على انشاء لجنة دائمة للبحوث « فى كل وزارة أو هيئة حكومية تجرى بحوثا وتنص المادة (٢) على أن تختص هذه اللجنة بتحديد اقسام وحدات البحوث وعدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها . وتقضى المادة (٥) بأن يلحق بأقسام البحوث باحثون ... ومساعدون فنيون وتقضى المادة (١٣) بأن يمنح المساعد الفنى مرتبا أضافيا قدره ثلاثة جنيهات شهريا ما دام يعمل فى اقسام البحوث . ومؤدى النصوص المتقدمة ما يأتى :

اولا : — ان هذا القرار ناط باللجنة الدائمة للبحوث تحديد اقسام ووحدات البحوث واختيار العاملين بها ومن بينهم المساعدين الفنيين : —

وثانيا أن القرار الجمهورى المشار اليه انشأ حقا للمساعد الفنى فى مرتب اضافى « بدل المعمل » قدره ثلاثة جنيهات ما دام يعمل فى أقسام البحوث ، ومقتضى ذلك أن هذا المرتب الاضافى يستحق لهذا العامل بمجرد توافر شرط منحه وهو العمل فى أقسام البحوث اذ يستمد أصل حقه فى هذا المرتب من القرار الجمهورى المذكور مباشرة دون أن يتطلب ذلك الاستحقاق صدور قرار ادارى به .

(طعن ٧٣٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١)

الفصـــل الســـادس

بدل تفرغ أو بدل تخصص

قاعدة رقم (١٢٣)

المبـــدأ :

احقية مديرى وأعضاء الادارات القانونية فى تقاضى بدل التفرغ المقــرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أساس بداية مربوط الفئات الوظيـــفية المنصوص عليها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالـــدولة الى حـــين اعتماد الهيـــاكل الوظيفية للادارات القـــانونية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة تنص على أن «تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية ... » وتنص المادة الثامنة من هذا القانون على أن « تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسيق العـــام بينها ، وتباشر اللجنة فضـــلا عن الاختصاصات المنصـــوص عليها فى هـــذا القانون ما يأتى » :

ثانيا : وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيـــــين والترقية والنقل والندب والاعارة ... وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتنص المادة (٢٩) من ذات القانون على أن «تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصـــة بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبـــقا

للقواعد والاجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة (٧) من هذا القانون » . وقد الحق بالقانون المذكور جدول مرتبات مديرى واعضاء الإدارات القانونية اعد على غرار جدول المرتبات الملحق بنظامى العاملـــين بالدولة والقطاع العام الصادرين بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ من حيث بداية ونهاية الربط المالى للوظائف ، وقضت القاعدة الاولى من القواعد الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على ان « يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفـــرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفيـــة ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ » .

وبتاريخ ١٩٧٨/٧/١ عمل بأحكام نظامى العاملين المدنيين بالدولـــة والقطاع العام رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واللذان تضمـــنا تعديل فى بداية ونهاية الفئات الوظيفية ، كما تم دمج بعض الفئات فى درجة وظيفية واحـــدة .

وبجلسة ١٩٨٠/٣/١٨ اصدرت لجنة شـــئون الادارات القانـــونية المشكلة وفقا لحكم المادة (٧) سالفة البيان قراراً نص فيه على أن « يتـــم حساب بدل التفرغ الذى يمنح لاعضاء الادارات القانونية بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط وظائف الادارات القانونية طبقا لاحكام الجـــدول المالى المرفـــق بقانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، أما من يتقاضى منهم بدلا أعلى طبقا لاحكام الجدول المالى المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيحتفظ بهذا البدل بصفة شخصية حتى يرقى الى فئة وظيفة أعلى » .

ومفاد ذلك أن المشرع ناط بلجنة شئون الادارات القانونية وضـــع القواعد العامة التى تتبع فى تعيين وترقية أعضـــاء الادارات القانونيـــة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة على الا تتعارض تلك مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وأوجب اعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصـــيف وظائف الادارات القانونية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانـــون على أن يتم شغل هذه الوظائف وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شـــئون الادارات القانونية بيد أن اعتماد الهياكل الوظيفية تراخى فلم يتم شغل وظائف الجدول بالفعل ولم تطبق بالتالى البدايات والنهايات المحددة لوظائفه ، لذلك أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها ســـالفة البيان بأعمال أحكام قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

٤٨ لسنة ١٩٧٨ حسب الاحوال على العاملين بالادارات القانونية وذلك على الرغم من أن هذا التطبيق لم يكن متعارضا عندئذ مع جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، الا انه لما كان مرد اعمال هذا الحكم هو عدم امكان تطبيق جداول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وكانت تلك العلة مازالت قائمة بعد العمل بالقانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فانه يكون واجب الاعمال ايضا بعد العمل بهما وذلك الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية ، ومن ثم فان ما تضمنه قرار لجنة شئون الادارات القانونية من حساب بدل التفرغ المقرر لاعضاء الادارات القانونية على أساس ٣٠٪ من بداية مربوط الفئات الوظيفية المنصوص عليها بجدول المرتبات المرفق بقانوني العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يكون صحيحا .

(فتوى ٥١ فى ١٩٨١/١/١٣)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

سرد التشريعات المنظمة لبدل التفرغ المقرر للاطباء الشاغلين لوظائف بالحكومة ـــ مناط استحقاقه هو شغل الطبيب لوظيفة تقتضى الحـرمان من مزاولة مهنته فى الخارج ـــ عدم استحقاق هذا البدل عن المدة الواقعة بين تاريخ فصل الطبيب لانقطاعه وتاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار فصله .

ملخص الفتـوى :

بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر قرار وزارى بأنها خدمة الدكتور (....) الطبيب من الدرجة الاولى بوزارة الصحة لانقطاعه عن العمل خمسة عشر يوما دون اذن أو عذر مقبول . فأقام سيادته الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى طاعنا فى قرار انهاء الخدمة المشار اليه بالالغاء . وفى ٦ من يناير سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة بالغاء القرار الخاص بانهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتنفيذا لهذا الحكم اصدرت الوزارة القرار رقم ٧٥٨ فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادته الى عمله وصرف مرتبه عن مدة فصله ما عدا مرتب بدل طبيعة العمل .

وقد طالب الدكتور (....) بصرف البدل عن المدة من تاريخ فصله الى تاريخ اعادته الى الخدمة ، وقدم اقرارا بانه لم يزاول مهنة الطب اثناء مدة الفصل .

وباستطلاع راى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة بمجلس الدولة رأت بكتابها رقم ٨٠ المؤرخ اول ابريل سنة ١٩٦١ أن مرتب طبيعة العمل يأخذ حكم المرتب ، وان المقرر ان الأجر مقابل العمل ، فاذا لم يؤد الموظف عملا فانه لا يستحق أجرا الا اذا كان عدم ادائه لعمله راجعا لخطأ من جهة الادارة وتسبب عنه حرمان الموظف من مرتبه فانه يكون مستحقا لتعويض. غير انه وأن كان المرتب هو خير أساس لتقدير التعويض الا انه لا يرتبط به لزاما ، فقد يساوى التعويض المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف وقد يختلف عنه زيادة و نقصا وذلك تبعا لمقدار الضرر الذى عاد على الموظف بسبب حرمانه من عمله وبالتالى من مرتبه . وانتهت الادارة الى أنه "اذا اطمأنت الوزارة الى قرار الطالب بعدم مزاولته المهنة خلال مدة فصله وتيقنت من انه لم يستفد فوائداخرى خلال هذه المدة ما كان يستفيدها لو ظل فى وظيفته ، فلا مانع فى هذه الحالة من صرف راتب طبيعة العمل اليه أما اذا لم تستطع الوزارة أستظهار الضرر الذى اصاب الطالب على النحو السالف الذكر فيتعين أن يلجأ هو الى القضاء لاثبات هذا الضرر واستصدار حكم بمقدار التعويض الكافى لتغطيته .

غير أن الوزارة ترى انه وان لم يثبت لها ما اذا كان الدكتور (...) قد زاول المهنة خلال مدة فصله أو لم يزاولها ، الاانه لم يكن ثمة ما يحول دون مزاولته المهنة طيلة السنوات الثلاث التى ظل فيها بعيدا عن خدمة الحكومة ، فاذا كان قد تقاصر عن ذلك فانه يجب أن يتحمل نتيجة تقاعده أن بدل طبيعة العمل انما يمنح للطبيب تعويضا له عن حرمانه من مزاولته مهنته فى الوقت الذى يكون فيه موظفا عموميا حتى يتفرغ كلية لعمله بالوزارة وهو أمر لم يكن متحققا فى الدكتور (....) طيلة مدة فصله .

ولهذا عرض الموضوع على الجمعية العمومية لابداء الرأى فى مدى استحقاق الطبيب المذكور لبدل طبيعة العمل عن مدة فصله .

فبان لها من استعراض وقائع الموضوع وفتوى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة . أن القرار الوزارى رقم ٧٥٨ بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادة الدكتور (....) المفصول الى العمل تنفيذا للحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ القضائية ليس من شأنه استحقاق الطبيب المذكور لراتبه الذى كان يتقاضاه خلال مدة فصله ذلك أن استحقاق المرتب رهن بقيام الموظف بالعمل ، فاذا كان خلال مدة فصله لم يؤد عملا للوزارة فانه بداهة وأعمالا للقاعدة المتقدمة لايستحق أجرا. وانما قد يستحق الموظف تعويضا اذا ما توافرت مسئولية الادارة بأركانها المعروفة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين هذين العنصرين .

ان للأطباء الحكوميين نظامين متباينين ، نظام الأطباء المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء محظور عليهم مزاولة المهنة فى الخارج ويمنحون من أجل ذلك مرتب بدل طبيعة عمل . ونظام الأطباء غير المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء مرخص لهم فى فتح عيادات فى الخارج .

وقد تقرر بدل مرتب طبيعة العمل فى أول الامر بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٤ من يوليه سنة ١٩٤٨ و ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وأخيرا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ الذى يقرر فى المادة الثامنة منه منح جميع الأطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ كما نصت المادة الحادية عشر من ذات القرار على جواز ندب اطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب كما يجوز نقل الطبيب من وظيفة كل الوقت وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة :.

ويستفاد من هذه الأحكام امران . الاول أن مرتب بدل طبيعة العمل أو بدل التفرغ كما أسماه القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ يمنح

للأطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج أى اثناء كل الوقت . والحكمة من تقرير هذا البدل هو حرمان الطبيب من مزاولة مهنته فى الخارج والثانى أن شغل الطبيب لوظيفة كل الوقت رهـــن بارادة الادارة وليس متوقفا على رغبة الطبيب . ومن ثم فانه فى كل حالة يرتفـــع فيها عن الطبيب حظر مزاولة مهنته فى الخـــارج ، فانه لا يكون مســـتحقا لهـــذا البـــدل .

ولما كان الدكتور (...) أثناء فصله من الخدمة ، حرا فى مزاولـــة مهنته فى الخارج فانه على مقتضى الحظر المتقدم لا يكون مستحقا لبدل مرتب طبيعة عمل سواء زاول المهنة خلال هذه الفترة أو لم يزاولها اذ أن امتناعه عن مزاولتها كـــان بارادتـــه وحـــده دون دخـــل للـــوزارة . ومن ثـــم فان هذا البدل لا يدخل ضمن عناصر التعويض من الضرر الذى لحقـــه من جـــراء فصـــله .

لذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الدكتور (....) لا يستحق بدل مرتب طبيعة عمل عن المدة الواقعـــة بين تاريخ فصله وتاريخ اعادته الى الخدمة بوزارة الصحة .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٦٢/٣/١٨)

قاعـــدة رقم (١٢٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان مقصور التطبيق على الاطـــباء الخاضعين لاحكام قانون نظام موظفى الدولة دون غيرهم من الأطباء الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة ـــ مثال ـــ الأطباء العاملين بالهيئة العامة لشئون الســـكك الحديدية .

ملخص الحكم :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ قد أعاد تنظيم قواعد وشروط نقل الأطباء البشريين وأطباء الاسنان المصرح لهم بمزاولة المهـــنة

بالخارج الى وظائف تقتضى التفرغ وذلك بالتطبيق لاحكام المادة ٣٤ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن ثم تقتصر تطبيق أحكام هذا القرار على الاطباء الخاضعين لأحكام قانون نظام موظفى الدولة دون غيرهم من الاطباء الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة .

ويبين من نصوص القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى الهيئة المذكورة انه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٠ انفكت صلة موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بأحكام قانون نظام موظفى الدولة وخضع موظفو الهيئة لأحكام النظام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ قد صدر بالتطبيق لاحكام المادة ٣٤ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فانه لا يسرى على الاطباء العاملين بالهيئة ولا يحق لهم الافادة من احكامه .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

بدل التفرغ المقرر الاطباء البشريين واطباء الاسنان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ — عدم استحقاق هذا البدل لمن كلف بالقوات المسلحة وفقا لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ — استحقاقه لمن يكلف بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ٦٧/١١/٢١ — اساس ذلك ان المادة ١٧ المشار اليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ما كانت تجيز للمكلف سوى صرف المرتب او الاجر الاصلى بحسب الدرجة المقررة لوظيفته ولا يمتد حكمها ليشمل المزايا المتعلقة بالوظيفة كالبدلات وهو ما أوضحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المدعى كلف العمل بالقوات المسلحة وفقا لاحكام قانون التعبئة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠. وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أن تؤدى الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات الاقليمية مرتبات واجور موظفيها ومستخدميها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم . ولا تتحمل الجهات التى يستدعى او يكلف أو يندب للعمل فيها هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال سوى العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الاخرى المقررة لحامل الرتبة الاصلية المعادلة للرتب الشرفية الممنوحة لهم . « وقد عدلت المادة المذكورة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ وجرى نصها بعد التعديل بالآتى « تؤدى الوزارات والهيئات الاقليمية والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها مرتبات وأجور موظفيها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم » .

وفى ١٩٦٧/١١/١٩ صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادة ١ على ان يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى « تؤدى الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العاملين بها طوال مدة استدعائهم او تعليمهم او ندبهم المرتبات والاجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يتقاضونها فى جهة عملهم الاصلية قبل الاستدعاء أو التكليف أو الندب » وتنص فى المادة ٤ على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وقد نشر القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ٨٨ مكررا فى ١٩٦٧/١١/٢١ وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور على أن الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تؤدى الوزارات والهيئات الاقليمية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها مرتبات وأجور موظفيها ومستخدميها وعمالها طوال مدة استدعائهم او تكليفهم أو ندبهم » ولما كانت غالبية العاملين الذين يكلفون أو يستدعون أو يندبون للعمل بالقوات المسلحة أو المجهود الحربى يتقاضون من جهات عملهم الاصلية بدلات مالية وعلاوات معينة لها صفة الدوام تمثل فى مجموعها جزءا كبيرا من دخولهم بالنسبة لما يؤدى اليهم من أجور ومرتبات أساسية لا تكفى لتغطية نفقات معيشتهم الضرورية . ونظرا لان الجهات لا تؤدى اليهم فى حالة الاستدعاء أو التكليف أو الندب سوى الاجور والمرتبات الاساسية وذلك التزاما بحدود

النص سالف الذكر مما أدى الى حرمانهم من البدلات والعلاوات التى لهـــا صفة الدوام التى تشكل جزءا كبيرا من دخولهم وبذلك اصبح الاستدعاء أو التكليف لخدمة القوات المسلحة يشكل ضررا ماديا عليهـــم . ونظرا الى ان هؤلاء العاملين يمثلون عنصرا من العناصر الهامة والحيوية فى خدمة المجهود الحربى بما يبذلون من طاقات وتضحيات فى مختلف الظروف مما يتعين معه كفالة العيش لهم ولاسرهم بضمان اقتضائهم للحقوق التى كانوا يحصـــلون عليها قبل التكليف أو الاستدعاء أو الندب . حفاظا على كيان هـــذه الاسرة طوال مدة اشتغال عاملها بالقوات المسلحة أو المجهود الحربى . ولما كـــان النص المشار اليه لا يتسع بصيغته الحالية لاداء هذه الحقوق لذلك اعـــد المشرع القانون المرافق » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المادة ١٧ من القانون رقـــم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ما كانت تجيز للمكلف سوى صرف المرتب أو الاجر المحدد للعامل بصـــفة أصـــلية بحسب درجة وظيفته ولا يمتد حكمها ليشمل المزايا المتعلقة بالوظيفة كالبـــدلات فلم يكن من الجائز الزام الجهة المكلف منها العامل أن تدفع له زيادة عن أجره أى بدل أو طبيعة عمل وهذا ما دعا المشرع الى تعديلها بالقانون ٤٧ لســـــنة ١٩٦٧ ليتسع النص ليشمل أقتضاء البدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام الحكمة التى تغياها المشرع والتى أفضت عنـــها المذكـــرة الايضـــــاحية للقـــانون :

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فان المـــدعى لا يســـتحق البدل المقرر لوظيفته خلال مدة تكليفه بالقوات المسلحة طالما أن هذا البدل لم يتقرر الا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ والمدة المطالب بها كلها تقع فى نطـــاق زمنى سابق على العمل به . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذات النتيجـــة فيكون قد أصاب وجه الحق ويكـــون الطعن الماثل فى غـــير محله وخليـــقا بالرفض .

(طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبـــــدأ :

استحقاق أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعـاونة بكلـية الطب البيطارى بدل تفرغ طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بالفئات المقررة فى المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتوى :

باستعراض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشرين وأطباء الاسنان يبين أن المـادة ٨ تنص على أن « يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا كما تنص المادة ١١ من ذات القرار على أن « يجوز ندب أطبـاء نصف الوقت الـذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابـل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية . وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص ١٨٠ سنويا للاطباء من الدرجتين الخامسة والسادسة ، ٣٠٠ جنيه سنويا للاطباء من الدرجة الرابعة ٣٦٠ جنيه سنويا للاطباء من الدرجة الثالثـة ، ٤٨٠ جنيه سـنويا للاطبـاء من الدرجة الثانيـة وما يعلوها ٤ ويحرم الطبيب المنتدب من هـذا البدل عنـد الغـاء الندب .... » واستعرضت قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل تفرغ للاطباء البيطريين وتنص المـادة (١) منه على أن » « يمنح جميع الاطباء البيطريين الذين يتقرر شـغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج ، بدل التفرغ بالكامل بنفس الفئات المقررة للاطباء البشريين وأطباء الاسنان » .

كما تقضى المادة ٢ من ذات القرار بأن « يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها البدل المشـار اليه فى المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ،

كما استظهرت أن رئيس جامعة القاهــرة أصــدر القرار رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بصرف بدل التفرغ المنصوص عليه بالمــادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ المشــار اليه مخفضــا بمقدار الربع لاعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بكليــة الطب البيطرى وللأطباء البيطريين بكلية الطب البيطرى ومستشفى الحيوان التابعة لها .

ومفاد ذلك أن المشرع طبقــا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لســنة ١٩٧٦ آنف الذكر منح للاطبــاء البيطريين الذين يتقــرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفــرغ بالكامل بنفس الفئات المقررة للاطباء البشريين وأطباء الاسنان .

وهذا النظام المقرر فى القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ اذ قررت المادة ٨ منه منح الاطباء البشريين وأطباء الاسنان الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل بفئة موحدة قدرهــا ١٨٠ جنيها سنويا ، كما قرر فى المادة ١١ منه منح أطباء نصف الوقت الــذين يندبون للعمل كل الوقت بدل عيادة فى فترة الندب بفئات متدرجة على أن يحرم الطبيب من هذا البدل عند الغاء الندب .

بذلك فان الاطباء البيطريــين الشــاغلين لوظائف تقتضى الحرمــان من مزاولة المهنة فى الخارج يستحقون بدل التفرغ المنصوص عليه فى المــادة ٨ أما المادة ١١ فلا يجوز تطبيقها على الاطباء البيطريين الذين لا يسرى فى شأنهم نظام الطبيب طول الوقت .

(ملف ٩٥٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨) .

قاعــــدة رقم (١٢٨)

المبــــدأ :

بدل التفرغ المقرر للممرضات بمقتضى قرار رئيس الجمهــورية رقــم ٨٢ لسنة ١٩٦١ بفئة خمسة جنيهات شهريا للعامــلات بمحافظتى القــاهرة

والاسكندرية وبفئة ستة جنيهات شهريا للعاملات بالمحافظات الاخــرى ـــ المرضات العاملات بالاقاليم الموفدات فى بعثات داخلية للتدريب بالقاهرة والاسكندرية ـــ استحقاقهن للبدل على أساس الفئــة المقررة للعــاملات بالاقـــاليم .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن رفع مستوى المرضات بالمستشفيات معدلا بالقرار الجمهورى رقـــم ١٤٦٠ لسنة ١٩٧٠ على أن « تمنح خريجات مدارس التمريض اللاتى يشغلن وظائف التمريض أو تعليم التمريض فى الحكومة أو الهيئات العامة بمحافظتى القاهرة والاسكندرية بدل تفرغ بواقع خمسة جنيهات شهريا وبواقع ســتة جنيهات شهريا للمشتغلات بالمحافظات الاخرى بشرط قيامهن بالاعبـــــاء المخصصة لوظائفهن فعلا» . وقد عمل بهــذا النص المعـــدل اعتبارا من ١٩٦٥/٩/١٤ . وقد لاحظت شعبة الجهاز المركزى للمحاسبات بطنطا أن بعض مديريات الشئون الصحية بالاقاليم قد أوفدت بعض المرضات العاملات بها فى بعثات داخلية بالقاهــرة والاسكندرية وقــامت بصرف بــدل التفرغ المستحق لهن بالفئات المقررة للعاملات بالاقاليم وليس على أساس الفئات المقررة للعاملات بالقاهرة والاسكندرية .

ومن حيث أن المادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية تنص على أن «تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد الماليـــة التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعهـــا الخارجيـــة والداخلية والموفدون فى اجازات دراســية أو الحاصــلين على منح للدراسة أو التخصص » .

وطبقا لهذا النص فقد صدر القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف وقد نصت المادة ٢٢ من الفصل الثالث من هذه اللائحــة على أن «يتقاضى

عضو البعثة الداخلية من ميزانية البعثات مرتباته : (أ) يصرف لعضو البعثة الموظف مرتباته والبدلات الاضافية بعد استنزال الاستقطاعات القانونية بأنواعها المختلفة (ب) .... » .

ومن حيث انه على مقتضى هذا النص فان عضو البعثة الداخلية يستحق البدلات المقررة للوظيفة التى يشغلها ، وهذا النظر فضلا عن كونه يستند الى صريح نص المادة السالف ذكرها فانه يتفق كذلك وما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى جلستها المنعقدة فى ٢ من مايو سنة ١٩٦٧ من حيث استحقاق المهندس القائم باجازة دراسية للبدل المقرر للوظيفة باعتبار أن الاجازة أيا كان نوعها لا تقطع صلة العامل بوظيفته وان مركز القائم بأجازة مصرح بها قانونا لا يختلف عن مركز القائم بالعمل وبالتالى يستحق البدل المقرر لوظيفته خلال مدة الاجازة الدراسية ما دام أن قانون البعثات لم ينص على حرمانه منه ، ومن ثم فانه يكون من باب أولى أعمال ذات الرأى بالنسبة الى العاملين الذين تتولى جهة الادارة بنفسها ايفادهم فى بعثات داخلية للافادة من التأهيل الذى يحصلون عليه خلال مدة الايفاد فى المجالات التى يعملون بها .

أما من ناحية فئة البدلات المستحقة لهم فان العبرة فى تحديدها تكون على أساس الفئات المقررة من هذه البدلات لوظائفهم الاصلية ما دام ان منحهم هذه البدلات يقوم على أساس حقهم فى الاحتفاظ بالبدلات المقررة لوظائفهم التى يشغلونها خلال مدة الايفاد . والقول بغير ذلك من مقتضاه ان ايفاد هؤلاء المرضات على النحو المتقدم يقطع صلتهن بعملهن الاصلى ويجعل هذه الصلة مرتبطة بجهة أخرى هى القاهرة والاسكندرية ، ومؤدى ذلك انه لو لم يكن العمل فى هاتين المحافظتين مقرر له بدل أصلا فان ايفادهن اليهما يؤدى الى حرمانهن من البدل المقرر للعاملات بالاقاليم الامر الذى لا يتفق مع ما ذهبت اليه الجمعية فى فتواها سالفة الذكر من أن الاجازة الدراسية لاتقطع صلة العامل بوظيفه وان مركز القائم باجازة مصرح بها قانونا لا يختلف عن مركز القائم بالعمل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق المرضات الموفدات فى بعثات داخلية للتدريب بالقاهرة والاسكندرية للبدل المقرر لهن بمقتضى

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ معدلا بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٧٠ بالفئة المقررة للممرضات العاملات بالاقاليم .

(ملف ٨٦/٤/٥٣٥ — (جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لســـنة ١٩٦١ بشـــأن رفع مستوى الممرضات بالمستشفيات النص فيـــه على منح خريجـــات مدارس التمريض المشتغلات بالوظائف الحكومية بالقاهرة والاسكندرية بدل تفرغ بواقع ٥ جنيهات والمشتغلات بالمحافظات الاخرى بواقع ٦ جنيهات شـــهريا بشرط قيامهن بالاعباء المخصصة لوظائفهن فعلا — مناط الافادة من هذا القرار هو التخرج من مدارس التمريض والقيام بالاعباء المخصصة للوظيفة فعلا باحدى المستشفيات أو الوحدات الحكومية سواء كانت تابعة لوزارة الصحة أو لأية وزارة أو جهة حكومية أخرى كالوحدات المجمعة ، اما من لا تتوافر فيهن هـــذا الشرط من الحكيمات والمولدات ومســـاعدات المولدات بالوحـــدات المجمعة فيطبق فى شأنهن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ بمنحهن بـــدل حرمان بواقع ٣٦ جنيها سنويا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فى ١٩٦١/٢/١٤ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ بشأن رفع مستوى الممرضات بالمستشفيات ونص فى المادة ١ على أن « تمنح خريجات مدارس التمريضات المشتغلات بالوظائف الحكومية بالقاهرة وبالاسكندرية بدل تفرغ بواقع ٥ جنيهات ، وللمشتغلات فى المحافظـــات الاخرى بواقع ٦ جنيهات شهريا بشرط قيامهن بالاعباء المخصصة لوظائفهن فعلا » وأوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بأنه يهدف الى رفع مستوى التمريض فى المستشفيات وغيرها من الوحدات الحكوميـــة عن طريق رفع مستوى القائمات والقائمين بهذه الخدمة تشجيعا لهم على المضى فى أعمالهم بنفوس راضية مطمئنة اذ أنه لا شك فى أنه يعتبر من دعائم رفع مســـتوى الخدمة بالمستشفيات بصفة عامة العناية بالتمريض ورعاية القائمين عـــلى شئونه حتى يمكن ان يؤدى هذا الشطر من الخـــدمة الطبيـــة على أحسن

وجه ... » وفى ١٩٦٢/١/٢١ صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢بشأن منح الحكيمات والمولدات ومساعداتالمولدات بالوحدات المجمعة بدل الحرمان من مزاولة المهنة ونص فى المادة ١ على أن تمنح الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات من الدرجة الثامنة وما يعلوها من درجات بالوحدات المجمعة بدل حرمان مزاولة المهنة بواقع ٣٦ جنيها سنويا تصرف مشاهرة مع اقرار ما تم صرفه لهن من هذا البدل فى الماضى منذ بدء ادراجه فى ميزانية الوحدات المجمعة ونص فى المادة ٢ على ان ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٦ ويبين من هذه النصوص ان قرار رئيس الجمهورية رقم٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد استهدف غير خريجات مدارس التمريض المشتغلات بالوظائف الحكومية بدل تفرغ بالفئات التى حددها بشرط قيامهن بالأعباء المخصصة اوظائفهن فعلا، ولقد ورد لفظ المشتغلات بالوظائف الحكومية مطلقا دون تخصيص ، ولم ينص صراحة على تقييد عموميته وشموله أو قصره على وظائف جهة معينة دون أخرى ، ومن ثم يتعين تفسير النص على عموميته دون تفرقة بين من يعملن منهن فى مستشفيات وزارة الصحة دون الوحدات المجمعة ، وذلك للحكمة التى تغياها المشرع من اصدار هذا القرار حسبما افصحت عنه مذكرته الايضاحية وهى رفع مستوى التمريض بالمستشفيات والوحدات الحكومية ، أما قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢ فقد قصد الى منح الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات بالوحدات المجمعة من الدرجة الثامنة وما تعلوها بدل حرمان فى مزاولة المهنة بواقع ٣٦ جنيها سنويا ولم يرد فى هذا القرار أى قيد لاستحقاق هذا البدل يتعلق بالتخرج من احدى مدارس التمريض ، ومن ثم فيتعين اعمال قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ فى مجاله بحيث يكون مناط الافادة من احكامه هو التخرج من مدارس التمريض والقيام بالاعباء المخصصةللوظيفة فعلا باحدى المستشفيات او الوحدات الحكومية سواء كانت تابعة لوزارة الصحة او لأية وزارة اوجهة حكومية اخرى ، أما من لا تتوافر فيهن هذا الشرط من الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات بالوحدات المجمعة فيطبق فى شأنهن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

وتأسيسا على ذلك ، فانه لما كانت الجهة الادارية لا تنازع المدعية فى انها متخرجة من احدىمدارس التمريض وانها تشغلوظيفة مفتشة صحية بالوحدات المجمعة التى تعتبر من الوحدات الحكومية فى مفهوم القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ على نحو ما سلفت بيانه ، ومن ثم تستحق

بدل تفرغ بالفئات الواردة فى هذا القرار ، ولا وجه للقول بأن المدعية لاتقوم بأعباء وظيفة التمريض لان عملها كمفتشة صحية ينحصر فى المرور على الوحدات المجمعة ، لان طبيعة عمل وظيفة المفتشة هى ذات طبيعة عمل الوظائف التى تقوم بالتفتيش على القائمات بها ومن ثم لا تنفصل أعمالها من أعمال وظائف التمريض والولادة التى تقوم بالتفتيش عليها .

(طعن ١٢٨١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١١)

قاعدة رقم (١٣٠)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٩/٧/٣ — اقتصاره على تقدير بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة وما فوقها — مهندسو الدرجة السابعة — تعليق أمرهم على صدور قرار من مجلس الوزراء فى شأنهم .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على قرار مجلس الوزراء فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ انه اقتصرعلى تقدير فئات بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة ومافوقها فلم يقدر فئة بدل التخصص لمهندسى الدرجة السابعة وظل امرهم معلقا حتى يصدر فى شأنهم قرار من مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص لهم، ولم يصدر هذا القرار بعد .

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ :

الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ — خصمها من بدل التخصص — الوضع بعد صدور قانون نظام موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

ان القواعد التى كان معمولا بها قبل نفاذ قانون نظام موظفى الدولة كانت تقضى بمنح المهندسين الذين عناهم وعينهم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بدل تخصص طبقا للفئات الى أقرها مجلس الوزراء فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ ، على أن تخصم من هذا البدل — طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ — الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار المجلس فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ ، الذى قضى بمنح الموظف المرقى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليهـا أو بداية الدرجة أيهما أكبر أو بمنحه مربوط الدرجة أن كانت ذات مربوط ثابت ، فلما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أعاد تنظيم شئون الموظفين عامة وعالج تحديد مرتباتهم ودرجاتهم ورسم قواعد تعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم على نحو جامع شامل ، وسن قاعدة تنظيمية تقضى بأن يمنح الموظف عند التعيين أو الترقية أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته أو علاوتها أو مربوطها الثابت أيهاأكبر (م ٢١ و ٣٧) ، كما نص على نقـل الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذا التشريع الى الكادر الجديد كل بدرجته ومرتبه، الا اذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديـدة فيمنحون هذه البداية (م ١٣٥) ، وبذلك جعل المرتب وحدة واحدة قائمة بذاتها غير مجزاة وذات بداية ثابتة، وأزال العناصر الاضافية كزيادة التيسير التى كانت تدخل فى تكوينه فى الماضى ، فأدمجها فيه وجعلها جزءا أصـليا منه . ولما كان هذا القانون لم يلغ القواعد المتعلقة ببدل التخصص والتى تستمد وجودها من تشريع خاص لا تتعارض أحكامه مع احكام قانون نظـام موظفى الدولة ، وكان بدل التخصص هذا علاوة تضاف الى المرتب الاصلى للموظف لحكمة التى دعت الى تقريره وهى ترغيب المهندسين فى الاقبال على خدمة الحكومة وتشجيع الموجودين منهم على الاستمرار فى وظائفهم ، وكانت علة الخصم من بدل التخصص قبل العمل باحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى حصول الموظف على مزية التيسير لمنع ازدواج المزايا ، وهى المزية التى ازال هذا القانون أثرها داخل محلها مزية جديـدة هى بداية مربوط الدرجة التى تقررت لجميع الموظفين على حد سواء ، من عين أو رقى منهم قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ أو بعد هذا التاريخ ، فان الحق فى هذا البدل يظل قائما ، وانما يزول السند القانونى للخصم بعد سريان قانون نظـام موظفى الدولة بزوال السبب الـذى قام علـيه فى الماضى قبل نفاذ هذا القانون الذى انشأ للموظفين مراكز قانونية جديـدة ينتفى معها استصحاب

العلة القديمة لانقطاع صلتها بالماضى، اذ تقتضى المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة عدم التفرقة فى المعاملة بين اربابها من افراد الطائفة الواحدة ، فلا يسوغ تقرير ميزة الموظف الاحدث تعيينا أو ترقية على الموظف الاقدم مع تطابق الوضع القانونى لكليهما تطابقا تاما من حيث الوظيفة والدرجة وسائر الوجوه الاخرى ، الامر الذى لا يمكن ان يكون قد انصرف اليه قصد الشارع. فاذا ثبت أن المدعى حاصل على دبلوم مدارس الفنون والصناعات فى سنة ١٩٣١ ، وأنه عين بمصلحة الموانى والمنائر فى وظيفة مهندس اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، ورقى الى الدرجة الخامسة الفنية من أول يونيه سنة ١٩٤٩ مع منحه العلاوة المترتبة على هذه الترقية حيث بلغ بها مرتبه ٢٥٠ م و ٢١ ج شهريا . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ تقرر منحه اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٥٠ ، أول مربوط درجته الخامسة وقدره ٢٥ج شهريا طبقا لقواعد التيسير ، ثم خفض بدل التخصص المقرر له بمقدار ما أصابه من علاوة التيسير — فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف الصواب فيما قضى به من انهاء الخصم من بدل التخصص الذى استحق له اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ بمقدار ما ناله من زيادة فى المرتب عملا بقواعد التيسير ، ورد ما خصم بالمخالفة لذلك من هذا التاريخ .

(طعن ٣٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (١٣٢)

المبـــدأ :

سرد لبعض المراحل التشريعية لبدل تخصص المهندسين

ملخص الحكم :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقـــدة فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ على منح بدل تخصص لمهندسى مصلحة الرى ومهندسى طلمبـــات الرى والصرف التابعين لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بواقع الفئات لتى حددها ، مع تكليف الوزارات المختلفة أن تدرس حالة المهنـــدسين الذين فى حكم مهندسى الرى سالفى الذكر بالوزارات والمصالح الأخرى ، وتقديم نتيجـــة البحث للمجلس للنظر فى حالهتم . وفى أول يونية سنة ١٩٥٠ صدر القانون

رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ ، ونص فى مادته الاولى على انه « اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو مايعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس، وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافاة عن ساعات العمل الاضافية والقرار الصادر من المجلس المذكور بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ، وعلى الا يجمع بين مرتب التخصص ومرتب الفن . ولمجلس الوزراء أن يضم الى الكشف المرافق للمهندسين الذين تنطبق عليهم هذه الاحكام، وله أن يوقف صرف هذا البدل عند زوال الاسباب التى أوجبت تقريره » . وقد شمل الكشف المرافق لهذا القانون مهندسى مصلحة الموانى والمنائر ، وبجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على « أن يكون مجموع ما يناله المهندس من ماهية وبدل تخصص معادلا لماهيته بعلاوات الترقية قبل التيسير مضافا اليها بدل التخصص المقرر حسب درجته » .

(طعن ٣٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين — اشتغال المهندس بأعمال هندسية بحتة ، وحصوله على شهادة تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حصوله على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

ملخص الحكم :

ان استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين ، أولهما : أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة . وثانيهما : أن يكون حاصلا على

شهادة جامعية أو ما يعادلها مما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس ، على أن يكون الحصول على هذا اللقب صادراً من نقابة المهن الهندسية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنقابة المهن الهندسية . وهذا ما تؤكده المناقشات البرلمانية والاعمال التحضيرية الاخرى للقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين .

فاذ كان الثابت أن المدعى شغل وظيفة مساعد مفتش بمصلحة الاملاك ثم وظيفة مفتش بها (وكلتاهما لا تدرجان فى ميزانية المصلحة على أنهما من الوظائف الهندسية) ، كما أن المؤهل الذى يحمله (دبلوم الفنون التطبيقية نظام جديد) هو مؤهل فنى متوسط يرشح لوظائف الدرجة السابعة وليس مؤهلا عاليا يخول التعيين فى الدرجة السادسة ، هذا فضلا عن انه لم يحصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية — فانه لا يحق له ، والحالة هذه ، أن يطالب ببدل التخصص ، اذ لم تتوافر فى شأنه الشروط التى شرطتها المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ .

(طعن ٣٥٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ :

عدم منح التخصص لمهندسى الدرجة السابعة .

ملخص الحكم :

ان القواعد المتعلقة ببدل التخصص للمهندسين انما تستمد وجودها من تشريع خاص ، قصد أن لا يمنح هذا البدل الا لطائفة المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة والحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة ، أو الحاصلين على لقب مهندس . وقد نص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ على أن منح بدل التخصص لمن حددهم القانون يكون وفقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، وهذا القرار لم يحدد فئة بدل تخصص الا لمن كان من المهندسين فى الدرجة السادسة فما يعلوها ، وجاء القرار

خلوا من فئة بدل لمهندسى الدرجة السابعة ، لعدم توفر علة تقريره فى نظر مجلس الوزراء بالنسبة لهذه الطائفة من المهندسين . فاذا ثبت أن المدعى لم يعتبر مهندسا بالدرجة السادسة الا بعد تسوية حالته بالتطبيق للقواعد الوارد ذكرها فى قرارات مجلس الوزراء الصادر فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، فانه لا يستحق بدل التخصص الا من تاريخ وضعه فى الدرجة السادسة المحدد فئة البدل المخصص لها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ .

(طعن ١٦٧٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـــدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٧/٧/١٣ بمنح بدل تفرغ للمهندسين — نصه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى على منح البـــدل للمهندســـين الموجودين فى الخدمة متى عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ — المقصود بالمعاملة بأحكام هذا القانون — صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٦ لا يؤثر على الاستفادة من هذا الحكم .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ ، أنه نص فى المادة الاولى منـــه على ما يأتى : « يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة والحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادســـة أو الحاصلين على لقب مهندس وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية والقرار الصـــادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص وعلى الا يجمـــع بين مرتب

التخصص ومرتب التفتيش .. » كما نصت الفقرة (ج) من المادة الاولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية على ما يأتى « ويعد المهندس المساعد مهندسا اذا كان قد اكتسب لقب مهندس بقرار وزارى قبل العمل بهـذا القانون وكان عند منحه اللقب موظفا حكوميا فى الدرجة السادسة على الاقل أو اذا مارس مدة عشر سنوات على الاقل بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الاشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس » وقد نصت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين على أنه «يمنح بدل التفرغ للمهندسين الحاصلين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفةفعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة» ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ونص فى المادة الثانية منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسينوذلك للطوائف وبالشروط التى ينص عليها القرار » . ثم نص فى المادة الثالثة منه على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ولم ينصعلى أن يكون هذا الالغاء بأثر رجعى . ويبين من كل ما تقدم أن استحقاق البدل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ منوط بتوافر شرطين : أولهما — أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة والثانى — أن يكون حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية . وهذا القانون لم يترك لجهة الادارة سلطة تقديرية تترخص بمقتضاها فى منح البدل أو منعه حسبما تراه ، بل جعل اختصاصها مقيدا فاذا ما توافرت فى الموظف الذى يطالب بهذا البدل الشروط التى يتطلبها القانون فلا مناص لها من النزول على حكمه وصرف هذا البدل اليه ، ولا يحول دون ذلك صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ السالف الذكر لان هذا القانون لا يمس الحقوق المكتسبة فى ظل القانون السابق أثناء مدة نفاذه ما لم ينص فى القانون الجديد على سريانه بأثر رجعى . وبهذه المثابة فان المهندس الموظف يستحق هذا البدل بعد نفاذ القانون الجديد اذا ما توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار

رئيس الجمهورية المؤرخ ١٢ من يولية سنة ١٩٥٧ بأن كابى قائما بأعمال هندسية بحتة .

فاذا كان الثابت من الاوراق أن المدعى حاصل على لقب مهندس بقرار من وزير الاشغال فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، وانه يقوم بأعمال مهندس فنى منذ التحاقة بادارة المرور ، كما وان حقه فى المعاملة بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ لا جدال فيه ولا يؤثر على ذلك عدم صرف البدل اليه قبل صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ كما سلف ايضاحه ، وقد سبق أن طالب به فى سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم يتعين الحكم باستحقاقه لهذا البدل اعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩٥٤ بالتطبيق لاحكام اللقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعـدة رقم (١٣٦)

المبـدأ :

ـ استحقاق بدل التخصص طبقا للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ـ مناطه أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحته ، وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها مما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس ـ وجوب الحصول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

ملخص الفتـوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين على انه « اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شاهدة جامعية أو ما يعادلها وهى ما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس » . وظاهر من هذا النص أن استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين . أولهما : أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال

هندسية بحتة ، وثانيهما : أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو مايعادلها مما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس .

والحصول على لقب مهندس يجب أن يكون صادرا من نقابة المهن الهندسية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦ ، كما يبين من الاعمال التحضيرية للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين . وهذا النظر يتفق مع ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ٣٥٧ لسنة ١ القضائية .

(فتوى ٤٩٧ فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعـدة رقم (١٣٧)

المبـدا :

بدل تفرغ للمهندسين — تقضى القواعد الخاصة بمنح هـذا البدل — شروط منح هذا البدل والاستثناء الوارد عليها — يشترط لمنحه أن يكون الموظف حائزا على لقب (مهندس) وأن يكون شاغلا وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، وأن يكون مشتغلا بأعمال هندسية بحتة أو قائمـا بالتعليم الهندسى — يستثنى من هذه الشروط أولئك المهندسون الموجودون فى الخدمة فى أول أغسطس سنة ١٩٥٧ اذا سبقت معاملتهم بأحكام القـانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ومنحوا بدل تخصص بالتطبيق له على أن يكونـوا مشتغلين فعلا بأعمال هندسية .

ملخص الفتـوى :

كان السيد المهندس . . . . يشغل الى ما قبل اول نوفمبر سنة ١٩٥٧ وظيفة مدير الادارة الهندسية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق المقرر لها الدرجة الاولى بالكادر الفنى العالى ، وكان يتقاضى بدل تفرغ لاستيفائه الشروط الواجب توافرها لاستحقاق هذا البدل ، ولما خلت وظيفة الامين العام المساعد للمصلحة ، المقرر لهادرجة « مدير عام » رأت وزارة العدل أن ترشحه للتعيين فيها ، فتقدمت الى المجلس التنفيذى بمذكرة أوضحت فيها ان عملية الشهر من شقين ، قانـونى وهندسى وان كـلا الشقين متداخل فى الآخر وممتزج به ، ولذلك وكل القانون رقم ١١٤ لسنة

١٩٤٦ هذه العملية الى هيئة واحـدة ، وجعل عليها أن تقـوم بمراجعة الطلبات من الناحية المساحية ، بما فى ذلك القـيام بمعاينة العـقار على الطبيعة ، وفق مستندات التمليك ، وهذا ما يقتضى ان يتوافر فى الهيئة التى تقوم على عملية الشهر ، عنصران احدهما قانونى وثانيهما هندسى ، حتى تتحقق بوجـود هـذا الاخير الغاية المبتغاة من نظام الشهر . ولما كانت ميزانية مصلحة الشهر تتضمن وظيفة وكيل وزارة مساعد . كما تتضمن وظيفة أمين عام للمصلحة بدرجة مدير عام وكان شاغل هذه الوظيفة من القانونيين ، فانه لذلك ترشح الوزارة المهندس . . . لوظيفة الامين العام المسـاعد للمصلحة المقرر لها درجـة مدير عام ، وقد أقر المجلس التنفيذى ما ارتأته وزارة العـدل ، وصدر بناء على ذلك قرار جمهـورى بتعيين السيد المهندس . . . . . فى الوظيفة المشار اليهـا اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وقد استمر يتقاضى بدل التفرغ حتى قدمت الى الوزارة شكوى فى هذا الشأن فاستطلعت رأى ديوان الموظفين فى الموضوع، فرأى الديوان عدم أحقيته فى صرف بدل تفرغ ، ولما كان الرأى يخالف رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة ، فانكم تستطلعون الرأى فى الموضوع .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، فاستبان لها من استقصاء التشريعات المنظمة لقوعد منح بدل التفرغ للمهندسين ، ان مجلس الوزراء وافق فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ على منح مهندسى مصـلحة الرى ومهندسى الرى والصرف بمصلحة الميكانيكا بدل تخصص بالفئات المبينة ، وانه فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قرر منح هذا البدل بالفئات ذاتها للمهندسين الحاصلين على بكالوريوس الهندسة أو مايعادلها ممن يشتغلون بمصالح وضحـها القرار . ولما زيدت اعانة غلا المعيشة فى سنة ١٩٥٠ قرر مجلس الوزراء فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ، وصدر بعد ذلك القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٠ الذى قضى بتعميم صرف بـدل التخصص بالفئات التى سبق أن أقرها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٩ لكل المهندسين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة به ، وفى ١٣ من يوليـة سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن بدل التفرغ للمهندسين قضى بالغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشار اليـه وعدل تسميته ، فسماه بدل التفرغ ، ثـم خول فى المـادة الثانيـة منه لرئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين ، وذلك للطوائف وبالشروط والفئـات التى ينص عليها القرار الذى يصدر فى هذا الشأن . وقد بينت المادة الاولى

منه شروط استحقاق بـدل التفـرغ ، فنصت على ان « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المـادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية المعـدل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى .

ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية .

وظاهر من هذا النص ان استحقاق بدل التفرغ منوط اصلا بتوافر شروط ثلاثة ، اولها — ان يكون الموظف حائزا على لقب «مهندس» طبقـا للمادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة١٩٥٦بانشاء نقابة للمهندسين المعدل بالقرار بقانون رقم٧٧ لسنه ١٩٥٧ التى تحدد من يعتبر مهندسا فى حكـم القانون المشار اليه ومن يمنح لقب مهندس ، وثانيها — ان يكون المهنـدس شاغلا وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، وثالثها — ان يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسى ، وقـد أورد المشرع على هذا الاصل استثناء فقضى بأن يمنح بدل التفرغ لمن لاتتوافر فى شأنه الشروط المشار اليها من المهندسين الموجودين فى الخدمة فى اول اغسطس سنة ١٩٥٧ اذا سبقت معاملتهم بأحكام القانون رقـم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ومنحوا بدل تخصص بالتطبيق له وبشرط ان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية .

ويبين مما تقدم ان المشرع لم يشترط لمنح بدل التفرغ اعمالا للاستثناء سالف الذكر سوى شرطين : اولهما — سبق منح بدل تخصص طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، وثانيهما : — الاشتغال فعلا بأعمال هندسية بحتة ، ومن ثم فلا يجوز استحداث شروط أخرى غير واردة بالنص لمنح بدل التفرغ فى هذه الحالة . أما الشرط الخاص بأن تكون الوظيفة التى يشغلها المهندس مخصصة فى الميزانية لمهندس ، فانه لا يشترط الا بالنسبة الى من لم يسبق معاملته بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ وكذلك فيمن عومل به ، ولكنه لم يكن موجودا فى الخدمة فى أول اغسطس سنة ١٩٥٧ .

وعلى مقتضى ذلك فانه متى كان الثابت من الاوراق ان السيد المهندس . . . . الامين العام المساعد لمصلحة الشهر العقارى وهو من المهندسين الحائزين على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهن الهندسية كان يمنح بدل تخصص بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص ، وانه يقوم فعلا بأعمال هندسية بحتة — فانه يستحق بدل تفرغ بالفئات المبينة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، ولا يحول دون استحقاقه بدل التفرغ ان تكون وظيفته غير مخصصة فى الميزانية لمهندس ، لان هذا الشرط غير لازم لمن كان فى وظيفة على نحو ما تقدم .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد المهندس . . . . يستحق بدل التفرغ المقرر للمهندسين .

(فتوى ١٩٩ فى ١٩٦١/٣/٢)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ :

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ على منح بدل تخصص للمهندسين مع خصم الزيادة المترتبة فى اعانة غلاء المعيشة من هذا البدل — وجوب وقف هذا الخصم اذا ما تلاشت هذه الزيادة على اثر تخفيض اعانة الغلاء — استحقاق المهندسين للفروق الناتجة عن استمرار الخصم رغم تلاشى الزيادة — سقوط هذه الفروق بالتقادم الخمسى — لا يكفى لانقطاع تقادمها مطالبة بعض المهندسين بفروق مستحقة على أساس آخر أو قيام جهة ادارية اخرى بصرف الفروق المستحقة لموظفيها — اساس ذلك — مثال بالنسبة لمهندس هيئة السكك الحديدية — اقرار مصلحة الطرق والكبارى لمهندسيها بالفروق المستحقة فى هذا الشأن — لا يقطع التقادم السارى لصالح الهيئة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠/١٩٤٩

نصت المادة على انه اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/١٢/٢٨ بشأن وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية وكذا الشروط التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ونص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى مادته الاولى على رفع القيد الخاص وتثبيت اعانة غلاء المعيشة بحيث تمنح على أساس المرتب أو الاجر الفعلى الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل كما نص فى المادة الثانية على زيادة اعانة غلاء المعيشة بفئات معينة . ونصت المادة الرابعة على أن تخصم تلك الزيادة من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ عام ١٩٤٥ . وتطبيقا لهذا القرار زادت اعانة الغلاء التي يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل وفقا للفئات الواردة بهذا القرار ، كما نقص من جهة أخرى المرتب الاضافى بمقدار هذه الزيادة فأصبحت اعانة الغلا الفعلية التى يحصل عليها هى الاعانة المقررة بعد زيادتها بالقرار المذكور طبقا للفئات المحددة به .

غير أن مجلس الوزراء عاد فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ قرر خفض مقدار أعانة الغلاء التى تصرف لكل موظف ومستخدم وعامل باليومية وصاحب معاش اعتبار من أول يولية سنة ١٩٥٣ على ان يكون الخفض بنسبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل منهم .

ومن حيث أن تخفيض اعانة غلاء المعيشة قد تشمل اعانة الغلاء بعد زيادتها ودون اعتداد بخصم هذه الزيادة من بدل التخصص . ومن ثم فان الاستمرار فى خصم تلك الزيادة من هذا البدل رغم التخفيض الذى طرأ على اعانة الغلاء يضاعف من أثر التخفيض فى الاعانة بالنسبة لمن يستحقون بدل التخصص الامر الذى يتعين معه وقف خصم تلك الزيادة بمقدار التخفيض فى اعانة غلاء المعيشة غير أنه لما استمرت بعض الوزارات والمصالح والهيئات العامة على خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص رغم تلاشى هذه الزيادة كليا أو جزئيا ، بعث ديوان الموظفين

بكتابه المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ الى مصلحة الطرق والكبارى الذى جاء به أن الديوان قد استقر رأيه على وقف خصم ما يوازى الزيادة فى إعانة الغلاء من بدل التخصص عند تلاشى هذه الزيادة بالتخفيض المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ أو أى تخفيض آخر .

ومن حيث أن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ذكرت بكتابها المؤرخ فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٦٢ أن ديوان الموظفين لم يقم بنشر كتابه المشار اليه على الوزارات والمصالح والهيئات العامة . وكل مااتخذه الديوان من اجراء بالنسبة للهيئة المذكورة أنه بعث اليها كتابا خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٥٧ يطلب فيه موافاته ببيان المبالغ التى تخصم من بدل التخصص نتيجة الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة التى يحصل عليها بعض الموظفين وما يترتب على ذلك من تلاشى هذه الزيادة بعد تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ و ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ .

ومن حيث أن هذا الكتاب لا يكفى لانقطاع التقادم ما دام أنه لم يشر الى وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص ولم تقم الهيئة فعلا بوقف الخصم حتى يعتبر ذلك اقرارا ضمنيا ينقطع به التقادم .

ومن حيث انه لا يكفى كذلك لانقطاع التقادم السارى لصالح الهيئة اقرار مصلحة الطرق والكبارى بحقوق موظفيها ، اذ ان لهيئة السكك الحديدية شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة مما لا يسوغ معه انقطاع التقادم السارى لصالحها لمجرد انها احدى المصالح العامة التابعة لاحدى الوزارات الداخلة فى تكوين شخصية الدولة ، وقد اقرت بحقوق بعض موظفيها . كما أنه لا يكفى لانقطاع التقادم ارسال برقية من السيد / . . . . . بالاصالة عن نفسه ونيابة عن زملائه مهندسى القسم الميكانيكى بالهيئة الى السيد وكيل مجلس الدولة ، ومن ناحية أخرى لا يرتب ذلك الاثر ما جاء بالطلب المقدم من المذكورومن السيد / . . . . بالاصالة عن نفسه ونيابة عن زملائهما مهندسى القسم الميكانيكى بالهيئة اذ بالاطلاع على البرقية والطلب المشار اليهما بكتاب الهيئة المؤرخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٢ يبين أنهما قد تضمنتا المطالبة بتطبيق

فتوى الجمعية العمومية الخاصة بعدم جواز خصم الفروق الناشئة عن تطبيق قواعد التيسير من بدل التخصص اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . ومن الواضح أن مسألة عدم جواز الخصم من بدل التخصص التى أشارت اليها فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ ، تتعلق بالزيادة فى المرتب نتيجة تطبيق قواعد التيسير ، وهى مسألة مختلفة عن موضوع وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص بمجرد تلاشى هذه الزيادة بتخفيض الاعانة ولايكفى لانقطاع التقادم السارى لصالح الهيئة بالنسبة للفروق الناشئة عن تلاشى الزيادة فى اعانة الغلاء مطالبة الموظف بصرف الفروق الناشئة عن زيادة المرتب نتيجة تطبيق قواعد التيسير لان أساس استحقاق الفروق الناشئة عن الزيادة فى المرتبات نتيجة تطبيق قواعد التيسير ، مختلف عن مبنى استحقاق الفروق الناشئة عن تلاشى الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة ولا يكفى المطالبة بوقف الخصم الجارى بالنسبة لاحدى صورتى الخصم ، لانقطاع التقادم بالنسبة للفروق المستحقة عن اجراء الخصم فى الصورة الاخرى .

ومن حيث أن الهيئة تذكر أن ديون الموظفين قد بعث اليها بكتابه المؤرخ فى أول اكتوبر سنة ١٩٦٠ متضمنا طلب وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة بمجرد تلاشى هذه الزيادة كليا أو جزئيا . كما اشارت الهيئة الى أنها قامت بتنفيذ مضمون هذا الكتاب بصرف الفروق السابقة على أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ بخمس سنوات تطبيقا لقاعدة التقادم الخمسى ، أما الفروق المستحقة قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ فانها تكون قد سقطت بالتقادم .

ومن حيث نه لم يرد بالأوراق ما يدل على أن احدا من مهندسى الهيئة المذكورين قد قدم طلبا فى الفترة السابقة على اول اكتوبر سنة ١٩٥٥ يطلب فيه وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة لتلاشيها كليا أو جزئيا واسترداد الفروق الناشئة عن خصم هذه الزيادة قبل ذلك فمن ثم تكون الفروق المستحقة من تاريخ تلاشى تلك الزيادة حتى اول اكتوبر سنة ١٩٥٥ قد سقطت بالتقادم الخمسى .

(ملف ١٦ ، ٨٠٦/٣١٤/١٧ جلسة ١٩٦٣/٧/٢٢)

قاعـــدة رقم (١٣٩)

المبـــدأ :

القـــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن بدل التخصص ــ القـــانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ ــ حظر الجمع بين بدل التخصص والمكافأة عن الاعمال الاضافية ــ المقصود بالعمل الاضافى هو العمل المتصل بالعمل الأصلى الــذى تقتضى الوظيــفة اداءه ــ ذلك لا يتناول الترخيص للمهندس فى أن يزاول فى غير اوقات العمل الرسمية اعمالا لدى جهة غــير حكـــومية .

ملخص الفتوى :

يبين ان استعراض المراحل التشريعية التى مر بها بدل التخصص ان مجلس الوزراء قرر فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ صرف مكافأة اضـــافية لبعض المهندسين نظير استمرارهم فى العمل بعد الوقت الرسمى أو الاشتغال اكثر من ساعات العمل المقررة ، ثم اقترح فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٤٩ ، تقرير « مرتب تفرغ » لطائفة أخرى من المهندسين ، بشرط عدم الجمع بين « مرتب تفرغ » والمكافأة عن الاعمال الاضافية ، وقد وافق مجلس الوزراء فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ على تقرير هذا المرتب وسمى « بدل التخصص » غير أنه لم يوافق على شرط عدم جواز الجمع بينه وبين المكافأة الاضافية. ثم عاد ووافق بجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ على هذا الشرط ، وذلك بمناسبة منح بدل التخصص لمهندسى تسع مصالح عينها المجلس فى قراره . وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ عـــمم المجلس منح بـــدل التخصص بذات الشروط التى وافق عليها فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، واخصها عـــدم جواز الجمع بين هذا البدل والمكافأة الاضافية ، وانتهى الامر بصـــــدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتعميم هذ البدل بالفئات الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، وبالشروط الواردة فى قراره الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

واخيرا صدر القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ، كما صدر قرار رئيس الجمهورية تنفيذا لهذا القانون فى تاريخ

صدوره ،ولم يترتب على صدورهما أى تغيير بخصوص اشتراط عدم جواز الجمع المشار اليه .

ومن حيث انه يبين من ذلك أن بدل التخصص قد تقرر مقابل عدم حصول المهندس على أجر أو مكافأة عن عمله اكثر من ساعات العمل المقررة ، بمعنى أنه يحصل على هذا البدل مقابل ما قد يقوم به من عمل اضافى .

ومن حيث أن المقصود بالعمل الاضافى انما هو العمل المتصل بعمله الاصلى الذى تقتضى الوظيفة أداءه بحيث يكون امتدادا لهذا العمل ، وهذا الوصف لا يتوافر فى حالة ترخيص الجهة الحكومية للمهندس الذى يتبعها ويعمل بها فى أن يزاول فى غير أوقات العمل الرسمية اعمالا لدى جهة أخرى غير حكومية ، ذلك أن عمله لدى هذه الجهة الاخيرة لا يعتبر اضافيا بالنسبة الى عمله الاصلى فى الحكومة ، وانما عمل آخر أصلى فى جهة ثانية يستقل عن عمله الحكومى ولا يعتبر امتدادا لهذا العمل ، ومن ثم يجوز أن يقتضى المكافأة المقررة له فضلا عن بدل التخصص .

(فتوى ٤٦٥ فى ١٩٥٧/٨/٣١) .

(ملحوظة فى نفس المعنى فتوى رقم ٣٢١ — فى ١٩٥٧/٦/٩)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش لم يكن جائزا بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ — استثناء مهندسى مصلحة الرى ومهندسى محطات وطلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء الذين كانوا يستمدون حقهم فى ذلك من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/٧/٣ — القرار بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ — النص على حظر الجمع بين بدل التفرغ وبدل التفتيش كقاعدة عامة — حق الخيار بالنسبة لمهندسى الرى الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون .

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين ينص فى مادته الأولى على أنه « اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص للمهندسين طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية .. » .

ولم يتضمن الكشف المرافق لهذا القانون « مصلحة الرى » ولكنه تضمن مصلحة الميكانيكا ولكهرباء ضمن المصالح التى يسرى القانون على المهندسين التابعين لها واغفال النص على مهندسى مصلحة الرى لا يعنى سوى استثناء معاملتهم بمقتضى القواعد السابقة على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، وذلك باعتبار أن هذا التشريع لم يقصد الى حرمان هذه الطائفة من بدل التخصص الذى تقرر منذ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لصالحهم ولصالح مهندسى محطات وطلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء دون سواهم من المهندسين ، ففى هذا التاريخ عرضت على مجلس الوزراء مذكرة لمنحهم هذا البدل بشرط عدم الجمع بينه وبين بدل التفتيش فقرر المجلس منحهم بدل التخصص ، وأغفل الشرط الوارد فى المذكرة ، مما يدل على أن الجمع جائز ، وقد تأكد هذا الفهم فى مذكرة لاحقة عرضت على مجلس الوزراء فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص منح بدل التخصص لمهندسى تسع مصالح أخرى حددت فيه على سبيل الحصر ، وبشرط عدم الجمع بين البدلين المشار اليهما بالنسبة الى هذه المصالح التسع فقط . ولقد كان من بين هذه المصالح مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، مما يدل على أن المشرع كان يفرق بين مهندسى محطات وطلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، وبين ن عداهم من مهندسى هذه المصلحة فيجيز الجمع بين البدلين بالنسبة الى الطائفة الأولى فقط .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ لا يسرى على مهندسى مصلحة الرى ولا مهندسى محطات وطلمبات الرى بمصلحة الميكانيكا

والكهرباء ، وانما يسرى عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، ومن ثم يجوز لهم الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش طبقا لهذا القرار .

وأخيرا صدر القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ وقرار رئيس الجمهورية الصادر تنفيذا له ، وقد الغى القرار بقانون المشار اليه فى مادته الثالثة القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص للمهندسين ، ونص فى مادتــه الثانية على أنه « يجوز بقــرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئــات التى ينص عليها القــرار » .

وصدر قرار رئيس الجمهورية بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، وعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٧ ، وتضمنت المادة الأولى من هــذا القرار تحديد الطــوائف التى تمنح هذا البدل ، وبينت المادة الثــانية فئات البدل ، اما المادة الثالثة منه فقد نصت عن انه « لا يجوز الجمع بين بــدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية ... ومع ذلك يجوز لمهندسى الرى الموجودين حاليا فى الخدمة أن يختاروا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التفــرغ طبقا للقواعد المعمول بها الآن بشأن الخصم من هذا البدل ، أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عليه فى المادة الثانية وحده كاملا » .

ويبين من هذه النصوص أن التشريعات السابقة المنظمة لبدل التخصص قد نسخت اما صراحة بالنص فى القرار بالقانون رقم ١٥٤ لســنة ١٩٥٧ على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، واما ضمنا بمقتضى العبــارات العامة التى تضمنتها المادة الثانية منه ، ومن ثم تكون القاعــدة التى اقرها التشريع الجديد بشأن عدم جــواز الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش سارية على كافة طوائف المهندسين الذين منحهم القرار الجديد بدل التفرغ، مع اســتثناء مهندسى الرى الــذين خولهم حق الخيار المشار اليه فى المادة الثانية منه على النحو المبين بهذه المادة .

(فتوى ٤٨٧ فى ١٩٥٧/٩/٤)

قاعدة رقم (١٤١)

المبـــدأ :

الغا القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن بدل التخصص بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ — القرار الجمهورى الصادر تنفيذا للقانون الأخير — اشتراطه صراحة أن يكــون الحصــول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندســـية .

ملخص الفتوى :

ان القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ الغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص للمهندسين ، وقد نص فى المادة الثانية منه على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندســـين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » . وقد صدر قــرار رئيس الجمهورية بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، على أن يعمل به اعتبارا من اول اغسطس . ونص فى مادته الأولى على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٤٦ ... بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى . ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندســين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة ، وذلك بشرط قيامهــم بأعمال هندســية بحتة » .

وبذلك اقر هذا القانون حكم المحكمة الادارية العليا فيما انتهت اليـــه من أن الحصول على لقب مهندس انما يكون من نقابة المهن الهندسية .

(فتوى ٤٩٧ فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبـــــدأ :

بدل التفرغ للمهندسين — قاعدة حظر الجمع بين هذا البدل والكافآت عن ساعات العمل الاضافية تسرى على المهندسين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة — عدم سريانها على الخاضعين لنظام العاملين بالقطـاع العام الا اذا قررها مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة .

ملخص الفتوى :

انه يبين من تقصى القواعد المنظمة لهذا الموضوع أن المادة (١) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه « يجـوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندســين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ونص فى المادة (١) على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٤٦ المشار اليه وهو القانون الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية كمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسة بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » ونص فى المادة (٣) على انه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بـدل التفتيش أو المكـافأة عن ســاعات العـمل الاضـافية » .

وقد صدرت هذه القواعد فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، وظلت قائمــة فىظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالـدولة اذ نص فى مادته الثانية على أستمرار العمل باللوائح والقرارات المعمول بها قبل العمـل به فيمـا لا يتعارض مع أحكامه ولم تتضمن احكامه نصا يتعارض مع هذه القواعد، كما انها لا تزال قائمة فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصـدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نص ايضا فى مادته الثالثة على استمرار العمل باللوائح والقواعد والقـرارات المعـمول بها فيما لا يتعـارض مع احكـــامه .

اما فيما يتعلق بالعاملين فى القطاع العام ، فقد نصت المادة (٢٧) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وفقا للشروط والاوضاع المقررة لها » وما لبثت هذه المادة أن عدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فأصبحت تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس على أن تعتمد من الوزير المختص » ثم استبدل بهذا النظام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى نص فى المادة (٢٠) على انه كما يجوز لمجلس الادارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع — فيما يتعلق ببدل التفرغ للمهندسين — قد غاير بين التنظيم الخاص بمنح هذا البدل للعاملين المدنيين بالدولة ، والتنظيم الخاص بمنحه للعاملين بالقطاع العام ، فبالنسبة الى العاملين المدنيين بالدولة ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه جميع الشروط والاوضاع المقررة لمنح البدل ومن بينها قاعدة حظر الجمع بينه وبين الاجور الاضافية ، أما بالنسبة الى العاملين فى القطاع العام فقد اخضعهم فى بداية الامر للتنظيم الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ، ثم عدل عن هذا الاتجاه فاكتفى بالاحالة الى هذا التنظيم فيما يتعلق بتحديد فئات البدل فحسب ، أما الشروط والاوضاع الخاصة بمنحه ، فقد اناط بمجلس ادارة المؤسسة العامة أو الشركة سلطة تقريرها دون مزيد على سلطته فى هذا الخصوص ، وينبنى على ذلك أن قاعدة حظر الجمع بين بدل التفرغ للمهندسين والاجور الاضافية تعتبر قاعدة ملزمة بالنسبة الى العاملين المدنيين بالدولة وحدهم لأنها من الشروط والاوضاع التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٧ الواجب التطبيق عليهم ، أما بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام فان مجلس ادارة المؤسسة العامة أو الشركة يترخص فى تقرير هذه القاعدة أو طرحها وفقا لما يراه ملائما لظروف العمل بالمؤسسة أو الشركة ، ولا وجه للاعتراض على هذا الرأى بأن من شأنه ايجاد تفرقة فى المعاملة بين المهندسين العاملين بالقطاع العام واقرانهم من العاملين بالدولة ، لان هذه التفرقة مقصودة

كما هو واضح من تقصى المراحل التشريعية للقواعد المنظمة لهذا الموضوع على الوجه المتقدم بيانه ، والا لما كان ثمة محل العدول عن الاحالة الكاملة الى التنظيم الخاص بمنح بدل التفرغ للعاملين المدنيين بالدولة ، وقصرها على الفئات الخاصة بهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قاعدة حظر الجمع بين بدل التفرغ للمهندسين والمكافآت عن ساعات العمل الاضافية تسرى على المهندسين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة ، أما الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام فلا تسرى عليهم هذه القاعدة الا اذا قررها مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة .

(فتوى ٩٥٣ فى ١٩٧٢/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبــــدأ :

جواز جمع مهندسى الاذاعة بين بدل التفرغ والمكافاة عن الاعمـــال الاضافية فى ظل احكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية والمعدلة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ تنص على ما يأتى :

« تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشـــئون التوظف واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون أجـــرا اضافيا لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة » .

وعبارة القوانين الاخرى المنظمة لشئون التوظف يدخل فى مدلولها كافة القوانين واللوائح التى تنظم المركز القانونى العام الذى يشغله الموظف العمومى ايا كانت أحكامها أى سواء أكانت مالية أم غير مالية اذ هى تشمل كافة القواعد المبينة لشروط الدخول فى هذا المركز ثم القواعد التى يخضع لها الموظف أثناء وجوده فيه وكذلك القواعد المبينة لخروجه منه ، وقد تمتد هذه العبارة الى ما بين خروج الموظف من المركز القانونى العام وذلك كما هو الشأن بالنسبة الى قانون المعاشات .

ويترتب على ذلك أن كل قاعدة تدخل فى تنظيم هذا المركز القانونى تكون من « القوانين المنظمة لشئون التوظف » سواء وردت فى صلب قانون نظام موظفى الدولة أم وردت فى قانون آخر أو فى لائحة ، ومن ثم فان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص المهندسين وكذلك القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين وكذلك رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٨ هى كلها من القوانين المنظمة لشئون التوظف .

وبالنظر الى أن مهندسى الاذاعة يدخلون فى عموم لفظ « الموظفون » الوارد فى المادة ١٣ من قانون الاذاعة فانهم يستثنون من عدم الجمع بين بدل التخصص «التفرغ» وبين المكافأة عن الأعمال الاضافية ، فتعود الحال الى اصلها وهو اباحة الجمع بينهما ولكن بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من المرتب الاصلى .

ولما كان الحكم يحظر جمع المهندسين بين بدل التخصص « التفرغ » وبين المكافأة عن الاعمال الاضافية هو حكم عام ورد أولا فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولكن هناك حكما خاصا بالنسبة الى طائفة معينة من المهندسين وهم مهندسوا الاذاعة استثناهم المشرع فى المادة ١٣ من قانون الاذاعة من هذا الحكم العام وخصهم ، دو سائر المهندسين ، بالعودة الى الاصل وهو جواز الجمع وذلك فى حدود ٢٥٪ من المرتب الاصلى .

وانه وان كان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الذى تضمن هذا الحكم العام قد الغى بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ الا أن هذا القانون الاخير قد تضمن أيضا نفس الحكم العام ، ومن ثم يرد عليه التخصيص الوارد فى المادة ١٣ من قانون الاذاعة ، لان الحكم الخاص يقيد الحكم العام فى جميع الاحوال سواء أكان لا حقا على العام أم سابقا عليه . وبناء على ما تقدم

يستحق مهندسوا الاذاعة — حتى بعد صدور القانون رقم١٥٤ لسنة ١٩٥٧ — مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يقومون بها ، وذلك بالاضافة الى بدل التخصص «التفرغ» ، على أن يلاحظ ما يستحقونه فى هذه الحالة لا يجاوز ٢٥٪ من المرتب الاصلى .

(فتوى ٥٧ فى ١٩٥٩/١/٢٦)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبـــدأ :

بدل التفرغ المقرر للمهندسين — لا يستحق الا للمهندسين الحاصلين على احدى المؤهلات المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية — القيد بالنقابة لا يكفى وحده لاستحقاق البدل طالما لـم يكن هـذا القيد متفقا وأحـكام القـــانون .

بدل التفرغ المقرر للمهندسين — عدم استحقاق العامل الحاصل على بكالوريوس كلية الفنون التطبيقية للبدل — لا يغير من ذلك قيده بصـفة مؤقته بنقابة المهن الهندسية لاعـداد مشروع قانون بتعديل نص المـــادة الثالثة آنفة الذكر — المعول عليـه هو النص القائم دون اعتداد بما يزمع ادخاله عليه من تعديلات طالما أن هذه التعـديلات لم تخرج فعلا الى حيز الوجـــود .

بدل التفرغ المقـرر للمهندسـين — صـرف هـذا البـدل لبعض العاملين بناء على فتوى صادرة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبالمخالفة لأحكام القانون — يعد فى ذاته قرارا بالتسوية — التجاوز عن استرداد البدل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

تقدم السيدان / .... الحاصلان على بكالوريس كلية الفنون التطبيقية، الى الوزارة بطلب لصرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بمقتضى قرار

رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ سنة ١٩٥٧ فارتأت لجنة شئون العاملين عدم أحقيتهما فى تقاضى هذا البدل نظرا لعدم قيامهما بأعمال هندسية بحتة .

وبعد أن خصصت لهما فى الميزانية درجتان هندسيتان اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ عاودا المطالبة بصرف البدل ، وتم بالفعل صرف البدل اليهما اعتبارا من ١٩٦٨/٧/٢٦ ، تاريخ اعتماد محضر لجنة شئون العاملين المتضمن الموافقة على الصرف ، الا أن المذكورين طالبا بتقاضى البدل من ١٩٦٧/٧/١ .

وأعدت ادارة الشئون القانونية بالوزارة مذكرة أوضحت فيها أن قيد المذكورين كأعضاء بنقابة المهن الهندسية تم كاجراء مؤقت بناء على تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى تضمنت أن قانون نقابة المهن الهندسية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ لا يسمح بقيد خريجى المعاهد العليا الصناعية وكلية الفنون التطبيقية وأن الجهاز بصدد استصدار تشريع بتعديل هذا القانون بما يسمح بقيد هؤلاء الخريجين بالنقابة ومن ثم ، وحتى يصدر هذا التشريع ، اتفق الجهاز مع النقابة على أن تقوم بقيدهم قيدا مؤقتا تؤدى عنه الاشتراكات وتترتب عليه جميع الحقوق والمزايا المقررة للمهندسين .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار .

وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين فقضت المادة الاولى منه بأن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى .. » .

وواضح من هذا النص ان بدل التفرغ لا يستحق الا للحائز على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية .

ومن حيث أن المادة الثالثة المشار اليها تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، على أن « يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون كل من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة بالجيزة أو على درجة بكالوريس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية او على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قسم العمارة) أو كلية الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة أخرى من الخارج تتفق وزارتا الاشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة ، أو من نجح فى أمتحان معادلة يحدد نظامة وتوضع مناهجهبالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية » .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فمن ثم لا يستحق البدل الا المهندسين الحاصلين على احدى المؤهلات المنصوص عليها ، على سبيل الحصر فى المادة الثالثة آنفة الذكر وبالتالى فان القيد بالنقابة لا يكفى بمفرده لاستحقاق البدل اذ يتعين بطبيعة الحال للاعتداد بمثل هذا القيد أن يكون متفقا واحكام القانون .

ومن حيث أن الثابت فى الحالة محل البحث ان العاملين المذكورين حاصلان على بكالوريوس كلية الفنون التطبيقية ، وهو مؤهل لم يرد ذكره فى المادة الثالثة المشار اليها ، فمن ثم يكون قد تخلف فى شأنهما مناط استحقاق بدل التفرغ دون أن يغير من هذا النظر اجراء قيدهما بصفة مؤقته فى النقابة بناء على ما أشار به الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى أوضح انه بسبيل استصدار قانون بتعديل نص المادة الثالثة باضافة بعض مؤهلات أخرى اليها من بينها المؤهل المذكور — ذلك أن المعول عليه هو النص القانونى القائم دون اعتداد بما يزمع ادخاله عليهمن تعديلات طالما أن هذه التعديلات لم تخرج فعلا الى حيز الوجود .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدى انطباق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير حق فان المادة الاولى من هذا القانون تنص على أن

« يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هـــذا القانون من الحكومة .. للعاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بصفة مرتب أو أجر أو بدل راتب اضافى أو معاش أو مكافأة او مبالغ مدخرة او ما فى حكم ذلك اذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تســوية صدرت تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو من الادارات العـــامة لديوان الموظفين او الادارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ثم الغيت هذه التسوية أو الترقية ... » .

ومن حيث أن صرف بدل التفرغ للعاملين المعروضة حالتهما يعد فى ذاته قرار بالتسوية تم تنفيذا أو بناء على فتوى صادرة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فمن ثم يتجاوز عن استرداد ما صرف من البدل حتى صدور القانون آنف الذكر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٧١ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى :

أولا : عدم أحقية السيدين المذكورين فى تقاضى بدل التفـــرغ المقـــرر للمهندســـين .

ثانيا : التجاوز عن استرداد ما صرف اليهـــما من البـــدل حتى تاريخ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

(فتوى ١١١١ فى ١٩٧١/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبـــــدأ :

بدل التخصص والتفرغ المهندســـين ـــ استعراض تاريخى للقرارات المنظمة لهذا البدل .

ملخص الحكم :

أن التشريعات الصـــادرة فى شـــأن بدل التخصص وبدل التـــفرغ للمهندسين تتحصل فى الآتى :

أولا : القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ ، وقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على ان « يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة ، الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بخصوص وقف بدل التفتيش ، والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية والقرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء .... » .

ثانيا : القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ — المنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ — وقد نصت مادته الثانية على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل التفرغ للهندسين ، وذلك للطوائف وبالشروط وبالفئات التى ينص عليها القرار » ، كما نصت المادة الثالثة منه على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ونصت المادة الرابعة على أن يعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

ثالثا : قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، وقد نصت المادة الاولى منه على أن « يمنح بدل التفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ، أو قائمين بالتعليم الهندسى ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفترة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة » .

(طعن ١٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

قاعدة رقم (١٤٦)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفـــرغ للمهندسين — شروط استحقاق البـــدل على موجبه — وجوب أن يكون المهندس شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانيـــة لمهنـــدس — ورود الدرجة التى شغلها المدعى بين درجات كثيرة من السادسة الى الرابعـــة فى الكادر الفنى المتوسط وصفت كلها بأنها لمهندسين ورسامين ومحاسبين دون فرز أو تجنيب — لا وجه للقطع اذن بأن هذه الدرجة كانت مخصصة لمهندس — ثبوت أن وظيفة المدعى كانت وظيفـــة رســـام — تخلف شرط استحقاقه بدل التفرغ .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ تنفيذا للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين الحـــائزين على لقب مهنـــدس بالتطبيـــق لنص المـــادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لســـنة ١٩٤٦ المشـــار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصـــة فى الميزانية لمهنـــدسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحته أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

ويؤخذ من هذا النص أنه ليس يكفى لاستحقاق المهندس الحائز على لقب مهندس بدل التفرغ أن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسيـــة بحتة بل ينبغى أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس والذى يبين من مطالعة ملف خدمة المدعى انه كان طوال خدمته شاغلا لوظيفة رسام وليس ثابتا من مطالعة الميزانية أن الدرجة الخامسة الفنية المتوسطة التى يشغلها اعتبارا من ٣٠ من نوفـــمبر سنة ١٩٥٨ كانت مخصصة لمهندس فقد وردت هذه الدرجة فى ميزانيـــة مصـــلحة الرى بين درجات كثيرة من السادسة الى الرابعة فى الكادر الفنى المتوسط ووصفت كل هذه الدرجات بأنها لمهندسين ورسامين ومحاســـبين دون فرز أو تجنيب ومن ثم لا وجه للقطع بأن الدرجة الخامسة التى شغلها المدعى كانت مخصصة فى الميزانية

لمهندس لعدم وجود المخصص فى نص الميزانية من ناحية ومن ناحيـــةأخرى أن وظيفة المدعى كانت وظيفة رسام مما يستتبع تخلف شرط استحقـــاق المدعى بدل التفرغ اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

(طعن ١٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٦)

قاعدة رقم (١٤٧)

المبـــدأ :

نص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ على منح بدل تفرغ للمهندسين بالشروط المقررة فى هذا النص ، ومنحه استثنـــاء للمهندسين الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذا القرار ولا تتوافر فيهـــم هذه الشروط بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة ، هذا الاستثناء لا يسرى على من افتقد الشروط المقررة بعد صدور هذا القرار .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لســـنة ١٩٥٧ تنص على منح « بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم٨٩لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندســـية بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليـــا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندســـية بحتـــة .

ومن حيث ان الاستثناء الذى ورد بالفقرة الاخيرة من المادة السابقة لا ينصرف الا الى المهندسين الموجودين فى الخدمة وقت صدور القـــرار الجمهورى ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة بالفقرة الاولى من هـــذه المادة أى لا تتوافر هذه الشروط فى وظائفهم التى كانوا يشغلونها فى ذلك الوقت ومن ثم فان حكمه لا ينصرف الى من افتقد هذه الشروط بعد صدور هـــذا القرار نتيجة نقله الى وظيفة غير مخصصة فى الميزانية لمهندس .

(طعن ٩٧٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ــ الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار ــ هـذا الاستثنـاء مقصور على افادة المهندســين الموجودين فى الخـدمة وقت بدء العمــل بهـذا القرار فى أول أغسطس ســنة ١٩٥٧ الذين تتوافر فيهم شروطه وقتذاك ــ أثر ذلك ومثال .

ملخص الحكم :

ان نقل المدعى الى ادارة حريق القاهرة واعادته الى ذات العمل الذى كان يزاوله بفرقة مطافىء بنى سويف عند بدء العمــل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى أول أغسطس سنة ١٩٥٧ الذى استحق عنـــه بدل تفرغ باعتباره من المهندســين الموجودين فى الخدمة وقتــذاك الذين توافرت فيهم شروط الافادة من الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار التى تضمنت حكما وقتيا هو استثناء من احكام الفقرة الاولى ــ التى تستلزم شغل وظيفة مخصصة فى الميزانية لمهندس ــ هذه الاعادة لا تخوله الحق فى أن يفيد من جديد من هذا الاستثنــاء لأنه مقصــور على افادة المهندسين الموجودين فى الخدمة وقت بدء العمل بهذا القرار فى أول اغسطس ســنة ١٩٥٧ الذين تتوافر فيهم شروطه وقتذاك فالمجال الزمنى لتطبيقه القانونى لا يتعدى الى ما بعد وقت بدء العمل بقرار رئيس الجمهورية بادىء الذكر . ولمــا كان نقل المدعى الى ادارة المرور قد أفقــده أحــد شروط الافادة من الاستثناء المذكور فانه يكون قد أخرجه بغير عودة من المجال الزمنى لتطبيقه القانونى ، فلا جرم ــ بعد اعادته الى عمله الاول ــ من الرجوع الى الاصل ــ وهو حكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهـــورية المشــار اليه ، ولما كان المدعى لا يشغل وظيفة مخصصة فى الميزانيـــة لمهندس ، فانه لا يفيد ايضا من الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١١)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم٦١٨ لسنة١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين الاشراف على موظفى المرور ومن بينهم مهندس المرور لا يعد عملا هندسيا بحتا ولا يستحق عنه بدل تفرغ .

ملخص الحكم :

ان اشراف المدعى على موظفى المرور ومن بينهم مهندس المرور لا يعدو أن يكون عملا اداريا ، كما تقول الوزارة بحق ، شـــأن المدعى فى ذلك شأن مفتشى المرور الآخرين غير المهندسين ومن ثم لا يكون عمل المدعى بادارة المرور عملا هندسيا بحتا فلا يستحق عنه بدل تفرغ ، وبالتالى عدم صرفه اليه متفقا وأحكام القانون .

(طعن ٦٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهـورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفـرغ للمهندسين — وظيفة مفتش معامل ليست بطبيعتها وظيفة هندسية وعملها ليس عملا هندسيا بحتا — لا يستحق شاغلها بدل التفرغ .

ملخص الحكم :

أن مؤدى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين — أنه لا يكفى لاستحقاق بدل التفرغ أن يكون المدعى حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ، بل يجب أن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ، وشاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، والثابت أن هذين الشرطين قد تخلفا فى حق المدعى ، فهو لا يشغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس

وانما يشغل وظيفة«مفتش معامل» من الدرجة الثالثة العادية وهي بطبيعتها ليست وظيفة مهندس وعملها ليس عملا هندسيا بحتا ومن ثم فان المدعى لا يستحق بدل التفرغ بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر .

(طعن ٤٩٩ سنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨)

قاعدة رقم (١٥١)

المبـــدأ :

مغايرة الشارع فى شروط استحقاق هذا البدل فى القرارات المتعاقبة — عدم استفادة المهندس الذى يقوم بالتعليم الهندسى من احـكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير البدل المشار اليه ، لأن القيام بالتعليم الهندسي لا يعتبر من قبيل الاشتغال بأعمال هندسية بحتة ، وهو شرط لاستحقـاق البدل فى ذلك القانون — لا يفيد المهندس الذى يشغل وظيفة مدرس ، من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لســنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفــرغ للمهندسين اذ اشترط هذا القرار لذلك بان يكون المهندس شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، ووظيفة المدرس ليست كذلك .

ملخص : الحكم :

ان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ — الذى ظل معمــولا به حتى آخر يولية سنة ١٩٥٧ — كان يشترط فيمن يستحق بدل التخصـــص ، شرطين اولهما ان يكون مشتغلا بأعمال هندسية بحتة ، وثانيهما أن يكن حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة او حاصلا على لقب مهندس ، واذا صح أنه قد توفر فى المـــدعى الشرط الثانى من الشرطين اللذين استلزمهـــما القانـــون المذكـــور لاستحقاق بدل التخصص ، وهو قيده بسجل المهندسين منذ سنة ١٩٤٥ ، حســـبما يبين من شهادة نقابة المهن الهندسية المقدمة منه فى فترة حجز الطعن للحكم فان الشرط الاول لم يتوفر فيه لان هذا القانون لم يسو بين الاشتغال بالاعمـــال الهندسية البحتة وبين القيام بالتعليم الهندسى ، خلافا لما نص عليه بعـــد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ، المعـــمول به من أول اغسطس سنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فان قيام المدعى بتدريس مواد هندسية فى

ظل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ لا يعتبر اشتغالا بالاعمال الهندسية البحتة ، ولا يقوم مقامه أو يغنى عنه كبديل به ، وبالتالى فانه لا يفيـد من احكام القانون المشار اليه .

ويشترط قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بـدل تفرغ للمهندسين فيمن يستحق هذا البدل توافر ثلاثة شروط اولهما الحصول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ، وثانيهما شغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، وثالثهما الاشتغال بصفة فعلية بأعمـال هندسية بحتة ، او القيام بالتعليم الهندسى ، واذ كان قد توفر فى المـدعى الشرطان ، الأول والثالث فى ظل القرار الجمهورى المذكور بعـد ان كان الشرط الاخير متخلفا فى حقه فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، الا ان الشرط الثانى الخاص بشغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانيـة للمهندسين ، غير متوفرة فيه ، ذلك انه يشغل وظيفة مدرس لا مهندس ، وترتيبا على هذا فانه لا يستحق بدل التفرغ بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية المشار اليـه .

(طعن ٦٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبـدأ :

بدل التفرغ للمهندسين — مخفضة تسعة جنيهات شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة، وبفئة احد عشر جنيها لمهندسى الدرجات الثانية والأولى ومدير عام — حكم هذا البدل بالنسبة لمن يشغل وظيفة تعاوفى مربوطها درجة المدير العام العادية كان تكون بمرتب سنوى قدره الف واربعمائة جنيه — عدم استحقاقه فى هذه الحالة لان منح البدل منـوط بان يكـون المهندس شاغلا لاحدى الدرجات من السادسة الى الاولى ومدير عام دون ما يعلو ذلـك .

ملخص الفتــوى :

كان السيد المهندس . . . . . يشغل درجة مدير عام بمربوط (١٢٠٠ — ١٣٠٠ج) بالهيئة العامة للسكك الحديدية ثم وضع فى مرتبــة مساعد المدير العام المقرر لها راتب مقداره ١٤٠٠ سنويا بعــد العمــل بالنظام الجديد لموظفى الهيئة ، وقد ثار الخلاف حول استحقاقه بــــدل التفرغ ، فاستطلعت الهيئة رأى ادارة الفتوى والتشريع للسكك الحديدية فعرضت الامر على اللجــنة الثالثــة للقســم الاســتشارى للفتـــوى والتشريع فأفتت بجلستها المنعقدة فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ بعــــــدم استحقاقه بدل التفرغ .

وقد عقبت الهيئة على هذه الفتوى بكتاب جاء فيه ان مرتب التفــرغ يمنح على أساس الدرجة لا على أساس المرتب ، كما أنه يتعين التزام حكم المادة ٦٥ من الاحكام الانتقالية القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ فى معرفة قصد المشرع فى شأن المراتب التى توازى درجة مدير عام . وطلبت الهيئة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لابداء رأيها فيه .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية بجلستها المنعقــدة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ فاستبان لها ان المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ الصادر فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ الخاص المهندسين تنص على ما يأتى : « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئــات الآتيــة :

٩ جنيهات شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعــة والثالثــــة .

١١ جنيها شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

« ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » .

ويؤخذ من هذا النص ان منح بدل التفرغ للمهنــدسين منــوط بــأن يكون المهندس معينا فى احدى الدرجات من السادسة الى درجة مدير عام

فمن كان فى درجة من هذه الدرجات استحق بدل التفرغ حتما ومن لم يكن فى واحدة منها لا يستحق هذا البدل .

وبتطبيق النص المشار اليه على حالة السيد المهندس . . . . . يبين انه كان يشغل وظيفة مدير الشئون العامة والافراد بالهيئة العامة للسكك الحديدية فى درجة مدير عام وعلى اثر تنفيذ التنظيم الجديد للهيئة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة السكك الحديدية وضع فى مرتبة مساعد المدير العام المقرر لها راتب مقداره ١٤٠٠ جنيه سنويا مجاوزا بذلك الحد الاقصى للمرتبات المقرر لها بدل تفرغ، هذا الحد الذى يقف عند درجة مدير عام ، ذلك لان الراتب الذى يعلو هذه الدرجة يبلغ مستوى يغنى عن بدل التفرغ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم استحقاق السيد المهندس . . . . . . بدل التفرغ المقرر للمهندسين بعد نقله الى مرتبة « مساعد المدير العام » براتب مقداره ١٤٠٠ جنيه سنويا بالهيئة العامة للسكك الحديدية .

(فتوى ١٥٨ فى ١٩٦١/٢/١٩)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبـــدأ :

اشتراط الحصول على شهادة جامعية أو ما يعادلها أو الحصول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية — لا يجدى التمسك بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٢٦ فى شأن أعضاء البعثات — ذلك ان هذا القرار لم يستحدث مؤهلا علميا يعادل الشهادة الجامعية .

ملخص الحكم :

لا يجدى التمسك فى مجال استحقاق بدل التخصص بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٢٦ فى خصوص اعتبار المـــدعى

حاصلا على مؤهل يعادل الشهادة الجامعية على أساس أنه أوفد فى بعثة عملية ، ذلك أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يستحدث مؤهلا علميا من هذا القبيل وانما وردت نصوصه — بالنسبة الى أعضاء البعثات — بقصد ترتيب قواعد وتنظيم شروط يقوم عليها التعيين بينهم ، بل ان توافر هذه القواعد والشروط لا ينشىء بذاته لصاحب الشأن مركزا قانونيا حتما وبقوة القانون فى درجة معينة .

(طعنى ١٤٠٨ ، ١٤٢٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبـــدأ :

مهندسون — بدل التفرغ المستحق لهم — الاستمرار فى الخصم منه بمقدار الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ — اعتبار هذا الخصم فى حكم الصحيح بنص القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ — مقتضاه عدم جواز المطالبة برد الفروق الناشئة عن هذا الخصم فى أى وقت سابق على تاريخ نفاذ هذا القانون .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين نصت على أن « يعتبر فى حكم الصحيح الخصم الذى تم من بدل التخصص وفقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ » وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ يبين انه وضع قواعد خاصة بالترقيات ومنح علاوات معينة لبعض الموظفين والمستخدمين . ولما كانت بعض طوائف الموظفين قد منحت منذ سنة ١٩٤٥ مرتبات اضافية مثل بدل التخصص فقد نص البند « ٣ » من الفقرة ثالثا من قرار مجلس الوزراء المشار اليه على أن « الموظف الذى منح منذ سنة ١٩٤٥ مرتبا أضافيا مثل بدل التخصص وبدل التفرغ .... الخ وينتفع بزيادة فى ماهيته نتيجة تطبيق القاعدة المشار اليها يخصم

من المرتب الاضافى الذى يستولى عليه ما يوازى مقدار هذه الزيادة . . . . . » .

ومن حيث انه تطبيقا لهذا النص جرت الهيئة على خصم الزيادة نتيجة تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء السالف الذكر من بدل التخصص واستمرت فى الخصم رغم صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى لم يتضمن حكما مماثلا للحكم الذى ورد بقرار مجلس الوزراء المذكور . وقد سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن رأت بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٦ عدم جواز الخصم من بدل التخصص بالنسبة الزيادة فى المرتبات الناشئة عن تطبيق قواعد التيسير وذلك اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ قانون نظام موظفى الدولة لالغائه قاعدة الخصم سالفة الذكر ضمنا بعدم النص عليها . وقد تأيدت هذه الفتوى بحكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٦ (حكمها فى الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢ القضائية) .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر قضى بأن يعتبر فى حكم الصحيح كل خصم تم من بدل التخصص تطبيقا لقاعدة الخصم التى وردت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ فمن ثم لا تجوز المطالبة برد الفروق الناشئة عن اجراء هذا الخصم فى اى وقت سابق على تاريخ نفاذ القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، ولذلك انتهى الرأى الى عدم أحقية مهندسى الهيئة فى استرداد الفروق الناشئة عن تطبيق قواعد التيسير والسابق خصمها من بدل التخصص .

(فتوى ١٠٥٠ فى ١٩٦٣/١٠/٢)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر للمهندسين والأجر الاضافى عن اى عمل يؤديه المهندس خارج نطاق عمله الأصلى ، سواء كان هذا العمل يؤدى اثناء ساعات العمل المقررة أو فى غير اوقات العمل الرسمية

— أساس ذلك — نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » وتنفيذا لهذه المادة فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ونص فى المادة الاولى منه على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس .. بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » كما نصت المادة الثانية منه على أن « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتية :

٩ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة .

١١ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

ويحرم من هذا البدل كل ما يعمل فى الخارج . » كما نصت المادة الثالثة منه على انه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية ... » .

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة الثانية أن أى مهندس يؤدى عملا خارج نطاق عمله الاصلى سواء اكان هذا العمل يؤدى أثناء ساعات العمل المقررة أو فى غير أوقات العمل الرسمية ، فأنه يحرم من بدل التفرغ المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وذلك لأن تحريم الجمع قد ورد مطلقا دون أن يحدد المشرع أعمالا معينة يجوز فيها الجمع وأعمالا أخرى يحظر فيها ذلك .. وأنما ورد النص على المنع عاما ليشمل كل عمل يؤدى خارج نطاق العمل الاصلى ، ويؤكد ذلك ان المادة الثالثة من القرار المشار اليه تقضى بعدم جواز الجمع حتى بين

بدل التفرغ وبين المكافأة عن ساعات العمل الاضافية التى تؤدى فى ذات الجهة الاصلية التى يعمل بها المهندس .

ومن حيث أنه لا وجه للاحتجاج بما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٣ من مايو ١٩٥٧ وذلك لاختلاف النصوص التشريعية التى كانت مطبقة آنذاك ، ذلك أنـه بالرجـوع الى هـذه الفتوى يبين انها صدرت فى ظل نفاذ أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بـدل تخصص للمهندسين ، الذى ألغى فى تاريخ لاحق لصدور فتوى الجمعيـة العمومية فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما تقدم وذلك استنادا الى نص المادة (٣) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ، وفضلا عن ذلك فان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشـار اليه لم يتضمن نصا يحظر منح هذا البدل لمن يعمل فى الخارج بعكس ما ورد فى المادة (٢) من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليه ، الامر الذى يتعين معه القول بأن لكل من هاتين الفتوتين مجالها الخـاص وشروط انطباقها المتميزة .

من أجل ذلك أنتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق المهندس/.... لبدل التفرغ المقرر للمهندسين استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

(فتوى ٥٩٣ فى ١٩٧٦/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبـــدأ :

ايفاد المهندس فى اجازة دراسية بمرتب لدراســة هندسية مرتبطـة بعمله ـــ عدم انقطاع رابطة التوظف ـــ اعتبار دراسته أثناء الاجـــازة استمرارا لعمله الاصلى .

ملخص الفتوى :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن ، ومركز الموظف مركز قانونى عام يخضع فى تنظيمه لما تقرره هذه القوانين واللوائح من احكام ويتفرع عن ذلك انه اذا تضمنت نظم التوظف مزايا للوظيفة أو للموظف ، وشرطت للافادة منها شروطا فان حق الموظف فى الافادة منها يكون متى توافرت شرائطها .

ومن حيث ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على ان يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية باعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

ويؤخذ من هذا النص ان منح بدل التفرغ منوط بتوافر شروط ثلاثة هى :

اولا : ان يكون الموظف حائزا على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ فى شأن نقابة المهن الهندسية .

ثانيا : ان يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس أو أن يكون قائما بالتعليم الهندسى .

ثالثا : ان يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسة بحتة .

وتفريعا على ذلك فان منح بدل التفرغ منوط بتوافر شروط اذا قامت بالمهندس يستمر صرفه له مدة وجوده فى اجازة طالما ظل شاغلا للوظيفة الهندسية التى كان مشتغلا فيها بأعمال هندسية بحتة واستمر صرف مرتب الوظيفة له اثناء الاجازة ذلك ان المشرع حين نظم الاجازات فى الفصل السادس من الباب الثانى من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة

١٩٦٤ وعدد أنواعها وهى الاجازات العارضة والاجازات الدورية والمرضية والدراسية والاجازات الخاصة واجازة الوضع ، لم يقطع صلة الموظف بالوظيفة التى يعمل بها ولم يحرمه من مرتب هذه الوظيفة ومزاياها الا بصورة جزئية فى حالة الاجازة المرضية وحين تتجاوز الاجازة المدد المصرح فيها بأجازة مرضية بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بربع مرتب بل انه بالنسبة للامراض التى يطول امد الشفاء فيها منح العامل اجازة غير محددة المدة بمرتب كامل حتى يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله وذلك فى الاحوال التى نص عليها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن رعاية الموظفين والعمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والامراض المزمنة .

ومن حيث ان المشرع نص فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على نوعين من الاجازات الدراسية أجازة دراسية بمرتب وأجازة دراسية بدون مرتب وبين فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح احوال منح كل نوع من هذين النوعين من الاجازات ونص هذا القانون فى المادة ١٥ على أن يكون منحها لتحقيق غرض من الاغراض المبينة فى المادة الاولى من هذا القانون وهى القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة ، كما تطلبت المادة ١٨ من هذا القانون شرطا اساسيا فى منحها ان تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسه الى نوع الدراسة التى سيقوم بها وان تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

ولما كانت الاجازة ايا كان نوعها سواء كانت دورية أو مرضية أو دراسية أو استثنائية لا تقطع صلة الموظف بالوظيفة التى كان شاغلا لها وهذا هو الشأن بالنسبة للمهندس الذى يشغل وظيفة هندسية ويمنح اجازة دراسية ومتى كانت الاجازة الدراسية بمرتب فانه لا يجوز طبقا للمادة ٤٨ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ شغل وظيفته مدة الاجازة بمرتب وعلى ذلك فان دراسته خلال الاجازة تعتبر امتداد لعمله الاصلى بحسب النصوص السابقة مما لا يسوغ معه حرمان المهندس من بدل التفرغ خلال الاجازة الدراسية بمرتب شأنها فى ذلك شأن أنواع الاجازات الأخرى التى

نص عليها قانون العاملين والتى يكون منحها بمرتب ومادام أن قانون البعثات لم يحرمه منها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المهندس الموفد باجازة دراسية بمرتب لدراسة هندسية مرتبطة بعمله يستحق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ٥٦٧ فى ١١ /١٩٦٧/٥)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبـــــدأ :

قــرار رئيــس الجمهوريــة رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ــ اشراطه لمنح هذا البدل الحصول على لقب مهندس وشغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، والاشتغال بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القيام بالتعليم الهندسى ــ حصول أحد العاملين على لقب مهندس ، وشغله وظيفة ((مساعد رئيس وردية)) فى الميزانية ، وقيامه بأعمال هندسية بحتة ــ أحقيته لبدل التفرغ للمهندسين ــ أسـاس ذلك أنه متى كانت الوظيفة بطبيعتها لا يتولاها الا مهندس فانها تعتـبر مخصصة لمهندس ولا يغير من ذلك أن ترد الدرجة فى الميزانية باسم الوظيفة المخصصة لها ما دام لا يتولاها الا مهندس ــ حصول عامل آخـر على لقب مهندس ، وشغله وظيفة ((مساعد لاسلكى)) فى الميزانية ، وقيامه باعمال هندسية بحتة ــ عدم أحقيته فى هذا البدل ــ أساس ذلـك انه لا يشـغل وظيفة مخصصة فى الميزانية لمهندس .

ملخص الفتوى :

تتحصل وقائع الموضوع فى انه بناء على فتوى ديوان الموظفين رقـم ١٨٥ ــ ٥/١٢م٣/ المؤرخة ١٢/١٩٦٤/٤ والمبلغة لوزارة المواصلات ، قامت الوزارة بصرف بدل التـفرغ المقرر للمهندسين بالقرار الجمهورى رقم٦١٨ لسنة ١٩٥٧ للسيد / ..... الحاصل على لقب مهندس من نقابة

المهن الهندسية بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٨ — والذى يشغل وظيفة مساعد رئيس وردية بالمرتبة الثانية بكادر ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ والدرجة الخامسة التخصصية (أ) فرع هندسة المواصلات اللاسلكية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك تأسيسا على أن طبيعة عمل السيد المذكور ذات طبيعة هندسية بحتة ولايصلح لها الا مهندس . ولقد تقدم السيد / ...... الشاغل لوظيفة مساعد مهندس لاسلكى بالمرتبة الثالثة (أ) طبقا لكادر عام ١٩٥٩ والدرجة السادسة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى يقوم بأعمال ذات طبيعة هندسية بحتة لا يصلح لها الا مهندس ، كما أنه حاصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ويطلب منحه بدل تفرغ أسوة بزميله ...... فاستطلعت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية راى ادارة الفتوى والتشريع للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات عن مدى أحقية السيد المذكور فى تقاضى بدل التفرغ ، التى أنتهت فى ١٩٦٥/٩/١ الى عدم أحقيته لهذا البدل نظرا لان وظيفته مدرجة فى الميزانية تحت لقب مساعد مهندس أى أنها غير مخصصة لمهندس وعقب هذه الفتوى أوقفت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية صرف بدل التفرغ الذى كانت تصرفه للسيد / ..... خلال المدة من ١٩٦٠/١٠/١٨ الى ١٩٦٧/١/٣١ وذلك اعتبارا من ١٩٦٧/٢/١ وكان نتيجة ذلك أن تجمد
مليم جنيه
على السيد المذكور مبلغ ٦٧٩٫٠٦٥ قيمة ما صرف اليه من بدل تفرغ خلال المدة المذكورة .

ومن حيث أن المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تشترط لمنح هذا البدل الحصول على لقب مهندس من نقابة المهندسين بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ وشغل وظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين والاشتغال بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القيام بالتعليم الهندسى .

ومن حيث أنه قد جاء بكتاب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٥ المؤرخ ٢٩ نوفمبر ١٩٦٥ أن السيد / ...... يشغل وظيفة مساعد رئيس وردية ويقوم بأعمال مهندس وصيغت وظيفته بهذا الاسم بالميزانية حسب العمل بالمحطات اللاسلكية بالهيئة ، كما أنه حاصل على

لقب مهندس من نقابة المهندسين وأعمال وظيفته هندسية بحتة ، ومن ثم فانه تكون قد تحققت فى شأنه كافة الشروط التى يتطلبها القرار الجمهورى سالف الذكر لمنح بدل تفرغ للمهندسين ، وبالتالى يستحق هذا البدل ذلك أنه متى كانت الوظيفة بطبيعتها لا يليها الا مهندس فانها تعتبر مخصصة لمهندس .

ولا يغير من ذلك أن ترد الدرجة فى الميزانية باسم الوظيفة المخصصة لها ما دام لا يليها الا مهندس .

ومن حيث أنه بالنسبة للسيد / ..... فان الثابت من كتاب الهندسة رقم ١١ المؤرخ ١٠ أغسطس سنة١٩٦٥ انه وان كان يقوم بأعمال هندسية وأنه حاصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية الا أنه يشغل المرتبة الثالثة (أ) طبقا لكادر عام ١٩٥٩ والدرجة السادسة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المخصصة لوظيفة مساعد مهندس لاسلكى وهو اللقب المدرج لهذه الوظيفة بالميزانية وبذلك يكون قد تخلف أحد شروط استحقاقه لبدل التفرغ المقرر للمهندسين بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ١٠٧١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبـــدأ :

أحقيـة المهندسـين بالجـهاز التخطـيطى والتنفيـذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى فى بـدل التـفرغ الـذى صرف لهم عن السـنة المالية ١٩٦٩/٦٨ والسنتين التاليتين لها ــ أساس ذلك أن طبيعة الجهاز التخطيطى والتنفيذى ذات صبغة هندسية بحتة ومن ثم اذا وصـفت بعض وظائفه بأنها تخصصية فان ذلك يعنى تخصيصها لمهندسين ويؤكـد ذلك أن المشرع راعى ادراج اعتماد مالى بميزانية الجهاز منذ عام ١٩٦٩/٦٨ لمواجهة بدل التفرغ المستحق لهؤلاء المهندسين .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على ان « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه (الخاص بانشاء المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

ويستفاد من هذا النص أن استحقاق بدل التفرغ المقرر للمهندسين منوط بتوافر شروط ثلاثة :

١ — أن يكون من يمنح البدل حائزا على لقب مهندس وفق احكام المادة الثالثة من القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .

٢ — أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس .

٣ — ان يكون مشتغلا بالفعل بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسى .

وحيث انه لا خلاف فى توافر الشرطين الاول والثالث اللازمين لاستحقاق بدل التفرغ لمهندسى الجهاز التخطيطى والتنفيذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى . وانما يثور الخلاف حول مدى توافر الشرط الثانى فى شأنهم . والواقع أنه ولئن كان وصف الوظائف بأنها تخصصية فى الاجهزة ذات الانشطة المتعددة هو أمر ضرورى تقتضية تحديد نوعية هذه الوظائف ، الا أنه لا ضرورة لذلك بالنسبة للاجهزة التى تزاول نشاطا فنيا محددا . ولما كانت طبيعة الجهاز التخطيطى والتنفيذى ذات صبغة بحتة ، فمن ثم اذا وصفت بعض وظائفه بأنها تخصصية فان ذلك يعنى تخصيصها لمهندسين يؤكد ذلك أن المشرع رأى ادراج اعتماد مالى بميزانية الجهاز منذ عام ١٩٦٩/٦٨ لمواجهة بدل التفرغ المستحق لهؤلاء المهندسين .

وحيث انه ولما تقدم فانه يتعين القول بتوافر جميع الشروط اللازمة لمنح بدل تفرغ لمهندسى الجهاز التخطيطى والتنفيذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى ، وبالتالى فان صرف هذا البدل لهم يعتبر قد تم صحيحا ولا مطعن عليه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية المهندسين بالجهاز التخطيطى والتنفيذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى فى بدل التفرغ الذى صرف لهم عن السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ والسنتين التاليتين لها .

(فتوى ٢٢٦ فى ١٩٧٤/٥/٥)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبـــدا :

احقية المهندسين من مساعدى الباحثين والمدرسين المساعدين واعضاء هيئة البحوث بمعاهد البحوث لبدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ وليس طبقا للفئات التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٧/١٨٦ اساس ذلك ــ أن المشرع استثنى بالقرار الجمهورى رقم ٦٥/٢٨٥٦ المهندسين من اعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة من الخضوع للشروط الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٩٥٧/٦١٨ ومن ثم فان صدور قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٧٧/١٨٦ الذى تضمن ذات الاحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧/٦١٨ لا يؤثر فى اعمال احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥/٢٨٥٦ نزولا على القاعدة العامة التى من مقتضاها الا ينسخ نص عام للحكم الوارد بنص خاص ــ معاهد البحوث ــ لا وجه للفصل بين اكاديمية البحث العلمى من جانب والمعاهد والمراكز التابعة لها من جانب آخر يقصر منح البدل على المهندسين العاملين بالاكاديمية .

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، وينص فى مادته الاولى على انه :

« يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيـــق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانيـــة لمهندســـين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعليةبأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى . . . » وربط هذا القرار فى مادته الثانية بين فئات هذا البدل ودرجات الكادر العام للموظفين . كما يتبين للجمعية انه بتاريخ ٢٦ من أغسطس ســـنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لســـنة ١٩٦٥ فى شـــأن منح بدل التفرغ للمهندسين من أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحث بوزارة البحث العلمى ونص فى مادته الاولى على أنه : «استثناء من أحكام القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يمنح المهندسون من أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث بوزارة البحث العلمى بدل التفرغ للمهندسين دون التقيد بشرط تخصيص الوظائف التى يشغلونها فى الميزانية للمهندسين .

ويكون منحهم البدل المذكور طبقا للفئات الآتية :

جنيه
١١ استاذ باحث ، وأستاذ باحث مساعد
٩ باحث ، ومساعد باحث

وأعمالا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفـــويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية أصدر رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤ القرار رقم ١٨٦ لســـنة ١٩٧٧ الذى قضى فى مادته الاولى بمنـــح بدل التفرغ للمهنـــدسين بذات شروط قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ وربط أيضا فى مادته الثانية بين فئـــات البدل والفئات المنصوص عليها فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر .

وحاصل ما تقدم انه فى ظل القواعد العـــامة التى نص عليهـــا قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ والتى من مقتضاها منح بدل تفرغ المهندسين بشرط الانتماء للنقابة وشغل وظائف هندسية وأداء أعمال هندسية أو القيام بالتعليم الهندسى ، استثنى المشرع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ المهندسين من أعضاء هيئة البحـــوث والوظائف المعاونة من الخضوع لتلك الشروط ، وخصهم بفئات للبدل ربطها بوظائفهم

كباحثين، ومن ثم فانهم يستحقون هذا البدل بالفئات المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ كان بحسب الوظيفة التى يشغلها أعمالا للاحكام الخاصة التى انتظمها هذا القرار ، وتبعـــا لذلك فان صدور قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ الذى تضمن ذات الأحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم٦١٨ لسنة١٩٥٧لايؤثر فىأعمال أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ نزولا على القاعدة العــــامة التى من مقتضاها الا ينسخ نص عام الحكم الوارد بنص خاص .

وبناء على ما تقدم فان الباحثين بالمعاهد والمراكز التابعة لأكاديميـــة البحث العلمى يستحقون بدل التفرغ وفقا للفئات المنصوص عليها بالقرار رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى شأنهم خاصة ، وليس طبقا للفئات التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ .

كما وانه لا وجه للفصل بين الأكاديمية من جانب والمعـــاهد والمراكز التابعة لها من جانب آخر ، بقصر منـــح البدل على المهندسين العـــاملين بالاكاديمية ، ذلك ان القرار الجمهورى رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ قد صـــدر فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن مسئوليات الذى نص صراحة على تبعية تلك المراكز والمعاهد لوزارة البحث العلمى .

واذا كان المشرع قد منحهم هذا البدل بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا والذى طبق عليهم جدول المرتبات والمكافآت الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، وكان من مقتضى ذلك جمعهم بين البدل والحقوق المالية المقررة لهم بكادر الجامعات ، فان تطبيق جدول المرتبات والبدلات الملحق بقـــانون تنظيـــم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم اعمالا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلميـــة لا يغير من الامر شيئا اذ يظل لهم بموجب الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى القـــرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه أن يجمعوا بين هذا البـــدل والمرتبات والبدلات المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المهندسين من مساعدى البحاث والمدرسين المساعدين واعضاء هيئة البحوث

بمعاهد البحوث التابعة لأكاديمية البحث العلمى لبدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ٩٥٥ فى ١٩٨١/١١/١٤)

قاعـــدة رقم (١٦٠)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفـــرغ الخاص بالمهندسين — المستفاد من نصوص هذا القرار أن هذا البـــدل لا يصرف الا لمن يقصر نشاطه على عمله الأصلى الذى يناط به اداؤه وعلى ذلك فلو اسند اليه اعمالا اضافية تعتبر امتدادا لعمله الاصلى واستحق عنهـا اجرا اضافيا أو استثمر جهده خارج دائرة عمله الاصلى أو عمل لحســابه الخاص حرم من بدل التفرغ — ندب استاذ بكلية الهندسة للعمل بالشعبة القومية لليونسكو فى غير أوقات العمل الرسمية باجر اضافى قــدره ٢٥٪ من المرتب مقتضاه أن يتحقق فى شأنه وصف من يعمل بالخارج الامر الذى يترتب عليه حرمانه من بدل التفرغ طبقا لنص المادة الثانية من القـــرار الجمهورى المشار اليه .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ الخاص بالمهندسين أنه ينص فى مادته الأولى على أن «يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهنـدس ....» ثم ابانت مادته الثانية من يحرم من فئات هذا البدل وقضت بأن يحرم منه كل من يعمل فى الخارج كما نصت مادته الثالثة على أنه «لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية» والمستفاد من هـــذه النصوص أن بدل التفرغ المقرر للمهندسين لا يصرف الا لمن يقصر نشـاطه على عمله الأصلى الذى يناط به اداؤه بحسب طبيعته الوظيفية المسـندة اليه ومسئوليتها فى داخل الوحدة التى يعمل بها ، وعلى ذلك فلو اسند اليه أعمالا أخرى اضافية تعتبر امتدادا لعمله الاصلى واستحق عنها اجرا اضافيا أو استثمر جهده خارج دائرة عمله الاصـلى سـواء فى جهة حكومية أو

فى القطاع العام أو فى جهة خاصة أو عمل لحسابه الخاص حرم من بدل التفرغ ، كل ذلك تطبيقا لصريح نص المادتين الثانية والثالثة من القرار المشار اليه آنفا بما تضمناه من حظر ورد فى صيغة العموم بما يغطى كافة الصور فيما يجاوز نطاق العمل الاصلى الذى يتقاضى عنه العامل الاصلى راتبه .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فانه لما كان الدكتور .... قد ندب أمينا فنيا بالشعبة القومية لليونسكو فى غير أوقات العمل الرسمية بأجر اضافى قدره ٢٥ ٪ من المرتب دون حد أقصى ، فانه بذلك يكون قد تحقق فى شأنه وصف من يعمل بالخارج الأمر الذى يترتب عليه حرمانه من بدل التفرغ طبقا لنص المادة الثانية ن القرار الجمهورى المشار اليه.

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية الدكتور .... الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس لبدل التفرغ المقرر للمهندس اعتبارا من تاريخ ندبه للشعبة القومية لليونسكو .

(فتوى ٣٤٩ فى ١٨/٤/١٩٧٦)

قاعــــدة رقم (٦٦١)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين — منح هذا البدل يقتصر على المهندسين الذين يشغلون احدى الدرجات من السابعة الى الاولى — سريان هذا النطاق بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل للتفرغ للمهندسين تنص على أنه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار ». وتنفيذا لهذه المادة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة

١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، ونصت المادة الاولى منه على أن «يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم٨٩ لسنة ١٩٤٦ (بانشاء نقابة المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » كما نصت المادة الثانية من ذلك القرار على أن « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتية :

٩ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والربعة والثالثة .

١١ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » كما تنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ على أن « ... يجوز لمجلس الادارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، بالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان منح بدل التفرغ للمهندسين طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه منوط بأن يكون المهندس شاغلا لاحدى الدرجات المالية المحددة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وهى الدرجات من السادسة الى مدير عام طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (وقد أصبحت هذه الدرجات تقابل الدرجات من السابعة الى الاولى فى ظل نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وفئات المستويين الثانى والاول ومدير عام وذلك طبقا لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) أما الدرجات أو الفئات المالية الأعلى من ذلك فلم يتقرر لشاغليها بدل تفرغ طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم٦١٨ لسنة ١٩٥٧المشار اليه ، وعلى مقتضى ذلك

فإن منح بدل التفرغ انما يقتصر على المهندسين الذين يشغلون وظيفة ذات درجة أو فئة مالية تدخل فى النطاق المشار اليه فيما سبق ، فمن كان معينا فى احدى هذه الفئات المالية استحق البدل المذكور ، ومن لم يكن شاغلا لاحداها لا يستحق ذلك البدل .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بأن مجلس ادارة شركة القطاع العام — فى مجال تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) من نظام العاملين بالقطاع العام — لا يتقيد بأن يكون منح بدل التفرغ للمهندسين مقصورا على شاغلى الفئات المالية المشار اليها فيما سبق ، بل يجوز له أن يقرر منح هذا البدل لشاغلى الفئات التى تزيد بداية الربط المالى المقرر لها عن ١٢٠٠ جنيه سنويا ، استنادا الى ما تجيزه الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) المشار اليها من الترخيص لمجلس الادارة فى تقرير البدلات المهنية بالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس » — لا وجه لذلك ، لان نص الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) صريح فى تقييد مجلس الادارة بأن يكون منح هذه البدلات بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، ومؤدى التزام مجلس الادارة بمراعاة هذه الفئات هو أن يتقيد مجلس الادارة بأن يكون تقرير البدل بالفئة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، ولشاغلى احدى الفئات المالية المعادلة للفئات الواردة فى ذلك القرار دون سواهم، ومن ثميكون مقتضى هذاالقيد أن يلتزممجلس الادارة بتحديد نطاق العاملين المدنيين الذين قرر لهم المشرع بدل التفرغ طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ، بحيث يجوز — تبعا لذلك — النظر فى تقرير هذا البدل لشاغلى الفئات المقابلة لفئاتهم فى القطاع العام ، أما العاملون المدنيون الذين لا يندرجون فى هذا النطاق ، فلا يكون من حقهم تقاضى هذا البدل أصلا ، وبالتالى يمتنع النظر فى تقريره لنظرائهم فى القطاع العام . وبعبارة أخرى فان تحديد القرار الجمهورى رقم ٦١٨لسنة ١٩٥٧المشار اليه لكل فئة من فئتى بدل التفرغ انما يرتبط بشاغلى فئات وظيفية معينة بحيث لا يتأتى فصل المبلغ النقدى للبدل عن الدرجات أو الفئات المالية التى يستحق فيها البدل بهذا المبلغ . ويترتب على ذلك عدم جواز تقرير ذلك البدل للمهندسين بالقطاع العام الشاغلين لفئات تجاوز أعلى الفئات التى يجوز أن يتقاضى شاغلوها بدل تفرغ طبقا لأحكام القرار الجمهورى المشار اليه وهى فئة مدير عام .. أما سلطة مجلس الادارة فى تحديد شروط وأوضاع منح بدل التفرغ

للمهندسين فى القطاع العام ، فتنصرف الى الظروف التى يؤدى فيها العمل الذى يمنح البدل للقائم به ، وذلك لان مجال المساواة بين العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بشركات القطاع العام هو فى تماثل الفئات المحددة للبدلات المهنية وليس فى شروط وأوضاع منح هذه البدلات ، اذ آثر المشرع ان يترك الحرية فى تحديد هذه الشروط لكل شركة من شركات القطاع العام طبقا لظروف العمل فيها ، وتفريعا على ذلك فانه يجوز لمجلس الادارة المختص أن يخرج على قاعدة عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ وبين الأجور الاضافية وهى القاعدة الملزمة بالنسبة للعاملين فى الدولة وحدهم طبقا للمادة (٣) من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه باعتبار ان ذلك يدخل فى مفهوم الشروط والأوضاع الخاصة بمنح البدل ، والتى ينفرد بتقديرها مجلس الادارة المختص متحررا فى ذلك من القيود التى تسرى على العاملين فى الدولة .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق المهندسين بشركات القطاع العام الشاغلين لوظائف الادارة العليا التى تعلو فئة مدير عام بدل التفرغ ، ويتعين استرداد ما تم صرفه بالمخالفة لذلك .

(فتوى ٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم٦١٨ لسنة ١٩٥٧بمنح بدل تفرغ المهندسين — منح البدل يقتصر على المهندسين الذين يشغلون احدى الدرجات من السابعة الى الاولى — وظيفة استاذ فى الجامعة تجاوز تلك الدرجات — نتيجة ذلك عدم استحقاق شاغلى هذه الوظيفة للبدل المذكور .

ملخص الفتـوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل تفرغ للمهندسين تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » وتنفيذاً لهذه المادة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ يمنح بدل تفرغ للمهندسين ، ونصت المادة الاولى منه على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ (بانشاء نقابة المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى « كما نصت المادة الثانية من ذلك القرار على أن « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتية :

٩ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة .

١١ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

« ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج »

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن منح بدل التفرغ للمهندسين منوط بأن يكون المهندس شاغلا لاحدى الدرجات المشار اليها فى ذلك القرار، وهى الدرجات من السادسة الى مدير عام طبقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (وقد أصبحت تقابل الدرجات من السابعة الى الاولى طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة ثم مايعادلها من الفئات المالية المقابلة لها طبقا لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) أما الدرجات او الفئات المالية الاعلى من ذلك فلم يتقرر لشاغليها بدل تفرغ طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم ، فان منح بدل التفرغ انما يقتصر على المهندسين الذين يشغلون وظيفة ذات درجة من الدرجات أو

الفئات المالية المشار اليها ، فمن كان معينا فى احدى هذه الدرجـات أو الفئات استحق البدل المذكور ، ومن لم يكن شاغلا لاحداها لا يستحق هذا البـــدل .

ومن حيث ان وظيفة استاذ فى الجامعة مقرر لها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الفئة المالية ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا ، مجاوزة بذلك الدرجات أو الفئات المقرر لها بدل تفرغ طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وهو الحـد الذى يقف عند درجة مدير عام طبقا لاحكام القانون .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق شـاغلى وظيفة أستاذ فى كليات الهندسة بالجامعة ، لبدل التفرغ المقرر للمهندسين طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وذلـك اعتبار من التاريخ الذى اصبحت فيه وظيفة أستاذ بالجامعة تعادل درجة وكيل وزارة .

(فتوى ٥٩٢ فى ١٩٧٦/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح بدل تفرغ للمهندسين — تخييره مهندسى الرى فى الجمع بين بـدل التفتيش وبـدل التخصص أو منحهم بدل التفرغ الكامل وحده — انتهاء حق الخيار المقـرر لهؤلاء المهندسين بمضى مدته أو باستعماله — عدم جواز العدول عن الرغبة التى يبديهـا المهندس سواء قبل انقضاء المدة المحددة او بعـد انقضائها — لا يغير من هذا النظر الاستناد الى قيام الاختيار على فهم خاطىء منـه

للقانون فى شأن مدى الخصم من بدل التخصص — لا وجه لقياس هـذه الحالة على فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعـقدة فى ١٩٦٣/٦/٥ فى شأن تحديد ميعاد الاختيار المنصوص عليه فى القـانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ للمأذونين الذين يشتغلون بالتدريس .

ملخص الفتـوى :

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح بدل تفرغ للمهندسين على أنه « لا يجـوز الجمع بين بـدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضـافية ، ومع ذلك يجوز لمهندسى الرى الموجودين حاليا فى الخدمة أن يختاروا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص طبقا للقواعد المعمول بها الان بشأن الخصم عن هذا البدل أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عليه فى المادة الثانية وحده كاملا » .

ويخلص من هذا النص ان حق الخيار المقرر لمهنـدسى الرى ينتهى بأقرب الاجلين ، انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المذكور ، أو ابداء المهندس رغبته فى الحصول على بدل التفرغ بـدلا من الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص بالقواعد المعمول بها فى شـأن الخصم منه (وهو خصم الزيادة فى اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من فبراير ١٩٥٠ من قيمة بدل التخصص) ، فاذا أبـدى مهندس الرى هذه الرغبة استنفذ حقه فى الخيار والتزم باختياره ولا يصح له نقضه والعدول عنه سواء قبل انقضـاء السنوات الثلاثة المذكورة أو بعد انقضائها .

ولا يغير من ذلك ان يبنى مهندس الرى عدوله على ان اختياره تم على فهم خاطىء منه للقانون فى شأن مدى الخصم من بـدل التخصص ، وأنه لو كان الفهم الصحيح لذلك الذى انتـهى اليه رأى الجمـعية العمـومية للقسم الاستشـارى تحت نظره عند الاختيار الأثر فى رغبته ولكان اختيـاره ما طلب عند استعماله اياه أول مرة ، ذلـك لأن رأى الجمعـية العمومية انما يكشف عن حكم القانون القائم باعتباره الحكم الصحيح من وقت العمل بالقانون الذى تم الاختيار فى ظله ، فالجمعية العموميـة لا تضيف برأيها

حكما للقانون وبالتالى يكون الاختيار قد تم فى ظل قواعد لم يعدل منها الى غيرها واذا كانت هذه القواعد قد تعرضت لبحث أوضح صحة تفسيرها فان ذلك لا يؤثر فى سلامة الاختيار والزامه لصاحبه ، وليس من شأن التفسير السليم لقواعد اعانة الغلاء أن يضيف حكما جديداً للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بحيث يكون للمهندس أن يعدل عن اختياره خلافا لما يبين من واضح سياق تلك المادة .

ولا وجه لقياس هذه الحالة على ما ارتأته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد ميعاد الاختيار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ للمأذونين الذين يشتغلون بالتدريس ، واعتبار هذا الميعاد من تاريخ علم المأذونين بفتوى الجمعية العمومية التى انتهت الى عدم جواز اشتغال المأذون بالتدريس لا من تاريخ العمل بالقانون المذكور طبقا لمادته الثانية ، لا وجه لهذا القياس لان الامر فى حالة المأذونين قد طبع بالشك والغموض بالنسبة الى مدى اعتبار المأذونية وظيفة فى تطبيق ذلك القانون وعن وقت صدوره حتى حسم الامر بفتوى الجمعية العمومية ؛ وقبل ذلك ثار الجدل عميقا فى هذا الشأن حتى ليجوز القول بأن تنفيذ هذا القانون على المأذونين كان متوقفا على تفسير أحكامه وايضاح مفهومه . وذلك بعكس الحال فى شأن مهندسى الرى — فى الحالة المعروضة — لان نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه لا يعتوره أى ظل من الشك ، فهم مقصوده ومن ثم لا يسوغ القول بأن تطبيقه يتوقف على تفسير أحكامه .

لذى انتهى الراى الى ان حق الخيار المقرر لمهندسى الرى فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين ينتهى بمضى مدة الخيار أو باستعمال هذا الحق ، ولا يجوز بعد ذلك اعادة الاختيار بعد انتهاء الحق فيه بانقضاء مدته .

(فتوى ١٣٠٧ فى ١٩٦٣/١١/٣٥)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

المستفاد من نص المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقـــم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشـــأن منح بـــدل تفـــرغ للمهندســـين أن شروط منح هذا البدل هى :

١ — الحصول على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهندسين .

٢ — أن يكون العامل مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية .

٣ — أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية — تخلف أحد هذه الشروط — أثره — عدم استحقاق هذا البدل .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن منح بدل تفرغ للمهندسين ينص فى مادته الاولى على أن « يمنح بدل التفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندســـية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين كان يشرط لمنح بدل التفرغ ذات الشروط الواردة فى قرار مجلس الوزراء وبذات عباراته .

ومفاد ذلك ان شروط منح بدل التفرغ المقرر للمهندسين هى الحصول على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهن الهندسية وأن يكون العامل مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية وشاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس فلا يكفى لاستحقاق هذا البدل أن يكون المهندس مقيد بالنقابة وقائما

بعمل هندسى بل يلزم فوق ذلك ادراج وظيفة هندسية مخصصة لمهندس فى ميزانية الجهة المعين بها .

ولما كانت ميزانية هيئة الاستعلامات قد خلت من مثل هذه الوظيفة فان المهندسين المعروضة حالتهما لا يستحقان بدل تفرغ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم استحقاق المهندسين / ...... لبدل التفرغ .

(فتوى ١١٧٩ فى ١٩٧٩/١٢/٨)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

تعويض الاختصاص ـــ المستفيدون منه ـــ هم المهندسون المذكورون فى المادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المتضمن مـــلاك وزارة الاشغال والمواصلات على سبيل الحصر ، المعينون بوزارة الاشغال العامة والمواصلات ـــ اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ برفع نسبة الحد الأقصى لهذا التخصص ـــ لا تعنى تعمـــيم منحه لغير المستفيدين المذكورين .

ملخص الحكم :

ان المادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المتضمن ملاك وزارة الاشغال والمواصلات ، والتى تجيز منح تعويض اختصاص ، انما تعنى الاشخاص الذين ذكرتهم وهم المهندسون المعيـــنون فى وزارة الاشغال العامة والمواصلات واذا كان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ اضاف فقرة جديدة الى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ نصها الآتى «على أن يكون تعويض الاختصاص بحد أقصى قدره ٧٥٪ من الراتب غير الصافى

المهندسين والمعماريين والجيولوجيين حاملى الشهادات العليا المعينين فى ملاكات الادارات والمؤسسات العامة وفقا لاحكام قانون الموظفين الاساسى وجدول التعادل المرفق به . ولا يدخل هذا التعويض فى حساب الحد الاقصى للتعويضات المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٩٥ المؤرخ ٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ » .

فان هذه الفقرة اذ استهلت مقدمتها بعبارة « على أن يكون تعويض الاختصاص » فهى تشير الى ان المشرع انما عنى بها فقط التعويض الذى قرره للمهندسين الوارد ذكرهم على سبيل الحصر فى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر ، ولا يؤثر فى ذلك ما جاء فيها من الاشارة الى المهندسين المعينين فى ملاكات الادارات والمؤسسات العامة وفقا لاحكام قانون الموظفين الاساسى ، لان المقصود من اضافة هذه الفقرة هو رفع الحد الاقصى لتعويض الاختصاص الى ٧٥٪ بالنسبة لاولئك الذين قرر المرسوم التشريعى هذا التعويض لهم وهم طوائف المهندسين المعينين فى ملاكات ادارات وزارة الاشغال والمواصلات والمؤسسات العامة التابعة لها — ولو أراد المشرع اضافة طائفة جديدة لما أعوزه النص على ذلك .

(طعن ١١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبـــدأ :

تعويض الاختصاص — المستفيدون منه — نص المـــادة الاولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ على تعميم الافادة من هذا التعـــويض على المهندسين غير الزراعيين فى جميع المؤسسات والادارات العامة فى الدولـــة — قصر المادة السادسة حق الاستفادة على المهندسين المعينين وفقـــا لاحكامه — يفهم منه عدم استفادة المهندسين المعينين ، قبل العمل به .

ملخص الحكم :

إن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ قد اشار فى ديباجته الى قانون الموظفين الاساسى ثم أوردت مادته الاولى عبارة تفيد سريان تعويض الاختصاص على المهندسين غير الزراعيين فى جميع المؤسسات والادارات العامة فى الدولة ، ومن ثم تكون عبارة النص ودلالة ديباجة القانون قاطعتين فى تعميمه وعدم قصره على طوائف من المهندسين دون غيرهم ولكن مع ذلك ، فان المادة ٦ من القانون الاخير قصرت الفائدة منه على المهندسين المعينين وفقا لاحكام هذا القانون — ويفهم منها اذن أنه ليس لهذا القانون أثر مباشر يستفيد منه المهندسون الذين عينوا قبل صدوره وآية ذلك أن المشرع عند ما أراد أن يكون له اثر مباشر على طائفة من المهندسين القائمين حاليا بالعمل ، نص فى المادة الثامنة على سريانه على المهندسين القائمين حاليا بالعمل فى ادارات أو مؤسسات غير تابعة لقانون تقاعد موظفى الدولة والذين راتبهم يقل عن مجموع راتب وتعويض الاختصاص المنصوص عليه فى هذا القانون ، ولو كان يسرى بأثر مباشر على كافة المهندسين لما ورد هذا النص على صورته الحالية .

(طعن ١١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ :

تعويض الاختصاص — تقريره — المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة١٩٤٧بتقريره لمهندسى وزارة الاشغال العامة والمواصلات — استفادة مهندسو مرفق معين من احكام هذا المرسوم التشريعى — يكون تشريع خاص بمد سريان احكامه عليهم — تماثل مراكز المهندسين فى المرافق المختلفة غير مجد فى هذا الشأن .

ملخص الحكم :

باستعراض التشريعات المختلفة لتعويض الاختصاص يتبين منها ان المشرع كلما استشعر حاجة مرفق معين الى عدد أكبر من المهندسين ،

سارع — تشجيعا على الالتحاق به — الى اصدار تشريع خاص بمد حكم المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ علي مهندسي هذا المرفق ، كمافعل بالنسبة لمهندسين أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة (المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ الصادر في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢) ، وبالنسبة لمهندسي وزارة الصناعة والانماء الاقتصادي والاصلاح الزراعي ومؤسسة المشاريع لكبرى ، مما يفيد أن تقرير تعويض الاختصاص مرتبط بحاجة المرفق وليس مرتبطا بوصف الموظف مهندسا ، ومن ثم تبدو الحجة القائلة بوجوب تماثل مراكز المهندسين مهما اختلفت الجهات التي يعملون فيها حجة داحضة وتغاير تماما قصد الشارع من تقريره هذا التعويض في جهة دون أخرى، اذ لايمكن مع القول بها سد حاجة المرافق بالمهندسين حيث يكون العمل فيه أكثر ارهاقا من غيره ، اذ يستوى لدى المهندسين العمل في أي مرفق آخر ما دام أنه يستحق تعويض الاختصاص في الحالتين وبالتالي يصبح الاقبال على العمل بالمرافق العامة غير قائم على حاجة المرافق وفي ذلك ما يهدد بعضها بالتوقف ، وقد يكون المرفق حيويا وفي هذا ما يضير الصالح العام وهو ما قصد الشارع الى تلافيه بتقريره تعويض الاختصاص في مرفق دون آخر .

(طعن ١١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

الفصـل السـابع

بـدل تمثـيل

قاعدة رقم (١٦٨)

المبـدأ :

ـ ان بدل التمثيل مقرر لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ـ يشترط قيـام العامل فعلا باعباء الوظيفة للحصول على بدل التمثيل المقرر لها ـ حرمان العامل الموفد فى اجازة دراسية بمرتب من بدل التمثيل .

ملخص الفتوى :

ان السيد / ...... مدير عام الشئون المالية والادارية بالمؤسسة منح اجازة دراسية بمرتب لمدة سنتين الى ثلاث سنوات للحصـول على شهادة الدكتوراه فى ادارة الاعمال وذلك على المنحة المقـدمة من دولـة يوغوسلافيا ، وقد قامت المؤسسة بصرف مرتبه ابتداء من تاريخ سـفره فى ١٩٧٠/٥/٢٣ عدا بدل التمثيل المقرر لوظيفته وذلك على أساس ان العامل خلال الاجازة الدراسية تنقطع صلته بالوظيفة وبالتالى لا يستحق بدل التمثيل باعتبار أن هذا البدل مقرر لمواجهة الاعباء والنـفقات التى يتكبدها العامل فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق ومقتضى ذلك أن بدل التمثيل لا يستحق للعامل الا عند قيام سببه وهو ضرورة قيام العامل فعلا بأعمال الوظيفة ، وتضيف المؤسسة أن ثمة رأيا يقول بجواز صرف بدل التمثيـل للعامل أثناء فترة الاجازة الدراسية اذا كان موضوع ـ الدراسة وثيـق الصلة ومتعلق بصميم العمل الذى يمارسه ، ولذا تستطلع المؤسسة الرأى فيما اذا كان يجوز صرف بدل التمثيل للعامل المذكور مدة الاجازة الدراسية التى منحت له .

ومن حيث أن لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص فى المادة ٣٧ منها على أنه «يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة اجازات دراسية ... الخ» وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية: أ — .... ب — .. ج — د — أن تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى يقوم بها وان تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به » .

ومن حيث أن بدل التمثيل مقرر لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ولذا فهو يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعباء الوظيفة وعدم القيام بها .

ومن حيث أن العامل الموفد فى أجازة دراسية بمرتب وان لم تنقطع صلته بوظيفته ويعتبر شاغلا لها مدة الاجازة ، الا أنه لا يقوم بأعبائها فعلا ولذا ينتفى موجب استحقاقه بدل التمثيل المقرر لوظيفته .

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم وجود صلة وثيقة بين عمل الوظيفة وبين الدراسة الموفد من أجلها العامل ، ذلك أن هذه الصلة الوثيقة يجب توافرها كشرط لمنح الاجازة الدراسية بغض النظر عن كونها بمرتب أو بغير مرتب وفقا لنص الفقرة د من المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه واذا كانت الصلة المذكورة لا توجب استحقاق بدل التمثيل .

ومن حيث أنه لا يجوز قياس بدل التمثيل على بدل التفرغ المقرر للمهندسين لأنهما يختلفان فى طبيعتهما ودواعى تقريرهما وبدل التفرغ المقرر للمهندسين بدل مهنى يمنح للعامل صاحب المهنة نظير تفرغه لعمل الوظيفة وحرمانه من مزاولة مهنته خارج الوظيفة وهذا الاعتبار لا يتخلف بايفاد العامل فى أجازة دراسية بمرتب أما بدل التمثيل فهو تعويض للعامل عن التكاليف التى يقتضيها ظهوره بالمظهر اللائق بالوظيفة ولذا يرتبط استحقاق هذا البدل بالقيام الفعلى بأعباء الوظيفة ارتباط السبب بالمسبب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان العـــامل الموفد فى اجازة دراسية بمرتب لا يستحق بدل التمثيل المقرر لوظيفته .

(فتوى ٣٥٠ فى ١٩٧١/٤/٢٨)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبــــدأ :

الحكمة من تقرير بدل التمثيل لبعض الوظــائف ـ استحقاق الموظف الذى يقوم بأعباء وظيفة مقرر لها بدل تمثيل لهذا البدل سواء أكان معينــا بها أصلا او يشغلها بطريق الندب ـ مثال : بالنسبة لندب مدير عام الصرف لوظيفة مدير عام مصلحة المساحة المقرر لها بدل تمثيل .

ملخص الفتوى :

يثار البحث فيما اذا كان بدل التمثيل المقرر لاحدى الوظائف ، يستحق للقائم بأعمالها ، يستوى فى ذلك أن يقوم بها أصيل فى الوظيفة أو منتــدب لها ، أم أن هذا البدل لا يستحق الا للأصلى ، سواء أكان قائما بأعمـــال الوظيفة المقرر لها هذا البدل أم كان منتدبا لوظيفة أخرى .

وتقرير بدل التمثيل يقصد به مواجهـــة ما تتطلبه الوظيفـــة بحسب وضعها وواجباتها من نفقات تقتيضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهـر الاجتماعى اللائق بها ، ومتى كان الامر كذلك وكانت هذه هى الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير بدل التمثيل ، فانه يتعين التعويل عليها فى تحديد مدى استحقاقه للموظف متى ندب الى وظيفة مقرر لها مثل هذا البدل ، ولا شك أنه وهو يقوم بواجباتها ويؤدى اعمالها يكون فى مركز من حيث واقع الاشياء لا يختلف فى كثير او قليل عن مركز من كان شاغلا للوظيفة بطريق التعيين ، وتتوافر فى حقه حكمة استحقاق هذا البدل ونزولا على هـــذا المنطق وللحكمة ذاتها اذا كان الاصيل فى الوظيفة مندوبا لعمل آخر ، فانه

لا يستحق هذا البدل ويخلص مما تقدم أن الحكمة التى دعت الى تقرير بدل التمثيل توجب صرفه للموظف متى ندب الى وظيفة مقرر لها هذا البـــدل وتقضى أن يحرم منه من يندب من مثل هذه الوظيفة الى وظيفة أخرى غير مقرر لها بدل تمثيل وتفريعا على ذلك فان بدل التمثيل المقرر لمدير عام مصلحة المساحة ، لا يستحق الا للمهندس .... الذى قام بأعباء هذه الوظيفة وباشر واجباتها طوال مدة ندبه اليها .

ولا ينال من هذه النتيجة ، ما قضت به المادة ٢٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، من تحمل المصلحة المنتدب منها الموظف بماهيتـه طوال فترة ندبه ، ذلك أن هذه القاعدة تنصرف الى الماهية الاصلية ، دون المرتبات المخصصة للصرف على أغراض الوظيفة . يؤيد ذلك أن الفقـرة الثانية من ذات المادة قد استثنت من القاعدة المذكورة بدل السفر ومصاريف الانتقال فقضت بأن يخصم بها على حساب المصلحة المنتدب اليها الموظف ، ولا شك أن هذا الاستثناء هو الواجب التطبيق بالنسبة الى بدل التمثيل ، اذ يدخل فى مفهوم المبالغ المقررة لأغراض الوظيفة وهذا النظـر هو الذى أخذت به اللائحة المالية ، فنصت صراحة فى المادة ٢٠ منهـا على أن بدل التمثيل يعتبر من المبالغ المخصصة للصرف على أغراض الوظيفة ، وسارت بينه وبين مرتب الانتقال الثابت وبدل السفر ، فيما تضمنته من حكم .

(فتوى ٣٥٦ فى ١٩٦٣/٤/٧)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبـــدأ :

عدم أحقية المنتدب الى جهة أخرى فى تقاضى بدل تمثيـــل متى كانت الوظيفة المنتدب لها غير مقرر لها بدل تمثيل حتى أو كانت وظيفته المنتدب منها مقررا لها هذا البدل — المنتدب يستحق فى هذه الحالة ما يعـادل بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه قبل الندب كمكافأة عن هذا الندب — أساس ذلك — ألا يضار العامل نتيجة لندبه بخفض مستحقاته المالية .

ملخص الفتوى :

ان قرار مجلس الشعب الصادر فى ٦ من يولية سنة ١٩٧٥ بلائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ينص فى المادة ٢٨٥ على انه (مع مراعاة احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له يمنح العاملين بالجهاز البدلات الآتية :

اولا : بدل تمثيل لشاغلى الوظائف الرئيسية بالجهاز حسب مستوى كل منهم ويمنح بقرار من رئيس الجهاز ....) .

ولما كانت الوظيفة التى يشغلها المنتدب المعروضة حالته بالجهاز مقررا لها بدل تمثيل ، وكان قد ندب للعمل بوزارة الاوقاف للقيام بأعباء وظيفة غير مدرجة بموازنة الوزارة وغير مقرر لها بدل تمثيل فيكون قرار وزير الاوقاف بمنحه البدل المقرر لتلك الوظيفة لم يصادف اعتمادات مالية للصرف منها ، واذ كان السكرتير العام السابق يتقاضى بدل التمثيل المقرر لنائب الوزير باعتباره معينا فى هذه الوظيفة وكانت القاعدة العامة تقضى بألا يضار العامل نتيجة لندبة بخفض مستحقاته المالية فان القرار الصادر من وزير الاوقاف بمنحه بدل التمثيل المقرر لوظيفة السكرتير العام المجلس الاعلى للشئون الاسلامية وقد انطوى على عناصر قرار سليم يمكن حمله على أنه يقضى بمنحه مكافأة مقابل ندبه تعادل ما كان يتقاضاه بالجهاز المركزى للمحاسبات من بدل تمثيل بالاضافة الى ما منحه القرار من مكافأة أخرى .

وتبعا لذلك فان المنتدب يستحق ما يعادل بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه قبل ندبه من الجهاز كمكافأة عن ندبه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيد / . . . . فى تقاضى ما يعادل بدل التمثيل الذى كان يمنح له أبان عمله فى وظيفته بالجهاز المركزى للمحاسبات كجزء من المكافأة الممنوحة له مقابل ندبه طول الوقت للعمل بوزارة الاوقاف .

(فتوى ٧٢٥ فى ١٩٨٢/٦/٥)

قاعدة رقم (١٧١)

المبـــدأ :

استحقاق العامل بدل التمثيل المقرر للوظيفة اثناء مدة ندبه للقيـام بعملها شريطة أن يكون ندبه لها ندبا كاملا — الندب الكامل يعتبر متحققا فى حالة تخويل العامل المنتدب ذات الاعباء والصلاحية التى يخولها الشغل الاصلى للوظيفة — لا ينال من هذا أن يكون القيام بهذا العمل علاوة على أعمال الوظيفة الاصلية طالما انه لم ينتقص فى شىء من صورة الندب الكامل للوظيفة المنتدب اليها .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن ندب السيد المهندس / ... للقيام بأعباء وظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى بالقرار الوزارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ قد تم استنادا الى المادة (٢٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بأصدر قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى كـان ساريـا فى ذلك الحـين ونصـها يجرى على « فى حالـة غيابه رئيس مجلس ادارة المؤسسة او خلو منصبه يندب الوزير من يحل محله » .

ومن حيث أن المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت الذى كان سـارى المفعول فى هذه الاثناء ومعمولا به بالنسبة للخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام طبقا للمادة (٣٦) من هـذا النظام — تنص على أن «تكون اعارة العاملين أو ندبهم فى الداخل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الاصلية فى الدرجات المالية . وفى هذه الحالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الاصلية .

ومع ذلك يجوز أن تكون الاعارة أو الندب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة درجة وظيفته الاصلية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على الاعارة أو الندب زيادة فى المرتب الاساسى للعامل تجاوز ١٠٪ منه وفى كلتا الحالتين يمنح العامل المزايا المقررة للوظيفة المعار أو المنتدب اليها .

ومن حيث أنه نزولا على القواعد فان العامل المنتدب يمنح المزايا المقررة للوظيفة المنتدب اليها باعتباره القائم بعملها والمضطلع بمسئولياتها بحكم شغلة لها وهو ما يصدق على حالة السيد المهندس المذكور الذى اقتضت ضرورات سير المرفق الذى تقوم عليه المؤسسة وأهمية الوظيفة المنتدب للقيام بأعبائها تخويله كافة سلطات واختصاصات رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى وبهذه المثابة يستحق سيادته بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة أثناء مدة ندبه للقيام بعملها وهذا البدل يجب ويستوعب بطبيعة الحال بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المؤسسة المذكورة بحيث يمتنع عليه الجمع بين هذين البدلين .

ومن حيث أنه لا وجه لمناقشة هذا النظر استنادا الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ التى شرطت لاستحقاق بدل التمثيل طبقا للمادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر أن يكون الندب كاملا — فهذا المعيار متحقق فى الحالة الماثلة نظرا الى ان ندب السيد المهندس المذكور قد خوله ذات الاعباء والصلاحيات التى يخولها الشغل الاصلى للوظيفة وهو ما أفصح عنه القرار الوزارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه الذى قضى بندب سيادته للقيام بأعمال رئيس مجلس ادارة المؤسسة وممارسة كافة سلطات واختصاصات رئيس مجلس الادارة .. ومن ثم صدر هذا الندب فى صورته الكاملة وكان بمثابة الشغل الاصلى للوظيفة دون أن ينال من ذلك أن يكون قيامه بهذا العمل علاوة على أعمال وظيفته كمدير عام للمؤسسة اذ إن قيامه بهذا العمل الاخير لم ينتقص فى شىء ما صورة الندب الكامل لوظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة ، وكل ذلك على خلاف حالات الندب فى غير أوقات العمل الرسمية التى لا يتحقق فيها مناط الاستحقاق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد المهندس /... فى الحصول على بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى — دون بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المؤسسة — وذلك طوال مدة ندبه للقيام بأعباء واختصاصات وظيفة رئيس مجلس الادارة .

(فتوى ٧٨٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبـــدأ :

المشرع فى القانونين رقمى ١٩٧١/٥٨ ، ١٩٧٨/٤٧ قرر استحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فى حالة خلوها بغض النظر عن وسيلة توليه اعمالها — بالمغايرة للقانون رقم ١٩٦٤/٤٦ الذى كان يستلزم لاستحقاق العامل هذا البدل شغل الوظيفة باحدى الطرق المقررة قانونا وكان من شأن ذلك عدم استحقاق العامل للبدل فى حالة الحلول القانونى — اثر ذلك — احقية السكرتير العام المساعد بالمحافظة لبدل التمثيل المقـــرر لوظيفـــة السكرتير العام المحدد لها درجة وكيل أول وزارة اثناء فترة خلوها باحالة شاغلها للمعاش خلال فترة توليه أعمالها بطريق الحلول .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٣١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظـــام الحكم المحلى تضمنت بأن يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العـــام ويحل محله عند غيابه كما تضمنت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ذات الحكم ، وأن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قضت باستحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة طبقا للاوضاع المقررة وتضمنت المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ذات الحكم . .

ولما كان المشرع فى القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر قد قرر استحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فى حالة خلوها بغض النظر عن وسيلة توليه أعمالها ، فلم يشترط أن يكون شاغلا لها ، كما كان عليه الحال فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، الذى تضمن هذا الشرط فى المادة ٤٠ مما كان يستلزم لاستحقاق العامل هذا البدل شغل الوظيفة باحدى الطرق المقررة بالاضافة الى القيام بأعبائها ، وكان من شأن ذلك عدم استحقاقه فى حالة الحلول القانونى ، الامر الذى تغير فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنطبقين على الحالة الماثلة .

واذ قام السكرتير العام المساعد لمحافظة الاسكندرية بأعباء وظيفة السكرتير العام المحدد لها درجة وكيل أول وزارة أثناء فترة خلوها باحالة شاغلها الاصلى الى المعاش فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لتلك الوظيفة خلال فترة توليه أعمالها بطريق الحلول .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق بدل التمثيل فى الحالة الماثلة .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٨٢/٢/٢٠)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبـــدا :

استحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة خلال فترة مباشرة اختصاص بطريق الحلول طبقا لنص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — لايكفى فى استحقاق بدل التمثيل مجرد قيام الموظف بأعمال وظيفة معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بدل بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون شاغلا لها أما بالتعيين أو بما يعتبر بمثابة التعيين كالندب والاعارة — مقتضى ذلك أن مجرد الحلول فى اختصاصات الوظيفة طبقا لنص ورد فى القانون لا يكفى فى تقرير استحقاق هذا البدل — مثال — عدم استحقاق رئيس ادارة قضايا الحكومة بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال فترة مباشرته اختصاصاتها بطريق الحلول طبقا لنص المادة (١٠) من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على النصوص المتعلقة بالموضوع والتى كانت سارية خلال الفترة المشار اليها أن قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ينص فى مادته العاشرة على أن «ينوب الرئيس عن الادارة فى جميع صلاتها بالمصالح العامة والغير ويكون له الاشراف على جميع

أعمالها وموظفيها ، وفى غياب الرئيس ينوب عنه فى جميع الاختصاصات الاقدم من الوكلاء » وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فى مادته الاربعين على أنه «لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشاغل الوظيفة المقرر لها البدل » .

ومن حيث أنه لا يكفى فى استحقاق بدل التمثيل وفقا لنص المادة ٤٠ المشار اليها مجرد قيام الموظف بأعمال معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بدل ، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون شاغلا لها أما بالتعيين أو بما يعتبر بمثابة التعيين كالندب والاعارة ، ومن ثم فان مجرد الحلول فى اختصاصات الوظيفة طبقا لنص ورد فى القانون لا يكفى فى تقرير استحقاق هذا البدل ، وهذا هو ما سبق أن جرى به افتاء الجمعية العمومية فى الحالات المماثلة .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر ما صدر به نص المادة (٢١) من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى قضت باستحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة فى حالة خلوها لمن يقوم بأعبائها ، ذلك أن هذا الحكم قد استحدث فى القانون المشار اليه ولا يسرى على الوقائع السابقة على نفاذه كما هو الشأن فى الحالة المعروضة .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن السيد/ . . . . . لا يستحق بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال فترة مباشرته اختصاصاتها بطريق الحلول بعد وفاة رئيس الادارة السابق .

(فتوى ٨٧ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ :

مناط استحقاق العامل لبدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت هو شغل الوظيفة المقرر لها البدل أو القيام بأعبائها — صدور قرار وفقا للاوضاع المحددة فى القانون وبالطريق الذى رسمه ضرورى لتوافر شرط القيام باعباء الوظيفة — عدم مراعاة ذلك — أثره عدم الاحقية فى البدل .

ــ الممارسة الفعلية لأعمال الوظيفة وممارسة اختصاصاتها ــ اثره ــ ترتيب التزام على جانب الادارة بأداء تعويض العامل الذى مارس الوظيفة المستحق لها بدل تمثيل ولو لم يشغلها بالاداة القانونية ــ أساس ذلك ــ تطبيق .

ملخص الفتوى :

أن المادة (٢١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه «يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها .

١ ــ بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الا تزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المقرر لها البدل ويصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة ولا يخضع هذا البدل للضرائب ، ولقد حددت المادة (٥) طرق شغل الوظائف بأنها التعيين والترقية والنقل ، ونصت المادة (٢٨) من ذات القانون على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مستواها أو فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى أو فى مؤسسة او وحدة اقتصادية اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ، وتكون مدة الندب سنة قابلة للتجديد » .

وتنص المادة ١٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ... » .

وينص فى المادة ٤٢ على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الاجرة المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل الضرائب ..... » .

وتنص المادة (٥٦) من ذات القانون على أنه «يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك . وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب» .

وتنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ على أن «يكون ندب العامل كل أو بعض الوقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة ويجوز تجديدها ...... » .

ولقد اجازت المادة (٣٥) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تقرير راتب انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال أحدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع سواء فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناط استحقاق بدلى التمثيل والانتقال الثابت بشغل الوظيفة المقرر لها البدل وفى حالة خلوها يستحق القائم باعبائها كل من البدلين اعمالا للنص الصريح المقرر لكل منهما ، ولقد حدد المشرع طرق شغل الوظائف فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بأنها التعيين والترقية والنقل وفى ذات الوقت اجاز شغل الوظائف بطريق الندب كما حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تلك الطرق تحديدا شاملا فى المادة (١٢) فضم الندب الى الطرق التى حددها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى المادة (١٥) وحدد المشرع مدة الندب بسنه يجوز تجديدها واذا كان المشرع قد ميز فى صدد اشتراطه اداء اعمال الوظيفة لاستحقاق بدل التمثيل بين شغلها والقيام بأعبائها ، فانه لا يجوز أن يفهم من ذلك انه قصد التفرقة بين طريقين مختلفين لأداء أعمال الوظيفة يلزم لاحداهما وهى شغل الوظيفة صدور قرار بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل او بالندب فى حين لا يلزم ذلك للأخرى أى للقيام بالاعباء ذلك لان تقسيم العمل بالجهاز الادارى فيما بين العاملين واكتسابهم للحقوق المستمدة من الوظيفة

وممارستهم لاختصاصاتها والتزامهم بواجباتها لا يمكن أن يتم بإرادتهم فيكون لكل منهم أن يختار الوظيفة التى يقوم بأعمالها فذلك لايكون الا بأداة من الادوات التى حددها المشرع لممارسة اختصاصات الوظائف أى بقرار يكون من شأنه تقلد الوظيفة وليس من شك أن فى هذا النظر تطبيق للأصل العام الذى يقضى بأن يكون الموظف للوظيفة لا أن تكون الوظيفة للموظف .

وتبعا لذلك فان تمييز المشرع بين شغل الوظيفة والقيام بأعبائها لايعنى استبعاد الإداة القانونية اللازمة لممارسة اختصاصات الوظيفة فى حالة القيام بالأعباء اذ غاية ما فى الامر أن المشرع قصد التأكيد على استحقاق بدل التمثيل فى الحالات التى تمارس فيها اختصاصات الوظيفة على سبيل التأقيت وبصفة عارضة غير أصلية أى من غير طريق التعيين او الترقية أو النقل وذلك فى حالات الندب الذى يبتعد فيه العامل مؤقتا عن وظيفته الاصلية ليقوم بصفة عارضة بأعباء وظيفة أخرى ، ومن ثم فانه يلزم بتوافر شرط القيام بأعباء الوظيفة الذى استلزمه المشرع لاستحقاق بدل التمثيل صدور قرار وفقا للاوضاع المحددة فى القانون وبالطريق الذى رسمه يخول العامل ذلك وعليه فليس كل قيام بأعباء الوظيفة يستتبع استحقاق بدلاتها.

ولما كان الندب طريق مؤقت لشغل الوظائف مآله حتما عودة العامل الى وظيفته الاصلية فان نهايته تقع بتحقيق تلك العودة لأى سبب كان فكما ينتهى بانقضاء المدة المحددة فى قرار الندب ينتهى ايضا بعودة شاغل الوظيفة الاصلى اليها بعد زوال العارض الذى منعه من ممارسة أعمالها وادى الى ندب غيره ليحل محله فى ممارسة تلك الاعمال ، وترتيبا على ذلك يكون ندب المعروضة حالته لوظيفة وكيل وزارة بموجب القرار رقم ٦٢ — المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٧ قد انتهى فى ١٩٧٨/١٠/١١ بعودة شاغلها الاصلى الى القيام بأعبائها وعليه فانه يستحق بدل التمثيل وبدل انتقال المقررين لتلك الوظيفة اعتبارا من ١٩٧٦/٢/١٧ حتى ١٩٧٨/١٠/١١ ولكنه لا يستحق أى من البدلين عن الفترة من ١٩٧٨/١١/١٩ حتى ١٩٧٨/١٢/١٢ وعن الفترة من ١٩٧٩/٢/١ حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ لأن قيامه بأعباء احدى وظائف وكيل الوزارة التى خلت خلال هاتين الفترتين لم يستند الى اداة تخوله تلك الممارسة، بيد أن ذلك ليس من شأنه انكار الوضع الفعلى الذى ترتب خلال الفترتين المشار

اليهما وما صاحبه من قيامه بأعباء الوظيفة وممارسته لاختصاصاتهــا لذلك فانه وان كان عدم استحقاقه للبــدلين يؤدى الى الزامه برد ما قبضــــه منهمــا أبان هاتين الفترتين فان ممارسته الفعلية لأعمال الوظيفــة تنشىء التزاما مقابلا فى ذمة الهيئة بتعويضـــه عما قدمه من خدمات وما نهض به من أعباء خلالهما وبذلك يتمخض الامر عن التزامين متقابلين احدهما التزام بالرد من جانبه والآخر التزام بالتعويض من جانب الادارة وعليــه يتعين اجراء المقاصة بين هذين الالتزامين نزولا على مقتضيات العدالة . ومن ثم لا يلتزم برد ما قبضه من البدلين عن الفترتين سالفتى البيان .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم استحقاق المعــروضة حالته لبــــدلى التمثيل والانتقــــال فى الفترة من ١٩٧٨/١١/١٩ حتى ١٩٧٨/١٢/١٢ وفى الفتــرة من ١ـــ٢ـــ١٩٧٩ حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ وعدم جواز استرداد ما صرف اليه من هذين البدلين .

(فتوى ٤٩٥ فى ١٩٨١/٥/١٦)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبــــدأ :

التفرقة بين التكليف بعمل يدخل فى اختصاص وظيفة أخرى وبين الندب لشغل تلك الوظيفة ــ الندب تنفصم به علاقة العامل المنتدب بوظيفتــــه الاصلية على سبيل التأقيت وتتصــــل علاقته بالوظيفــــة المنتدب لها اما التكليف بعمل بالاضافة الى القيام بأعباء الوظيفة الاصليــة فلا يعتبر ندبا الى وظيفة أخرى ــــ تكليف أحد العاملين بالاشراف على ادارة البحــــوث والعمليات بالجهاز المركزى للمحاسبات بالاضافة الى عمله الاصلى كمدير والعمليات بالجهاز المركزى للمحاسبات بالاضافة الى عمله الاصلى كمدير للادارة العامة للبحوث القياسية والقومية لا يعتبر ندبا ــ مقتضى ذلك عدم استحقاقه بدلى التمثيل والانتقال المقررين لوظيفة رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات طوال مدة هذا التكليف .

ملخص الفتوى :

ان ثمة فارقا ليس يخفى بين التكليف بعمل يدخل فى اختصاص وظيفة اخرى ، وبين الندب لشغل تلك الوظيفة اذ تنفصم بالندب علاقة العامل المنتدب بوظيفته الاصلية على سبيل التأقيت وتتصل علاقته بالوظيفة المنتدب اليها ، أما التكليف بعمل بالاضافة الى القيام بأعباء الوظيفة الاصلية فلا يعتبر وفقا للتكييف القانونى السليم ندبا الى وظيفة أخرى حتى يسوغ القول باستحقاق المكلف البدلات المقررة لتلك الوظيفة .

ومن حيث ان الثابت أن الدكتور .... كان قد كلف اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١٤ بالاشراف على ادارة البحوث والعمليات بالاضافة الى عمله الأصلى كمدير للادارة العامة للبحوث القياسية والقومية فمن ثم ينبغى القول بأن قرار تكليفه لا يعتبر ندبا يؤكد ذلك أنه لو صح أن هذا القرار هو فى حقيقته ندب لتلك الوظيفة لما كان ثمة حاجة بالجهاز الى اصدار القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٧/٨ بأن يتولى المذكور العمل رئيسا للادارة المركزية المشار اليها اعتبارا من تاريخ صدوره ، وهو قرار ندب صريح لشغل تلك الوظيفة لا مزية فيه وان لم يستعمل مصدره لفظ « الندب » ولقد استمر المذكور منتدبا لهذه الوظيفة اذ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ بتعيينه فيها .

ومن حيث ان قصارى القول فيما تقدم أن الدكتور . . . . لم يندب لشغل وظيفة رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات سوى من ١٩٦٨/٧/٨ ومن ثم يكون هذا التاريخ هو مبدأ استحقاقه بدلى التمثيل والانتقال المقررين لها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية الدكتور . . . . لبدلى التمثيل والانتقال المقررين لوظيفة رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات عن الفترة من ١٩٦٦/٣/١٤ حتى ١٩٦٨/٧/٧ .

(فتوى ٢٢٧ فى ١٩٧٤/٥/٥)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

ـــ النص فى المادة ٢١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على صرف بدل التمثيل لشاغل الوظيفة المقرر لها ، وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ـــ غـــياب رئيس مجلس الدولة ـــ استحقاق بدل التمثيل المقرر له لاقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفقرة الاولى منها على ان « يصرف بـــدل التمثـــيل لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقـــوم باعبائهـــا طبقا للاوضاع المقررة ولا يخضع هذا البـــدل للضرائب » . كـــما تقضى المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولـــة بأن « يكون لرئيس مجلس الدولة الاشراف على الاعمال العامة والادارية للمجلس وعلى الامانة العامة . وينوب عن المجلس فى صـــلاته بالمصـــالح ويشرف على أعمال أقســـام المجلس المختلفة وعلى توزيع العمـــل بينـــها ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ويجوز له ان يحضر جلسات الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولجانها ، وفى هذه الحالـــة تكون له الرئاسة . وعند غياب الرئيس يحل محله فى الاختصـــاص القضـــائى بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا نائب الرئيس بها ثم الاقدم فالاقـــدم من اعضائها وبالنسبة للمحاكـــم الادارية نـــائب رئيس المجلس للقسم القضائى ، ثم نائب رئيس المجلس المختص للهيئـــة ثم الاقـــدم فالاقدم من مستشاريها ويحل محله فى اختصاصه بالنسبة الى القسم الاستشارى نائب رئيس المجلس لهذا القسم ثم الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس ثم من المستشارين وبالنسبة الى ما عدا ذلك من الاختصاصات يحل محله عند غيابه الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على نص المادة ٢١ من القانون رقم٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه انها وضعت حكما مستحدثا يخالف ما كان يسير عليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مؤداه ان بدل التمثيل

المقرر شاغلى الوظائف الرئيسية يستحق فى حالة خلوها لمن يقوم بأعبائها طبقا للاوضاع المقررة .

ومن حيث أن المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بعد أن حددت الاختصاصات الرئيسية لرئيس مجلس الدولة ، وضعت أحكاما بالنسبة لمن يحل محل رئيس مجلس الدولة فى اختصاصاته المختلفة عند خلو منصب رئيس المجلس . وقد جاء حكم هذه المادة مفرقا بين الاختصاصات القضائية لرئيس مجلس الدولة واختصاصاته الاخرى فعهدت بالاختصاص القضائى بالنسبة الى المحكمة الادارية العاليا الى نائب رئيس المجلس بها ثم الاقدم فالاقدم من أعضائها ، وبالنسبة الى المحاكم الادارية الى نائب رئيس المجلس للقسم القضائى ثم نائب رئيس المجلس لتلك المحاكم ، وفى أعمال هيئة المفوضين الى نائب رئيس المجلس للقسم القضائى ثم نائب رئيس المجلس المخص للهيئة ثم الاقدم فالاقدم من مستشاريها ، وبالنسبة للقسم الاستشارى الى نائب رئيس المجلس لهذا القسم ثم الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس ثم من المستشارين .

أما بالنسبة الى باقى الاختصاصات فقد عهد بها المشرع الى الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس .

ومن حيث انه بالرجوع الى نصوص القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لتحديد الاختصاصات التى اوردتها المادة ٥٢ من هذا القانون يبين ان المادة الخامسة منه تنص على أن « يرأس المحكمة الادارية العليا رئيس المجلس وتصدر أحكامها من خمس مستشارين ، وتكون بها دائرة أو اكثر لفحص الطعون ، وتشكل من ثلاثة مستشارين ...... » كما تنص المادة السادسة على انه « يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة او أكثر محكمة ادارية أو أكثر يبين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة » . ونصت المادة ٣٨ من القانون المشار اليه على أن « تجتمع كل من المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الاعمال بين اعضائها او بين دوائرها . وتتألف الجمعية العمومية لكل منها من جميع مستشاريها العاملين بها وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من اعضائها او بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين

ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها « وتكون الرئاسة لاقدم الحاضرين ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر اية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة » . وتنص المادة ٢٩ على أن « يجتمع رؤساء المحاكم الادارية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص بهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من اعضائها وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ويتولى الرئاسة أقدم الرؤساء الحاضرين .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وتبلغ الى رئيس المجلس ولا تكون نافذة الا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم » . ونصت المادة ٥١ على أن « يقدم رئيس مجلس الدولة كل ثلاثة شهور وكلما رأى ذلك تقريرا الى رئيس الجمهورية متضمنا ما أظهرته الاحكام او البحوث من نقص التشريع القائم أو غموض فية أو حالات اساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة او مجاوزة تلك الجهات سلطتها » . ونصت المادة ٥٨ على أن « يكون تعيين أعضاء مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس هذا المجلس ... ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة وموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية » . ونصت المادة ٦١ على أن « يحلف أعضاء مجلس الدولة قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا اعمال وظائفهم بالذمة والصدق . ويكون حلف رئيس المجلس ونواب رئيس المجلس امام رئيس الوزراء وحلف المستشارين امام المحكمة العليا وحلف باقى اعضاء المجلس امام رئيس مجلس الدولة» . وتنص المادة ٧١ على أن « يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى الموظفين والمستخدمين الاداريين .... » .

تلك هى مجمل النصوص التى وردت فى قانون تنظيم مجلس الدولة والتى تضمنت اشارة الى اختصاص رئيس مجلس الدولة ، تضاف اليها المادة ٥٢ سالفة الذكر والتى تضمنت الاطار العام لاختصاص رئيس مجلس الدولة بصفة عامة والتى نصت على أن يكون له الاشراف على الاعمال العامة والادارية للمجلس وعلى الامانة العامة . وينوب عن المجلس فى

صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على أقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع الاعمال بينها .

ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى يختص بالاشراف على هذه الهيئات والتنسيق فيما بينها وابداء الرأى فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية ، وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن يرأس المجلس الاعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية ويشكل المجلس على النحو الآتى :

رئيس المحكمة العليا	أعضاء
رئيس محكمة النقض	
رئيس مجلس الدولة	

ونصت المادة الرابعة على أنه « اذا تغيب أحد اعضاء المجلس أو منعه مانع من الحضور يحل محله : بالنسبة لرئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة اقدم النواب بالمحكمة أو بالمجلس . » .

ومن حيث أنه طبقا لهذه النصوص فانه يمكن أن تحدد اختصاصات رئيس مجلس الدولة بالنظر الى عموميتها أو تخصيصها على النحو الآتى :

أولا : اختصاصات عامة بالنسبة الى مجلس الدولة ككل وتتمثل فيما يلى :

(أ) الاشراف على الاعمال العامة والادارية للمجلس وعلى الأمانة العامة ، وله سلطة الوزير المختص بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين .

(ب) النيابة عن المجلس وتمثيله فى صلاته بالمصالح او بالغير .

(ج) الاشراف على أقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع الاعمال بينها .

(د) تمثيل المجلس فى عضوية المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(هـ) تقديم تقرير عن أعمال المجلس الى رئيس الجمهورية .

ثانيا : اختصاصات محدودة بالنسبة الى أقسام المجلس المختلفة وذلك على النحـو الآتى :

(أ) بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا : يتمثل فى رئاسه لهـذه المحكمة طبقا لنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ ورئاسـته للجمعية العمومية للمحكمة طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون المذكور .

(ب) بالنسبة الى محكمة القضاء الادارى: يكاد ينحصر اختصاص رئيس المجلس بالنسبة الى هذه المحكمة فى حقه فى دعوة الجمعية العمومية للمحكمة للانعقاد وحقه فى حضور جلسات الجمعية العمومية وفى رئاسـة هـذه الجلسات .

(جـ) بالنسبة الى المحاكم الادارية : ينحصر اختصاص رئيس المجلس بالنسبة الى هذه المحاكـم فى حقه فى دعـوة الجمعية العمـومية للمحاكم الادارية للانعقاد وفى التصديق على القـرارات التى تصـدرها الجمعيـة العمـومية .

(د) بالنسبة الى هيئة المفوضـين : ليس فى نصوص قانـون مجلس الدولة نصوصا تحدد اختصاصا محددا لرئيس المجلس بالنسـبة لهيئة المفوضين ، خلاف ما يدخل تحت مدلول الاشراف على الهيـئة وعلى توزيع العمل فيها طبقا للنص العام الذى تضمنته المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(هـ) بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع : يتمثل اختصاص رئيس مجلس الدولة بالنسبة الى هذين القسمين فى حقه حضور رئاسة جلسات الجمعية العمومية للقسمين ولجانهما .

ومن حيث انه بالنسبة الى تحديد اختصاصات رئيس مجلس الدولـة وفقا لطبيعتها فانه يمكن القول بأن لرئيس مجلس الدولة **أولا** : صفة ادارية

بارعة تمثل فى وضعه فى قمة التنظيم الادارى لمجلس الدولة ومنحة سلطة موازنة لسلطة الوزير ، كما تتمثل فى اشرافه على أقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع العمل بينها وفى اشرافه على الاعمال العامة والادارية للمجلس وعلى الامانة العامة . وفى تمثيل المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير . ولرئيس المجلس بصريح النص سلطة الوزير المختص بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين **ثانيا** : صفة او اختصاص قضائى يتمثل اساسا فى رئاسته للمحكمة الادارية العليا وفى بعض الاختصاصات الاخرى بالنسبة الى محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية .

ومن حيث أن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد احلت نواب رئيس مجلس الدولة لاقسام المجلس المختلفة فى الاختصاص القضائى المقرر طبقا للقانون لرئيس مجلس الدولة وذلك عند غياب الرئيس، واحلت أقدم النواب فى سائر الاختصاصات المقرره لرئيس مجلس الدولة فى هذه الحالة ، وقصد بذلك الاختصاصات الادارية والاشرافية لرئيس المجلس بالنسبة الى المجلس ككل ولاقسامه المختلفة .

ومن حيث أنه يتعين ازاء التوزيع الذى قررته المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تحديد من يستحق من نواب رئيس مجلس الدولة لبدل التمثيل المقرر لرئيس المجلس بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٧ وذلك فى حالة غياب رئيس المجلس فى ضوء الحكم المستحدث الذى أوردته المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تقضى بأنه فى حالة خلو الوظيفة المقرر لها بدل تمثيل يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للاوضاع المقررة .

ومن حيث ان تحديد هذه المسألة يتعين ان يتم فى ضوء الحكمة التى ابتغاها المشرع عن تقرير بدل تمثيل لنوع معين من الوظائف ، وهى — حسبما افصحت عنه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتاويها السابقة — مواجهة ماتتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها عن نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر اللائق بها .

ومن حيث أنه على هذا الاساس فانه يتعين القول بأن بدل التمثيل مرتبط صرفة بالمظهريات اللازمة لأوظيفة العامة فى مستوياتها العليا ،وتبدو

هذه المظهريات ضرورية وو ضحة بالنسبة الى الوظائف التى تجعل شاغلها فى علاقات يومية ومستمرة مع مختلف الجهات العليا فى الدولة ، وبذلك تكون هذه المظهريات كثر التصاقا بالعمل الادارى منها بالعمل الفنى ، فالرئيس الادارى هو الذى يحتم عليه عمله الاتصال بالغير وتمثيل الجهة التى يراسها فى علاقاتها الخارجية أما شاغل الوظيفة الفنية أيا ما أرتفع مستواها فــان علاقته تكاد تكون مقصورة على عمله الفنى .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك يتعين القول ان بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الدولة انما يستند فى تقريره الى ما تفرضه هذه الوظيفة من مظهريات خاصة تظهر ضرورتها فى قيام رئيس المجلس بتمثيل المجلس والنيابة عنــه فى علاقاته مع سائر الجهات وفى اتصاله المستمر نتيجة لذلك بأعلى المستويات فى الدولة . والبدل بهذه الصورة مرتبط ارتباطا وثيقا بمركز رئيس مجلس الدولة باعتباره فى القمة من التنظيم الادارى للمجلس يؤكد هذه النتيجــة أمران الأول : ان الوظيفة الادارية هى الوظيفة الظاهرية والاساسية لرئيس مجلس الدولة وخاصة فى علاقاته مع الغير : والثانى : أن رئيس مجــلس الدولة يشترك مع سائر النواب والمستشارين فى صفته القضائية ، فالجميع مستشارون ، واذا ما أختص المشرع رئيس مجلس الــدولة دون غيره من مستشارى مجلس الدولة ببدل التمثيل فما ذلك الا لما ينفرد به رئيس المجلس عن سائر المستشارين من اختصــاصات ادارية تتمثل فى وضعه فى قمــة التنظيم الادارى فى مجلس الدولة وفى تمثيل المجلس فى علاقاته مع الغير .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى حالة غياب رئيس مجلس الدولة فان بــدل التمثيــل المقــرر له يصرف لاقــدم نواب رئيس مجلس الدولــة .

(فتوى رقم ١٠١٢ فى ١٩٧١/١١/١١)

قاعــدة رقم (١٧٧)

المبــــدأ :

استحقاق العامل المنتدب لوظيفة مقرر لها بدل تمثيل لبدل التمثيــل المقرر لهذه الوظيفة ، متى ندب شاغل الوظيفة الاصلى لوظيفة أعلى .

ملخص الفتوى :

باستعراض أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يبين ان المادة ١٠ منه تنص على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن .

كما تنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أنه « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن :

١ — بدل تمثيل لأعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التى يحددها مجلس الأدارة وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة . ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

ومفاد ذلك أن شغل الوظائف طبقا لقانون العاملين بالقطاع العام يكون بطريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الاعارة اليها كما يكون بطريق الندب الى تلك الوظائف ويجوز منح بدل تمثيل لاعضاء مجلس الادارة المعينين شاغلى الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التى يحددها مجلس الادارة ، ويصرف بدل التمثيل لشاغلى الوظيفة المقرر لها ، وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها .

واذ وردت عبارة النص صريحة واضحة على النحو المتقدم بجعل مناط استحقاق بدل التمثيل هو شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل أو القيام بأعبائها فى حالة خلوها وبغض النظر عن أسباب هذا الخلو سواء أكان لانتهاء خدمة شاغلها الأصلى أو نقله أو أعارته أو ندبه الى وظيفة أخرى .

ولما كان العامل المعروض حالته قد شغل بطريق الندب وظيفة رئيس قطاع المقرر لها بدل تمثيل بالشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية اعتبارا

من ١/١/١٩٨٣ ، ومن ثم فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال فترة شغله لها . ولا يؤثر فى ذلك أن خلو هذه الوظيفة الذى أدى الى ندبه اليها كان بسبب ندب شاغلها الأصلى الى وظيفة أخرى ، ذلك أن النص قد جاء عاما مطلقا فى استحقاق بدل التمثيل لمن يشغل الوظيفة المقرر لها أو يقوم بأعبائها فى حالة خلوها أيا كان سبب هذا الخلو ، والأصل أن المطلق يؤخذ على اطلاقه طالما لم يرد ما يقيده .

(ملف ٨٦/٤/٩٩٦ جلسة ٢٣/١/١٩٨٥) .

قاعدة رقم (١٧٨)

المبـــدأ :

استحقاق بدل التمثيل فى حالة تعدد شغل الوظائف المقرر لها هـذا البدل — فى حالة تعـدد شـغل الوظائف المقـرر لها بدل التمثيل يقتصر الاستحقاق على أكبر هذه البدلات — أساس ذلك أنه يتحقق بذلك الاستحقاق حكمة المنح وهى تغطية مظهريات هذه الوظائف مهما تعددت .

ملخص الفتوى :

أن بدل التمثيل بحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق ، ومن ثم فانه فى حالة تعدد شغل الوظائف المقرر لها هذا البدل ، يقتصر الاستحقاق على أكبر هذه البدلات ، حيث يتحقق به حكمة المنح وهى تغطية مظهريات هذه الوظائف مهما تعددت .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية :

أولا : أحقية فضيلة الشيخ / .. .. بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المعاهد الازهرية دون البدل المقرر لوظيفة وكيل الوزارة .

ثانيا : عدم أحقيته فى الجمع بين بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المعاهد الازهرية والبدل المقرر لوظيفة وكيل الجامع الازهر واستحقاقه لأكبر البدلين اثناء مدة ندبه وكيلا للجامع الازهر .

(فتوى ٨٦ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبـــدأ :

المندوبون المفوضون ونوابهم — تعدد بدل التمثيل المقرر لهم بتعـدد الشركات المفوضين فى ادارتها — أساس ذلك من تكييف هذا البدل ونصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتـوى :

ان افتاء الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد استقر على ان بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ٦٢ ، وان وصف بأنه بدل تمثيل الا انه لا يعـدو فى حقيقته ان يكون مكافأة تمنح لهم مقابل الاعمال التى يقومون بها فى الشركات والمنشآت التى عينوا بها وذلك من قبيل المكافآت التشجيعية التى تمنح لاعضاء لجان الجرد ولجان التقييم مقابل عملهم فى تلك اللجان واذا فانه يخضـع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون علاوة على مرتباتهم الاصلية وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالشروط والاوضاع المقـررة بهمـا ، وبنـاء على ذلك ، ولما كان الاصل ان الاجر يتعدد بتعدد العمل ، فان ذلك يقتضى تعدد البدل المذكور بتعدد الشركات .

ومن حيث أن البند الاول من المادة الاولى من القواعد المرفقة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، بعد ان حرم الجمع بين بدل التمثيل وبين مكافأة العضوية أو المرتب المقرر للوظـيفة . نص

صراحة على أنه « ويجوز الجمع فيما عدا ذلك من أحوال » وبناء على هذا لنص الصريح يجوز تعدد بدل التمثيل بتعدد عدد الشركات باعتبار ذلك من احوال الجمع الجائزة قانونا .

لا يجوز الاحتجاج بأن عبارة « الشركات والمنشآت التى تضـــمنتها القوانين ... الخ » الواردة فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ سالفة الذكر تعنى تعدد الشركات وليس تعـــدد البدل ، ذلك ان المشرع التزم فى صـــياغة المادة الاولى من القواعد الملحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه صيغة الجمع ، فنص على أن يعامل المندوبون المفوضون ونوابهم والمشرفون وضـــباط الاتصال ... الخ ولذا كان طبيعيا أن يستعمل صيغة الجمع أيضا عند بيان الشركات التى يعملون بها ، ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج بأن المشرع قصد المغايرة فى الحكم بين المندوبين المفوضين واعضاء لجان الجرد والتقييم حين أجاز تعدد المكافأة للآخرين دون الاولين ، ذلك انه فضـــلا عن النص صراحة على جواز الجمع فيما عدا الجمع بين بدل التمثيل ومكافأة العضوية أو مرتب الوظيفة كما سلف البيان . فان المشرع لم ينص على تعدد المكافأة بتعدد العمل بالنسبة لاعضاء اللجان وانما وضع نظاما للمكافأة فى حـــالة التعدد يتناقص تدريجيا مما يدل على ان الاصل هو تعـــدد المكافأة بتعـــدد العمل وان المشرع حين اراد نقص المكافأة فى حالة التعـــدد نص على ذلك صراحـــة .

القول بعدم التعدد يثير التساؤل حول الشركة التىتتحمل بدل التمثيل فى حالة تعيين مفوض واحد لعدة شركات فى وقت واحد او فى أوقـــات متلاحقة ، وهل تتحمل البدل الشركة الاولى أم يقسم على الشركات المفوض عليها ، وقد تناول القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ الرد على ذلك بالنسبة الى أعضاء لجان التقييم حين حدد المكافأة التى تؤديها كل لجنـــة وبالتالى كل شركة ، ولو قصد المشرع الى عدم تعدد بدل التمثيل لوضع له مثل هذا التنظيم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز تعدد بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين ونوابهم بتعدد الشركات المفوضين فى ادارتها .

(فتوى ٢٢٠ فى ١٩٧١/٣/١٦)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبـــدأ :

المناط فى تحديد بدل التمثيل هو بفئة البدل المقررة للوظيفة باعتبار انه يتعلق بمظهرياتها ، دون أى اعتداد فى هذا الشأن بالدرجـــة المالية المقررة لمثل هذه الوظيفة ــ أساس ذلك هو ما ابـــان عنه صراحـــة كتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ وقطع فيه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ من أن البدل المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لا يمنح لشـــاغل درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرار التعيين ــ مقتضى ذاـــك أن المعول عليه فى تحديد البدل المستحق لمدير المعاهد الازهرية هو بهـــذه الوظيفة بغض النظر عن كونها بدرجة وكيل وزارة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٩ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يجوز صرف بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملـــين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » . وبتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٦٤ أذاعت وزارة الخزانة الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ جاء به أن رئيس الجمهورية وافق فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤على تعديل فئات بدل التمثيل لشاغلى الوظائف المبينة فيما بعـــد على الوجه التـــالى :

جنيـــــــه	
٢٤٠٠	سنويا لكل من السادة نواب رئيس الوزراء .
٢٠٠٠	سنويا لكل من السادة الوزراء ونواب الوزراء .
١٠٠٠	سنويا لكل من السادة وكلاء الوزارات .
٥٠٠	سنويا لكل من السادة رؤساء المصالح .

ثم أذاعت الوزارة الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ جاء به انهـــا لاحظت أن بعض مديرى الهيئات العامة والادارات العامة من درجة وكيل

وزارة يتقاضون بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات ، ولما كان البدل المذكور يقتصر منحه على من يشغلون وظيفة وكيل وزارة فانه يتعين ايقاف صرف البدل المشار اليه لمديرى الهيئات العامة والادارات العامة الذين يشغلون درجة وكيل وزارة .

ومن حيث أنه يبين من هذه القواعد ان المناط فى تحديد بدل التمثيل هو بفئة البدل المقررة للوظيفة باعتبار انه يتعلق بمظهرياتها ، دون أى اعتداد فى هذا الشأن بالدرجة المالية المقررة لمثل هذه الوظيفة . وهذا هو ما أبان عنه صراحة كتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ، وقطع فيه القرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتعديل قواعد منح بدل التمثيل بعد صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين فقد نص هذا القرار على أن البدل المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لا يمنح لشاغل درجة وكيل الوزارة الا اذا نص على ذلك فى قرار التعيين . وعلى مقتضى ذلك فان المعول عليه فى تحديد البدل المستحق لمدير المعاهد الازهرية هو بهذه الوظيفة بغض النظر عن كونها بدرجة وكيل وزارة .

(فتوى ٨٦ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٨١)

المبـــدا :

زيادة مرتب وبدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة عن المرتب وبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة ـــ صـدور قـرار من رئيس الجمهورية بنقل رئيس مجلس ادارة المؤسسة الى وظيفة وكيل الوزارة ـــ صدور قرار من رئيس الجمهورية باحتفاظه بالمرتب وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه فى وظيفته الاولى ـــ تحديد مدلول بدل التمثيل المستحق له بعد نقله ـــ هو البدل المقرر لوظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة مخفضا الى الربع .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحـــديد فئات ومرتبات وبـــدلات التمثيل لرؤساء مجـــالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ينص فى مادتـــه الاولى على ان (تحدد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل بعد خفضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه — لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار) .

وقد حدد هذا الجدول لرؤساء مجـــالس ادارات المؤســـسات الفئة الممتازة بمرتب سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل مخفـــض الى النصف قدره ١٠٠٠ جنيه .

وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شـــأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملـــين المدنيـــين والعسكريين تنص على أنه (فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتـــقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على المرتب الاصلى للعاملين المدنيين والعســـكريين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصـادية التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية :

٥٠ ٪ بالنسبة لبدلات التمثيل والاستقبال وما فى حكمها .

٢٥ ٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضـــــات وما فى حكمـــها .

ويعتد فى حساب قيمة الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيه ســـنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه ويسرى الخفض على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هـــذا القانـــون) .

وقد عدلت المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ واصبحت تنص على أنه (فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما في حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الاقل .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ — أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل ما لم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة .

ونص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى المادة الثانية على أن (يسرى حكم المادة السابقة على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون ولا تصرف فروق عن الماضى) .

وكان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين الملغى فى المادة ٣٩ ينص على أنه (يجوز صرف بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية) .

وقد حدد جدول المرتبات المرافق لهذا القانون بداية الربط المالى لدرجة وكيل وزارة بمبلغ ١٤٠٠ جنيه ونهايتها بمبلغ ١٨٠٠ جنيه .

وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ — اذاعت وزارة الخزانة الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى جاء به أن السيد رئيس الجمهورية وافق فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤ على تعديل فئات بدل التمثيل لشاغلى الوظائف المبينة فيما بعد على الوجه التالى .

٢٤٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة نواب رئيس الوزراء .

٢٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة الوزراء ونواب الوزراء .

١٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة وكلاء الوزارات .

٥٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة رؤساء المصالح .

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـام العاملين المدنيين المعمول به حاليا على انه (يجوز لرئيس الجمهورية منح البـدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها : —

١ — بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفـئة الوظيفية المقرر لها البـدل ويصرف لشاغلها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٢ لسـنة ١٩٦٨ على أن (يحتفظ السيد الدكتور / .... وكيل الوزارة لشئون التعدين بديوان عام وزارة الصناعة والبترول والثـروة المعـدنية بمرتب سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل سنوى قدره ١٠٠٠ جنيه وذلك بصفة شخصـية . .

وتنص المادة الثانية منه على أن (ينشر هـذا القرار فى الجريـدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

وقد عين الدكتور / .... وكيـلا للوزارة بالقـرار رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٦٨.

ومن حيث انه باستقراء هذه النصوص يتضح أن رؤساء مجالس ادارات المؤسسات من الفئة الممتازة يستحقون طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه يخفض الى النصف طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسـنة

١٩٦٧ بشأن خفض البدلات قبل تعديله ليصبح ١٠٠٠ جنيه — كما يتضح أن نهاية مربوط درجة وكيل وزارة كان ١٨٠٠ جنيه طبقا للجدول المرافق لقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين الملغى وكان بدل التمثيل المقرر لهم ١٠٠٠ جنيه قبل التخفيض وفقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن الدكتور / ...... كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه يصرف له منه بعد خفضه الى النصف مبلغ ١٠٠٠ جنيه ولقد كان من شأن تعيينه وكيلا للوزارة بالقرار رقم ٦٦٩ المؤرخ ١٩٦٨/٥/٢٦ — أن ينقص مرتبه الى ١٨٠٠ جنيه وبدل التمثيل المستحق له الى ١٠٠٠ جنيه يجب خفضها الى النصف ، لذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ باحتفاظه بصفة شخصية بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة (٢٠٠٠) جنيه وببدل التمثيل الذى كان يصرف له بعد خفضه الى النصف (١٠٠٠) جنيه ومن ثم فان مصدر هذا القرار قصد الاحتفاظ له بمركزه المالى الثابت له قبل تعيينه وكيلا للوزارة والابقاء عليه كما هو بغير تعديل مع أن ذلك يؤدى الى زيادة ما يستحقه بموجب القرار المشار اليه عما هو مقرر لوكلاء الوزارات وبالتالى فان الدكتور / .... يستحق طبقا القرار رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ بدل تمثيل أصلى قدره ٢٠٠٠ جنيه ينقص بعد خفضه الى النصف بالتطبيق للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الى ١٠٠٠ جنيه .

ومن حيث أنه مما يؤيد ذلك ان المذكرات والكتب المتبادلة بين السكرتارية العامة للحكومة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والوزارة — اجمعت كلها على أن الهدف من اصدار قرار جمهورى باحتفاظه بمرتبه وببدل التمثيل بصفة شخصية ينحصر فى عدم الاضرار به نتيجة تعيينه وكيلا للوزارة ، وما دام ان ذلك هو الهدف من القرار فانه لا يسوغ القول بأن القرار حدد له بدلا أصليا جديدا قيمته ألف جنيه غير ذلك الذى كان مستحقا له وقدره ٢٠٠٠ جنيه .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ قبل تعديله كان يقضى بتخفيض بدلات التمثيل الى النصف مع الاعتداد فى حساب قيمة الخفض بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ او فى تاريخ لاحق

فان الدكتور / ...... كان يتقاضى طبقا لهـذا القانون بدل تمثيـل مخفض قدره ١٠٠٠ جنيه باعتبار أن البدل الاصلى المقرر له يبلغ ٢٠٠٠ جنيه قد منح له فى تاريخ لاحق على ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبـدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسـات العامة والشركات التابعة لها.

ومن حيث أنه لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ قـد عدل نسبة الخفض الى ٢٥٪ مع العمل بهذه النسبة اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ — أول الشهر التالى لتاريخ نشره (جريدة ٣٩ لسنة ١٩٧١) وكـان من مقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ — الاحتفاظ له ببدل تمثيل اصلى قدره ٢٠٠٠ جنيه فانه يستحق اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ بدل تمثيل مخفض الى الربع مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق الدكتور / ..... وكيل وزارة الصناعة لبدل تمثيل مخفض الى الربع قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(فتوى ٣٠٤ فى ١٩٧٨/٤/٨)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبـــدأ :

عدم احقية العامل لبدل التمثيل الذى كان يتقضـاه بوظيفته المنتدب اليها بالمؤسسة العامة الملغاة عند نقله الى جهة أخرى .

ملخص الفتـوى :

ان العاملين بالمؤسـسات الملغـاة ينقلون بفئاتـهم واقدمياتهـم ، ويحتفظون فى الجهات المنقولين اليـها بما كانوا يتقاضونه من مبـالغ أو مزايا كانت تصرف لهم لقاء عملهم الاصلى ، ومن ثم يستبعد ما كانـوا

يتقاضونه بصفة عارضة او مقابل اعمال اضافية تخرج عن نطاق العمل الاصلى للعامل .

ولما كانت الاحكام المتعلقة بالندب الواردة فى المادة (٢٧) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بأنه يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستوى وظيفته او فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ، وكان مفاد ما تقدم ان الندب وضع مؤقت بطبيعته ، فلا يتحدد به المركز القانونى للعامل عند نقله او انهاء خدمته أو غير ذلك ولا يكسبه حقا فى استصحاب مزايا الوظيفة المنتدب اليها . فالندب ينتهى بانتهاء مدته او بانقضاء العمل أو الوظيفة المنتدب اليها ويبقى وضع العامل فى وظيفته الاصلية هو الاساس الذى يتحدد به مركزه الوظيفى عند النقل بغض النظر عن الوظيفة التى كان يشغلها بصفة عارضة عن طريق الندب ، فيستصحب العامل المنقول كافة العناصر الرئيسية لمركزه الوظيفى فى وظيفته الاصلية من فئة واقدمية ومرتب وبدلات ، ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل بالنسبة للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة فنص على نقلهم باقدمياتهم وفئاتهم الى الجهات التى يتقرر نقلهم اليها .

وترتيبا على ذلك فان ندب المعروضة حالته الى وظيفة مدير عام ادارة الرأى والتحقيقات بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى يعتبر منتهيا قانونيا بانقضاء تلك الوظيفة بمجرد الغاء المؤسسة ذاتها ، وبالتالى زوال موجب استحقاق بدل التمثيل المقرر لها من تاريخ ذلك الالغاء وقبل نقله الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وعليه يقتصر حقه فى الاحتفاظ بالمزايا المقررة لزميله الشاغل لذات الوظيفة فى فئته الاصلية .

(فتوى ٨٢ فى ١٩٨١/١/٢١)

قاعـــدة (١٨٣)

المبـــدأ :

احتفاظ العامل المنقول من احدى المؤسسات العامة الملغاة ببـدل التمثيل مشروط بأن يكون قد استحقه فعلا وصرف اليه قبل نقله من المؤسسة التى كان يعمل بها ــ عدم جواز احتفاظ العامل بهذا البدل اذا لم يكن قـد شغل قبل نقله من المؤسسة وظيفة مقرر لها هذا البدل ــ صدور قرار بنقل أحد العاملين من احدى‌هذه المؤسسات‌مع‌تحديد تاريخ معين يجب اتمام‌النقل قبل حلوله ــ صدور قرار بترقية هذا العامل الى وظيفة مقرر لها بدل تمثيل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار نقله وحتى التاريخ المحدد لاتمام النقل ــ انعدام هذا القرار لصدوره بعد نقل العامل من المؤسسة نظرا لنفاذ قرار النقل من تاريخ صدوره ــ عدم جواز احتفاظه ببدل التمثيل المقرر للوظيفة التى كان قد رقى اليها .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨ تاريخ نشره ينص فى المادة الثامنة منه على أن « تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مـدة لا تجاوز ستة أشـــهر من تاريخ العمـــل بهذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التى تؤول اليها بما لها من حقوق وما عيها من التزامات .

ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم واجورهـم وبدلاتهم الى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم وبفئاتهم الى الشركات العامة أو جهات الحكومـة أو الجهاز المركزى للمحاسبات أو الادارة المحلية خلال مدة لا تجـاوز ٣١ ديســـمبر سنة ١٩٧٥ .

كما يحتفظ العاملـون المنقـولون بما كانـوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأربـــاح

وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمــــع بين هذه المزايا وما قد يكون مقــررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل وفى هــذه الحالة يصرف له أيهمــــا أكبر .

وبناء على ذلك فان احتفاظ العامل المنقــول من احدى المؤسسات العامة الملغاه ببــدل التمثيل مشروط بأن يكون قــد استحقه فعلا وصرف اليه قبل نقله من المؤسسة اذ فى هذه الحالة فقط يتحقق قصــد المشرع المتمثل فى عدم الاخــلال بالمستوى المــالى للعاملين بالمؤسسات الملغاه ، ولما كان استحقــاق بدل التمثيل منوط بشــغل احدى الوظائف المقــرر لها هذا البــدل فانه لا يجــوز الاحتفاظ ببدل تمثيــل للعامل الــذى لــم يشغل احدى هذه الوظائف قبــل نقله . ومن ثم فانه وقد نقل العامــل المعروضة حالته فى ١٩٧٥/١٢/١٨ بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ١٤٩٢ من المؤسسة وهو غير مستحق لبدل التمثيل ولم يصرف مثل هذا البدل قبل نقله فانه لا يجوز القول بالاحتفاظ له بهذا البدل . ولا يغير من ذلك اصدار وزير الصــناعة للقــــرار رقم ١٥٥٨ فى ١٩٧٥/١٢/٣١ بتعيينــــه باحدى الوظائف المقرر لهـــا بدل تمثيل بالمؤسسة لأن هـــذا القرار صدر بعد نقله من المؤسسة وانقطاع صلته بها وخروجه من عداد العاملين فيها ، ولا وجه للنظر الى هذا القرار على أنه يتضمن اعادته الى المؤسسة الملغاة فى الوظيفة التى قضى القرار بتعيينه فيها لان المشرع أوجب نقــل العاملين من المؤسسات الملغاة تمهيدا لتصفيتها الامر الذى يتضمن بحكــم اللزوم عدم جواز تعيين أحد بوظائفها بعد ١٩٧٥/٩/١٨ تاريخ العمــل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يجوز الاستناد فى هــذا الصــدد الى قواعد معاملة العاملين بالمؤسسات الملغــاه الصــادرة من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٢ والتى قررت ترقية المستحقين للترقى منهم لانهــــا اشترطت أن يتم ذلك قبل نقلهم .

واذا كان قرار النقل رقم ١٤٩٢ — المــــؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٨ قــد أوجب اتمام النقل فى موعــد غايــته ١٩٧٥/١٢/٣١ فان ذلك لا يعنى انه أرجأ النقل ذاته الى هذا التاريخ بل هو يعنى وجوب اتخاذ اجراءات النقل

باخلاء طرف العامل بالجهة المنقول منها وتسلمه العمل بالجهة المنقول اليها خلال الفترة من صدور القرار حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، كما أن التـراخى فى تسلم العمل بعد صدور قرار النقل ليس من شأنه التأثير فى تاريخ النقل الذى يتحدد بتاريخ صدور قراره لان قرارات النقل تعتبر نافذة بمجرد صـدورها لذلك فهى تقطع صلة العامل بالجهة المنقول منها بأثر فورى ولا يحول دونه استمرار العامل بعض الوقت بالجهة المنقول منها حتى يتمكن من اتمـام اجـراءات اخلاء طرفـه .

ذلك انتهى راى الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق السيد / ...... لبدل التمثيل .

(فتوى ٥٢٧ فى ١٩٨٠/٤/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٨٤)

المبـــدأ :

تعويض التمثيل المقرر للوزراء — عدم جواز تعدده بتعـدد مناصب الوزارة التى تسند الى وزير واحد — اساسه — ان بدلا واحدا يكفل للوزير الظهور بالمظهر اللائق فتتحقق الحكمة المقصودة من تقرير هذا البـدل — تعويض التمثيل المقرر للوزراء — صرفه متعددا للوزير الذى يتولى عدة مناصب وزارية — عمل باطل ويجب استرداد ما صرف منه بغير حق طبـقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ملخص الفتـوى :

جرت مديرية الخزانة المركزية بالاقليم الشمالى على منح الوزير الذى تسند اليه وزارتان أو أكثر تعويض التمثيل المقدر لكل وزارة وذلك تنفيذا لفتوى ديوان المحاسبات الصادرة بتاريخ ٢١ من يولية سنة ١٩٥٤ والتى تنص بأن هذا التعويض مقرر للانفاق على شئون الوظيفة واعبائها ، لا على شئون الموظف الخاصة .

ولما صدر القانون رقم ٥٣١ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ بتحديد تعويض التمثيل لرئيس المجلس التنفيذى والوزراء بالاقليم الشمالى استطلعت وزارة الخزانة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة فيما اذا كان يجوز للسيد رئيس المجلس التنفيذى أن يجمع بين تعويض التمثيل المخصص له بوصفه رئيسا المجلس التنفيذى وبين تعويضات التمثيل المقررة للوظائف الاخرى التى يشغلها . وبتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ رأت اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع بالاقليم الشمالى، استحقاق سيادته لتعويض التمثيل المقرر له بصفته رئيسا للمجلس التنفيذى دون تعويضات التمثيل المقررة للوظائف الاخرى التى يقوم بأعبائها ، لان تعويض التمثيل بحسب طبيعته هو مبلغ من المال مخصص لمواجهة مصروفات فعلية ينفقها الموظف ليظهر بالمظهر الاجتماعى اللائق بالوظيفة ، وهو بهذه المثابة أمر يتعلق بشاغل الوظيفة لا بالوظيفة ذاتها ، ولا يتعدد بتعدد الوظائف التى يشغلها الموظف شأنه فى ذلك شأن المرتب .

ونظرا الى ان السيد رئيس المجلس التنفيذى طلب اعادة النظر فى الموضوع وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها من تقصى نظم تعويضات التمثيل انها وفقا للتكييف القانونى الصحيح مرتبات تخصص لمواجهة مصروفات فعلية ينفقها الموظف اثناء قيامه بأعباء منصب عام ليظهر بالمظهر الاجتماعى اللائق بهذا المنصب .

وقد اقتصر القانون رقم ٥٣ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرا على تحديد مقدار تعويض التمثيل المقرر لرئيس المجلس التنفيذى والوزراء بالاقليم الشمالى دون ان تنظم احكام صرفه ، ومن ثم يتعين الاستهداء بالحكمة التى تغياها المشرع من تقرير تعويض التمثيل وهى توفير المظهر الاجتماعى اللائق بشاغل الوظيفة وذلك عند ابداء الرأى فى جواز الجمع بين أكثر من تعويض تمثيل من التعويضات المقررة للسادة الوزراء عند شغلهم أكثر من منصب وزارى لاحدى هذه الوزارات .

وتتحقق هذه الحكمة بمنح الوزير تعويض التمثيل المقرر لمنصبه الذى راعى المشرع فى تقديره ان يكفل له ما يقتضيه منصبه من الظهور بمظهر كريم

لائق به وبمنصبه السامى ، فاذا ما أسند اليه منصب وزارى آخر أو أكثر فان حكمة منح تعويض التمثيل المقرر لها تنتفى ذلك أن تعويض التمـثيل المقرر لمنصبه الاصلى قد كفل له الظهور بالمظهر اللائق بمنصب الوزارة وهو أمر لا يختلف من وزارة الى أخرى ، ومن ثم فان تعويض تمثيل واحد كفيـل لظهور الوزير بالمظهر اللائق بأى منصب وزارى يتولاه دون حاجة الى مزيد من هذه التعويضـات .

أما عن تعويضات التمثيل التى صرفت تطبيقا لرأى ديوان المحاسبات، فان هذه التعويضات قد صرفت على خلاف حكم القانون المتقدم ذكره ، ومن ثم يتعين استردادها ممن حصلوا عليها طبقا لما استقـر عليه الرأى فى الجمعية العمومية وفقا لاحكام رد غير المستحق .

لهذا انتهى الرأى الى عدم جواز الجمع بين تعويضات التمثيل المقررة للوزارات عندما يسند الى الوزير أكثر من منصب وزارى واحد وبالنسبة ما صرف من هذه التعويضات على خلاف الحكم المذكور فانه واجب الرد وفقا لقواعد استرداد ما صرف بغير حق .

(فتوى ١٤٤ فى ١٩٦١/٢/١٣)

قاعـــدة رقم (١٨٥)

المبــدأ :

بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصـلى بمقتضى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — مناط استحقاقه أن يكـون الموظف عضوا فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى — نص المادة ٥٤ على منح هذا البدل للموظفين المنتدبين من الوزارات الاخـرى لشـغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى — اقتصار هذا البدل على هذه الفئة من المنتدبين — عدم استحقاقه لمن ينتدب القيام باحدى وظائف السلكين فى الديوان العـام بالوزارة — عدم توافر الاعتماد المالى خلال فترة الندب يقطع بعدم أحقيته فى صرف البدل .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٢٢ من القانون رقم١٦٦ لسنة١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى

اعانة غلاء معيشة واعانة عائلية وبدل تمثيل ... وذلك على الوجــــه والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجيـــة .

وتنص المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السـلكين الدبلوماسى والقنصلى — الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ والمعـدلة بالقرار الجمـهورى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ — تنص على أن « يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل أصلى لمواجهة النفقـات التى يستلزمها تمثيل الجمهورية العربية المتحدة تمثيلا لائقا وذلك بالفـئات الآتيـة :

أولا — بالنسبة لأعضاء البعثات التمثيلية :

ثانيا — بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى بالديوان العام لغايـة درجة سكرتير ثالث : . . . .

ويبين من ذلك أن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، تقضى بمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل ، كما وان المادة الثانيـة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى تقضى بصرف بدل تمثيل أصلى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ثم فرقت فى شأن تحديد فئات هذا البـدل بين أعضاء البعثات التمثيلية وبين أعضاء السلك الدبلوماسى بديوان عـام وزارة الخارجية . فهذه النصوص واضحة وصريحة فى أن بدل التمثيل يمنح لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بمعنى انه يشترط لمنح هذا البدل أن يكون الموظف عضوا فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى وعلى ذلك فليس كل من يقوم بعمل احدى وظائف هذين السلكين يستحق بدل التمثيل المشار اليـه . وبالتالى فلا يسـتحق هذا البـدل للمنتدبين للقيام بعمل احدى وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصـلى ، ما دام أنهـم ليسوا فعـلا من أعضاء هذين السلكين ، فمنح البدل اذن مرتبط بصفة العضوية وليس بطبيعة العمـل فى ذاته .

يؤيد ذلك أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر تنص على أنه « يجوز لوزير الخارجية أن ينتدب موظفين من الوزارات الاخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، ويمنح هؤلاء المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الاخرى المقررة للوظائف التى يشغلونها » . ويستدل من هذا النص أنه لو أن نص المادة ٢٢ من القانون المشار اليه ، كان كفيلا بمنح الموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى للقيام بعمل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها فى فترة الانتداب ، لما كان تمت داع للنص فى المادة ٥٤ المذكورة على منح موظفى الوزارات الاخرى الذين يندبون لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أوملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها — طبقا للفئات المحددة بالبند « أولا » من المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالنسبة لاعضاء البعثات التمثيلية — ومقتضى ذلك أن منح بدل تمثيل للموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى لشغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، انما يقتصر فحسب على من يندب من هؤلاء الموظفين لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى — وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه — ومن ثم فان من ينتدب من موظفى الوزارات الاخرى لشغل احدى وظائف السلك الدبلوماسى بالديوان العام لوزارة الخارجية ، لا يمنح بدل التمثيل المقرر بالنسبة الى اعضاء السلك الدبلوماسى فى ذلك الديوان طبقا للبند « ثانيا » من المادة الثانية من اللائحة سالفة الذكر .

وعلى ذلك فان السادة المعروضة حالتهم لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلك الدبلوماسى بديوان عام وزارة الخارجية عن مدة ندبهم للعمل بهذه الوزارة وبصرف النظر عن أنهم كانوا يقومون فعلا خلال مدة ندبهم بعمل وظائف دبلوماسية بديوان عام الوزارة المذكورة ، ما دام انهم لم يكونوا شاغلين لوظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، ولم يكونوا معتبرين فعلا من أعضاء أى من السلكين الدبلوماسى أو القنصلى .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فانه فى خصوص الحــالة المعروضة يتعذر القول باستحقاق السادة المذكورين لهذا البدل عن مدة ندبهم للعمل فى ديوان عام وزارة الخارجية ، استنادا الى ماتضمنته نشرة وزارة الخارجية رقم ١٧/ ت لسنة ١٩٦٢ الصادرة بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٦٢ ، من أنه لا يصرف للمنتدبين بدل تمثيل أصلى خلال مدة ندبهم . هذا بالاضافة الى أن أوضاع الميزانية ووفوراتها لم تكن تسمح بصرف بدل تمثيل لسادة المذكورين خلال مدة ندبهم بمعنى انه لم يكن يوجد الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل للسادة المذكورين خلال فترة ندبهم ، مما يقطع بعدم أحقيتهم فى صرف هذا البدل عن تلك الفتــرة .

لهذا انهى رأى الجمعية العمومية الى ان الســيدين / . . . . والسادة ضباط الشرطة والموظفين المدنيــين المذكــورين لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لاعضاء الســلك الدبلوماسى بديوان عام وزارة الخارجية عن مدة ندبهم للعمل بهذه الوزارة ، ما دام انهم لم يكونوا شاغلين لوظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، ولم يكونوا معتبرين فعلا من اعضاء أى من السلكين الدبلوماسى أو القنصلى . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فانهم لا يستحقون البدل المشار اليهم لعدم وجود الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل اليهم خلال فترة ندبهم .

(فتوى ٢٧٥ فى ١٩٦٥/٣/٤)

قاعــدة رقم (١٨٦)

المبــــدأ :

ـــ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بدل التمثيل لاعضاء التمثيل التجارى ـــ مناط الافادة من هذا القانون هو تحقق صفة العضوية بالتمثيل التجارى ـــ عدم تحقق هذه الصفة الا بتوافر امرين هما أن يكون المـــوظف قائما بالعمل فى التمثيل التجارى ، وأن تكون له وظيفة ودرجة فى التمثــيل التجارى ـــ عدم كفاية العمل وحده بالتمثيل التجارى لتحقق صفة العضوية به اذا كانت الوظيفة ليست مدرجة ضمن وظائفه .

ملخص الفتــوى :

ان التمثيل التجارى كان يتبع وزارة الخارجية حتى صـــدر القـــرار الجمهورى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٧ بنقل التمثيل التجارى من وزارة الخارجية والحاقه بوزارة التجارة ، وقـــد نقلت اعتماداته كما نقلت وظائفه بشاغليها الى مصلحة التجارة الخارجية (احدى مصالح وزارة التجارة) وصـــدرت ميزانية هذه المصلحة للسنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ متضمنة وظـــــائف واعتمادات التمثيل التجارى فى وحدة وظيفية مستقلة ونظرا للصلة الوثيـــقة بين عمل التمثيل التجارى ، وادارة العلاقات التجارية بالمصلحة المذكـــورة — والتى كان يعمل بها السيدان المذكوران وقت ان كان التمثيل التجـــارى تابعا لوزارة الخارجية — فقد قام بعض موظفى هذه الادارة بالتعـــاون مع اعضاء التمثيل التجارى .. وعلى ذلك صدر القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨ فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٨ ونص على ان تتكون الادارة العامـــــة للتمثيل التجارى من المثلين بالخارج ومن : —

١ — ادارة الـــدول العـــربية .

٢ — الادارة آســـيا .

٣ — ادارة افريقيا والامريكيين ......

٦ — ادارة المراجع وشئون المنظمات الدولية ، وتنفيذا لهذا القـــرار أصدر السيد وكيل الوزارة فى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٨ قرارا بتوزيع العمل بين موظفى الادارة العامة للتمثيل التجارى (المنقولين من وزارة الخارجية والموجودين أصلا بالوزارة) فالحق السيد ... مديرا لادارة المراجع وشئون المنظمات الدولية والحق السيد ... مديرا لادارة أفريقيا .

وفى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ أعيد تنظيم وزارة التجارة ، فالغيت مصلحة التجارة الخارجية ونقلت الاعتمادات الخاصة بها وبجهـــاز التمثيل التجارى الى ديوان عام وزارة الاقتصاد والتجارة ، ومع ذلك بقيت وظائف التمثيل التجارى وحدة وظيفية قائمة بذاتها مستقلة عن وظـــــائف المصلحة الملغاة ، وعلى هذا فقد كان يعمل بالادارة العامل للتمثيل التجارى فريقـــان هما :

الأول : —

ويشمل وظائف السلك التجارى ، ويضم الموظفين المنقولين من وزارة الخارجية وتجمعهم وحدة وظيفية مستقلة .

الثانى : —

ويتكون من الموظفين الذين كانوا يعملون بمصلحة التجارة الخارجية وقد سمى القسم الذى يضمهم بالادارة العامة (الادارة التنفيذية) فهؤلاء الموظفون كانوا لا يعملون بقسم السلك التجارى الذى يعمل به الفريق الاول وهذا الفريق الثانى من الموظفين هم الذين نقلت درجاتهم الى ميزانية ديوان عام الوزارة بعد الغاء مصلحة التجارة الخارجية، وتجمعهم مع موظفى الديوان اقدمية واحدة (ومن هؤلاء الموظفان المذكوران) .

وقد تأكد هذا التقسيم بميزانية السنة المالية ٥٩ — ١٩٦٠ حيث وردت بها تأشيرة تنص على ان تعتبر وظائف السلك التجارى وحدة وظيفية قائمة بذاتها .

ومن حيث ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بدل التمثيل لاعضاء التمثيل التجارى نص فى مادته الاولى على أن « يمنح أعضاء التمثيل التجارى فى وزارة الاقتصاد بالاقليم المصرى بدل تمثيل اصلى بالخارج وبالديوان العام وعلاوة عائلية وبدل تمثيل اضافى ... وذلك على الوجه وبالفئات والشروط المعمول بها أو التى يعمل بها مستقبلا فى شأن الذين يشغلون الدرجات المقابلة من موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية .... « ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

ومفاد نص المادة الاولى من هذا القانون أنه يسرى بالنسبة لاعضاء التمثيل التجارى ، فمناط الافادة منه هو تحقق صفة العضوية بالتمثيل التجارى ، وهى لا تتحقق الا بتوافر اعتبارين هما أن يكون الموظف قائما

بالعمل فى التمثيل التجارى وأن تكون له وظيفة ودرجة فى التمثيل التجارى، فلا يكفى العمل وحده بالتمثيل التجارى لتحقق صفة العضوية به اذا كانت الوظيفة ليست مدرجة ضمن وظائفه ، وذلك هو حال كل من السيدين ... فهما وان كانا يعملان بالادارة التنفيذية بالتمثيل التجارى الا انهما كان يشغلان وظائف بديوان عام الوزارة ، ولم تكن درجتاهما تتبعان التمثيل التجارى ، ومن ثم فقد تخلف فى شأنهما مناط تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ وامتنع بالتالى استحقاقهما لبدل التمثيل المقرر فيه .

ومن حيث انه مما يؤيد هذه النتيجة ان ميزانية السنة المالية ١٩٦٠ — ١٩٦١ تضمنت نقل درجات العاملين بالادارة العامة للتمثيل التجارى من غير أعضاء السلك التجارى من الديوان العام الى الادارة العامة للتمثيل التجارى ، وتأشر على هامش هذه الميزانية بأن تعتبر وظائف السلك التجارى والادارة التنفيذية فيما عدا الكادر الكتابى وحدة وظيفية قائمة بذاتها ، وبذلك أصبح كل العاملين بالادارة العامة للتمثيل التجارى فئة واحدة واكتسب موظفو الادارة التنفيذية من تاريخ العمل بهذه الميزانية صفة العضوية بالتمثيل التجارى ، ومن ثم استحقوا بدل التمثيل من هذا التاريخ ، وذلك على خلاف الوضع فى الميزانية السابقة حيث كان الفصل واضحا بين وظائف السلك التجارى وتعتبر وحدة وظيفية بذاتها ، ووظائف الادارة التنفيذية وتجمعهم مع وظائف ديوان عام الوزارة اقدمية واحدة .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ تقرر منح البدلات المنصوص عليها فيها لاعضاء التمثيل التجارى بالخارج وبالديوان العام ، غير ان منح الاعضاء بالديوان العام هذه البدلات رهين بتوافر صفة عضوية التمثيل التجارى على ما سلف ايضاحه ، ولا يؤدى هذا النص الى ان يمنح البدل لموظفى الديوان العام من غير اعضاء التمثيل التجارى ، والسبب الذى من أجله اورد النص المذكور هذا التمييز ان بعض أعضاء السلك التجارى يعملون بالخارج ، وبعضهم يعملون بالادارة العامة للتمثيل التجارى التابعة لديوان عام الوزارة ، وقد أراد المشرع ان يمنح البدلات المقررة لطائفتين كلتيهما ، مع التقيد بداهة بأن يكون الموظف عضوا بالسلك التجارى .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم فان اعضاء السلك التجارى عندما كانوا يتبعون وزارة الخارجية كانوا يحصلون على البدلات المقررة لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، فلما نقلوا الى وزارة التجارة تبعا لنقل السلك التجارى اليها ، اصدر المشرع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ونص فيه على العمل به بأثر رجعى من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ليمنحهم البدلات التى كان من شأن نقلهم هذا ان يحرمهم منها ، وهذه الحكمة لا تتحقق بالنسبة الى من كانوا موظفين اصلا بوزارة التجارة وكانوا لا يمنحون شيئا من هذه البدلات ومن بين هؤلاء السيدان .... اذ كانا يعملان بمصلحة التجارة الخارجية قبل الغائها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان كلا من السيدين ..... لا يستحق بدل التمثيل المقرر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك عن الفترة السابقة على اول يوليو سنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٥١٦ فى ١٩٧١/٦/٦)

قاعــدة رقم (١٨٧)

المبــدأ :

ـــ بدل التمثيل المقرر لاعضاء التمثيل التجارى ـــ مناط استحقاق هذا البدل ان يكون الشخص شاغلا لاحدى وظائف التمثيل التجارى سواء أكان هذا الشغل عن طريق التعيين اصلا او عن طريق الاعارة او الندب .

ملخص الفتــوى :

بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠ صدر القرار الوزارى رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٧٠ بندب السيد / ... العامل من الفئة الثانية بالمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم للعمل مستشارا تجاريا بالسلك التجارى لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل فى ١٩٧٠/٦/١ وقد طلبت ادارة الاستحقاقات بالتمثيل التجارى من الادارة القانونية بالتمثيل التجارى

الرأى فى مدى استحقاق السيد المذكور لبـدل التمثيل الاصلى المخصص لوظيفة المستشـار التجارى وعن تاريخ استحقاق هذا البدل وهل هو تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٧٠ المشـــار اليه أم تــاريخ استلامه العمل مع تحديد الجهة التى تتحمل بقيمه البدل حيث نص القــرار المشار اليه على أن تتحمل المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم جميع مستحقاته المالية . وقد أنتهت الادارة القانونية بالتمثيل التجارى الى احقية السيد المذكور فى صرف بدل التمثيل اعتبارا من تاريخ تسلمة العمـــل وعلى ان تتحمل الادارة العامة للتمثيل التجارى بصرف ذلك البدل ، الا أن مدير الحسابات بالتمثيل التجارى انتهى فى مذكرة مقدمـة منه بتـــاريخ ١٩٧٠/١/١٢ الى عدم احقيــة السيد المذكور فى صرف بدل التمثيـــل المشـــار اليه .

ومن حيث ن المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بدل التمثيل لاعضاء التمثيل التجارى تنص على أن « يمنح أعضاء التمثـيل التجارى فى وزارة الاقتصاد بدل تمثيل أصلى بالخارج وبالديوان العام .. وذلك على الوجه وبالفئات المعمول بها أو التى يعـمل بها مسـتقبلا فى شأن الذين يشغلون الدرجات المقـابلة من موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية » وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثـيل التجارى على أن « تسرى على أعضاء السلك التجارى أحكـام القـانون رقم ١٦٦ لســنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ، كما تسرى عليـهم احكام القوانين المطبقة على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصـلى حاليا ومسـتقبلا .

ومن حيث أن مناط انطباق نص المادة الاولى من القانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ بالنسبة الى أعضاء التمثيل التجارى بـوزارة الاقتصـــاد وما يستتبع ذلك من افادتهم من المزايا المعتمدة لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، مناط ذلك أن يكون الشخص شاغلا لاحدى وظائف التمثيـــل التجارى ، سواء كان هذا الشغل عن طريق التعيين أصلا أو عن طـــريق الاعارة أو الندب ، ذلك أن المعار أو المنتدبشأنه فىذلك شأن المعين علىحد سواء ولا ادل على ذلك من أن المشرع فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلومابى والقنصلى قد أجاز النـدب من الوزارات والمصالح الاخرى لشغل وظائف مستشـارين أو سكرتيرين أو

ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسي وقضى بمنحهم بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها ، فالمشرع فى هذه الحالة قد سمى بالندب «شغلا» للوظيفة مسويا فى ذلك بين الندب والتعيين لاتحاد العلة ، ومن ثم يسرى ذات الحكم بالنسبة الى من يندب من الوزارات أو المصالح الاخرى لشغل وظيفة من وظائف التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد ، يضاف الى ذلك أن المادتين ٤ ، ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت الاضافية قد قررتا منح العامل المنتدب المزايا المقررة للوظيفة المنتدب اليها بحدود قصوى معينة ، وأن المادة السادسة من هذا القرار صريحة فى نصها على انه اذا كان البدل المقرر للوظيفة الاصلية أقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل أو بين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قدره ٥٠٠ جنيه وهذا يؤيد أحقية المنتدب لشغل احدى الوظائف فى المزايا المقررة للوظيفة المنتدب اليها .

ومن حيث أن السيد / .... قد ندب لشغل وظيفة مستشار تجارى بوزارة الاقتصاد اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل فى هذه الوظيفة فى ١٩٧٠/٦/١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد ... المنتدب مستشارا تجاريا بالسلك التجارى لبدل التمثيل الاصلى المقرر لهذه الوظيفة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ، وعلى أن تتحمل الجهة المنتدب اليها هذا البدل .

(فتوى ١١٢٩ فى ١٩٧١/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة

١٩٦٢ — اعتباره مكافأة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له ، ومن ثم لا يجوز ان يجاوز النسبة المحددة بالمادة الاولى من هذا القانون الا بقرار من رئيس الجمهورية — عدم تضمن القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه نصا بمجاوزة هذه النسبة — اثر ذلك : لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه هؤلاء الموظفون من اجر اضافى بما فيه بدل التمثيل على الحدود المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ما لم يصدر قرار جمهورى بمجاوزة هذه النسبة — وجوب رد ما تقاضاه الموظف زيادة على هذه النسبة .

ملخص الفتوى :

سبق للجمعية العمومية ان انتهت بجلستيها المنعقدتين فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣ و ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ الى ان بدل التمثيل المقرر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بقواعد معاملة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد والتقويم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ العمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ من الناحية المالية — هو فى حقيقته مكافأة وانه يخضع بهذه الصفة لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية والقوانين المعدلة له — وقد حل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد محل القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وعلى ذلك طبقا للفتوى السابقة فان بدل التمثيل المقرر بهذا القرار يعتبر مكافأة تخضع لاحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له .

ولما كانت المادة الاولى من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه المعدل بالقانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تقضى بانه فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافأة علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس او اللجان أو فى المؤسسات العامة

او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) كما تنص المادة الثانية من القانون المذكور على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الاولى آلى ما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية .

ويبين مما تقدم انه لا يجوز — كأصل عام — أن يزيد مجموع مايتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس أو المؤسسات العامة أو الخاصة — وسواء كانت هذه الاعمال قد اديت فى العمل الاصلى للموظف أم خارج عمله الاصلى — على ٣٠٪ من الماهية او المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة واستثناء من هذا الاصل العام يجوز لرئيس الجمهورية لاسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها الى مالا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية بشرط الا يزيد ما يعطى للموظف علاو على ماهيته او مكافأته الاصلية — فى هذه الحالة — على مبلغ الف جنيه فى السنة .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ومن بعده القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ لم يتضمنا رفع النسبة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر استنادا الى الرخصة المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة الثانية منه وأنما تضمنا قواعد خاصة بالمعاملة المالية للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال ولجان الجرد الذين كلفتهم الجهات الادارية بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ — وهذه القواعد العامة المجردة تسرى على جميع العاملين فى الجهات الادارية المختلفة فى حدود الاصل العام المقرر فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالفة الذكر .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن مناط تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه صدور قرار جمهورى بتجاوز النسبة المحددة فى المادة الاولى منه . وان القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ — والقرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ الذى حل محله — بتحديد بدل تمثيل للمندوبين المفوضين والمشرفين

وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم لم يتضمنا ما يتجاوز النسبة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون المذكور مما يتعين معه تطبيق أحكامها ولذلك فلا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجر اضافى عن ساعات العمل الزائدة عن العمل الاصلى والتى تعتبر امتدادا له والاجر الاضافى الذى يمنح له عن أى عمل آخر بما فيه بدل التمثيل المقرر مكافأة لعمل المندوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال وأعضاء لجان الجرد عن الحدود المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر ما لم يصدر قرار جمهورى يتجاوز النسبة المنصوص عليها فيه بمقتضى الرخصة المخولة لرئيس الجمهورية فى المادة الثانية فاذا تقاضى الموظف أكثر من هذه النسبة وجب عليه رده طبقا للقانون سالف الذكر .

(فتوى ١١٨٦ فى ١٩٦٦/١١/٧)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ :

بدل التمثيل المقرر طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن أعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١ ، ١١٧ و ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ — هو فى حقيقته مكافأة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ولاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت بالشروط والاوضاع الواردة فيهما .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على

مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف أنشاء واداء .

كما لا يسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ ببيان المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد على أن يعامل المندوبون المفوضون ونوابهم والمشرفون وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونون والسكرتيرون الذين كلفتهم الجهات الادارية الخاصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ و ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها من الناحية المالية وفقا للقواعد المرافقة لهذا القرار .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنص على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) . . . . . .

(ب) . . . . . .

(جـ) . . . . . .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) المكافآت التشجيعية .

(و) مكافآت وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ولا تسرى أحكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال

وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على أنه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة .

وتنص المادة السابعة من هذا القرار على أن يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة — عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى — سواء المعاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل .

ومن حيث أن بدل التمثيل الذى يمنح للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين الذين كلفتهم الجهات الادارية الخاصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧و٧١ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هو فى حقيقته مكافأة

طبقا لما استقرت عليه فتاوى الجمعية العمومية بجلساتها المنعقدة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣ ، ٣٠ من ديسمبر ١٩٦٤ ، ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ وعلى ذلك فانه يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ولاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالشروط والاوضاع الواردة فيهما .

ومن حيث أن القول بأن المعاملين بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ لهم وضع خاص فلا يسرى عليهم النص العام الوارد فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ مردود بأنه لا تعارض بين احكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٢ وبين القانون المذكور والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه اللذين نظما الحدود القصوى من المكافآت أو الاجور الاضافية التى يجوز للعاملين فى الدولة أن يتقاضوها فيمنح العامل الذى ينتدب لاحد هذه الاعمال بدل التمثيل المقرر ويرد الى خزانة الدولة ما يزيد عن النسبة المقررة والا تعرض للجزاءات المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر .

وعلى ذلك فان ما تقاضاه السيد المهندس / ...... مدير عام الهندسة الميكانيكية الكهربائية بمصلحة الموانى والمنائر مقابل عمله مفوضا على شركة اسكندرية للتبريد احدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين — أعمالا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل التمثيل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ وهو فى حقيقته مكافأة يخضع للنسبة المبينة فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ مع مراعاة باقى الاحكام الواردة فى القانون المذكور والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى ذلك فان بدل التمثيل الذى يقرر للسيد المهندس المذكور عن عمله كمفوض على شركة اسكندرية للتبريد يخضع للنسبة المشار اليها وبمراعاة الحد الاقصى المبين فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ١٩٩ فى ١٩٦٩/٢/١٨)

قاعـــدة رقم (١٩٠)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بقواعــــد معاملـــة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقييم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة بالعمل في الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ من الناحيـــة المالية ــ يبين من استظهار نصوص هذا القرار أن القواعد التى وضعها المعاملة المالية هى كلها قواعد خاصة لمواجهة ما يتكبده هؤلاء من نفقـات فعلية سوا كانت مصروفات تمثيل أو مصروفات سفر أو مصروفات انتقال ــ اتجاه ارادة المشرع الى أن مؤدى المصروفات التى تكبدها المنـــدوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال فى تأدية عمله المنوط به فى صـــورة بدل تمثيل شهرى ثابت ــ هذا النوع من البدل يفترض قانونا انه يواجــه نفقة فعلية تكبدها الموظف ــ نتيجة ذلك ، خروج البدل من نطاق الحظـر الوارد فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ اعمالا لنص المادة الرابعـــة منه .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الاولى (معـــدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩) على أنه « فيما عدا حالات الاعارة خـــارج الجمهورية ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت وعلاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجـــان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) كذلك نصت المادة الرابعة من القانون المذكور على انه لا تحسب فى تقدير الماهية الاضافية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية وأعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشـــجيعية و تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة

الاولى هذا وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المنشور فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ بقواعد معاملة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقييم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ من الناحية المالية وقد نص القرار المذكور على أن يصرف للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بدل التمثيل وبدل سفر ومصروفات سفر ومصروفات انتقال على النحو الوارد بالقرار فأما بدل التمثيل فيمنح بواقع خمسين جنيها شهريا للمندوبين المفوضين وثلاثين جنيها شهريا للمشرف وعشرين جنيها شهريا لضابط الاتصال ، وأما بدل السفر فيصرف بواقع ثلاثة جنيهات عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل بحد أقصى مقداره ثلاثون جنيها شهريا ، وأما مصروفات السفر فتحسب على أساس السفر بالدرجة الاولى بالقطارات واما مصروفات الانتقال فتصرف على أساس الكاليف الفعلية والذى يبين من استظهار نصوص القرار المشار اليه أن القواعد التى وضعها للمعاملة المالية للمندوبين والمفوضين والمشرفين وضباط الاتصال هى كلها قواعد خاصة لمواجهة ما يتكبده هؤلاء من نفقات فعلية فى سبيل أداء المهام التى عهد اليهم بها وذلك سواء أكانت هذه النفقات مصروفات تمثيل أو مصروفات سفر أو مصروفات انتقال ، وقد ارتأى المشرع أن تؤدى المصروفات التى يكبدها المندوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال فى تأدية عمله المنوط به فى صورة بدل تمثيل شهرى ثابت ، وهذا النوع من البدلات يفترض قانونا انه يواجه نفقة فعلية يتكبدها الموظف اثناء اداء العمل وبسببه وبهذه المثابة فهو يخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وذلك اعمالا لنص المادة الرابعة من القانون المذكور التى نصت على الا تحسب فى تقدير الماهية الاصلية وفى تقدير الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية ، وقد وصف قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ما يعطى للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بأنه بدل تمثيل فلا يسوغ أن يوصف هذا البدل بأى وصف آخر لانه لا اجتهاد فى موطن النص الصريح ، وليس ثمة شك فى أن بدل التمثيل لا يمكن أن يحمل الا على معنى واحد يدخل فى عداد البدلات التى تمنح مقابل نفقات فعلية ».

(طعن ٢٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١)

قاعـــدة رقم (١٩١)

المبــــــدأ :

صرف بدل التمثيل الاصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج يكون وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ — بدل التمثيل الاصلى المستحق للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج حتى رتبة العميد بأقدمية تقل عن سنتين يصرف على أساس مبلغ ثابت مقداره ٧٥٠ جنيها سنويا — ومن رتبة اللواء والعميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر يصرف اليهم هذه البدل على أساس ١٠٠٪ من بداية ربط الوظيفة العسكرية .

ملخص الفتوى :

ان صرف بدل تمثيل أصلى للملحقـــين الحربيـــين ورؤســـــاء مكـــاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج انما يستند فى تقريره الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ الذى نص فى المادة الاولى منه على أن يستبدل بالمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليـــه النص الآتى :

«يصرف للملحقين الحربيين والبحريين والجـــويين ومديرى مكاتب المشتريات — بدل تمثيل أصلى بواقع ٧٥٠ جنيها سنويا ... ويصرف لهم بدل تمثيل اضافى بالنسب المقررة للمستشـار .

أما الملحقو ومديرو مكاتب المشتريات من رتبة اللواء والعميد بعـــد خدمة سنتين فأكثر فيعاملون من الناحية المالية معاملة نظرائهم فى السلك الدبلوماسى المعادلين لهم فى الماهية .. »

ومن حيث أنه لم يصدر ما يفيد الغاء هذا القرار أو تعديله ، ومن ثم فان أحكامه لاتزال قائمة فى التطبيق ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى اذ ان هذا القانون لم يتعرض فى أحكامه لما تناول ذلك القرار تنظيمه من مسائل مالية تتعلق بفئة معينة من ضـــباط

القوات المسلحة الذين يعملون بالخارج كملحقين حربيين أو رؤساء مكاتب مشتريات ، وبالتالى فلا شأن لهؤلاء العاملين بهذا القانون باعتبارهم غير مخاطبين بأحكامه ، خاصة وأن صرف البدلات لضباط القوات المسلحة الذى ينص فى المادة (٨٦) منه على أن تحدد فئات البدلات والعلاوات الاضافية الاخرى لضباط القوات المسلحة وقواعد صرفها بقرار من رئيس الجمهورية» . وقد تعاقبت فى هذا الشأن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بتحديد بدلات التمثيل الاصلية والاضافية للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب المشتريات بالخارج ابتداء من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥٩ وما تلاه من تعديلات كان آخرها القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه الذى لا زال قائما باعتباره السند القانونى لصرف هذا البدل اليهم دون أن يؤثر فى بقائه الاحتجاج بقانون آخر لم يصدر لمخاطبتهم انما صدر ليطبق — على فئات اخرى ولو أراد المشرع تطبيقه عليهم لنص على ذلك صراحة .

ويخلص مما تقدم أن صرف بدل التمثيل الأصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج انما يكون وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أن أحكام هذا القرار تميز فى قواعد صرف البدل المشار اليه بين الضباط ممن هم من رتبة اللواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر وبين ممن دونهم من الرتب فبينما تقرر لافراد الطائفة الاخيرة بدل تمثيل أصلى على اساس مبلغ ثابت مقداره ٧٥٠ جنيها سنويا لكل منهم فانها تنص على أن يعامل الملحقون ورؤساء مكاتب المشتريات فى الخارج ممن هم من رتبة اللواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين من الناحية المالية معاملة نظرائهم فى السلك الدبلوماسى المعادلين لهم فى الناحية ، ومقتضى المساواة فى المعاملة بين هؤلاء ونظرائهم فى السلك الدبلوماسى هو أن تتم المعاملة على اساس واحد .

ومن حيث أنه وفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فان بدل التمثيل الاصلى الذى يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يحدد على أساس ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للفئة المالية للعضو ومن ثم فان وحدة الاساس فى المعاملة تستلزم أن تحسب نسبة الـ ١٠٠٪ للواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر على أساس بداية ربط الوظيفة العسكرية وليس على أساس بداية ربط الوظيفة

الدبلوماسية المناظرة اذ يكفى فى تحقيق المساواة المطلوبة وحدة أســـاس حساب البدل وليس ذات مقــداره .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريــع الــى :

أولا — أن صرف بدل التمثيل الاصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج انما يكون وفقا لاحــــكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ .

ثانيا — ان بدل التمثيل الاصلى المستحق للملحقين الحربيـــين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج حتى رتبة العميد بأقدمية تقــل عن سنتين يصرف على أساس مبلغ ثابت مقداره (٧٥٠ جنيها سنويا لكل منهم ، أما بالنسبة لمن هم من رتبة اللواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر فيصرف اليهم هذا البدل على أساس ١٠٪ من بداية ربط الوظيـــفة العسكرية .

(فتوى ٤٤٢ فى ١٩٧٧/٦/٢٠)

قاعــدة رقم (١٩٢)

المبـــدأ :

رؤساء الاقسام بأكاديمية الشرطة — استحقاقهم لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح بالقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ ، اعتبـــارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينهم فى هذه الوظائف .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطـــة نص فى المادة الاولى منه على أن « تنشأ أكاديمية الشرطة بوزارة الداخلية وتتولى اعداد ضباط الشرطة والقيام بالدراسات التخصصية والعليا واجـــراء الابحاث العلمية والتطبيقية فى عـــلوم الشرطـــة ومجـــالات عملها وكذلـــك

تدريب ضباط الشرطة ويكون وزير الداخلية هو الرئيس الاعلى للاكاديمية » .

ونصت المادة الثانية من القانون المشار اليه على أن تتكون الاكاديمية من :

١ — القسم العام .

٢ — القسم الخاص .

٣ — قسم الدراسات العليا والتخصصية والابحاث .

٤ — قسم التدريب ويكون للاكاديمية موازنة مستقلة فى موازنة وزارة الداخلية .

وتنص المادة الثالثة من القانون المشار اليه على أن يدير الاكاديمية مدير برتبة مساعد وزير يتولى ادارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس ادارتها ويعاون مدير الاكاديمية بالنسبة الى كل قسم نائب للمدير برتبة لواء يرأس القسم ويتولى ادارته وتصريف شئونه تحت اشراف مدير الاكاديمية .

ويكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذى يراسه اختصاصات رئيس المصلحة .

ولقد صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ متضمنا تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ومن بينها أحكام المادتين (٢) ، (٣) حيث أضيفت الى المادة (٢) فقرة جديدة نصها كالآتى (وتعتبر هذه الاقسام مصالح) وحذفت من المادة (٣) الفقرة الاخيرة التى كانت تنص على أن « يكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذى يراسه اختصاصات رئيس المصلحة » .

ولما كانت المادة الثامنة من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «يعين المساعد الاول ومساعد وزير الداخلية ورؤساء المصالح والادارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الأمن بالمحافظات مصـــالح ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة .

ويكون التعيين فى غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة .

وكانت كلية الشرطة قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة . القسم العام بالاكاديمية ، وكانت باقى الاقسام تماثل القسم العام من كل الوجوه .

ومن حيث ان هذا المسلك من جانب المشرع لا يدع مجالا للمجادلة فى الوصف الادارى الذى أضفاه بنص صريح على أقسام الاكاديمية فبعد أن كان يكتفى بمنح رؤساء هذه الاقسام اختصاصات رئيس المصلحة عاد واعتبر تلك الاقسام ذاتها مصالح عامة الامر الذى يستلزم تمتع رؤسائها باختصاصات رئيس المصلحة وما يتبع ذلك من آثار سواء ماتعلق منها بتلك الاقسام أو برؤسائها ، ولذلك حذف المشرع الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لعـــدم جدواها .

ولما كان قصد المشرع فى اضفاء وصف المصـــــلحة العامة على تلك الاقسام واضحا على هذا النحو فليس من المستساغ القول بوجوب البحث عن مدى توفر أركان المصلحة العامة فيها حتى ينتج الوصف الذى أسبغه المشرع عليها آثاره ، ذلك لان مثل هذا البحث لا يثور الا حين يسكت النص عن تبيان الوصف القانونى لادارة من الادارات الحكومية وتدعو الظـــروف والملابسات الى تحديد طبيعة كيانها فهنا يصح البحث عن أركان هذا الكيان بهدف اسباغ الوصف الادارى اللازم عليها ، أما حيث يقرر المشرع الوصف الادارى بنص صريح فانه يجب النزول على حكمه ولا يكون هناك مجال للبحث عن أركانه وشروطه حتى تترتب آثاره لان تلـــك الآثار تترتب تلقائيا بنص القــــانون .

ومن حيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا بالجهاز الادارى

للدولة بدل تمثيل بالفئات الآتية : . . . . . . مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه ».

ومن حيث أنه لما كانت أقسام الاكاديمية تعتبر مصالح عامة بنص القانون وكانت المادة الثامنة من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تسوجب فى فقرتها الاولى تعيين رؤساء المصالح بوزارة الداخلية بقرار من رئيس الجمهورية فان استحقاق رؤساء الاقسام بالاكاديمية لبدل التمثيل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه انما يبدأ من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم فى وظيفة رئيس قسم بالاكاديمية .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق رؤساء الاقسام بأكاديمية الشرطة لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح اعتبارا من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم فى وظيفة رئيس قسم بالاكاديمية .

(فتوى ٧٦٢ فى ١٩٧٧/١١/١٠)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

احقية مساعدى وزير الداخلية والشاغلين لوظائف رئيسية لبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة على أنه «يمنح الضابط من شاغلى الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيسى الجمهورية على الا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الدرجة أو الرتبة ولا يمنح هذا البدل الا لشاغلى الوظيفة المقررة لها وعند خلوها يستحقه من يقوم باعبائها طبقا للاوضاع المقررة .

ويحدد وزير الداخلية الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البـدل وشروط استحقاقه ولا يخضع هذا البـدل للضرائب . . . . . . وتنص المادة ١١٢ من ذلك القانون على انه «يحل المساعد الاول لوزير الداخلية محل الوكيل الاول لوزارة الداخلية كما يحل مساعد الوزير محل وكـلاء وزارة الداخلية فى الاختصاصات المقررة للوكيل الاول — ولوكلاء الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون نفس المعاملة المقررة لهم فى القوانين واللوائح بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون» كما تنص المادة ١١٤ من القـانون المشار اليه على انه «يسرى على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة وفى قانون التأمين والمعاشات فى الدولة والقوانين المكمـلة له» . واستعرضت الجمعية القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص المادة ٤٢ منه على انه يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيـل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد اقصى ١٠٠٪ من بداية الاجر القرار الذى يصدره فى هذا الشأن لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفى حالـة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب» .

كما استعرضت الجمعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة . والتى تنص المادة الثالثة منه على أنه يمنح شاغلوا وظائف الادارة العليا بالجهاز الادارى الدولة بدل التمثيل بالفئات التالية :

وكيـل أول ١٥٠٠ جنيه .

شاغلو وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه (ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم) .

مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه .

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قرار رئيس مجلس الـوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا وتنص المادة الاولى منه على أن «يمنح شاغلوا الوظائف العليا بوزارات الحكـومة ومصالحها والاجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحـلى والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعا للدرجة المقـررة للوظيـفة .

وكيـــل أول	١٥٠٠ جنيه سنويا .
وكيل وزارة	١٠٠٠ جنيه سنويا .
مدير مصلحة	٥٠٠ جنيه سنويا .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧١ فوض رئيس الجمهورية فى تحديد بدلات التمثيل المقررة لضباط الشرطة شاغلى الوظائف الرئيسية فى كل حالة على حدة فى ضـوء القواعد التى يضعها وزير الداخلية خاصة ببيان الوظائف التى يستحق شاغلوها هـذا البدل وشروط استحقاقه ، وهو تفويض لرئيس الجمهورية جرى به أيضـا القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة لبدل تمثيل شاغلى الوظائف العليا ، وقد أعمل رئيس الجمهورية التفويض الصادر اليه وأصدر قرارا رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر مشترطا الا يمنح هذا البدل شاغلوا درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينـهم .

ومن حيث أن رئيس الجمهورية فـوض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاص بمنح بدلات التمثيل وقام هذا الاخير باصدار قرارا رقم ٨٦٤ لسنة ٧٩ سالف الذكر فان هذا القرار بمقتضى التسلسل التشريعى يعـد القرار النافذ فى حق شاغلى الوظائف العليا بالدولة وكذلك ضباط الشرطة شاغلى الوظائف الرئيسـية .

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء قد غاير فى الحكم فى منح بدل التمثيل بالدرجة المالية للوظيفة وكان قراره منصبا على ذلك فان هذا القرار ينفذ فى حق ضابط الشرطة أعلى الوظائف الرئيسية من درجة مساعد وزير الداخلية واذ كانت هذه الدرجة تعادل درجة وكيل وزارة فانهم يستحقون بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة .

(فتوى ٨٦ فى ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبـــــدأ :

احقية رؤساء مجالس المدن والسكرتـيرين العامـين للمحافظات من شاغلى وظائف الادارة العليا فى الجمع بين بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ وبدل طبيعة العمل المقرر بالقرار الجمهورى رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٨ ، اذا توافرت فيهم اسباب الاستحقاق وشروطـه ومراعاة لا يزيد ما يصرف للعامل من بدلات على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى ـ اساس ذلك اختلاف الحكمة من تقرير كل من هذين البدلين كما لم يتضمن اى من القرارين المشار اليهما نصا صريحا قاطعا فى عدم جواز الجمع بين البدل الذى تقرر بمقضاه وبين غيره من البدلات .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيـئات العامة تنص على ان يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا بالجـهاز الادارى للدولة بدل التمثيل بالفئات الآتية :

وكيل اول ١٥٠٠ جنية .

شاغلو وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه .

ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم .

مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه .

وتنص المادة (١) من القرار الجمهورى رقـــم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بمنح مكافآت لرؤساء مجالس المدن من الموظفـين والسكرتـيرين العامين للمحافظات على أن « يمنح رؤساء مجالس المدن ورؤساء الاحيـاء

من العاملين بالدولة والسكرتيرين العامون والسكرتيرين العامون المساعدون للمحافظات بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية كبدل طبيعة عمل مقدارها خمسة وثلاثون جنيها شهريا وتخفض هذه المكافأة بمقدار الربع ... » .

وحيث أنه يبين من نص المادة الاولى أن ثمة تفرقة أقامها الشارع بين شاغلى وظيفة وكيل وزارة وشاغلى درجة وكيل وزارة فجعل مناط استحقاق الاولين بدل التمثيل هو تعيينهم فى الوظيفة المذكورة بحيث يستمدون حقهم فى هذا البدل من القانون مباشرة بمجرد تعيينهم فى وظائفهم دون أن تترخص جهة الادارة فى تقدير أحقيتهم فيه منحا أو منعا وذلك خلافا لمن يشغلون غيرها من الوظائف العامة وأو كان مقرر لها فى الميزانية درجة وكيل وزارة ، اذ لا يمنح هؤلاء بدل التمثيل الا اذا نص على هذا المنح فى قرارات تعيينهم ، ولا ريب فى ان مناط استحقاق بدل التمثيل بالمفهوم السابق ينطبق على من تكون درجته المالية من فئة مدير عام اذ هو لا يستحق البدل الا اذا كان يشغل وظيفة مدير عام .

وحيث انه فيما يختص بمدى جواز الجمع بين بدل التمثيل المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ وبدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ فلا ريب فى أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر يقرران حقيقتين مختلفتين لكل منهما مجال أعماله بشروطه واوضاعه، فالحكمة من تقرير بدل التمثيل تقوم على تمكين شاغلى الوظيفة المقرر لها البدل من الظهور بالمظهر اللائق بها ومواجهة ما يتكبده فى سبيل قيامه بواجباته من أعباء ونفقات ، أما بدل طبيعة العمل فقد شرع لمواجهة ما قد يتعرض له شاغل الوظيفة المقرر لها البدل من مخاطر أو ما تقتضيه طبيعة عمل هذه الوظيفة من بذل جهد متميز عن غيرها من الوظائف . واذا لم يتضمن أى من القرارين المشار اليهما نصا صريحا قاطعا فى عدم جواز الجمع بين البدل الذى تقرر بمقتضاه وبين غيره من البدلات فانه يحق للسكرتيرين العامين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن الجمع بين هذين البدلين ان توافرت فيهم أسباب الاستحقاق وشروطه ، وبمراعاة القيد الوارد فى عجز المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى تقضى بأنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل (من بدلات) طبقا لما تقدم عن ١٠٠ ٪ من الاجر الاساسى » .

من اجل ذلك انهى رأى الجمعية العمومية الى احقية رؤساء مجالس المدن والسكرتيرين العامين للمحافظات من شاغلى وظائف الادارة العليا فى الجمع بين بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ وبدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ وذلك بمراعاة الضوابط والقيود المنوه عنها .

(فتوى ٢٦٧ فى ١٩٧٤/٥/١٩)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدأ :

متى كان عضو هيئة التدريس بالجامعة يتقاضى بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة لشغله وظيفة مدير معهد التنمية الادارية فانه يظل يتقاضى هذا البدل بعد نقله الى اكاديمية السادات للعلوم الادارية رغم عدم تعيينه بوظيفة نائب رئيس الاكاديمية .

ملخص الفتوى :

ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن انشاء أكاديمية السادات للعلوم الادارية فى المادة (١٨) على أن (يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وتحل الاكاديمية محل المعهد القومى للتنمية الادارية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار) .

وتنص هذا القرار فى مادته (٢٠) على أن (ينقل الى الاكاديمية أعضاء الجهاز الفنى للمعهد القومى للتنمية الادارية وكذلك العاملون به من غير أعضاء الجهاز الفنى بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم) .

ومفاد ذلك أنه بعد أن قضى قرار انشاء الاكاديمية بالغاء المعهد القومى للتنمية الادارية قرر نقل كافة العاملين به الى الاكاديمية واحتفظ لهم بأوضاعهم الوظيفية التى كانوا عليها قبل النقل وكذلك بمرتباتهم وبدلاتهم بغير ان يعلق هذا الاحتفاظ على حكم آخر ومن ثم لا يكون هناك مجال لاعمال النصوص المتعلقة بشغل الوظائف أو بتحديد المستحقات المالية بعد تركها على العاملين بالمعهد المنقولين الى الاكاديمية كما لا يجوز اشتراط شغلهم لوظائف بالاكاديمية تعادل تلك التى كانوا يشغلونها بالمعهد قبل النقل .

ولما كان الدكتور / ...... قد شغل قبل نقله الى الاكاديمية وظيفة مديرمعهد التنمية الادارية وكان يتقاضى بناء على ذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة فانه يتعين الاحتفاظ له بهذا البدل بعد نقله الى الاكاديمية رغم عدم تعيينه بوظيفة نائب رئيس الاكاديمية .

(ملف ٩١٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

تعليق :

بتاريخ ١٩٧١/٩/١١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بانشاء المعهد القومى للتنمية الادارية كهيئة عامة ذات شخصية اعتبارية واسندت ادارته الى مجلس ادارة يرأسه الوزير المختص بالتنمية الادارية ويشترك فى عضويته مدير للمعهد يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويباشر الاختصاصات المقررة فى قانون الجامعات لعميد الكلية ، وقضى القرار باعتبار المعهد من المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، وبتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٧ اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ وقضى فى مادته الاولى بمعادلة وظيفة مدير المعهد بوظيفة نائب رئيس جامعة مع منح شاغلها الراتب وبدل التمثيل المقررين لها ، وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ أسند اختصاص تعيين مدير المعهد الى رئيس مجلس الوزراء كما أعيد تنظيم المعهد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بتطبيق القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على العاملين به .

وبتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء أكاديمية السادات كهيئة من الهيئات العامة التى تمارس نشاطا علميا وطبق عليها أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ واسند

ادارتها الى مجلس ادارة برأسه رئيس الاكاديمية يعين بقرار من رئيس الجمهورية واشرك فى عضويته نائبين للرئيس يعينــــان بقرار من رئيس الجمهورية وقضى بتطبيق أحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المســـاعدين والمعيدين بالاكاديمـــية كما قضى بالغاء المعهد القومى للتنمية الادارية ونقل أعضـــاء جهـــازه الفـــنى والعاملين به الى الاكاديمية بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهـــم وبتاريخ ٢٩ من يونية سنة ١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨١ بمعادلة وظيفة نائب رئيس الاكاديمية لوظيفة نائب رئيس جامعة ومنح شاغلها المرتب والبدل المقررين لنائب رئيس جامعة .

قاعدة رقم (١٩٦)

المبـــدأ :

بدل التمثيل المنصوص عليه بلائحة البدلات والبعثات الخاصة بموظفى هيئة قناة السويس — تخويل المشرع عضو مجلس الادارة المنتدب للهيـــئة تقرير البدل لمن تستلزم طبيعة عمله ذلك — صدور قرار منه بصرف بـــدل تمثيل للمستشار القانونى للهيئة اعتبارا من تاريخ سابق على صدوره — هو قرار سليم باعتباره كاشفا عن حق مقرر باللائحة طالما أن المذكور يقـــوم بمهام الوظيفة المقرر لها البدل — القول بأنه يتضمن اثرا رجعيا مما يعيبه ويبطله فيما تضمنه من أثر رجعى — مردود بأن القرار الذى لا يمس برجعيته أية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره يكون قرارا مشروعا .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٤ من لائحة البدلات والبعثات الخاصة بموظفى هيئة قناة السويس — الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٥٩ — تنص على أنه « يجـــوز بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب بصرف بدل تمثيل للموظفين الـــذين

تستلزم طبيعة المهام التى توكل اليهم أعباء مالية اضافية طبقا للفئات التى يحددها فى كل حالة» . ومفاد هذا النص أن المشرع اجاز لعضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة قناة السويس تقرير بدل تمثيل لموظفى الهيئة الذين تستلزم طبيعة المهام التى توكل اليهم أعباء مالية اضافية ، ويكون صرف هذا البدل اليهم وفقا للفئات التى يحددها فى كل حالة على حدة .

ومن حيث ان الحكمة من تقرير صرف بدل التمثيل المشار اليه ، هى أن بعض الوظائف بالهيئة المذكورة يتعين على شاغليها أن يتحملوا أعباء مالية اضافية فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بتلك الوظائف ، ولذلك رؤى تعويضهم عن هذه الاعباء المالية — موضوعى بحت ، وهو طبيعة الوظيفة ومكانتها فى السلم الادارى بين الوظائف العامة ، والاعتبار الثانى هو مقدار ونوع الاعباء الاضافية التى يتحملها شاغل هذه الوظيفة وفى ضوء هذين الاعتبارين يتقرر صرف هذا البدل ، ومن مقتضى ذلك أن يتقرر صرف البدل اعتبارا من الوقت الذى يباشر فيه الموظف أعباء الوظيفة التى اقتضت طبيعة العمل فيها صرف هذا البدل لشاغليها . وبناء على ذلك يكون القرار الصادر من عضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة قناة السويس بصرف هذا البدل ، قرارا كاشفا لحق مقرر بلائحة البدلات المشار اليها .

ومن حيث أنه لذلك فان القرار الصادر من السيد عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة المذكورة ، بتاريخ ٢٨ من نوفمبر ١٩٦٢ ، بتقرير صرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة ، اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢، يكون قد كشف عن استحقاق السيد المستشار القانونى لهذا البدل . واذا كان مقتضى ذلك هو استحقاق البدل اعبارا من تاريخ قيام المذكور بمهام وظيفته التى قرر صرف بدل التمثيل له فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ ، الا انه لما كان نفاذ القرار الصادر بتقرير صرف البدل — — باعتباره يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة — موقوفا على وجود الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل للسيد المذكور ، لذلك فقد حرص القرار المشار اليه فى صراحة على سريان حكمه اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٦٣/٦٢ فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، تاريخ وجود الاعتماد المالى اللازم .

ومن حيث أنه لا يسوغ القول بأن القرار المذكور — اذ قرر صرف بدل التمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صدوره — يعتبر قرارا رجعيا، مما يعيبه ويبطله فيما تضمنه من أثر رجعى. ذلك أنه من المستقر أن القرار الادارى ذا الاثر الرجعى الذى لا يمس أية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره ، يكون قرارا مشروعا ، ولما كان القرار الصادر بصرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة عن فترة سابقة على صدوره ، لا يمس أية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره ، بل أنه كان يتمخض عن نفع لمن يصدر فى شأنه ، بما رتبه له من ميزانية مالية ومن ثم فان هذا القرار يكون مشروعا ، فيما تضمنه من تقرير صرف البدل المشار اليه الى السيد المذكور فى تاريخ سابق على تاريخ صدوره ، وبالتالى فانه لا يجوز سحبه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الصادر من السيد عضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة قناة السويس فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ بصرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة اعتبار من أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، هذا القرار يعتبر مشروعا ، ولا يجوز سحبه .

(فتوى ٢٨٨ فى ١٩٦٥/٣/٩)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبـدأ :

عدم احقية وكيل جامعة الازهر لبدل التمثيل المقرر لمدير الجامعة خلال فترة قيامه بأعباء هذه الوظيفة بطريق الحلول فى المدة من سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى نوفمبر سنة ١٩٦٥ — أساس ذلك أن حلول وكيل الجامعة فى هذه الحالة محل مديرها عند غيابه هو أمر من مقتضيات وواجبات وظيفة وكيل الجامعة ويتم أعمالا لنص ورد فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر مما لا يعتبر بمثابة التعيين فى وظيفة مدير الجامعة ، عدم جواز الاحتجاج بما نصت عليه المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ من استحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة فى حالة خلوها لمن يقوم باعبائها أساس ذلك أن هذا الحكم استحدث فى هذا القانون ولا يسرى على الوقائع السابقة على نفاذه .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشــأن اعادة تنظيم الازهــــر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة ٤٤ منه على أن « يكون لجامعة الازهر وكيل يعاون المدير فى ادارة شئونهاالعلمية والادارية والمالية ويقــوم مقامه عند غيابــه » .

وحيث أن افتاء الجمعية العمومية جرى بأنه لا يــكفى مجرد قيــــام الموظف بأعباء وظيفة معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بــدل التمثيل بل يتعين النظر الى الكيفية التى تم بها شغل الموظف للوظيفة المقرر لها بدل التمثيل والتفرقة بين ما اذا كان قيام الموظف بأعمال هذه الوظيفة قد تم بطريق الندب أو الاعارة مما يعتبر بمثابة التعيين فيها وبين ما اذا كــان حلوله فى القيام باختصاصات الوظيفة قد تم اعمالا لنص ورد فى القانــون وماتستتبعه هذه التفرقة من استحقاق البدل فى الحالة الاولى دون الثانية، ومثل الحالة الاخيرة حالة حلول وكيل الجامعة محل مديرها عند غيابه فهذا الحلول انما يتم طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، بمعنى أن قيام وكيل الجامعة بأعمال مديرها أثناء غيابه انما هو أمر من مقتضيات وواجبات وظيفته كوكيل للجامعة .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر ما قضت به المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ من استحقاق بدل لتمثيل المقرر للوظيفة فى حالة خلوها لمن يقوم بأعبائها ذلك أن هذا الحكم استحدث فى القــانون المشار اليه وهو بهذه المثابة لا يسرى على الوقائع السابقة على نفاذه كما هو الشــأن فى الحالة المعروضة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية الدكتور / . . . . . الوكيل السابق لجامعة الازهر لبدل التمثيل المقرر لـــدير الجامعة خلال فترة قيامه بأعباء هذهالوظيفة بطريق الحلول فى المـــدة من سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى نوفمبر ١٩٦٥ .

(فتوى ٢٠٧ فى ١٩٧٥/٤/١٩)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

وظيفة نائب مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للشئون الماليـة والادارية ليست من بين الوظائف المقرر لها بدل تمثيل وفقا للقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا ـ يرتبعلى ذلك عدم استحقاق شاغلها لبدل التمثيل خلال الفترة السابقة على صدور القرار الجمهورى بتعيينه بالفئةالعالية مع صرف بدل التمثيل ـ حكـــم المادة (٥) من القرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢الذى يقضى باستمرار العاملين الذين صدرت قرارات من رئيس الجمهورية بتقرير بدلات تمثيل لهم تزيد عن الفئات الواردة بهذا القرار فى صرف البدلات المقررة لهم بصـــفة شخصية ـ حكم مؤقت يستنفذ مفعوله بمجرد خلو الوظيفة من شاغلها .

ملخص الفتــوى :

حاصل الوقائع أنه بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٢ اصـــدرت الهيئة القرار رقم ١٦٥ بانهاء خدمة السيد / . . . . . . نائب مـدير الهيئة للشئون المالية والادارية وذلك اعتبارا من ٢٠ اغسطس سنة ١٩٧٢ لبلوغه سن التقاعد ، وبتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٧٢ أصـدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بتخويل السيد / . . . . مـــدير الادارة العامة للشئون الاداريةاختصاصات وسلطات نائب مدير الهيئـــة للشئون المالية والادارية وذلك فيما يتعلق بأعمال الادارة العامة مع تخويل باقى اختصاصاته للسيد / . . . . مدير عام الادارة العـــامة للتعاون ، وباستطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة فى مدى استحقاق الاول لبدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب مدير الهيئة للشـــئون المالية والادارية انتهت بتاريخ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وايدتها فى ذلك اللجنة الثالثـة لقسم الفتوى بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥ ، الى عدم احقيته لبدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة وذلك خلال الفترة السابقة على صدور قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٥ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣ بتعيينه بالفئة العالية مع صرف بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل وزارة . واذ تطلبون اعادة النظر فى الموضـــوع .

.. نفيد أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا ينص فى المادة ٣ منه على أن يمنح شاغلوا وظائف لادارة العليا للجهاز الادارى للدولة بدل التمثيل بالفئات التالية :

١ — وكيل أول ١٥٠٠ جنية ..

٢ — شاغلوا وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه .

ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم .

٣ — مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه .

ومن حيث أن الثابت طبقا لما سبق بيانه فى معرض تحصيل الوقائع أن السيد / . . . . لم يعين او يشغل احدى الوظائف المقررة لها بدل تمثيل وفقا للقرار الجمهورى المشار اليه ، بالنظر الى ان وظيفة نائب مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للشئون المالية والادارية ليست من بين تلك الوظائف ، لذلك فان طلبه صرف بدل تمثيل خلال الفترة السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه بالفئة العالية مع صرف بدل التمثيل يكون غير قائم على أساس صحيح من الواقع أو القانون .

ومن حيث ان المادة (٥) من هذا القرار الجمهورى ذاته تنص على أن « الوظائف التى سبق أن تقرر لها بدل تمثيل من غير المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ يستمر صرف بدل التمثيل لمن يشغلها طبقا للأوضاع السارية ويستمر العاملون الذين صدرت قرارات من رئيس الجمهورية بتقرير بدلات تمثيل لهم تزيد عن الفئات الواردة بهذا القرار فى صرف البدلات المقررة لهم بصفة شخصية » وهو حكم مؤقت يستنفد مفعوله بمجرد خلو الوظيفة من شاغلها إذ أن المشرع لم يشأ أن يرتب على صدور القرار الجمهورى المنوه عنه المساس بحق من سبق أن منح بدل تمثيل فى تاريخ سابق على القرار ولا يشمله نصوصه ، فقرر حكما وقتيا مقتضاه استمرار صرف ذلك البدل طبقا للاوضاع التى كانت سارية قبل صدوره ،

ومن ثم لا يفيد السيد / . . . . . . من هذا النص المطالبة ببدل التمثيل الذى سبق منحه للسيد / . . . . . . قبل صدور القرار الجمهـــورى سالف الذكر .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد / . . . . . بدل التمثيل الذى يطالب به عن الفترة السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه بالفئة العالية مع صرف بدل التمثيل المقـــرر لوظيفة وكيـــل وزارة .

(فتوى ٥٣٣ فى ١٩٧٥/١١/٢٩)

قاعدة رقم (١٩٩)

المبـــــدأ :

استعرض القواعد المنظمة لبدل التمثيل طبقا لمـا جـاء فى مذكرة السيد سكرتير عام الحكومة المؤرخة فى ١٩٦١/٤/١٢ ـ هذه القواعـــد ساوت فى بدل التمثيل بين وكلاء الوزارات وبين رؤساء المصـــالح الـــذين يتقاضون ١٥٠٠ جنيه سنويا ، كما ساوت بين رؤساء المصالح من درجة وكيل وزارة مساعد وبين وكلاء الوزارات المساعدين ـ القانون رقـم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ توحيده درجات وكـــلاء الوزارات ووكلاء الوزارات المساعدين فى مسمى واحد هو وكيل وزارة .

ملخص الفتـــوى :

ان الجهاز المركزى للمحاسبات كتب الى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بأنه بفحص حالة السيد المهندس ...... وكيل الوزارة ـ ومدير عـــام المصلحة سابقا اتضح أنه عين بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٠٤٦ لسنة ١٩٦٣ مديرا عاما للمصلحة بدرجة وكيل وزارة مساعد دون أن ينص فى هذا القرار على منحة بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات . وعلى الرغم من ذلك صرف الى سيادته بدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة بالمخالفة لكتـــاب دورى وزارة الخزانة رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ الذى تضمن أن يقتصر منح بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات على من يشغلون وظيفـــــة وكيل وزارة .

وانتهى الجهاز فى ضوء ذلك الى المطالبة بتصحيح الوضع على اساس استحقاق السيد المذكور لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح وتحصيل ما صرف اليه بالزيادة منذ صدور القرار الجمهورى بتعيينه حتى احالته الى المعاش فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

ومن حيث انه باستعراض القواعد المنظمة لبدل التمثيل يبين انه بتاريخ ١٩٦١/٤/١٢ رفع السيد سكرتير عام الحكومة مذكرة الى السيد وزير الخزانة ورد بها ما نصه اتشرف بالافادة بأن اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية قد تناقشت فى اقتراحات وزارة الخزانة بشأن بدل التمثيل ، وبعد الانتهاء من الدراسة بدأت اللجنة فى تحديد وصف الوظائف المتشابهة بحيث تتوافر العدالة . وقد رفع الموضوع ونتيجة الدراسة الى السيد رئيس الجمهورية فتفضل السيد الرئيس ووافق على التوجيهات الآتية على أن يعمل بها فى مشروع ميزانية السنة المالية القادمة بدلا من استصدار قرار جمهورى مستقل وهى :

أولا : فيما عدا نواب رئيس الجمهورية والوزراء ونواب الوزراء يكون بدل التمثيل بالفئات الآتية :

١٠٠٠ جنيه سنويا لرؤساء الهيئات الخاضعين لقوانين خاصة الذين هم فى درجة وزير ولهم سلطات الوزير (ديوان المحاسبات — مجلس الدولة — هيئة أركان حرب القوات المسلحة — قائد القوات البحرية — قائد القوات الجوية) .

٨٠٠ جنيه سنويا لرؤساء الهيئات الخاضعين لقوانين خاصة الذين يتقاضون اكثر من ١٥٠٠ جنيه (شيخ الجامع الازهر — رئيس ادارة قضايا الحكومة — مديرى الجامعات — رئيس ديوان الموظفين — مدير عام النيابة الادارية) .

٦٠٠ جنيه سنويا لوكلاء الوزارات ومن يتقاضون من رؤساء الهيئات المشار اليها أو المصالح ١٥٠٠ جنيه سنويا .

٥٠٠ جنيه سنويا لوكلاء الوزارات المساعدين ومن فى درجتهم من رؤساء الهيئات المشار اليها أو المصالح .

٢٦٠٠ جنيه سنويا لرؤساء المصالح من درجة مدير عام .

وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ أذاعت وزارة الخزانة الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى جاء به انه بناء على موافقة السيد رئيس الجمهورية فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤ بتعديل فئات بدل التمثيل لشاغلى الوظائف المبينة فيما بعد على الوجه التالى :

٢٤٠٠ جنيه سنويا كل من السادة نواب رئيس الوزراء .

٢٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة الوزراء ونواب الوزراء

١٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة وكلاء الوزارات

٥٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة رؤساء المصالح .

واضاف الكتاب الدورى « والرجاء اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو صرف البدل المشار اليه لشاغلى الوظائف المذكورة وذلك من تاريخ الموافقة المشار اليها . ويراعى أن تسرى من التاريخ المذكور فئة بدل التمثيل الخاصة بوكلاء الوزارات على الوكلاء المساعدين الذين ادمجت درجاتهم فى درجات الوكلاء (١٤٠٠ — ١٨٠٠) بمقتضى نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ » .

ثم أذاعت وزارة الخزانة بعد ذلك الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ متضمنا أن الوزارة « لاحظت أن بعض مديري الهيئات العامة ومديرى الادارات العامة من درجة وكيل وزارة يتقاضون بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات بالفئة المحددة بكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٢/٢٢ بشأن تعديل فئات بدل التمثيل للوظائف العليا . ولما كان البدل المذكور يقتصر منحه على من يشغلون وظيفة وكيل وزارة كما هو مبين بكتاب دورى وزارة الخزانة سالف الذكر انه يتعين ايقاف صرف البدل المشار اليه لمديرى الهيئات العامة ومديرى الادارات العامة لـلـذين يشغلون درجة وكيل وزارة باستثناء من صدرت لهم قرارات جمهوريـة بمنحهم هذا البدل . لذلك يؤمل اتخاذ اللازم نحو تصويب الوضع بالنسبة لما تم صرفه خلافا لذلك .

ويتضح من هذا العرض أن القواعد التي تضمنتها مذكرة السيد سكرتير عام الحكومة المؤرخة في ١٩٦١/٤/١٢ ساوت في بدل التمثيل بين وكـــلاء الوزارات وبين رؤساء المصالح الذين يتقاضون ١٥٠٠ جنيه سنويا كمـا ساوت بين رؤساء المصالح من درجـة وكيل وزارة مساعـد وبين وكلاء الوزارات المســاعدين .

كما يتضح أيضا مما جاء بكتاب دوري وزارة الخزانة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ أن البدل المقرر لوكلاء الوزارات هو ١٠٠٠ جنيه سنويا : أما البدل المقرر لرؤساء المصالح فهو ٥٠٠ جنيه في السنة .

ومن حيث أنه بالرجوع الى ميزانية الباب الاول لمصلحة الميكانـيكا والكهرباء منذ عام ١٩٦٤/٦٣ يبين أن الوظائف العليا بالمصلحة تتصدرها وظيفة وكيل وزارة دون ذكر لرئيس مصلحة .

في السنة الماليـة ١٩٦٣/٦٢ نقلت درجة وكيل وزارة مساعـد من ميزانية المصلحة المشار اليها الى ميزانية ديوان عام الوزارة مع تخصيصها لوظيفة وكيل وزارة مساعد لشئون الكهرباء .

وفي السنة المالية التالية ١٩٦٤/٦٣ أعيدت وظيفة وكيل وزارة مساعد الى ميزانية المصلحة نقـلا من ديوان عام الوزارة مع تعديـل التسـمية الواردة أمام درجة مدير عام المخصصة لمدير عام المصلحة الى وكيل مـدير عــام .

ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فوحد درجات وكلاء الوزارات ووكلاء الوزارات المساعدين في مسمى واحد هو وكيل وزارة . وتنفيذا لذلك عدلت جداول ميزانية مصلحة الميكانيكـا والكهرباء في السـنة المالية ١٩٦٥/٦٤ بحيث اصـبح على قمة وظائفها العليا وظيفة وكيل وزارة . وما زالت الميزانية تصدر على هـذا النحو حتى الآن .

ومفاد ذلك أن السيد المهندس المذكور يشغل وظيفة وكيل وزارة وليس وظيفة رئيس مصلحة ومن ثم فانه يستحق بدل التمثيل بالفئة المقررة لوكلاء

الوزارات منذ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وبالفئة المقررة لوكلاء الوزارات المساعدين قبل هذا التاريخ .

. . . . .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد المهندس / . . . . لبدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات على الوجه المتقدم .

(فتوى ٨٧٢ فى ١٩٧٠/٧/٧)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة — نصه على سريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة — طبقا لهذه الاحكام يختص مجلس ادارة المؤسسة بتقرير بدل تمثيل للعاملين بالمؤسسة على ان يعتمد هذا القرار من الوزير المختص — سلطة الوزير فى هذا الخصوص سلطة وصائية — اثر ذلك ان الوزير له ان يعتمد القرار الصادر من مجلس ادارة المؤسسة او لا يعتمده ولكن ليس له ان ينشىء قرارا مبتدأ فى هذا الشأن — اذا اعتمد الوزير قرار مجلس ادارة المؤسسة استنفد اختصاصه واصبح القرار نافذا لا يجوز الرجوع فيه او تعديله الا بقرار جديد تتبع فيه الاجراءات التى يقضى بها القانون — تعديل الوزير للقرار الصادر منه باعتماد قرار مجلس ادارة المؤسسة بعد اعتماده يعتبر قرارا جديدا لا يملك اصداره ابتداء .

ملخص الفتوى :

فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ قرر مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الموافقة على تقرير بدل تمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة بما يعادل ثلثى الأجر الاصلى لكل منهم بمراعاة ما انتهت اليه لجنة المؤسسات العليا فى هذا الخصوص لمدة سنة اعتبارا من أول يولية

سنة١٩٦٤ وعندما أرسل هذا القرار للسيد نائب رئيس الوزراء للزراعة ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى لاعتماده قرر ارجاء النظر فيه الى حين وضع اللوائح الخاصة بذلك — وفى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ طلبت المؤسسة من السيد نائب رئيس الوزراء اعادة النظر فى قراره المشار اليه — وفى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ أرسل السيد وكيل الوزارة كتابا للمؤسسة تضمن موافقة السيد نائب رئيس الوزراء على صرف البدل عن المدة وبالفئة المحددتين بقرار مجلس ادارة المؤسسة المشار اليه ، وبناء على ذلك تم صرف بدل التمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ — ثم أرسل السيد وكيل الوزارة كتابا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ الى المؤسسة الحاقا لكتابه لاول ذكر فيه ان السيد نائب رئيس الوزراء قد وافق على ان يكون صرف هذا البدل اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد طلبت اصل تأشيرة السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى بالموافقة على قرار مجلس ادارة المؤسسة المذكورة وقد وردت لها من وزارة استصلاح الاراضى الاوراق الخاصة بالموضوع مع كتابها رقم ٦٢٦ المؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٣ .

ومن حيث أن قرار مجلس ادارة المؤسسة صدر فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٥ وأشر عليه نائب رئيس الوزراء ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى بتاريخ سابق على ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ثم عدل بعد ذلك وفى تاريخ سابق على ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ فان القواعد القانونية التى كانت سارية قبل العمل بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى التى تنطبق على هذا القرار .

ومن حيث ان المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة .

وفى تطبيق النصوص الواردة فى هذه اللائحة يكون لرئيس مجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لرئيس ملجس ادارة الشركة .

ويكون لمجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لمجلس ادارة الشركة .

اما الاختصاصات المقررة فى تلك اللائحة لمجلس ادارة المؤسسة فيباشرها الوزير المختص .

ومن حيث أن المادة ١١ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه يجوز تقرير بدل تمثيل للعاملين بالشركة وبحد اقصى قدره ١٠٠٪ من الاجر الاصلى وذلك وفقا للاسس والقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة ويكون تقرير هذا البدل كل سنة .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يختص مجلس ادارة المؤسسة بتقرير بدل تمثيل للعاملين بالمؤسسة فى الحدود سالفة الذكر على ان يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبذلك تكون سلطة الوزير سلطة وصائية فهو يعتمد القرار الصادر من مجلس ادارة المؤسسة او لا يعتمده وليس له أن ينشىء قرارا مبتدأ فى هذ الشأن واذاما أعتمد الوزير قرار مجلس ادارة المؤسسة استنفذ الوزير اختصاصه واصبح القرار نافذا لا يجوز الرجوع فيه أو تعديله الا بقرار جديد تتبع فيه الاجراءات التى يقضى بها القانون من صدوره من مجلس ادارة المؤسسة ثم اعتماده من الوزير وتعديل الوزير للقرار الصادر منه باعتماد قرار مجلس ادارة المؤسسة بعد اعتماده يعتبر قرارا جديدا لا يملك اصداره ابتداء .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق الواردة مع الكتاب سالف الذكر ومن بينها كتاب رئيس مجلس ادارة المؤسسة الى السيد نائب رئيس الوزراء المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٥ بشأن طلب اعادة النظر فى قرار مجلس ادارة المؤسسة المشار اليه الذى يحمل اصل تأشيرة السيد نائب رئيس الوزراء بالموافقة عليه أن السيد نائب رئيس الوزراء أشر على هذا الكتاب بالقلم

الكوبية الاحمر بكلمة أوافق وذيلها بتوقيعه بدون تاريخ. ثم اضيف الى هذه الكلمة بالحبر عبارة من « ١٩٦٥/١١/١ » وبدون توقيع على التعديل .

ومن حيث انه يستفاد من ذلك ان السيد نائب رئيس الوزراء اشر ابتداء بالموافقة على قرار مجلس الادارة كما هو وارد فى الكتاب سالف الذكر دون أى قيد وقد أبلغ وكيل الوزارة هذه الواقعة للمؤسسة بكتابه المؤرخ ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ وقامت المؤسسة بتنفيذه وصرفت هذه البدلات لمستحقيها . ثم انه بعد ذلك اضيف الى هذه التأشيرة تعديل بحبر مغاير وفى تاريخ لاحق يجعلها من ١٩٦٥/١١/١ وأبلغ هذا التعديل الجديد للمؤسسة بكتاب وكيل الوزارة المؤرخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أن تعديل التأشير على هذا النحو يعتبر قرارا جديدا من السيد نائب رئيس الوزراء ما كان يملك اصداره اذ انه لا يملك انشاء القرارات بالنسبة للمؤسسات ابتداء وانما هو يصدق على قرارات مجلس الادارة أو لا يصدق عليها فاذا ما صدق عليها استنفذ سلطته وأصبحت هذه القرارات نافذة وأمتنع عليه الرجوع فيها أو تعديلها .

ومن حيث ان الثابت من كتاب رئيس مجلس ادارة المؤسسة المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٦ للسيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى المؤشر عليه منه على النحو السابق بيانه قد تضمن أن مجلس ادارة المؤسسة قرر فى اجتماعه الثلاثون المنعقد بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ فى مادته الثامنة ما يأتى :

« الموافقة على تقرير بدل التمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة بما يعادل ثلثى الاجر الاصلى لكل منهم بمراعاة ما انتهت اليه لجنة المؤسسات العليا فى هذا الخصوص وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ » .

ومن حيث أنه لذلك فان السادة نواب مدير عام المؤسسة يحق لهم تقاضى بدل تمثيل لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٤/٧/١ وهى المدة التى قررها مجلس الادارة ووافق عليها السيد نائب رئيس الوزراء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السادة نواب مدير عام مؤسسة تعمير الصحارى فى تقاضى بدل تمثيل لمدة سنة تبدأ من الأول من يولية سنة ١٩٦٤ .

(فتوى ٦٦٩ فى ١٩٦٨/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبـــدأ :

المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ـ نصها على انه اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو أكثر فلا يجـوز له أن يحصل على أى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليهـا هذا القرار ، فاذا كان البدل المقرر للوظيفة أقل من ٥٠٠جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة ـ الحظـر الوارد فى النص المشار اليه يطبق من وقت أن يشغل العامل الوظيفة المقرر لها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه فأكثر فلا يجوز له ابتداء ان يحصل على مكافآة أو بدلات أخرى ـ يستوى فى ذلك أن يحال العامل الى المعاش أو تنتهى خدمته فى الوظيفة المذكورة فى بداية السنة الميلادية أو خلالها أو فى نهايتها لانـه لن يحصل الا على بدل التمثيل وحده عن المدة التى قضاها فى الوظيفة ـ لا محل لتطبيق قاعدة سنوية المحاسبة فى هذه الحالة الحالة .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « يجوز صرف بدل تمثيـــل أو بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظـــات طـــبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ينص فى المادة الاولى منـــه على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الآتية : « أ » .. « ب » .. « جـ » .. « هـ » .. « و » . مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجـــان

.. «جـ» .. «د» .. «هـ» .. «و» . مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان

والمجالس على اختلاف أنواعها « ز » .. ولا تسرى أحكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال .. الخ . وتنص المادة السادسة من القرار المذكور على أنه «اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو أكثر فلا يجوز له أن يحصل على أى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار — فاذا كان البدل المقرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة » وتنص المادة السابعة من القرار المذكور على أن يسرى هذا القرار علي جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة — الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية — والهيئات العامة عدا .... الخ .

ومن حيث انه يخلص من النصوص المتقدمة أن لرئيس الجمهورية أن يحدد شروط صرف بدل التمثيل، ومن هذه الشروط ما نصت عليه المادة السادسة من قراره رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ من أنه اذا كانت الوظيفة مقررا لها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه أو أكثر فلا يجوز لشاغلها الحصول على أى نوع من البدلات أو الاجور او المكافآت التى يسرى عليها القرار ومن بينها مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها ، أما اذا كان البدل المقرر للوظيفة أقل من خمسمائة جنيه فيجوز لشاغلها أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور او المكافآت التى يسرى عليها القرار بحد أقصى قدره خمسمائة جنية فى السنة .

ومن حيث أن الحظر المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة المشار اليها يطبق منوقت أن يشغل العامل الوظيفة المقرر لها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنه فأكثر ومن ثم فلا يجوز له ابتداء أن يحصل على مكافآت أو بدلات أخرى ، ويستوى فى ذلك أن يحال العامل الى المعاش أو تنتهى خدمته فى الوظيفة المذكورة فى بداية السنة الميلادية او خلالها أو فى نهايتها، لانه لن يحصل الا على بدل التمثيل وحده عن المدة التى قضاها فى الوظيفة .

ومن حيث انه لا محل لتطبيق قاعدة بسنوية المحاسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لان هذه القواعد خاصة بالمبالغ التى يجوز للعامل أن يحصل عليها ، أما فى الحالة المعروضة فان مكافآت

العضوية وبدلات الحضور لمجلس محافظة الغربية لا يجوز أصلا صرفهـا للعامل لقيام مانع قانونى هو شغله وظيفة مقررا لها بـدل تمثيل قـدره خمسمائة جنيه .

ومن حيث أنه مما يؤكد هذا النظر ما نصت عليه الفقـرة الثانية من المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ من جـواز الجمع بين بدل التمثيل وبين البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قـدره خمسمائة جنيه فى السنة اذا كـان بـدل التمثيل المقرر للوظيفة أقل من خمسمائة جنيه سنويا ، ففى هذه الحـالة وحدها يحق للعامل الحصول على مكافآت العضوية وبدلات الحضـور وغيرها من البدلات التى يسرى عليها القرار المذكـور وحينئذ تثار مسـألة تطبيق قاعدة سنوية المحاسبة المنصوص عليـها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث أن الثابت فى الحالة المعروضة أن السيد / . . . . . . كان يشغل وظيفة مدير التربية والتعليم بمحافظة الغربية بدرجة وكيل وزارة، وكان مقررا لهذه الوظيفة بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه، ولذلك فانه لا يستحق وما كان يجوز أن تصرف اليه مكافآت العضوية أو بدلات الحضور بمجلس المحافظة فى الفترة من يناير ١٩٦٨ حتى يونيو سنة ١٩٦٨ ومن ثم يتعين استرداد ما حصل عليه من مبالغ بهذا الوصف باعتبار أن الصرف قد تم بدون وجه حـق .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى عـدم اسـتحقاق السـيد / .... لمكافآت العضوية او بدلات الحضـور بمجالس محافظة الغـربية ويتعيـن اسـترداد ما صـرف اليـه منهـا دون حـق .

(فتوى ٧٤٩ فى ١٦/٦/١٩٧٠)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئـات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجـالس ادارات المؤسسـات العـامة والشركات التابعة لها — طبقا لاحكام هذا القرار يترتب على تقـل رئيس مجلس ادارة الشركة استحقاقه لبدل التمثيل المقرر للوظيفة المنقول اليـها

بدون سواه طالما لم يصدر قرار جمهورى باحتفاظه بصفة شخصية ببدل التمثيل المقرر للوظيفة المنقول منها — أساس ذلك أن بدل التمثيل وهو مقرر للوظيفة ومنوط باختصاصاتها وأعبائها لا يستصحبه الموظف عند نقله إلى وظيفة أخرى مغايرة مقرر لها بدل تمثيل أقل — لا يغير من هذا النظر ما جاء بقرار لجنة برنامج العمل الوطنى بجلسة ١٩٧٢/٢/٦ من الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية ببدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفته إلى وظيفة أخرى يقل بدل التمثيل الخاص بها عما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة — أساس ذلك أن هذا القرار وهو صادر عن لجنة منبثقة عن مجلس الوزراء لا يملك أن يعطل الاحكام المقررة بأداة تشريعية أعلى وهى احكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ كما أن قرارات اللجان الوزارية ليست لها قوة الالزام القانونى طالما لم تصدر بالإدارة التشريعية الواجبة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة . . . . » وهذا النص فى خصوص بدل التمثيل لرؤساء مجالس الادارة هو ترديد لنص المادة ٢٩ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الملغاة والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقد صدر تنفيذا لهذا النص الاخير قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ونصت المادة الثانية منه على أنه « إذا عين رئيس مجلس ادارة رئيسا لمجلس ادارة شركة أدنى فى مستوى التقييم وإذا أعيد تقييم الشركة بمستوى أدنى يستحق رئيس مجلس الادارة فئة ومرتب بدل التمثيل المقرر للمستوى الادنى ما لم ينص على احتفاظه بفئته ومرتبه وبدل تمثيله السابق بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أن أحكام النص المتقدم لا زالت نافذة فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به حاليا لكونه صدر تنفيذا لنص سابق ردد أحكامه القانون الجديد فى ذات الموضوع وبذات الاداة التى قررها القانون الجديد ونظرا لعدم حدوث فراغ تشريعى خاصة وانه ليس ثمة ما يدعو الى اعادة

النص على ذات المضمون بأداة تشريعية أخرى طالما لم تظهر الحاجة الى تعديله أو اعادة تنظيمه على نحو مغاير .

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك وصرف النظر عن مدى سلامة قرار نقل السيد / . . . . باعتبار أنه ليس مطروحا على بساط البحث — فانه يترتب على هذا النقل استحقاقه لبدل التمثيل المقرر لوظيفته المنقول اليها دون سواه طالما لم يصدر قرار جمهورى باحتفاظه بصفة شخصية ببدل التمثيل لوظيفته المنقول منها . وهذا ما يتسق أيضا مع المبادىء المقررة من أن الوظيفة وهى اختصاص ليست من الحقوق الشخصية للموظف وأن بدل التمثيل وهو مقرر للوظيفة ومنوط بأختصاصاتها واعبائها لا يستصحبه الموظف عند نقله الى وظيفة أخرى مغايرة مقرر لها بدل تمثيل اقل . ولا يغير من هذا النظر ما جاء بقرار لجنة برنامج العمل الوطنى بجلسة ١٩٧٢/٢/٦ الذى يقضى بالاحتفاظ للعامل بصفةشخصية بالمرتب وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفته الى وظيفة أخرى يقل مرتبها أو بدل التمثيل الخاص بها عما كان يتقاضاه فىوظيفته السابقة ذلك لانه فضلا عن أن هذا القرار وهو صادر عن لجنة منبثقة عن مجلس الوزراء لا يملك أن يعطل الاحكام المقررة بأداة تشريعية أعلى وهى أحكام القرار الجمهورى ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ فان قرارات اللجان الوزارية ومن بينهما لجنة برنامج العمل الوطنى لا تعدو أن تكون من قبيل التوصيات وبهذه المثابة لا يكون لهاقوة الالزام القانونى طالما لم تصدر بالاداةالتشريعية الواجبة .

من اجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد / . . . لبدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى بمحافظة قنا .

(فتوى ٢٣٣ فى ١٩٧٥/٤/٢١) .

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبـدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٩٦٧/٢٣٨٨ بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات والشركات التابع لها — تصنيفه

للشركات التي مستويات أربع وتباين مرتب بدل تمثيل رؤساء مجالس ادارات الشركات تبعا لتباين المستوى — رئيس مجلس ادارة الشركة الذى كان يتقاضى مرتبه وبدل تمثيله بصفة سلفة أجين تقييم مستوى شركته — عدم احقيته فى الاحتفاظ بهذا المرتب والبدل بعد أن عين مستشارا بالمؤسسة وبالفئة ١٤٠٠/١٨٠٠ وقبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠/ ١٩٧٧ بتحديد مرتبات وبدلات رؤساء الشركات تبعا لمستوياتها — أساس ذلك — انقطاع صلته برئاسة مجلس الادارة وتحديد مركزه القانونى فى الفئة المالية أو المرتب عند تعيينه مستشارا بالمؤسسة وأن ما كان يتقاضاه قبل ذلك يعتبر بمثابة السلفة المؤقتة تحت التسوية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦ ينص على أن يكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الاثار المترتبة على ذلك وفقا للاسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات وقضى بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها طبقا للجدول المرافق له . وقضى بأنه يترتب على التعيين فى الوظيفة استحقاق الفئة والمرتب وبدل التمثيل المقرر اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالتعيين وتقضى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة على أنه اما من كانوا يتقاضون سلفا أو مكافآت تحت التسوية فيتجاوز عن استرداد ما صرف لهم زيادة عن القدر المحدد لوظائفهم وقد عمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر فى ١٩٦٨/١/١ وتحددت فئة ومرتب وبدل تمثيل رؤساء مجالس ادارات الشركات على النحو التالى « شركة من المستوى الاول الفئة الممتازة مرتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٠٠٠ جنيه شركة من المستوى الثانى — الفئة الممتازة مرتب ١٩٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٩٠٠ جنيه . شركة من المستوى الثالث ، الفئة الممتازة مرتب ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٧٥٠ جنيها . شركة من المستوى الرابع الفئة المالية ومرتب ١٤٠٠/ ١٨٠٠ العلاوة ٧٥ جنيها وبدل التمثيل ٦٠٠ جنيه . الخ والثابت من الاوراق أن المدعى عين بموجب القرار الجمهورى رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧١ رئيسا لمجلس ادارة شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية ولم

يتضمن القرار المذكور تحديد فئته المالية ومرتبه وبدلاته وقد صدر القرار الجمهوري المذكور فى ١٩٧٢/٨/٢١ وقبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٧٢ كان المدعى يشغل وظيفة فى الجهاز المركزي للمحاسبات من الفئة الثانية ١٤٤٠/٨٧٦ التى رقى اليها فى ١٩٧٢/٢/٦ وقد منح المدعى فى وظيفته الجديدة رئيسا لمجلس ادارة شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية مرتبا مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا بصفة سلفة تحت التسوية وقد وافق وزير التموين فى ١٩٧٤/١/١٢ على رفع السلف التى تصرف لرؤساء مجالس ادارات الشركات التابعة للمؤسسة الاستهلاكية بحيث يكون مرتب ٢٠٠٠ جنيه ، وبدل تمثيل ١٥٠٠ جنيه على أن يسرى هذا القرار من فبراير سنة ١٩٧٤ ثم ندب المدعى مرة ثانية مستشارا بمؤسسة السلع الهندسية فى ١٩٧٤/٥/١٥ وفى ١٩٧٤/٨/٨ صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين المدعى مستشارا بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية بالفئة ١٨٠٠/١٤٠٠ مع احتفاظه بمرتبه الحالى ومقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا ولم يثبت من الاوراق ان شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية قد تم تقييم مستواها حتى صدور القرار الجمهورى سالف الذكر الا انه فى ١٩٧٧/٤/١٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧ ، بتشكيل مجالس ادارة شركات السلع الاستهلاكية ونص فى مادته الثانية على أن يكون تعيين رؤساء مجالس ادارات شركات السلع الاستهلاكية من الفئة الممتازة (الوظيفة ذات الربط ٢٥٠٠ جنيه سنويا) ويتقاضو بدل تمثيل مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنويا يخضع للتخفيض المقرر قانونا ومؤدى ما تقدم جميعه أن المدعى منذ عين لاول مرة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠١٧ لسنة ٧٢ رئيسا لمجلس ادارة شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية لم تتحدد فئته المالية كما لم يتحدد فئة بدلاته وكان يتقاضى سلفة تحت التسوية ومقدارها ١٨٠٠ جنيه زيدت بقرار وزير التموين الصادر فى ١٩٧٤/١/١٦ الى ٢٠٠٠ جنية مرتب ١٥٠٠ جنيه بدل تمثيل اعتبارا من ٧٤/١/١ وكان أول قرار تضمن تحديدا للفئة المالية للمدعى هو القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/٨/٨ اذ قرر للمدعى الفئة المالية ١٨٠٠/١٤٠٠ بمرتب سنوى ١٨٠٠ جنيه من تاريخ العمل به وطبقا للقرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ والقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ أصبح تحديد فئة ومرتب وبدلات رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام رهينا بتقييم مستوى الشركة ولم يثبت من الاوراق أنه قد تم تقييم لمستوى شركة القطاع العام التى عين المدعى رئيسا لمجلس

ادارتها بالقرار الجمهورى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٧٢ الامر الذى يجعل كل ما صرف له من مرتبات وبدلات بمثابة السلف تحت التسوية وقد تحدد المركز القانونى الذاتى للمدعى فى الفئة المالية والمرتب والبدلات لاول مرة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ الذى حدد له الفئة المالية ١٤٠٠/١٨٠٠ بمرتب ١٨٠٠ جنيه سنويا ، أما قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٤/١٠ فلا يفيد المدعى منه لان المدعى كان منذ صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٨/٨ قد عين مستشارا بالمؤسسة العامة للسلع الهندسية بالفئة ١٤٠٠/١٨٠٠ وبمرتب مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا وانقطعت من تاريخ صدور هذا القرار الاخير كل صلة كانت تربطه برئاسة مجلس ادارة احدى شركات السلع الاستهلاكية واذ تحدد المركز القانونى الذاتى للمدعى لاول مرة فى الفئة المالية والمرتب بالقرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ وكان ما يتقاضاه قبل نفاذ القرار الجمهورى المذكور فى ١٩٧٤/٨/٨ هو بمثابة السلفة المؤقتة تحت التسوية التى تصرف له بصفة مؤقتةالى أن يتمتحديد مرتبه وفئته المالية لذلك يكون طلب المدعى الحكم بأحقيته فى مرتب مقداره ٢٠٠٠ جنيه من ١٩٧٤/٨/٨ استنادا الى انه كان يتقاضى هذا المرتب من قبل على غير أساس سليم من القانون الامر الذى يكون من المتعين معه الحكم برفض دعواه واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى المدعى والزامه بالمصروفات فانه يكون قد صادف وجه الحق وصحيح حكم القانون فى قضائه بما يتعين معه الحكم بتأييده وبرفض الطعن لعدم قيامه على أساس سليم من القانون .

(طعن ١٩٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢١) ؟

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبـــدأ :

استحقاق رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصيد بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم .

ملخص الفتوى :

حاصل الوقائع انه بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤ صدر قرار من وزير المجتمعات الزراعية والثروة المائية بتنحية مجلس ادارة شركة معدات الصيد وبعد تنفيذ هذا القرار لم توقف الشركة صرف بدلات التمثيل المقررة لهم حتى ٤ من مارس سنة ١٩٧٨ تاريخ صدور قرار وزير الزراعة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ باعادتهم الى العمل .

وبتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ طلب وزير الزراعة بكتابه رقم ٥٩ الرأى فى مدى استحقاقهم للبدل خلال فترة التنحية .

وبجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ نظرت الجمعية العمومية الموضوع وانتهت الى استحقاقهم للبدل خلال فترة التنحية على أساس قياس التنحية على الوقف عن العمل والجمع بينهم فى الحكم بالنسبة للمستحقات المالية .

واذ صدر الحكم من محكمة النقض بجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ ق قاضيا بعدم استحقاق احد اعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لصايد اعالى البحار بدل التمثيل خلال فترة تنحيته عن أعمال وظيفته التى نحى عنها بقرار وزير النقل البحرى الصادر فى ٢٥ من أغسطس ١٩٧٢ ، فقد طلب اعادة النظر فى فتوى الجمعية بجلسة ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ فعرضت عليها بجلستها المنعقدة فى ٥ من مايو سنة ١٩٨١ فأستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٨٠ سالفة الذكر وتبين لها أن المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه (يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم او مكافأتهم أثناء مدة التنحية وعلى أن ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة أشهر أخرى . . .

ولما كان المستفاد من هذا النص ان قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة اذ بمقتضاه يمنع رئيس واعضاء مجلس

الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ستة اشهر يجوز تمديدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم بل يظلون شاغلين لها شأنه فى ذلك قرار الوقف عن العمل فيما يتعلق باستحقاق المرتب والبدلات ولما كان الوقف عن العمل لا يؤدى الى حرمان العامل من البدلات وغيرها من المستحقات المالية المترتبة على شغل الوظيفة الا بقدر حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان ، وكان المنحى وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ٧١ يستحق مرتبه كاملا خلال فترة التنحية فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها .

ولما كان الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ ق مقصورا على من صدر فى مواجهتهم بمقتضى ما له من حجية نسبية وفقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فانه لا يقتضى بحكم اللزوم اعمال منطوقه على الحالات المعروضة امام الجمعية .

(ملف ٨٦/٤/٨٥١ جلسة ١٩٨٥/٥/٥)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبـــدأ :

وظيفة نائب رئيس مجلس الادارة ليست من الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمى للمؤسسة ، تقاضى شاغلها مرتب رئيس مجلس الادارة بصـــفة شخصية لا يعطيه الحق فى بدل تمثيلها .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١١ لســـنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٦ نص فى مادته الاولى على أن يعين المهندس ..... نائبا لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للهندسة الاذاعية ، ويحدد مرتبه بصفة شخصية وفق المرتب وملحقاته الذى كان يحصل عليه عند انتهاء خدمته

بشركة النصر للتليفزيون ، ونص فى المادة الثانية على ان يعمل به اعتبارا من ١٥/٦/١٩٦٧ ، أى أنه تضمن اثرا رجعيا يرتد به الى تاريخ سابق على تاريخ صدوره .

ومن حيث ان وظيفة نائب رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية ـ التى عين فيها السيد المهندس .... ـ ليست واردة فى الهيكل التنظيمى للمؤسسة المذكورة فان تحديد مرتبه على أساس المرتب وملحقاته الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته بشركة النصر للتليفزيون ، يقتضى احتفاظه بهذا المرتب وبدلاته بصفة شخصية دون اية زيادة ، ولا حجة فيما يذهب اليه من أنه يتقاضى مرتبا يعادل مرتب رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة من المستوى الاول مما يعطيه الحق فى تقاضى بدل تمثيل مقداره ١٠٠٠ جنيه سنويا ، لا حجة فى هذا القول ذلك ان العبرة فى منح بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الاداره هو بالوظيفة التى يشغلها وليس بالمرتب الذى يتقاضاه والثابت انه لا يشغل وظيفة رئيس مجلس الادارة وان كان يتقاضى مرتبها .

ومن حيث انه ولئن كان القرار الخاص بتعيينه نائبا لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية قد صدر فى ٦/١٢/١٩٦٧ ، الا أنه عمل به اعتبارا من ١٥/٦/١٩٦٧ ومن ثم فان بدل التمثيل المقرر لسيادته على النحو الوارد فى قرار تعيينه يتعين تخفيضه وفقا للنسب المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من ١/٨/١٩٦٧ وذلك بالنظر الى سريانه على كافة البدلات المستحقة فى تاريخ العمل به .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد المهندس .... للزيادة التى يطالب بها فى بدل التمثيل المقرر له ، وانطباق القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ على هذا البدل .

(فتوى ١٠٣٦ فى ٣١/١٢/١٩٧٣)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبــــدأ :

طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة يستحق مديرو عموم المصالح بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنيه سنويا — عبارة مدير عام مصلحة تنصرف الى من يتولى رئاسة احدى الوحدات الادارية الاعلى من الفروع والاقسام التى ينقسم اليها الجهاز الادارى للدولة — طالما أن بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهورى بتعيينه فى هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عــام باحدى المصالح — يترتب على ذلك عدم احقية مديرى الادارات العــامة بوزارة الزراعة فى تقاضى بدل التمثيل المقرر لمديرى المصالح العامة بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ حيث أنه لم يثبت صــدور قرارات جمهورية بتعيينهم فى وظيفة رؤساء مصالح بالوزارة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها :

١ — بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على ألا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المقرر لها البدل ، ويصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للاوضاع المقررة ولا يخضع هذا البدل للضرائب واستنادا لنص هذه المادة اصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بــدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العــامة وتنص المادة (٣) منه على أن يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا بالجهاز الادارى للدولة بدل تمثيل بالفئات الآتية :

وكيل أول ١٥٠٠ جنيه .

شاغلو وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم .

مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه .

ويبين من هذا النص انه رؤى منح مديرى عموم المصالح بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنيه سنويا ، والمصلحة العامة عبارة عن احدى الوحدات الادارية التى يتكون منها الشخص الاعتبارى العام الذى هو الدولة ، وتنشأ المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ١٤٦ من الدستور التى تقضى بأن « يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة » ولا ريب فى ان عبارة مدير عام مصلحة تنصرف الى من يتولى رئاسة احدى هذه الوحدات الاعلى من الفروع والاقسام التى ينقسم اليها الجهاز الادارى للدولة ، ويجب ان يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا فى هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ، ولا يغنى عن ذلك القرار الجمهورى الصادر بتعيينه فى درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهورى ، ومن هذا تظهر أهمية التفرقة بين درجة مدير عام باحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة، فالاولى درجة مالية ، أما الثانية فهى وظيفة ادارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما ان بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ يستحق لرؤساء المصالح او مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهورى بتعيينه فى هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام باحدى المصالح .

وحيث انه اما يثبت فى خصوص الموضوع المعروض انه صدرت قرارات جمهورية بتعيين مديرى الادارات العامة بوزارة الزراعة فى وظيفة رؤساء مصالح بالوزارة فمن ثم لا يحق لهم المطالبة بصرف بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ ، ولا يغنى عن اشتراط صدور هذه القرارات الجمهورية فى شأن الطالبين ان يكونوا قد عينوا على درجة مدير عام التى يشغلونها حاليا بموجب قرارات جمهورية أو أن يكونوا قد باشروا اختصاصات وظائف مديرى عموم الوحدات الادارية التى يعملون بها بحكم أقدميتهم على اقرانهم ممن يشغلون درجة مدير عـــام .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية مديرى الادارات العامة بوزارة الزراعة فى تقاضى بدل التمثيل المقرر لمديرى المصالح العامة بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى ١٠٧ فى ١٩٧٦/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

مرتب الاستقبال الصادر بتنظيمه قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٧/٧/١١ وما تلاه من قرارات ـ اعتباره من قبيل بدلات التمثيل .

عاملون مدنيون بالدولة ـ بدلات ـ مرتب الاستقبال أو بدل التمثيل ـ مناط منحه هو شغل الوظيفة المقرر لها هذه الميزة والقيام بأعبائها ـ تحقق ذلك فى حالة قيام الموظف باجازة طبقا القانون ـ قيام مدير الامن باجازة وقيام غيره بمباشرة مهام واختصاصات وظيفته لا يخول هذا الاخير حقا فى مرتب الاستقبال أو بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير الامن ـ أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

أن مرتب الاستقبال المقرر لمديرى الأمن صدر بتنظيم منحه قرار مجلس الوزراء فى ١١ من يولية سنة ١٩٣٧ وما تلاه من قرارات فى شأن تحديد مستحقيه وبيان مقداره وقد حرصت هذه القرارات على بيان الحكمة من تقريره فتضمنت أنه لمواجهة المصاريف المظهرية التى يتكبدها من تقرر منحه له بالنظر لوضع الوظيفة التى يشغلها فى الجهة التى يعمل بها. وبهذه المثابة فان مرتب الاستقبال المقرر على هذا الاساس لا يعدو أن يكون من قبيل بدلات التمثيل التى تتقرر لبعض الوظائف لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها ومسئولياتها من نفقات تقتضيها ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بهـا .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن يكون مناط منح مرتب الاستقبال أو بدل التمثيل هو شغل الوظيفة المقرر لها هذه الميزة والقيام بأعبائها ويتحقق ذلك فى حالة قيام الموظف باجازة طبقا للقانون فمركز الموظف أثناء قيامه

بالاجازة المرخص له بها قانونا لا يختلف فى كثير أو قليل عن مركـزه اثنـاء قيامه بالعمل فقد رسم القـانون السبيل الى كيفية أداء مهام واختصاصات الوظيفة بما يخول للموظف الحق فى الاجازات فى الحدود التى نص عليـها ودون ان يؤدى ذلك الى قطع صلته بالوظـيفة التى يشـغلها وذلك على خلاف حالات النقل والندب والاعـارة الى وظـيفة أخـرى غـير تلك المقرر لها هذا المرتب أو البـدل اذ تنتفى فى هـذه الحالات الحـكمة من تقـريره .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فان قيام مدير الامن بأجازة طبـقا للقانون وقيام غيره بمباشرة مهام واختصاصات وظيفته لا يخول لهذا الاخير حقا فى مرتب الاستقبال أو بدل التمثيل الذى يتقـرر لوظيفـة مدير الامن نصلة مدير الامن بالوظيفة تظل قائمة مدة قيامه بالاجازة .

ونظرا لذلك لم تر الجمعية العمومية وجها للبحث فى مدى خضوع مرتب الاستقبال للضريبة طالما ان القائم باعمال وظيفة مدير الامن فى هذه الحالة لا يستحق اصلا هذا المرتب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل التمثيـل او مرتب الاستقبال المقرر لوظيفـة مدير الامن لا يسـتحق لمـن يقسوم باعبـاء هذه الوظيفة أثنـاء قيام مدير الامن بأجـازة مرخص له بهـا طبـقا القـانون .

(فتوى ٣١٢ فى ١٩٧٢/٤/٣)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبـدأ :

مكافاة رؤساء مجالس المدن والسكرتيرين العامين والسـكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ــ المكافاة المقررة للموظفين منهم تعـتبر فى حكم بدل التمثيل ويسرى عليها ما يسرى عليه من احـكام وتخفيضات ــ اختلاف الحكم بالنسبة للمكافآت المقررة للمتفرغين من رؤساء مجالس المدن

غير الموظفين — اعتبارها فى حكم الراتب فلا يسرى عليها تخفيض البدلات .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٤ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تقضى بجواز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجالس القروية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، وتقضى المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بجوز تقدير مكافأة شهرية لرئيس مجلس المدينة بقرار من رئيس الجمهورية ولرئيس المجلس القروى بقرار من الوزير المختص .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ويقضى فى مادته الاولى بمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية مقدارها خمسة وثلاثين جنيها وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ بمنح مكافآت للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ويقضى فى مادته الاولى بمنحهم بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية تعادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين .

وبما أن هذه المكافأة انما تقررت بالاضافة الى راتب الموظف الاصلى لمواجهة ما يتكبده الموظف من أعباء ونفقات فى سبيل قيامه بتأدية واجبات وظيفته فهى مقررة لاغراض الوظيفة ويرتبط منحها بقيام الموظف فعلا بعمل الوظيفة المقرر لها هذه المكافأة فشأنها فى ذلك شأن بدل التمثيل ومن ثم تعتبر فى حكمه ويسرى عليها ما يسرى علية من أحكام وتخفيضات .

وليس الامر كذلك بالنسبة للمكافأة المقررة لرؤساء مجالس المدن من غير الموظفين طبقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليها ولتى تقضى بأن يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شهرية مقدارها مائة جنيه ، اذ أن هذه المكافأة تمنح لهم مقابل ما يؤدونه من أعمال يتفرغون لها وهى فى حكم الراتب فلا يسرى عليها أو على جزء منها التخفيض الذى

جرى على البدلات وان كان قد روعى فى تحديدها شمولها لكل مزايا الوظيفة .

(فتوى ١١٦٠ فى ١٩٦٧/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٢٠٩)

المبـــدأ :

رؤســاء مجالس ادارة المؤسسات العامة وشركات القطاع العام يستحقون الزيادة فى بدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ دون التقيد بالحد الاقصى لمجموع المرتب وبدل التمثيل المحدد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ — أساس ذلك أن المشرع أعاد تنظيم موضوع الحد الاقصى لمجموع المرتب وبدل التمثيل الذى يتقاضاه رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ووضع حدا أقصى لمجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج مقداره ١٠٠٪ من الاجر الأساسى ومن ثم يكون التنظيم السابق لهذا الموضوع قد سقط .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ كانت تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل لرؤســاء مجالس الادارة .... » ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح العاملين المدنيين والعسكريين ونص فى المادة (١) على أنه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات . . . . . وفقـــا للنسب الآتيـــة :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمهـــا .

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعـــد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه ويسرى الخفض على البدلات والروتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القـــانون .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامـــة والشركات التابعة لها ونص فى المادة (١) على أن «تحديد فئات ومرتبـــات وبدلات التمثيل ــ بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهـــ لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار ...» .

ونصت المادة (٥) من هـــذا القرار على أن «لايجـــوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار أن يزيد ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة من مرتب وبدل تمثيل على ثلاثة آلاف جنيه سنويا ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تجاوز هذا الحد » .

ثم صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بأصدار نظام العاملين بالقطاع العام ونص فى المادة (٢) على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق . كما نصت المـــادة (٢١) من هذا النظام على أن « يحـــدد بقـــرار من رئيس الجمهورية بـــدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة ... » ونصت المـــادة ٧٥ على أنه « يجب الا يتجاوز مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج المنصوص عليه فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا النظام نسبة مائة فى المائة من الأجر الاساسى للعـــامل .

ولا يدخل ما يحصل عليه العامل نظير العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة فى نطاق النسبة المشار اليها هذه المادة .

واخيرا صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ونص فى المـادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص التالى :

مادة (١) «فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافيــــة والتعويضات وما فى حكمها ...» .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضـــه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكـــون قد تقرر فيه البـــدل ما لـــم ينص فى قـــرار منح البدل على مراعاة نســـبة الخفض المقررة .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أنه ولئن كان المشرع فى ظـــل العمل بلائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد أناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها دون قيد . ثم عاد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فوضع حداأقصى لمجموع المرتب وبدل التمثيل مقداره ٣٠٠٠ جنيه سنويا . الا أنه أعاد تنظيم هذا الموضوع بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الذى نص صراحة على الغاء القرار رقم ٣٣٠٩ لســـــنة ١٩٦٦ المشار اليه وأنـــاط برئيس الجمهوريةتحديد بدلاتالتمثيل المقررة لرؤساء مجلسالادارةووضع حدا أقصى لمجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج مقداره ١٠٠٪ من الاجر الأساسى ومن ثم يكون التنظيم السابق لهذا الموضوع قد سقط ، سواء بالالغـــــاء الصريح كما هو الحال فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســـنة ١٩٦٦ المشار اليه، أو بالالغاء الضمنى كما هو الحال فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيستحق العامل الاجر المحدد بالقـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ كما يستحق بدل التمثيل الذى يحدد له بقـــرار من رئيس الجمهورية ، ولا يخضع فى استحقاقه لهذا الاجر او لذلك البـــدل للحد الاقصى الذى عينه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لســـنة ١٩٦٧ المشار اليه ، وانما يخضع — فيما يتعلق ببدل التمثيل فحسب — للحـــد الاقصى المقرر للبدلات والحوافز ومكافآت الانتاج المقرر بالقانون رقـــم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك واذ ترتبت على القانون رقم ٥٩لسنة ١٩٧١ المشار اليه زيادة فى بدل التمثيل المقرر لرؤســـــاء مجالس ادارة المؤسسات العامة وشركات القطاع العام أدت الى أن بعضهم جاوز مجموع

مرتبه وبـــدل التمثيـــل المقـــرر له ٣٠٠٠ جنيه ســـنويا وهو الحد الاقصى الذى كان محددا بقـــرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٢٣٨٨ لســـنة ١٩٦٧ المشار اليه ، فانهم يستحقون هذه الزيادة دون التقيـــد بالحـــد الاقصى المشـــار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رؤســـاء مجالس ادارة المؤسسات العامة وشركات القطاع العام يستحقون الزيادة فى بـــدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه دون التقيد بالحد الاقصى المحدد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشـــار اليه .

(فتوى ٤٣٠ فى ١٩٧٣/٥/١٣)

قاعـــدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ :

تحديد بدل التمثيل لاعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن الذين عينوا فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ يكون بقرار من الوزير المختص وفى حدود ٥٠٪ من بدل التمثـــيل المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة طبقا لاحكام المادة ٢١ من هذا القانون ــ قرار وزير الاقتصاد الصادر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ الذى يقضى بأحتفاظ أعضاء مجالس ادارة هذه الشركات ببدل تمثيل يجاوز الحد الذى عينه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ صدر مخالفا للقانون ــ لا وجه للاحتجاج فى هذا الخصوص بتوصية صدرت من اللجنة الوزارية لبرنامج العمـــل الوطنى فى ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ تقضى بأحتفاظ العامل بصفة شخصـــية بالمرتب أو بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفة الى أخرى ــ أساس ذلك أن الحد الاقصى لبدل التمثيل الذى يمكن تقريره لاعضاء مجلس الادارة والمنصوص عليه فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يتأتى تعديله الا بأداة فى مرتبته أى بقـــانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢١) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه «يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل

المقرر لرؤساء مجالس الادارة. كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا ولاعضاء مجالس الادارة المعينين وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة. ولا يخضع هذا البدل للضرائب » .

ومن حيث أنه يبين من هذ النص ، أنه اعتبارا من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه —أصبح تحديد بدل التمثيل لرئيس مجلس الادارة من اختصاص رئيس الجمهورية، أما تحديد بدل التمثيل لاعضاء مجلس الادارة فأصبح من اختصاص الوزير بحيث لا يجاوز ٥٠ ٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كان أعضاء مجلس ادارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن المعروضة حالتهم قد عينوا أعضاء بمجلس ادارة هذه الشركات بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٥ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ — أى فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ولم يحدد هذا القرار بدل التمثيل المستحق لهم ، فان تحديد هذا البدل يكون بقرار من الوزير المختص . وفى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة . ومن ثم فان قرار وزير الاقتصاد الصادر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ الذى يقضى باحتفاظهم ببدل التمثيل الذى كانوا يتقاضونه فى وظائف أعضاء مجالس الادارة المنتدبين وهو يجاوز الحد الذى عينه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، هذا القرار يكون مخالفا للقانون ، ولا وجه للاحتجاج فى هذا الخصوص بتوصية اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٧٢ والتى تقضى بأحتفاظ العامل بصفة شخصية بالمرتب أو بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفة الى أخرى ، ذلك أنه ما دام المشرع قد عين بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حد أقصى لبدل التمثيل الذى يمكن تقريره لاعضاء مجلس الادارة ، فانه لا يتأتى تعديل هذا الحكم الا بأداة فى مرتبته ، أى بقانون .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية أعضاء مجالس ادارة الشركات المشار اليها فى الاحتفاظ ببدلات التمثيل التى كانت

مقررة لهم قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والتى تجاوز الحد الاقصى الذى عينته المادة (٢١) من هذا القانون .

(فتوى ٥١٤ فى ١٩٧٣/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٢١١)

المبـــدأ :

حكم المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ الذى ينص على أن رؤساءمجالس الادارات الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم فى الجدول المرافق يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية ـ هذا الحكم ينصرف الى العاملين الذينسبق أن حددت مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات جمهـورية فردية ولا يكفى لتطبيقه أن يكون مرتب العامل قد حدد بمقتضى قـــرار جمهورى ذو صفة تشريعية ـ أساس ذلك ـ الزيادة فى مرتب رئيس مجلس ادارة شركة الناتجة عن ضم متوسط المنح الى مرتبه ولم يصدر بهـا قرار جمهورى يحتفظ بها له تطبيقا لحكم المادة ٨٧ من لائحة نظام العامـــين بالقطاع العام الصـــادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســـنة ١٩٦٦ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن « تحدد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ـ لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لـها على الوجه المبين بالجـدول المرافق لهـذا القـــرار .

ويترتب على التعيين فى هذه الوظائف استحقاق الفئة والمرتب وبدل التمثيل المقرر اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالتعيين ، ما لم يكن المعين شاغلا لوظيفة من فئة أعلى أو يتقاضى مرتبا أو بدل تمثيلبموجب

قرار من رئيس الجمهورية يزيد عن الحد المشار اليه فيحتفظ له بذلـــك بصـــفة شخصية .

وتنص المادة ٤ من القرار المشار اليه على انه « بالنسبة لرؤســاء مجالس الادارات الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية ولو فى وظائف سابقة على هذه الوظائف بما يجاوز ماهو محـــدد لوظائفهم فى الجـــدول المرافـــق يحتفظـــون بالزيـــادة بصـــفة شخصية ».

ومن حيث أن المستفاد من المادة ٤ المشار اليها أن حكمها ينصرف الى العاملين الذين سبق أن حددت مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات جمهورية فردية ، ومن ثم فلا يكفى لتطبيقها أن يكون مرتب العامل قد حدد بمقتضى قرار جمهورى ذو صفة تشريعية لان مثل هذا القرار الاخير انما يتضـــمن تنظيما لمراكز عامة ولا يحدد مراكز ذاتية فى شـــأن أشـــخاص بذواتهم ولا يستساغ القول بأنصراف حكم المادة المشار اليها الى أولئك الذين جددت مرتباتهم بمقتضى قواعد عامة تضمنها قرار جمهورى زو صفة تشريعية لان مؤدى ذلك أن جميع العاملين الذين طبق عليهم نظام العاملين بالقطاع العـــام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو القرار رقـــم ٣٣٠٩ لسنة١٩٦٦ تعتبر مرتباتهم — فى تطبيق حكم المادة (٤) المشار اليـــها — محددة بقرارات جمهورية ، ولا ريب أن ذلك أمر لم يقصده مشروع القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ ، وعلى ذلك يتعين تفسير نص المادة(٤) من هذا القرار بحيث يقتصر حكمها على أولئك الذين صدرت قرارات فردية من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم .

ومن حيث انه بأعمال ما تقدم فى خصوص حالة السيد / . . . . فانه يخرج عن دائرة تطبيق المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ ، ذلك أن القـــرار الجمهورى رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتعيينه فى وظيفة مدير مصانع الشركة المصريـــــة العـــامة للورق أقتصرعلى تحديد مرتبشامل له مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا وهو ما لا يجاوز نهاية ربط الفئة المالية التى أصبح يشغلها بوصفه رئيسا لمجلس ادارة شركة الورق الاهلية ، أما الزيادة فى راتبه الاساسى الناتجة عن ضم متوسط المتحالى مرتبه فلم يصدر بها قرار من رئيس الجهورية .

ومن حيث انه لا منـاص والحال كذلك من اخضـاع السيد المذكور لحكم المادة ٨٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والتى تقضى فى فقرتها الاخيرة بأنه « وفى جميع الاحوال يحتفظ العامل الذى جاوز نهاية مربوط فئته بما كان يتقاضاه فى الفئة المنقول منها بصفة شخصية على أن تستـهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » وبهـذا يتساوى السيد المذكور مع العاملين الذين طبقت فى شأنهم القواعد الانتقالية المشار اليها فى تلك المادة ، ذلك انه مع التسليم بأن حكم المادة السالفة هو حكم انتقالى ينصرف أساسا الى العاملين الذين تم نقلهم الى الفئات الـواردة بالجدول المرافق لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى تاريخ العمل بهذا القرار ، الا أنه لما كان هذا الحكـم يقوم أساسا على التوفيق بين اعتبارين وهما مراعاة الوضع المعيشى للعامل بعدم الانقاص من مرتبه وكذلك مراعاة الضوابط الخاصـة بربط الوظائف .

ولما كانت هذه الحكمة تتوافر فى خصوص حالة السيد / .... لذلـك وجب تطبيق المادة ٨٧ عليه .

والقول بغير ذلك أى بقصر تطبيق المادة السالفة على العاملين الذين نقلوا الى الفئات المقررة لوظائفهم والواردة فى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ دون أولئك الذين شغلوا فئات مالية بعـد تاريخ العمل بنظـام العاملين بالقطاع العام يترتب عليه انتفاء أى سند من القانون للاحتفـاظ للسيد المذكور بما يجاوز نهاية ربط الفئة المالية التى عين عليها ، ويتعـين عندئذ وقف صرف هذه الزيادة اليه ، وتلك نتيجة شاذة ستؤدى الى التفرقة فى المعاملة بين السـيد المذكور وبين العـاملين الذين طبقت فى شأنهم المادة ٨٧ المشار اليها وذلك على الرغم من توافر حكمة تطبيق نص هـذه المادة فى شـأنه .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يتعين خصم الزيادة التى يحصل عليها...... رئيس مجلس ادارة شركة الورق الاهليـة والتى تجاوز نهاية ربط الفئة المالية التى يشغلها من بدل التمثيل المسـتحق له وذلك طبقا لنص المادة ٨٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

(فتوى ٤٠٧ فى ١٩٧٢/٥/٧)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبـــدأ :

استهلاك الزيادة فى المرتب ــ عبارة نص المادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من العمومية بحيث تشمل كل زيادة تطرأ على ما يستحقه العامل من بدلات أو علاوات أو ترقية أو دورية بعد العمل بأحـكام هذا القانـــون ــ الزيادةفى بدل التمثيل الناشئةعن تطبيق القانون رقـــم ٥٩ لسنة ١٩٧١ لا تخرج عن كونها زيادة فى البدلات بالمفهوم السابق وقد طرأت بعـــد العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ خضوعها للاستهلاك المقرر بالمـــادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٧٩) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تنص على أن « ينقل شـــاغلوا الفـــئة الممتـــازة المعينون بأجر ..... وفى جميع الاحوال يحتـــفظ للعـــامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذىينقل اليه ، وقت صدور هـــذا النظام ، بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية . » وقد صدر هذا النظام فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ونشر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وقد نصت المادة الثالثة من قانون الاصـــــدار على أن يعمـــل به من تاريخ نشـــــره .

وينص القانون رقم٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى المادة (١) منه على أن «تستبدل بالمادة١من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص التالى :

مادة ١ ــ فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز ادارى للدولة ووحدات الادارة

المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الاقل .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ أو من تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل مالم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة » .

وينص فى المادة (٢) منه على أن « يسرى حكم المادة السابقة على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون ولا تصرف فروق عن الماضى . » وقد نشر هذا القانون فى ١٩٧١/٩/٣٠ .

وكانت المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ قبل استبدالها بالنص المشار اليه بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وأعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها . . وفقا للنسب الآتية :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها .

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع حين نظم نقل العاملين الى المستويات الوظيفية المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه راعى أن بعضهم يتقاضى مرتبات تجاوز نهاية ربط المستوى الذى يحق له النقل اليه ، ومن ثم وحتى لا يؤدى تطبيق القانون عليهم الى الانتقاص من مواردهم المالية مما قد يؤثر على أحوالهم المعيشية ، نص على أن

يحتفظ لهم بالزيادة فى مرتباتهم من نهاية ربط المستوى الوظيفى بصفة شخصية على أن تستهلك هذه الزيادة « مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية » وهذه العبارة من العمومية بحيث تشمل كل زيادة نظرا على ما يستحقه من بدلات أو علاوات ترقية أو علاوات دورية بعد بالعمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كانت الزيادة فى بدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه لا تخرج عن كونها زيادة فى البدلات بالمفهوم المتقدم بيانه وقد طرأت بعد العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لان هذا القانون الاخير عمل به فى تاريخ نشره وهو ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ بينما تقررت هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ أى أول أكتوبر سنة ١٩٧١ ، ومن ثم فانها تخضع للاستهلاك المقرر بالمادة (٧٩) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، ولاوجه لما يبديه البنك المركزى المصرى من أن هذه الزيادة يرتد أعمالها بأثر رجعى الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ذلك أن القاعدة هى تطبيق القانون بأثر مباشر ولا يجوز أعماله بأثر رجعى الا بنص صريح فى القانون وليس ثمة نص بسريان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بأثر رجعى ، كما أنه لا يستدل هذا الاثر الرجعى من حظر صرف فروق عن الماضى لان هذا الحظر يعدو أن يكون تأكيدا لسريان القانون بأثر مباشر .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الزيادة فى بدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تخضع للاستهلاك المقرر بالمادة (٧٩) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(فتوى ١٣٧ فى ١٩٧٣/٢/٥)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

المكافأة المستحقة لمن يبقى فى الخدمة أو يعاد تعيينه فى وظيفة أستاذ

متفرغ تنحصر فى الفرق بين معاشه وبين المرتبات المقررة له والبدلات المقررة لوظيفته ولا يدخل ضمنها بدل التمثيل المقرر لشاغل وظيفة رئيس أو نائب رئيس الجامعة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع عندما أجاز فى قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ التعيين بعد بلوغ سن الستين بمكافأة تساوى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب الأخرى المقررة قصر ذلك على من كان يشغل وظيفة أستاذ ذى كرسى ووظيفة استاذ ، ومن ثم يتعين الاعتداد كأصل عام عند حساب المكافأة المستحقة لمن يعين من بين شاغلى هاتين الوظيفتين بعد الاحالة الى المعاش بالمرتب والرواتب الاضافية المقررة لها . بيد أنه لما كان المشرع قد قرر فى هذا القانون تسوية معاش مدير الجامعة على أساس المرتب المقرر لهذه الوظيفة وكان مقتضى ذلك معاملته على أساس هذا المرتب بعد احالته الى المعاش فانه استثناء من هذا الاصل العام تحدد مكافأة الاستاذ ذى الكرسى الذى شغل وظيفة مدير جامعة قبل احالته الى المعاش على أساس مرتب هذه الوظيفة . ولما كان الاعتداد بهذا المرتب يمثل استثناء من القاعدة المقررة فى حساب المكافأة المستحقة لمن يعين بعد بلوغه سن الستين فانه لايجوز التوسع فى هذا الاستثناء بأضافة بدل التمثيل المقرر لشاغل وظيفة مدير جامعة الى المرتب عند حساب مكافأة مدير الجامعة الذى كان يشغل وظيفة أستاذ ذى كرسى قبل تعيينه مديرا للجامعة ثم يعين بعد أحالته الى المعاش هو مدير للجامعة بوظيفة أستاذ متفرغ وانما يتعين حساب مكافأته على أساس الفرق بين المرتب المقرر لمدير الجامعة والبدلات الاضافية المقررة للاستاذ ذى الكرسى وبين المعاش المستحق له والمحسوب على أساس مرتب مدير الجامعة . أما بدل التمثيل فانه لا يصرف الا لشاغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل ، الامر الذى لا يتحقق بالنسبة الى رئيس الجامعة التى أنتهت خدمته وهو رئيس للجامعة : لانه لو أنتهت مدته كمدير للجامعة قبل بلوغه سن الستين وعاد الى وظيفة أستاذ ذى كرسى التى كان يشغلها قبل تعيينه مديرا للجامعة فأنه كان يحتفظ بمرتب مدير الجامعة بصفة شخصية ولكنه لا يحتفظ ببدل التمثيل المقرر لمدير الجامعة لانه لم يعد يشغل هذه الوظيفة ، فاذا ما أنتهت خدمته بعد بلوغه سن الستين

وعين أستاذا متفرغا فان مرتبه المحتفظ له به عندما كان مديرا للجامعة يدخل في حساب المكافأة التي يعين بها دون بدل التمثيل المقرر لمدير الجامعة والذي لا يحتفظ به عندمايعاد تعيينه أستاذا بعد أنتهاءمدته كمديرللجامعة ، وعندما يعين بعد بلوغه سن الستين كأستاذ متفرغ فانه لا يحتفظ بهذا البدل أيضا ولا يدخل في حساب المكافأة التي تستحق له ، لانه لا يقوم بأعباء هذه الوظيفة ، واذا كان ذلك هو مسلك المشرع في ظل العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فانه لم يتغير بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ فلقد نص المشرع صراحة في المادة ٢٥ من هذا القانون على اعتبار رئيس الجامعة شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار واحتفظ له ولنوابه — في القاعدة ٨ من قواعد تطبيق جداول المرتبات المقرر لهذه الوظائف — بالمرتب في هذه الوظائف دون بدل التمثيل . وكان يجيز في المادة ١٢١ قبل تعديلها أبقاء الاساتذة بعد سن الستين وأصبح يوجب بعد تعديلها الابقاء على جميع من بلغوا هذه السن حتى سن الخامسة والستين ويجيز الابقاء عليهم بعدها لمدة سنتين قابلة للتجديد وذلك بمكافأة تساوي في جميع الاحوال الفرق بين المرتب — مضافا اليه الرواتب والبدلات الاخرى والمعاش ومن ثم يكون المشرع قد أخذ في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بذات الاصل العام الذي اعتنقه في القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ عند تحديد المكافأة المستحقة لمن يبقى بالجامعة بعد سن الستين او سن الخامسة والستين فقرر منحه مكافأة تساوي المرتب المستحق له كعضو بهيئة التدريس مضافا اليه البدلات المستحقة له أيضا بهذه الصفة وبين المعاش . كما أخذ بذات الاستثناء بالنسبة لم كان يشغل وظيفة رئيس جامعة قبل احالته الى المعاش اذ احتفظ له بمرتب تلك الوظيفة بعد تركه لها . الامر الذي يقتضي حساب مكافأته عند تعيينه أستاذا متفرغا عند بلوغه سن الستين أو سن الخامسة والستين على أساس هذا المرتب وحده دون البدلات التي يتعين الرجوع في تحديدها الى البدلات التي كانت مقررة له كعضو في هيئة التدريس .

(ملف ٨٣٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) وقد سبق للجمعية العمومية أن افتت بذلك الرأي من قبل بجلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ .

قاعدة رقم (٢١٤)

المبـــدأ :

لا تخضع المبالغ التى تصرف بدل تمثيل لمواجهة نفقات العمل لضريبة كسب العمـــل .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحـــدد المبالـــغ التى تفرض عليها الضريبة ومنها ما يمنح للموظف من المزايا نقدا او عينا وأنـــه لمعرفة ما اذا كان مبلغ معين يعتبر مزية أو لا فى حكم هذه المادة يتعين النظر الى الغرض من منحه فاذا كان هذا الغرض فائدة شخصية للموظف لنفعه الخاص كان هذا المبلغ مزية تخضع لضريبـــة كسب العمـــل . أما اذا كان الغرض من منحه انفاقه على شئون تتعلق بالوظيفة ذاتها ولفائدة الدولـــة فان هذا المبلغ لا يعتبر مزية ولا يخضع للضريبة سواء كان الموظف ملزمـــا بتقديم حساب عنه أو غير ملزم لعدم تأثير ذلك فى طبيعته — وعلى ذلـــك فان التفرقة التى اتت بها المادة٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقـــم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين المبالغ التى يقدم عنـــها حساب وتـــلك التى لا يقـــدم عنها حســـاب تفرقة لا اساس لها من القـــانون وحكم جديد لا يملك الوزير اضافته فى اللائحة .

ومؤدى هذه المبادىء هو عدم خضوع مرتب التمثيل الـــذى يصرف للموظف لضريبة كسب العمـــل ما دام الاعتبـــار الذى كـــان ملحوظـــا فى صرفه اليه هو تعويضه عن النفقات التى كان يتحملها فى اداء عمله فمنحه ايـــاه بهذه المثابة لا يؤدى الى حصوله على اية مزية شخصية مما تفرض عليـــه الضريبـــة .

(فتوى ١٤٨ فى ١٩٥٣/٤/٢٢) .

قاعدة رقم (٢١٥)

المبـــدأ :

بدلي التمثيل والانتقال — اجراء الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفي الذكر كل على حده قبل تحديد المقدار الذى يستحق للعضو منهما — أساس ذلك — أن المشرع عندما قرر منح بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائية أتجه الى عدم جواز الجمـــع بينه وبين بدل التمثيل ثم عدل المشرع عن هذا المسلك فسمح بالجمـــع بين البدلين بشرط الا يجاوز مجموعهما بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربـــط الثابت أو المرتب الاساسى للعضو أيهما أقل مع أخضاع بدل الانتقال لحكم الخفض المقرر بالقانون رقم ١٩٦٧/٣٠ والذى يخضع له أصلا بدل التمثيل — أثر ذلك أن مجموع البدلين الذى يستحقه العضو يتحدد بمقدار كل منهما بعد أجراء الخفض المنصوص عليه .

ملخص الفتـــوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بدل الانتقال الثابت لاعضاء الهيئات القضائية تنص على أن « يمنح أعضاء الهيئات القضائية أعتبارا من ٢٦ نوفمبر ١٩٧٥ بدل انتقـــال سنوى ثـــابت ...

ويستحق هذا البدل فى جميـــع الاحوال التى يستحق فيـــها بـــدل القضــــــاء .

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على انه « لا يجوز الجمع بين بدل الانتقال الثابت المنصوص عليه فى المادة السابقة وبين بدل التمثيل المقـــرر بجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية ...

وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ ، وقضى فى المادة الاولى منه بزيادة بدل الانتقال السنوى الثابت سالف الذكر بنسبة ٥٠٪ ، ونص فى المادة الثانية على أن يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه النص الآتى :

ويستحق بدل الانتقال السنوى الثابت المشار اليه فى المادة السابقة لاعضاء الهيئات القضائية الذين يتقاضون بدل تمثيل بذات الفئة المقررة للمستشارين على الا يجاوز مجموع البدلين بدل التمثيل المقرر لوظائف الهيئات القضائية ذات الربط الثابت أو المرتب الاساسى ايهما اقل .

ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن « يسرى على بدل الانتقال سالف الذكر الخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه » .

وقضى فى مادته الرابعة بأن يعمل بأحكامه اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

ولقد حدد جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٨ فئات بدل التمثيل وأخضعها فى القاعدة الرابعة من قواعد تطبيقه للخفض المقرر بالقانون رقم رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

كما تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ، والمعمول به حتى أول يوليو سنة ١٩٨١ تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ ، نص فى مادته الاولى على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى » .

وحاصل تلك النصوص ، أن المشرع عندما قرر منح بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائية ابتداء من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم الجمع بينه وبين بدل التمثيل ، واعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٩ عدل المشرع عن هذا المسلك فسمح بالجمع بين البدلين بشرط الا يجاوز مجموعهما بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت أو المرتب الاساسى للعضو أيهما أقل ، مع اخضاع بدل الانتقال لحكم الخفض المقرر بالقانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الذى يخضع له أصلا بدل التمثيل ، ومن ثم وضع المشرع بذلك قاعدة تحدد مقدار ما يصرف فعلا للعضو من البدلين ، الامر الـذى يقتضى الاعتداد بالمبالغ المستحقة منها فعلا عند تحديد مقدار مجموعهما .

ولما كان حكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ يسرى على كل بدل على حدة فلا يستحق بالفعل منه سوى ثلاثة أرباعه ، فان مجموع البدلين الذى يستحقه العضو انما يتحدد بمقدار كل منها بعد اجراء الخفض بحيث لايزيد على بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت بعد خفضه أو مرتبه الاساسى أيهما أقل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اجراء الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفى الذكر على حده قبل تحديد المقدار الذى يستحق للعضو منها .

(فتوى ١٠٩٤ فى ١٩٨١/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

مناط تطبيق حكم استهلاك الزيادة فى المرتب على نهاية ربط الفئة الاولى من بدل التمثيل وفقا لاحكام المادتين ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن يتقرر هذا البند مستقبلا وفقا لقواعد وأسس تقدير هذا البدل المنصوص عليها فى هذين القرارين .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١١) من لائحة الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على انه « يجوز تقرير بدل التمثيل للعاملين بالشركة .. وذلك وفقا للاسس والقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص بعد موافقة ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة . ويكون تقرير هذا البدل كل سنة » .

كما تنص المادة (٦٤) من هذه اللائحة على انه ... بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحو مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقيـــة .

وقد مرت احكام هذه للائحة على العاملين فى المؤسسات العامة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ .

كذلك تنص المادة (٢٨) من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ علي أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف الفئتين الاولى والعالية وللمعينين من أعضاء مجلس الادارة . ويكون صرف هذا البدل وفقا للاسس والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء وذلك فى ضوء الامكانيات وما تحقق من أهداف فى ختام كل سنة ماليـة .

وتنص المادة « ٨٧ » من هذه اللائحة على « ينقل الى الفئة الممتازة المنصوص عليها فى الجدول المرافق رؤساء مجالس ..... وينقل الى الفئة العالية المنصوص عليها فى الجدول سالف الذكر رؤساء مجالس .. .. . وفى جميع الاحوال يحتفظ العامل الذى جاوز نهاية مربوط فئته بما كان يتقاضاه فى الفئة المنقول منها بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقيـة » .

ومؤدى هذه النصوص أن المشرع قد احتفظ للعاملين الذين تزيد مرتباتهم على المرتب المحدد لهم بمقتضى التقييم والتعادل وفقا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو تبعا لنقلهم للكادر المرافق للقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من البدلات أو علاوات الترقية التى يحصل عليها العامل مستقبلا ومن هذه البدلات بطبيعة الحال بدل التمثيل الذى يتقرر سنويا

لبعض العاملين وفقا لقواعد تقرير هذا البدل المنصوص عليها فى القرارين سالفى الذكر .

ومن حيث أن هذا النظر هو الواجب التطبيق فى حالة السيد / .... الذى تخلص حالته فى أن وظيفته قد عودلت بالفئة الاولى (١٢٠٠ — ١٨٠٠) وكان مرتبه الذى وصل اليه طبقا للقرار الجمهورى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٣/١٩ بالاستناد الى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن عدم جواز تعيين اى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية — هو ٢١٤٥ جنيها سنويا بالاضافة الى بدل تمثيل سبق أن تقرر فى مارس سنة ١٩٦٣ بمقدار ٣٦٠ جنيهاسنويا ثم خفض بدل التمثيل بمقدار الربع من ٦٥/٧/١ طبقا القرار الجمهورى رقم ٢٢٥١ لسنة ٦٥ فأصبح ٢٧٠ جنيها سنويا ثم قرر مجلس الادارة فى ١٩٦٦/٥/١٨ زيادة بدل التمثيل الى ٤٠٠ جنيها سنويا ثم خفض بمقدار الربع ليصير ٣٠٠ جنيها سنويا وفى ١٩٦٧/٩/١ خفض بدل التمثيل ٥٠٪ من قيمته فأصبح ٢٠٠ جنيها سنويا ومن ثم فان وضعه الاخير قد تحدد بمرتب قدره ٢١٤٥ جنيها مضافا اليها بدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيها سنويا .

وظاهر من استقراء حالة السيد المذكور انه كان يحصل على مرتب سنوى قدره ٢١٤٥ جنيها متجاوز بذلك نهاية ربط الفئة التى وضع عليها وقدره ١٨٠٠ جنيها سنويا كما قرر له بدل تمثيل قدره ٣٦٠ جنيها سنويا فى شهر مارس ١٩٦٣ قبل خضوعه لاحكام لائحة الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرةبالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى بدأ سريانها على المؤسسات العامة فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر . كما تضمن القرار الجمهورى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٣/٩ المشار اليه بدل التمثيل المقرر له بالقيمة المشار اليها وبهذه المثابة لا يكون هذا البدل من البدلات التى استحقت لسيادته مستقبلا طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (١١) من اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وبالتالى لا يتسنى أعمال حكم استهلاك الزيادة فى مرتبه على نهاية ربط الفئة الاولى من هذا البدل وفقا للمادة (٦٤) من اللائحة سالفة الذكر .

على أنه نظرا الى أن بدل التمثيل الذى كان يحصل عليه السيد المذكور قد زيد بعد ذلك فأصبح ٤٠٠ جنيها سنويا بمقتضى قرار مجلس الادارة الصادر فى ١٨/٥/١٩٦٦ فان الزيادة فى مقدار البدل تعتبر من البدلات التى تقررت مستقبلا فى تطبيق حكم الاستهلاك المتقدم بيانه دون محاجة ببطلان قرار مجلس الادارة بزيادة هذا البدل قبل نهاية السنة المالية على خلاف أحكام اللائحة فأيا ما كان الرأى فى مدى مشروعية هذا القرار فقد اكتسب الحصانة القانونية بعد أن انقضت عليه مواعيد السحب القانونية كما يتعين ايضا مراعاة حكم الاستهلاك فى حدود هذه الزيادة بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ووفقا للقواعد التى وردت بالمادتين ٢٨ و ٨٧ من هذا القرار .

وكل ذلك مع مراعاة ايقاف الاستهلاك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات اذ لا يكون من هذا التاريخ ثمت زيادة فى مقدار البدل الذى سبق أن تقرر له من قبل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مناط تطبيق حكم استهلاك الزيادة فى المرتب على نهاية ربط الفئة الاولى من بدل التمثيل وفقا لاحكام المادتين ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٨٧ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما — أن يتقرر هذا البدل مستقبلا وفقا لقواعد وأسس تقرير هذا البدل المنصوص عليها فى هذين القرارين . ومن ثم يكون استهلاك الزيادة فى راتب السيد . . . . على نهاية ربط الفئة الاولى بمقدار الزيادة التى تقررت فى بدل التمثيل الذى كان يحصل عليه ومقدارها أربعون جنيها ومع مراعاة ايقاف الاستهلاك من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان .

(فتوى ٦٢٨ فى ١٦/٧/١٩٧٢)

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ :

خضوع بدل التمثيل المستحق لرؤساء المصالح والادارات العامة بوزارة الداخلية للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من القسم الثانى من

اللائحة المالية للميزانية والحسابات — أساس ذلك — ليس للخطأ الشائع بينهم وبين الوزارة في نشوء هذا الحق أى تأثير في خصوص سريان التقادم — أساس ذلك أن هذا العذر لا يمثل سببا من أسباب انقطاع التقادم طبقا للقانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٥٠) من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، ومقتضى هذا الحكم هو وجوب المطالبة قضائيا أو اداريا بالماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها والا أصبحت حقا مكتسبا للحكومة ، وذلك تحقيقا للاعتبارات التنظيمية التى تستهدفها هذه القاعدة وأهمها استقرار الاوضاع الادارية وعدم تعرض الميزانية — وهى فى الاصل سنوية — للمفاجآت والاضطراب .

ومن حيث ان بدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح قد صدر به قرار رئيس الجمهورية فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦١ ، وأصبح مستحق الاداء اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، ومن ثم كان الزاما على أصحاب الشأن أن المبادرة الى المطالبة بحقوقهم ، فان تقاعسوا عن هذه المطالبة لاى سبب كان ومضت مدة التقادم الخمسى فانه يترتب على ذلك انقضاء حقهم فى الفروق المالية التى اكتملت بالنسبة لها مدة التقادم دون أن يكون للخطأ الشائع بينهم وبين الوزارة فى نشوء هذا الحق أدنى تأثير فى خصوص سريان التقادم ، باعتبار أن هذا العذر لا يمثل سببا من أسباب انقطاع التقادم طبقا للقانون ، وعلى مقتضى ذلك فانه باكتمال مدة التقادم بالنسبة لهذه الفروق تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، ولايتخلف عن سقوطها التزام طبيعى حتى يكون للادارة عذر فى ردها اذا أقرت بمديونيتها وذلك حرصا على تحقيق اعتبارات المصلحة العامة التى يقوم عليها هذا التقادم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تقادم بدل التمثيل المستحق للسادة رؤساء المصالح والادارات العامة بوزارة الداخلية ، عن المدة السابقة على أول يونيه سنة ١٩٦٦ .

(فتوى ٥٨٥ فى ١٩٧٥/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبـــدأ :

قيام شركة قطاع عام بتسوية السلف المؤقتة الممنوحة لرئيس وأعضاء مجلس الادارة تحت حساب بدل التمثيل والتى كانوا يتقاضونها قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد بدل التمثيـــل لا يتضمن اعمالا لهـــذا القرار بأثر رجعى اثر ذلك ـــ صحة هذه التسوية.

عاملون ـــ وقف عن العمل ـــ اثره على استحقاق المرتب وبـــدلات التمثيل يستحق المنحى عن عمله بدل التمثيل المقرر له طالما كان يتقاضى مرتبه كاملا خلال فترة التنحية ـــ أساس ذلك ـــ تطبيق (١) .

ملخص الفتوى :

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ كان ينص فى المادة ٢٨ على ان « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بذل تمثيل لشاغلى وظائف الفئتين الاولى والعـــالية وللمعينين من أعضاء مجلس الادارة .

وتنفيذا لاحكام تلك المادة اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٣٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ وقسم شركات القطاع العام الى مستويات ثلاثة وحدد فئات مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس ادارة تلك الشركات بحسب مستوى كل شركة وفقا لما يسفر عنه تقييمها ، ومن ثم أضبح تحديد بـــدل التمثيل المستحق لرئيس مجلس الادارة وبالتالى بدل التمثيل المستحق لاعضـــاء المجالس الذى يتعين مراعاة التناسب بينه بين البدل المقرر للرئيس مرتبطا بالانتهاء من تقييم الشركة وتحديد مستواها وازاء التـــراخى فى تقييـــم الشركات عمد وزير التموين والتجارة الخارجية بتاريخ٢٧/٨/١٩٦٨ ـــ الى أصدار قرار يقضى بمنح رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة لوزارته ومنها شركة معدات الصيد سلفا تحت حساب بدل التمثيل يتـــم تسويتها بعد تحديد مستوى الشركة والانتهاء من تقييمها ولقد استمر هذا

---

(١) على غرار هـــذه الفتوى صـــدرت الفتـــوى رقـــم ٣٢٥ تاريخ ٦/٤/١٩٨١ .

الوضع حتى ١٩٧١/١٠/١ تاريخ العمل بقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى نص فى المادة ٣١ على أن «يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة » .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا ولاعضاء مجلس الادارة المعينين وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة ... وعلى الرغم من هذا النص فانه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد بدلات التمثيل لرؤساء مجالس الادارة لذلك أستمر الوضع السابق بعد العمل بهذا القانون حتى ١٩٧٦/١/١٢ تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس ادارة شركات القطاع العام التى تناولها بالشكيل ومن بينها شركة معدات الصيد والذى صدر أستنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس الوزراء فى مباشرة بعض أختصاصات رئيس الجمهورية ومن ثم لم تتحدد الحقوق المالية لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المذكورة بالنسبة لبدل التمثيل الا فى ١٩٧٦/١/١٢ تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ الذى حدد لاول مرة ما يستحقه كل منهم من هذا البدل بمقدار معين معلوم وبذلك كان من المتعين على الشركة أن تسوى السلف المؤقتة الممنوحة لهم تحت حساب بدل التمثيل من تاريخ تعيينهم فى ١٩٦٨/٧/٢٥ وأن تصرف لهم الفروق المالية المترتبة على تلك التسوية حتى ١٩٧٦/١/١٢ ذلك لان المبالغ التى كانوا يتقاضونها تحت حساب بدل التمثيل قبل التاريخ الاخير ظلت محتفظة بصفتها كسلف مؤقتة فلم تتم تسويتها المعلقة وفقا للقواعد السابق ذكرها على اجراء تقييم الشركة وتحديد مستواها حتى هذا التاريخ ، وليس فى ذلك التطبيق أعمال لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٧ بأثر رجعى وانما هو أعمال له بأثر مباشر ذلك لان التسوية لا تتم استنادا اليه وانما تستند الى قواعد سابقة عليه اوجبت الاستمرار فى صرف السلف لحين تحديد بدل التمثيل تحديدا نهائيا وعليه يستحق رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المذكورين فروقا عن بدل التمثيل فى الفترة التى كانوا يتقاضون فيها سلفا مؤقته تحت حساب هذا البدل وبالتالى تكون التسوية الى أجرتها الشركة قد صادفت صحيح حكم القانون .

وفيما يتعلق بمدى استحقاق السادة المذكورين لبدل التمثيل ابان فترة تنحيتهم من ١٩٧٧/٤/٤ حتى ١٩٧٨/٣/٤ فقد تبين للجمعية

العمومية أن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٦٠ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة ٥٢ على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم او بعضهم اذا رأى أن فى استمرارهم أضرار بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة اشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافأتهم أثناء مدة التنحية وعلى ان ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة اشهر اخرى وللوزير المختص فى حالة التنحية تعيين مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة أو رئيسه .

ولما كان المستفاد من هذا النص ان قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة ، اذ بمقتضاه يمنع رئيس وأعضاء مجلس الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ستة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم شأنه فى ذلك شأن قرار الوقف عن العمل ومن ثم يترتب عليه ذات الاثار المترتبة على الوقف عن العمل فيما يتعلق بأستحقاق المرتب وبدل التمثيل ، ولما كان الوقف عن العمل لا يؤدى الى حرمان العامل من ملحقات وتوابع المرتب الا بقدر حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان وكان المنحى يستحق مرتبه كاملا بموجب النص خلال فترة التنحية فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها ، ومن ثم يستحق رئيس وأعضاء مجلس ادارة شركة ... بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم من ١٩٧٧/٤/٤ حتى ١٩٧٨/٣/٤ .

(فتوى ٨٤ فى ١٩٨١/١/٢١)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

بـدل التمثيل لا يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به وفقـا لما جاء فى منطوق الحكم الصادر لصالح العامل المفصـول باعادته الى الخدمة ــ اساس ذلك ان الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه يتمثل فى الاخلال بمصلحة مادية للمضرور وعدم استحقاق العامل المفصول لبدل

التمثيل خلال مدة فصله ليس فيه اخلال بمصلحة مالية باعتبار انه لم يقم بأعباء الوظيفة ولم يتكبد النفقات التى يتطلبها مظهرها ومن ثم لم يتحقق موجب استحقاق هذا البدل ٠

عاملون مدنيون بالدولة — فصل من الخدمة — تنفيذ الحكم الصادر بالغاء قرار الفصل — الاصل هو اعادة الموظف المحكوم بالغاء قرار فصله الى ذات وظيفته السابقة الا اذا كانت الوظيفة مشغولة بآخر فان تنفيذ الحكم فى هذه الحالة يقتضى اعادة المحكوم لصالحه الى وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة من حيث المستوى والمرتب دون أن يكون له الحق فى التمسك بأعبائه لوظيفته الاولى — أساس ذلك ان اختصاصات الوظيفة ليست حقا شخصيا للموظف يخضع للمطالبات القضائية او غيرها كما ان من حق الجهة الادارية نقل الموظف فى اى وقت طبقا لمقتضيات المصلحة العامة ٠

ملخص الفتوى :

ان افتاء الجمعية قد استقر على أن بدل التمثيل يعتبر من المزايا المقررة للوظيفة لا للموظف ومقصود به مواجهة متطلباتها من حيث ظهور الموظف بالمظهر اللائق بها ومن ثم فمناط استحقاقه هو شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل والقيام بأعبائها ، ولما كان الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه يتمثل فى الاخلال بمصلحة مادية للمضرور ، واذا كان بدل التمثيل قرر لمواجهة متطلبات الوظيفة وليس لمصلحة الموظف ولا يترتب على فصله وعدم استحقاقه بدل التمثيل اى اخلال بمصلحة مالية له باعتبار أنه لم يقم بأعباء الوظيفة ولم يتكبد النفقات التى يتطلبها مظهرها ، ومن ثم لم يتحقق موجب استحقاق هذا البدل وترتيبا على ذلك فان بدل التمثيل لا يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به وفقا لما جاء فى منطوق الحكم الصادر لصالح السيد / ٠ ٠ ٠

ومن حيث انه عن المسألة الثانية أنه وان كان الاصل هو اعادة الموظف المحكوم بالغاء قرار فصله الى ذات وظيفته السابقة الا انه اذا كانت الوظيفة مشغولة بآخر حرصا على انتظام سير المرافق العامة كما هو الشأن فى الحالة المعروضة فان تنفيذ الحكم فى هذه الحالة يقتضى اعادة المحكوم لصالحه الى وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة من حيث المستوى والمرتب

دون أن يكون له الحق فى التمسك باعادته لوظيفته الاولى ، وذلك ان اختصاصات الوظيفة ليست حقا شخصيا للموظف يخضع للمطالبات القضائية او غيرها كما أن من حق الجهة الادارية حسبما استقرت عليه أحكام القضاء الادارى نقل الموظف فى أى وقت طبقا لمقتضيات المصلحة العامة . وفى مجال المماثلة بين الوظيفتين يتعين أن يراعى أن تكون الوظيفة الجديدة من ذات مستوى وظيفته بمعنى ألا يكون اسناد تلك الوظيفة اليه منطويا على تنزيل لوظيفته أو درجته المالية ، ويدخل فى الحساب عند تحديد المرتب البدلات التى تعتبر حقا خالصا للموظف كبدل طبيعة العمل دون البدلات التى تقرر لمواجهة مصروفات الوظيفة ، كبدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا — أن عبارة المزايا المادية الواردة فى منطوق الحكم لصالح السيد / ..... لا تشمل بدل التمثيل .

ثانيا — أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد / .... هو اعادته الى ذات وظيفته السابقة أن كانت خالية والا فيعاد الى اية وظيفة مماثلة وفق الحدود والضوابط المشار اليها .

(فتوى ٢٤٨ فى ١٩٧٥/٥/٨)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبـــدأ :

اذا تقرر صرف المرتب الاصلى للعامل عن فترة وقفه عن العمل بالكامل فانه يستحق كذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفته عن هذه المـــدة كاملا — استحقاق البدل فى هذه الحالة وهو من ملحقات المرتب وتوابعه يدور مع المرتب الاصلى وجودا وعدما فلا يستحق العامل الموقـوف من مقداره الا بنسبة ما يتقرر له من ذلك المرتب — أساس ذلك أن الوقف عن العمل طبقا لنص المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يرتب بذاته خلو وظيفة العامل وانما يظل شاغلا لها وان كان ممنوعا عن ممارسة أعمال هذه الوظيفة فعلا ومن ثم يكون المناط فى استحقاق بدل التمثيل متحققا فى هذه الحالة ويكون مثل العامل فى شأنها كمن هو فى أجـــازة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بـــدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلي وظائف مستوى الادارة العليا ولاعضاء مجلس الادارة المعينين وذلك في حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة . . » وان المادة ٥٧ منه تنص على أن لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . . . ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه . ويجب عرض الامر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه في نصف المرتب الموقـــوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمـــة قرارها في هـــذا الشـــــأن .

وعلى المحكمة التي يحال اليها أن تقرر خلال عشرة أيام من تـــاريخ الاحالة صرف أو عدم صرف باقي المرتب .

فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانـــذار صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه .

فاذا عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة المختصة التي وقعت العقـــوبة ما يتبع في شأن صرف المرتب الموقوف صرفه .

فاذا عوقب بعقوبة الفصل أنتهت خدمته من تاريخ وقفه .

ومن حيث أن الوقف عن العمل طبقا لنص المادة ٥٧ آنفة الذكر لايعدو في حقيقته أن يكون ايقافا للعامـــل عن تنفيذ الالتـــزامات التي يرتبهـــا في ذمته القرار الصادر بتعيينه اذ يصبح بمقتضاه ممنوعا عن اداء هـــذه الالتزامات بقرار من السلطة المختصة طبقا لاحكام القانون وذلك ما لاخيار له فيه ، وهو بهذه الصفة يرتب بذاته خلو وظيفة العـــامل وصيرورتها شاغرة وانما يظل شاغلا لها وان كان كما سلف البيان ممنوعا عن ممارسة

اعمال هذه الوظيفة فعلا ، ومن ثم يكون المناط فى استحقاق بدل التمثيـل متحققا فى هذه الحالة ، ويكون مثل العامل فى شأنها كمن هو فى أجازة . على أن استحقاق البدل فى هذه الحالة وهو من ملحقات المرتب وتوابعـه يدور مع المرتب الاصلى وجودا وعدما ، فلا يستحق العامل الموقـوف من مقداره الا بنسبة ما يتقرر له من ذلك المرتب . وترتيبا على ذلك فانـه وقد تقرر صرف المرتب الاصلى للعامل المعروض حالته عن فترة وقفـه عن العمل بالكامل فانه يستحق كذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفته عن هذه المدة كـاملا .

من اجل ذلك أنتهى رأى الجميعـة العموميـة الى احقـية السيد / . . . . لبدل التمثيـل المقرر لوظيـفتة عن مـدة وقفه عن العمـل .

(فتوى ٢٦٨ فى ١٩٧٦/٤/٢١)

الفصــل الثـــامن

بدل حضور جلسات ولجان

قاعدة رقم (٢٢١)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ـــ افصاحه عن شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تمييز بين تلك العامة القائمة التى لم يصدر قرار جمهـــورى باعتبارها مؤسسة عامة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لســنة ١٩٦٣ وغيرها من المؤسسات فى تطبيق هذا القانون ـــ سريان احكام هذا القرار على اعضاء مجالس الادارة واللجان والمجالس والمعاهد المشار اليــها فى مادته الاولى سواء من تتوفر فيه صفة العامل فى ذات الجهة او غيرها ومن لا تتوافر فيه صفة العامل بجانب العضـــويةكالمحامى والمحاسب ومن اليــهم .

ملخص الفتوى :

فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٥ اصدر السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان الذى أشار فى ديباجته الى القانون رقم ٦٠ لسنة١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شـأن الهيئات العامة والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن نظام العاملين المدنيـــين بالدولة ، ونص فى مادته الاولى على أن « تمنح مكافأة عضوية أو بـــدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامةولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد ...» كما نص فى مادته الثانية على أن « تمنح المكافأة أو البدل المشـار اليه فى المادة السابقة للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس او اللجنة أو يكونـــون

منتدبين او معارين لها» وقضى في المادة الثالثة منه بأنه « لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة » .

ولا يجوز ان تزيد المكافأة العضو او بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان ... على ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة على ألا يزيد ما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه فى أكثر من لجنة فى جهة واحدة على مائة وخمسين جنيها سنويا » .

كذلك نص في المادة الرابعة منه على انه «لا يجوز ان يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الإدارة واللجان التى يشترك فيها في اكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه فى السنة » .

كما نص فى مادته السادسة على أن « تقوم الجهات التى يشترك فى أعمالها عضو مجلس الادارة او اللجنة بابلاغ الجهة التابع لها عن عدد الجلسات التى يحضرها وما يتقاضاه من مكافأة او بدل حضور وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرف البدل المستحق » .

ومن حيث ان السيد رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص أصلا باصدار قرارات انشاء المؤسسات العامة والذى يضع النظم الخاصة بها ومنها نظم التوظف على أختلاف تفاصيلها قد أفصح فى النصوص المتقدمة عن شمول حكم القرار آنف الذكر لجميع المؤسسات العامة دون تمييز بين تلك الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وتلك التى لم يصدر قرار جهورى باعتبارها مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون والتى تعتبر مؤسسات عامة قائمة فى ظل سريان أحكامه وغنى عن البيان ان هذا التعميم انما قصد به توحيد المعاملة المالية فيما يتعلق بمكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيها قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى ووضع حدا للغلو فى تقدير المكافآت وبدلات الحضور وتأكيدا لهذا نص المشرع

فى المادة الثامنة من القرار ٧١ لسنة ١٩٦٥ على الغاء كل حـــكم يخالف احكامه . ومن ثم فان أحكام هذا القرار تنطبق على أعضاء مجالس الادارة واللجان والمجالس والمعاهد المشار اليها فى مادته الاولى سواء منـــهم من يعمل فى جهة ماويشغل فى ذات الوقت عضوية مجالس ادارة أو لجان أو مجالس بحوث أو معاهد فى ذات الجهة التى يعمل بها أو فى جهة اخرى أو من لاتتوفر بالنسبة اليه صفة العامل كالمحامى والمحاسب والطبيب وغيرهم من ذوى المهن الحرة والمحالين الى المعاش ومن اليهم .

واذا كانت المادة السادسة من القرار آنف الذكر قد الزمت الجهات التى يشترك فى أعمالها عضو مجلس الادارة أو اللجنة بأن تقوم بابـــلاغ الجهة التابع لها العضو المذكور عن عدد الجلسات التى يحضرهـــــــــا وما يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرف البدل المستحق ، لكى تقوم هذه الجهة بمحاسبته عن المـــبالغ التى تقاضاها وتحديد المبالغ الزائدة على الحد الاقصى المسموح به واستيـــفاء القدر الزائد لصالح الخزانة العامة (المادة السابعة) فان أعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحـــوث والمعاهد وأعضـــاء اللجان الاخرى التى يصـــدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى الذين لا تتحقق فيهم صفة العاملين كالمحامين والمحاســـبين وغيرهم ذوى المهن الحرة أو المحالين الى المعاش ومن اليهـــم تكـــون الجهات التى يشتركون فى اعمالها هى المنوط بها محاسبتهم عما يتقاضونه من مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات على اساس ما يســـتحقه العضو فى سنة ميلادية كاملة على ان تجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة مع التزامه برد القـــدر الزائد على الحد الاقصى الوارد بهذا القـــرار .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا — أن احكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقـــم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضـــوية وبدل حضـــور الجلسات واللجان تسرى على جميع المؤسسات العامة القائمة سواء تلك التى اعتبرت كذلك

بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، أو بمقتضى قرار جمهورى أو التى لم يصدر فى شأنها هذا القرار ، ومنها البنك المركزى المصرى .

ثانيا — أن أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تنطبق فى حق أعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى سواء منهم من كان يعمل فى جهة ما ويشغل فى الوقت ذاته عضوية مجالس ادارة او لجان او مجالس بحوث او معاهد فى ذات الجهة التى يعمل بها او فى جهة أخرى أو من كان لاتتوفر فيه صفة العاملين كالمحامين والمحاسبين والأطباء وغيرهم من ذوى المهن الحرة او المحالين الى المعاش ومن اليهم .

(فتوى ٢٩٦ فى ١٩٦٦/٣/١٣)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبـدأ :

خضوع مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان المنظمة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح العاملين المدنيين والعسكريين معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ — أساس ذلك أن مكافاة عضوية أو بدل حضور جلسات المجلس واللجان تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين التى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على خفضها بنسبة ٢٥ ٪ ولا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين لوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥ ٪ على الاقل » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أن المشرع وضع قاعدة مقتضاها خفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها بنسبة ٢٥٪ ، ولم يستثن من هذه القاعدة الا بدل السفر ومصروفات الانتقال الفعلية ، وبدل الغذاء ، واعانة غلاء المعيشة ، وهذه الاستثناءات وردت على سبيل الحصر فلا يجوز اضافة استثناء آخر اليها ، أو القياس عليها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ينص فى المادة (١) على أن « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واعضاء اللجان الاخرى الى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية » .

وينص فى المادة (٣) على أنه « لا يجوز أن تزيد مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين او قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة « ولا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة على الا يزيد مما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه فى اكثر من لجنة فى جهة واحدة على

مائة وخمسين جنيها سنويا « ونص فى المادة (٥) على أن تحدد فئات مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات بقرار من الوزير المختص فى الحدود الموضحة بالمــواد السابقة .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن مكافأة عضوية أو بدل حضــور جلسات المجالس واللجان تدخل فى عمــوم البدلات والرواتب الاضــــافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين التى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشــار اليه على خفضها بنسبة ٢٥٪ ولا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هـــذا القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم فانها تخضع للخفض المقرر به ، ولايغير من ذلك ان هذا البدل لا يمنح للعاملين بصفة دورية شأن ســـائر البدلات والرواتب الاضافية ، ذلك أن القانون لم يشترط فى البدلات الخاضعة للخفض ان تكون لها صفة الدورية يدل على ذلك انه عنى بالنص صراحة على استثناء بدل السفر ومصروفات الانتقال من الخضوع لهذا الخفض رغم انها لا تتســم بالدورية ، فلو كانت القاعدة أن الخفض مقصور على البدلات التى لها صفة الدورية لما كانت هناك حاجة النص على استثناء بدل الســفر ومصروفــات الانتقال من نطاق الخفض .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مكافأة عضـــوية وبدل حضور الجلسات واللجان المنظمة بقرار رئيس الجمهورية رقـــم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ .

(فتوى ٣٦٢ فى ١٩٧٣/٤/١٢)

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبـــدأ :

جلسات المجالس واللجان المشار اليها بقــرار رئيس اكاديمــية البحث العلمى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهوريــة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — خضوع هذه المكافآت للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لســـنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضــات التى تمنح

للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ — أساس ذلك أن مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار اليها آنفا تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين والتى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على خفضها بنسبة الربع كما انها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر ومن ثم فانها تخضع للخفض المقرر به .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تص على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى العاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥ ٪ على الاقل .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها خفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها بنسبة ٢٥٪ ، ولم يستثن من هذه القاعدة الا بدل السفر ومصروفات الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة وهذه الاستثناءات قد وردت على سبيل الحصر ومن ثم فلايجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تنص على أن « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى ويجوز منح المكافأة او بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

ومن حيث أن مكافأة عضوية وبدل حضور جلسات المجالس واللجان المنصوص عليها آنفا تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى العاملين المدنيين والعسكريين والتى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على خفضها بنسبة الربع، كما أنها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم فانها تخضع للخفض المقرر به . ولا يغير من ذلك ان هذا البدل لا يمنح للعاملين بصفة دورية شأن سائر البدلات والرواتب الاضافية ذلك ان القانون المتقدم لم يشترط لاخضاع البدلات للخفض أن تكو لها صفة الدورية ، ويدل على ذلك ما نص عليه المشرع صراحة من استثناء بدل السفر ومصروفات الانتقال من الخضوع لهذا الخفض رغم انها لا نتسم بالدورية ، ولو كانت القاعدة ان الخفض مقصور على البدلات التى لها صفة الدورية لما كان ثمة حاجة للنص على استثناء البدلين المشار اليهما .

وترتيبا على ذلك فان مكافأة حضور جلسات مجلس اكاديمية البحث العلمى والمجالس الفرعية بها وغيرها من اللجان المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الاكاديمية رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تخضع للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مكافأة عضوية وبدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار اليها بقرار رئيس الاكاديمية رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ تخضع الخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٢٦٩ فى ١٩٧٦/٤/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ المواد الثانية والخامسة والسابعة من هذا القانون ـ

مفادها أن مجلس ادارة المركز يختص بعدة أمور من بينها الاشراف العلمى وأن بدل الحضور مقرر لجلسات مجلس الادارة أو احدى اللجان المتفرعة عنه وليس مرتبطا بالاشراف العلمى فحسب ـ اثر ذلك ان هذا البدل يعـد من قبيل بدلات الحضور المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

انه بالرجوع الى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يبين أن المادة الثانية منه قـد نصت على أن أغراض المركز هى النهوض بالبحوث العلمية التى تتناول المسائل الأجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع العربى والمشاكل التى يعانيها لوضع الاسس اللازمة لسياسة أجتماعية وقائية وعلاجية وجزائية تتفـق واحـوال البـلاد .

كما حددت المادة السابعة من القانون اختصاصات مجلس ادارة المركز على النحو التالى :

١ ـ وضع السياسة العامة للمركز .

٢ ـ الاشراف على تنسيق الجهود وقيام التعاون بين المراكز والجهات الاخرى ذات الصلة بنشاطه .

٣ ـ اقرار البرامج العلمية للمركز ومراقبة تنفيذها .

٤ ـ دراسة البحوث ونتائجها ووضع التوصيات بشأنها مع الاستعانة بالمتخصصين الذى يرى الاستعانة بهم .

٥ ـ ايفاد مندوبين عن المركز لحضور المؤتمرات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخـارج .

٦ ـ اعتماد المنح الدراسية والاعانات والمكافآت لتشجيع البحـوث والدراسـات ..

٧ — اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

٨ — قبول الهبات والاعانات والوصايا .

٩ — أصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس ولجانه ووضع قواعد منح المكافآت عن انواع النشاط العلمى للمركز وفئاتها .

وقضت المادة الخامسة من هذا القانون بأن « لا يمنح أعضاء مجلس الادارة مكافأة . على أن يصرف لكل منهم خمسة جنيهات بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس أو اللجان الفرعية المتفرعة عنه بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى السنة مائة وثمانين جنيها .

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم من نصوص أن مجلس ادارة المركز يختص بعدة أمور يعتبر الاشراف العلمى احداها ، وأن بدل الحضور مقرر لجلسات مجلس الادارة أو احدى اللجان المتفرعة عنه ، وليس مرتبطا بالاشراف العلمى فحسب . ومن ثم يعد هذا البدل من قبيل بدلات الحضور المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

ومن حيث أنه مما يؤكد أن هذا المقابل الذى يصرف لاعضاء المركز المذكور انما يتعلق ببدل حضور جلسات بالمعنى الحقيقى لهذه الكلمة أنه لما صدر القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان وقضى بأن يكون الحد الاقصى لمجموع مايحصل عليه منها هو مبلغ ٥٠٠ جنيه سنويا . وقام المركز بتطبيق هذا الحد على مكافآت اعضائه بدلا من الحد الاقصى لهذه المكافآة المنصوص عليه فى قانون انشائه وهو ١٨٠ جنيها فى السنة ولكل ما تقدم فان هذا البدل لا يعتبر من قبيل المكافآت المستحقة للاشراف على البحث العلمى وبالتالى تسرى فى شأنه احكام القرار المذكور ومن بينها الحكم الوارد فى المادة السادسة منه .

ومن حيث أن الثابت أن السيد الاستاذ ..... كان يتقاضى ابان عضويته بمجلس ادارة المركز بدل تمثيل قدره ٧٥٠ جنيها سنويا بوصفه وكيلا لوزارة العدل ، فمن ثم لا يمنح علاوة على ذلك أى نوع من انواع البدلات والاجور والمكافآت التى تسرى فى شأنها أحكام القرار الجمهورى المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع بدل الحضور الذى يصرف لاعضاء مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت . وأنه بناء على ذلك فان بدل الحضور الذى حصل عليه السيد الاستاذ . . . . . وكيل وزارة العدل السابق من المركز خلال عامى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ نظير عضويته بمجلس ادارته يخضع لاحكام هذا القرار ومن ثم يتعين استرداد ما صرف اليه دون وجه حق نظرا لتقاضيه بدل تمثيل يزيد على ٥٠٠ جنيه سنويا .

(فتوى ١٠٣١ فى ١٩٦٦/١١/١١)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبـدأ :

طبيعة المبالغ التى تصرف لاعضاء مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — هى بدل حضور ومصاريف انتقال وليست مكافأة تستحق نظير الاشراف على البحوث العلمية — دخول هذه المبالغ بالتالى فى نطاق تطبيق المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بغض النظر عن طبيعة عمل مجلس الادارة وسواء تضمن أو لم يتضمن الاشراف على البحوث العلمية — عدم تقاضى عضو مجلس الادارة لبدل الحضور المشار اليه نتيجة لتطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأنه — يجوز له أن يحصل على مصاريف الانتقال التى يتكبدها وفقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بما لا يجاوز مبلغ الخمسة جنيهات المقررة كبدل حضور ومصروفات الانتقال .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المركز تنص على أن « لا يمنح أعضاء المجلس مكافأة . على ان يصرف لكل منهم خمسة جنيهات بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس او اللجان المتفرعة عنه بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى السنة مائة وثمانين جنيها » فمن ثم لا يمكن التسليم ، ازاء هذا النص الصريح القاطع الذى لا يقبل الاجتهاد معه ، بأن اعضاء مجلس ادارة المركز انما يتقاضون « مكافأة » تستحق نظير الاشراف على البحوث العلمية اذ النص يحظر صرف مكافأة اليهم ويقضى بصرف « بدل حضور ومصاريف انتقال » .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ تقضى بسريان أحكامه « مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجــــان والمجالس على أختلاف أنواعها » فمن ثم فان بدل الحضور المقرر لاعضـــاء مجلس ادارة المركز يخضع لاحكام هذا القرار بغض النظر عن طبيعة العمل الذى يقوم به مجلس الادارة ، وسواء اكان هذا العمل اشرافا على البحــوث العلمية أم لم يكن كذلك .

ومن حيث أنه حتى مع التســليم بأن المبلغ الــذى يصرف لاعضـــاء مجلس ادارة المركز يعد بمثابة مكافأة فانه مما لا شك فيه انه « مكــــافأة عضوية » اى يصرف نظير العضوية فى مجلس الادارة أو لجنتيه وبالتـــالى يخضع لاحكام القرار الجمهــورى سالف الذكر أعمــالا لصريح نص المـــادة الاولى منــــه .

وتأسيسا على ذلك فان ما يراه المركز من أن « الجمعية العمومية اقرت فى فتواها بأن لمجلس الادارة مثلا فى لجنتيه أشراف علمى مما ينبنى عليه عدم خضوع مكافأة الاعضاء لاحكام القـــرار الجمهورى آنف الذكر » مردود بـــأن الاشراف العلمى المقرر لاعضاء مجلس الادارة ليس من شأنه أن يغـــــير من وصف المبلغ الذى قرر المشرع صرفه لاعضاء لمجلس واللجنتين المتفرعتين عنه بحيث يتحول هذا المبلغ من « بدل حضــــــور ومصاريف انتقـــال » الى « مكافأة » .. فضلا عن أن اضـــفاء صـــفة المكافأة عليه لن يخرجـــه من نطاق احكام هذا القرار الجمهورى باعتباره « مكافــــأة عضوية » حســـبما ســـبق البيـــان .

اما اشارة الجمعية فى فتواها الى سبق قيام المركز بتطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على بدل الحضور الذى يصرف لاعضاء مجلس ادارته ، فقد كانت هذه الاشارة من قبيل الاستدلال دون أن تكون هى الحجة الاساسية التى أقامت عليها الجمعية رأيها .

ومن حيث انه بالنسبة للســــبب الثالث والاخير الذى يستـــند اليه المركز الذى يدور حول ان جزءا من مبلـــــغ الخمسة جنيهات يشـــــمل « مصاريف انتقال » ويخرج بالتالى عن نطاق الخضـــوع لاحـــكام القـــرار الجمهورى سالف الذكر الذى قضى بعدم سريان أحكامه على « بدلات السفر

والانتقال الثابتة والمتغيرة» فان عدم تقاضى هذا المبلغ بالتطبيق لاحكـــام القرار المذكور لا يحول دون الحصول على مصروفات الانتـــقال التى يتكبدها عضو مجلس الادارة نظير حضور اجتماعات المجلس أو لجانه وفقـا لاحكام لائحة السفر ومصـــاريف الانتقال الصـــادر بهـــا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وذلك بما لا يجاوز مبلغ الخمســـــة جنيهـــات المشار اليـــــه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ وذلك مع عدم الاخلال بأحقيـــة أعضـــــاء مجلس الادارة الذين لا يتقاضون البدل المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ فى الحصول على مصروفات الانتقال طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وبما لا يجاوز مبلغ الخمســـة جنيـــهات .

(فتوى ١٢٤ فى ١٦/١٢/١٩٧١)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبـــــدأ :

المكافآت التى صرفت لاعضاء اللجان الطبية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج ــ اعتبارها بدل حضور لجان ــ عدم خضوعها لاحكام القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

اشترك بعض الاطباء بالقومسيون الطبى فى اللجان الطبية المشـــكلة بقرار وزير الصـــحة رقم ٢٩٣ لســـنة ١٩٦٦ الصادر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملـــين والمواطنـــين بالخارج، وتقاضوا خلال سنة ١٩٦٨ مكافآت طبقا لقرار وزير الصحـــة تجاوز الحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقـــد عرض الموضوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى فرأت أن المكـــافآت التى صرفت للاطباء المذكورين لا تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لان عملهـــم باللجـــان المشار اليها يعتبر امتدادا لعملهم الاصـــلى فلا يخضع لهذا القانون.

وقد طلب الجهــاز المركزى للمحاسبات عرض هذا الموضــوع على الجمعية العمــومية .

ومن حيث ان المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لســنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخــارج تنص على أن « تؤلف بقرار من وزير الصحة لجان طبية فى فروع الطب المختلفة من بين أعضــاء هيئة التدريس بكليات الطب والاخصائيين بوزارة الصحة والقوات المســلحة وغيرهم ممن يرى الافادة بهم ومن مندوب عن الادارة العامة للقومسيونات الطبية وتختص هذه اللجان بفحص الحالة الصحية للعاملين المحالين اليها من الجهات التابعة لها وللمواطنين طالبى العلاج فى الخارج وتقديم التقــارير الطبية عنهم وتوصياتهم» .وتنص المادة (٦) على أن « يحدد وزير الصحة بقرار منه مكافآت اعضاء اللجان الطبية دون التقيد بالقرارات والقواعــد المنظمة للمكافآت والبدلات » وقد أصدر وزير الصحة قراره رقم ٢٩٣ لســنة ١٩٦٦ بتشكيل اللجان الطبية المشار اليها ونص فى المادة (٤) على أن«يمنح اعضاء هذه اللجان بما فيهم العاملين بالوزارة مكافأة جنيهان لكل عضو على كل حالة تفحصها أو تقدم عنها تقريرا » .

ومن حيث أنه يبن من هذه النصوص أن المقابل الذى حدد للاطبــاء فى الحالة موضع النظر عن اشتراكهم فى اللجان المشكلة لفحص العاملــين والمواطنين الراغبين فى العلاج فى الخارج ليس فى واقع الامر اجرا اضافيا أو مكافأة عن عمل اضافى وانما هو بدل حضور لجان من نوع ما نظمه قرار رئيس الجهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ، الذى نص فى مادته الاولى على أن تمنح مكافأة عضوية أو بــدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات أو المؤسسات ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى . ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

ومن ثم ، ولما كان بدل حضور اللجان لا يخضــع اصلا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، ذلك أن هذا القانــون كان يستثنى تلك البدلات من الخضوع لاحكامه ، اذ نص فى مادته الرابعة على أنه « لا تحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنــة والبــدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية . واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ، و تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشــار

اليها في المادة الاولي .. « وذلك على عكس ما فعله قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت اذ لم يستثن هذه البدلات من الخضوع لاحكامه ، وانما نص صراحة فى مادته الاولى على أن تخضع لاحكامه : « .. مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .. » — ومن ثم فان البدلات الممنوحة للاطباء المذكورين لا تخضع لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وانما كانت تخضع — بحسب الاصل — لاحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ و ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما .

على أنه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ قد استثنى المكافآت التى تمنح لاعضاء اللجان الطبية المشار اليها من التقيد بالقرارات والقواعد المنظمة للمكافآت والبدلات ، فان هذه المكافآت تخرج أيضا عن نطاق تطبيق أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ و ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما ، باعتبار أن التنظيم الخاص الوارد فى القرار رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ يقيد التنظيم العام الوارد فى القرارين المشار اليهما .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المكافآت التى صرفت للاطباء المذكورين لقاء اشتراكهم فى عضوية اللجان الطبية لفحص الراغبين فى العلاج بالخارج لا تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(فتوى ٢٢٣ فى ١٩٧٢/٣/١٤) .

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبـدأ :

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ — نصه على عدم جواز زيادة مايتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب او اى شخص يعمل فى هيئة أو مؤسسة عامة او شركة او جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا — سريان هذا الحظر سواء أكانت هذه المبالغ مقابل ما يؤديه الشخص من عمل أو أعمال متعددة فى جهة واحدة او اكثر من جهة — اشتراك وكيل محافظة البنك المركزى المصرى فى عضوية اللجنة العليا للنقد — لا يسوغ له الحصول على بدل الحضور المقرر لاعضائها اذا جاوز به مجموع ما يتقاضاه سنويا من البنك النصاب المذكور .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس او عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى الهيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا — ينص فى المادة الاولى منه على أنه « لا يجوز ان يزيد على خمسة آلاف جنيه (خمسين الف ليرة) سنويا مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو عضو مجلس الادارة أو اى شخص يعمل فى اى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية بصفته موظفا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب أو بدل حضور أو بدل تمثيل أو باى صورة اخرى ، ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك .

ويبين من هذا النص أنه يشترط لاعمال حكمه ، أن يكون ثمت شخص يعمل رئيس مجلس ادارة أو عضو مجلس ادارة منتدب أو غير منتدب أو يقوم بعمل موظف أو مستشار أو أى عمل آخر ، وان تؤدى الاعمال المشار اليها فى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية ، وان تصرف الى الشخص — الذى يؤدى عملا من هذه الاعمال ومقابل ادائه — مبالغ تتخذ صفة المرتب أو المكافأة أو بدل الحضور أو بدل التمثيل أو اية صفة أخرى وأيا كانت الصورة التى تدفع اليه بها تلك المبالغ . فاذا ما تحققت الشروط سالفة الذكر ، وجب أعمال حكم النص المذكور ، فلا يجوز أن — يزيد مجموع ما يتقاضاه أى من الاشخاص المذكورين من المبالغ المشار اليها على خمسة آلاف جنيه سنويا ، ويقع باطلا كل تقدير يجاوز ذلك ، فلا يعتد به .

والمستفاد من ورود نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر — فى صيغة مطلقة ، ان حكم هذا النص ينطبق فى جميع الحالات ، سواء كان — الشخص يؤدى الى أحدى الجهات المذكورة فيه عملا واحدا أو أعمالا متعددة ، وسواء كان الشخص يعمل فى جهة واحدة أو فى اكثر من جهة . وعلى ذلك فلا يجوز — طبقا لحكم هذا النص — ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الشخص من المبالغ المشار اليها على خمسة آلاف جنيه سنويا ، سواء كانت هذه المبالغ مقابل ما يؤديه من عمل أو أعمال متعددة فى جهة واحدة أو فى اكثر من جهة . ذلك أن القول بأن حظر مجاوزة

الخمسة آلاف جنيه سنويا ، مقصور على مجموع المبالغ التى يتقاضاها الشخص من جهة واحدة من تلك الجهات هو تقييد للنص فى مورد الاطلاق، يصطدم مع الحكمة التى تغياها المشرع ، والتى أفصح عنها فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ والتى جاء فيها أنـه « كان من مظاهر هذا التباعد (الاجتماعى) أن استطاعت فئات قليلة من أبناء الامة أن تحصل من وراء عملها فى الهيئات أو المؤسسات العامة او الشركات أو الجمعيات على مزايا مالية ضخمة وغير معقولة ولاتتناسب فى الاعم الاغلب من الاحوال مع ما تقدمه من عمل ، ولم تتخذ هذه المزايا المالية شكل الراتب فحسب ، بل تعددت صورها واتخذت اشكالا مختلفة ، كبدل الحضور وبدل التمثيل ، ولقد كان استمرار هذا الوضع منافيا لمبادىء العدالة الاجتماعية ومفوضا لمعناها ومرماها ، ولذلك كان من الضرورى فرض حد أقصى لتلك المزايا المالية حتى تظل دائما فى الحدود المعقولة .

ولا يسوغ الاستشهاد بما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ من أن نص المادة الاولى من هذا القانون « قد حظر على أى شخص يعمل بأحدى الجهات التى حددها أن يزيد مجموع ما يتقاضاه سنويا على خمسة الاف جنيه ، وذلك أيا كانت الصفة التى يعمل بها بتلك الجهة وأيا كانت الصورة التى تدفع اليه بها تلك المبالغ ، اذ ان ذلك لا يدل — بذاته — على أن الحد الاقصى المقرر بنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ خاص بما يحصل عليه الموظف من جهة واحدة ، ذلك لأنه لم يرد بالمذكرة الايضاحية ان النص قد حظر على أى شخص يعمل باحدى الجهات التى حددها أن يزيد مجموع ما يتقاضاه سنويا — من تلك الجهة — على خمسة آلاف جنيه ، بل ورد اللفظ عاما بالنسبة الى مجموع ما يتقاضاه الشخص ، سواء من الجهة التى يعمل بها أصلا ، أو من اية جهة أخرى ، بأية صفة ، وبأية صورة للمبالغ التى تدفع اليه .

كما لا يسوغ الاستناد الى ما ورد بعجز المادة الاولى من القانون المذكور ، من النص على أن « يبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك » للقول بأنه يقصد بذلك تقدير ما يحصل عليه الموظف من جهة واحدة ، اذ أن هذا النص انما يقصد به بطلان كل تقدير للمبالغ المستحقة الصرف للشخص ، وعدم الاعتداد بهذا التقدير ، اذا جاوز به الشخص حد الخمسة

آلاف سواء كانت تلك المبالغ مستحقة الصرف من جهة واحدة أو من عدة جهات .

ولا وجه للقول بأن صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ، يؤكد أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ خاص بوضع حد اقصى لما يحصل عليه الموظف من جهة واحدة ، ذلك ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد استقرت ـ فى صدد تفسير احكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ـ على انه يجوز للشخص أن يقوم ـ بالاضافة الى عمل وظيفته الاصلية ـ بأى عمل آخر ، اذا كان هذا العمل لا تتوافر فيه عناصر الوظيفة ، بأن كان عملا عارضا أو مؤقتا ـ كما فى حالة الندب . وعلى ذلك فانه حتى فى ظل تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ـ يجوز للشخص أن يعمل فى أكثر من جهة واحدة ، وأن يتقاضى من تلك الجهات مبالغ لقاء عمله ، انما يخضع فى ذلك لقيد الحد الاقصى لما يجوز أن يتقاضاه سنويا من مجموع المبالغ المشار اليها .

ولا يغير مما تقدم أن اعمال أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ـ على النحو سالف الذكر ـ قد يعطل اعمال احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ، ذلك أن أعمال أحكام القانون الاول لا يعطل من اعمال أحكام القانون الثانى ، الا فى حدود ما يجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ (خمسة آلف جنيه سنويا) من الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية التى يتقاضاها الموظف طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، والقاعدة أن القانون اللاحق يعطل احكام القانون السابق فيما تتعارض فيه أحكام كل من القانونين .

واخيرا فلا وجه للاستناد الى أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ يفرض ضريبة عامة على الايراد قد تكفل ببيان الحد الاقصى لمجموع ايرادات أى شخص ، ذلك أن لكل من هذا القانون والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ مجال اعماله الخاص به ، كما وأن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المذكور انما يتناول ايرادات الشخص من جميع مصادرها ، سواء اكانت ايرادات رؤوس أموال منقولة أو أرباح تجارية أو صناعية أو أرباح مهن حرة أو

كسب عمل ، وغيرها فى حين أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ أنما يتناول ايرادات الشخص من العمل فحسب .

ولما كانت المادة ٢ من لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن تشكل لجنة عليا للنقد من أعضاء معينين ، ومن بينهم وكيل محافظ البنك المركزى المصرى ، الذى يصرف له بدل حضور عن جلسات تلك اللجنة بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة ، ولما كان ما يصرف الى السيد المذكور من البنك — كمرتب وبدل تمثيل — يبلغ خمسة آلاف جنيه سنويا ، ومن ثم فانه تطبيقا لحكم القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر — لا يسوغ للسيد وكيل محافظ البنك المركزى أن يحصل على بدل الحضور المقرر لاعضاء اللجنة العليا للنقد ، اذا ترتب على حصوله على هذا البدل أن جاوز مجموع ما يتقاضاه سنويا مبلغ خمسة آلاف جنيه .

لهذا انتهى الرأى الى تأييد الفتوى الصادرة من اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٦٣ ، والتى انتهت الى أنه لا يسوغ للسيد وكيل محافظ البنك المركزى المصرى أن يحصل على بدل الحضور المقرر لاعضاء اللجنة العليا للنقد ، اذا جاوز به مجموع ما يتقاضاه سنويا من البنك كمرتب وبدل تمثيل مبلغ خمسة آلاف جنيه .

(فتوى ٦ فى ١٩٦٣/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — عدم استحقاق المراقب المالى لوزارة التربية والتعليم وممثل وزارة الخزانة بدل حضور جلسات لجان ممارسة طبع الكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم — وعدم استحقاق مندوب مجلس الدولة لهذا البدل

ملخص الفتوى :

ان السيد المراقب المالى لوزارة التربية والتعليم وممثل وزارة الخزانة فى لجنة طبع الكتب المدرسية قد طلب صرف بدل حضور جلسات الممارسة التى وافق السيد الوزير على اجرائها بين مطابع القطاعين العام والخاص لطبع الكتب اللازمة للوزارة للعام الدراسى ١٩٧٢/٧١ ، واسس طلبه على ما يقضى به القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ ، وقد أشارت الشئون القانونية فى الكتاب المشار اليه الى أنه لما كان مندوب مجلس الدولة يحضر هذه اللجان ، فقد تساءلت عن مدى استحقاق سيادته لهذا البدل .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تنص على أنه « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى . ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية » . ونصت المادة الثانية على أنه « لا تمنح المكافأة أو البدل المشار اليه فى المادة السابقة للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها » .

ومن حيث انه بالنظر الى أن السيد المراقب المالى لوزارة التربية والتعليم وممثل وزارة الخزانة فى اللجان المذكورة منتدب بحكم وظيفته . وطبقا لتوزيع وزارة الخزانة للعمل فى وزارة التربية والتعليم المعقود بخصوصها اللجان المذكورة فانه لا يستحق أن يصرف اليه أية مكافأة أو بدل حضور عن هذه اللجان .

اما بالنسبة الى السيد مندوب مجلس الدولة فان أشتراكه فى عضوية هذه اللجان يعتبر من صميم عمله الاصلى بمجلس الدولة طبقا لما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ،

فاشتراكه فيها واجبا قانونيا مقررا اى جزءا من واجبات وظيفته ومن ثم فلايستحق عنها بدل حضور طبقا لقرار رئيس الجهورية رقم٧١ لسنة١٩٦٥ المشـار اليـه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السادة مندوب وزارة الخزانة ومندوب مجلس الدولة بدل حضور جلسات لجان ممارسة طبع الكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم نظير اشتراكهم فى عضويتها .

(ملف ٥٢٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبـــدا :

العاملون بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لتوقعات العرض والطلب لبعض السلع الرئيسية بالجمهورية العربية المتحدة فى عامى ١٩٧٠ و١٩٧٥ — سريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبـات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية، على مكافآت العاملين بالمشروع المشار اليه — سريان احـكام قرار رئيس الجمهورية رقم٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافاة عضوية وبدل حضـور الجلسات واللجان على مكافاة وبدل حضور الجلسات المقرر لاعضاء اللجنة العليا للمشروع— سريان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافـآت على من عدا اعضـاء اللجنة العليا من العاملين فى المشروع .

ملخص الفتـوى :

فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٦٤ تعاقدت الولايات المتحدة الامريكية مع وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة واتفق الطرفان على ان تقـوم وزارة الزراعة المصرية ببحث اقتصادى يتعلق بتحديد مقـدار الواردات

المتوقعة للجمهورية العربية المتحدة من القمح ودقيق القمح والـــذرة ومنتجات الالبان والزيوت والدخان ودراسة الصادرات المتوقعة من القطن والمنسوجات القطنية والبذور الزيتية والارز والموالح والخضروات من سنة ١٩٧٠ ، ١٩٧٥بالجمهورية العربية المتحدة ، وعرض نتائج هذه الدراسات على ممثلى وزارة الزراعة الامريكية — ونص هذا العقد على التزامحكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع مبلغ ٣٢٥٤٢ ج مصرى لوزارة الزراعـــة بالجمهورية العربيةالمتحدة لاجراء الابحاث المطلوبة طبقا لهذا العقد — كما نص العقد على أن تقوم وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة بتعيين الباحثـــين .

وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ بتشكيل لجنة عليا للاشراف على المشروع وأخرى تنفيـــذية للمشروع (من العاملين فى الدولة) .

وفى ٢٢ من ديســـمبر سنة ١٩٦٤ اجتمعت اللجنة العـــليا للمشـــروع وحددت مكافآت العاملين بالمشروع فى غير أوقات العمل الرســـمية على النحو التـــالى : —

(أ) يمنح السادة أعضاء اللجنة العليا — غير الاعضاء فى اللجنـــة التنفيذية — مكافأة جلسات بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

(ب) يمنح عضو اللجنة التنفيذية للمشروع مكافأة خبرة شـــــهرية تعادل ٥٠٪ من راتبه الشهرى بحد أدنى ثلاثين جنيها وبحد أقصى خمسين جنيـــها شـــهريا .

(ج) يمنح المساعدون الفنيون وسكرتير اللجنة التنفيذية مكافأة خبرة شهرية تعادل ٥٠٪ من المرتب الشهرى لكل منهم وبحد أدنى خمسة عشر جنيها وبحد أقصى خمسة وعشرين جنيها .

(د) يمنح كل من الاداريين والنساخين مكافأة شهرية قدرها عشرة جنيـــهات .

(هـ) يمنح كل من السعاة مكافأة شهرية قدرها خمسة جنيهات ..

ومن حيث أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه فيما عدا حالات الاعــارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضــاه الموظف من أجــور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائــة جنيــه) فى السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجــور والمرتبــات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا أنطبق عليهــا وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانــون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تســـتحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

ومن حيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المذكور تنص على أنه يقصد بالموظف فى تطبيق احكام هذا القانون الموظفــــون والمستخدمون والعمــال الدائمون أو المؤقتون بالحــكومة أو بالهيــئات أو المؤسسات العامة ويعتبر فى حكــم الموظف فى هذا الشأن من رؤســـاء واعضاء مجالس الادارة والاعضــاء المنتــدبين والمديرين فى الشركـــــات المساهمة أولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيــئات او المؤسسات العامة أو يعينون لــدى تلك الشركـــات بقرار من الجهة الاداريـــــة .

ومن حيث أن المادة (٧) من هذا القانون تنص على أنه يحسب الحد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الاقصى .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم البدلات والإجور والمكافآت تنص على أن تسري أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :ـ

(أ) .....

(ب) .....

(ج) .....

(د) الاجور والمكافآت الاضافية

(هـ) .....

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على أختلاف انواعــها .

(ز) المبالغ التي يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون في الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ولا تسري أحكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال .. والمكافآت التي يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنــية اذا أنطبق عليها وصــف المصنفات المنصــوص عليها فى البــاب الاول من القانون رقــم ٣٥٤ لســنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشــاء واداء كما لا تسرى على . . والمكافآت المستحقــة للاشــراف عــلى البحــوث العلمــية .

ومن حيث أن أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تتناول كافة المرتبات مهما اختلفت صورها التي يتقاضاها الموظفون العموميون نظير الاعمال التي يؤدونها في اية جهة خارج نطاق الوظيفة الأصلية وقد أشار المشرع في المادة الاولى منه الي بعض تلك الجهات علي سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وهى الحكومة والشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات العامة والخاصة ــ أى أن كل موظف عام يؤدى عملا أضافيا يتقاضي عنه راتبا أو اجرا أو مكافأة يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالشروط والاوضــاع الواردة بــه .

ومن حيث أن الثابت من العقد السالف البيان أن وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة هى التى تعاقدت مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية والتزمت بتنفيذ العقد وتحمل مسئوليات العمل وقد أصدر السيد وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشكيل لجنة عليا للمشروع وأخرى تنفيذية له وأعضاء اللجنين العليا والتنفيذية من العاملين بالدولة أى أن العمل فى هاتين اللجنتين هو عمل فى جهة حكومية وليس عملا فى هيئة أجنبية وأن وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة هى التي تقوم بدفع مكافآتهم بوصفها هى الجهة التى كلفتهم العمل بالمشروع — أما التزام حكومة الولايات المتحدة بدفع نفقات هذا البحث الاقتصادى فهذا الالتزام قائم بين الحكومتين أما العاملون فى المشروع الذين كلفتهم وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة العمل به فان علاقتهم هى بوزارة الزراعة لا بحكومة الولايات المتحدة الامريكية — وعلى ذلك فان ما يتقاضاه العاملون فى المشروع يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ومن حيث أن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تسرى على المكافآت المستحقة لاعضاء اللجنة التنفيذية للمشروع لان هذه اللجنة تختص بأعداد البحوث العلمية التى لا تعتبر مصنفا فى مفهوم الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف — كما تسرى أيضا أحكام هذا القرار على المكافآت التى تمنح للمساعدين الفنيين وسكرتير اللجنة التنفيذية والاداريين والنساخين والسعاة العاملين فى المشروع .

ولكن أحكامه لا تسرى على المكافآت التى يتقاضاها أعضاء اللجنة العليا للمشروع وذلك لان أختصاصها طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ هو الأشراف على البحوث العلمية ، وانما تسرى عليها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان الذى ينص فى المادة الثانية منه على أن لا تمنح المكافأة أو بدل الحضور المشار اليها فى المادة الاولى منه للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة او يكونون منتدبين أو معارين لهـا .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن احكام القانون رقم ٦٧ لسنة

١٩٥٧ تسرى على مكافآت العاملين بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لحالة العرض والطلب السلع الزراعية الرئيسية والصادر بها قرار اللجنة العليا للمشروع فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

وان أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ تسرى أيضا على مكافأة وبدل حضور الجلسات المقرر لاعضاء اللجنة العليا للمشروع .

وأن أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة١٩٦٥تسرىعلى من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين فى المشروع ..

(فتوى ٦٢٦ فى ١٩٦٨/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبـــدأ :

سريان أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على المكافآت التى يتقاضاها العاملون بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لتوقعات العرض والطلب لبعض السلع الرئيسية بجمهورية مصر العربية ما بين عام ١٩٧٠، ١٩٧٥ — سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على مكافآت وبدل حضور الجلسات المقررة لاعضاء اللجنة العليا للمشروع ، وأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على من عدا أعضاء اللجنة العليا من العاملين بالمشروع .

ملخص الفتـوى :

فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٤ تعاقدت حكومة الولايات المتحدة الامريكية مع وزارة الزراعة فى مصر على أن تقوم وزارة الزراعة المصرية ببحث اقتصادى يتعلق بتحديد مقدار الواردات المتوقعة للجمهورية المصرية من القمح ودقيق القمح والذرة ومنتجات الالبان والزيوت والدخان ودراسة الصادرات المتوقعة من القطن والمنسوجات القطنية والبذور الزيتية والارز والموالح والخضروات من عام١٩٧٠الى١٩٧٥بجمهورية مصر العربية وعرض نتائج هذه الدراسات على ممثلى وزارة الزراعة الامريكية ، ونص العقد

على التزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع مبلغ ٣٢٥٤٢ جم لوزارة الزراعة المصرية لاجراء الابحاث المطلوبة ، كما نص العقد على أن تقوم وزارة الزراعة المصرية بتعيين الباحثين اللازمين لهذا المشروع . وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة عليا للاشراف على المشروع ولجنة تنفيـــذية للمشروع من العاملين بالدولة . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣ أجتمعت اللجنة العليا للمشروع وحددت مكافآت العاملين فى هذا المشروع فى غير أوقات العمل الرســمية على النحـــو التـــالى :

(أ) ينح أعضاء اللجنـــة العليا — من غـــير الاعضاء فى اللجـــنة التنفيذية — مكافآت جلسات بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

(ب) يمنح عضو اللجنة التلفيذية للمشروع مكافآة خبرة شهرية شاملة تعادل ٥٠٪ من الراتب الشهرى بحد أدنى ثلاثين جنيها بحد أقصى خمسين جنيها فى الشهر .

(جـ) يمنح المساعدون الفنيون وسكرتير اللجلة التنفيذية مكافأة خبرة شهرية تعادل ٥٠٪ من الراتب الشهرى لكل منهم بحد ادنى خمسة عشر جليها وبحد اقصى خمسة وعشرون جنيها شهريا .

(د) يمنح الاداريون والنساخون مكافأة شـــهرية قـــدرها خمسة جنيـــهات .

وقد سبق للجمعية العمومية أن أنتهت بجلسة ١٩٨٦/٦/١٢ الى أن احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تسرى على مكافآت العاملين بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لحالة العرض والطلب لسلع الزراعية الرئيسية والصادر بها قرار اللجنـــة العليـــا للمشروع بتاريخ١٩٦٤/١٢/٢٢ وأن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تسرى أيضا على مكافأة وبدل حضـــور الجلسات المقررة لاعضاء اللجنة العليا وان احكام قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ تسرى على من عدا أعضـــاء اللجنة العلـــيا من العاملـــين فى المشـــروع . الا أن الوزارة طلبت اعادة عرض الموضـــوع مرة خرى على الجمعية .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عـدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجـور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجـالس أو فى اللجان أو المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائـة جنيه) فى السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنيـة والادبيـة اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافـآت التى تسـتحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الإمتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

وتنص المادة الخامسة على أنه « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القـانون الموظفون والمستخدمين والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة او بالهيئات أو المؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشـأن من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والاعضاء المنتدبين والمديرين فى الشركات المساهمة أولئك الذين يعينون كممثلين او مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو يعينـون لـدى تلك الشركات بقرار من الجـهة الاداريـة » .

كما تنص المادة السابعة من هذا القانون على أنه « يحسب الحـد الأقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه الموظف فى سنة ميلادية كاملة وتجـرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، ويؤول الى الخزانة العامة المبالغ الذى يزيد على الحد الاقصى » .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنص على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) . . . . . .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) . . . . . .

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على أختلاف انواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ولا تسرى أحكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال .. والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء ، كما لا تسرى على .. والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية .. » .

ومن حيث أن احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه تتناول كافة المرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون نظير الاعمال التى يؤدونها فى أية جهة خارج نطاق الوظيفة الاصلية مهما أختلفت صورها ، وقد اشار المشرع فى المادة الاولى من هذا القانون الى بعض تلك الجهات على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر وهى الحكومة والشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات العامة والخاصة أى أن كل موظف عام يؤدى عملا أضافيا يتقاضى عنه راتبا أو اجرا او مكافأة يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالشروط والاوضاع الواردة به .

ومن حيث أن الثابت من العقد المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية ووزارة الزراعة بمصر أن هذه الوزارة هى التى تعاقدت مع

الحكومة الامريكية والتزمت تنفيذ العقد وتحمل مسئوليات العمل . وقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة عليا للمشروع واخرى تنفيذية له من العاملين بالدولة ، أى أن العمل فى هاتين اللجنتين هو عمل فى جهة حكومية وليس عملا فى هيئة أجنبية ، وان وزارة الزراعة المصرية هى التى تقوم بدفع مكافآتهم بوصفها الجهة التى كلفتهم بالعمل بالمشروع . اما التزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع نفقات هذا البحث الاقتصادى فهو التزام قائم بين الحكومتين الامريكية والمصرية ، اما العاملون فى المشروع — الذين كلفتهم وزارة الزراعة المصرية بالعمل فيه — فان علاقتهم هى بوزارة الزراعة المصرية لا بحكومة الولايات المتحدة الامريكية ، وعلى ذلك فان ما يتقاضاه العاملون فى المشروع سالف الذكر من أجور ومكافآت اضافية يخضع للقيود الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ولا يقال فى هذا المقام ان وزارة الزراعة لا تعدو ان تكون وكيلا عن وزارة الزراعة الامريكية فى الصرف على المشروع من الاموال التى خصصتها له ، ذلك أن نصوص الاتفاق قاطعة فى ان وزارة الزراعة المصرية هى التى تقوم بهذه الابحاث وتكلف العاملين فى المشروع بمعرفتها ، فتكون العلاقة قائمة بينها وبينهم وليس بين وزارة الزراعة الامريكية وبينهم .

ومن حيث ان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تسرى على المكافآت المستحقة لاعضاء اللجنة التنفيذية للمشروع لان هذه اللجنة تختص باعداد البحوث العلمية التى لا تعتبر مصنفا فى مفهوم الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف ، كما تسرى أحكام هذا القرار أيضا على المكافآت التى تمنح للمساعدين الفنيين وسكرتير اللجنة التنفيذية والاداريين والنساخين والسعاة العاملين فى هذا المشروع ، الا أن احكامه لا تسرى على المكافآت التى يتقاضاها اعضاء اللجنة العليا للمشروع وذلك لأن اختصاصها طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ هو الاشراف على البحوث العلمية، وقد استثنيت هذه المكافآت من احكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه. وانما تسرى عليها احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان الذى ينص فى مادته الثانية على الا تمنح المكافاة أو بدل الحضور المشار اليها فى المادة الاولى

منه للاعضاء المدرجة وظائفهم في الجهة التي ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها .

لهذا انتهى رأي الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق الذي أنتهى الى أن احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ تسرى على مكافآت العاملين بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لحالة العرض والطلب السلع الزراعية الرئيسية والصادر بها قرار اللجنة العليا للمشروع في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وان أحكام القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ تسري ايضا على مكافآت وبدل حضور الجلسات المقررة لاعضاء اللجنة العليا للمشروع ، وان احكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ تسرى على من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين بالمشروع .

(ملف ٤٢٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)

تعليـق :

يلاحظ أن المـادة ٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة نصت على الغاء القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

قاعدة رقم (٢٣١)

المبـــدأ :

مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — مؤسسات عامة — المؤسسات التي لم يصدر قرار جمهوري باعتبارها مؤسسات عامة في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ومنها البنك المركزي المصرى — القرار الجمهوري رقـم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية وبدل حضـور الجلسات واللجـان — شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تمييز — البنك المركـزي المصري — القرار الجمهوري رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تحديد مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس ادارته — نص المادة الثامنة من القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على الغاء كل حـكم يخالف أحكامه — اثره — الغاء القرار رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ من تاريخ العمل بالقرار

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ — خضوع مكافأة أعضاء مجلس ادارة البنك المذكور لاحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ من تاريخ العمل به .

ملخص الفتوى :

لما كانت مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس ادارة البنك المركزى المصرى قد حددت بالقرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ الصادر استنادا الى المادة ٢٢ من القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسى للبنك المركزى المصرى .

ولما كان رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الاصيل باصدار قرارات انشاء المؤسسات العامة ووضع نظمها ومنها نظم التوظف على اختلاف تفاصيلها وقد أصدر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان وقد أوضحت المادة الاولى منه الهيئات والمؤسسات العامة التى يمنح أعضاء مجلس ادارتها هذه المكافآت والبدلات فنصت على أن تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضا مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الأخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى .

كما نصت المادة الثالثة بانه لا يجوز ان تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى على خمسة جنيهات للعضو فى كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة . ونصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

وقد أوضحت الجمعية العمومية فى فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٦٦ أن رئيس الجمهورية قد افصح فى نصوص القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه عن شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تمييز وقد قصد باصداره توحيد المعاملة المالية فيما يتعلق بمكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى أو قرار

وزارى — ووضع حد للغلو فى تقدير المكافآت وبدلات الحضور وتأكيدا لهذا نص المشرع فى المادة الثامنة من القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على الغاء كل حكم يخالف أحكامه — ويترتب على أعمال هذا النص الغاء القرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ وانتهاء العمل به من تاريخ نفاذ القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ والعمل بأحكامه لا يغير القرار الخاص بتحديد مكافأة عضوية وبدل حضور مجلس ادارة البنك المركزى من الرأى الذى سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٦٦ ما دام أن أحكامه مخالفة لاحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ وتعتبر ملغاة بصدوره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى تأييد رأيها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٦٦ .

(فتوى ٤٠٤ فى ١٩٦٧/٤/١٠)

(طبقت الجمعية ذات المبدأ فى الفتوى الصادرة بذات الجلسة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٣ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجالس ادارة بنك الائتمان العقارى) .

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدأ :

لا يجوز للعامل الحصول على بدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر اذا كان يتقاضى بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنيه سنويا وذلك تطبيقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ — عدم جواز القول بأن بدل حضور جلسات مجلس ادارة هذه الجمعية يعتبر من قبيل المكافآت عن الاعمال العلمية والادبية والفنية التى لا تخضع للقيود الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ — أساس ذلك أن بدل الحضور انما يصرف نظير حضور جلسة

مجلس الادارة وبهذه المثابة لا يمكن أن يختلط بالاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية او الادبية أو الفنية .

ملخص الفتوى :

ان الجمعية التعاونية للطبع والنشر انشئت بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٥فى ظل احكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ، ولقد خضعت هذه الجمعية لاحكام القانون الخاص فى علاقتها بالدولة والافراد حيث لم يصدر قرار باعتبارها جمعية تعاونية عامة خاضعة لاحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية التى تملكها الدولة أو تساهم فيها ، كما خضع العاملون فى الجمعية المشار اليها لاحكام قانون العمل . وظلت الجمعية تباشر اختصاصها على هذا النحو لتحقيق اغراضها المتعلقة بتحسين حالة اعضائها اقتصاديا واجتماعيا وذلك عن طريق اصدار الجرائد والمجلات لنشر الوعى التعاونى وتوجيه التعاونيين ، الى ان صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ وقضى بأن تؤول الى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكية الجمعية التعاونية للطبع والنشر وجميع منشآتها وتنشأ لها مؤسسة صحفية تسمى دار التعاون للطبع والنشر تتولى نشر الوعى الاعلامى والاجتماعى بين الفلاحين والعمال ودعم التنظيمات التعاونية وخدمتها فى مجال الطباعة والنشر .

وحيث ان مثار البحث فى الموضوع المعروض يتعلق بمدى انطباق أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على المبالغ التى يتقاضاها المهندس .... مقابل حضور جلسات مجلس ادارة هذه الجمعية رغم كونها من اشخاص القانون الخاص فانه بالرجوع الى هذا القرار يبين أن المادة (١) تنص على ان تسرى أحكامه على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينة تتفق مع هذا المؤهل ...

(ب) ....

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعـــــــها .

كما تقضى المادة (٦) منه بأنه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيــــــها او اكثر فلا يجوز له ان يحصـــل على اى نوع من البدلات او الاجـــور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار ، فاذا كان البدل المقـــرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل ان يجمع بين هذا البدل وبين البـــدلات او الأجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قـــدره ٥٠٠ جنيه فى السنة » وتنص المادة (٧) على أن « يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصـــالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة ـــ عدا الهيئـــة العـــامة للسد العالى سواء المعاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ او بقوانـــين او لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات او الاجور او المكافآت فى الداخل » وأخيرا فان المادة (٨) من القرار المشار اليه تقضى بأن ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليـــــو سنة ١٩٦٥ وعلى وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . وانه استنادا الى نص هذه المادة صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ متضمنا فى المادة (١) أن « تعد الوزارات والمصـــالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها سجلا لاثبات ما يتقاضاه العاملون من البدلات والاجــــــــور والمكافآت والمبالغ المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالاضافة الى مرتباتهم او مكافآتهم الاصلية وذلك لاجراء المحاسبة بمقتضاها » كما أوجبت المادة (٢) من هذا القـــرار على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ومنشآت القطاع الخاص التى تســـتخدم عاملين يتبعون احدى الجهات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القـــرار وتصرف لهم بدلات او اجور او مكافآت او مبالغ اضافية على مرتباتهم او مكافآتهم الاصلية اخطار الجهات التى يتبعونها فى خــــلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار او من تاريخ التحاقهم بالعمل ايهما اقرب وكذلك فى خلال اسبوع عقب كل صرفية بمقدار ما صرف لهم ومقـــدار الاستقطاعات المختلفة ومفرداتها مع بيان الاعمال التى قاموا بها وتاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ الانتهاء منه » . واخيرا فقد نصت المادة (٦) من هذا القرار على

ان « يؤدى العامل الى الجهة التابع لها قيمة الزيادة عن الحدود القصوى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ شهرا بشهر فى ذات السنة الميلادية التى يتم فيها الصرف وله أن يؤدى هذه الزيادة دفعة واحدة قبل ٣١ يناير من السنة التالية . وبالنسبة للزيادة التى حصل عليها العامل قبل صدور هذا القرار فعليه تسديدها مباشرة ، ومع ذلك يجوز للوزير المختص أن يوافق على تقسيطها لمدة اقصاها سنة .. » .

ويبين من مجموع النصوص المتقدمة أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ كان يسرى قبل الغائه بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة — على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة — عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى — والمؤسسات العامة سواء المعاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من بدلات أو اجور أو مكافآت فى الداخل لقاء الاعمال التى يؤدونها الوزارات أو المصالح أو وحدات الادارة المحلية أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو منشآت القطاع الخاص ، والمستفاد من ذلك ان المشرع قصد أن تسرى أحكام هذا القرار على المبالغ التى يحصل عليها أحد هؤلاء العاملين سواء بصفة اجر أو مكافأة أو بدل وسواء تم الصرف من خزانة الدولة أو خزانة احدى الهيئات او المؤسسات العامة أو جهة خاصة ، فاذا كان العامل قد صرف مبالغ تجاوز الحد الاقصى الذى حددته المادة ٦ من القرار الجمهورى المشار اليه ومقداره ٥٠٠ جنيه سنويا أو كان يتقاضى من جهة عمله الاضافية هذا المبلغ بصفة بدل تمثيل أو بدل استقبال او بدل ضيافة وجب عليه أن يرد الزيادة التى حصل عليها الى الجهة التابع لها وفقا للقواعد التى فصلتها المادة ٦ من القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ .

ولما كان الثابت ان المهندس . . . . يتقاضى بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنيه سنويا فمن ثم لايجوز له وفقا للمادة ٦ من القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ أن يحصل على بدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر ، فاذا كان قد حصل على مبالغ من هذه الجمعية بأى صفة من الصفات المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وجب عليه ردها الى الجهة التابع لها . ولا يسوغ القول

بأن مكافأة أو بدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر الذى حصل عليه المهندس المذكور يعتبر من قبيل المكافآت عن الاعمال العلمية والادبية والفنية التى لا تخضع للقيود الواردة فى القرار الجمهورى المشار اليه ، ذلك أن المكافأة او بدل الحضور انما يصرف نظير حضور جلسات مجلس الادارة وبهذه المثابة يخضع لصريح نص الفقرة (و) من المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر ، ومن ثم فلا يمكن أن يختلط بالاجور والمرتبات التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية أو الادبية أو الفنية التى تخرج عن القيود التى تضمنها القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المهندس ...... يلتزم بأن يرد الى وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى المبالغ التى تقاضاها كبدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر وذلك اعمالا لنص المادة (٦) من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ٢٤١ فى ١٢/٥/١٩٧٤)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبـدأ :

مكافأة حضور الجلسات المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقراره رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ تصرف لاعضاء الجمعية العمومية من ذوى الكفاية والخبرة الفنية بواقع خمسة وعشرين جنيها عن كل جلسة — باقى أعضاء الجمعية العمومية من غير ذوى الكفاية والخبرة بما فيهم الوزير المختص فى حالة رياسته للجمعية العمومية صدرت بشأنهم توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ٢٩/٨/١٩٧٧ بأن يمنحوا مكافأة بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة — هذه التوصية لا تكفى بذاتها لمنح بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام — أساس ذلك أنها مجرد توصية أو توجيه يتعين أن تصدر بها الاداة القانونية اللازمة وتتمثل فى قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٥٥ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ على أن «يكون للشركة جمعية عمومية بينما تنص المادة (٥٥ مكررا) على أن « تتكون الجمعية العمومية للشركة التى يملك كل رأسمالها شخص عام أو أكثر على النحو الآتى : —

١ — الوزير المختص أو من ينيبه ..... رئيسا .

٢ — ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط يختاره الوزير المختص .

٣ — خمسة من أعضاء المجلس الاعلى للقطاع يختارهم المجلس .

٤ — أربعة من العاملين فى الشركة تختار اللجنة النقابية اثنين من بين أعضائها ويختار الاخران من بين العاملين بالشركة غير أعضاء مجلس الادارة ويصدر باختيارهما أو تحديد طريقة الاختيار قرار من الوزير المختص .

٥ — ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية يصدر باختيارهم أو تحديد طريقة اختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

.... « كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٤) لسنة ١٩٧٦ فى شأن مكافأة العضوية للاعضاء غير المتفرغين ذوى الكفاية والخبرة الفنية بمجالس ادارة شركات القطاع العام وجمعياتها العمومية والمجالس العليا للقطاعات حيث نصت المادة الثانية منه على ان « تحدد مكافأة الاعضاء المختارين من ذوى الكفاية والخبرة الفنية بالجمعيات العمومية بشركات القطاع العام وبالمجالس العليا للقطاعات بمبلغ خمسة وعشرين جنيها للعضو عن كل جلسة » وقد عدل هذا القرار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٠٢) لسنة ١٩٧٦ حيث نص فى مادته الاولى على أن « يعدل نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء على النحو

التالى » تمنح مكافأة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً عن كل جلسة لكل من : —

(أ) ....

(ب) الاعضاء المعينين بالجمعيات العمومية لشركات القطاع العام من بين ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

(ج) الاعضاء الذين يختارهم المجلس الاعلى للقطاع لحضور الجمعية العمومية لشركات القطاع العام من بين اعضائه ذوى الكفاية والخبرة الفنية » وبتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ اصدرت اللجنة العليا للتخطيط توصية تضمنت صرف مكافأة بدل حضور قدرها عشرة جنيهات لجميع أعضاء كل من المجلس الاعلى للقطاع والجمعية العمومية للشركة من غير الاعضاء المتفرغين من ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

ومفاد ما تقدم أن اعضاء الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام حسب التحديد الوارد فى المادة (٥٥ مكرر — أ) من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥ — المشار اليه ينقسمون فى خصوصية استحقاق مكافأة حضور الجمعيات العمومية قسمين :

الاول — ويضم أعضاء الجمعية العمومية من ذوى الكفاية والخبرة الفنية ، وهؤلاء يستحقون مكافأة الحضور المنصوص عليها من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ .

أما القسم الثانى فيضم باقى أعضاء الجمعية العمومية من غير ذوى الكفاية والخبرة بما فيهم الوزير المختص فى حالة رئاسته للجمعية العمومية ، وهؤلاء صدرت بشأنهم توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ بأن يمنحوا مكافأة بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

وحيث ان ما أصدرته اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ برئاسة السيد / رئيس مجلس الوزراء لا يعدو أن يكون مجرد توصية أو توجيه يتعين أن تصدر بها الإداة القانونية اللازمة ، وهى قرار من رئيس

مجلس الوزراء بهذه الصفة وحدها ، واذ لم يصدر هذا القرار ، فان هذه التوصية لا تكفى بذاتها لمنح مكافأة بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم كفاية توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٣٩ المشار اليها لتقرير بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام .

(ملف ٨٨١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبـــدأ :

احقية رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة لهيئة القطاع العــام للنقل البحرى فى تقاضى بدل حضور الجلسات التى يتولون رئاستها ، طبقـا لقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ .

ملخص الفتوى :

تقضت المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانـــون هيئات القطاع العام وشركاته قضت بأن يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على احد عشر ويشكل مجلس ادارتها على النحـــو التـــالى :

(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشـيح ...... من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة ، وينتخب النصف الاخر من بين العاملين بالشركة

(جـ) ويجوز بقرار من الوزير المختص أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال الشركة

كما أستظهرت الجمعية العمومية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه أنه فوض الوزير المختص فى تحديد بدل حضور لغير اعضاء مجلس الإدارة من ذوى الكفاية والخبرة وذلك بما لايزيد على خمسة وعشرين جنيها للجلسة الواحدة . واخيرا استظهرت الجمعية العمومية أن قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر حدد بدل حضور جلسات اعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة لهيئة القطاع العام للنقل البحرى ، من غير الاعضاء ذوى الخبرة والكفاية الفنية بواقع خمسة عشر جنيها للجلسة الواحدة .

ولما كان رئيس مجلس ادارة الشركة لا يعد وأن يكون عضوا من أعضاء المجلس يدخل فى تكوينه ويتولى رئاسته ولا تنفى رياسته المجلس عضويته . وبذلك يتحقق نية الوصف الذى ينشأ عنه استحقاق المكافأة. وهو ذات ما سبق للجمعية العمومية أن ارتأته بجلستها المعقودة فى ١٩٨٢/١٠/٢٠ والذى أنتهت فيه الى أعتبار الوزير المختص فى حالة رئاسته الجمعية العمومية للشركة من ضمن اعضائها من غير ذوى الكفاية والخبرة .

(ملف ٣٦١/٢/٤٧ جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

الفصل التاسع

بدل خطر

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٧ بصرف علاوة الخطر للافراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة أو فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام — صدور قرار وزير الحربية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الاعمال التى تصرف عنها هذه العلاوة والافراد الذين يستحقونها وقواعد وشروط منحها — صدر قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ بوقف العمل بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وما تبعه من حذف الاعتمادات المالية الخاصة بتلك العلاوة من الميزانية — لا يجوز وقف صرف هذه العلاوة استنادا الى هذا القرار أساس ذلك مخالفته حكم القانون — قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ما لم يتم الغاؤه بأداة تشريعية من نفس المرتبة فانه يظل قائما ومنتجا لاثاره حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالغائه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه متى كان ذلك فأنه يتعين على هذه المحكمة وهى بسبيل تحديد اى من طرفى الخصومة يلتزم بمصروفاتها أن تتصدى لبحث مدى مشروعية القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة بوقف صرف علاوة الخطر لمستحقيها اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وما اذا كان هـذا القرار وما اقترن به من حذف الاعتمادات المالية الخاصة بهذه العلاوة من ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ يترتب عليه الغاء قرار مجلس الوزراء ، بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٥/١١/٢٣ وقرار

رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بتقرير وتنظيم صرف هذه العلاوة .

ومن حيث أنه باستعراض التشريعات التى صدرت فى شأن علاوة الخطر يبين أنه بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنة المالية بتنظيم صرف علاوة الخطر للافراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة وفى تطهير الصحراء الغربية من الالغام ثم صدر الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ متضمنا قواعد وشروط صرف هذه العلاوة . وبتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ وافق رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ على مذكرة اللجنة المالية رقم ٤٢٦/١ حربية التى تضمنت ما يأتى : صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بتحديد فئات علاوة الخطر التى تصرف للافراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة أو فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام على النحو التالى :

الافراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة .

— الضباط والموظفون المدنيون من الدرجة السادسة فما فوق ٤ جنيهات .

— الموظفون من الدرجة السادسة والمستخدمون الخارجون عن الهيئة وضباط الصف والعساكر ٢ جنيهان .

الافراد الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام

— الضباط من رتبة الصاغ فما فوق ٢٠ جنيها .
— الضباط من رتبة الملازم واليوزباشى ١٥ جنيها .
— ضباط الصف ٦ جنيهات .
— العساكر ٣ جنيهات .

علاوة الخطر للموظفين المدنيين (شاملة بدل السفر) :

— الضباط من رتبة الملازم واليوزباشى ١٥ جنيها .
— الموظفون من الدرجة السابعة فما فوقها ١٠ جنيهات .
— المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال ٦ جنيهات .

ويؤخذ من كتابات وزارة الحربية أن هذه العلاوة قد تقررت بناء على ما أسفر عنه بحث الجهات المختصة للقوات المسلحة والمصانع الحربية فى المؤتمر الذى سبق أن عقد لهذا الغرض فى فبراير سنة ١٩٥٤ واعتمدت قراراته من لجنة الوظائف والمرتبات العسكرية بجلستها المنعقدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ولما كانت هذه القرارات قد تضمنت تحديد الأعمال التى يصرف عنها علاوة الخطر ومقدارها تبعا لدرجة الخطورة وكذلك شروط صرفها وعدم جواز الجمع بينها وبين البعض الآخر مما لم ينص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ فضلا عما سبق أن تضمنته قرارات المؤتمر المذكور من حيث منح علاوة الخطر الى العمال الذين يقومون فعلا بأعمال خطرة اسوة بالموظفين والمستخدمين خارج الهيئة وكذلك الى طواقم كاسحات الالغام البحرية التى تكلف بإزالة الالغام البحرية او بثها فى منطقة الالغام البحرية علما بأن الظروف الحالية قد اقتضت تكليف بعض افراد القوات البحرية المختصين بتطهير منطقة قناة السويس والقناة من الالغام البحرية نتيجة للعمليات الحربية الاخيرة .

لذلك توصى وزارة الحربية بالموافقة على ما يأتى :

١ — منح العمال الذين يتعرضون لنفس الخطر الذى تقرر من اجله صرف علاوة الخطر علاوة مماثلة وبالفئات المحددة للموظفين من الدرجة دون السادسة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وضباط الصف وهى :

(٢) جنيه شهريا للعمال الذين يعملون فى المواد المتفجرة

(٦) جنيه شهريا للعمال الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام شاملة بدل السفر .

٢ — منح افراد القوات البحرية الذين يقومون بإزالة الالغام البحرية أو بثها فى منطقة الالغام البحرية علاوة الخطر بنفس الفئات المقررة للافراد الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام .

٣ — الافراد الذين يقومون بأعمال التخزين فى مخازن الذخيرة

والمفرقعات بالقاعدة التى تخزن فيها الذخيرة والمفرقعات بعد أتمام صناعتها وتعبئتها تصرف اليهم علاوة الخطر بنصف الفئات المقررة .

يكون صرف علاوة الخطر تبعا لدرجة خطورة الإعمال طبقا لما يقدره السيد وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة فى حدود نفس الفئات المحددة بهذا القرار وبالقرار الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وذلك بالشروط والاحكام التى سبق ان أقرتها لجنة الوظائف والمرتبات العسكرية بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتنظيم وصرف علاوة الخطر .

وتنفيذا لهذا القرار اصدر وزير الحربية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ الامر رقم ٣٥٤ بأضافة بعض التعديلات على الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ ثم أصدر القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ متضمنا تحديد العمل الذى يصرف عنه علاوة الخطر والافراد الذين يستحقونها وقواعد وشروط منحها ونص فى المادة الثالثة منه على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ ، وبتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ صدر قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ بوقف العمل بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وبتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن علاوة الخطر ونص فى المادة الثانية منه على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وفى ١٩٧٧/٥/٣١ صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ بالغاء قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ وصرف علاوة الخطر عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ الى ١٩٧٥/٨/١٠ لمستحقيها طبقا لقرار نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ومن هذا العرض يتضح بجلاء أنه فيما عدا القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ فأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن علاوة الخطر لم يصدر بالغائهما أو وقف العمل بهما تشريع من نفس المرتبة أو أعلى منهما مرتبة واذ كان من المسلمات فى فقه القانون أنه اذ صدرت قاعدة تنظيمية بأداة من درجة معينة فلا يجوز الغاؤها أو تعديلها الا بأداة من ذات الدرجة أو من درجة

أعلى منها فان قرارى مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية المشار اليهما لم يسقطا فى مجال التطبيق بل يظل كل منهما قائما منتجا لاثاره حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ الذى قرر الغاءهما من هذا التاريخ .

وليس يغير من هذا النظر صدور قرار وزير الحربية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ بوقف العمل بقراره رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الاعمال التى نصرف عنها علاوة الخطر والافراد الذين يستحقون هذه العلاوة ذلك أن اختصاص وزير الحربية فى هذا الشأن وفقا لنص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية يقتصر على تحديد درجة خطورة الاعمال وفئة العلاوة التى تستحق عنها بالشروط والاحكام التى سبق ان أقرتها لجنة الوظائف والمرتبات العسكرية بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ولا يتسع ليشمل ما من شأنه وقف صرف هذه العلاوة ومن ثم فانه متى كان الثابت أن قرار وزير الحربية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فى ضوء الظروف التى صدر فيها وما اقترن به من حذف الاعتمادات المالية الخاصة بعلاوة الخطر من ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ أنما قصد الى وقف صرف تلك العلاوة فانه يتعين عدم الاعتداد به .

كذلك لا يسوغ التوسل بحذف الاعتمادات الخاصة بتلك العلاوة من الميزانية كمبرر لوقف صرفها باعتبار أن حذف هذه الاعتمادات بمثابة الغاء للقرارات الصادرة بتنظيمها لمخالفة ذلك لما هو مقرر قانونا فى شأن الغاء النصوص التشريعية به على النحو الذى ورد به نص المادة الثانية من القانون المدنى .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فان كلا من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بشأن علاوة الخطر يظل قائما ومنتجا لآثاره حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالغائهما .

ومما يؤكد صحة هذا النظر ويجليه أن مشروع القانون الذى تقدمت به وزارة الحربية لالغاء هذين القرارين تضمن النص الاول منه على أن يتم هذا الالغاء اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٧ وقد ورد بتقرير لجنة الامن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب فى شأن هذا المشروع

ما يلى . . . . ابان الحرب العالمية الثانية قامت القوات المتحاربة ببث الالغام فى الصحراء الغربية وبعد انتهاء الحرب تركت الالغام على ما هى عليه . ولما بدأت مصر فى التنقيب عن البترول فى هذه المناطق كان من اللازم ازالة هذه الالغام الا أن مصر كانت تنقصها الخبرة فى هذا المجال مما دفعها الى تشجيع الخبراء للقيام بهذه المهمة ورئى تشجيعا لهم منحهم حوافز فصدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٣ بتقرير علاوة خطر وتنظيم صرفها للافراد الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام .

وبعد العدوان الثلاثى الغاشم على مصر سنة ١٩٥٦ ملئت قناة السويس وسيناء بالالغام وكان من الضرورى ازالة هذه الالغام بعد عودة السيادة المصرية على هذه الأراضى . فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ مقررا منح علاوة خطر للعاملين فى ازالة هذه الالغام وشملا المناطق الجديدة وفئات جديدة من العاملين مثل العاملين فى ورش الذخيرة وغيرهم .

ثم صدر قرار نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٧ بتحديد العمل الذى يصرف عنه علاوة الخطر ، والافراد الذين يستحقون صرف هذه العلاوة على ان تصرف فى حدود الاعتماد المخصص لها فى ميزانية وزارة الحربية وكان عدد العاملين المستفيدين بهذه العلاوة قليلا جدا وكذلك المبالغ التى تصرف لهم .

وبعد حرب يونية سنة ١٩٦٧ تطورت القوات المسلحة وأصبح كل فرد فيها يتعامل مع الالغام والمفرقعات والمتفجرات بكفاءة عالية ويتعرض كل منهم لنفس الخطر الذى يستحق عنه علاوة الخطر مما يوجب تطبيق القرار الجمهورى على جميع افراد القوات المسلحة وهذا يكلف الدولة مبالغ طائلة . لذلك رؤى عدم ادراج اعتمادات لهذه العلاوة فى ميزانية وزارة الحربية لعام ١٩٦٨/٦٧ ومن ثم رؤى الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وكذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

وكان منطقيا أن يلغى القرار الجمهورى المشار اليه بقرار جمهورى وكذا قرار مجلس الوزراء ولكن نظرا لان الالغاء سيتم بأثر رجعى يمتد الى موازنة ١٩٦٨/١٩٦٧ كما انه سيتناول حقوق بعض الافراد عن هذه الفترة وكذا الاحكام غير النهائية الصادرة من مجلس الدولة لذلك فقد كان لزاما

أن يكون الالغاء بقانون فتقدمت الحكومة بهذا المشروع بقانون الذى نصت مادته الاولى على الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشأن علاوة الخطر وذلك اعتبار من اول يولية سنة ١٩٦٧ ومن ثم لا تجوز المطالبة ببدل الخطر المشار اليه استنادا الى احد القرارين المشار اليهما اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون ... » .

غير انه لدى مناقشة مشروع القانون المشار اليه بجلسة مجلس الشعب المنعقدة بتاريخ ٢١ من يونية سنة ١٩٧٥ رأى أغلبية الاعضاء حذف عبارة « وذلك اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٧ » الواردة فى نهاية المادة الاولى منه وذلك احتراما للحقوق المكتسبة حتى نشر القانون ومن ثم صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ بالغاء هذين القرارين من تاريخ العمل به .

ومن حيث انه متى كان ذلك فان المدعى يستمد الحق فى علاوة الخطر محل المنازعة من قرار رئيس الجهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وليس من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم يكون محقا فى دعواه ويتعين من ثم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية مع الزام جهة الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٦٨٢ ، ٧٣٣ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٧/٢) .

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبـــدأ :

الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن قواعد وشروط صـــرف علاوة الخطر للقائمين بأعمال الذخيرة ـــ العمل الذى يصرف عنه هـــذه العلاوة ـــ يشترط ان يكون العمل داخل مبنى الورشة أو المصنع أو المخزن المخصص لــه .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمـــبر سنة ١٩٥٥ حدد فئات علاوة الخطر للقائمين بأعمال الذخيرة من عسكريين ومدنـــيين

من مختلف الرتب والدرجات ثم صدر الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ متضمنا قواعد وشروط صرف هذه العلاوة حيث حدد العمل الذى يصرف عنه علاوة الخطر فى أنه العمل الذى يتعرض القائم به للخطر نتيجة اشتغاله بنفسه فى المواد المفرقعة او المتفجرة داخل عمليات الابحاث والتجارب والصناعة التى تدخلها المواد المفرقعة الخام فى جميع مراحل الانتاج حتى تنتهى بعملية التعبئة ونص صراحةعلى انه « يشترط فى جميع العمليات السابقة أن تكون داخل مبنى الورشة او المصنع أو المخزن المخصص لها » .

(طعن ٥٥٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبــدأ :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ — لا يجوز الجمع بين استحقاق بدل المخاطر المقرر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ الذى ينظم استحقاق هذا البدل .

ملخص الفتوى :

لما كان هذا القرار يشمل بدل المخاطر فانه لا يجوز الجمع بين استحقاق البدل المقرر فيه وبدل المخاطر المنصوص علية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ والذى ينظم استحقاق هذا البدل بصفة عامة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين به فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعدم جواز الجمع بين المقرر به وبين بدل المخاطر الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ .

(فتوى ٧٢٠ فى ١٩٨٢/٦/٢)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبـــدأ :

استمرار تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين به فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعدم جواز الجمع بين المقرر به وبين بدل المخاطر الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الفتوى :

قضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزير الإصـــلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٥٠٪ من المرتب أو الاجر الاســاسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمر ومرسى مطروح والمحافظـــات الواقعة جنوب محافظة أسيوط وبحد أقصى ٤٠٪ من المرتب الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح بمحافظات الوجه البحرى والوجه القبلى حتى محافظة أسيوط وكذلك من يعملون بمديرية التحـــرير ووادى النطرون ، ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على شمول هذا البدل لبدلات (الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراءوالاغتراب) ولما كان المســتفاد من احكام هذا القرار انه يمنح العاملين الذين حددهم بدلا ينطــوى فى حقيقته ويجب فى صريح نص الفقرة الثانية من مادته الاولى على بدلات متعـــددة تختلف فى طبيعتها ومستوياتها وهى بدلات الاقامة والخطر والعـــدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، وكان هذا القرار يمثل أحكاما خاصـــة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطـــق معينة ، فان أعمال احكامه لا تتأثر بأى نص عام يتناول البـــدلات التى نص عليها طالما يقرر هذا النص العام الغاءه صراحة .

واذ اقتصر نص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العـــام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على تحديد نسبة معينة من بداية الاجـــر مقدارهـــا ٤٠ ٪ كحد أقصى لبدل المخاطر وأجازات منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة وبدلات خاصة للعاملين بفروع الشركة بالخارج فان حكمـــها لا يؤثر فى تطبيق أحكام القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يتعين منح

البدلات المنصوص عليها فيه للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لحكم مادته الاولى ، ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهاية الاجر بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لان هذا القرار يمنح البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة وتبعا لذلك فانه لما كان هذا القرار يشمل بدل المخاطر فانه لا يجوز الجمع بين استحقاق البدل المقرر فيه وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ والذى ينظم استحقاق هذا البدل بصفة عامة .

(ملف ٩١١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبـــدأ :

عدم أحقية العاملين القائمين باعمال المجارى والصرف الصحى بمستشفيات هيئة المركزى وجامعة القاهرة ومحافظة الجيزة فى الافادة من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين فى مجال المجارى والصرف الصحى وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين فى مجال المجارى والصرف الصحى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى .. » وتنص المادتان ٢ و ٣ منه على منح العاملين الخاضعين لاحكامه ، بدل مخاطر ووجبة غذاء حسب الشروط المقررة لكل منهما . واستعرضت الجمعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ وتنص المادة الاولى من القرار الاول على أن « يمنح العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك فى الاحوال والنسب المبينة فيما يلى بنسبة الاجر الاصلى للعامل ٦٠٪ للعاملين من شاغلى وظائف أعمال الغطس والتسليك والشفاطات والمجسات اليدوية .

٥٠٪ للعاملين من شاغلي مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقية والروائح والبدلات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشحيم والمحطات ٢٥٪ للعاملين في أعمال الخدمات المالية والادارية والقانونية والاعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي . كما تنص المادة الاولى من القرار الثاني على أن يمنح العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على الوجه الآتي :

خمسة عشر جنيها شهريا للعاملين في أعمال الغطس والتسليك والشفاطات ... عشرة جنيهات شهريا العاملين في محطات الرفع والتنقية والروائح والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل وأعمال التشجير بالمحطات وأعمال الخدمات المالية والادارية والمكتبية بأجهزة الصرف الصحي .

ومفاد ذلك أن المشرع بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه حدد الخاضعين لأحكامه بأنهم العاملون بالهيئات القومية والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي العاملة في مجال المجاري والصرف الصحي فقرر لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة وظروف العمل في هذه الجهات ، منحهم بدل مخاطر ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وقد صدر قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ وتضمنا القواعد التي يتم على أساسها منح بدل المخاطر والمقابل النقدي للوجبة الغذائية ، وقد أحال قرار رئيس مجلس لوزراء المشار اليهما الى القانون في حديد الخاضعين لاحكامه . وهؤلاء حددهم القانون المذكور بكل وضوح وبيان بأنهم العاملون في الجهات التي حددها وهي الهيئات القومية والعاملة القائمة على شئون الصرف الصحي وكذلك الهيئات القائمة على هذا المرفق بوحدات الحكم المحلي .

فالمستفيدون بأحكام القانون هم فقط من حددهم من القائمين بالاعمال التي حددها وهي أعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات القائمة على ذلك . فلا يتسع النص ليشمل من قد يقوم بأعمال تتشابه بتلك الاعمال في غير المرافق القائمة عليها كالعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي بمستشفيات هيئة المركزي وجامعة القاهرة ومحافظة الجيزة لان تلك

الجهات ليست من الجهات التى تتولى مرفق المجـارى والصرف الصحى .
فمن ثم لا يستفيد العاملون بها القائمون بأعمال المجارى والصرف الصحى من الميزات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقـرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبارهم من غير الخاضعـين لاحكامهم .

(ملف ٢٨٥/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبـدا :

عدم استحقاق العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر وغير المتواجدين بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة او المهنة المقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨١ بشأن المناجم والمحاجر وقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة للعاملين بالمناجم والمحاجر .

ملخص الفتوى :

نص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر فى المادة ١ منه على سريان أحكامه على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر ، وقرر فى المادة ٩ منح العاملين الموجودين فى مواقع العمل الخاضعين لاحكامه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين ٣٠٪ الى ٦٠٠٪ من الاجر الاصلى تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل فى كل وظيفة او مهنة على أن يصدر بتحديد هذا البـدل قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وقد صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ ناصا فى المادة ١ منه على منح العاملين الخاضعين لاحكامقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشـار اليه الموجودين فى مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر وظيفـة بنسب محـددة من المرتب الأصـلى .

ومفاد ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها قرر منح العاملين بالمناجم والمحاجر الموجودين بموقع العمل بدل مخاطر وظروف الوظيفة بنسب حددها ، وجاء نص المادة ٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قاطعا فى صراحة ووضوح بأن هذا البدل مقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل ، ورد هذا الحكم وبنفس البيان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان ، الامر الذى لا يتسع معه النص الخاص بمنح هذا البدل ليشمل العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بحكم عملهم فى مواقع الانتاج فمناط الاستحقاق لهذا البدل يرتبط بالعمل فى أحد مواقع الانتاج وهو تواجد مكانى لعلة أرادها المشرع وهو بعد هذه الاماكن عن مناطق العمران درجة والصعوبة للظروف التى يتواجد فيهاهؤلاء العاملون حيث ميز فى نسب المنح بين طوائف العاملين فى مواقع العمل بنسب يتراوح بين ٣٠ الى ٦٠٪ من الاجر الاصلى . وعلى ذلك لا يشمل هذا البدل العاملين خارجمقر مواقعالعمل لخروجهمعنالنطاق المكانى المقرر البدل من اجله ولو كانوا من نفس طوائف العاملين بمواقع العمل .

ومن ثم يكون ما قامت به بعض شركات المناجم والمحاجر من صرف هذا البدل للعاملين بالمكاتب الرئيسية أمر يتعارض وصحيح القانون اذ لا اجتهاد مع صراحة النص .

(ملف ٩٩٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

الفصـــل العـــاشر

بدل رياسة قسم

قاعدة رقم (٢٤١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العـامة التى تمارس نشاطا علميا — سريانه على المؤسسة العامة للطاقة الذرية — احالته فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية على بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجدول المرتبات والمكافآت الملحـــق به — نص الجدول المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ على تقاضى رؤساء الاقسام والقائمين بأعمالهم بدل رئاسة قسم قدره ١٢٠ جنيها سنويا — استحقاق هذا البدل لرؤســاء الاقســام بمؤسسة الطاقة الذرية منوط بأن يكـون شـاغل هـذه الوظيفة من العاملين الذين تتوافر فى شـأنهم شروط التعيـين فى وظائف هيئـات التدريس بالجامعات — لا يكفى فى هذا الشأن أن يكون من العاملين غير العلميين الذين احتفظوا بوظائفهم طبقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانـون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا الذى يسرى على المؤسسة العامة للطاقة الذرية طبقا للمادة الاولى منه ولقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا ، ينص فى مادته الاولى على أن

«تنزى في شأن وظائف هيئات التدريس والبحـــوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشـــار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به » .

ومؤدى ذلك أن شغل وظائف هيئات التدريس والبحـوث والهيـئات الفنية بمؤسسة الطاقة الذرية تسرى فى شأنه الشروط التى يتعين توفرها فيمن يشغل وظائف هيئات التدريس بالجامعات ، وأن من حق شـــاغلى هذه الوظائف المتوفرة فيهم شروطها أن يتقاضوا المرتبات والمكافآت والمزايا المقررة لاعضاء هيئات التدريس بالجامعات التى نص عليها جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ «ينص هذا الجدول معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ على أن يتقاضى رؤساء الاقسام والقائمون بأعمالهم طبقا لحكم المادة ٤٢ من هذا القانون بدل رئاسة قسم مقداره ١٢٠ جنيـــها ســـنويا » .

ويقتضى هذا انه يشترط فيمن يمنح بدل رئاسة قسم من العاملـــين بالمؤسسة المذكورة — باعتبارها من المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا — أن يكون فضلا عن شغله لوظيفة رئيس قسم أو قيامه بأعمال رئيس قسم بها من العاملين العلميين الذين تسرى فى شأن شغلهم لوظائفهم أحكـــام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به بمـــا نص عليه هذا القانون من شروط للتعيـــين فى وظائف هيئـــات التدريس بالجامعات ، ولا يكفى فى هذا الشأن أن يكون من العاملين غير العلميـــين الذين احتفظوا بوظائفهم طبقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر التى تنص على أن « يستمر الموظفـــون الحاليون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها ، فى وظائفهم اذا كان قد مضى على شغلهم لها سنتان على الاقـــل ... » اذ أن هذا النص الاخير انما أستهدف الاحتفاظ لمن عناهـــم بوظائفهم حتى لا يترتب على نفاذ القانون المشار اليه وتغيير شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها المساس بمراكزهم المستقرة وحقوقهم المكتسبة بعد اذ ظلوا شاغلين لوظائفهم مدة لا تقل عن سنتين أفادوا فيها خبرة فى مجال علمـــهم دون أن يكون القصد اضفاء الصفة العملية عليهم من غير أن تكون متحققة فيهم ، وهى التى لا تثبت الا لمن يكون مستوفيا لشروط التعيين المنصوص

عليها فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن وظائف هيئات التدريس بالجامعات .

ومن ثم فان العاملين غير العلميين الذين احتفظت لهم المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بوظائفهم لا يستحقون بدل رئاسة قسم ولو كانوا يشغلون وظيفة رئيس قسم أو يقومون بأعماله ، ذلك البدل الذى ليس مقررا للوظيفة ذاتها بغض النظر عن صفة شاغلها أو القائم بعملها ، بل مناط استحقاقه توفر شروط خاصة فى هذا أو ذلك ، ولا سيما أن المقام — فيما يتناول ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة — لا يسمح بالتوسع فى التفسير .

ولما كان السيد رئيس مجلس ادارة مؤسسة الطاقة الذرية قد أصدر القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ بتعيين السيد المهندس .. . . للقيام بأعمال رئيس قسم الهندسة والاجهزة العلمية بالمؤسسة مع أنه ليس من موظفى المؤسسة العلميين الذين استوفوا شرائط الصلاحية للتعيين فى الوظائف العلمية بالمؤسسة أو فى وظائف هيئات التدريس بالجامعات طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، فانه لا يستحق بدل رئاسة القسم المنصوص عليه فى الجدول الملحق بهذا القانون معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك مهما يكن من أمر فى شأن سلامة و عدم سلامة الاداة القانونية التى تم بها تعيينه فى الوظيفة المشار اليها .

لذلك أنتهى الراى الى عدم استحقاق المذكور بمؤسسة الطاقة الذرية لبدل رئاسة القسم المنصوص عليه فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ٢٧٦/٤/٨٦ فى ١٥/٩/١٩٦٦)

الفصـــل الحادى عشر

بـــدل صرافـــــة

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبـــــدأ :

مفاد نصى المادتين الاولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ أن منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفه صرافا بالخزانة العامة أو باحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح أو أن يكون صرافا باحدى الخزانات الفرعية فيها ويقوم بعمله بصفة أصـلية طوال الشـــــهر — صدور قرار بايقاف الصراف عن العمل — استحقاقه بدل الصرافة المقرر لوظيفته فى فترة ايقافه — لا يسقط حقه فيه ايقافه عن العمل ما دام أنـــه يعتبر قانونا فترة ايقافه شاغلا لتلك الوظيفة ووقفه عن مباشرة أعبائها أمر خارج عن ارادته .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ تقضى بأن يمنح صيارفة الخـــزانة العـــامة والخـــزانات الرئيســـية بالوزارات والمصالح بدل صرافة قدره ثلاث جنيهات شـــهريا . كما تقضى المادة الثانية بأن يمنح صيارفة الخزانات الفرعية بالوزارات والمصـــــالح الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طـــوال الشهر وكذلك صـــيارفة مصلحة الاموال المقررة بدل صرافة قـــدره جنيهان شـــهريا . ومفاد هذين النصين ان منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفـــه صرافا بالخـــزانة العامة أو باحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح ، أو أن يكـــون صرافا باحدى الخزانات الفرعية فيـــها ويقوم بعمله بصفة أصـــلية طـــوال الشـهر . وبهذه المثابة فان المدعى وقد كان رئيس خزانة لمحافظة أسوان عند صدور قرار ايقافه عن العمل يستحق بدل الصرافة المقـــرر لوظيفته فى

فترة ايقافه ، ولا يسقط حقه فيه وايقافه عن العمل مادام أنه معتبر قانونا فترة ايقافه شاغلا لتلك الوظيفة وان وقفه عن مباشرة أعبائها أمر خارج عن ارادته .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان المدعى قد سلم بأن مرتباته التى يستحقها خلال فترة ايقافه عن العمل هى كما وردت فى كتاب الادارة العامة لشئون العاملين المؤرخ فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ وقدرها ١٨٠٩٫٨٥٥ جنيها يدخل فيها مبلغ ١٢٤ جنيها بدل الصرافة الذى يستحقه عن تلك الفترة كما أقر فى الكشف المقدم منه فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٠ ما قالت به جهة الادارة بأنه قد صرف اليه فى فترة ايقافه مبلغ ٨٢٦٫٢٧٠ جنيها فان الباقى له من مرتباته عن تلك الفترة يكون ٩٨٣٫٥٨٥جنيها يخصم منها مبلغ ٤٥ جنيه قيمة ما تقاضاه من شركة المحمودية للمقاولات مقابل عمله بها فى فترة ايقافه على ما سلف بيانه فان المدعى يستحق والامر كذلك مبلغ ٤٣٨٫٥٨٥ جنيها باقى مستحقاته عن الفترة التى أوقف فيها عن عمله لما اسند من اتهام ثبتت براءته منه.

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه بالزام محافظة أسوان بأن تؤدى للمدعى مبلغ ٤٣٨٫٥٨٥ جنيها ومصروفات كل من الدعوى والطعن .

(طعن ٥٧٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨)

الفصل الثانى عشر

بدل طبيعة عمل

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبـــدأ :

لا يجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية تقرير بدل طبيعة عمل للخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينهم العاملين بالهيئات العامة — مقتضى ذلك انه لا يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة تقرير البدل المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة (١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظـــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين فى الدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكـــامه على :

(أ) . . . .

(ب) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصـــة بهـــم . . .

وتنص المـــادة ٢١ من نظام العاملين المشار اليه أنه يجـــوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية :

١ — . . . . .

٢ — بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة . . . .

ومفاد ذلك أنه لا يجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية تقرير بـــدلات

طبيعة عمل للخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ومن بينهم العاملين بالهيئات العامة اذ أصبح الاصل هو سريان الاحكام الواردة به على العاملين بتلك الهيئات والاستثناء هو اختصـــاص مجالس ادارات تلك الهيئات بوضع اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بها ولا وجه للقول بأن مجلس ادارة الهيئة العامة وهو فى صدد ممارسته لاختصاصاته بأصدار اللـــوائح ومنها تلك المتعلقة بشئون العاملين فى الهيئة لا يتقيد بالقواعد الحكومية وذلـــك على نحو ما تقضى به المادة (٧) من قانون الهيئات العامة اذ لا يعنى ذلـــك اكثر من أن المشرع أراد أن يمنح الهيئات العامة حرية الحركة والتصرف واتخاذ القرارت ووضع اللوائح فى الحدود التى تعتبر فيها هذه القرارات واللوائح تنفيذا لاحكام القوانين والتشريعات المعمول بها لا خروجا عليها الامر الـــذى يوجب الا تصطدم تلك اللوائح بما تضمنه ذلك القانون من أحكام ومنها تلك المتعلقة بتقرير بدلات طبيعة العمل .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه لا يجوز تقرير بدل طبيعة عمل بقـــرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

(فتوى ٢٦ فى ١٩٧٧/١/١٦)

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبـــدأ :

ان المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وضع حدا أقصى لقيمة بدل طبيعة العمل وحددها بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ومن ثم يسرى هذا الحد الاقصى على جميـــع بدلات طبيعة العمل المقررة بمقتضى قرارات جمهورية اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل به ويتعين خفض نســبتها اذا زادت عن هـــذا الحـــد الاقصى — ويتعين رفع قيمة الحد الاقصى للبدل الى نسبة ٤٠٪ من بداية الاجـــر المقرر للوظيفة تطبيقا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ متى كانت النسبة المقررة للبـــدل أصلا تزيد نسبته على ٤٠٪ وتم تخفيضها الى نسبة ٣٠٪ تنفيذا لما قضى به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — تطبيق : قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥

لسنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمنح القائمين بالاعمال الميدانية من العاملين بالمشروع بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ من المرتب — يتعين اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ خفض هذه النسبة الى ٣٠٪ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/٣٠ كما يتعين رفعها الى نسبة ٤٠ اعمالا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل به .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الاحكام الخاصة بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان ينص فى مادته العاشرة على ان : يطبق على العاملين بالمشروع أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .. وان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة كان يجيز فى المادة ٣٩ منه صرف بدل طبيعة عمل للعاملين الخاضعين لاحكامه طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية دون أن يضع حدا أقصى لقيمة هذا البدل .

وبتاريخ ١٩٧١/٩/٣٠ عمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقضى فى المادة الرابعة من مواد اصداره بالغاء القاون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ونص فى المادة (٢١) منه على أن : يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها :

١ — ....

٢ — بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ...... ثم صدر قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ، وقضى فى المادة الثانية من مواد اصداره بالغاء القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، ونص فى المادة (٤٢) منه على أن : « .... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنيةمنح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن

وبمراعاة ما يلى : (أ) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة ... » .

ويبين مما تقدم ان المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وضع لاول مرة حدا أقصى لقيمة بدل طبيعة العمل فحددها بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ومن ثم يسرى هذا الحد الاقصى على جميع بدلات طبيعة العمل المقررة بمقتضى قرارات جمهورية اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل به أعمالا لقواعد التدرج التشريعى ، ويتعين خفض نسبتها اذا زادت عن هذا الحد الاقصى ، وبالمثل فانه يتعين رفع قيمة الحد الاقصى للبدل الى نسبة ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة تطبيقا لحكم المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ متى كانت النسبة المقررة للبدل أصلا تزيد نسبته الى ٤٠٪ وتم تخفيضها الى نسبة ٣٠ ٪ تنفيذا لما قضى به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وبالتطبيق لما تقدم فانه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ يقضى بمنح القائمين بالاعمال الميدانية العاملين بالمشروع بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ من المرتب ، فانه يتعين اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ خفض هذه النسبة الى ٣٠٪ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/٣٠ كما يتعين رفعها الى نسبة ٤٠ ٪ اعمالا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل به .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان القائمين بأعمال ميدانية من العاملين بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان يستحقون بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة التى يشغلها كل منهم اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وبنسبة ٤٠٪ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى ٦٥١ فى ١٩٨٠/٩/٧)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبـــدأ :

لا يستحق العاملون من شاغلى وظائف مستوى الادارة العليا بدل طبيعة عمل وذلك طبقا للقواعد التى قررهــا مجلس الوزراء بجلســته المنعقــد فى ٢١ ديســمبر ١٩٧١ — عدم جواز احتفاظهم ببدل طبيعة العمل الذى كانــوا يتقاضــونه قبل صــدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام — مناط احتفاظ العامل ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل العمل بالقواعد التى اصدرها مجلس الوزراء المشار اليها ، أن يكون العمل المنوط به ، مقرر له بدل طبيعة عمل طبقــا لهذه القواعد ويشترط أن يزيد فى مقداره على البدل الجديد — عدم جــواز أعمال هذا الحكم بالنسبة لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا لانه حكم استثنائى لا يقاس عليه — بالنسبة لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا فانه لم يعد لهم أصل حق فى تقاضى بدل طبيعة العمل بل زال هذا الحــق من أساسه — البدل لا يعتبر حقا مكتسبا للعامل .

ملخص الفتــوى :

يبين مما تقدم أن السيد المذكور يشغل وظيفة من الفئة المالية الاولى وهى تدخل فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام فى نطاق مستوى الادارة العليا ذات الاجر السنوى ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ جنيه .

ومن حيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ المشــــار اليه تنص على أنــه « يجــوز لمجلس الوزراء أن يقــــرر منح العاملين الخاضعين لاحكــام هذا النظــام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمــل وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلهــا العامل ... » .

ومن حيث أنة تنفيذا لنص المادة ٢٠ سالفة الذكر فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من ديســمبر سنة ١٩٧١ قرارا بالقواعد

والمبادىء الى تحكم منح البدلات الخاصة ومن بين ما تضمنته هذه القواعد ما يــأتى :

١ — البدل تعويض للعامل عن أدائه العمل فى ظروف غير عادية تحت ضــغط أو صــعوبة معينة بحيث يلتصق البدل بالوظيفة وليس بالعامل .

٢ — يرتبط البدل بأعمال الوظيفة التى يتقرر من أجلــها ويصرف لشاغلها بصفة أصلية أو منتدبا اليها ومن ثم فلا يعتبر حقا مكتسبا .

١٢ — العاملين بالادارة العليا لا يمنحون البدل .

١٧ — العاملون الذين يتقاضون بدلات طبيعة عمل بفئات أعلى من النسب التى ستقرر يحتفظون بها بصفة شخصية ، كما لا يجوز الجمــع بين بدلات طبيــعة العمــل المقررة حاليــا والبــدلات الجديدة الا اذا كانت اقل فترفع بالقدر الذى يوصلها الى فئة البدل الــذى سيتقرر لنفس العمــل .

ومن حيث أن الواضح من القواعد التى أصدرها مجلس الوزراء على النحو سالف الذكر ، أن العاملين بمستوى الادارة العليا لا يمنحون بدلات طبيعة العمل التى تقرر وفقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه . ومن ثم فان المهندس . . . . لن يستحق بدل طبيعــة العمل المقرر لعمله باعتبار انه يشغل وظيفة من الفــئة الوظيــفية الاولى الداخلة فى مستوى الادارة العليا . كما انه لن يحتفظ ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام ، لان مناط احتفاظ العامل ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل العمل بالقواعد التى أصدرها مجلس الوزراء فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ أن يكون العمل المنوط بالعامل القيام به مقرر له بدل طبيــعة عمل طبقا للقواعد المذكورة فيجوز للعامل عندئذ أن يحتفظ ببدله القديم اذا كان يزيد فى مقداره على البدل الجديد . أما اذا كان محروما من استحقاق هذا البدل الجديد فلا يكون ثمة محل لاحتفاظه بالبدل القديم ، ذلك أن نص البند (١٧) من القواعد التى أصدرها مجلس الوزراء فى هذا الشأن قد قصر حالة الاحتفاظ ببدلات طبيعة العمل على العاملين الذين يتقاضون هــذه البدلات بفئات أعلى من النسب التى حددها قرار مجلس الوزراء المشار

اليه ، ولا يجوز أعمال هذا الحكم بالنسبة الى العاملين بمستوى الادارة العليا لانه حكم استثنائى فلا يقاس عليه ، ولان أصل الحق بالنسبة الى العاملين الذين يشغلون وظائف دون مستوى الادارة العليا لا يزال قائما وأن الذى تغير بالنسبة اليهم هو النسبة التى يمنح بها هذا البدل أما بالنسبة الى شاغلى وظائف الادارة العليا فانه لم يعد لهم أصل حق فى تقاضى بدل طبيعة العمل بل زال هذا الحق من أساسه وبالتالى لا يجوز لهم الاحتفاظ بهذا البدل ، وأخيرا فان هذا البدل لايعتبر حقا مكتسبا للعامل حسبما نص على ذلك البند الثانى من القواعد التى أصدرها مجلس الوزراء فى هذا الشأن فكل ذلك يحول دون احتفاظ السيد المذكور بالبدل المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز احتفاظ السيد المهندس . . . . . ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل صدور قرار مجلس الوزراء بالقواعد والمبادىء التى تحكم منح بدلات طبيعة العمل .

(فتوى ٩٦٢ فى ١٩٧٢/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بمنح العاملين بالمؤسسة بدل طبيعة عمل موحد بنسبة ٢٥٪ من راتبهم — هذا القرار من العمومية والتجريد بحيث يلحق بالراتب ويدور معه وجودا وعدما — متى ثبت أن العامل كان معتقلا فان اعتقاله يرقى الى القوة القاهرة ويحول دون ارادته الحرة فى الحضور الى مقر عمله خلال أوقاته الرسمية — بقاء العلاقة الوظيفية قائمة بما يترتب من آثار ومزايا مالية أخرى كالعلاوات وبدل طبيعة العمل طالما لم يسند اليه تهمة محددة ولم يحكم بادانته .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لموضوع الطلبات فانها تنحصر فى طلب الاجور الاضافية وبدل طبيعة العمل فى الفترة التى كان المدعى معتقلا فيها اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/٢٦ وحتى ١٩٦٨/٤/٤ .

ومن حيث انه بالنسبة للقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤ من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد نص فى المادة الاولى على أن يمنح العاملون بالمؤسسة بدل طبيعة عمل موحد بنسبه ٢٥٪ محسوبا على أساس ما كانوا يتقاضونه من مرتبات وأجور .

ومن حيث انه بالنسبة للقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ فانه اشتمل على بدل طبيعة عمل يصرف لجميع العاملين بها ، وهو بذل موحد بنسبة ٢٥٪ محسوبا على اساس ما كان يتقاضاه العاملون من مرتبات وأجور اي مكافأت شاملة فى ١٩٧٦/١٢/٢١ ، فهو اذا من العمومية والتجريد بحيث يلحق بالراتب ويدور معه وجودا وعدما .

ومن حيث انه يتطبيق ذلك على الوقائع الواردة بالاوراق فان المدعى وقد اعتقل اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/٢٦ فان هذا القرار يرقى الى رتبة القوة القاهرة ويحول دون الارادة الحرة للعامل فى الحضور الى مقر عمله خلال اوقاته الرسمية ومن ثم فان العلاقة الوظيفية قائمة بما يترتب عليها من اثار ومزايا مالية طالما لم يستند اليه تهمة محدده ولم يحكم بادانته وكان انقطاعه عن العمل بقوة خارجه عن ارادته ، فيستحق راتب الوظيفة وكل ما يدور معه من مزايا مالية اخرى كالعلاوات وبدل طبيعة العمل . والواضح ايضا ان الجهة الادارية كانت نصرف له راتبه طوال فترة الاعتقال ، وليس من شك على الشرح الذى المعنا اليه انه يدخل فى عموم هذا الراتب استحقاقه لبدل طبيعة العمل المقرر بمقتضى القرار الادارى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ نفاذه في أول مايو سنة ١٩٦٧ دون استحقاق للاجر الاضافى الذى كان ساريا قبل هذا التاريخ .

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيقه القانون وتأويله حقيقا بالالغاء وباحقية المدعى فى بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار الادارى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٦٧ وحتى تاريخ تسلمه العمل فى ١٩٦٨/٤/٥ ورفض ما عدا ذلك من طلبات مع الزام الجهة الادارية المصروفات عن الدرجتين .

(طعن ٦٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٤٧)

المبـــــدأ :

علاوة المصانع التى تقررت للعاملين بالمصانع الحربية اعتبارا مـن ١٩٥٤/١/١ ــ اعتبارها من قبيل بدلات طبيعة العمل وتخضع للخفض المقرر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ العمل به ــ خضوعها لاحكام المـادة ٤٠ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بنظام العـاملين بالقطاع العام التى خولت مجلس الادارة المختص فى كل شركة سلطة منـح بدل المخاطر فى حدود ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة بمراعاة القواعد التى يضعها رئيس مجلس الوزراء ــ يترتب على ذلك عدم جواز الجمع بينها وبين أى بدل طبيعة عمل آخر ويكون لمجلس الادارة أن يصدر قرارا بالغائها نتيجة ذلك : يتعين اعادة تسوية وتدرج مرتبات العاملين بعد تجنيب تـلك العلاوة منها اذ انها لا تدخل ضمن مرتب التسوية ويتعين اعادة حسـاب مستحقات العاملين من المنح والمكافآت والارباح وحوافز الانتـاج وغيرها وكذلك اشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هذا الاساس مع مراعـاة مدة التقادم المقررة .

ملخص الفتـوى :

بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٢ عمل بالقـانون رقم (٦١٩) لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ونص فى المـادة الرابعة على أن « يختص مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات بما يأتى : . . . .

١٥ ــ اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصانع الحربيـة ومصانع الطائرات ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحـكومة .... » ، وبتاريخ ١٩٥٤/١/١١ نشر قـرار مجلس ادارة المصانع رقم ١٥٩ ونص فى مادته الاولى على أنه « فيما عـدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى على موظفى المصانع الحربيـة ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ والقـوانين المعدلة له والخاص بنظام موظفى الدولة » وفى ذات التاريخ (١٩٥٤/١/١١) عرضت المذكرة الخاصة بعلاوة المصانع على مجلس الادارة لمواجهة طبيعة

العمل فى المصانع والجهد المبذول فيه وانتهت الى اقتراح منح تلك العلاوة بفئات معينة للعاملين بالمصانع فوافق مجلس الادارة على منحها بجلسة ١٩٥٤/٢/٦ لمدة ستة شهور كمقابل للجهد المبذول خلال فتره الانشاء ثم وافق بجلسة ١٩٥٤/٥/٢٩ على استمرار الصرف لحين صدور كادر عمال المصانع على أن يتم ذلك فى أقرب وقت ممكن وفى ١٩٥٤/٦/١٠ وافق مجلس الادارة على صرفها بصفة مستمرة .

وبناء على ذلك فان ظروف منح تلك العلاوة وأسباب منحها تقطع فى كونها بدل طبيعة عمل تقرر لمواجهة الجهود والمخاطر التى يبذلها ويتعرض لها عمال المصانع بسبب طبيعة الاعمال الموكولة اليهم .

وبعد ذلك استمر صرف هذا البدل فى ظل العمل بقرار مجلس الادارة رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٥٤/٨/٧ والذى نص فى المادة الرابعة على أنه « فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى على عمال المصانع الحربية ومصانع الطائرات القوانين والتعليمات المالية المتبعة فى المصالح الحكومية ... » كما استمر صرفها وظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة للمصانع الحربية .

وبتاريخ ١٩٦١/١٠/٢ أنشئت مؤسسة المصانع الحربية والمدنية والغى القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ وعقب ذلك خضع العاملون بمؤسسة المصانع للائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المعمول به اعتبارا من ١٩٦١/١٠/١٧ والذى نص فى المادة ١٦ على انه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد اقصى قدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها » ثم عدلت المادة ١٦ من هذا القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ فأصبح من غير الجائز منح بدل طبيعة عمل لموظفى المؤسسات الا بقرار من رئيس الجمهورية ونص القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ فى مادته الثانية على الغاء جميع القرارات التى اصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة للمادة ١٦ بعد تعديلها . بيد أن الالغاء الذى تضمنه القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ لم يلحق بدل المصانع لانه تقرر بأداة صحيحة

فى ظل النظام السابق على القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بنظام موظفى وعمال المؤسسات العامة والذى كان مطبقا على المصانع الحربية بموجب القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ الامر الذى يخرجه من نطاق حكم الالغاء الذى قررته المادة الثانية من القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يشمل سوى قرارات منح البدل الصادر من مجالس الادارة بالتطبيق لاحكام القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ دون غيرها .

واذا كانت حقيقة علاوة المصانع انها بدل طبيعة عمل فانه لم يكن من الجائز ضمها لمرتب التسوية فى ١٩٦٤/٧/١ لانه وان كان قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٦٣ قضى بسريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم (٣٥٤٦) لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة مع الغاء القرار رقم (١٥٢٨) لسنة ١٩٦١ فان القرار رقم (٣٥٤٦) لسنة ١٩٦٢ لم يضم فى مادتيه٦٣، ٦٤ الى المرتب سوى اعانة غلاء المعيشة فقضى باستمرار صرفها كجزء من المرتب كما وأن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠٩) لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام لم يضف الى مرتب التسوية المشار اليه بموجب المادة ٩٠ منه الا المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٤٦) لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات وقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .

وبناء على ذلك فان علاوة المصانع التى تقررت للعاملين بالمصانع اعتبارا من ١٩٥٤/١/١ والتى تعد من قبيل بدلات طبيعة العمل تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ العمل به كما انها تخضع لاحكام المادة ٤٠ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام التى خولت مجلس الادارة المختص فى كل شركة سلطة منح بدل المخاطر فى حدود ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة بمراعاة القواعد التى يضعها رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فانه لا يجوز الجمع بينها وبين اى بدل طبيعة عمل آخر ويكون لمجلس الادارة ان يصدر قرارا بالغائها .وتبعا لذلك يتعين اعادة تسوية وتدرج مرتبات العاملين اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ بعد تجنيب تلك العلاوة منها ، وكذلك يتعين اعادة حساب مستحقات العاملين من المنح والمكافآت والارباح وحوافز الانتاج

وغيرها وكذلك اشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هـذا الاساس مع مراعاة مدة التقـادم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن علاوة المصانع تعد بدل طبيعة عمل لم يلغه قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٨٠) لسنة ١٩٦١ لخروجه من نطاق تطبيقه وانه لا يدخل ضمن مرتب التسوية فى ١٩٦٤/٧/١ ويتعين لذلك اعادة تسوية وتدرج مرتبـات العـاملين ومستحقاتهم واشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هـذا الاسـاس مع مراعاة مدة التقادم المقررة ، ولا يجوز الجمع بينه وبين أى بدل طبيعة عمل آخر ، كما انه يخضع لاحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ ولاحكام المادة ٤٠ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ فيكون لمجلس الادارة المختص حق الغـائه .

(ملف ٨٦/٤/٨٥٦ — جلسة ١٩٨٠/٧/٣٠)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبـــدأ :

مقابل الزى — تكييفه — هو فى حقيقته بدل طبيعة عمل — عـدم جواز ضم مقابل الزى عند التسوية الى مرتـبات العاملـين بالمؤسسات العـامة .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ونص فى المادة السادسة منه على أن « يتولى شئون هذه الهيئة مجلس ادارة يباشر اختصاصاته طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبـين بقـانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وللمجلس على الاخص :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية

(د) ....

واستنادا الى هذا النص أصدر مجلس ادارة الهيئة لائحتها الداخلية التي قضت في المادة الثالثة بأن « تحدد مرتبات الوظائف المشار اليها في المادة السابقة وبدل طبيعة العمل وغلاء المعيشة الخاص بها حسب الجداول المرافقة لهذه اللائحة » .

ويبين من الاطلاع على جدول المرتبات المرافق للائحة تحت عنوان « بدل طبيعة العمل » أن الوظائف العليا تقرر لها البدل فى صورة مبالغ نقدية . أما الوظائف الاخرى فقد اشير امامها بصرف الزى الرسمي للمؤسسة أى صرفت البدل فى صورة عينيه .

ويتضح من ذلك أن هذا الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة هو بحسب تكييفه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » .

وبتاريخ ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى فنص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحرى تعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . وقضى فى المادة التاسعة بأن « لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتي :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) ....

(د) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها »

وبناء على ذلك أصدر مجلس ادارة المؤسسة قرارا بجلسة ١٢/٩/١٩٦١ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ لحين وضع لائحة خاصة تحل محلها

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الذى تقضى فى المادة الاولى منه بأن « تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية . ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر قضى باعتبار المؤسسة العامة للنقل البحرى التى انشأها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فمن ثم فان العاملين بها كانوا يخضعون فى شئونهم الوظيفية لاحكام اللائحة المشار اليها منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ١٦ من هذه اللائحة كانت تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٤٠ ٪ من المرتبات المقررة الوظائف التى يشغلونها » .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٥ من مارس ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة وبمقتضاه عدل نص المادة ١٦ المشار اليه فأصبح منح بدل طبيعة العمل انما يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة . وبذلك لم يعد كافيا لتقرير هذا البدل أن يصدر بمنحه قرار من مجلس ادارة المؤسسة كما كان الحال من قبل . ولم يكتف المشرع بذلك بل قضت المادة الثانية من هذا القرار الجمهورى بالغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ آنفة الذكر .

ومن حيث ان مفاد ذلك الغاء قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البحرى الصادر بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة . وبالتالى الغاء ما تضمنته هذه اللائحة من تقرير بدل طبيعة عمل فى صورة نقدية للوظائف العليا وصورة عينية ، أى زى ، للوظائف الاقل وذلك كله كصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ وأصبح من المتعين لاستمرار صرف الزى ، وهو بدل طبيعة عمل ، صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

غير أن العاملين بالمؤسسة استمروا فى صرف هذا الزى حتى قرر مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٣/٣/٣٠ الغاءه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ .

ومن حيث انه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ ، تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة١٩٦٣ طبقت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بتلك المؤسسات ومنها المؤسسة العامة للنقل البحرى. وعلى أثر ذلك قامت هذه المؤسسة بأجراء تقييم وتعادل الوظائف بها طبقا للكادر المرافق للقرار الجمهورى آنف الذكر دون اضافة قيمة الزى الى المرتب .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فقضى فى المادة الاولى منه بأن نشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى » تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة . كما قضى فى المادة التاسعة بتخويل مجلس ادارة المؤسسة سلطة أصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات .

وفى ١٩٦٦/٨/٢٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام فنص فى المادة الاولى منه على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات

الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » .

وقضت المادة ٩٠ من هذا النظام بأن « يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ان يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .. » .

ويتضح من هذا النص ان المشرع قضى بضم متوسط المنح التى صرفت للعاملين بالمؤسسات العامة فى الثلاث سنوات السابقة على ١٩٦٣/٥/٩، تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، الى مرتباتهم. وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسب الاصل جزء لا يتجزأ من أجور العاملين الذين سرت فى شأنهم المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يعتبر القانون العام الواجب التطبيق فيما لم يوجد فيه نص أكثر سخاء للعامل وفقا لما قضت به لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . والمادة الثالثة المذكورة جعلت الاجر شاملا كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه وعلى الاخص المنح . وبالتالى أستهدف المشرع من حكم المادة ٩٠ المشار اليها تفادى الضرر الذى يلحق بهؤلاء العاملين فيما لو لم يضم متوسط المنح الى مرتباتهم عند التسوية .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم عدم جواز ضم مقابل الزى عند التسوية الى مرتبات العاملين بمؤسسة النقل البحرى لان هذا المقابل لا يعد منحة وانما ميزة عينية أو بدل طبيعة عمل حسبما سبق البيان فضلا عن أن العاملين بهذه المؤسسة كانوا غير خاضعين لنص المادة الثالثة من قانون العمل قبل نفاذ القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٥/٩ وانما كانوا معاملين بالاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ التى قضت فى المادة الاولى منها بأن « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة » ومن ثم فانه يكون من غير المقبول ضم متوسط

، كان يحصل عليه عاملون لم يخضعوا لقـــانون العمل الا اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ فى حين أن الضم أنما بكون بالنسبة الى المنح التى أستحقت عن السنوات الثلاث السابقة على هذا التاريخ .

ومن حيث أن مفاد ما سلف عدم مشروعية قرار المؤسسة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ الذى تضمن ضم مقابل الزى الى مرتبـات العـاملين عند التســوية .

ومن حيث أن المؤسسة طلبت من الوزارة ضم مقابـل الزى الى مرتب السيدة / .... طبقا للقرار آنف الذكر .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية قـــرار المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ بضم مقابل الزى الى مرتب العاملين بها .

وبناء على ذلك لا يجوز ضم المقابل المشار اليه الى مرتب السيدة / .... عند نقلها الى وزارة استصلاح الاراضى .

(ملف ٤٦٨/٤/٨٦ بجلسة ١٩٧٠/٢/٤) .

قاعــدة رقم (٢٤٩)

المبــدأ :

عدم مشروعية قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بضــم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بها .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أن العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى باعتبارهم من الموظفين العموميين خضعوا لنظام لائحى مر بمراحل مختلفة على التفصيل الذى أوردته الجمعية العمومية فى فتواها الســابقة بجلســة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ وبالتالى فلم يخضعوا لاحكام قانون العمل مما يتعين معه عدم الرجوع الى تلك الاحكام للتعرف على أجورهم وانما يجب تحديد هذه الاجور بالمرتبات المقررة للوظائف والدرجات المالية التى كانوا يشــغلونها والتى حددتها اللوائح التى خضعوا لاحكامها بحيث لا يجوز اعتبار البدلات أو المزايا العينية التى كانوا يحصلون عليها بحكم شغلهم لهــذه الوظائف جــزءا من أجورهم دون أن يقبل منهم التحدى بأن لهم حق مكتسب فى الاستمرار فى

تقاضى هذه البدلات أو المزايا أو ضمها الى مرتباتهم طالما أنها لا تدخل فى مضمون الاجر ويسوغ بالتالى الحرمان منها فى أى وقت وفقا للتنظيم اللائحى . .

وترتيبا على ذلك لا يجوز ضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بالمؤسسة آنفة الذكر أيا كان القول فى التكييف القانونى لمنح الزى وحتى مع التسليم — كما يذهب مقدموا الشكوى — بأنه يمنح اليهم على سبيل الرعاية الاجتماعية وذلك عند تسوية حالاتهم وفقا لاحكام المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى طبقت على العاملين بالمؤسسات العامة وفقا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ اذ أن ما أوجبت تلك المادة الاحتفاظ به للعاملين هو مرتباتهم الاصلية واعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم .

واذا كانت المذكرة الايضاحية لهذه اللائحة قد اشارت الى قاعدة ضم متوسط المنح السنوية الى مرتبات العاملين ، فان المقصود بذلك العاملون الذين خضعوا لاحكام قانون العمل قبل خضوعهم لاحكام تلك اللائحة .

ومن حيث أن المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى قد أصدرت القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ بضم قيمة الزى الى مرتبات العاملين فيها حسبما أسفرت عنها تسوية حالاتهم وفقا لاحكام اللائحة المشار اليها ، فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر بالمخالفة للقانون مما يتعين معه الغاؤه والغاء كافة الاثار المترتبة عليه .

ومن حيث أنه لا يجوز أيضا ضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين المذكورين أعمالا لنص المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ للاسباب التى أوردتها الجمعية العمومية تفصيلا فى فتواها السابقة .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر صدور أحكام لصالح بعض العاملين بالشركة العربية المتحدة لاعمال النقل البحرى بأحقيتهم فى ضم قيمة الزى الى مرتباتهم لان هذه الاحكام ذات حجية نسبية بحيث لا يفيد منها سوى

من صـــدرت لصالحهم دون ثمـــة الـــزام على المؤسسة باتبـــاع المبـــدا الذى تضمنته .

لهذا أنتهى راى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها بجلســـة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ التى خلصت فيها الى عدم مشروعية قـــرار المؤسسة المصـــرية العـــامة للنقل البحرى بضـــم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بهـــا .

(ملف ٤٦٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)

قاعـــدة رقم (٢٥٠)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظـــام العـــاملين بالقطاع العام — النص فى المادة ٩٠ منه على أن يضاف الى مرتبـــات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها المتوسط الشـــهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمـــل بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باعتبار أن هذه المنح جزءلا يتجزأ من أجور العاملين الذين كانوا يخضـــعون لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — بدل الزى المقرر للعاملين بمؤسسة النقل البحرى — عدم جواز ضمه الى مرتباتهم — أساس ذلك أن هذا البدل لا يعد منحه وانما هو بدل طبيعة عمل لاوظائف العليا وميزة عينيه لســـائر الوظائف وأن العاملين بالمؤسسة لم يكونوا يخضعون لاحكام قانون العمل قبل نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ عليهم وانما كانت تسرى عليهم الاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة — عدم مشروعية قرار المؤسســـة المصرية العامة للنقل البحرى بضم مقابل الزى الى مرتبـــات العاملين بهاـــ أثر ذلك عدم جواز ضم المقابل المشـــار اليه الى مرتبـــــات العـــاملين الذين نقلوا من المؤسسة المذكورة الى وزارة المواصلات .

ملخص الفتوى :

من حيث أنه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى نصت المادة السادسة منه على أن «يتولى شئون هذه الهيئة مجلس ادارة يباشر اختصاصاته طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وللمجلس على الاخص :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية .

(د) ....

واستنادا الى هذا النص أصدر مجلس ادارة الهيئة لائحتها الداخلية التى تضمنت فى المادة الثالثة بأن تحدد مرتبات الوظائف المشار اليها فى المادة السابقة وبدل طبيعة العمل وغلاء المعيشة الخاص بها حسب الجداول المرافقة لهذه اللائحة

ويبين من الاطلاع على جدول المرتبات المرافق للائحة تحت عنوان « بدل طبيعة العمل » أن الوظائف العليا تقرر لها البدل فى صورة مبالغ نقدية . أما الوظائف الاخرى فقد أشير أمامها بصرف الزى الرسمى للمؤسسة ، أى صرف البدل فى صورة عينية .

ويتضح من ذلك أن هذا الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة هو بحسب تكييفه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » .

وبتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى فنص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحرى وتعتبر مؤسسة

عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . وقضى فى المادة التاسعة بأن « لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتى : (أ) ... (ب) .. (ج) .. (د) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها »

وبناء على ذلك أصدر مجلس ادارة المؤسسة قرارا بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ لحين وضع لائحة خاصة تحل محلها .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن « تسرى احكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية . ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » .

ومن حيث ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر قضى باعتبار المؤسسة العامة النقل البحرى التى انشأها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ومن ثم فان العاملين بها كانوا يخضعون فى شئونهم الوظيفية لاحكام اللائحة المشار اليها منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ١٦ من هذه اللائحة كانت تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة ان يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها » .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام

موظفى وعمال المؤسسات العامة وبمقتضاه عدل نص المادة ١٦ المشار اليه فأصبح منح بدل طبيعة العمل انما يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة . وبذلك لم يعد كافية لتقرير هذا البدل أن يصدر بمنحه قرار من مجلس ادارة المؤسسة كما كان الحال من قبل » ولم يكتف المشرع بذلك بل قضت المادة الثانية من هذا القرار الجمهورى بالغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ آنفة الذكر .

ومن حيث أن مفاد ذلك الغاء قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البحرى الصادر بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة . وبالتالى الغاء ما تضمنته هذه اللائحة من تقرير بدل طبيعة عمل فى صورة نقدية للوظائف العليا وصورة عينية ، أى زى ، للوظائف الاقل وذلك كله كصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ واصبح من المتعين لاستمرار صرف الزى ، وهو بدل طبيعة عمل ، صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

غير أن العاملين بالمؤسسة استمروا فى صرف هذا الزى حتى قرر مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٣/٣/٣٠ الغاءه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ .

ومن حيث انه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ ، تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ طبقت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بتلك المؤسسات ومنها المؤسسة العامة النقل البحرى . وعلى أثر ذلك قامت هذه المؤسسة باجراء تقييم وتعادل الوظائف بها طبقا للكادر المرافق للقرار الجمهورى آنف الذكر دون اضافة قيمة الزى الى المرتب .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فقضى فى المادة الاولى منه « بأن تنشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى» تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة » . كما قضى فى المادة التاسعة بتخويل مجلس ادارة المؤسسة سلطة اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم

ومعاشاتهم وفقا لاحكام هـذا القانون وفى حـدود اللائحـة العـامة للمؤسسات » .

وفى ١٩٦٦/٨/٢٢ صـدر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٣٥٩ لسـنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام فنص فى المـادة الاولى منه عـلى أن «تسرى احكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمـل فيمـا لم يـرد به نص فى هذا النظام » .

وقضت المـادة ٩٠ من هذا النظام بأن « يـراعى عند تحديد مرتبـات العاملين بالمؤسسـات والوحدات الاقتصـادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت فى الثلاث سـنوات السـابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة » ...

ويتضح من هـذا النص أن المشرع قضى بضم متوسط المنـح التى صرفت للعاملين بالمؤسسات العامة فى الثـلاث سنوات السـابقة على ١٩٦٣/٥/٩ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣، الى مرتباتهم ، وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسب الاصـل
مرتباتهم ، وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسـب الاصـل
جزء لا يتجزأ من أجور العاملين الذين سرت فى شـأنهم المـادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يعتبـر القـانون العام الواجب التطبيق فيما لم يوجد فيه نص اكثر سـخاء للعـامل وفقا لما قضـت به لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والمـادة الثالثة المذكـورة جعلت الاجـر شـاملا كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه وعلى الاخص المنـح . وبالتـالى استهدف المشرع من حكم المـادة ٩٠ المشـار اليهـا تفادى الضرر الـذى يلحق بهؤلاء العاملين فيما لو لم يضم متوسط المنح الى مرتباتهم عندالتسوية.

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم عـدم جـواز ضم مقـابل الزى عنـد التسوية الى مرتبات العـاملين بمؤسسة النقل البحـرى لأن هذا المقـابل لا يعد منحة وانما ميزة عينية أو بـدل طبيعة عمـل حسبما سبق البيـان فضلا عن أن العـاملين بهذه المؤسسة كانوا غير خاضـعين لنص المـادة الثالثة من قانون العمل قبل نفاذ القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسـنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٥/٩ وانمـا كانوا معاملين بالاحكام المنظمة للوظيفة العامة

فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦١ التى قضت فى المادة الاولى منها بأن « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة » ومن ثم فانه يكون من غير المقبول ضم متوسط ما كان يحصل عليه عاملون لم يخضعوا لقانون العمل الا اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ فى حين أن الضم انما يكون بالنسبة الى المنح التى استحقت عن السنوات الثلاث السابقة على هذا التاريخ .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر القول بأن الزى المشار اليه منح الى هؤلاء العاملين على سبيل الرعاية الاجتماعية عند تسوية حالاتهم وفقا لاحكام المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى طبقت على العاملين بالمؤسسات العامة وفقا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ لا يغير هذا القول من النظر المتقدم لان ما أوجبت تلك المادة الاحتفاظ به للعاملين هو مرتباتهم الاصلية واعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم . واذا كانت المذكرة الايضاحية للائحة المذكورة قد أشارت الى ضم متوسط المنح السنوية الى مرتبات العاملين ، فان المقصود بذلك العاملون الذين خضعوا لاحكام قانون العمل قبل خضوعهم لاحكام هذه اللائحة ، وقد سبق بيان أن العاملين بالمؤسسة محل البحث لم يخضعوا لاحكام قانون العمل مما يتعين معه عدم الرجوع الى تلك الاحكام عند التعرف على أجورهم وانما يجب تحديد هذه الاجور بالمرتبات المقررة للوظائف والدرجات المالية التى كانوا يشغلونها والتى حددتها اللوائح التى خضعوا لاحكامها بحيث لا يجوز اعتبار البدلات أو المزايا العينية التى كانوا يحصلون عليها بحكم شغلهم لهذه الوظائف جزءا من أجورهم دون أن يقبل منهم التحدى بأى حق مكتسب فى الاستمرار فى تقاضى هذه البدلات أو المزايا أو ضمها الى مرتباتهم طالما انها لا تدخل فى مضمون الاجر أو المرتب ويسوغ بالتالى الحرمان منها فى أى وقت وفقا للتنظيم اللائحى .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون قرار المؤسسة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون مما يتعين معه الغاء كافة الاثار المترتبة عليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـــدم مشروعية قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى رقم ١٢٦ لســـنة ١٩٦٨ بضم مقابل الـــزى الى مرتبات العاملين بها .

وبناء على ذلك لا يجوز ضم المقابل المشـــار اليه الى مرتبات العاملين الذين نقلوا من المؤسسة المذكورة الى وزارة المواصلات .

(ملف ٤٦٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٩/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبـــدأ :

الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للنقـــل البحرى بمقتضى جدول المرتبات المرافق اللائحة الداخلية ، هو بحسب تكوينه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » — عـــدم جواز خصم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بالمؤسسة وذلك عند تسوية هذه المرتبات لانه لايعد منحة — الامر مختلف عن المنح التى تضم لاجور العاملين باحـــدى الشركات التابعة لمؤسسة عامة — العاملين بهذه الشركات يخضعون أصلا لقـــانون العمل فى علاقتهم بالشركات التى يعملون بها وذلك على عكس الحال بالنسبة العاملين بالمؤسسات العامة الذين كانوا يخضعون قبل تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — للاحكام المنظمة الوظيفة العـــامة فى حالة عدم وجود نص فى اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٨٨ لســـنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ونصت المادة السادســـة منه على أن « يتولى شئون هذه الهيئة مجلس ادارة يباشر اختصاصاته طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصـــالح الحكـــومية وللمجلس على الاخص :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(ج) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية او نقدية . واستنادا الى هذا النص أصدر مجلس ادارة الهيئة لائحتها الداخلية الى قضت فى المادة الثالثة بأن « تحدد مرتبات الوظائف المشار اليها فى المادة السابقة وبدل طبيعة العمل وغلاء المعيشة الخاص بها حسب الجداول المرافقة لهذه اللائحة .

ويبين من الاطلاع على جدول المرتبات المرافقة للائحة أنه قضى تحت عنوان « بدل طبيعة العمل » أن الوظائف العليا تقرر لها البدل فى صورة مبالغ نقدية ، اما الوظائف الاخرى فقد أشير امامها بصرف الزى الرسمى للمؤسسة ، أى صرف البدل فى صورة عينية .

ويتضح من ذلك أن هذا الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة هو بحسب تكييفه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » .

وبتاريخ ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى ، ونص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحري ، وتعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . وقضى فى المادة التاسعة بأن لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتى :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(ج) . . . .

(د) أصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

وبناء على ذلك ، أصدر مجلس ادارة المؤسسة قرارا بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ لحين وضع لائحة خاصة تحل محلها .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ سنة ١٩٦١ بلائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن « تسرى أحكام النص المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » .

ومن حيث ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر قضى باعتبار المؤسسة العامة للنقل البحرى التى أنشأها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فمن ثم فان العاملين بها كانوا يخضعون فى شئونهم الوظيفية لاحكام اللائحة المشار اليها منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ١٦ من هذه اللائحة كانت تنص على انه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد اقصى قدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها » .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة، وبمقتضاه عدل نص المادة ١٦ المشار اليها فأصبح منح بدل طبيعة العمل يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة . وبذلك لم يعد كافيا لتقرير هذا البدل أن يصدر بمنحه قرار من مجلس ادارة المؤسسة كما كان الحال من قبل ولم يكتف المشرع بذلك بل قضت المادة الثانية من هذا القرار الجمهورى بالغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ آنفة الذكر .

ومن حيث ان مفاد ذلك الغاء قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البحرى الصادر بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة ، وبالتالى الغاء ما تضمنته هذه اللائحة من تقرير بدل طبيعة عمل فى صورة نقدية للوظائف العليا وصورة عينية ، أى زى ، للوظائف الاقل ، وذلك كله كصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٦٢ واصبح من المتعين لاستمرار صرف الزى ، وهو بدل طبيعة عمل ، صدور قرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

غير أن العاملين بالمؤسسة استمروا فى صرف هذا الذى قرر مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٣/٣/٣٠ الغائه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ .

ومن حيث أنه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ — تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ طبقت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ على العاملين بتك المؤسسات ومنها المؤسسة العامة للنقل البحرى . وعلى أثر ذلك قامت هذه المؤسسة باجراء تقييم وتعادل الوظائف بها طبقا للكادر المرافق للقرار الجمهورى آنف الذكر دون اضافة قيمة الزى الى المرتب .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، فقضى فى المادة الاولى منه بأن تنشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى » تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة . كما قضى فى المادة التاسعة بتخويل مجلس ادارة المؤسسة سلطة اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات .

وفى ١٩٦٦/٨/٢٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام فنص فى المادة الاولى منه على أن «تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات

الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هـذا النظـام » .

وقضت المادة ٩٠ من هذا النظام بأن « يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات الســابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .. » .

ويتضح من هذا النص أن المشرع قضى بضم متوسط المنح التى صرفت للعاملين بالمؤسسات العامة فى الثلاث سنوات السابقة على ١٩٦٣/٥/٩ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، الى مرتباتهم .. وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسب الاصل جزء لا يتجـزء من أجور العاملين الذين سرت فى شأنهم المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يعتبر القانون العام الواجب التطبيق فيما لم يوجد فيه نص أكثر سخاء للعاملين وفقا لما قضت به لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الثالثة المذكورة جعلت الاجر شاملا لكل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه وعلى الاخص المنح ، وبالتالى استهدف المشرع من حكم المادة (٩٠) المشار اليها تفادى الضرر الذى يلحق بهؤلاء العاملين فيما لو لم يضم متوسط المنح الى مرتباتهم عند التسوية .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم عدم جواز ضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بمؤسســة النقل البحرى وذلك عند تسوية هذه المرتبات لان هـذا المقابل لا يعد منحة وانما هو ميزة عينية أو بدل طبيعة عمل حسبما سـبق البيان ، ولا وجه للاستناد الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلســة ١٤ من يوليو سنة ١٩٦٥ للقول بأن مقـابل الزى يعتـبر بحسب تكييـفه القانونى منحه ومن ثم فانه يدخل بهذا الوصف ضمن أجور العمـال الذين كانوا يصرفونه وذلك طبقا لمفهوم الاجر الـذى نصت عليه المـادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا وجه لما سبق ذلك أن فتوى الجمعيـة العمومية المشار اليها صدرت بصدد بيان المنح التى تضم لاجور العاملـين

باحدى الشركات التابعة لمؤسسة عامة . ومن المعلوم أن العاملين بهـذه الشركات يخضعون أصـلا فى علاقاتهم بالشركـات التى يعلـمون بهـا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وذلك على عكس الحـال بالنسـبة للعاملين بالمؤسسات العامة الذين كانوا يخضعون — قبل تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عليهم — للاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العـامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

وحيث أنه ولما تقدم فلا يجوز اعتبار البدلات أو المزايا العينية التى كان يحصل عليها العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بحكم شغلهم لهذه الوظائف جزءا من أجورهم ، ولا يقبل منهم بالتالى التحـدى بأى حق مكتسب فى الاستمرار فى تقاضى هذه البدلات أو المزايا أو ضـمها الى مرتباتهم طالما انها لا تدخل ضمن الاجر أو المرتب ويسوغ بالتالى الحرمان منها فى أى وقت وفقا للتنظيم اللائحى ، وبـناء على ما سلف فـان قرار المؤسسة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ يكون قد صدر بالمخالفة لاحكام هذا القانون مما يتعين معه الغاء كافة الآثار المترتبة عليه ، ولا يغير من النتيجة المتقدمة الاعتبارات العملية التى ساقتها المؤسسة والتى تمثل فى صـدور أحكـام لبعض العاملين فيها قضت بأحقيتهم فى ضم مقابل الزى الى مرتباتهم وذلك أن صدور مثل هذه الاحكام لم يكن ليغير من التكييف القـانونى الصحيح لهـذا المقابـل .

(ملف ٨٦/٤/٤٦٥ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبـــدأ :

أحقية العاملين بالهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ أساس ذلك ان القرارات الجمهورية المتعاقبة المنشئة لكل من مؤسسة السينما والمسرح التى انتهت باندماجها فى هيئة واحدة تضمنت أحكاما وقتية احالت بمقتضاهـا فى الشئون المالية والادارية الى القواعد التى تطبقها هيئة الاذاعـة ومن بينها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتوى :

صدر القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون ونصت المادة (١) منه على أن تدمج المؤسسة المصرية العامة للسينما فى المؤسسة المصرية العامة للاذاعة والتليفزيون وتسمى المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون كما نصت المادة (١٥) على أن « تصدر اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار جمهورى بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ، والى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقواعد السارية حاليا فى هيئة الاذاعة بالنسبة للشئون الادارية والمالية وشئون الموظفين والحسابات والميزانية » وبتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما ونصت المادة (١٤) منه على أن « يستمر العمل بالقواعد التى كانت سارية فى المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الاذاعية بالنسبة الى الشئون الادارية والمالية وشئون العاملين وذلك الى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة » . كما صدر فى نفس التاريخ القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ونصت المادة (١٥) على أن « يعمل بالقواعد السارية فى هيئة اذاعة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة الى الشئون المالية والادارية وشئون العاملين بالمؤسسة الى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة » . وأخيرا صدر القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى ونصت المادة (١٤) منه على أن « تظل القواعد واللوائح والقرارات التى كان معمولا بها فى المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار لحين صدور القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة » .

وحيث انه يبين مما تقدم أن القرارات المتعاقبة المنظمة لكل من مؤسسة السينما والمسرح التى انتهت بادماجها فى هيئة واحدة هى هيئة السينما والمسرح المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ — هذه القرارات تضمنت احكاما وقتية أحالت بمقتضاها فى الشئون المالية والادارية الخاصة بالمؤسستين الى القواعد التى تطبقها هيئة الأذاعة وذلك الى أن تصدر كل مؤسسة لائحتها الداخلية .

ولما كان من بين القواعد المطبقة على العاملين بهيئة الاذاعة القرار الجمهورى رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ الذى ينص فى مادتـه الاولى على أن « تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكـام المنصـوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخـرى المنظـمة لشـئون العاملين واستثناء مما تقـدم يتقاضى هؤلاء الموظفين والمستخدمين بـدل طبيعة عمل لا يزيد عن ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتـد الى غير ساعات العمل الرسمية بالحكومة » وبهذه المثابة فان أحكام هـذا القرار تنطبق على العاملين بكل من مؤسسة السينما ومؤسـسة المسرح بحكم الاحالة الواردة فى القرارات الجمهورية المتعاقبة المنظـمة لهاتـين المؤسستين والتى انتهت بادماجهما فى هيئة واحدة نص القـرار الجمهـورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها على أن تستمر القواعد المعمول بها بالنسبة لمؤسسة السينما وبالنسبة لهيئة المسرح والموسيقى سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه والى أن تصدر الهيئة القواعد واللوائح والقـرارات الخاصة بهـا .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين بقطاعى السينما والمسرح فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بقطاع الاذاعة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ وذلك الى أن تصـدر اللوائح والقرارات الخاصة بهيئة السينما والمسرح والموسيقى .

(فتوى ٢٨ فى ١٩٧٦/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبـــدأ :

قـرار رئيس مجلس الامة فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٠ ــ منحـه بدل طبيعة عمل للموظفين بالامانة العامة بالمجلس ــ اقتصار منح هذا البدل للموظفين العاملين بالمجلس فعلا ــ الموظف بمجلس الامة والمنتدب للعمل خارجه ــ عدم استحقاقه هذا البدل .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الامة الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٦٠ على أن : « يمنح الموظفون العاملون بالمجلس بدل طبيعة عمل قدره ٢٥٪ من متوسط مربوط الدرجات أو ربطها الثابت مضافا اليه ٢٪ من المرتب الاصلى عن كل ليلة لمن يستمر عمله منهم الى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا وذلك بحد أقصى قدره خمسة وعشرون جنيها وبحد أدنى قدره ثلاث جنيهات شهريا » .

وجاء فى مذكرة هذا القرار انه « نظرا الى أن العمل فى سكرتيرية المجلس يختلف أختلافا ظاهرا عن العمل فى أى جهاز آخر من أجهزة الدولة فليس هناك ساعات محدودة له ، وإنهاء الجلسة ليس هو نهاية عمل الموظف بل يستدعى الامر بقاء الموظف واستمراره فى العمل أحيانا حتى الصباح الباكر حيث تكون المواصلات العادية قد توقفت مما يضطر معه الموظفون الى استعمال سيارات الاجرة مما يرهق ميزانيتهم ، ولا يقف عند هذا الحد من الارهاق المادى والبدنى ، فان طبيعة العمل يستدعى عودته فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهره لمباشرة عمله فى جلسات اللجان وفى الاعداد لجلسات المجلس ، فضلا عن أن العمل فى المجلس يقضى مظهرا خاصا لموظفيه يتكبدون فى مواجهته نفقات أضافية لا يتحملها غيرهم من موظفى الدولة . ونظرا الى أن — المكافأة التى تمنح لموظفى مجلس الامة ليست مكافأة أضافية طبقا للتحليل القانونى لاحكام القوانين والقرارات الخاصة بمكافآت العمل الاضافية ... فالعمل الذى يمنح عنه موظفو الامانة مكافآتهم هو العمل الاصلى الرئيسى لغالبية هؤلاء الموظفين الذى يتعين أن يؤدوه فى غير الاوقات المحددة بصفة عامة . وكذلك فان هذه المكافآت يتعين أن يراعى فيها ولا شك طبيعة العمل وأهميته ودقته واداؤه فى كثير من الاحيان فى مواعيد غير مناسبة وبسرعة قد تكون غير عادية مما يخرج به عن العمل الاضافى العادى الذى يمكن تقديره بعدد الساعات ..» .
وجاء فى المذكرة المشار اليها ما يلى :

« وواضح ان المقصود بالاقتراح المعروض هم الموظفون والعمال الذين يقومون بالخدمة فيه فعلا ... » .

ويبين من استقراء المذكرة التى رفعت الى رئيس مجلس الامة فى شأن منح الموظفين والعمال العاملين فى مجلس الامة بدل طبيعة عمل انها حددت بجلاء من يفيد عن هذا البدل ومن يستحقه ، وهم الموظفون والعمال الذين يقومون بالخدمة فى المجلس فعلا ، فهؤلاء هم الذينقد يستدعى الامر بقائهم واستمرارهم فى العمل احيانا حتى الصباح الباكر حيث تكون المواصلات العادية قد توقفت مما يضطرهم الى استعمال سيارات الاجرة مما يرهق ميزانيتهم وهم الذين تستدعى طبيعة عملهم عودتهم فى صباح اليوم التالى مهما أمتد سهرهم لمباشرة عملهم فى جلسات اللجان وفى الاعداد لجلسات المجلس ، وهم الذين يتطلب منهم العمل فى المجلس فعلا مظهرا خاصا يتكبدون فى مواجهته نفقات اضافية . وهؤلاء الموظفون الذين يعملون فى المجلس فعلا وهم الذين عناهم قرار رئيس مجلس الأمة بمنح بدل طبيعة العمل — هم الذين يتصور استمرارهم فى العمل الى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا ، طبقا لما جاء بنص المادة الاولى من قرار منح بدل طبيعة العمل سالف الذكر .

وأن لفظ العاملين الذين عناهم قرار رئيس مجلس الامة انما يعنى الموظفين العاملين فى المجلس فعلا ، والذين يتكبدون أعباء اضافية بسبب عملهم فى المجلس ساعات غير محدودة ، لا تنتهى بأنتهاء الجلسات التى قد تستمر الى ساعات متأخرة من الليل ، بل قد يستدعى الامر بقاء الموظف واستمراره فى العمل حتى الصباح الباكر ثم قد يعود فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهره لمباشرة عمله فى جلسات اللجان وفى الإعداد لجلسات المجلس . فكل من لا يتحمل هذه الاعباء الاضافية التى تقتضيها طبيعة العمل فى المجلس ولا يواجه الارهاق المادى والبدنى الذى أريد ببدل طبيعة العمل أن يعوضه ، لا يمكن ان يفيد من احكام هذا القرار حتى ولوكان من موظفى مجلس الامة الاصليين طالما انه لا يعمل فى المجلس ذاته .

ولا يقدح فى هذا النظر ولا يغير منه ما أفتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ من استحقاق بدل طبيعة العمل للموظف المنتدب دون الموظف المعار ، والتى قامت على أن الموظف المنتدب يشغل قانونا وظيفته الاصلية ويتمتع بميزاتها ويتناول تعويضاتها المالية وأن لم يؤد عملها — ذلك أن القرار الصادر بمنح بدل طبيعة عمل للموظفين العاملين فعلا فى مجلس الامة — قد حدد فى صراحة من يفيد

منه ، وهم الموظفون القائمون بالخدمة فى المجلس فعلا سواء أكانوا أصليين بالمجلس او موظفين منتدبين الى المجلس من جهات أخرى ، ويتعين التزام ما قضى به القرار الذى يعتبر وحده سند المنح وأساسه ، وتطبيق القرار على من توافرت فيه الشروط الواردة فى القرار ، ذلك أن البدل — موضوع البحث — أنما تقرر منحه للتعويض عن أعباء ونفقات اضافية ، فمن يتحمل هذه الاعباء والنفقات هو الذى يستحق البدل . أما من لا يتحملها ولا يتعرض لها فهو لا يستحقها .

وان بدل طبيعة العمل المقرر لعاملين فى خدمة مجلس الامة ليس منحة يتقاضاها كل موظف بالمجلس ، سواء أكان قائما بالعمل فى المجلس او كان يعمل خارجه ، وانما هى بدل مقرر على ما سبق ايضاحه — لمن يتحمل اعباء أو نفقات اضافية تستدعيها طبيعة العمل فى المجلس ذاته ، ومن لا يتحمل هذه الاعباء والنفقات الاضافية لا يمكن أن ينشأ له حق فى تقاضى البدل عنها .

(فتوى ٤٠٠ فى ١٤/٥/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبـــدأ :

استحقاق بدل طبيعة العمل الموظفين والعمال باللجنة العليا للسد العالى وهيئة السد العالى — مناطه أن يكون الموظف قائما بالعمل فعلا فى السد العالى — ندب الموظف للعمل بجهة أخرى ندبا كاملا يحول دون استحقاق بدل طبيعة العمل .

ملخص الحكم :

يبين من استقرار نص قرار اللجنة العليا للسد العالى رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ ، الذى يقضى باستحقاق بدل طبيعة العمل للموظفين والعمال الدائمين باللجنة العليا والمعارين والمنتدبين اليها ، وكذلك نص القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الذى يقضى بمنح هذا البدل لموظفى هيئة

السد العالى المقيمين بصفة دائمة بأسوان ، أن مناط استحقاق هذا البدل أن يكون الموظف قائما بالعمل فعلا فى السد العالى ، ولا يكفى أن يكون شاغلا لوظيفة من وظائف اللجنة العليا او هيئة السد العالى - بل أنه لا يهم — طبقا لما تقضى به المادة الاولى من قرار اللجنة العليا رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ — ان يكون شاغلا لمثل هذه الوظيفة ، اذ أن هذا البدل يمنح بمقتضى هذا القرار للمعارين والمندبين للعمل بالسد ، فالعبرة فى استحقاق هذا البدل ليست بالانتماء الى اللجنة العليا للسد او هيئة السد وانما بالعمل فعلا فى السد ، والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن هذا البدل أريد به أن يكون تعويضا للعاملين فى السد العالى عن الاعباء والجهود غير العادية التى يبذلونها وسط طبيعة قاسية شاقة فى سبيل انجاز هذا المشروع الحيوى الهام فى المواعيد المحددة له ، فلا يمكن أن ينشأ حق فى هذا البدل لمن لا يتحملون هذه الاعباء .

ولئن كان ندب الموظف ندبا كاملا من السد العالى للعمل بجهة أخرى لا يقطع صلة الموظف بوظيفته الاصلية الا انه يحول بينه وبين القيام فعلا بأعباء هذه الوظيفة لانه يقوم بأعباء الوظيفة المنتدب اليها ، وطالما ان استحقاق بدل طبيعة العمل للعاملين بالسد مرتبط بمباشرة أعمال الوظيفة مباشرة فعلية ، فان المنتدبين ندبا كاملا من السد العالى الى جهات أخرى لا يستحقون هذا البدل على حين يستحقه المنتدبون من هذه الجهات الى السد طبقا لما يقضى به صريح نص قرار اللجنة العليا للسد رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ .

(طعن ٥٠٩ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبـــدأ :

المستفاد من احكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بالسد العالى ان المشرع لم يستهدف الغاء بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى وفقا للانظمة الخاصة بها و قصره على العاملين الموجودين بالهيئة فى تاريخ العمل بأحكامه

وانما أورد تنظيما خاصا لهذا البدل — مقتضى ذلك أن العاملين الـذين ألحقوا بالهيئة العامة لبناء السد العالى بعد العمل بالقانون رقـم ٨٧ سنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بلائحة العاملين بالهيئة محددا بالحد الاقصى المقرر فى ذلك القانون .

ملخص الفتوى :

أن المادة (٨) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العـالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ نص على أن « يمنح العاملون بالهيئة المقيمون بصفة دائمة بأسوان بدل طبيعة عمل قدره ٥٠٪ وبـدل اقامة قدره ٣٠٪ من المرتبات وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة ويجوز لرئيس مجلس الادارة عند الاقتضاء وفقا لظروف العمل زيادة هذه النسبة أو انقاصها بالنسبة لبعض الفئات .. » — وقد صدر بعـد ذلك القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملـين حاليا الى العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالى حاليا الى العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالى وكذلك المنتدبين والمعارين اليها وذلك بحد أقصى قدره ٣٥٪ من بدية مربوط الدرجة ، ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم وكذلك لمن يلغى ندبه أو اعارته اليها متى بلغت مدة الندب أو الاعارة اربع سنوات على الاقل ويستنفذ البدل مما يحصل علية العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية او اية زيادة أخرى يحصل عليها ويصرف اليهم من ميزانية الجهات التى يعمـلون بها . ويسرى هذا الحكم على من نقل أو الغى ندبه أو اعارته من المشـار اليهم فى الفقرة السابقة اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع لم يستهدف بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الغاء بدل طبيعة العمـل المقرر للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى وفقا للأنظمة الخاصة بها ، أو قصره على العاملين الموجودين بالهيئة فى تاريخ العمل بأحكامه وانما اورد تنظيما لهذا البدل مقتضاه تثبيته ووضع حد اقصى له مقداره ٣٥٪ من بداية مربـوط الدرجة، والاحتفاظ به لمن أمضى أربع سنوات فى خدمة الهيئة ثم التحق بخدمة جهة اخرى مع استنفاذه من الزيادات التى يحصل عليها فى تلك الجهة وهذا التنظيم لا يمس بأى حال قاعدة منح بدل طبيعة العمل المقررة فى لائحـة العاملين بالهيئة الا فيما يتعلق بوضع حد أقصى لمقدار البدل المقرر بها، ومن ثم

تظل هذه القاعدة قائمة بعد العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يفيد منها كل من يلحق بالهيئة بعد هذا التاريخ ، فيستحق البدل المقرر بلائحة العاملين بالهيئة محددا بالحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان العاملين الذين التحقوا بالعمل بالهيئة العامة لبناء السد العالى بعد العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بلائحة العاملين بالهيئة محددا بالحد الاقصى المقرر فى ذلك القانون .

(فتوى ٣٤٩ فى ١٩٧٣/٤/١٢)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبـــدأ :

استنفاد بدل طبيعة العمل الذى يمنح للعاملين بهيئة السد العالى من أى زيادة يحصلون عليها مستقبلا بعد نقلهم طبقا لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى — مقتضى ذلك وجوب استنفاد بدل طبيعة العمل الذى يمنح لاحد العاملين بالسد العالى من بدل التمثيل المقرر له بعد تعيينه عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة للصرف المغطى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى نص على أنه « يثبت بدل طبيعة العمل الذى يمنح حاليا الى العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالى وكذا الى المنتدبين والمعارين اليها وذلك بحد اقصى قدره ٣٥٪ من بداية مربوط الدرجة ، ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم وكذلك لمن يلغى ندبه أو اعارته متى بلغت مدة الندب أو الاعارة أربع سنوات على الاقل ، ويستنفد البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من

علاوات دورية أو علاوات ترقية أو اية زيادات أخرى يحصل عليها العامل ويصرف اليهم من ميزانيات الجهات التى يعملون بها .

ويسرى هذا الحكم على من نقل أو الغى ندبه أو اعارته من العاملين المشار اليهم فى الفترة السابقة إعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ » وطبقا لهذا النص يتعين أستنفاذ بدل طبيعة العمل الذى يمنح للعاملين بهيئة السد العالى من أي زيادة يحصلون عليها مستقبلا بعد نقلهم سواء تمثلت هذه الزيادة فى صورة علاوات أو مقابل تهجير أو بدلات تمثيل ..

ومن حيث أنه طالما كان الثابت أنه صدر قرار الجهاز التنفيذى لخطوط كهرباء السد العالى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بتثبيت بدل طبيعة العمل الذى يحصل عليه السيد / ..... وذلك قبل نقله الى الهيئة العامة لشروعات الصرف المغطى اعتبارا من ١٩٧٠/٤/١ ولقد أحتفظ له بهذا البدل بعد النقل ، فمن ثم يكون من المتعين طبقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ استنفاذ هذا البدل من بدل التمثيل الذى تقرر له بمناسبة تعيينه عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة للصرف المغطى .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اعتبارا من ١٩٧٠/٤/١ تاريخ نقل السيد / ..... من الهيئة العامة للسد العالى الى الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى ، لا يحق للمذكور أن يتقاضى بدل التمثيل الذى تقرر له بموجب القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٦ كما انه يتعين استنفاذ بدل طبيعة العمل الذى ثبت له خلال عمله بالهيئة العامة للسد العالى من بدل التمثيل الذى تقرر لسيادته بمناسبة تعيينه عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة للصرف المغطى .

(فتوى ٣٥٢ فى ١٩٧٣/٤/١٠)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبـــدأ :

مديرى ووكلاء الحسابات الذين يعملون بادارات تحويل رى الحياض التابعة للجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد

العالى يستحقون بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن منح بدل طبيعة عمل لموظفى وعمال الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السدالعالى — اساس ذلك أن مديرى الحسابات ووكلائهم بهذا الجهاز يشاركون فى العمل بصورة دائـمة وليست مؤقتة فى ظروف مماثلة لظروف زملائهم العاملين بهذا الجهاز وقد قرر المشرع منح هذا البدل لكل من يشارك فى العمل فى مشروعات التوسـع على مياه السد العالى أيا كانت صورة هذه المشاركة ولم يستثنى من هذه القاعـدة الا من يقومون بأعمال وقتية أو موسمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٦٣ فى شأن منح بدل طبيعة عمل لموظفى وعمال الجهـاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى تنص على أن « يمنح بدل طبيعة عمل بواقع ٣٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى للموظفين والعمال المعينين والمعـارين والمنتدبين الذين يعملون بالاقاليم فى ادارات الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى بالاضافة الى بدل الاقامة المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » وتنص المادة (٢) على أنه «لايمنح بدل طبيعة العمل الموظفون المعينون بمكافآت شاملة والعمـال الموسميون » وتنص المادة (٣) على أنه « لا يمنح بدل طبيعة العمل الموظفون والعمال الذين يندبون للعمل فى ادارات الجهاز لاداء مأمورية وقـتية أو محددة المـدة .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع منح بدل طبيـعة العمل المشار اليه لكل من يشارك فى العمل فى مشروعات التوسع على مياه السد العالى أيا كانت صورة هذه المشاركة ، تعيينا ، او أعارة ، أو ندبا ولـم يسـتثن من هذه القاعـدة الا من يقومـون بأعمال وقتـية او موسمية .

ومن حيث أنه يبين من تقصى القواعد المنظمـة لالحـاق مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوزارات والهيئات المختلفة أن المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة تنص على أن « يتبع وزارة الخزانة مراقبـوا ومديـرو

الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالهيئات المنصوص عليها فى المادة الاولى » وقد وافق رئيس الجمهورية فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ على مذكرة أعدتها اللجنة الوزارية للخدمات بجلستها المنعقدة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ جاء بها أن « يعامل رؤساء ومديرى ووكلاء الحسابات فى الوزارات المختلفة معاملة الموظفين المنتدبين أى تقوم الوزارات بالاشراف والرقابة الادارية عليهم وتخطر وزارة المالية والاقتصاد بكل ماتتخذه من أجراءات قبل هؤلاء الموظفين » — وقد استخلصت الادارة العامة للتشريع المالى بوزارة المالية والاقتصاد من هذه النصوص أن مديرى الحسابات ووكلائهم يعتبرون منتدبين للعمل بالوزارات والهيئات التى يشرفون على حساباتها ، ومن ثم يستحق مديرو الحسابات ووكلائهم فى الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين فى هذا الجهاز ، بينما استخلصت ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات من هذه النصوص أنهم لا يعتبرون منتدبين للجهاز المشار اليه ومن ثم لا يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بــه .

ومن حيث أنه يا كان التكييف القانونى للعلاقة بين مديرى الحسابات ووكلائهم بالجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى وبين هذا الجهاز فانهم ولاشك يشاركون فى العمل فى هذا الجهاز بصورة دائمة وليست مؤقتة فى ظروف مماثلة لظروف زملائهم العاملين بهذا الجهاز ، ومن ثم يستحقون بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مديرى ووكلاء الحسابات الذين يعملون بادارات تحويل رى الحياض التابعة للجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى يستحقون بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(فتوى ٤١٧ فى ١٩٧٣/٤/٩)

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبـــدأ :

مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ الصـــادر فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العـــالى أن المشروع أفرد حكما خاصا للعاملين مقتضاه احتفاظهم ببدل طبيعة العمل الذى كانوا يتقاضونه بالسد العالى عند نقلهم أو الغاء ندبهم أو اعارتهم حرصـــا منه على الحفاظ على مستوى معيشتهم حتى لا تتأثر من جراء تركهـــم العـــمل بالسد العالى — نص المشروع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل عليـــه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية زيادات أخـــرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها ، اتساع هذه الزيادات لتشمل كل زيادة طرأت على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار سواء اتخذت هذه الزيـــادة صـــورة بـــدل طبيعة عـــمل أو بـــدل سيارة أو اية بدلات اخـــرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى شـــأن بعض الاحكام بالعاملين بمشروع السد العالى تنص على أن « يثبت بدل طبيعة العمل الذى يمنح حاليا للعامليـــين بالهـــيئة العامة لبنـــاء السد العالى ووزارة السد العالى وكذلك الى المنتدبين والمعارين اليهما بحد أقصى قدره ٣٥٪ من بداية مربوط الدرجة ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم وكذلك لمن يلغى ندبه أو اعارته اليهما متى بلغت مدة الندب أو الاعارة أربع سنوات على الاقل ، ويستنفذ البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية زيادات أخرى يحصل عليهما وتصرف اليهم من ميزانيات الجهات التى يعملون بها . ويسرى هذا الحكم على من نقل أو الغى ندبه أو اعارته من العاملين المشار اليهم فى الفترة الســـابقة اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ . ويبين من هذا النص أن المشرع أفرد حكما خاصا للعاملين بمشروع السد العالى عند نقلهم أو الغاء ندبهم أو اعارتهم وذلـــك حرصا منه على الحفاظ على مستوى معيشتهم حتى لا تتأثر من جراء تركهم العمل بالسد العالى ، ولقد نص الشارع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل

عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو اية زيـادات أخرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها وهذه الزيادات تتسع لتشمل كل زيادة طرأت على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار وسواء اتخذت هذه الزيادة صورة بدل طبيعة عمل أو بدل سيارة او اية بـدلات اخـرى .

وحيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض ان السيد المهندس / . . . . احتفظ ببدل طبيعة العمـل الذى كان يتقاضـاه أثنـاء عمله بالسـد العالى وذلك بعـد نقله لوزارة الرى اعتبـارا من ١٩٦٨/٧/١

وحيث أنه استحق بدل سيارة بصفة دائمة ومستقرة بعد تعيينه وكيلا لوزارة الرى فى ١٩٧٢/٥/١٠ فمن ثم يتعين اعتبارا من هذا التاريخ — استهلاك بدل طبيعة العمل الذى احتفظ به من البدلين المشار اليهما وذلك أعمالا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل طبيعة العـمل المحتفظ به للمهندس / . . . . يستهلك من بدل التمثيل وبـدل السـيارة المقـررين له من تاريخ تعيينه وكيـلا لوزارة الـرى فى ١٩٧٢/٩/١٠ .

(فتوى ٨٨ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبـدأ :

مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العـالى أن المشرع أفرد حكما خاصا بهؤلاء العاملين مقتضاه احتفاظهم ببدل طبيعة العمل الذى كانوا يتقاضونه بالسد العالى عند نقلهم أو الغاء ندبهم أو اعارتهم — نص المشرع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو اية زيادات أخرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها

ـ اقتصار الزيادات على كل زيادة حقيقية تطرأ على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح العاملين بالدولة اعانة غلاء معيشة شهرية وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق للقرار ـ عدم جواز استهلاك بدل طبيعة العمل المحتفظ به للعاملين السابقين بالسد العالى من اعانة غلاء المعيشة الممنوحة لهم طبقا للقرار المشار اليه اساس ذلك : أن هذه الاعانة وان كانت تمثل زيادة فى المرتب الا انها لا تتصف بصفتى الدوام والاستقرار .

ملخص الفتوى :

ان المشرع قد استهدف بنص المادة الاولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى ـ افراد حكم خاص للعاملين بمشروع السد العالى عند نقلهم أو الغاء ندبهم أو اعارتهم وذلك حرصا منه على الحفاظ على مستوى معيشتهم حتى لا تتأثر من جراء تركهم العمل بالسد العالى ، ولقد نص الشارع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا منعلاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية زيادات أخرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها وهذه الزيادات تقتصر على كل زيادة حقيقية تطرأ على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار . (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٥) .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة نص فى مادته الاولى على أن « يمنح العاملون بالدولة اعانة غلاء معيشة شهريا وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار وتسرى هذه العلاوة اعتبارا من أول شهر مايو سنة ١٩٧٥ أو من تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ » . وقد ورد فى البند السادس من الجدول الملحق بهذا القرار النص على أن « تستهلك اعانة غلاء المعيشة مما حصل عليه العامل بعد أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الاساسى » .

ومن حيث انه ولئن كانت اعانة غلاء المعيشـــة التى قررت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ تتضمن زيادة فى دخل العامل الا انه لا تتوافر فى شأنها صفتى الدوام والاستقرار ، فمصيرها الـــزوال والاستهلاك ، فقد تضمن البند السادس من الجدول المرافق لقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ نصا يقضى بوجوب استهلاك اعانة غلاء المعيشة مما حصل أو يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيـــادة فى المرتب الاســـاسى ، ومن ثم فان هـــذه الاعانة وأن كانت تمثل زيادة فى المرتب الا أنهـــا لا تتصف بصـــفتى الـــدوام والاســـتقرار وبالـــتالى لا يجوز اســـتهلاك بـــدل طبيعة العمـــل المحتفظ به للعاملين بالســـد العالى منـــها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز اســـتهلاك بدل طبيعة العمل المحتفظ به للعاملين السابقين بالسد العالى طبقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه من أعانة غلاء المعيشة الممنوحة لها طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٧٤٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠)

تعليـــق :

راجع عكس ذلك فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٥/٢/١٢ .

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بتقرير راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ومن فى حكمهم ـــ نطاق سريانه ـــ ان يكون الموظف منتميا الى احدى الوظائف المشار اليها فيه ـــ عدم انطباق احكامه على الموظفين العاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن قبله القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـــ مثال بالنســـبة

لعدم استحقاق العضو الفنى بادارة التشريع بوزارة العدل لهذا البدل .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ، على أن « يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة ، وللاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية ، وذلك بالفئات الآتية .... » .

ويبين من هذا النص أن المشرع قد حدد فئات الموظفين الذين يحق لهم الافادة من القرار الجمهورى المشار اليه ، على سبيل الحصر ، وليس على سبيل المثال . وهذه فئات هى :

١ — رجال القضاء .

٢ — أعضاء النيابة العامة .

٣ — الموظفون الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة .

٤ — الاعضاء الفنيون بمجلس الدولة .

٥ — الاعضاء الفنيون بادارة قضايا الحكومة .

٦ — الاعضاء الفنيون بالنيابة الادارية . وينبنى على ذلك أن مناط الافادة من البدل المذكور ، أن يكون الموظف منتميا الى احد طوائف الموظفين المشار اليها ، فان فقد هذا الشرط ، لم يكن له ثمة حق فى المطالبة بهذا البدل .

ومن حيث أنه باستظهار الحالة الوظيفية للسيد .... من واقع ملف خدمته — يبين أنه كان يعمل مستشارا مساعدا بقسم قضايا وزارة الاوقاف ، ثم عين بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى درجة

مدير عام بديوان عام وزارة العدل ، اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٩ ، براتب سنوى مقداره ١٢٠٠ جنيه فى لدرجة (١٢٠٠/١٣٠٠ج) ، ثم ندب للعمل بدار الافتاء المصرية اعتبارا من ٩ من يناير سنة ١٩٦٢ ، ثم الغى ندبه من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢، والحق للعمل عضوا فنيا بادارة التشريع بوزارة العدل ...

... ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن السيد المذكور يشغل درجة مدير عام بوزارة العدل ، ويخضع بالتالى لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٤ (ومن قبل لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة) . ومن ثم فانه لا يدخل فى عداد فئات الموظفين الذين يحق لهم الافادة من أحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، ولذلك فانه لا يستحق راتب طبيعة العمل الصادر به هذا القرار .

ولا يغير من ذلك كون السيد المذكور يعمل عضوا فنيا بادارة التشريع بوزارة العدل ، اذ لا يدخله هذ العمل فى عداد الموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية . ذلك أنه يبين من الاطلاع على ميزاينة وزارة العدل (عن السنة المالية ١٩٦٤/٦٣) أن الوظائف القضائية بادارة الشريع قد وردت مقصورة على المعاملين بقانون السلطة القضائية (مدير بدرجة مستشار ، ووكيل بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ، ووكيل للتشريع المقارن بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ، وأربعة اعضاء بدرجة قاض) دون المعاملين بأحكام الكادر العام — ومنهم السيد المذكور .

لهذا نتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد . . . . . المدير العام والعضو الفنى بادارة التشريع بوزارة لعدل ، لراتب طبيعة العمل الصادر به القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

(فتوى ٩٩٤ فى ١٩٦٤/١١/١٧)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبـــدأ :

مندوبو المنـــاطق الاقليمية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى — المكافآت التى يتقاضونها علاوة على رواتبهم — أعتبارها بدل طبيعة عمل — عدم سريان أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على هـــذه المكافـــآت .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانـــين المعدلة له وكذلك القرارات الصادرة من وزير الاصلاح الزراعى ومن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى شأن منح مكافأة شهرية للمندوبين المعينـــين بالمناطق الاقليمية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى — أن هـــؤلاء المندوبين يمنحون علاوة على مرتباتهم مكافأة شهرية مقدارها ٢٠ جنيها .وإن هذه المكافأة تخصم منهم كقاعدة عامة عند نقلهم الى الديوان العام للهيئة بالقاهرة مما يدل على أن هذه المكافأة ليست جزءا من رواتب هؤلاء المندوبين وأنهم انما يتقاضونها كبدل طبيعة عمل عندما يؤدون هذا العمل فى مناطق الاصلاح الزراعى الواقعة فى الاقاليم . وفى مقابل ماتفرضه عليهم أعباء هذه الوظيفة بحكم طبيعتها فى المناطق الاقليمية من التزامات لا يلتزم بها أقرانهم من موظفى الهيئة بالديوان العام .

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المتقـــدم ذكره تنص على أنه «لاتحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل، وبدلات المهنة . والبدلات التى تعطى مقابل نفقات المعيشة وإعانة غـــلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ...» وظاهر من هذا النص أن المشرع يستثنى من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المـــادة الاولى من القانون ذاته رواتب اضافية معينة نص عليها على سبيل الحصر. فلا تحسب هذه الرواتب فى تقدير المرتبات الاصليـــة كما لا تحسب فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية المنصـــوص عليها فى المـــادة الاولى . ومرد ذلك ما تقضى به طبيعة الاسس التى يرجع اليها فى تقـــدير

هذه الرواتب الاضافية كتعويض مخاطر أو مقابل نفقات فعلية أو مواجهة أعبـــاء الغلاء .

ولما كانت المكافأة المقررة لمندوبى المناطق الاقليمية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى — كما يبين مما تقدم — راتب أضافى يمنح لهـــؤلاء المندوبين كبدل طبيعة عمل فى المناطق الاقليمية المشار اليها مقابل مايقتضيه عملهم فى هذه المناطق من جهد خاص يبذلونه فى أى وقت ليلا أو نهارا دون أن يقتصر على وقت العمل الرسمى . وذلك على خلاف عمل زملائهم بالديوان العام بمدينة القاهرة . فلكل عمل طبيعة خاصـــة تختلف فى احـــدهما عن الآخـــــر .

وعلى هدى ما تقدم فان المكافأة الشهرية المقررة لمندوبى المنـــاطق الاقليمية للاصلاح الزراعى — وفقا للتكييف القانونى الصحيح تعتبر بدل طبيعة عمل فى خصوص تطبيق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ مما يدخل فى الرواتب الاضـــافيـــة المستثناة بالمادة الرابعـــة منه ، فلا تحسب فى تقدير مرتباتهم الاصلية كما لاتحسب ضمن المرتبات الاضافية المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون .

(فتوى ٥٨٤ فى ١٣/٧/١٩٦٠)

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبـــدأ :

نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٧١ بمنح العامـــلين بالهيئة العامة للاستعلامات بدل طبيعة عمل يشمل العاملين الذين يشغلون فئات مالية وأولئك المعينين بمكافآت شاملة لم تحسب فيها بدل طبيعة عمل — من البديهى الا يخرج بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة الاستعلامات عن حدود الاطار العام المحدد لحساب البدلات فى قانون نظام العامـــلين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — اســــاس ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة يقضى بأن يسرى على هؤلاء العـــاملين الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر فيما لم يرد بشأنه نص فى هـــذا

القرار والثابت من الرجوع الى المادة ٢١ منه أن المشرع ربط نسبة بـدل طبيعة العمل الذى يمنح لبعض العاملين ببداية ربط الوظيفة التى يشغلونها — مقتضى ذلك أن العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات المعينين بمكافآت شاملة ولا يشغلون وظائف ذات ربط مالى محدد ببداية ونهاية يتعين حساب بدل طبيعة العمل المستحق لهم بواقع ٢٥٪ من قيمة المكافآت التى حددت لكل منهم عند تعيينه دون أن تضاف اليها أية زيادات يكون العامل قد حصل عليها بعد تعيينه .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ ينص فى المادة (١) منه على أن « تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشئون الموظفين ، واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون بدل طبيعة عمل لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية بالحكومة » كما تنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٧١ على أن « يسرى الحكم المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فى شأن بدل طبيعة العمل على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون والهيئة العامة للاستعلامات وديوان عام وزارة الاعلام الذين تقتضى طبيعة عملهم ذلك » ولا ريب فى أنه اذا قضى القرار الجمهورى رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٧١ بمنح العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات بدل طبيعة عمل فان ذلك يشمل العامليين الذين يشغلون فئات مالية أولئك المعينين بمكافآت شاملة لم تحسب فيها بدل طبيعة عمل ، لان اصطلاح المكافأة الشاملة انما كان يعنى — وفقا لما أفادت به الهيئة بكتابها رقم ٦٦٤٦ المؤرخ ١٩٧٥/١١/١٣ مقدار المكافآة الاساسية مضافا اليها أعانة غلاء معيشة ، ومن البديهى الا يخرج بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة الاستعلامات عن حدود الاطار العام المحدد لحساب البدلات فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ذلك أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة تنص على أنه «يجوز فى حالة الضرورة تعيين عاملين بمكافآت شاملة للقيام بالاعمال التى تحتاج فى ادائها الى خبرة خاصة لا تتوافر فى العاملين من شاغلى الفئات الوظيفية

بالوحدة ويسرى على العاملين المعينين بمكافآت شاملة الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار » وبالرجوع الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يبين أن المادة (٢١) منه تنص على أنه «يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها :

١ — ......

٢ — بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى يشغلها العامل ويبين من هذا النص ان المشرع ربط نسبة بدل طبيعة العمل الذى يمنح لبعض العاملين ببداية ربط الوظيفة التى يشغلونها .

ولما كان العاملون بالهيئة العامة للاستعلامات المعينون بمكافآت شاملة لا يشغلون وظائف ذات ربط مالى محدد ببداية ونهاية ، فمن ثم يتعين حساب بدل طبيعة العمل المستحق لهم بواقع ٢٥٪ من قيمة المكافأة التى حددت لكل منهم عند تعيينه دون أن تضاف اليها اية زيادات يكون العامل قد حصل عليها بعد تعيينه ، لان الاصل أن العامل الذى يعين بمكافأة شاملة لا تلحقه زيادة دورية أسوة بزميله المعين على فئة مالية ، وبهذه الكيفية وحدها تكون قواعد منح بدل طبيعة العمل للعاملين المعينين بمكافآت شاملة بالهيئة العامة للاستعلامات متفقة مع القواعد العامة التى تضمنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب بدل طبيعة العمل المستحق للعاملين المعينين بمكافآت شاملة بالهيئة العامة للاستعلامات بواقع ٢٥ ٪ من مقدار المكافأة التى حددت لكل منهم عند التعيين .

(فتوى ١٠٥ فى ١٩٧٦/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

أحقية العاملين بمناجم شركة الحديد والصلب بأسوان في الجمع بين بدل طبيعة العمل المقرر لهم بقرار مجلس ادارة الشركة في ١٩٧٠/٥/٢٣ وبين بدل الاقامة المقرر بقرار مجلس الوزراء الصـــادر في ١٩٧٢/٧/١١ — أساس ذلك أختلاف طبيعة البدلين من جهة والنص صراحة في قـــرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧١/١٢/٢١ بالقواعد المنظمة لصرف بـــدل طبيعة العمل على امكان الجمع بين البدلات المختلفة من جهة اخرى — عدم جواز استهلاك ما يحصل عليه العاملون من زيادة في بدل طبيعـــة العمل عما هو مقرر بقرار مجلس ادارة الشركة الصادر في ١٩٧٠/٥/٢٣ ممـــا يحصلون عليه مستقبلا من بدلات أو علاوات — اساس ذلك أن قـــرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧١/١٢/٢١ قضى بأن العاملين الـــذين يتقاضون فعلا بدل طبيعة عمل بفئات اعلى من التى تقررت أخيراً يحتفظون بها بصفة شخصية ولم يرد في قانـــون العاملـــين بالقطـــاع العـــام أو القرارات الصـــادرة تطبيقاً لاحكامه نص صريح يجيز المساس بهذه الزيادة أو استـــهلاكها .

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ اصدر مجلس ادارة الشركة قراراً بمنح العاملين بمناجم الشركة بأسوان بدل طبيعة عمل بفئة قدرها ٥٠٪ من المرتب الشامل بالنسبة للفنيين و ٣٠٪ بالنسبة للاداريين وبذات الفئـــة بالنسبة لعمال الخدمات تخفض الى ٢٠٪ لمن كان موطنه الاصلى منـــهم بمحافظة أسوان . وبتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٠ وافق وزير الصناعة على منح هذا البدل مع « عدم جواز الجمع بينه وبين بدل الاقامة في حالة تقريره وبتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر القانون رقم ٦١ لسنـــة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ونص في مادته العشرين على أنه « يجـــوز لمجلس الوزراء ان يقرر منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل وذلك بحد اقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربـــط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر

منح بدل اقامة للعاملين بالمناطق التى يحددها . ويحدد القرار الصادر فى الحالتين السابقتين الشروط والاحكام المنظمة لهذه البدلات على أن يصدر القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ... وبتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ أصدر مجلس الوزراء — طبقا للنص السالف الذكر — قرارا بالقواعد المنظمة لصرف بدل طبيعة العمل للعاملين بالقطاع العام يتضمن فيما تضمنه من أحكام النص على جواز الجمع بين أكثر من بدل ، وعدد نسب بدل طبيعة العمل بـ ١٠٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ حسب طبيعة الوظيفة ، كما قضى بأن العاملين « الذين يتقاضون بدلات طبيعة عمل بفئات أعلى من النسب التى تقررت أخيرا يحتفظون بها بصفة شخصية ، كما لا يجوز الجمع بين بدلات طبيعة العمل المقررة حاليا والبدلات الجديدة الا اذا كانت اقل فترتفع بالقدر الذى يصل بها الى نسبة البدل التى تقررت أخيرا لنفس العمل .. » . وبتاريخ ١١ من يولية سنة ١٩٧٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على تقرير بدل اقامة للعاملين بالقطاع العام قضى بأن يمنح بدل اقامة للعاملين بالقطاع العام الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بالفئات وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث انه يتضح من هذه الاحكام وخاصة ما ورد منها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ أنه لم يعد ثمة قيد على جواز الجمع بين اكثر من بدل متى اختلفت هذه البدلات فى طبيعتها من حيث ظروف ودوافع تقريرها ، ومن ثم يتعين والامر كذلك التسليم بأحقية العاملين بمناجم شركة الحديد والصلب فى الجمع بين بدل طبيعة العمل الذى تقرر لهم بقرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ وبين بدل الاقامة المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٧٢ لاختلاف طبيعة البدلين من جهة ، ولعدم قيام القيد الوارد على منح بدل الاقامة — فى قرار مجلس الادارة المشار اليه فى مجال التطبيق أعتبارا من تاريخ نفاذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بالقواعد المنظمة لصرف بدل طبيعة العمل والذى تضمن نصا صريحا فى خصوص امكان الجمع بين البدلات المختلفة من جهة أخرى .

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، قضى بأن العاملين الذين يتقاضون فعلا بدل طبيعة عمل بفئات أعلى من النسب التى تقررت اخيرا يحتفظون بها بصفة شخصية ، ومن ثم يكون هذا القرار قد أبقى على شرعية معاملة العاملين بمناجم الشركة فى خصوص بدل طبيعة العمل بالفئات الواردة بقرار مجلس الادارة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ وأن اختلفت فى مقدارها بالزيادة عن الفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء، وعلى أن يكون ذلك بصفة شخصية ، بمعنى أن يقتصر الصرف وفقا لتلك الفئات على من عومل بمقتضاها من العاملين بالشركة دون سواهم . وفى هذا النطاق فان هذه الزيادة لا يجوز المساس بها أو استهلاكها مما يحصل عليه العامل مستقبلا من زيادة فى مرتبه أو بدلاته ، مادام لم يرد نص صريح بهذا المعنى سواء فى قانون العاملين بالقطاع العام أو القرارات الصادرة تطبيقا لاحكامه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا : أحقية العاملين بشركة الحديد والصلب فى الجمع بين بدل طبيعة العمل المقرر بقرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ وبين بدل الاقامة المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٧٢ .

ثانيا : أنه فى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ لا يجوز استهلاك ما يحصل عليه العامل من زيادة فى بدل طبيعة العمل عما هو مقرر بالقرار المشار اليه مما يحصل عليه مستقبلا من بدلات أو علاوات .

(فتوى ٢٧٩ فى ١٩٧٤/٥/٢٨)

الفصل الثالث عشر

بـدل سـفر

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبـــدأ :

شروط منح بدل السفر .

ملخص الحكم :

ان مفاد القواعد الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى٢٥/١٠/١٩٢٥ (المعروفة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتى لا تزال نافذة الى الآن) ان منح راتب بدل السفر منوط بتوافر شروط ثلاثة ؛ أولها : مستمد من الحكمة من تقرير هذا الراتب وهى أن يقف عند حد أسترداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصروفات معيشة الاعتيادية وذلك أعمالا لمبدأ اساسى هو ألا يكون هـذا الراتب مصدر ربح للموظف . والشرط الثانى : يتصل بالمدة التى يستحق عنها بدل السفر ، اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنـة النقل . والشرط الثالث : خاص بالاجراءات التى يجب اتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يجاوز نهاية الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الموظف الى محل أقامته المعتاد ، على ان يتضمن بيانات تخضع لرقابة الرئيس المباشر للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا المرتب من غير وجهه الذى عينه القانون واللائحة .

(طعن ١١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

القواعد القانونية التى تحكم بدل السفر قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة وبعـــد العمـــل به .

ملخص الحكم :

ان بدل السفر هو نظام من الانظمة القانونـــية المتعـــلقة بالوظيفة العامة ، مرجعه الى القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وقد نص قانون موظفى الدولة فى المادة ٥٥ منه على أن « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتادية مهمة حكومية ، وله الحق فى راتب « بدل سفر » مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين . وبذلك يكون المشرع قد اقر حق الموظف فى بدل السفر مقابل ما يتكبده من النفقات الضرورية بسبب تغيبه خارج مقر عمله الرسمى لتادية مهمة حكومية ، وناط بمجلس الوزراء تنظيم منح هذه المزية طبقا للشروط والاوضاع التى يراها . وقد أصـــدر مجـــلس الوزراء بناء على هذا التفويض قـــرارا فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٢ بالموافقة على أن تسير الوزارات والمصالح فى صرف بدل السفر ومصروفات الانتقال طبقا للقواعد المعمول بها وقتـــذاك والصـــادر بها قـــرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ والتعديلات التى أدخلت عليه ، على أن يعاد النظر فى هذه القواعد فيما بعد . ومن ثم فان بدل السفر تحكمه فى جملته القواعد المنصوص عليها فى لائحة بدل السفر ومصـــاريف الانتـــقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال الصادر بها قـــرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٥/١٠/٢٥ المعدلة بقراريه الصادرين فى ١٩٣٦/٦/٢٧ و ١٩٣٨/١١/٢٩ .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبـــدأ :

شروط منــح بدل السفر وتكييفه ــ اعتباره تعويضا للموظف عن المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل اداء المهمة التى يكلف بها خول مدة السفر ــ مركز الموظف فى هذه الحالة ــ اعتباره مركـزا قانونيا ذاتيا من شأنه أن يولد للموظف حقا فى اقتضـاء مقابل بدل السفر .

ملخص الفتوى :

تنص المادة (٥٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة على أن « للموظف الحـق فى اســترداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية . وله الحق فى راتب بــدل سفر مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهــة التى بها مقر عمله الرسمى ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضـــاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقترح وزير المالية والاقتصاد». وبناء على هذا التفويض أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . وقد تضمنت نصوص المواد : ٥ ، ١٦ منها شروط منح بدل السفر فنصت المادة الاولى ، على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقـات الضروريـة التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحـوال الآتية :

١ ــ القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

٢ ــ . . . .

٣ ــ الليالى التى تقضى فى الســفر بســبب النقــل أو اداء مهمة مصلحية . . .

ونصت المادة الخامسة ، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص . . . وفى الحــالات التى يرجع فيها امتداد مدة الندب ، بحيث يجاوز فيها الشهرين ، يجــوز

— اذا رغب الموظف — أن يصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب ... ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .

ونصت المادة ١٦ على انه لا يدفع بدل السفر لاحد الموظفين الا بمقتضى اقرار يوقعه بنفسه ، ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الى محل اقامته ، يقر فيه أن غيابه كان ضروريا لخدمة الحكومة ، وانه كان غائبا مدة الليالى التى يطلب عنها بدل سفر ... وعلى الرئيس المباشر أن يتحقق من صحة البيانات الواردة فى الاقرار المقدم له ، ومتى اقتنع بصحتها يرفعها لرئيس المصلحة لاعتمادها منه ...

ويبين من هذه النصوص ، أن بدل السفر ، يمنح للموظف ، تعويضا له عن المصروفات الفعلية والضرورية ، التى ينفقها ، فى سبيل اداء مهمة يكلف بها ، وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى ، وانه لذلك يقف عند حد استرداد النفقات الضرورية ، فيخفض فى أحوال معينة بمقدار الربع (م ٢) ، كما يخفض بمقدار الخمس اذا زادت المهمة عن شهرين (م ٢) ، كما انه لا يمنح الا لمدة لا تزيد على ستة اشهر ، مما يستفاد منه ، أنه يشترط لمنحه أن تكون المهمة مؤقتة ، بحيث تنتفى مظنة النقل . ومن ثم لا يستحق هذا البدل ، الا اذا كان الموظف قد ندب ، للعمل فى جهة غير التى بها مقر عمله الرسمى ، تمهيدا لنقله . وفى كل الاحوال ، لا يستحق البدل المذكور ، الا اذا اتخذ الموظف اجراءات طلبه خلال الشهر الذى يعود فيه الى محل اقامته المعتادة ولذلك يسقط الحق فى البدل ، اذا لم يتقدم بطلبه خلال ذلك الميعاد .

وغنى عن البيان انه متى توافرت شروط استحقاق بدل السفر ، واتخذ الموظف اجراءات طلبه فى الميعاد المقرر لذلك قانونا وجب منحه له ، ولا يجوز منعه عنه .

ونظام بدل السفر ، هو من الانظمة القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة ، مما يجعل المرجع فى استحقاقه الى القانون ، واللائحة السالف الاشارة اليها ، ومن ثم يكون الموظف بالنسبة الى نظام البدل المشار اليه فى مركز

قانونى تنظيمى عام لا يختلف من موظف الى آخر . لذلك لا يجوز للموظف أن يتفق مع الادارة على أن تعامله على نحو مخالف لا حكام هذا النظـــام سواء بالزيادة من المزايا المقررة فيه أو بالانتقاص منها ، ويصدق هذا بالنسبة الى المستقبل ، وحيث يصل الامر الى تقرير قاعدة خاصة فى شأن الموظف، بالاستثناء من القاعدة العامة المقررة فى القانون واللائحة المنظمين لبـــدل السفر . أما حين يندب الموظف فعلا ، لاداء مهمة فى جهة غير الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فان مركزه بالنسبة لابدل الذى يستحق عن هـــذه المهمة هو مركز قانونى ذاتى من شأنه أن يولد له حقا فى اقتضاء مقابل بدل السـفر .

(فتوى ٥٣٧ فى ١٩٦٢/٨/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبــــدأ :

حق الموظف فى اقتضاء بدل السفر — تكييفه — هو حق مالى — جواز التنازل عنه فيسقط حقه فى البدل حينئذ بفرض توافر شروط استحقاقه .

ملخص الفتوى :

أن مقابل بدل السفر حق مالى ، واذا كان هـــذا شأنه ، فليس ثمت ما يحول قانونا دون أن يتنازل الموظف عنه ، لان هذا الحق المالى ، ليس فى ذاته من الحقوق المتعلقة بالنظام العام . وغنى عن البيان ، انه طبـــقا للقواعد العامة ، لا يصح الاتفاق المخالف لقاعدة آمرة أما الحقوق الماليـــة التى تتقرر على أساس تلك القاعدة فليس فى المبادىء العامة ما يحول دون التنازل عنها . ومن ثم ، يكون تنازل الموظف عن بدل السفر ، الذى هـــو فى التكييف الصحيح دين عادى للموظف قبل الحكومة ، يستحقه بمقتضى النص الذى يجيز له استرداد مقابل النفقات الفعلية التى يتكبدها بســـبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله ، وعلى ما سلف البيان فان هذا التنازل جائز لان كل الديون يصح أن تكون محلا للتنازل ، الا أن يمنع القانون من ذلك بنص .

ومتى تقرر ما سبق ، فان التنازل عن بدل السفر ، يكون جائـــزا قانونا سواء إتم ذلك عند الندب ، أو تم بعد انتهاء مدة الندب ، لإنه فى الحالة الاخيرة ، يكون الحق فيه قد نشأ فعلا ، اذا كان الموظف قدم طلبه فى الميعاد المقرر لذلك فيصح تنازل الموظف عنه ، بلا خوف . وفى الحـــالة الاولى فان تنازل الموظف عن البـــدل المذكـــور مقدما ، جائز أيضا ، وفقا للقواعد العامة لانه اسقاط لحق مالى ، يعرف الموظف كنهة ويعرف مداه ، ويعرف كذلك أثـــر تصرفه فى شـــأنه ، ذلك أن تنـــازل الموظف عن البدل . بعد القيام بالمهمة المنتدب لها ، يعـــد من قبيل اســـقاط الحـــق فى البدل . وبهذا الاســـقاط لا ينشـــأ الحق فيـــه . ومن ثم لا يتعلق به حق الموظف الى ما بعد انتهاء المهـــمة . وتبعـــا لذلك تنشـــغل به ذمة الجهة التى يتبعها ، فلا تكون قـــد أصبحت مدينـــة به فى أى وقت . وما دامت لائحة بدل الســـفر ، تســـقط الحق فيه ، اذا لم يتقدم الموظف بطلبه فى ميعـــاد معين ، فانه ليس ثمت ما يحول قانونا ، دون أن يقرر الموظف اســـقاط الحق فيه ، ولو قبل بـــدء المهمة المنتدب لادائها ، اذ الامر لا يخـــرج عن انه اقرار منه ، بأن لن يتقـــدم بهذا الطلب فى الميعاد ، وذلـــك ،ليس ممنوعا قانـــونا .

وعلى مقتضى ما تقدم ، فانه متى تبين أن الادارة ، حين نصت فى قرار ندب موظف ما ، على عدم منحه بدل سفر ، أنما فعلت ذلك بناء على رغبة أبداها ، فان قرارها هذا ، يكون فى محله ، لانه تقرير لمقتضى تنازل جائز فى القانون ، واعمال لآثاره .

وغنى عن البيان ، أن مثل هذا التنازل السابق ، يكون ملحوظـــا عند ندب هذا الموظف بالذات ، وأنه اذا كانت الادارة قد راعت ذلك عند ندبه ، فانه لا يجوز له ، وقد تم الندب بناء على طلبه المقتـــرن بهـــذا التنازل ، أن يتحلل منه ، ويطالب بالبدل ، مع أنه رتب أمره ابتداء ،على أن لن يتقاضاه ، والا ـــ لكان الندب مصدر ربح ســـعى اليه تحقيقـــا لمصلحة ذاتية له . والادارة تهدف الى تمكين الموظف من مثل ذلك عند تقرير النـــدب .

وتطبيقا لذلك ، فانه اذا كان الثابت ان ندب السيد الأستاذ ...... رئيس النيابة ، من اسوان ، الى القاهرة ، خلال المدة من أول يولية سنة ١٩٦١ الى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦٢ ، قد تم بناء على طلبه ، الـــذى

اقرنه بتنازل منه عن طلب أى بدل سفر عن هذه المدة فانه من ثم لا يكون له من حق فى أن يتقاضى بدل سفر عن تلك المدة . ولذلك يكون الطلب المقدم منه فى هذا الخصوص غير جدير بالقبول ، وخاصة وأن هذا الطلب قدم بعد الميعاد المقرر قانونا لتقديم طلبات بدل السفر مما يسقط الحق فى البدل ، بفرض توافر شروط استحقاقه ولا يجدى فى هذا الاعتذار ، بأن النص فى قرار الندب على عدم منح بدل السفر ، يعتبر سببا لتأخير الطلب فى تقديمه ، ذلك أنه فى الاحوال التى يكون فيها مثل هذا النص ، غير ذى أثر ، مادامت شروط منح البدل قد توافرت ، ولم يصدر من الموظف تنازل عنه ، يجب لحفظ الحق فى البدل اتخاذ الاجراء المعتبر شرطا أساسيا لنشوء الحق فيه فى الميعاد . فان فات الموظف ذلك سقط حقه فى البدل والساقط لا يعود . والتعلل بأن الموظف لم يتبين أن النص فى قرار ندبه على منحه بدل سفر ، هو نص ذو أثر الا بعد فوات الميعاد ، غير مقبول لأن الخطأ فى فهم القانون لا يقبل عذر عند أغفال حكم القانون أو عدم مراعاته .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عدم استحقاق السيد الاستاذ .. رئيس النيابة ، لبدل سفر عن ندبه من أسوان الى القاهرة فى المدة من أول يولية الى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦١ .

(فتوى ٥٣٧ فى ١٩٦٢/٨/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبـــدأ :

أن منح العامل بدل السفر طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف والانتقال الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ منـوط بتوافر شروط ثلاثة : ١ — أن يقف البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية التى أنفقت علاوة على مصروفات المعيشة الاعتيادية ٢ — أن تكون المدة التى يصرف عنها البدل مؤقتة ٣ — تقديم أقرار الى مدير الادارة المختص للتحقق من صحة البيانات الواردة به — لا يجوز صرف بدل سفر بالمخالفة لاحكام هذه اللائحة للعاملين الذين هجروا ونحبوا الى جهات إخرى لمجرد تعويضهم عن التهجير او لمواجهة النفقات التى يتكبدونها فى سبيل عودتهم الى مقار أعمالهم .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ب) الليالى التى تقضى بسبب الانتقال الى مقر الجهة الطبية التى تحددها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى بلد آخر — لتوقيع الكشف الطبى على العامل .

(جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل ، أو اداء مهام العمل .

وتنص المادة السابعة على أن « لا يجوز أن تزيد مدة الندب التى يصرف عنها بدل سفر لمهمة واحدة متصلة المدة على شهرين ويجوز أن تزيد المدة الى ستة شهور بموافقة رئيس مجلس الادارة فاذا زادت المدة على ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الادارة » .

وتنص المادة الرابعة عشر على أنه « تتحمل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بنفقات بدل السفر عن المأمورية التى تؤدى لصالحها سواء كان من أداها من العاملين بها أصلا أومعارا أو منتدبا اليها أو مكلفا منها بأداء المأمورية » .

وتنص المادة الخامسة عشر على أنه « لا يصرف بدل السفر الا بناء على قرار يوقعه العامل على النموذج الذى تعده المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ويعتمد من مدير الادارة المختص وعلى مدير الأدارة المختص أن يتحقق من صحة البيانات قبل اعتمادها .

وتنص المادة السادسة عشر على أنه « مصروفات الانتقال هى مايصرف

للعامل نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها » .

وتنص المادة السابعة عشر على أنه « تستحق مصروفات الانتقال فى حالة تغيير محل الاقامة ... » .

وتنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من مدن القناة على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا » .

وتنص المادة الخامسة من هذا القرار على أنه « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات » .

ومن حيث أن مفاد نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار من رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ أن منح بدل السفر منوط بتوافر شروط ثلاثة . أولها : مستمد من الحكمة من تقرير هذا البدل وهى أن يقف عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الشركة علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية وذلك أعمالا لمبدأ أساسى هو الا يكون هذا الراتب مصدر ربح للموظف والشرط الثانى : يتصل بالمدة التى يستحق عنها بدل السفر اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النقل والشرط الثالث : خاص بالاجراءات التى يجب اتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى مدير الادارة المختص بعد عودته الى محل اقامته المعتاد على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابة مدير الادارة المختص للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا البدل فى غير وجهه الذى عينته اللائحة .

ومن حيث أن أيا من هذه الشروط لا يتوافر فى البدل الذى قـــررت الشركة منحه لموظفيها عند عودتهم الى مقرها بالسويس وبورسعيد بقرارها رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٤ فهم قد هجروا أسرهم وندبوا للعمل بجهات أخرى ولصالح هذه الجهات وليس لصالح الشركة ولمدة غير محددة ، ومن ثـم فلم يكن لهم أصل حق ليتقدموا بطلب لصرف هذا البدل وليس للشركة أن تتطوع بصرف بدل سفر حتى ولو توافرت شروطه جدلا — والجـدل غير الواقع — الا بناء على طلب وأقرار من العامل الامر الذى يتخلف باطلاق فى الحـــالة المعروضـــة .

ومن حيث انه بناء على ذلك فلا يجوز للشركة ان تقرر صرف بدل سفر عن شهرى سبتمبر واكتوبر عام ١٩٦٩ للعاملين بها لعدم توفر شروط منح هذا البدل لهم .

ولا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بأن هؤلاء العاملين قد هجروا وندبوا لجهات اخرى فتكبدوا بذلك نفقات يكون من العدل تعويضهم عنها بمنحهم بدل سفر ولو لم تتوافر شروطه — ذلك لان المشرع قد عوضهم عن هـــذه النفقات بمنحهم مقابل التهجير المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقـــم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

كما أنه لا يسوغ القول بأن بدل السفر الذى ترغب الشركة فى صرفه لهم يقابل النفقات التى تكبدوها عند عودتهم الى مقر الشركـــة بمدينتى السويس وبورسعيد لان بدل السفر شرع لمواجهة نفقات اداء مهام لصالح الشركة وليس لمواجهة نفقات العودة الى مقر الشركة أى الانتقال اليـــه فتلك حدد لها المشرع طريقا آخـــر للتعويض عنها بمنح العامل مصروفات أنتقال نظـــير ما تكبده من أجور سفر ونقل أمتعة وحملها فى حالة تغيـــير محل الاقـــامة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى ادارة الفتوى لوزارة النقل البحـــــرى رقم ٦٨ بتـــاريخ ١٩٧٥/١/١٨ فيما رأته من عدم جواز منح العاملين المعروضة حالاتـــــهم بدل سفر عن شهرى سبتمبر واكتوبر عام ١٩٦٩ .

(فتوى ٥٠٥ فى ١٩٧٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبـــدأ :

قيام العـــامل بمأمورية أو مهمة تقتضى تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى يرتب له حقا فى أقتضاء بدل سفر وفقا لاحكام هــذه اللائحة ــ ليس لنوع المأمورية أو المهمة التى يكلف بها العامل اى اثر على مبدأ استحقاق بدل السفر ومن ثم يستوى أن يكون ايفاد العامل فى مهمــة أو مأمورية عادية أو تدريبية ــ المهمة التدريبية لا تختلط بأنواع البعثـــات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتوى :

ان شركة المخازن الهندسية سبق أن تلقت دعوة من شركة بوليجراف اكسبورت بالمانيا الديمقراطية لايفاد أحد العاملين بها للتدريب على تركيب وصيانة منتجاتها من ماكينات الطباعة وذلك لمدة ثلاثة أشـــهر اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٦٨ . كما تلقت دعوة أخرى من شركة ترانسبورت ماشيين اكسبورت لزيارة مصانعها لمدة أسبوع للتدريب على أحدث الطرق الانتاجية لاحدى قطارات الديزل التى تنتجها مصانعها . ومن ثم رشحت شركة المخازن الهندية المهندس .... لتلبية هاتين الدعوتين وكانت الشركة الداعيةالاولى قد تعهدت بأن تتحمل بنفقات أقامة السيد المهندس المذكور خلال مدة الثلاثة اشهر المشار اليها كما تعهدت الشركة الداعيـــة الثانية بأن تتحمل بنفقات سيادته خـــلال مدة الاسبوع سالف الذكـــر . وفى ٢١ من يولية سنة ١٩٦٩ وافق مجلس ادارة المؤسسة على ترشيح السيد المهندس المذكور بناء على ما أبدته شركة المخازن الهندسية من انها لن تتحمل بأية نفقات وأنها الممثل الوحيد لشركة بوليجراف اكسبورت بمصر ولما للتدريب من اهمية بالغة تؤدى الى اكتساب كفاية أعلى فى أداء العمل الامر الذى يعود على الشركة بالفائدة .

وبناء على ذلك قضى السيد المهندس المذكور فترة تدريبـــه بمصـــانع الشركين المذكورتين خلال المدة من ٢٩ اغسطس حتى أول ديسمبر ســـنة ١٩٦٩ وكانت الشركة الاولى تصرف لسيادته يوميا ٢٠ مارك المانى مقابل

نفقات أقامته وسكنه أثناء فترة تدريبه بها أما الشركة الثانية فقد منحته خلال فترة تدريبه بها ١٥ مارك ألمانى مقابل نفقات اقامته أما سكنه فكان على نفقتها . وأوضحت شركة المخازن الهندسية انه لم يتبع فى شأن السيد المهندس المذكور أحكام القاون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح نظرا الى أنه كان فى بعثه تدريبية لا تخضع لأحكام هذا القانون وأنما تخضع لاحكام المادة (٣٧) من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقد سافر المذكور بناء على القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص بالسفر وذلك بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . وكانت ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات قد أفتت بكتابها المؤرخ فى ٦٩/١/٢٥ بعدم أحقية السيد المهندس المذكور فى اقتضاء بدل سفر عن المدة التى قضاها بألمانيا الديمقراطية الا أن المؤسسة طلبت أعادة النظر فى هذا الرأى بعد أن أوضحت أن أيفاد المذكور كان بغرض التدريب على منتجات الشركتين المشار اليهما مما يعود على الشركة بالفائدة نتيجة أكتسابه خبرة فى مجال الاعمال المنوطة به فضلا عن أن شركة المخازن الهندسية هى الممثل الوحيد لشركة بوليجراف اكسبورت فى مصر .

ومن حيث أن قرار رئيس الوزراء ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها (القطاع العام) ينص فى المادة (٢) على أن «بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله اليومى فى الاحوال الاتية :

(أ) القيام باعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ب) ......

(ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو اداء مهام العمل » .

وينص فى المادة (١١) على أن العامل الذى يندب الى احدى البلدان الأجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة شاملا أجور المبيت ومصروفات

الانتقال المحلية داخل المدن بها فى ذلك الانتقال من المطارات إلى المدن التى ينزلون بها وفقا للفئات الواردة بالجدول الخاص بذلك ... ولا يجوز أن تزيد المدة التى تصرف عنها بدل سفر عن مأمورية بالخارج عن ستة شهور الا بقرار من رئيس الوزراء) . وتنص المادة ١٢ على أن « تزيد فئات بدل السفر الواردة بالجدول الوارد بالمادة السابقة بمقدار ٢٥٪ اذا كانت المهمة فى مؤتمرات أو اجتماعات أو معارض دولية وتخفيض هذه الفئات الى النصف اذا نزل العامل فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية » .

ومفاد هذه النصوص ان قيام العامل بمأمورية أو مهمة تقتضى تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى يرتب له حقا فى اقتضاء بدل سفر وفقا لاحكام اللائحة الصادر بها قرار رئيس الوزراء المشار اليه ودون أن يكون لنوع المأمورية أو المهمة التى يكلف بها العامل أى اثر على مبدأ استحقاق بدل السفر وبهذه المثابة يستوى أن يكون ايفاد العامل فى مهمة أو مأمورية عادية أو تدريبية وفى هذا الصدد لا تختلط المهمة التدريبية بأنواع البعثات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فالمهمة — عادية أو تدريبية — التى يكلف بها العامل من قبل الجهة التى يعمل بها تكون لتحقيق مصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة وان حقق ذلك بطريق غير مباشر مصلحة العامل أما البعثات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر فالأصل فيها هو تحقيق النفع المباشر للمبعوث وأن افادت الجهة التى يعمل بها من نتائج البعثة بطريق غير مباشر .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، لما كان الثابت أن شركة المخازن الهندسية هى التى رشحت السيد المهندس .... لايفاده للتدريب على تركيب وصيانة منتجات شركة بوليجراف اكسبورت بألمانيا الديمقراطية لمدة ثلاثة أشهر وكانت شركة المخازن الهندسية هى الممثل الوحيد للشركة المذكورة بمصر فان هذا الايفاد يكون فى حقيقته تكليف بمهمة قصد بها أساسا تحقيق المصلحة المباشرة للشركة الموفدة ، ولم يخرج ايفاد المذكور لزيارة مصانع شركة ترانسبورت ماشيين اكسبورت والتدريب على منتجاها لمدة اسبوع عن أن يكون بغرض التدريب رفعا لمستوى أداء العمل لدى الشركة الموفدة . ومن ثم فان المهمة التى كلف بها السيد المهندس المذكور لدى هاتين الشركتين مما تخضع لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليها . وهذا النظر يتفق مع نص المادة (٣٧) من لائحة نظام العاملين

بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى كانت سارية فى ذلك الحين ، فقد راعى المشرع أن البعثات التدريبية لها وضع خاص وقد تنعكس الفائدة منها على الوحدة الاقتصادية للوحدة مباشرة مما يجعلها أقرب الى المهمة منها الى البعثة بمعناها الذى قصده القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ولذلك لم يشأ المشرع اخضاعها لأحكام هذا القانون وانما ناط بالوحدة وضع نظام البعثات التدريبية على نحو مانصت عليه المادة (٣٧) من اللائحة المشار اليها . وقد جاء نظام البعثات التدريبية الذى اعتمدته المؤسسة المصرية العامة للتجارة فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٧٠ مؤكدا لهذه المعانى فتضمن فى البند (٨) من «ثانيا» من هذا النظام النص على منح العامل المتدرب بدل السفر المستحق طبقا للقوانين المعمول بها ... بغير من ذلك أن يكون هذا النظام قد أعتمد بعد انقضاء مدة المهمة التى اوفد فيها السيد المهندس المذكور طالما أن وصف المهمة ثابت لما قام به من أعمال أثناء المدة المشار اليها وهو المعول عليه فى تطبيق لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . وكل ذلك بمراعاة أن رأى الجمعية العمومية قد أسفر على أن الاتفاق على أن تتحمل احدى الدول والهيئات الاجنبية نفقات سفر واقامة العامل الموفد فى مهمة أثناء مدة قيامه بها انما يعتبر من قبيل نزوله فى ضيافة تلك الدولة أو الهيئة بما يعنيه ذلك من خفض فئة بدل السفر المستحق الى النصف طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار السيد المهندس .... موفدا فى مهمة يخضع مدة قيامه بها لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(فتوى ٤٢٥ فى ١٩٧٢/٥/٦)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبـــدأ:

النفقات التى شرع بدل السفر لمواجهتها تشمل مصاريف المأكل والاقامة — مفهوم نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ان ربع البدل مقرر لمواجهة نفقات الاقامة اما باقى البدل فهو مقرر لمقابلة نفقات المأكل — اذا

تحقق انفاق العامل على هذين الوجهين استحق بدل السفر كاملا أما اذا اقتصر انفاقه على أيهما فى حالة ما اذا وفرت الدولة الاقامة أو المأكل فلا يصرف له من البدل الا مقابل ما تكبده بالفعل — مقتضى ذلك عدم أحقية العامل المكلف بمأمورية فى الداخل فى الحصول على نصف بدل السفر اذا كانت اقامته تشمل النوم والغذاء .

ملخص الفتوى :

المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) ...... القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) ....

(ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو اداء مهمة مصلحية .

كما تنص المادة (٢) من هذا القرار على أن يصرف بدل السفر للموظفين داخل جمهورية مصر العربية على النحو الآتى :

أولا ..... رابعا — لا يجوز صرف بدل سفر عن الليالى التى تقضى على ظهور البواخر النيلية اذا كانت تذكرة السفر تشمل الغذاء فاذ لم تشمله يصرف بدل السفر العادى منخفضا بمقدار الربع وتنص المادة (٣) منه على أن « يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو السلطة أو هيئة محلية أو اشتراكات البنوك والشركات ..... » وأخيرا فان البند (خامسا) من المادة (١٠) من القرار المشار اليه تقضى بأن « لا يصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر والطائرات اذا كانت تذكرة السفر تشمل الاكل ، اما اذا كانت لا تشمله فيصرف ثلاثة أرباع البدل » ويبين من مجموع النصوص المتقدمة أن بدل السفر يصرف للموظف مقابل النفقات الفعلية الضرورية التى يتكبدها فى

سبيل أداء مهمة يكلف بها وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى ، واذا كان بدل السفر قد شرع لمواجهة المصروفات الفعلية التى يتكبدها الموظف فانه يقف عند حد استرداد هذه المصروفات حتى لا يكون مصدر ربح أو اثرا على حساب الدولة، والنفقات التى شرع البدل لمواجهتها تشتمل مصاريف المأكل والاقامة، ومن المفهوم طبقا لنصوص لائحة بدل السفر ان ربع البدل مقرر لمواجهة نفقات الاقامة أما باقى البدل فهو مقرر لمقابلة نفقات المأكل ، ومقتضى ذلك أنه اذا تحقق انفاق الموظف على هذين الوجهين استحق بدل السفر كاملا ، أما اذا اقتصر انفاقه على ايهما فى حالة ما اذا وفرت له الدولة الاقامة أو المأكل — فلا يصرف له من البدل الا مقابل ما تكبده بالفعل ، وترتيبا على ما تقدم اذا لم يكن ثمة انفاق فلا وجه لاستحقاق البدل، وبهذه المثابة فمتى كانت اقامة الموظف فى الجهة التى كلف بأداء عمل فيها شاملة النوم والغذاء على حساب الدولة فانه عندئذ لا يستحق بدل السفر .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية العامل المكلف بمأمورية فى الداخل فى الحصول على نصف بدل السفر اذا كانت اقامته تشمل النوم والغذاء على حساب الدولة .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٥/٤/٣)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ:

منح بدل السفر منوط بألا يكون مصدر ربح للموظف ، وان يكون عن مدة مؤقتة تنتفى معها مظنة النقل ، وان تستوفى الاجراءات والمواعيد التى تنص عليها لائحة بدل السفر .

ملخص الحكم :

ان لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بقرارى المجلس الصادرين

فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٣٦ و ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ لا تزال أحكامها نافذة حتى الان ، ومفاد المواد ١ و ٧ و١٢ من هذه اللائحة أن بدل السفر — وهو مزية من مزايا الوظيفة العامة — منوط منحهبتوافر شروط ثلاثة: أولها : مستمد من الحكمة التى دعت الى تقرير هذا البدل وهى أن يقف عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف او المستخدم فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية، وذلك أعمالا لمبدأ أساسى هو الا يكون هذا البدل مصدر ربح الموظف أو المستخدم . والشرط الثانى : يتصل بالمدة التى يستحق عنها بدل السفر ، اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النقل . والشرط الثالث: خاص بالاجراءاتالتى يجب أتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يجاوز نهاية الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الموظف الى محل اقامته المعتاد على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابة الرئيس المباشر للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا البدل فى غير وجهه الذى عينه القانون .

(طعن ١٥٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ:

أوضاع استحقاق بدل السفر — حكمة تقريره — الاصل فى منحه لايجوز أن يكون مصدر ربح للموظف أو المستخدم .

ملخص الحكم :

حددت لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القـــرار الجمهورى رقم ٤١ فى يناير سنة ١٩٥٨ ، فى مادتها الاولى بدل السفر بأنه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال المنصوص عليها فى اللائحة) وجاء فى المذكرة المرفوعة الى السيد رئيس الجمهورية من وزير المالية والاقتصـاد ان المادة (٥٥) من قانـون الموظـفين تنص على أن

للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل سفر يقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

وجاء فى المادة الثالثة من اللائحة انه : (يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما اعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية واستراحات البنوك والشركات ، ويدخل فى مدلول عبارة (منازل الحكومة) عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة أو مستأجرة لها) . وفى المادة الرابعة من هذه اللائحة : (على الموظف أن ينزل اثناء المهمة التى يندب لها فى استراحة الوزارة أو المصلحة التى يتبعها كلما أمكن ذلك ، وفى الاحوال التى تكون فيها الاستراحات مشغولة يجب عند تقديم استمارة بدل السفر أن يقرر بها الموظف أن الاستراحة لم تكن خالية) . ومفاد ذلك أن الحكمة من تقرير بدل السفر هى خدمة الدولة . والبدل يقابل المصاريف الفعلية والضرورية التى يصرفها الموظف فى سبيل أداء واجبه الوظيفى والاصل فى منح هذا البدل أنه لا يجوز أن يكون مصدر ربح للموظف أو المستخدم .

(طعن ٤٣٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبدأ :

ـ لائحة بدل السفر الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ـ بدل السفر هو مجرد استرداد للنفقات الضرورية الفعلية التى ينفقها الموظف فى الجهة التى أنتدب اليها علاوة على مصروفات معيشته العادية ـ نص المادة الثالثة من اللائحة على تخفيض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية

أو باستراحات البنوك والشركات — وجوب تطبيق هذا الحكم على حالة الندب خارج الجمهورية — أساس ذلك أن البدل لا يجوز ان يكون مصدر ربح أو اثراء للموظف .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من لائحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، قد عرفت بدل السفر بأنه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، كما قضت المادة العاشرة من هذه اللائحة بأن الموظف الذى يندب الى أحدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ، فبدل السفر اذن يمنح كمقابل النفقات الضرورية الفعلية التى يتحملها الموظف المنتدب فى جهة غير جهة مقر عمله الرسمى ، وهذه النفقات تشمل — فيما تشمله — **أجور المبيت** .

ومن حيث أن الحكمة التى دعت الى تقرير بدل السفر ، تقتضى أن يقف عند حد استرداد النفقات الضرورية الفعلية التى ينفقها الموظف فى الجهة التى أنتدب اليها ، علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية ، وذلك أعمالا لمبدأ اساسى ، هو الا يكون هذا البدل مصدر ربح أو اثراء للموظف على حساب الدولة .

ومن حيث ان المادة الثالثة من لائحة بدل السفر المشار اليها نصت على أن «يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة او هيئة محلية واستراحات البنوك والشركات ، ويدخل فى مدلول عبارة « منازل الحكومة » عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة او مستأجرة لها .... » ، فمقتضى هذا النص هو تخفيض بدل السفر بمقدار الربع اذا أقام الموظف على نفقة الحكومة ، حتى لا يثرى على حساب الدولة واذا كان هذا النص يسرى أصلا بالنسبة الى الموظفين المنتدبين داخل الجمهورية ، الا أنه يتعين أعمال هذا النص فى مجال الندب خارج الجمهورية، اذا أقام الموظف فى مكان اعدته له حكومة الدولة الأجنبية ، وذلك حتى

لا يؤدى الموظف على حساب الدولة ، اذا ما صرف بدل السفر كاملا رغم عدم تحمله نفقات المبيت ، واعتبار أن هذه النفقات تدخل ضمن العناصر التى يشملها بدل السفر الذى يصرف للموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية ، طبقا للمادة العاشرة من لائحة بدل السفر المشار اليها .

ومن حيث أن الموظفين المعارين الى الجزائر كانا يبيتان على حساب حكومة الجزائر (وزارة التصنيع والطاقة الجزائرية) ، فانه أعمالا لحكم المادة الثالثة من لائحة بدل السفر سالفة الذكر ، يتعين تخفيض بدل السفر المستحق لهما — عن مدة أيفادهما للجزائر — بمقدار الربع ، ومن ثم فان كلا منهما يستحق فقط ثلاثة ارباع بدل السفر المقرر .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن كلا من السيدين / الدكتور ... المستشار المساعد السابق بمجلس الدولة ، والاستاذ ... النائب بالمجلس ، يستحق ثلاثة رباع بدل السفر المقرر لكل منهما ، عن مدة ايفادهما فى مهمة الجزائر .

(فتوى ١٥٦ فى ١٩٥٦/٢/١٣)

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبـــدأ :

المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة — قـــرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٥/١٠/٢٥ — شروط منح بدل السفـــر .

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن راتب بدل السفر هـو مزية من مزايا الوظيفة العامة يخضع فى أحكامه وشروط استحقاقه لما تقرره القوانين واللوائح فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة وهو القانون العام فى شئون التوظف كان ينص فى المادة ٥٥ منه على أن للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقـال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب « بدل السـفر » مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمـله الرسمى وذلك على الوجه والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح زير المالية والاقتصاد . وكان قد صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ والقرارات المعدلة له وتتضمن قواعد منح راتب بدل السفر وهى المعروفة بلائحة بدل السفر ومصـاريف الانتقال وهى التى تحكم الحالة موضع النزاع — ومفاد نصوص هـــذه اللائحة أن منح راتب بدل السفر منوط بتوافر شروط ثلاثة أولها مستمد من الحكمة من تقرير هذا الراتب وهى أن يقف عند حد استرداد المصروفـات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصاريف معيشته الاعتيادية وذلك اعمالا لمبدأ أساسى هو الا يكون هـذا الراتب مصدر ربح للموظف والشرط الثانى يتصل بالمدة التى يستحق عنـها بدل السفر اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النـــقل والشرط الثالث خـــاص بالاجـــراءات التى يجب اتخاذها لاسـتحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يتجـاوز نهايـة الشـهر التالى للشهر الذى يعود فيه الموظف الى محل اقـامته المعتــاد على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابـــة الرئيس المباشـــر للتحقق من صحتها — حتى لا يمنح هذا المرتب فى غير وجهـه الذى عينه القـانون واللائحة .

(طعن ٢٤٩٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبـــدأ :

الميعاد الذى حددته لائحة بدل السفر لتقديم طلب بدل السفر — ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم مسقط — فيصل التفرقة بين الميعادين .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المادة ١٢ من لائحة بدل السفر أن الميعاد الذى حددته لتقديم الاقرار الخاص بطلب بدل السفر هو — طبقا للتكييف القانونى السليم — ميعاد سقوط علق استحقاق بدل السفر على مراعاته، بحيث لا ينشأ ثمة حق فى هذا البدل الا بتقديم الاقرار مستوفيا بياناته خلال هذا الميعاد ، وتقوم فكرة السقوط على وجود أجل قانونى يتناول الحق نفسه ويسقطه . والفرق بين حالتى السقوط والتقادم المسقط أن الحق فى الحالة الاولى لا يتم وجوده وتكوينه الا باتخاذ اجراء معين فى ميعاد محدد أو هو لا يبلغ مرتبة الحق الا باتخاذ هذا الاجراء فى ميعاده المحدد ، وعندئذ يبدأ سريان مدة التقادم المسقط لحق مقرر تام الوجود والتكوين . ويترتب على هذه التفرقة أن القانون يعنى بحماية الحق فى هذه الحالة الاخيرة ، وذلك باجازة قطع مدته ووقف سريانها ، لانه فى صدد حق كامل جدير بهذه الحماية ، ولم يبسط مثل هذه الحماية على شبه الحق فى حالة السقوط فلا تقبل مدته قطعا ولا وقفا .

(طعن ١١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ المعروف بلائحة بدل السفر — نصه فى المادة ٥٦ على عدم سريان احكامه على فئات معينة من الموظفين من بينهم الضباط وأن بدل سفر هؤلاء الموظفين ومصاريف انتقالهم يكون تقديرهما بموجب لوائح تصدر من المصالح التى يتبعونها بموافقة وزارة المالية — موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ع ١١/١٠/٢١ فى ٢٤ يونية سنة ١٩٤٣ على الاستمرار فى صرف بدل السفر العادى نقدا للضباط وطيلة مدة الحرب على ألا يزيد ما يصرف فى الشهر الواحد عن ١٢ ليلة مهما طال أمد المأموريات — وجود حالة الحرب بين مصر واسرائيل يجعل اللائحة الصادرة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ واجبة التطبيق فى شأن الضـــباط .

ملخص الحكم :

ان القواعد الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، وهى المعروفة بلائحة السفر ومصاريف الانتقال ، تنص فى المادة ٥٦ منها على انه « لا تسرى أحكام هذه اللائحة على مستخدمى مصلحة سكك حديد الحكومة والمستخدمين المدنيين بوزارة الحربية والكتبة بمصلحة أقسام الحدود ولا على الضباط والصف ضباط والانفار التابعين للجيش أو البوليس أو لمصلحة خفر السواحل أو لمصلحة أقسام الحدود ، فان بدل سفرهم ومصاريف انتقالهم يكون تقديرهما بموجب لوائح تصدر من تلك المصالح وتوافق عليها وزارة المالية » . وفى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ وافقت وزارة المالية بخطابها رقم ع ١١/١٠/٢١ « على الاستمرار فى صرف بدل السفر العادى طيلة مدة الحرب فقط كالآتى :

١ — الضباط الاداريين الاصليين المنتدبين من الجيش على ألا يزيد ما يصرف فى الشهر الواحد عن ١٢ ليلة مهما طال أمد المأموريات .

٢ — العساكر عن المأموريات داخل الصحراء على ألا يتعدى مايصرف لهم عن عشر ليال فى الشهر الواحد مهما طالت المأموريات » .

وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، ونص فى المادة الأولى منها على انه « يقصد بكلمة موظف الواردة فى هذه اللائحة " الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليومية ومن فى حكمهم، كالصول والكونستابل وضابط الصف والعسكرى ... الخ » . وليس ثمة شك فى وجود حالة حرب بين مصر واسرائيل منذ سنة ١٩٤٨ حتى الآن ، بذلك تسرى فى حق المطعون عليه اللائحة الصادرة فى٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ ، بحسبان أنه يستحق بدل سفر عن المدة من٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ حتى ٤ من ابريل سنة ١٩٥١ . وإذ قام الطعن على أساس أن المدة لدى المطعون عليه تقع فى المجال الزمنى لسريان القواعد التى وافقت عليها وزارة المالية فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٣ فأنه يكون على أساس سليم من القانون .

(طعن ٦٨٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٣١)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبـــدأ :

استعراض لنصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملـين المدنيين بالدولة ولائحة بدل السفر للعاملين بالقطاع العام ـــ القانون رقـم ١١٢ لسنة١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ولائحته التنفيذيةالصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ ـــ ايفاد العاملين بالحكومة والهيئات والوحدات الاقتصادية للخارج يكون لتحقيق أحد غرضين وطبقا النظام الذى يخضع له العامل ـــ مناط تحديد المعاملة المالية للموفد للخارج تتحدد فى ضوء القواعد والاجـراءات التى اتبعت فى شأن الايفاد ـــ لا يسوغ الجمع بين مزايا الأيفاد طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وبين الآثار المالية للايفاد لاداء مهمة طبقا لأحكام لائحة بـــدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقــرار الجمهــورى رقم ٤١ لســـنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان هذا الموضوع يتناول فئتين من العاملين الاولى تضـــم العاملين المدنيـــين بالدولة والثانية تضـــم العاملين بالقطـــاع العـــام ، وبالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة فأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـــال ينص فى المـــادة الاولى على أن «بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضروريـــة التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتيـــة :

(أ) الاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .... »

وتنص المادة العاشرة من ذات القرار على أن« الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل السفر على كل ليلة على الوجـــه الآتى ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخـــل المـــدن .....

أولا ....

ثانيا ....

ثالثا ....

رابعا ....

خامسا ....

سادسا ....

سابعا — اذا نزل الموظف في ضيافة احدى الدول او الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف » .

وتنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء اعمال وظيفته وذلك فى الاحوال وبالشروط التى تتضمنها اللائحة التنفيذية » .

وتنص المادة (٣٢) من ذات القانون على أنه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات ومنح للدراسة أو اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

وفيما يتعلق بالعاملين بالقطاع العام فان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال للقطاع العام ينص فى المادة الثانية على أن بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله اليومى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

كما تنص المادة (١١) من ذات القرار على أن « العامل الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل السفر عن كل ليلة شاملا اجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن بما فى ذلك الانتقال من المطارات الى المدن التى ينزلون بها وفقا للفئات الواردة فى الجدول الخاص بذلك ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل سفر عن مأمورية بالخارج عن ستة شهور إلا بقرار من رئيس الوزراء » .

وتنص المادة (١٢) من القرار المذكور على أن « تزاد فئات بدل السفر الواردة بالجدول الوارد فى المادة السابقة بمقدار ٢٥٪ أذا كانت المهمة فى مؤتمرات .... وتخفض هذه الفئات الى النصف أذا نزل العامل فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية » .

وينص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام فى المادة (٢٩) على أنه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة أجازات دراسية .

أما البعثات التدريبية فتتم طبقا لنظام الوحدة واحتياجات العمل بها بعد أعتماد مجلس ادارة المؤسسة لهذا النظام .

وينص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى المادة الاولى على أنه « الغرض من البعثة سواء كانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة » .

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية ..

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

(جـ) بعثة عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات والماموريات التى تؤدى فى الخارج » .

وتنص المادة (٢٠) على أنه « تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على

اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع انواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى اجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة او التخصص » .

وتطبيقا لهذا النص أصدرت اللجنة العليا للبعثات قرارها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ بأحكام اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح .

ومن حيث انه يتضح من النصوص المتقدم ذكرها أن ايفاد العاملين بالحكومة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للخارج انما يكون لتحقيق احد غرضين وطبقا لاحد نظامين .

الاول — القيام بدراسات علمية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمى او كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة — ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات واللائحة المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٢ .

الثانى — انجاز الاعمال التى يكلفون بها من قبل الحكومة أو شركات القطاع العام ويسرى فى شأن تحقيق هـذا الغرض احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أن كان التكليف من قبل الحكومة أو الهيئات العامة أو قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام أن كان التكليف من قبل شركات القطاع العام .

ومن حيث أن كلا من النظامين المشار اليهما يدور فى فلك قائم بذاته فلكل منهما مجال انطباق ونطاق اعمال خاص به ولكل منهما آثاره المالية التى يستقل بها عن الآخر بغير تداخل .

ومن حيث أنه لا يجوز فى مقام التفرقة بين النظامين مجرد النظر الى الموفد ذاته والغرض من الايفاد فان كان الهدف من الايفاد تحقيق مصلحة مباشرة للموفد بحصوله على خبرة أو مؤهل يسرى فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ولائحته المالية وأن كان الايفاد يهدف الى

تحقيق مصلحة مباشرة للجهة الادارية خضع الموفد لاحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال ، لأن هذا النظر لاينتج معيارا جامعا مانعا ، فكل ايفاد للعامل الى الخارج كما تتحقق به مصلحة خاصة له بحصوله على خبرة أو مران أو مؤهل يتحقق به أيضا مصلحة الجهة الموفدة ، وآية ذلك أن المبعوث بهدف الحصول على مؤهل ملزم بعد عودته بالعمل مدة معينة فى الجهة الإدارية التى أوفدته بالتطبيق لنص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه كما انه فى حالة تكليف العامل بمأمورية بالخارج فان الامر ابتداء يقتضيه أداء عمل للجهة الادارية يتطلب الصالح العام وان كان لا يخلو من منفعة ذاتية تعود عليه ومن ثم فان الامر يتطلب عدم الاكتفاء بعنصر الغاية عند تحديد المعاملة المالية الواجب تطبيقها على الموفد للخارج .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه يجب لتحديد المعاملة المالية للموفد للخارج النظر الى القواعد والاجراءات التى أتبعت فى شأن الايفاد فان أوفد العامل طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ترتبت الآثار المالية الخاصة بالمبعوثين طبقا لنصوص هذا القانون ولائحته المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ ، وان وفد طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ترتبت الاثار المالية المنصوص عليها بلائحة بدل السفر المطبقة على العامل بحسب نظام العاملين الخاضع له .

ومن حيث أنه لا يسوغ الجمع بين مزايا الايفاد طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبين الآثار المالية للايفاد لاداء مهمة طبقا لاحكام بدل السفر ومصاريف انتقال ذلك لان الحكمة من منح بدل السفر هى تعويض العامل عن المصاريف التى يتكبدها بسبب أداء مهام لصالح الجهة التى يتبعها ومن ثم فان من يوفد فى منحة تدريبية بالخارج شاملة مصاريف الاقامة والانتقال وتذاكر السفر طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لا يستحق فى الواقع تقاضى نصف بدل السفر وذلك باعتبار أن المنحة تعطى جميع نواحى الصرف فلا يتحمل العامل اية نفقات اضافية ، وعلى ذلك فان فى منحه بدل السفر بالاضافة الى مزايا المنحة يعتبر اثراء للعامل بلا سبب وهو ما لا يجوز قانونا .

ولما كان العاملون بوزارة السياحة والشركات التابعة لها قد أوفدوا لحضور منح تدريبية فى مجال السياحة والفندقة بالمانيا الاتحادية طبقا

للاجراءات المحددة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لمدة لا تقل عن عشرين شهر فانهم يخضعون فى معاملتهم المالية لاحكام هذا القانون ولائحته المالية دون سواه ولا تسرى فى شأنهم أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سواء بالنسبة للعاملين بالوزارة أو الشركات التابعة لها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق العاملين بوزارة السياحة والشركات التابعة لها الذين تم ايفادهم طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح لبدل السفر .

(فتوى ٥٥٧ فى ١٩٧٧/٧/١٦)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبــدأ :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ — قرار وزير المالية الصادر فى ٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ — يعتبر مفسرا لاحكام القرارين الاولين — معنى المهمة الأعتيادية فى مفهوم احكام هذه القرارات — لا يشمل المهمات التى يوفد لها الموظفون فى بعثات تدريبية — لا يستحق الموظف الموفد فى بعثة تدريبية طبقا لبرنامج المعونة الفنية للنقطة الرابعة بدل السفر — يكفى ما تصرفه اليه حكومة الولايات المتحدة الامريكية .

ملخص الحكم :

ان قرار وزير المالية الصادر فى ٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ هو قرار تنظيمى عام يتلخص فى الواقع الى كونه قرارا تفسيريا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ لانه استهدف ايضاح معنى خاف فيهما اراد تجليته وتفسيره ، وحاصله أن مهمة الموظف الموفد فى بعثة تدريبية تحت أشراف هيئة الامم المتحدة تخرج

من أطار المهام الاعتيادية التى عناها هذان القراران ولذلك أجرى عليهما حكما يخالف أحكامها ، ومقتضاه حرمان هذا المبعوث من بدل السفر عن مدته اكتفاء بما تحملته حكومة الولايات المتحدة من نفقات معيشته وتنقله فى بلادها طبقا لاتفاق التعاون الفنى وفق برنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الأمريكية والنافذ فى مصر اعتبارا من ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ على ما سبق أيضاحه .

فاذا كانت المهمة التى أوفد لها الموظف متصلة بأغراض دولية مدارها تبادل الدراية الفنية والخبرة بين الدول ابتغاء ادراك مستوى ارفع للتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وأشاعة حسن التفاهم بين الدول ، وانه من أجل هذه الأغراض الجليلة اتفق على تنظيم هذه الدراسات التدريبية كى ينهل منها مندوبو الدول المتعاقدة ويشهدوا منافع لهم أوفدوا لتحصيلها تحقيقا لتبادل الوعى الفنى بين الدول ، اذا وضح ذلك ، انعزلت طبيعة هذه الدراسات التدريبية التى انتفع بها المطعون عليه عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة ، مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر منظما لهذا المقام ومشروعا لمواجهة نفقات امثال تلك المهام . فاذا ساند هذا تقدم ان البعثات التدريبية وهى طويلة الاجل دائما تتأبى على القيود والتوجيهات التى أيد بها تحديد آجال المهام الاعتيادية والتضييق من مداها الزمنى طبقا للروح المستلهم من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، كان اعتبار الدراسة التدريبية فى حكم « المهمة الاعتيادية » غير متلاق مع نظرية قرار مجلس الوزراء فى هذا الخصوص .

ولا محل لقياس البعثات التدريبية التى يوفد لها المبعوثون على المهام الاعتيادية التى يستحق عنها بدل السفر العادى بحجة أن « هذه البعثات روعى فيها الصالح العلمى العام وأنها نظمت خدمة للمعونة الفنية للدول المختلفة » هو قياس متعسف ، لان العلة فيه لا تعتمد على وصف مناسب منضبط يمكن جعله مناطا لها على تعبير الاصوليين ، ومع ذلك فكلما كانت القاعدة التنظيمية العامة من شأنها أن ترتب أعباء مالية على الخزانة يتعين ان تفسر هذه القاعدة فى أضيق حدود حتى لا يتسع الامر للقياس والتخريج فتضطرب الاحكام فى هذا المقام .

وفضلا عما تقدم فان مرسوم أصدار اتفاق التعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية القاضى فى مادته الأولى بالعمل بأحكامه من تاريخ التصديق على الاتفاق المذكور فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد خصص عموم الحكم الوارد فى ذينك القرارين بما جعل عبء تحمل نفقات معيشة المبعوثين المصريين مرفوعا عن كاهل الحكومة المصرية ملقى على عاتق حكومة الولايات المتحدة الامريكية وبما جعل التزام الحكومة المصرية مقصورا على تحمل نفقات سفر هؤلاء الموفدين الى الولايات المتحدة وبالعكس من التاريخ المذكور ، ومثل هذا التخصيص الحاصل بأداة أصدار هذا الاتفاق اعتبارا من ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ وقد أخرج صورة الندب للاغراض التدريبية من المهام الاعتيادية التى ينصرف اليها بدل السفر ، وتمخض ، ومن ثم ، تعديلا لهذين القرارين التنظيميين يسرى من ذلك التاريخ على الحكومة والافراد فى نطاق القواعد التنظيمية الداخلية ، قد كشف عن طبيعة القرار الوزارى التفسيرية والتنفيذية معا باعتباره متمشيا مع مقتضى هذا التعديل ، ومنفذا لاحكامه ، ومتوائما مع نظام بدل السفر القانونى القائم آنذاك ، وعلى ذلك لا وجه لتضعيف القيمة القانونية لقرار وزير المالية المشار اليه ، ولا للتحدى بأن سفر المدعى فى المهمة التى أوفد لها كان سابقا على صدور القرار الوزارى ، ما دام قد صدر هذا القرار كاشفا لنطاق الحكم الذى أتى به هذان القراران التنظيميان ومرددا فى الان ذاته لاحكام الاتفاق العام للتعاون الفنى بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية وهو ذلك الاتفاق الذى أصبحت أحكامه حجة على الافراد والسلطات الداخلية فى مصر من تاريخ العمل به فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ وعالج بدل السفر للموظفين المصريين الموفدين للدراسة التدريبية بالولايات المتحدة معالجة قانونية صريحة ، يحرم معها القول بأنهم يظلون — بعد نفاذه على تلك السلطات والافراد على سواء — منتفعين بأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ حتى لو نسلم فى الجدل المحض بأن هذه البعثات هى من قبيل المهام الاعتيادية التى عرض لها هذان القراران .

(طعن ٤٥٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبـــدأ :

ايفاد العاملين فى منحة تدريبية الخارج شاملة نفقات السكن ومصاريف الاقامة — خضوعهم فى معاملتهم المالية لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والمنح ولائحته المالية دون سواه — عدم سريـــان احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فى شأنهم — عدم جواز الجمع بين مزايا الايفاد طبقا لاحكام القانون رقم١١٢ لسنة ١٩٥٩و بين الاثار المالية للايفاد لأداء مهمـــة طبقا للائحة بل السفر ومصاريف الانتقال — عدم استحقاق هؤلاء العاملين لنصف بدل السفر — اساس ذلك : ان كلا من النظامين يدور فى فلك قائم بذاته ولكل منهما مجال انطباق خاص به ولكل منهمااثاره المالية التى يستقل بها عن الآخر بغير تداخل — وجوب النظر عند تحديد المعاملة المالية الواجب تطبيقها على الموفد للخارج الى القواعد والاجراءات والاحكام الواجبة التطبيق فى شأن الايفاد دون الاكتفاء بمجرد النظر الى الموفــد ذاته والغـــرض من الايفـــاد .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ينص فى المادة الأولى على ان « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :..

(أ) الاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .... » .

وتنص المادة العاشرة من ذات القرار على ان « الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر كل ليلة على الوجـــه الاتى ويشمل هذا البـــدل أجـــور المبيت ومصروفـــات الانتقال المحلية داخـــل المـــدن ..

أولا : .....

ثانيا : ......

ثالثا : .....

رابعا : ......

خامسا : .....

سادسا : .....

سابعا : اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف .

وتنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء أعمال وظيفته وذلك فى الاحوال وبالشروط التى تتضمنها اللائحة التنفيذية » .

وتنص المادة (٢٣) من ذات القانون على انه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات ومنح دراسية او اجازات بأجر أو بدون أجر بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

وينص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى المادة الاولى على أنه « الغرض من البعثة سواء كانت داخل الجمهورية ... أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة » .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « انواع البعثات هى :

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية .

(ب) بعثة علمية لكسب مران أو خبرة .

(ج) بعثة علمية عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق احكام هذا القانون المهمات والمأموريات التى تؤدى فى الخارج » .

وتنص المادة (١٤) على أنه « لا يجوز لاى فرد أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح دراسية أو للتخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية الا بعد موافقة رئيس الاجنة العليا للبعثات وتخطر ادارة البعثات لاتخاذ اجراءات البت فى قبول المنحة أو رفضها .

وعلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة أن تشفع اخطارها باقتراحاتها فى هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يتبع فى الاختيار للبعثات ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك .

ولا تعتبر منحة فى تطبيق احكام هذا القانون المنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج » .

وتنص الماده (٢٠) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه « تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدين فى أجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو للتخصص » .

وتطبيقا لهذا النص اصدرت اللجنة العليا للبعثات قرارها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ بأحكام اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح .

ومن حيث أنه يتضح من النصوص المتقدم ذكرها أن ايفاد العاملين للخارج انما يكون لتحقيق احد غرضين وطبقا لاحد نظامين :

الاول : القيام بدراسات علمية أو عملية او الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص او حاجة تقتضيها مصلحة عامة — ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والمنح واللائحة المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا البعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ .

الثانى : انجاز الاعمال التى يكلفون بها من قبل الادارة ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ومن حيث أن كلا من النظامين المشار اليهما يدور فى فلك قائم بذاتـه فلكل منهما مجال انطباق ونطاق أعمال خاص به ولكل منهما اثاره المالية التى يستقل بها عن الاخر بغير تداخل .

ون حيث أنه لا يسوغ فى مقام التفرقة بين النظامين مجرد النظر الى الموفد ذاته والغرض من الايفاد فان كان الهدف من الايفاد تحقيق مصلحة مباشرة للموفد بحصوله على خبرة أو مران أو مؤهل يسرى فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ولائحته المالية وأن كان الايفاد يهدف الى تحقيق مصلحة مباشرة للجهة الادارية خضع الموفد لاحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال ، لان هذا النظر لا ينتج معيارا جامعا مانعا فكل ايفاد للعامل الى الخارج كما تتحقق به مصلحة خاصة له بحصوله على خبرة أو مران اومؤهل يتحقق به أيضا مصلحة للجهة الموفدة ، وآية ذلك ان المبعوث يهدف الحصول على مؤهل ملزم بعد عودته بالعمل مدة معينة فى الجهة الادارية التى أوفدته بالتطبيق لنص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، كما أنه فى حالة تكليف العامل بمأمورية بالخارج فان الامر ابتداء يقتضيه اداء عمل للجهة الادارية يتطلبه الصالح العام وأن كان لا يخلو من منفعة ذاتية تعود عليه ومن ثم فان الامر يتطلب عدم الاكتفاء بعنصر الغاية عند تحديد المعاملة المالية الواجب تطبيقها على الموفد للخارج .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه يجب لتحديد المعاملة المالية للموفد للخارج النظر الى القواعد والاجراءات والاحكام الواجبة التطبيق فى شأن

الايفاد فان كانت أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ترتيب الاثار المالية الخاصة بالمبعوثين والموفدين على منح طبقا لنصوص هذا القانون ولائحته المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ ؛ وان كانت احكام لائحة بدل السفر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ترتيب الاثار المالية المنصوص عليها بتلك اللائحة .

ومن حيث أنه لا يجوز الجمع بين مزايا الايفاد طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبين الآثار المالية للايفاد لاداء مهمة طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ذلك لأن الحكمة من بدل السفر هي تعويض العامل عن المصاريف التي يتكبدها بسبب أداء مهام لصالح الجهة التي يتبعها ومن ثم فان من يوفد في منحة تدريبية بالخارج — شاملة نفقات السكن ومصاريف الاقامة — مما ينطبق عليها احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لا يستحق في الواقع تقاضي نصف بدل السفر وذلك باعتبار أن المنحة تغطي جميع نواحي الصرف فلا بتحمل العامل أية نفقات اضافية وعلى ذلك فان في منحة بدل السفر بالاضافة الى مزايا المنحة يعتبر اثراء للعامل بلا سبب وهو ما لا يجوز قانونا .

ومن حيث أنه لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات قد منعت الوزارات من قبول أية منحة اجنبية لاي غرض سواء كان علمي أو تدريبي الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات وأوجبت عليها اخطار ادارة البعثات لتجرى المفاضلة بين المتقدمين الى المنحة ،ولم يستثنى تلك في المادة من الخضوع لاحكامها الا المنح الاجنبية التي تقدم بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج ، فان العاملين الثلاثة الذين أوفدوا في منحة تدريبية بجمهورية المجر للتدريب في مجالات القوى العاملة يخضعون في معاملتهم المالية لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والمنح ولائحته المالية دون سواه ولا تسري في شأنهم أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق العاملين بديوان عام وزارة النقل الذين أوفدوا في منحة تدريبية لجمهورية المجر لنصف بدل السفر .

(ملف ٧٨١/٤/٨٦ — جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧ بذات المعنى من قبل جلسة ٢٩/٦/١٩٧٧ ملف ٧٧٥/٤/٨٦)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبــدأ :

عدم استحقاق العاملين بوزارة الشئون الاجتماعية المنتدبين للتدريب او للاشراف على معسكرات المهجرين للبدل وذلك فى حالة اقامتهم بهــذه المعسكرات اقامة كاملة تشمل المبيت والغذاء على حساب الدولة ــ اساس ذلك ان النفقات التى شرع بدل السفر لمواجهتها تشمل مصاريف المأكــل والاقامة على حساب الدولة على الوجه الذى حددته لائحة بدل السفر فاذا تكلفت الدولة بجميع النفقات انتفى سبب استحقاق البدل .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الاتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) .....

(جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقــل أو اداء مهمــة مصلحية .

كما تنص المادة (٢) من هذا القرار على أن « يصرف بدل السفــر للموظفين داخل جمهورية مصر العربية على النحو الآتى :

اولا ــ ......

رابعا ــ لا يجوز صرف بدل سفر عن الليالى التى تقضى على ظهــور البواخر النيلية اذا كانت تذكرة السفر تشمل الغذاء فاذا لم تشمله يصرف بدل السفر العادى مخفضا بمقدار الربع وتنص المادة (٣) على ان« يخفض

بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة او سلطة أو هيئة محلية أو استراحات البنوك والشركات » وأخيرا فان البند (خامسا) من المادة (١٠) ينص على أنه «لايصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر والطائرات اذا كانت تذكرة السفر تشمل الاكل ، أما اذا كانت لا تشمله فيصرف ثلاثة أرباع البدل ».

ويبين من ذلك أن بدل السفر يصرف للموظف مقابل النفقات الفعلية الضرورية التى يتكبدها فى سبيل أداء مهمة يكلف بها وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، واذا كان بدل السفر قد شرع لمواجهة المصروفات الفعلية التى يتكبدها الموظف فانه يقف عند حد استرداد هذه المصروفات حتى لا تكون مصدر ربح أو اثراء له على حساب الدولة ، والنفقات التى شرع البدل لمواجهتها تشمل مصاريف المأكل والاقامة على الوجه الذي حددته لائحة بدل السفر ، ومقتضى ذلك أنه اذا تكبد الموظف هذه المصاريف أستحق بدل السفر كاملا — أما اذا وفرت له الدولة الاقامة او المأكل — فلا يصرف له من البدل الا مقابل ما تكبده بالفعل — وترتيبا على ما تقدم اذا تكلفت الدولة بجميع النفقات انتفى سبب استحقاق البدل ، وبهذه المثابة فمتى كانت أقامة الموظف فى الجهة التى كلف بأداء عمل فيها شاملة المبيت والغذاء على حساب الدولة فانه لا يستحق عندئذ بدل سفر .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق العاملين بوزارة الشئون الاجتماعية المنتدبين للتدريب أو للاشراف على معسكرات المهجرين لبدل سفر وذلك فى حالة اقامتهم بهذه المعسكرات اقامة كاملة تشمل المبيت والغذاء على حساب الدولة .

(فتوى ٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٨١)

المبـــدأ :

بدل السفر — طبيعة المهمة التى تبرر استحقاقه — وجوب أن تكون ضرورية للحكومة — أذن وزارة الداخلية للمدعى بالسفر لقيادة سيارة حكوميـــة

لا يعني حتما أن الخدمة كانت ضرورية للحكومة ما دام الثابت أن السيارة كانت تخدم بعثة خاصة — بدل السفر لم يشرع لمواجهة أمثال تلك المهام .

ملخص الحكم :

... ان إذن وزارة الداخلية للمدعي بالسفر لقيادة سيارة حكومية لايضفي على مهمته طبيعة المهمة العادية التي يصرف عنها بدل السفر اذ القول بذلك من شأنه أن يرتب حتما على الصفة الحكومية للسيارة أن الخدمة كانت حتما ضرورية للحكومة على حين أنه لا تلازم بين الامرين بداهة والواضح من عبارة المادة ١٦ من لائحة بدل السفر أن العبرة أولا وأخيرا في تحديد طبيعة المهمة العادية التي يصرف عنها بدل السفر أن تكون الخدمة ضرورية للحكومة ومن ثم فاذا ما ثبت أن خدمة السيارة في المملكة العربية السعودية لم تكن ضرورية للحكومة حيث كانت تخدم بعثة خاصة — هي بعثة نادي الشرطة للحج — لا تربطها بالحكومة أية صلة مباشرة ونفعها المباشر أنما عاد على أعضاء هذه البعثة الخاصة ، واذا كانت للحكومة مصلحة في هذه البعثة بسبب مساهمتها في تقديم السيارة فان مصلحتها تأتي من أن ما ينفع الافراد من مقاصدهم الشريفة يعود بالنفع على الدولة فهي مصلحة غير مباشرة ، ومن ثم فان طبيعة مهمة هذه البعثة التي انتفع بها أعضاؤها كما أنتفع بها المدعي يختلف عن طبيعة المهام العادية التي توفد فيها الحكومة موظفيها في العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر منظما لهذا المقام ومشروعا لمواجهة أمثال تلك المهام ، فاذا ساند ما تقدم أن المدعي مع أنتفاعه بهذه البعثة لم يتكبد شيئا في الذهاب والاياب والحل والترحال والطعام والمأوى وكان فوق كل ذلك متطوعا فان اعتبار مهمته عادية يتقاضى عنها بدل سفر أمر يخالف القانون .

(طعن ٨٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبدأ :

ايفاد العامل لمرافقة بعض الطلاب في رحلة ثقافية بوصفه أخصائيا اجتماعيا بتكليف من الجهة الادارية المختصة هو ايفاد في مهمة مصلحية من

أعمال وظيفته — الاثر المترتب على ذلك — خضوعه للائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالرجوع الى اتفاقية البرنامج التنفيذى للتعاون الثقافى والعلمى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية لعامى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ تبين أنها تنص فى للبند ١٧ منها على أن يدعو الجانب اليوغسلافى خمسة عشر طالبا ومدرسا من مدرسة الالسن العليا بالقاهرة من الذين يدرسون اللغة الصربوكرواتية لزيارة يوغسلافيا لمدة شهر خلال صيف عام ١٩٦٢ ، ولما كان الثابت من الاوراق انه تنفيذا لهذا البند من الاتفاقية أوفدت مدرسة الالسن العليا بناء على دعوة من الحكومة اليوغسلافية خمسة عشر طالبا من طلبتها — وهو العدد المحدد فى الاتفاقية — فى زيارة ثقافية ليوغسلافيا ، أما السيد «المدعى» فقد كلفته المدرسة بمرافقة هؤلاء الطلبة والاشراف عليهم خلال هذه الرحلة الثقافية ، فمن ثم فان سفره يخرج عن نطاق الاتفاقية المذكورة ولا يخضع لاحكامها ، ويكون ايفاده بوصفه اخصائيا اجتماعيا ورئيسا لقسم الشباب بالمدرسة وبتكليف من الجهة الادارية المختصة هو ايفاد للمدعى فى مهمة مصلحية تدخل فى أعمال وظيفته ذلك لان الجهة المذكورة يقع على عاتقها التزام قانونى بالاشراف على الطلبة الموفدين فى الرحلة ومراقبة سلوكهم ، ومن ثم يخضع المدعى فى هذا الشأن لقانون نظام موظفى الدولة ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ومن حيث أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — الواجب التطبيق فى الحالة المعروضة — تقضى بأن للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل سفر مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة ، التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع لتى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وتنفيذا لهذا الحكم صدت لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ونصت فى المادة ١ منها على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها

بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتيــة :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة . » كما قضت الفقرة سابعا من المادة ١٠ من هذه اللائحة بأن خفض فئات بدل السفر التى تصرف الى الموظف الى النصف اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول او الهيئات الاجنبية . ولما كان يبين من أوراق الطعن أن المدعى نزل خلال مدة المهمة التى أوفد من أجلها فى ضيافة الحكومة اليوغسلافية فمن ثم يستحق أن يصرف له نصف بدل السفر عن الفتــرة من ١٩٦٢/٧/١٨ الى ١٩٦٢/٩/٧ كما يستحق صرف قيمة تذاكر السفر من مصر الى يوغسلافيا ذهابا وأيابا اعمالا لحكم المادة ١٩ من لائحة بدل السفر التى تقضى بأن يصرف للموظف ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء وظيفته من اجــور سفر وانتقــال .

ومن حيث انه لا وجه لما جاء بتقرير الطعن المقدم من الحكومة من ان المدعى وافق على السفر الى يوغسلافيا على نفقته الخاصة ، استنادا الى تأشيرة السيد وكيل الوزارة على مذكرة ادارة البعـــثات المؤرخــة فى ١٩٦٢/٥/٢٧ بشأن السفر التى جاء بها أن المدعى يشرف على الرحلة على نفقته الخاصة ، اذ فضلا عن ان الثابت من الاوراق أن المدعى لم يوافق على السفر على نفقته الخاصة ، فانه وقــد أوفد فى مهــمة رسـمية على ما سبق بيانه فانه يستــمد حقه فى بدل السفر ومصاريف الانتــقال من القانون مباشرة ومن ثم لا يملك وكيل الوزارة قانــونا حرمانــه من هــذا الحــق .

(طعنى رقمى ٣٢٨ ، ٥٩١ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٦)

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٣/٤ بشأن لجنة اصلاح الحرمــين الشريفين وتحديد ما يصرف من بدل الاعضاء ــ عدم اشتماله على تقــرير

ما يمنح من بدل لمن يندب لهذه المهمة من موظفين وقياسين وعمال — اختصاص وزير الاشغال بتحديد قية البدل الذى يمنح لهؤلاء .

ملخص الحكم :

ان ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥١ — بيانا لسلطة لجنة أصلاح الحرمين الشريفين — قاطع فى اختصاص هذه اللجنة بتحديد بدل السفر الخاص بأعضاء اللجنتين الهندسية العليا والفنية ، ومع أن هذا القرار قد تناول اختصاص اللجنة الثالثة والتى وكل اليها مهمة تنفيذ أعمال الاصلاح بالحرمين ، الا أنه لم يعين الأشخاص الذين تؤلف منهم هذه اللجنة ، بل وأمسك عن بيان الجهة المختصة بتقدير بدل السفر الخاص بأعضائها من موظفين وقياسيين وعمال ، مما يجعلهم خاضعين فى ذلك لولاية وزير الاشغال بوصفه السلطة الرئيسية الادارية التى يتبعها هؤلاء الاعضاء ، وكلهم من موظفى مصلحة المساحة ومستخدميها ممن يخضعون لاشراف وزير الاشغال الادارى . ومما يظاهر هذا الفهم أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر واضح فى تقرير قاعدة عامة من حيث تفويض وزارة الاشغال فى تحضير أعمال اصلاح الحرمين وتنفيذها بالكيفية التى تراها محققة للاغراض المقصودة من هذه الاعمال ، ومن حيث تخويلها فى سبيل تنفيذ تلك الاعمال سلطة أستخدام الموظفين التابعين لها وبغيرها من الوزارات الاخرى خصما على الاعتمادات المخصصة للاعمال المذكورة . وسياق هذه العبارة ينبىء بأن لوزير الاشغال — باعتباره صاحب شأن فى الاختيار من يلزم لتنفيذ أعمال أصلاح الحرمين — حق تحديد بدل السفر الخاص بالموظفين الذين يختارهم فى نطاق الاعتمادات المخصصة لتلك الاعمال ، وبخاصة أذا كانوا خاضعين لاشرافه الرئيسى ، ولا يتعين عليه من ثم عرض الأمر فى هذا الصدد على لجنة اصلاح الحرمين الشريفين .

(طعن ٥٨٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٩ ببيان سلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين — قطع فى اختصاص هذه اللجنة بتحديـد بدل السفر الخاص بأعضاء اللجنتين : العليا والفنية — بدل السفر المستحق لاعضاء اللجنة الثالثة التى تقوم بتنفيذ أعمال الاصلاح لا يدخل فى اختصاصها بل فى اختصاص وزير الأشغال — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٩ بيانا لسلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين ، قاطع فى اختصاص هـذه اللجنة بتحديد بدل السفر الخاص بأعضاء اللجنة الثالثة التى وكل اليـها مهمة تنفيذ أعمال الاصلاح بالحرمين الشريفين الا أنه لم يعين الأشـخاص الذين تؤلف منهم هذه اللجنة ، بل وأمسك عن بيان الجهة المختصة بتقدير بدل السفر الخاص بأعضائها من موظفين وقياسين مما يجعلهم خاضعين فى ذلك لولاية وزير الاشغال بوصفه السلطة الأدارية التى يتبعها هـؤلاء الاعضاء وكلهم من موظفى مصلحة المساحة ومستخدميها ممن يخضعون لاشراف وزير الأشغال الادارى ومما يظاهر هذا الفهـم أن قرار مجلس الوزراء سالف لذكر واضح فى تقرير قاعدة عامة من حيث تفـويض وزارة الأشغال فى تحضير أعمال أصلاح الحرمين الشريفين وتنفيذها بالكيفية التى تراها محققة للاغراض المقصودة من هذه الاعمال ، ومن حيث تخـويلها فى سبيل تنفيذ تلك الاعمال سلطة أستخدام الموظفين التابعين لها ولغيرها من الوزارات الاخرى خصما على الاعتمادات المخصصة للاعمال المذكـورة . وسياق هذه العبارة ينبىء بأن لوزير الاشغال بأعتباره صاحب شـأن فى اختيار من يلزم لتنفيذ اعمال الحرمين حق تحديد بدل السفر الخـاص بالموظفين الذين يختارهم فى نطاق الاعتمادات المخصصة لتلك الاعـمال وبخاصة اذا كانوا خاضعين لاشرافه الرئيسى ولا يتعين عليه من ثم عرض الأمر فى هذا الصدد على لجنة أصلاح الحرمين الشريفين .

(طعن ٥٦٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفـــر ومصاريف الانتقال ــ نصه على استحقاق بدل السفر للمنتدبين فى مهـمة الحج ــ المقصود به بعثة الحج الرسمية .

ملخص الحكم :

نصت المادة العاشرة أولا (أ) من لائحـة بدل السفر ومصـاريف الأنتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أن الموظف الذى يندب الى أحدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتى ، (ثم أوردت المادة بيان الفـئات المخـتلفة لبدل السفر بحسب الدول المختلفة) ونص البند ثانيا من المادة المذكورة عـلى أن تسرى الفئات المحـددة للمنتدبين فى مهام عـادية فى المملكـة العربية السعودية على المنتدبين فى مهمة الحج ونصت المادة ١٦ من اللائحة عـلى أن لا يدفع بدل السـفر لاحـد الموظفـين الا بمقتضى اقـرار يوقعه بنفسه ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشـهر الذى يعود فيه الى محل أقامته يقر فيه بأن غيابه كان ضروريا لخـدمة الحكـومة .

يؤخذ من هذه النصوص أن مناط أستحقاق بدل السفر فى مثل حالة المدعى هو أن يكون منتدبا فى مهمة عادية فى المملكة العربية السعودية او ان يكون منتدبا فى مهمة الحج . ولا شبهة فى ان المقصود فى عبارة النص بمهمة الحج هو بعثة الحج الرسمية .

(طعن ٨٣ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ٢٨/١١/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السـفر ومصاريفه الانتقال ربط بين المرتب المستحق للعامل وكذا الدرجة الماليـة

التى يشغلها وقت السفر لاداء المأمورية وبين الدرجة المستحقة عنها تذكرة السفر أو مقابلها النقدى — العبرة فى تحديد مستحقات العامل المتعلقة ببدل السفر وكذا تذكرة السفر او مقابلها النقدى هى بحالة العامل الوظيفية الفعلية وقت الإيفاد أو الصرف دون نظر الى وضعه القانونى الذى قد يتكشف من التسويات اللاحقة حتى ولو أرتدت اقدمية العامل او رقى الى درجة اعلى أعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ قيامه بالمأمورية .

ملخص الفتوى :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال عرف فى مادته الاولى بدل السفر بأنه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى نتيجة تكليفه بمهام لمصلحة العمل ، وحدد فى مادته الثانية فئات هذا البدل بحسب الماهية التى يتقاضاها العامل وقت القيام بالمهمة وحدد فى المادة (٣٩) درجة تذكرة السفر التى يحق للعاملين أستخدامها فى وسائل المواصلات المختلفة بحسب درجاتهم المالية التى يشغلونها وقت السفر واجاز فى المادة (٧٨) للعاملين بالمناطق النائية بالسفر بموجب استمارات مجانية أو بربع اجرة لعدد محدد من المرات ، ورخص للعامل فى المادة (٧٨) مكرر ان يختار صرف مقابل نقدى لهذه الاستمارات بدلا من استخدامها .

ومفاد ما تقدم أن المشرع ربط من جهة بين مرتب العامل المستحق له وقت السفر المقرر عن ادائه لمهام رسمية ، وربط من جهة أخرى بين الدرجة المالية التى يشغلها العامل ودرجة تذكرة السفر أو مقابلها النقدى برباط وثيق ، ومن ثم فان العبرة فى تحديد أيا من المستحقات سالفة الذكر أنما يكون بحالة العامل الوظيفية وقت الايفاد أو صرف المقابل النقدى اى بوضعه الفعلى وليس بوضعه القانونى الذى قد تكشف عنه التسويات التى تجرى له بعد صرف هذه المستحقات ويترتب عليها تعديل فى مركزه الوظيفى بترقيته الى فئة أعلى بأثر رجعى فمثل هذه التسوية لا تؤثر فيما أستحق فعلا من بدل أو تذاكر أو مقابل نقدى لها .

وإذا كان من شأن السوية أن تكشف عن حقيقة المركز القانونى للعامل فى وقت سابق على إجرائها ، وكان من مقتضى ذلك تحديد تاريخ معين لصرف الفروق المترتبة عليها وفقا للقواعد التنظيمية التى رتبت الحق فى تلك التسوية ، غير أن ذلك لا يستلزم أعمال هذا التاريخ لتحديد مستحقات العامل المستمدة من قوانين أخرى لها نطاق ومناط خاص بها . كما هو الشأن فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية الى عدم أحقية العاملين الذين رقوا أو أرجعت أقدمياتهم فى الفئات الاعلى فى تعديل بدل ودرجة السفر أو فئة البدل النقدى الا من تاريخ شغلهم فعلا لهذه الفئات الاعلى .

(فتوى ٣٤ فى ١٩٨٠/١/٧)

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبـــدأ :

بدل سفر استحقاقه مرتبط بالمركز الوظيفى للعامل — تغير هذا المركز من تاريخ معين — أثره — الاعتداد بهذا التاريخ فى ترتيب كافة الاثار القانونية المترتبة على ذلك — مثال — ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أعلى — ترقيتهبعد ذلك الى هذه الوظيفة — استحقاقه بدل السفر لغاية اليوم السابق عى نفاذ اترقية فقط — لا يغير من هذا الرأى كون الترقية بأثر رجعى وأن القرار الخاص بالترقية قد أبلغ اليه فى تاريخ لاحق .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على الاتى :

« بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر للحصول على اجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح هذه الاجازة .

(ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو اداء مهمة مصلحية .

ويقصد بكلمة الموظف ...... الخ .

ومن حيث أن استحقاق بدل السفر مرتبط بالمركز الوظيفى للعامل ، وما دام هذا المركز قد تغير من تاريخ معين فانه يتعين الاعتداد بهذا التاريخ فى ترتيب كافة الاثار القانونية المترتبة على ذلك

ومن حيث أن السيد المذكور أعتبر مرقى الى وظيفة مدير منطقة شرق الدلتا بالزقازيق — التى كان منتدبا لها — اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٦٢ فانه من هذا التاريخ تزايله صفة المنتدب لهذه الوظيفة ويعتبر شاغلها بصفة أصلية وتعتبر مدينة الزقازيق مقر عمله الاصلى الجديد ومن ثم فانه يستحق بدل السفر لغاية اليوم السابق على هذا التاريخ فقط ولايغير من هذا الرأى ان القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى بترقيته بأثر رجعى قد ابلغ اليه فى ٢٩/١٢/١٩٦٢ لان العبرة ليست بأبلاغ القرار وانما بالمركز القانونى والوظيفى للعامل فطالما قد تغير مركزه الوظيفى فى تاريخ معين فانه يتعين الاعتداد بهذا التاريخ فى ترتيب كافة الاثار القانونية المترتبة على هذه الترقية .

ومن اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد مدير منطقة شرق الدلتا بالزقازيق فى بدل السفر عن المدة من ١٠/١٠/١٩٦٢ تاريخ نفاذ الترقية الى ٢٩/١٢/١٩٦٢ تاريخ صدور قرار الترقية .

(فتوى ١١٥٣ فى ١٧/١٢/١٩٦٩)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبـــدأ :

المعين لاول مرة فى خدمة الحكومة يستحق مصروفات انتقاله هو وعائلته ومصروفات نقل أثاثه التى يتكلفها فعلا بسبب تغيير محل اقامته كما يستحق مرتب نقل وفقا للقواعد التى حددتها لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — تطبيق هذا الحكم على من يعين لاول مرة فى خدمة الحكومة مدرسا بكلية الحقوق بجامعة عين شمس وترتب على ذلك تغيير محل اقامته من باريس الى القاهرة استحقاقه فى هذه الحالة مصروفات الانتقال ومرتب النقل المقررين فى لائحة السفر المشار اليها لا يغير من ذلك أن الشخص المعين كان مقيما عن الوظيفة خارج البلاد او ان الاعلان التى تقدم لشغلها تم النشر عنه فى جريدة محليــة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٩) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « مصروفـــات الانتقال هى مايصرف للموظف نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بســبب اداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها ويجوز ان يكون السفر والانتقال ونقل الامتعة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب او الترام او السيارات أو غيرها وفقا لاحكام هذه اللائحة » . وتنص المادة (٢٠) على أن « تستحق مصروفات الانتقال فى حالة تغيير محل الاقامة فى الاحوال الاتية — وذلك فيما عدا الحالات التى نظمتها قوانين خاصة : (أ) الندب لغــير الجهة التى بها محل العمل الاصلى (٢) الاعادة الى الخدمة (٣) التعيين لأول مرة فى الخدمة ... وتنص المادة (٦٦) على أن يصرف مرتب النقــل للموظف أو المستخدم الذى ينقل عائلته ومتاعه فى الاحوال الاتية (١) التعيين لأول مرة فى خدمة الحكومة ... » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المعين لاول مرة فى خدمـــة الحكومة يستحق مصروفات انتقاله هو وعائلته ومصروفات نقل أثاثه التى يتكلفها فعلا بسبب تغيير محل أقامته كما يستحق مرتب نقل وفقا للقواعــد التى حددتها اللائحة ، ومن ثم واذ عين السيد الدكتور .... لاول مرة فى خدمة الحكومة مدرسا بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، وترتب على ذلك تغيير محل أقامته من باريس الى القاهرة ، فانه يستحق مصروفات الانتقال ومرتب النقل المقررين فى لائحة بدل السفر المشار اليها ، ولا يغير من ذلك أنه كان مقيما خارج البلاد ، او ان الاعلان عن الوظيفة التى تقدم لشغلها تم النشر عنة فى جريدة محلية مما يستفاد منه أنه كان مقصورا على المقيمين

داخل الجمهورية — وذلك انه يبين من مجموع نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليها أنها ليست مقصورة التطبيق على الانتقال داخل البلاد؛ يدل على ذلك أنها نظمت فئات بدل السفر المستحقة فى حالة الاقامة فى دول اجنبية وبعملات هذه الدول كما نظمت الانتقال بالسفن والطائرات وهو فى الغالب لا يتم داخل البلاد ، كما أن نشر الاعلان فى صحيفة محلية ليس معناه قصر التعيين على المقيمين فى الداخل ، فقد تصل الصحيفة المحلية الى دولة أجنبية وهو ما يحدث عادة ، وقد يصل الاعلان الى علم المقيم بالخارج بأية وسيلة من الوسائل ومن حقه أن يتقدم الى الوظيفة ، فاذا تم تعيينه فيها — رغم أقامته بالخارج كان من حقه أن يتقاضى مصروفات الانتقال التى تكبدها لتغيير محل اقامته بسبب التعيين .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان السيد ...... يستحق مصروفات السفر ونقل الاثاث التى تكبدها بسبب تغيير محل اقامته من باريس الى القاهرة ، كما يستحق مرتب النقل المقرر فى لائحة بدل السفر .

(فتوى ٤٥١ فى ١٩٧٣/٥/٢٤)

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدأ :

الغياب الذى يزيد عن ثلاثة اشهر — لا يستحق عنه بدل سفر الا بعد ان تتحقق وزارة المالية من قيام المبرر وترخص به .

ملخص الحكم :

ان المشرع لم يقرر بدل السفر الا عن مدة غياب مؤقت فقط ، تقتضيه الضرورة لمصلحة العمل فى خدمة الحكومة على وجه طارىء يتنافى مع الاستدامة ، فان استطال الغياب كان واجبا نقل الموظف او المستخدم الى الجهة المنتدب للقيام بالمهة فيها ، كى لا يكون هذا البدل من جهة مصدر ربح

للموظف او المستخدم الذى ندب وكان يمكن نقله ، ومن جهة أخــــرى كى لا تتحمل خزانة الدولة هذا العبء الاضافى بصفة مستديمة . وقــد عالج المشرع هذا الغياب المؤقت من حيث استحقاق بدل السفر عنه بنوعين من الحلول تبعا لمدته ، بعد ان حدد الغياب الذى عناه بهذا الحكم بأن يكــون متواصلا لا تتخلله فترات انقطاع ، وحاصلا فى جهة واحدة لا متراوحا بين جهات عدة ، فقرر للموظف او المستخدم الحق فى بدل السفر عن مدة الغياب المؤقت بصفة عامة ، ثم فرق بين الغياب الذى تقتصر مدته على ثلاثة أشهر ، وبين ذلك الذى يجاوز هذه المدة ، فأطلق الحق فى الحالة الاولى دون تعليقه على رقابة من جهة أخرى غير تلك التى يتبعها الموظف أو المستخدم مســتحق البدل ، وقيد هذا الحق فى الحالة الثانية ، فجعله رهينا بصــدور ترخيص خاص به من وزارة المالية ، فلا يستحق بدل السفر فى هذه الحالة الا بعــد ان تتحقق وزارة المالية من قيام المبرر لذلك ، ولها حينئذ أن ترفض الترخيص وفقا لما تتبينه من ظروف الحالة . وقد ظل اختصاصها هذا قائما مع صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ بتبسيط الاجراءات ، اذ ابقى هذا القرار فى البند التاسع من الكشوف الملحقة به على اختصــاص وزارة المالية فيما يتعلق بصرف بدل الســفر عن ثلاثة الاشــهر التالية من المأمورية .

(طعن ١٥٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبـــدأ :

قــوعد استحقاق بدل السفر المنصوص عليها فى قــــرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بلائحة بدل السفر — حرمان الموظف الذى يندب لمدة أكثر من شهرين من بدل السفر اذا ما صرف استــمارات سفر لعائلته ولنقل أمتعته طبقا لاحكام المادة الخامسة من اللائحة المشــار اليها ، وكذلك اذا ما قبض عند بــدء النــدب مرتب نقــل بواقــع ٢٥ ٪ من المــرتب .

ملخص الفتوى :

تنص المادة (٥) من لائحة بدل السفر ، الصادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أنه « لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شـــهرين الا بموافقـــة وكيل الوزارة المختص فيـــما عـــدا أفراد القوات المسلحة . فتكون الموافقة للقائد العام أو من ينوبه . وفى الحالات لتى يرجح فيها أمتدد الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز — اذا رغب الموظف — أن يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتـــداب . وتعـــتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر . ولا يجوز أن تزيد المـــدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .

ويؤخذ من هذا النص ، أنه فى الحالات التى يرجح فيها أن مدة نـــدب الموظف لمهمة ما ، تجاوز شهرين ، يجوز اذا أراد الموظف ذلك ، أن يصرف له استمارات سفر له ولعائلته ولنقل متاعه على نفقة الحكومة . وتكون هذه الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر ، وهو الراتب الذى يمنح للموظـــف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الاصلى ، فى أحوال منها حالة ندبه للقيام بعمل فى غير الجهة التى بها هذا المقر ، ومن ثم لا يصرف له فى حالة حصوله على الاستمارات المشار اليها ، بدل سفر عن مدة الانتداب .

ومن الواضح أن هذا النص ، اذ يقرر ذلك فانه يكون قد منح الموظف المنتدب ما يعتبر بدلا عن راتب بدل السفر الذى يحق له أصلا أن يتقاضاه . وهذا البدل هو أستمارات سفر عائلته ، وأستمارات نقل متاعه . وهـــذه الاستمارة لم تكن لتصرف اليه أصلا . وقد جعل الشارع مقابل حصـــول الموظف عليها ، عدم منح بدل سفر له ويصدر هذا الحكم عن المبدأ الاساسى الذى يقوم عليه منح البدل وهو الا يكون هذا البدل مصـــدر ربح للموظف لذلك رأى الشارع انه والاصل أن هذا البدل هـــو مقابـــل المصـــروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة ، مما يوجب أن يقف عند حد أسترداد هذه المصروفات فانه من ثم لا يستحق هذا البدل فى الحالة التى يغير فيها الموظف محل اقامته بصفة لها طابع الاستقرار المؤقت فينقل متاعه ويصطحب اسرته معه ، الى الجهة التى بها مقر العمل الـــذى ندب اليه ، اذ فى هذه الحالة لا يكون الموظف قد تكلف فى سبيل اداء هـــذا العمل الا مقابل سفر أسرته من الجهة التى بها مقر عمله الاصلى الى الجهة

التى بها مقر عمله الذى ندب اليه ، ومقابل نقل متاعه الى هذه الجهة .وذلك كله يكون أصلا باستمارات سفر لعائلته ، واستمارة نقل لمتاعه . وهذا ما تقرر المادة ٥ السالف الاشارة اليها منحه للموظف . وتحرمه فى مقابل ذلك من راتب بدل السفر على ما سلف البيان .

وزيادة فى توضيح ما سلف ، تجب الاشارة الى أن الموظف المنتدب ، يستحق بدل راتب سفر مما أشارت اليه المادة (١) من اللائحة ، يصرف إليه عن كل ليلة يتغيب فيها عن الجهة التى بها مقر عمله الاصلى ، بسبب ندبه ، للعمل فى جهة غيرها ، وذلك بالفئات المنصوص عليها فى المادة(٢) من هذه اللائحة ، وبمراعاة الاحكام فى المواد التالية لها والواردة فى الباب الاول منها والخاص ببدل السفر . ويستحق الى جانب ذلك أجر سفره والاصل أن يكون هذا السفر بموجب استمارة خاصة (م٤٤) ، على انه اذا لم يتيسر للموظف الحصول على هذه الاستمارة صرف له ثمنها اذا قدم شهادة من مكتب صرف التذكرة التى يكون قد حصل عليها لسفره (م٤٦) ، والا رد اليه ثمن السفر بدرجة أقل من الدرجة التى يحق له السفر فيها (م٤٧) . واذا كان السفر على سكك حديدية أو سفن خصوصية لا تقبل استمارات السفر التى تصرفها الحكومة ، كان للموظف الحق فى استرداد ثمن التذكرة التى اشتراها (م٥٢) . ويستحق أيضا مصروفات أنتقال ، وهى مقابل ما ينفقه فى الذهاب من محل اقامته المؤقت فى الجهة التى ندب اليها الى محل عمله المؤقت ، وذلك وفقا لما بينته المادتان ٢٩ ، ٣٠ من اللائحة. ولا يحق لهذا الموظف الحصول على استمارات سفر لاهله ، ولا لتابعيه ، اذ ذلك لا يكون الا فى حالة النقل (م٤٩ ، م٥٠) . ولا يحق له أيضا الحصول على استمارة أو استمارات نقل فى قطار البضاعة عن الامتعة والادوات المنزلية ولا على استمارة نقل فى قطار الركاب لامتعته الشخصية ، اذ ذلك أيضا مقرر للموظف المنقول (م٥٣) . ولكن يجوز ان تصرف له استمارة نقل قطارات الركاب لنقل أمتعته ومؤنه بشرط الا تزيد زنتها على مائة كيلو جرام (م٥١) .

وفى ضوء ذلك فان ما تقرره المادة (٥) من صرف استمارة سفر ، لعائلة الموظف المنتدب واستمارات لنقل أمتعته — انما هو تقرير لما لم يكن مستحقا له اصلا فى حالة الندب والمقابل لذلك ، هو حرمانه من بدل السفر . وله فى الحصول على هذا أو ذاك ، الخيار .

ومتى تقرر ذلك ، فانه من ثم تكون المادة (٥) بتقريرها الحكم الـذى سلف شرحه قد عاملت الموظف الذى يرجح امتداد ندبه لمدة تجاوز شهرين، على أساس اعتباره فى حالة طلبه استمارات سفر لاسرته ، وأستمارات لنقل امتعته ، معاملة الموظف المنقول ، ومن ثم قضت بعدم صرف بدل سـفر ، لانتفاء المقتضى لصرفه .

واصطحابا لهذه المعاملة ، فانه لما كان من حق الموظف المنقول أنيصرف فى حالة استعماله السكك الحديدية لنقل أمتعته مرتب نقل قدره ٢٠٪ من مرتبه ، وأن يصرف فى حالة النقل من الباب الى الباب ، هذا المرتب ،بنسبة ٥٪ او ١٠٪ من مرتبه ، على حسب الاحوال التى بينتهـا المادة ٦٧ من اللائحة ، وكان من حقه فى حالة ما اذا رغب فى عدم استعمال السـكك الحديدية ونقل متاعه بمعرفته أن يصرف مرتب نقل بواقع ٢٥٪ من مرتبـه الشهرى على الا تصرف اليه أستمارات نقل بالسكك الحديدية أو أجـور النقل بالسيارات (م٦٨) وكان مرتب النقل يشمل عدا مصروفات حزم ونقل المتاع أجور العربات التى يستأجرها الموظف للانتقال بها هو واسرته وأجور نقل وحمل متاعه بما فى ذلك المتاع المرخص له فى نقله بقطار الركاب(م٧٠) — لما كان ذلك من حق الموظف المنقول كبدل عن استمارات نقل أمتعته وامتعة اسرته بقطار البضاعة وبقطار الركاب ، فان من حق الموظف المنتدب الذى يرغب فى عدم صرف بدل سفر عن مدة ندبه ، على أن يصرف بدلا عن ذلـك استمارات سفر لعائلته ولنقل متاعه ان يحصل على هذا الراتب بـدلا من استمارات نقل امتعته . ومن ثم فاذا ما حصل عليه برغبته ، لم يكن له بعد ذلك الا مقابل استمارات سفر عائلته فقط . أما بدل السفر ، فلا حق له فيه ، لانه صرف ما يعتبر طبقا للمادة ٥ بدلا منه .

وعلى مقتضى ما سبق — فانه اذا ما رغب الموظف عند ندبه لمهمة تجاوز مدتها شهرين أن يصرف اليه أستمارات سفر لعائلته ولنقل امتعـته من الجهةالتى بها مقر عمله الاصلى الى الجهة التى بها مقر العمل الذى انتدب لادائه ، فانه متى أستجابت الادارة لهذه الرغبة ، فمنحته هذه الاستمارات، فانه لا يكون من حقه الحصول على بدل سفر عن مدة ندبه . ويكون الحكم كذلك فيما اذا حصل الموظف عند ندبه ، على مرتب نقل قيمته ٢٥٪ — من مرتبه الاصلى ، مما يعتبر فى حكم اللائحة بدلا عن استمارات نقل الامتعة وعن مرتب النقل الذى يمنح لمن ينقل متاعه بهـــذه الاستمارات وعن مصروفات حزم وحمل هذه الامتعة وعن أجور انتقال الموظف وأسرته. وهذا جميعه ، مجرد تطبيق لحكم النصوص السالف بيانها وشرحها ، وهو الى

ذلك مقتضى الحكمة من تقرير راتب بدل لسفر الموظف المنتدب مقـــابل النفقات الضرورية التى يتكبدها بسبب مبيته فى غير الجهة التى بها مقـر عمله الاصلى اذ انه متى نقل الموظف أمتعته الى الجهة التى بها مقر العمل الذى ندب له ، ونقل أسرته ، أو حصل على مقابل هذا النقل ، فانه بذلك يكون قد أستقر مؤقتا فى هذه الجهة بعد أذ ترك الجهة التى بها مقر عمله الاصلى ، فلا يتكبد عندئذ الا النفقات التى ينفقها عادة فى سـبيل معيشته وأسرته ، فلا يكون ثمت نفقات أضافية بسبب الندب ، بعد أذ حصل على مقابل النقل .

وغنى عن البيان ، أنه متى أرتضى الموظف الحصول على استمارات سفر عائلته ونقل أمتعته أو حصل على مرتب النقل ، مما يغطى ذلك ، فانه يكون قد آثر ذلك على بدل السفر فلا يكون له بعد ذلك أن يعود فيـــما ارتضاه لنفسه أو يرجع عما اختاره ، بعد أذ مضى ذلك ونفذ ، وغنى عن البيأن ، أن الموظف الذى يحصل على مرتب النقل وهو مقابل نقل أمتعتـــه وأمتعة أسرته ، لا يكون له بعد ذلك الا الحصول على مقابل أستمارات سفر اسرتـــه .

وتطبيقا لما تقدم ، فأنه والثابت ان السيد / .... رئيس القسم بالرقابة الادارية ، قد صرف فى تاريخ أنتقاله الى القاهرة ، الجهة التى ندب اليها ، مرتب نقل قدره ٢٥٪ من مرتبه ، فانه بذلك لا يكون له حق فى بـــدل سفر عن مدة ندبة .

وغنى عن البيان أن له بعد أن حصل على مقابل استمارات النقـــل واكثر منه وهو مرتب النقل ، فان له أن يحصل على استمارات سفر لعائلته أو على مقابلها فى حالة ما أذا قدم شهادة من مكتب صرف تذاكر سفرها ، و على أقل من هذا المقـــابل أذا لم يقـــدم هذه الشـــهادة على ما ســـلف تفصـــيله .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد /... .... لبدل سفره مدة ندبه ، ما دام قد صرف عند ندبه مـــرتب نقل ، وكل ما له هو صرف مقابل أجر سفر أسرته ، بالشروط والاوضـــاع المقررة لذلك قانونا .

(فتوى ٣٠١ فى ١٩٦٤/٤/٢)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبـــدأ :

مرتب النقل — ليس من بين حالات استحقاقه حالة ندب العامل الى جهة أخرى غير جهة عمله الاصلى اذا لم تزد مدتــه على شــهرين — فى الحالات التى يرجح فيها زيادة مدة الندب على شهرين يجوز أن تصرف الى الموظف استمارات سفر له ولعائلته وأن ينقل متاعه على نفقة الحكومة.

ملخص الفتوى :

أنه بالنسبة الى مرتب النقل فان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المادة ٣٨ منه على أن يسترد العامــل النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء أعمال وظيفته وذلك فى الاحوال والشروط التى يصدر بتنظيمها قرار من المجلس التنفيذى وطبقا لنص المادة الثانية من مواد أصدار هذا النظام فأنه « الى أن يتم وضــع اللوائح والقــرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شـــئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتـــعارض مع احكـــامه .

ومن ثم تسرى فى هذا الشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقــال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

ولما كانت المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقــال المشار اليها تنص على أن « يصرف مرتب النقل للموظف أو المستخدم الذى ينقــل عائلته ومتاعه فى الاحوال الآتية :

١ — التعيين لاول مرة فى خدمة الحكومة .

٢ — الاعادة الى الخدمة .

٣ — النقل من جهة الى أخرى .

٤ — أنهاء الخدمة لاسباب غير الاستقالة أو العزل بقرار تأديبى .

ومؤدى هذا النص أن مرتب النقل لا يستحق الا فى الحالات التى حددها وليس من بينها حالة ندب العامل الى جهة اخرى غير جهة عمله الاصلى .

وتنص المادة الخامسة من اللائحة ذاتها على أنه « لايجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص .. وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز اذا رغب الموظف أن تصرف اليه أستمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لايصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر — ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور » .

وبذلك يكون المشرع قد أخرج حالة الندب الذى لا تزيد مدته على شهرين من الحالات التى يستحق فيها مرتب النقل ، نظرا الى طبيعة هذا الندب وقصر مدته اذ لايصحب معه العامل عائلته ومتاعه ، أما فى الحالات التى يرجح فيها أن تربو مدة الندب على شهرين . فأنه يجوز أن تصرف الى الموظف أستمارات سفر له ولعائلته وأن ينقل متاعه على نفقة الحكومة ، ولا شك أن العاملين بمنطقة القناة اذ يندبون للعمل خارجها نظراً لظروف العدوان ، فانهم يندبون لفترة غير محدودة بزمن معين ولا يمنحون بدل سفر عن فترة ندبهم ، ومن ثم فأنهم يستحقون مرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — أحقية العاملين المدنيين بمنطقة القناة لمرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وذلك عند ندبهم للعمل بمحافظة أخرى لمدة تزيد على شهرين أو لمدة غير محددة يرجح معها أن تزيد على شهرين .

ثانيا — أحقية العاملين المذكورين لمقابل التهجير حتى هجروا أسرهم الى خارج منطقة القناة .

(فتوى ١٩٢٧ فى ١٩٧٠/١٠/١٩)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبـــدأ :

استحقاق بدل السفر عن الثلاثة الاشهر الاولى دون رقابة من جهــة اخرى غير التى يتبعها مستحق البدل — تقييده فيما جاوز هذه المدة بصدور ترخيص من وزارة المالية — اذا امتد الغياب أو الندب لمدة أطول ينقل الموظف عادة ، لا حتما ولا دائما ، الى المحل الواجب القيام بالمهة فيه ، ثم يعاد ثانية بعد انجازها — المادة السابعة من لائحة بدل السفر لم تقصد الى التفرقة بين ما سمته بالغياب المؤقت وما عبرت عنه بالندب ، اذ الندب هو غياب عن مقر العمل الرســمى .

ملخص الحكم :

نصت المادة السابعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أن «بدل السفر يمنح فقط عن مدة الغياب المؤقت ، ولا يدفع بعد غياب متواصل مدة ثلاثة أشهر فى جهة واحدة الا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية. اما الموظفون أو المستخدمون الذين يندبون لمهمة خارج محل أقامتهم المعتاد لمدة أطول ، فانه يجب عادة نقلهم الى المحل الواجب القيام بالمهمة فيه ، ثـــم نقلهم منه ثانية بعد انجاز المهمة » . وظاهر من نص هذه المادة أن المشرع لم يقرر بدل السفر الا عن مدة غياب مؤقت فقط تقتضيه الضرورة لمصلحة العمل فى خدمة الحكومة على وجه طارىء يتنافى مع الاستدامة ، فان استطال الغياب ، كان واجبا نقل الموظف أو المستخدم الى الجهة المنتدب للقيام بالمهمة فيها ، كى لاتتحمل خزانة الدولة هذا العبء الاضافى بصفة مستديمة ، مع أن الادارة لاتملك الحق — فى أى وقت تشاء متى اقتضت مصلحة العمل ذلك — فى نقل الموظف وتحديد المكان الذى تعينه له لكى يباشر فيه اختصاصات وظيفته بدلا من ندبه ، وحتى لا يكون هذا البدل من جهة أخرى مصدر ربح للموظف أو المستخدم الذى ندب وكان يمكن نقله . وقد عالج المشرع هذا الغيـــاب

المؤقت من حيث أستحقاق بدل السفر عنه بضربين من الحلول تبعـا له ، دون آن يقصد الى التفرقة بين ما سماه غيابا مؤقتا فى صدر المادة السابعة سالفة الذكر ، وما عبر عنه بالندب فى الشق الثانى من هذه المادة ، ذلك أن الندب هو غياب عن مقر العمل الرسمى ، وأن الغياب خارج محـل الاقامة المعتاد — الذى يضطر اليه الموظف دون الرجوع فيه الى رئيس أو الذى يملك سلطة التقدير فيه لتشعب مناطق أختصاصه — لا يخـرج فى جوهره وحقيقة أمره عن كونه ندبا ذاتيا بالمعنى المتقدم ، ويستوى الحكم فى كلتا الحالتين ، وآية ذلك أن المشرع — بعد أن بين فى المادة السابعة المشار اليها خصائص الغياب الذى يمنح عنه بدل سفر وعرفه بأنه هو الغيـاب المؤقت ، وحدد مدته بثلاثة أشهر ، ومنع دفع بدل السفر فيما زاد عن هذه المدة الا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية متى كان هذا الغيـاب متواصلا أى لاتتخلله فترات أنقطاع وحاصلا فى جهة واحدة أى غير متراوح بين جهات عدة — أكد أن الغياب الذى عناه أنما هو الندب بقوله « أمـا الموظفون أو المستخدمون الذين يندبون لمهمة خارج محل اقامتهم المعتادة لمدة أطول . . . » ، اذ استعمل لفظ الندب مرادفا للغياب وسوى بينهما فى الحكم اذا ما طالت المدة عن ثلاثة أشهر . وقد أورد الشارع فى هذه المـادة الحكم العام ، وهو أطلاق استحقاق بدل السفر عن ثلاثة الاشـهر الاولى دون رقابة من جهة اخرى ، غير تلك التى يتبعها الموظف أو المستخـدم مستحق البدل ، وتقييده فيما جاوز هذه المدة يجعله رهينا بصدور ترخيص خاص به من وزارة المالية التى أسند اليها الهيمنة فى هذه الحـالة ، حتى تتحقق من قيام المبرر له أو أنعدامه ، فترخص أو ترفض الترخيص تبعا لمـا تتبينه من ظروف الحالة منعا من الانحراف به عن غايته ، دون أن يجـرد الجهة ذات الشأن — بأعتبارها صاحبة الاشراف المباشر — من سـلطة تقدير ملاءمة عرض الامر على وزارة المالية . ثم عطف بعد ذلك بتقريـر العلاج فى حالة ما أذا أمتد الغياب أو الندب لمدة أطول ، وهو ان ينقـل الموظف عادة ، لا حتما ولا دائما ، الى المحل الواجب القيام بالمهمة فيه ، ثم ينقل منه ثانية بعد أنجاز المهمة . ومن ثم يكون الاصل هو عدم استحقاق بدل السـفر عن مدة أطول من ثلاثة أشهر ، والاستثناء هو جـواز المنح بترخيص خاص من وزارة المالية . أيا كانت الصورة التى يتخذها الغياب أو الندب ، وقد ظل أختصاص وزارة المالية فى هذا الشأن قائما مع صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ بتبسيط الاجراءات ، اذ أبقى هذا القرار فى البند التاسع من الكشوف الملحقة به على اختصاص وزارة

المالية فيما يتعلق بصرف بدل السفر عن ثلاثة الاشهر الثانية من المأمورية .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١) .

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبدأ :

قرار الندب لا يعتبر ترخيصا ماليا مقدما يرتب بذاته الحق فى بدل السفر ، أو يقوم مقام ترخيص وزارة المالية عند وجوبه ، بل لابد من توافر الشروط التى يتطلبها المشرع .

ملخص الحكم :

ان قرار الندب ، وهو تكليف الموظف مباشرة أختصاص معين فى غير مقر عمله الرسمى ، لا يعتبر بهذه المثابة ترخيصا ماليا مقدما ، ولا يرتب بذاته حقا للموظف فى بدل السفر أو يقوم مقام الترخيص الخاص فى حالة ماإذا طالت مدة الندب عن ثلاثة أشهر وغنى عنه ، بل أن استحقاق هذا البدل منوط بتوافر شروط معينة ، ولو صح أن قرار الندب هو ترخيص مالى عام ملزم لجهةالادارة بدفع بدل السفر فى جميع الحالات لأنعدمت الحكمة التىقامت عليهاالمادة السابعة من لائحة بدل السفر ، وما كان ثمة محل لما أوردته من شروط وقيود .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبدأ :

استطالة الندب مدة تزيد على ثلاثة أشهر — تقدير ملاءمة عرض أمر طلب الترخيص على وزارة المالية ، هو الى الجهة التى يتبعها الموظف أو المستخدم المنتدب، وليس فى النصوص ما يحتم عليها هذا العرض .

ملخص الحكم :

ان المرجع فى تقدير ملاءمة عرض أمر طلب الترخيص بصرف بدل السفر بعد غياب جاوزت مدته ثلاثة أشهر على وزارة المالية ، هو الى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو المستخدم طالب البدل ، ولا يوجد فى نصوص لائحة بدل السفر ما يحتم هذا العرض .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبـــدأ :

ثبوت أن الندب لم يكن مؤقتا لمدة يعود الموظف بعدها الى مقره بل كان توطئة للنقل النهائى الذى أعقبه فعلا — صدور القرار بهذا الندب بـــدون بدل سفر — مطابقته للقانون .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن ندب المطعون عليه لم يكن ندبا مؤقتا لمدة محدودة يعود بعد انقضائها الى مقر عمله الاصلى وتترتب عليه الاعباء الاضافيـــة التى يستحق من أجلها بدل السفر وانما كان توطئة للنقل النهائى الـــذى أعقبه ، فان قرار مدير مصلحة الاملاك بندبه بدون بدل سفر يكون قـــد صدر مطابقا للقانون وفى حدود سلطته التقديرية دون تعسف أو اســـاءة استعمال السلطة ويكون المطعون عليه غير محق فى طلب بدل الســـفر عن مـــدة نـــدبه .

(طعن ١١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ :

فقدان الندب لطابع التوقيت — ثبوت أنه كان توطئة لنقل نهائى أعقبه بالفعل ولم يكن موقوتا من بادىء الامر بمدة محددة يعـــود الموظف بعـــد انقضائها الى مقر عمله الاصلى — عدم استحقاق بدل السفر .

ملخص الحكم :

لما كان شرط منح بدل السفر هو أن يكون عن مدة غياب مؤقت ، فاذا فقد الندب طابع التوقيت ، بأن كان توطئة لنقل نهائى أعقبه بالفعل ولم يكن موقوتا من بادىء الامر بمدة محددة يعود الموظف بعد انقضائها الى مقر عمله الاصلى ، فان شرط استحقاق البدل يكون متخلفا . والمرجع فى تقدير ذلك الى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو المستخدم طالب البدل ، فلا جناح عليها أن رأت الا حاجة بها لعرض الامر على وزارة المالية لأن الندب لم يكن بنية التوقيت بل كان بنية التمهيد للنقل النهائى ، واذا لم تقم بهذا العرض فان قرارها يقع مطابقا للقانون فى حدود سلطتها التقديرية على نقيض الحال فيما لو أرادت منحه البدل عن هذه المدة ، اذ لا تملك هذا الحق بل يتعين عليها الرجوع فى شأنه الى وزارة المالية للترخيص فى المنح أو رفضه .

(طعن ١٥٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبدأ :

زيادة فئة بدل السفر الذى يصرف للموظفين الذين يندبون للعمل بمنطقة القتال — قصره على من يندب من خارج المنطقة اليها — الموظف الذى يندب من جهة الى أخرى داخل المنطقة — عدم استحقاقه الا لبدل السفر العادى .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء مذكرة اللجنة المالية رقم ٤٣٧/١ متنوعة بتاريخ ٥ من يونية سنة ١٩٤٨ المرفوعة الى مجلس الوزراء ، فى شأن بدل السفر الذى يصرف للموظفين الذين يندبون للعمل بمنطقة القتال طوال مدة ندبهم بها ، أن وزارة الاشغال العمومية قد طلبت من وزارة المالية بكتاب مؤرخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، الافادة عما اذا كان أحد موظفى ادارة

التعويضات المنتدبين للعمل بمكتب أضرار الحرب بمحافظة القنال يستحق اعانة غلاء المعيشة المستحقة له مزيدة بمقدار ٥٠٪ من الاعانة الحالية طول مدة ندبه للقنال ، فأجابت وزارة المالية أن مثل هذا الموظف لا يستحق اعانة الغلاء المقررة لموظفى القنال اكتفاء بما يناله من بدل السفر ...

وازاء هذا ، ونظرا لغلاء المعيشة فى المنطقة المذكورة ، أقترحت وزارة المالية بمذكرة مؤرخة فى ٦ من أبريل سنة ١٩٤٨ ، زيادة فئة بدل السفر الذى يصرف للموظفين الذين يندبون للعمل بمنطقة القنال طوال مدة ندبهم وتضمنت المذكرة تحديد فئات الزيادة المقترحة .

وقد رأت اللجنة المالية الموافقة على زيادة فئة بدل السفر ، الذى يصرف للموظفين الذين يندبون فى جميع مناطق القنال بصفة عامة بمقدار ٥٠٪ طوال مدة ندبهم بها ، على أن يطبق ذلك على مناطق سيناء والصحراء الشرقية والبحر الاحمر ، وذلك نظرا لارتفاع حاجات المعيشة فى جميع هذه المناطق ، ووافق مجلس الوزراء على ذلك بجلسته المنعقدة فى ٦ من يونية سنة ١٩٤٨ .

ويبين من ذلك أن تقرير زيادة بدل السفر للموظفين الذين يندبون للعمل بمناطق القنال كان خاصا بمن يندب من خارج منطقة القنال الى هذه المناطق دون من يندب من جهة الى أخرى داخل هذه المناطق ، تحقيقا للحكمة التى حددت بالحكومة الى اصدار قرار زيادة فئة بدل السفر .

(فتوى ٢٩٧ فى ١٩٥٧/٥/١٩)

قاعدة رقم (٢٩٨)

المبـــدأ :

بدل سفر — عدم استحقاقه كاملا للموظف الذى يصاب بمرض أثناء ندبه متى تكفلت جهة عمله بنفقات علاجه — وجوب تخفيض البـــدل الى الحد الذى يوازى النفقات الضرورية ولو كان المرض مرتبطا ارتباطا مباشرا بطبيعة العمـــل .

ملخص الفتوى :

ان لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص فى المادة (١) على أن بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال التى أشارت اليها هذه المادة — ونصت المادة ٦ فى فقرتها الثانية على أن الموظف المنتدب لا يستحق بدل السفر عن مدة الاجازات الاعتيادية أوالمرضية الا اذا قدر القومسيون الطبى المحلى أو طبيب الصحة المحلى أن حالته لا تسمح بعودته الى محل عمله الاصلى . كما قضت المادة ١٠ («سابعا») بأنه اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف .

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص أن الاصل هو استحقاق الموظف الذى يصاب بمرض أثناء ندبه ولا تسمح حالته الصحية بعودته الى محل عمله الاصلى لبدل السفر عن مدة مرضه، على أن يتقيد ذلك بالحكمة التى دعت الى تقرير هذا البدل والتى تقتضى أن يقف صرفه عند حد استرداد النفقات الضرورية الفعلية التى ينفقها الموظف فى الجهة التى انتدب اليها علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية وهذا النظر هو ما ارتأته الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٥ . ومن ثم فانه اذا كانت هذه النفقات تقل عن قيمة البدل وجب تخفيضه الى الحد الذى يقابل هذه المصروفات مع الاسترشاد فى تحديد نسبة هذا التخفيض بأقرب نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال اتفاقا مع وقائع الحالة المعروضة .

ومن حيث أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الشرطة — الذى يحكم الحالة المعروضة — تنص على أن الضابط الذى يصاب بجرح أو مرض بسبب أداء وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة لعلاجه يمنح أجازة خاصة لا تجاوز ستة أشهر بمرتب كامل ولا تحسب من اجازاته المرضية أو الدورية .. وفى هذه الحالة ترد للضابط مصاريف العلاج بمقتضى المستندات المعتمدة من الهيئة الطبية المختصة ، ومن ثم فانه طبقا لما قرره القومسيون الطبى من اعتبار الاصابة مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة العمل يستحق الضابط المذكور مصاريف العلاج فضلا عن بدل السفر عن المدة المشار اليها . واذ كان الثابت أنه أقام خلال مدة مرضه بالمستشفى

وأن القنصلية تكلفت أيضا بنفقات علاجة على حساب وزارة الداخلية لذلك فان ما يستحق صرفه من بدل السفر ومصاريف الانتقال يتعين تخفيضه الى الحد الذى يوازى النفقات الضرورية الفعلية التى تكبدها خلال المـــدة المشار اليها طبقا لما تقضى به المادة ١٠ « سابعا » من لائحة بدل السفر السابق ذكرها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العميد /... لنصف بدل السفر عن مدة مرضه اثناء ايفاده فى مأمورية رسمية للخارج متى ثبت طبيا أن مرضه كان مانعا له من العودة الى مقر عمله الاصلى .

(فتوى ٨٩٧ فى ١٩٧٣/١٠/٢٤) .

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبـــدا :

بدل السفر ومصروفات الانتقال اثناء ندب الموظف لاداء مهمة خارج الجمهورية العربية المتحدة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمورية الصادر فى١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ ـــ نص المادة العاشرة من هذا القرار على شمول بدل السفر عن كل ليلة لاجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ـــ شمول هذا البدل مصروفات الانتقال بين المدينة والمطار لانه من قبيل الانتقال داخل المدن وليس انتقالا بين مدينتين .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٠ (أولا) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ على أن الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الاتى ـــ ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ومفاد ذلك أن المشرع وقد ادمج مصاريف الانتقال داخل المدن فى بدل السفر بالنسبة الى الموظف المنتدب الى بلد أجنبى ،يكون

فى واقع لامر قد عطل ألاحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المــــدن بالنسبة الى هذا الموظف فلا يجوز له الاستناد الى أى حكم منها .ولا ريب انه قد عنى بعبارة داخل المدن الواردة فى النص ، الانتقال الذى يتم أويجرى داخل مدينة وأحدة وليس بين مدينتين ومن ثم فان الانتقال من المطار الى داخل المدينة يعتبر أنتقالا داخليا تدخل مصروفاته ضمن بدل السفر ، اذ ليس فيما جرى عليه الحال من انشاء المطارات بعيدة عن المدن ما يجعل منه انتقالا بين مدينتين يتيح حقا فى مصروفات مفردة للانتقال ، ومن باب أولى تأخذ مصروفات الانتقال من مقر الاقامة الى مقر العمل نفس الحكم فتدخل بدورها ضمن بدل السفر ، وفى ضوء هذا النظر يكون نائب مجلس الدولة الموفد فى مهمة رسمية بسويسرا غير محق فى اقتضاء مصروفات أنتــــقال مقابل تنقله فى المطار الى مقر عمله سواء وقع هذا الانتقال فى مواعيـــد العمل المقررة أو خارج هذه المواعيد .

(فتوى ٦٩٠ فى ١٩٦٢/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبـــدأ :

القرار الصادر بندب أحد العاملين لرئاسة مجلس أدارة أحـــدى شركات القطاع العام مع تحديد مدة الندب بمدة أعارة رئيس مجلس ادارة الشركة السابق للخارج وهى ثلاث سنوات — هذا القرار يخرج من عداد قرارات الندب التى عناها الشارع — لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ — اعتبار هـــذا القرار فى حقيقته نقلا وان سمى ندبا — تبعا لذلك لا يستحق العامل فى هذه الحالة بدل سفر عن المدة المشار اليها — لا يؤثر فى ذلك أنه بعد تعيـــين العامل نهائيا فى هذه الوظيفة أنحصر اثر القرار فى مدة لاتجاوز سنة — أساس ذلك ان العبرة فى تكييفه هو بما أتجهت اليه الادارة عند اصداره .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أنه ينص فى مادته السابعة والعشرين على أن تكون مدة

الندب سنة واحدة قابلة للتجديد ، وان المادة السابعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ تقضى بانه لا يجوز أن تزيد مدة الندب التى يصرف عنها بـدل السفر لمهمة واحدة متصلة عن شهرين ويجوز أن تزيد الى ستة شـهور بموافقة رئيس مجلس الادارة فاذا زادت المدة على ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الادارة .

ومن حيث ان قرار ندب المهنـدس / ...... حـدد مدة النـدب بمدة اعارة رئيس مجلس ادارة الشركة السابق للخارج وهى ثلاث سنوات، ومن ثم فان هذا القرار يخرج من عداد قرارات الندب التى عناهـا المشرع فى لائحة بدل السفر ويعتبر فى حقيقته تعيين وان سمى ندبا ، ولا يؤثر فى ذلك انه بعد تعيينه نهائيا فى هذه الوظيفـية انحصر أثر القرار فى مدة لا تجاوز سـنة ، ذلك أن العبـرة فى تكييفه بما اتجهت اليه الادارة عنـد اصـداره .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السـيد المهندس / ...... فى بدل السفر عن المدة المشار اليها

(فتوى ٧ فى ١٩٧٦/٢/٢) .

قاعدة رقم (٣٠١)

المبـدأ :

بدل السفر عن مدة الاجازات الاعتيادية أو المرضية ـ نص المـادة ١٣ من قرار وزير الصحة رقم ٧٣ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن لائحة اللجـان الطبية الصادرة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ على عدم قبول الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين لمنح اجازات مرضية ـ عدم استحقاق بدل السفر اذا لم يتبع الموظف الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة

ملخص الفتوى :

لما كان حكم المادة ٢/٦ من لائحة بدل السفر مقصورة الاثر علـــى الموظفين المنتدبين لمهام داخل الجمهورية ، وقد خلت اللائحة من نص خاص ينظم حالة الموظفين المنتدبين لمهام فى البلاد الاجنبية ، فان حكم هذه الحالة الاخيرة هو الحكم العام فى استحقاق بدل السفر عن أيام الاجازة المرضية مع اتباع الاجراءات التى رسمتها المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن لائحة اللجان الطبية الصادرة فى ١٨ من ديســـــمبر سنة ١٩٦٠ والتى توجب على الموظف فى حالة مرضه اخطار أقرب سفارة او مفوضية او قنصلية تابعة للجمهورية العربية المتحدة فى حدود الدولـــــة الموجود فيها التى تقوم بأحالته اما على الطبيب الملحق بها أو على الطبيب المعتمد لديها ، ثم تتولى بعد اعتمادها لصحة توقيع الطبيب ارسال نتيجة الكشف الى الوزارة أو المصلحة التابع لها وعلى الوزارة أو المصـــلحة ارسال هذه النتيجة الى الادارة العامة للقومسيونات الطبية لاعتمادها من المدير العام ، كذا فقد نصت المادة ١٣ من ذات القـــرار على عدم قبـــول الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين لمنح أجازات مرضـــية . واذ كان الثابت أن الموظف لم يتبع شيئا من الاجراءات المتقدمة وهى الاجراءات اللازمة لاثبات حالته المرضية ، فانه لا يستحق بدل ســـفر عن الايـــــام المطـــالب بها .

(فتوى ٦٩٠ فى ١٩٦٢/١٠/٢٣)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبـــدأ :

المادة ٢٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تواجه حالة الغاء الاجازة ــ الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تنطبق على حالة قطع الاجازة ــ الفرق بين الغاء الاجازة وقطع الأجازة .

ملخص الفتوى :

انه لا يقدح فى هذا الرأى ما تضمنته المادة ٢٣ من اللائحة من انـــه اذا كان العامل غائبا عن محل عمله باجازة والغيت اجازته فان عودته الى محل عمله تكون على حساب الحكومة ، الامر الذى قد يفهم منه ان العامل الذى يعود الى مقر عمله الاصلى لا يستحق سوى مصاريف الانتقال . ذلك أن المادة ٢٣ المذكورة تواجه حالة خاصة هى حالة الغاء الاجازة أى انهاء الاقامة المؤقتة للعامل كلية والعودة به الى الوضع الطبيعى فى مقر عمله الاصلى ، وهذه الحالة تختلف عن حالة قطع الاجازة أى بتكليف العامل القيام بعمـــل مؤقت خلال الاجازة لا تستغرق ما تبقى منها مع ما يستتبع ذلك من عودته الى الجهة التى يقضى بها اجازته لاستكمال أقامته بها ، ويؤكـــد هـــــذا الاختلاف أن اللائحة خصت الغاء الاجازة بحكم خاص فى مادة مستقلة عن الحكم الذى ورد بها فى المادة التالية بشأن تكليف العامل بعمل مؤقت خلال الاجـــــازة .

وبناء على ما تقدم فان الفقرة (أ) من المـــــادة ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنطبق فى حالة تكليف العامل بتأدية خدمة للحكومة فى غير المكان الذى يقضى فيـــه اجازته الاعتيادية سواء كان هذا المكان مقر عمله الاصلى أو أى مكـــان آخـــــر .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد ... بدل السفر عن الليـــالى التى قضـــاها بالقـــاهرة صيف عام ١٩٦٧ والتى أستدعى خلالها من أجازته الاعتيادية التى كان يقضـــيها بالاســـــكندرية طالما أن هذا الاستدعاء لم يتضمن الغاء أجازته الاعتيادية ولم يســـتغرق ما تبقى منها .

(فتوى ٨٩٩ فى ١٩٦٩/١٠/١٤)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبـــدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — بدل سفر — تكليف العامل أثناء اجازتــه الاعتيادية بالقيام بعمل فى غير المكان الذى يقضى فيه اجازته — استحقاقــه بدل سفر عن الليالى التى تقضى فى مكان العمل سواء كان هذا العمل فى مقر عمله الاصلى أو فى جهة أخرى — أساس ذلك — نص الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة اتى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر للحصـــول على أجازة مرضية بشرط أن يقرر القومســـيون منح هذه الاجازة .

(ج) الليالى التى تقتضى فى الســـفر بسبب النقل أو أداء مهـــمة مصـــلحية .

كما تنص المادة ٢٣ من اللائحة على أنه « اذا كان الموظف غائبا عن محل عمله بأجازة والغيت أجازته فان عودته الى محـــل عمله تكون على حساب الحكـــومة » .

وتنص المادة ٢٤ من اللائحة على أنه :

(أ) اذا كان الموظف غائبا عن مقر عمله الاصلى بأجازة فى جهـــة

اخرى وكلف خلال مدة اجـازته بتادية خدمة للحكومة فى جهة أخرى غيرها فيستحق بدل سفر ومصاريف أنتقال عن كل سـفرية يقـوم بها لخـدمة الحـكومة .

(ب) اذا رغب الموظف فى العودة من مكان الانتداب الى محل عمله الاصلى تتحمل الحكومة قيمة ما يزيد على ما كان يتكلفه لو أنتقل من المكان الذى يقضى به اجازته الى مقر عملة الاصلى .

ومن حيث أن كلمة غيرها الواردة فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤عقب عبارة « جهة أخرى » تنصرف الى هذه العبارة وحدها ، وبذلك يكـون تفسير هذه الفقرة أنها تعنى تكليف العامل بالقيام بعمل فى غير المكان الذى يقضى فيه أجازته الاعتيادية سواء كان هذا العمل فى مقر عمله الاصلى أو فى جهة أخرى لانه فى الحالتين عمل يقضى فى غير الجهة التى يوجد بهـا العامل أثناء الاجازة وليس فى النص ما يسمح بالقول بأن عبارة « فى جهة أخرى غيرها» تنصرف الى كل من جهة العمل الاصلى والجهة التى يقضى بها العامل اجازته، وأن العامل لا يستحق بدل السفر الا اذا كلف بالعمل فى جهة ثالثة خلاف هاتين الجهتين ذلك أن عبارة « فى جهة أخـرى غيرها » وردت عقب البيان الخاص بالجهة التى يقضى بهـا العامل اجـازته الاعتيادية مما يتعين معه القول بأن هذا الوصف مقصور على الجهة التى يقضى بها العامل اجازته ولا تنصرف المغـايرة الى الجهة التى بها مقـر العمل الاصـلى .

ومن ناحية أخرى فانه لو كان المقصود هو التكليف بأداء الخدمة فى جهة مغايرة للجهة الى بها مقر العمـل الاصلى لمـا كانت بالمشرع حاجة الى النص فى الفقـرة (أ) من المادة ٢٤ من اللائحة على استحقـاق العامل بدل السفر فى هذه الحالة أكتفاء بالحكم العام الوارد فى المـادة الاولى من اللائحـة .

ويضاف الى ذلك أن العـامل الذى يقضى أجازته الاعتيادية فى جهة اخرى غير الجهة التى بها مقر عمله الرسمى يرتب أموره على أساس الاقامة المؤقتة فى تلك الجهة بما يستتبع ذلك من تدبير للسكن ونقل للاسرة والخدم والارتباط مؤقتا بهذا المقر الجديد ، فأذا اضطر الى تعديل هذا الوضـع

بتكليفه بعمل عاجل فى عمله الاصلى أو فى أى جهة أخرى فان هذا التكليف سيقتضى منه نفقات اضافية أو أعباء جديدة ما كان سيتحملها لو ظل مستمرا فى أجـــــازته .

(فتوى ٨٩٩ فى ١٤/١٠/١٩٦٩)

قاعدة رقم (٣٠٤)

المبـــــدأ :

الاتفاق الدائم بين الحكومة المصرية وبين حكومة الولايات المتحـدة الامريكية بشأن المساعدة الفنية بين مصر والولايات المتحدة الامريكية ــ ايفاد الموظف فى بعثة دراسية الى الولايات المتحدة الامريكية تنفيذا لهـذا الاتفاق ــ خضوع مصاريف انتقاله وبدل سفره لما قرره الاتفاق المذكـور فى هذا الشأن وليس لحكم المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ اقتصار هذا الاتفاق على تحديد العلاقة بين الحكومتين دون أن يتعدى الى التزام الحكومة المصرية فى مواجهة المبعوث ــ قرار الجهة الادارية بسحب ترشيح الموظف لعدم سماح الاعتماد المالى لنفقات سفره على أساس من سلطتها التقديرية ــ قيام هذا القرار على سبب صحيح من الواقع يبرره ــ التماس الموظف بعد ذلك بالسفر مع تعهده بتحمله نفقاته وعدم الرجوع على الحكومة بشىء منها وموافقة جهة الادارة على ذلك يوجب أخذ الموظف بما تعهد به ــ لا يغير من ذلك القول بأن هذا التعهد قد شابه غلط فى الواقع أساسه تحقق وفر اجمالى فى بند مصاريف السفر وأجور الانتقال ــ لجهة الادارة رفض سفر المبعوث ولو توافرت الاعتمادات المالية ما دام تصرفـها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ــ القول بعدم جـــواز التنازل عن هـــذه المصـــاريف باعتبارها جزءا من مميزات الوظيفـــة أو توابعها غـــير صحيح .

ملخص الحكم :

ان المهمة التى أوفدت لها المدعية متصلة بأغراض دولية مدارهـا تبادل الدراية الفنية والخبرة بين الدول ابتغاء ادراك مستوى أرفع للتنمية

الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وأشاعة حسن التفاهم بين الدول ، وأنه من أجل هذه الاغراض الجليلة أتفق على تنظيم هذه الدراسات التدريبية كى يتهل منها مندوبو الدول المتعاقدة ويشهدوا منافع لهم أوفدوا لتحصيلها تحقيقا لتبادل الوعى الفنى بين الدول وذلك فى حدود ما يقضى به أتفاق التعاون الفنى وفق برنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية النافذ فى مصر اعتبارا من ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ اذاوضح ذلك أنعزلت طبيعة هذه الدراسات التدريبية التى أنتفعت بها المدعية عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه أعتبار بدل السفر أو مصروفات الانتقال التى نصت عليها المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة منظما لهذا المقام أو مشروعا لمواجهة نفقات أمثال تلك المهام .

ولما كان التعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية القاضى فى مادته الثالثة يجعل عبء تحمل نفقات معيشة المبعوثين المصريين مرفوعا عن كاهل الحكومة المصرية ملقى على عاتق حكومة الولايات المتحدة الامريكية ويجعل التزام الحكومة المصرية مقصورا على تحمل نفقات سفر هؤلاء الموفدين الى الولايات المتحدة الامريكية وبالعكس هذا الاتفاق على هذا النحو انما ينصب على تحديد العلاقة بين الحكومتين فيما تلتزم به كل منهما فى مواجهة الاخرى ولا يتعدى ذلك الى التزام الحكومة المصرية فى مواجهة المبعوث نفسه الا بما يتفق مع طبيعة هذه المهام وما تفرضه القواعد التنظيمية الداخلية .ومن ثم فان الجهة الادارية اذا ما سحبت ترشيح المدعية لعدم سماح الاعتماد المالى المخصص لمصلحة الخدمات الاجتماعية لمواجهة نفقات سفرها وزملائها على أساس من سلطتها التقديرية التى تمارسها فى هذا الشأن وفق مقتضيات المصلحة العامة فان هذا العدول يكون مستندا الى سبب صحيح من الواقع يبرره بحيث اذا ما تقدمت المدعية بعد ذلك ملحة فى اجابة ملتمسها بالسفر مع تحملها بنفقاتها وتعهدها بعدم الرجوع على الحكومة بشىء منه فوافقت جهة الادارة على هذا الطلب المشروط بهذا التعهد السائغ ، فانه يتعين أخذها به ،ولا يجوز لها بعد ذلك أن تنقض من جانبها ما تم ضحيحا على يديها ولا يغير من هذا الوضع ما أثاره الحكم المطعون فيه من أن التعهد المشار اليه لا ينتج اثره القانونى لما شابه من عيب الغلط فى الواقع أساسه تحقيق وفر أجمالى فى بند السفر وأجور الانتقال ما دام هذا الوفر

لم تكشف عنه الاوراق الا فى نهاية السنة المالية وبعد صدور القرار الادارى بسحب الترشيح مستندا الى السبب الصحيح القائم وقت أصداره ومع هذا فان مجرد توفر الاعتمادات المالية فى هذا الخصوص لا يحرم الجهة الادارية من ممارسة حقها الطبيعى فى رفض سفر أى مبعوث ما دام ذلك مستندا الى سلطتها التقديرية التى تباشرها فى ادارة المرافق العامة بما يكفل حسن سيرها ونظامها وطالما لم يثبت أن تصرفها فى هذا الصدد قد شابه عيب أساءة استعمال السلطة ، كما أنه لا وجه لتنصل المدعية من تعهدها الصريح بتحملها مصروفات الانتقال بحجة أن تنازلها هذا غير جائز باعتبار أن تلك المصروفات تعد جزءا من ميزات الوظيفة او توابعها ، ذلك أن هذا الوصف غير متحقق بالنسبة للمبالغ المشار اليها بالنظر الى أن الحكومة — طبقا لما سبق بيانه — غير ملزمة بردها بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون الموظفين . فضلا عن أن مثل هذه المصروفات على فرض استحقاقها ، هى من قبيل الحقوق المالية التى يستطيع الموظف بارادته التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية فى مواجهة الجهة الادارية ذاتها خاصة اذا ما كانت معتبرة فيما يتعلق بالاجازات الدراسية التدريبية ، كالحالة التى نحن بصددها من مستلزمات الوظيفة .

(طعن ١٠٦٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبـــدأ :

أيفاد العامل فى منحة تدريبية طبقا لاحكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين مصر ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الموقعة فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ تغاير الدراسات التدريبية التى انتفع بها العامل عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة — دخول المنحة فى هذه الحالة فى نطاق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فيما يتعلق بالمعاملة المالية للعامل — نتيجة ذلك — عدم خضوعها لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ومن ثم لا يستحق الموفد فى هذه المنحة صرف نصف بدل السفر .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة (٥٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والذى تم ايفاد المدعى فى ظله والمقابلة للمادة ٣٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصت على أن للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب (بدل سفر) مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال متضمنا فى المادة (١) منه تعريف بدل السفر بأنه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال التى أوردتها هذه المادة ومن بينها :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) ....

(جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية كما نصت المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر على أن « الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر كل ليلة على الوجة الآتى :

أولا ....

ثانيا : .... الخ .

سابعا : اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف» .

وقد نص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى المادة الاولى منه على أن« الغرض من البعثة سواء كات داخل الجمهورية أو خارجها هو القيام بدراسات علمية او فنية او عملية أو الحصول على مؤهل علمى او كسب مران عملى وذلك لسـد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة »كما نص القانون السالف الذكر فى المادة ٢ على أنواع البعثات وهى .

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية .

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

(جـ) بعثة علمية عملية تناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحـديثة فى ناحـية من نواحى المعرفة .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات و المـأموريات التى تؤدى فى خارج البلاد . وتنص المادة (١٤) من القانون على أنه لا يجوز لاى فرد أو وزارة او مصلحة او هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص او غير ذلك من دولة أو جامعة او مؤسسة او هيئة اجنبية او دولية الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات وتخطر ادارة البعثـات لاتخاذ أجراءات البت فى قبول المنحة او رفضها .

وعلى الوزارة او المصلحة او الهيئة او المؤسسـة العامة أن تشـفع اخطارها باقتراحها فى هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعـد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يتبع فى الاختيار للبعثات ـ ما لم تقدر اللجنة التنفيذية غير ذلك .

ولا تعتبر منحه فى تطبيق أحكام هذا القانون المنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء ادوات من الخارج .

كما نصت المادة ١٥ من القانون على أن تكون منح الاجازات الدراسية لتحقيق غرض من الاغراض المبينة فى المادة الاولى .

ونصت المادة ٢٠ على أن « تقرر اللجنة العليات للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضـاء

البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى أجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص » .

ومن حيث أنه يبدو واضحا من استعراض النصوص المتقدمة أن ايفاد الموظفين الى الخارج يتم وفقا لاحد نظامين : الاول أن يوفد الموظف لتأدية مهمة حكومية أو عمل مكلف به من الحكومة أو مأمورية رسمية ، ويقتضى منه أداء هذه المهمة التغيب عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وفى هذه الحالة يستحق بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه فاذا نزل فى ضيافة أحدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف أليه الى النصف والنظام الثانى ان يوفد الموظف فى بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية او علمية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى ، وتهدف البعثة لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة وقد تكون البعثة بسبب قبول منحة للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة اجنبية أو دولية كما يجوز أن يمنح الموظف أجازة دراسية بمناسبة ايفاده فى البعثة أو المنحة ، وفى هذه الحالة يعامل الموظف وفقا للقواعد المالية التى تقررها اللجنة العليا للبعثات طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار أليه ويمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناط الاستحقاق وهو القيام بمهمة مصلحية وذلك حتى ولو كان أيفاد الموظف متصلا ليحقق مصلحة عامة تعود على الدولة ذاتها لان تحقيق هذه المصلحة هو المستهدف من البعثة أصلا حسبما نصت على ذلك صراحة المادة ١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فالنظام الذى تضمنته القواعد المالية السالف بيانها نظام منبت الصلة بنظام بدل السفر ويتعين بالتالى عدم الخلط بينهما أو تطبيق أحدهما فى مجال الاخر أو الجمع بينهما .

ومن حيث أن المدعى قد أوفد الى الولايات المتحدة الامريكية فى منحة تدريبية طبقا لاحكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين مصر ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الموقعة فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، تتصل هذه المنحة بأغراض تبادل الخبرةالفنية بين الدولابتغاء أدراكمستوى أرفع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما هو الشأن فى مثل هذه الاتفاقيات الدولية عموما ، ولم يكن المدعى منتدبا من قبل وزارة الزراعة للقيام

بمهمة رسمية أو مكلفا منها بمأمورية مصلحية ، ومن ثم تنعزل الدراسات التدريبية التى أنتفع بها المدعى عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة ، بما يمتنع اعتبار بدل السفر الذى نظمته لائحة بدل السفر منظما لهذا المقام وذلك حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أنه لا يؤثر فى ذلك ما حواه قرار المدعى الى الولايات المتحدة الأمريكية من عبارات تفيد تكليفه بدراسة بعض الموضوعات « آفات القطن وطرق مقاومتها » للتدليل على أن ثمة تكليف له بمهمة رسمية ، ذلك أن هذه العبارات حسبما جاء فى الحكم المطعون فيه بحق ليس من شأنها أن تضفى على المنحة التدريبية التى أوفد فيها المدعى طبيعة المهمة الرسمية التى يكلف بها الموظف فى سبيل تأدية واجبات وظيفته أذ يتعين النظر الى جوهر الايفاد وحقيقته وغرضه بغض النظر عن بعض الالفاظ التى وردت فى القرار الصادر به .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يتضح أن أيفاد المدعى انما كان فى منحة تدريبية تدخل فى نطاق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، وبناء على الاتفاقية المبرمة بين الحكومة المصرية وهيئة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة ، ولم يكن ايفاده فى احدى المهام التى توفد فيها الحكومة موظفيها عادة ويتطلبها السير العادى لنشاط المرفق العام لتلك التى يسرى فى شأنها أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم لا يسوغ للمدعى أن يتقاضى بدل السفر المقرر بتلك اللائحة والذى شرع لمواجهة النفقات التى يتحملها الموظفون فى سبيل أداء هذه المهام .

ولا ينال من صحة هذا النظر ما ذهب اليه المدعى من قيام الوزارة بصرف بدل سفر لبعض زملائه ممن سافروا على منح دراسية مماثلة ذلك انه أن صح ما قال به المدعى من صرف بدل السفر لهؤلاء الموظفين فانه يكون قد تم بالمخالفة لاحكام لائحة بدل السفر على النحو السالف بيانه وهذا الخطأ من جانب الادارة لا يمنع المحكمة من انزال صحيح حكم القانون على المنازعة المعروضة عليها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الطعن قد قام على غير أساس سليم من القانون ويكون ما أنتهى اليه الحكم المطعون فيه قد أصابه وجه الحق فى قضائه حينما أنتهى الى رفض الدعوى ويتعين من أجل ذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٧٠٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)

(فى نفس المعنى الطعون أرقام ٤٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة١٩٧٨/٤/٩، ١١٢٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٦) .

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبـــدأ :

بعثـات وأجازات دراسية وجود فارق بين البرامج التدريبية التى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للموفدين للتدريب وبين البعثات الدراسية التى نظمها القانون رقـم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح — أيفاد عاملين الى جامعة القاهرة للحصول على دبلوم من دبلومات الدراسـات العليا بكلية التجارة تقتضى اعتبارهما موفدين فى بعثة دراسية داخليـة تخضع للقانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٥٩ واللائحـة المالية لاعضـاء البعثات والاجازات الدراسية ولا تخضع لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ .

ملخص الفتوى :

أن مثار البحث هو ما اذا كان العاملان فى الحالة موضع النظـر يعتبران موفدين فى دورة تدريبية فيفيدان من حكم المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للموفـدين للتدريب والتى تنص على أن«تتحمل الجهة التابعة لها العامل تكاليف الاقامة الكاملة أثناء فترة تدريبه فى المكان الذى أعدته الجهة المشرفة على التدريب ويخصم بهـا على بند تكاليف البرامج التدريبية وفى هـذه الحالة يصرف للعامل نصف بدل السفر المستحق وفقـا لاحكام لائحـة بدل السـفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — او

انهما يعتبران موفدين فى بعثة دراسية تخضع لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، وأحكام اللائحة المالية لأعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ التى أجازت فى المادة (٢٥) منح مرتب كتب بواقع مرتب شهر فى السنة بدون مرتبات أضافية ، وبدل ملابس بواقع مرتب نصف شهر فى السنة .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن ثمة فارقا بين البرامج التدريبية التى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، وبين البعثات الدراسية التى نظمها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، فالبرامج التدريبية تنظمها الجهات الادارية بقصد رفع كفاية العاملين بها عن طريق تزويدهم بالخبرات والمهارات العملية الى جانب بعض الدراسات النظرية اللازمة لاداء الوظيفة وهى بذلك تختلف عن البعثات الدراسية التى يقصد بها الايفاد الى مؤسسة علمية فى الداخل أو فى الخارج بغرض الحصول على مؤهل علمى أو درجة علمية أعلى كدبلومات الدراسات العليا أو الماجستير أو الدكتوراه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كان الواضح من وقائع الحالة المعروضة أن العاملين المذكورين لم يشتركا فى دورة تدريبية نظمتها الجهة التى يعملان بها ، وانما أوفدا الى جامعة القاهرة للحصول على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا بكلية التجارة ، ومن ثم فانهما يعتبران موفدين فى بعثة دراسية داخلية تخضع للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه واللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية ، ولا تخضع لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيدين . . . . . يعتبران موفدين فى بعثة دراسية داخلية فلا يفيدان من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

(فتوى ٤٦٨ فى ١٩٧٣/٦/٤)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبـــــدأ :

بدل سفر ـ نفقات السفر والاقامة ـ تحمل الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية نفقات سفر واقامة الموظف الموفد اليها فى مهمة علميـة أو تدريبية يعتبر من قبيل نزوله فى ضيافة تلك الدولة أو الهيئة ـ أثر ذلك استحقاقه نصف فئات بدل السفر التى كانت تصرف له أو لم يكن مستضافا ـ أساس ذلك من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ـ تقاضى الموظف مبالغ أخرى من هـذه الدولة أو الهيئة كبدل سفر مما يزيد على مقتضيات الضيافـة ـ يوجب خصم هـذه المبالغ من نصف بدل السفر المستحق صرفه .

ملخص الفتوى :

أن الاتفاق على ان تتحمل الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية نفقـات سفر واقامة الموفد اليها فى مهمة علمية أو تدريبية أثناء المهمة الموفد فيها ، انما يعتبر من قبيل نزول الموظف فى ضيافة تلك الدولة أو الهيئة ، ومن ثم فانه يستحق نصف فئات بدل السفر التى كانت لتصرف له لو لم يكن ضيفا، وذلك وفقا للفقرة « سابعا » من المادة العاشرة من لائحة بـدل السـفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ـ التى مازال معمولا بها فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طبقا لنص المادة الثانية من هذا القانون ـ والتى تنص على أنه « اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السـفر التى تصرف اليه الى النصف » .

على أنه اذا تقاضى الموظف مبالغ أخرى من الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية ، كبدل سفر ، مما يزيد على مقتضيات الضيافة ، فأنه يتعين خصم هذه المبالغ من نصف بدل السفر المستحق صرفه ، وذلك استنادا الى الفقرة «سادسا» من المادة العاشرة من اللائحة آنفة الذكر ، التى تنص على انه « اذا صرف الموظف المنتدب فى مؤتمر أو هيئة أجنبية اى مبلغ وجب عليه ان يبلغ الوزارة أو المصلحة التى يتبعها قبل تقديمه طلب صرف بدل سـفره ومصاريف أنتقاله لخصم ما يعادل المبلغ الذى صرف له مما يستحقه من

بدل السفر ومصاريف الانتقال » . فاذا كان بدل السفر الذى تقاضاه الموظف من الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية هو مقابل الضيافة وبقدرها فحسب ، أو مما يدخل فى مقتضياتها ، فانه فى هذه الحالة لا يخصم من نصف بدل السفر المستحق له طبقا للمادة العاشرة من اللائحة المشار اليها ، بل يصرف له نصف بدل السفر كاملا .

ومن حيث أنه يبين من الوقائع — كما وردت فى الاوراق — أنه فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢٦٩٣ لسنة ١٩٦٤ بأيفاد السيدين / .... الى بودابست لحضور الحلقة الدراسية عن التحكم فى الغاز فى الصناعة ، فى المدة من ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ الى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، على أن يتحمل مكتب العمل الدولى بدل السفر ونفقاته ، وذلك وفقا لكتاب المكتب المؤرخ أول يوليو سنة ١٩٦٤ الذى وجه به الدعوة لحضور هذه الحلقة ، والذى جاء به أن مكتب العمل الدولى سيزود المشتركين فى الحلقة بتذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وسيحجز لهم مكان الاقامة طول مدة الحلقة ، ويصرف لكل منهم بدل سفر يومى للاقامة ومصاريف المعيشة ، ولن يطلب من المشتركين دفع مصاريف السفر المحلية والمتعلقة بالزيارات والرحلات التى تنظمها الحلقة نفسها » ، وأن المكتب سيقوم بدفع بدل السفر اليومى للمشتركين فى الحلقة على أساس الفئات التى يحددها مجلس ادارته .

وظاهر ما تقدم أن مكتب العمل الدولى قد حمل على عاتقه نفقات سفر وأقامة السيدين المذكورين خلال مدة أنعقاد الحلقة الدراسية آنفة الذكر ، ومن ثم فانهما يعتبران قد نزلا فى ضيافة المكتب المذكور — بوصفه من الهيئات الدولية ويستحقان — والحالة هذه — نصف بدل السفر المقرر قانونا ، وفقا لنص الفقرة « سابعا » من المادة العاشرة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، على أن يخصم من هذا النصف ما يعادل ما يكون قد صرفه لهما المكتب المشار اليه من مبالغ أخرى ، وذلك طبقا لنص الفقرة « سادسا » من المادة العاشرة من تلك اللائحة، مالم تكن هذه المبالغ هى مقابل الضيافة أو مما يدخل فى مقتضياتها ، فأنه فى هذه الحالة يصرف لهما نصف بدل السفر كاملا .

لذلك انتهى الرأى الى استحقاق كل من السيدين المذكورين ٠٠٠٠٠، نصف بدل السفر المقرر قانونا ، نظير حضورهما الحلقة الدراسية عن التحكم فى الغاز فى الصناعة المنعقدة فى بودابست ، فى المدة من ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ الى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، بناء على دعوة مكتب العمل الدولى، وذلك بعد خصم مايعادل مايكون قد صرفه اليهما المكتب المشار اليه من مبالغ كبدل سفر ما لم تكن هذه المبـــالغ هى مقابل الضـــيافة أو مما يـــدخل فى مقتضـــياتها .

(فتوى ٤٥٥ فى ١٢/٥/١٩٦٦)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبـــــــدأ :

اللائحة الصادرة سنة ١٩٥٨ ـــ نصـــها فى الفقرة أولا (أ) من المادة ١٠ على ان بدل السفر الذى يمنح لمن ينتدب الى بلد أجنبى يشمل أجـــور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ـــ مؤدى ذلك تعطيل الاحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المدن بالنسبة لهذا الموظف ـــ يعتبر من هذه المصروفات التى يشملها بدل السفر مصروفات الانتقال من المطار الى المدينة أو العكس وأجور نقل الامتعة وحملها ـــ مصروفات الانتقـــال الى مدينة أخرى تقتضيها طبيعة المأمورية لا تعتبر مصروفات انتقال محلية داخل المدن وبالتالى لا تدخل فى بدل السفر .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الاولى من المادة(١) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المنشور بالوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ ـــ العدد ٥ مكرر (١) تنص على أن بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية لتى يتحلمها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى .

وان الفقرة أولا (أ) من المادة (١٠) من هـــذه اللائحة تنص على ان الموظف الذى ينتدب الى أحدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل

ليلة على الوجه الاتى ، ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن .

أن الفقرة الاولى من المادة (١١) من اللائحة المذكورة تنص على ان مصروفات الانتقال هى ما يصرف للموظف فى نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من اجور سفر وأنتقال ونقل أمتعة وحملها .

ويبين من هذه النصوص أن المشرع وقد ادمج مصاريف الانتقال داخل المدن من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها فى بدل السفر بالنسبة الى الموظف المنتدب الى بلد أجنبى فيكون فى واقع الامر قد عطل الاحكام الخاصة بمصروفات الأنتقال داخل المدن بالنسبة الى هذا الموظف فلايجوز الاستناد الى أى حكم منها ولا ريب أنه قد عنى بعبارة داخل المدن الواردة فى النص الانتقال الذى يتم أو يجرى داخل مدينة واحدة وليس بين مدينتين ومن ثم فان الانتقال من المطار الى داخل المدينة وبالعكس يعتبر أنتقالا داخليا تدخل مصروفاته ضمن بدل السفر اذ ليس فيما جرى عليه الحال من انشاء المطارات بعيدة عن مساكن المدن ما يجعل الانتقال منها الى المدينة أو العكس انتقالات غير محلية يتيح حقا فى مصروفات للانتقال . أما الانتقالات التى تقتضيها طبيعة المأمورية الى مدينة غير تلك التى كلف الموظف اداء المأمورية فيها فان مصاريفها لاتعتبر مصروفات انتقال محلية داخل المدن فلا تدخل فى بدل السفر ، اما رسوم المطارات فلا يشملها بدل السفر اذ لا تعتبر داخلة فى مصاريف الانتقال المحلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى ان بدل السفر الذى يصرف للموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يشمل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن وتعتبر مصروفات الانتقال بين المطار الى المدينة أو العكس وكذلك أجور نقل الامتعة الشخصية وحملها مصروفات أنتقال محلية يشملها بدل السفر .

أما الانتقالات التى تتضمنها طبيعة المأمورية الى مدينة أخرى غير التى كلف الموظف أداء مأموريته فيها فان مصاريف الانتقال اليها لا تعتبر مصروفات أنتقال محلية ولا تدخل فى بدل السفر .

(فتوى ٣٩٦ فى ١٩٦٨/٤/٢٣)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبـــــدأ :

القرار الصادر من مجلس الجامعة بتكليف احد الاساتذة تمثيل الجامعة فى مؤتمر دولى — من مقتضاه وجوب قيام الاستاذ بهذا التكليف على نحو مرض — عودة الاستاذ بارادته المنفردة بعد سفره دون أن يحضر المؤتمر — انتفاء سبب التزام الجامعة بتنفيذ اى أثر من الآثار المالية التى تترتب على الوفاء بالمهمة مصدر الالتــزام .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى الصادر من الجهات المختصة فى ظل احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٢ الخاص بتنظيم المؤتمرات باختيار المدعى لتمثيل الجامعة فى مؤتمر جمعية المحاسبين بمدينةسياتل لواشنطن من ٢٧ الى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٥٦ ، انما يلقى على المدعى تكليفا من جانب جهة الادارة بمهمة رسمية تتصل باعباء الوظيفة الملقاة على عاتقه بصفته استاذا للمحاسبة بكلية التجارة ، بحيث يتعين عليه القيام بهذا التكليف على نحو مرض باعتباره ممثلا للجامعة المصرية فى هذا المؤتمر الدولى الذى سيكون احد اعضائه ، فاذا ما تخلف أو قصر فى ادائه كان محلا للمؤاخذة هـذا من ناحية ، ومن جهة أخرى فان هذا التكليف يلزم الجامعة فى ذات الوقت بأعباء مالية تتحمل بها فى حدود القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن وعلى حـد ما صدر به القرار المذكور فيما اشار به مجلس الجامعة من أن ينظر فى الوضع المالى على ضوء الميزانية القادمة . وتأسيسا على ذلك فانه ما دام المدعى قد عاد من أمريكا بأرادته المنفردة دون أن يحضر المؤتمر فانه يكون قد تخلف عن انجاز التكليف الذى عهد اليه به مما يستتبع حتما وبطريق اللزوم انتفاء سبب التزام الجامعة بتنفيذ اى أثر من الاثار المالية التى قـد تترتب على الوفاء بالمهمة مصدر الالتزام .

(طعن ١١١٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٦)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

ايفاد أحد العاملين فى مهمة علمية الى تشيكوسلوفاكيا بناء على اتفاقية معقودة بين مصر واكاديميـة العـلوم التشـكية لاغراض دوليـة مدارها التعاون العلمى بين اكاديمية البحث العلمى للجمهورية العربية المتحدة وبين الاكاديمية التشيكية للعلوم — عدم استحقاق الموفد بدل سفر عن هذه المهمة — اساس ذلك أن طبيعة الدراسات التى انتفع بها الاستاذ الموفد قد انعزلت عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الدولة موظفيها عادة بغية تحقـيق مصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة .

ملخص الفتوى :

أن المادة العاشرة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية ، يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الاتى ، ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المـــدن .

ومن حيث أنه يبين من الاتفاقية المعقودة بين مصر وأكاديمية العلوم التشيكية أنها (أى الاتفاقية) متصلة بأغراض دولية مدارها التعاون العلمى بين أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا للجمهورية العربية المتحـدة وبين الاكاديمية التشيكية للعلوم ، وتدور النصوص حول تبادل الدراية الفنيـــة اذ ورد بالفقرة الثانية من المادة الاولى بين العلماء المصريين والعلماء التشيك أن كلا الطرفين يتبادلان الدعوات بين العلماء لزيارات قصيرة كل عـــام للاستشارات والقاء المحاضرات وحل المسائل التى تهمهم فى حـــقل البحث العلمى والسياسة العلمية .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان طبيعة الدراسات التى انتفع بها الاستاذ الدكتور .... قد أنعزلت عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفـــد فيها الدولة موظفيها عادة ، بغية تحقيق مصلحة مباشرة تعود عليها بالنفـــع خاصة : مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر أو مصروفات الانتقال المنصوص

عليها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة نظما لهذا المقام أو مشروعا لمواجهة نفقات مثل هذه المهـــام .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن الدكتور .... كان يتقاضى مرتبه كاملا بالداخل ، وكانت دولة تشيكوسلوفاكيا تتكفل بنفقات المبيت والافطار وتوفير المواصلات الداخلية والعناية الطبية وتصرف أليه (١٢٠ كـــرون) يوميا مقابل تغطية نفقات المأكل فانه لا يستحق بدل السفر عن مدة هـــذه المهمة ، وهو ما يتفق مع ما أشار اليه منشـــور الخزانة رقم (٤) لســـنة ١٩٦٩ المشـــار اليه .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم استحـــــقاق الاستاذ الدكتور ..... لبدل السفر عن المهمة التى ســــافر فيـــها الى تشيكوسلوفاكيا .

(فتوى ٥٥٥ فى ١٩٧٣/٧/١١)

قاعدة رقم (٣١١)

المبـــــدأ :

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ــ الائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ــ نص كل منهما على أن تزاد فئات بدل السفر بمقدار ٢٥٪ اذا كان الايفاد او الندب فى مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو معارض دولية ــ عدم سريان هذا الحكم على ايفاد عاملين للاشتراك فى هيئة التحكيم .

ملخص الفتوى :

نشب نزاع بين المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية وبين احدى الشركات اليوغوسلافية حول تنفيذ أحد العقود المبرمة بينهما والذى كان ينص

على اختصاص الغرفة التجارية بباريس بالفصل فيما ينشأ بين الطرفين من نزاع ولذلك فقد لجأت الشركة الى الغرفة التجارية بباريس ، ووقع اختيار المؤسسة على السيد الاستاذ المستشار / ...... ليكون محكما لها فى هيئة التحكيم ، كما أختارت المؤسسة السيد المهندس / . . . و . . . ليكونا ممثلين لها فى تلك الهيئة ، وبعد انتهاء مهمتهما ثار البحث حول الاساس لذى يصرف بناء عليه بدل السفر المستحق لكل منهما وما اذا كان يصرف بالفئات العادية أم مزيدا ، أعمالا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ان كلا من البند أولا (ب) من المادة (١٠) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعمول بها فى الحكومة والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٢ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ، تنص على أن « تزاد فئات بدل السفر بمقدار ٢٥ ٪ اذا كان الايفاد أو الندب فى مؤتمرات دولية أو اجتماعات دولية أو معارض دولية، كما استبان للجمعية أيضا أن نقطة البحث فى الخلاف المطروح تنحصر فيما اذا كانت المهمة التى قام بها المحكمان تدخل فى نطاق الحكم المشار اليه فى اللائحة المذكورة أم لا .

ومن حيث أنه غنى عن الذكر أن الحالة المطروحة للبحث لا تدخل فى مجال المؤتمرات الدولية أو المعارض الدولية .

ومن حيث أنه لا وجه للاحتجاج بأن نشاط المحكمين المصريين يدخل فى نطاق الاجتماع الدولى الذى أشارت اليه لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال ، وذلك لان الاجتماع الدولى يقتضى أن يتم اجتماع بين ممثلين لمجموعة من الدول ، أى بين الممثلين الذين توفدهم حكوماتهم للاجتماع بغيرهم من مبعوثى الدول الاخرى ولتمثيلها فى ذلك الاجتماع والتعبير عن مصالحها والتحدث باسمها فى موضوع مشترك بين هذه الدول ، بينما لم يحدث — فى الحالة المعروضة — اجتماع ممثلين للحكومة المصرية مع الممثلين الرسميين لحكومات اجنبية لبحث ومسائل تهم حكوماتهم وانما اقتصر الامر على مجرد ابداء وجهة نظر الجهة التى يمثلونها فى النزاع الذى ثار حول تطبيق وتنفيذ أحد العقود التى كانت تلك الجهة طرفا فيها مع احدى الشركات الاجنبية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن بدل السفر المستحق فى الحالة المعروضة يصرف بالفئات العادية .

(فتوى ٦١٨ فى ١٩٧٦/١١/٢)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبـــدأ :

العاملون المعارون الى اليمن — تحمل الجمهورية اليمنية ببـــدل السفر الخاص بهم حين ينقلون عملا بالجمهورية العربية المتحدة او غيرها — عدم تحمل الجمهورية العربية الا ما نص عليه القرار الجمهورى رقـــم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من نفقات سفرهم الى مقر الاعارة فى عمل بالخـــارج اختلاف حالة هؤلاء المعارين عن حالة الموفد الى اليمن من الجمهوريـــــة العربية المتحدة فى مهمة تخصها — اعتبار الاخير منتدبا فى عمل بالخـــارج مما تحكمه لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال دون أحكام الاعارة أو القرار الجمهورى المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان الحكومة اليمنية قد تعهدت بمقتضى نص المادة ٣ من كل من اتفاقيتى التعاون الفنى والثقافى أن تقدم كافة المســاعدات اللازمة للمعارين من الجمهورية العربية المتحدة لتمكينهم من القيام بأعباء وظائفهم وقد حـــــدد قرار رئيس الجمهورية السالف ذكره ما تتحمله الجمهورية العربية المتحدة من نفقات سفر أولئك المعارين الى مقر الاعارة وفى أجازاتهم ، فلا تلتـــزم الجمهورية العربية المتحدة شيئا يجاوز تلك النفقات المحددة ، ويتعلق بأداء المعارين وظائفهم لدى الحكومة اليمنية ، وانما يعامل هؤلاء المعارون فى سفرهم الى الخارج سواء الى الجمهورية العربية المتحدة وغيرها معاملـــة العاملين فى الحكومة اليمنية من حيث نفقات انتقالهم وبدل سفرهم . ولايكون لهم بدل سفر قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وبالنسبة الى التفرقة بين حالات الندب والاعارة — فان الجمعية العمومية ترى أن ذلك المعيار الواجب اتباعه للتفرقة بين الندب والاعارة انما يقوم على تحديد الحكومـــة

التي يعمل لها العامل حيث يوفد الى اليمن فان كان يعمل للحكومة اليمنية فهي الاعارة التي تقدمت ماهيتها وأحكامها ، أما أن كان العامل موفدا الى اليمن في أمر يخص الجمهورية العربية المتحدة ويتعلق بأعمالها ومصالحها فان هذا العامل يكون منتدبا في عمل بالخارج مما تحكمه لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، ولا تسرى عليه احكام الاعارة ولا ما شرعه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من قواعدها المالية .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — يعتبر العاملون الموفدون من الجمهورية العربية المتحدة الى الجمهورية اليمنية معارين بالمعنى القانونى لكلمة الاعارة ، وتنطبق على حالتهم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاملة المالية للمعارين الى اليمن ، وذلك ما لم يكن العامل موفدا الى اليمن في أمر يخص الجمهورية العربية المتحدة ويتعلق بأعمالها ومصالحها ، ففى هذه الحالة يكون العامل منتدبا في عمل بالخارج مما تحكمة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

٢ — لا تخضع المرتبات التى يحصل عليها العاملون المعارون الى اليمن للضرائب ، اذ أن الحكومة اليمنية هى الملتزمة أصلا بأداء هذه المرتبات .

٣ — تجرى تسوية مرتبات العاملين المعارين للجمهورية اليمنية اعتبارا من ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ويكون للقرار أثر رجعى ينعطف به على ما استحقه هؤلاء المعارون من ذلك التاريخ ويستحق كل منهم ما يكون من فروق الزيادة المترتبة على تسوية مرتبه وفقا لاحكام هذا القرار ، أما اذا ترتب على تلك التسوية نقص في مرتب العامل المعار فان هذه التسوية تسرى من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى الذى فرض أحكامها ولكن لا يسرى مقتضى هذه التسوية على ما استحقه العامل من مرتب قبل ذلك التاريخ ولا يرجع عليه بما جاوز تلك التسوية في الماضى .

٤ — ان ما عرض له القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن أجازات أولئك المعارين لا يعدو في حقيقته الجانب المالى الذى يختص

بنفقات سفر المعار فردا كان أو مع أسرته من الجمهورية العربية المتحدة الى الجمهورية اليمنية ذهابا وايابا . أما الاجازات السنوية فلم يتعرض لاحكامها القرار الجمهورى المشار اليه باعتبار ان تلك الاحكام مما تنظمه قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية التى تحكم أولئك المعارين فى قيامهم على وظائف تلك الجمهورية. وزيارة العامل الذى لا تصحبه أسرته الى اليمن وخصه بنفقات سفرتين سنويا يغدو فيهما على أسرته بما يتيح له الاطمئنان على أمورها فى زيارة مدتها عشرون يوما كل ستة أشهر ، تلك الزيارة تختلف عن الاجازات الاعتيادية التى يمنحها العامل للراحة من عناء عمله سنويا ، وتظل أجازات المعار الفرد كأجازات زميله الذى تصحبه اسرته ، لينظم كليهما قانون العاملين فى الجمهورية العربية اليمنية .

٥ — تتحمل الجمهورية العربية اليمنية ببدل السفر الخاص بأولئك المعارين اليها حين يكلفون عملا بالجمهورية العربية المتحدة وغيرها . ولاتتحمل الجمهورية العربية المتحدة الا ما نص عليه القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من نفقات سفر أولئك المعارين الى مقر الاعارة وفى أجازتهم .

(فتوى ٣٨٧ فى ١٨/٤/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٣١٣)

المبـــدأ :

المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٠ — ترخيصها للموظفين بمحافظتى قنا واسوان هم وعائلاتهم بالسفر ثلاث مرات كل سنة اثنتين بالمجان والثالثة بربع أجرة — المقصود بالعائلة فى مجال هذا النص من يعولهم الموظف فضلا من افراد عائلته — يستوى فى ذلك أن يكونوا مقيمين معه أو غير مقيمين .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى

رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٦٠ تنص فى فقرتها الثانية على أن «يرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية بالمجان والثالثة بربع أجرة » .

والغرض من منح هذه الميزة للعاملين بهذه الجهات النائية ومن بينها محافظة أسوان هو التيسير عليهم وذلك بالترخيص لهم فى صرف استمارات سفر مجانية لهم ولعائلاتهم الى الجهة التى يختارونها وقد يتعذر على الموظف الحصول على سكن مناسب له ولعائلته فى مثل هذه المناطق النائية فيترك بعض أفراد عائلته فى البلد المنقول منها أو فى بلده الأصلى أو قد يضطر الى ترك أولاده فى القاهرة او غيرها من المدن ليتلقوا العلم فى مدارس أو معاهد ليس لها مثيل فى المحافظة التى يعمل بها، فمثل هذا الموظف كما يحتاج الى السفر لعائلته فى أجازاته فانه يحتاج الى حضورها للاقامة معه فى مقر عمله وخاصة فى أثناء العطلات حيث يستدعى معظم العاملين أولادهم وزوجاتهم للاقامة معهم والعودة بعد انتهائها، لهذه الاعتبارات شرعت تسهيلات السفر ومنحت لعائلة الموظف حتى يتسنى لها الحضور الى مقر عمل عائلها ومشاركته الاقامة فى هذه المناطق وعلى ذلك فان العبرة ليست بمحل اقامة عائلة الموظف وانما بوصفهم من عائلته الذى يقوم فعلا باعانتهم فهؤلاء هم الذين يفيدون من امتياز استمارات السفر المجانية المقرر فى المادة ٧٨ سالفة الذكر سواء أكانوا مقيمين معه فى محل عمله أو غير مقيمين وهى ميزة قررها المشرع لهم فلا يجوز الانتقاص منها بدعوى أن عائلة الموظف لا تقيم معه فى محل عمله .

وترتيبا على ما تقدم فانه اذا ثبت أن الآنسة ... المدرسة بأسوان تعول فعلا والدتها وأخوتها الثلاثة الذين صرفت لهم استمارات سفر مجانية من أسوان الى القاهرة وبالعكس ، فانه يحق لهم الاستفادة من الامتياز المقرر بالمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر يستوى فى ذلك أن يكونوا مقيمين معها أو غير مقيمين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يقصد بعائلات الموظفين الذين يرخص لهم فى الاستفادة من الميزة المقررة فى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١

لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ من يعولهم الموظف فعلا من افراد عائلته سواء أكانوا مقيمين معه فى محل عمله أو غير مقيمين فيه .

وعلى ذلك فان ثبت أن الانسة المذكورة المدرسة بأسوان تعول فعلا والدتها وأخواتها فانه يحق لهم الاستفادة من هذه الميزة .

(فتوى ١٠٨٧ فى ١٩٦٧/١٠/٩)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

المقصود بعائلة الموظف فى تطبيق حكم المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال — افراد أسرة الموظف الذين يعولهم فعلا — استحقاق العامل بمحافظة قنا لاستمارة سفر مجانية لابن شقيقته الذى يقوم بالانفاق عليـه .

ملخص الفتـوى :

طلب السيد / ... العامل بمديرية أمن قنـا صرف استمارة سفر مجانية لابن شقيقته الارملة باعتبار أنه هو العائل الوحيد لها ولأولادها بعد وفاة زوجها ومدرجين ببطاقته العائلية كما انهم مدرجون باقرار حالته الاجتماعية الموجود بملف خدمته منذ وفاة زوج شقيقته حتى الان .

ومن حيث ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسـنة ١٩٥٨ تنص على ان « يرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان وواحدة بربع أجرة » .

ومن حيث أن المقصود بعائلة الموظف التى يرخص لأفرادها بالاستفادة من المزيه المقررة فى المادة ٧٨ المشار اليها هى من يعولهم الموظف فعلا من افراد عائلته سواء أكانوا مقيمين معه فى محل عمله أو غير مقيمين فيه .

ومن حيث ان الحكمة التى ارتآها المشرع من تقرير هذه المزيه تتمثل فى التيسير على العاملين بالجهات المشار اليها فى النص المتقدم وتشجيعهم على العمل بها وذلك بالنص على تحمل الاجهزة الادارية التى يعملون بها نفقات سفرهم الى المناطق والجهات التى يرغبون فى قضاء اجازاتهم بها حتى لايترتب على عملهم بهذه الجهات تحملهم باعباء ونفقات اضافية لايتحمل بها غيرهم ممن يعملون فى مناطق أو جهات أخرى وفى ضوء هذه الحكمة فانه يتعين الاخذ — فى مجال تحديد أفراد العائلة الذين يفيدون من نص المادة ٧٨ سالفة الذكر — بمعيار الاعالة على اطلاقه دون ما تفرقة بين اقارب الموظف ممن تجب نفقتهم واعالتهم عليه شرعا وغيرهم من الاقارب ممن يتولى الانفاق عليهم فعلا دون ان تجب عليه نفقتهم شرعا ، ومن ثم فانه لايشترط لافادة احد أفراد العائلة من هذه المزية ان يكون من أفراد اسرة الموظف الذين تجب عليه نفقتهم شرعا ، بل يكفى ان يكون من افراد عائلته الذين يعولهم بالفعل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المقصود بعائلة الموظف فى مفهوم نص المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أفراد أسرة الموظف الذين يعولهم فعلا ، ومن ثم فانه يحق للسيد / ... صرف استمارة سفر مجانية لابن شقيقته طالما ان الجهة الادارية التى يعمل بها قد تحققت من انه يقوم بالانفاق عليه فعلا .

(فتوى ١٠٠٧ فى ١٩٧١/١١/٩)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

الترخيص لموظفى بعض المحافظات بالسفر هم وعائلاتهم مجانا عدة مرات كل سنة ميلادية طبقا لنص المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — مفهوم العائلة فى تطبيق نص هذه المادة يتحدد بمن يعولهم الموظف من أقاربه أيا كانت درجة هذه القرابة سواء كانت قرابة الدم أو قرابة المصاهرة مع

ضرورة توافر شرط الاعالة الفعلية — أساس ذلك أن الحكمة التى يقوم عليها هذا النص تتمثل فى التيسير على العاملين بتلك الجهات وتشجيعهم على العمل بها .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، أنها تنص فى المادة ٧٨ منها على أن « يرخص للموظفين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ذهابا وأيابا الى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا بالمجان .

ويرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة .... » والمستفاد من هذه المادة ، أن الحكمة التى يقوم عليها النص تتمثل فى التيسير على العاملين بتلك الجهات وتشجيعهم على العمل بها وذلك بتقرير تحمل الاجهزة الادارية التى يعملون بها نفقات سفرهم الى المناطق والجهات التى يرغبون فى قضاء أجازاتهم فيها حتى لا يتكبدون نفقات اضافية لا يتحمل بمثلها من يعمل فى مناطق وجهات أخرى ، ويتعين فى ضوء هذه الحكمة تحديد مفهوم العائلة فى تطبيق نص المادة ٧٨ المشار اليها ، بمن يعولهم الموظف فعلا من اقاربه أيا كانت درجة هذه القرابة ، وسواء أكانت قرابة الدم أو قرابة المصاهرة ، كل ذلك مع ضرورة توافر شرط الاعالة الفعلية .

ومن حيث أن أستمارات السفر المشار اليها بكتابكم سالف الذكر قد صرفت بناء على ماهو ثابت فى بطاقات هؤلاء العاملين العائلية ، ولاشخاص تربطهم بهم رابطة القرابة ويتوافر فى حقهم شرط الاعالة الفعلية ، لذلك فأنهم يفيدون من حكم المادة ٧٨ المنوه عنها .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى صحة ماتم صرفه من استمارات

السفر المجانية لاقارب العاملين بمديرية الاسكان بمحافظة أســــوان ، المدرجين فى بطاقاتهم العائلية الذين يعولونهم فعلا .

(فتوى ١١٨ فى ١٩٧٤/٣/٥)

قاعدة رقم (٣١٦)

المبـــدأ :

المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قـرار رئيس الجمهورية رقــم ٤١ لســنة ١٩٥٨ وتعـديلاتها منحها العامـلين بالمناطق النائية ميزة السفر باستمارات سفر مرتين مجانا والثالثة بربـع أجرة ــ تخير العامل بين أستعمال تلك الاســتمارات أو الحصــول على مقابل نقدى لها وفق الشروط والقواعد التى تضمنتها المادة ٧٨ مكررا من اللائحة المذكورة ــ المقصود بالعائلة فى مجال هذا النص ــ من يعولهـم العامل فعلا من أفراد عائلته ــ يســتوى فى ذلك أن يكونــوا مقيمـــين معه أو غير مقيمين ــ أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المادة (٧٨) من لائحة بدل السفر ومصـــاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « يرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة » وان المادة(٧٨) مكرر من تلك اللائحة تنص على أن «يصرف للعامل الـــذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للشروط والقواعد الآتية .... » .

ومفاد هذين النصين أن المشرع قصد تشجيع العاملين على العمـل بالمناطق النائية وذلك بالمساهمة فى نفقات سفرهم وأسرهم من والى مقـر عملهم ، وفى سبيل ذلك منحهم ميزة السفر باستمارات سفره مرتين مجانـا والثالثة بربع أجرة . كما زاد فى رعايتهم بأن خيرهم بين استـعمال تلك

لاستمارات أو الحصول على مقابل نقدى لها وفق الشروط والقواعد التى تضمنها المادة (٧٨) مكرر من اللائحة المذكورة ولم يشترط لصرف استمارات السفر المقررة لافراد أسرة العامل أو البدل النقدى عنها أقامتهم معه فى مقر عمله وانما أكتفى بأن يكونوا من أفراد اسرته وتلك الصفة تتحقق باعالة العامل لهم ايا كان محل أقامتهم سواء كانوا مقيمين معه فى مقر عمله أو غير مقيمـــين .

ولما كان السيد المستشار المساعد المعروضة حالته قد أختار صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر فأنه يستحق هذا المقابل عن نفسه وعن العدد المقرر بالمادة (٧٨) مكرر لافراد اسراته خلال فترة عمـله كمفوض للدولة لمحافظة اسوان حتى ولو لم يكن قد صحبهم للاقامة معه .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق السيد الاستاذ المستشار المساعد / ...... المقابل النقدى لاستمارات السفر عن افراد أسرته .

(فتوى ١٢٣١ فى ١٩٧٩/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٣١٧)

المبــــدأ :

بدل السـفر ومصـاريف الانتقال — مقـابل نقـدى — مدلـول الاسرة — مفاد نص المادة ٧٨ مكررا المضافة الى لائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ سـنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع قصـد منح المواطنـين الذين يعملون بمحافظات نائية تسهيلات فى السفر تشجيعا لهم على الاقامة فى هذه المحافظات — تخير الموظف بين أمرين — أن يمنح هـو وعائلته استمارات سفر وأما أن يصرف له مقابل نقدى بدلا من الترخيص له ولاسرته بالسفر — المشرع وضع حد اقصى لافراد الاسرة هو ثلاثة افراد — هذا الحد ينصرف للاسرة دون أن يدخل فيها العامل — شمول هذا الحد العامل اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ الذى أعتبر العامل داخلا ضمن الحد الاقصى المقرر للاسرة — أثر ذلـك — أن العامل لا يدخل فى مدلول الاسرة فى مفهوم قرار رئيس الوزراء رقـم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ وذلك حتى تاريخ العمل بالقرار رقـم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الفتوى :

المادة ٧٨ مكرر المضافة الى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا احكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الآتية :

أولا — اذا أختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية — فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد أقصى .

٣ — أن يقسم المقابل النقدى السنوى على (١٢) (اثنى عشر شهرا) يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا — اذا أختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية او بربع أجرة فتسرى فى شأنه احكام المادة ٧٨ من هذه اللائحة .

ويبين من هذا النص أن المشرع قد منح الموظفين الذين يعملون فى محافظات نائية تسهيلات فى السفر تشجيعا لهم على الاقامة فى هذه المحافظات وفى سبيل ذلك خير الموظف بين أمرين : اما أن يمنح هووعائلته استمارات سفر ، وأما أن يصرف له مقابل نقدى بدلا من الترخيص لهولاسرته بالسفر . ولقد جعل المشرع المقابل النقدى لاستمارات السفر معادلا لتكاليف سفر العامل وعددا من أفراد أسرته لعدد المرات المحددة بلائحة بدل السفر من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة على ان يؤوى هذا المقابل النقدى للعامل شهريا بعد تقسيمه على أثنى عشر شهرا .

ولما كان المشرع قد فرق فى الصياغة بين العامل وأسرته ثم وضع حداً اقصى لعدد أفراد الاسرة هو ثلاثة افراد ، فمن ثم فان هذا الحد انما ينصرف للاسرة دون أن يدخل فيها العامل ، ومن ثم يستحق العامل طبقا للمادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر مقابلا نقديا لاستمارات السفر عن نفسه وعن ثلاثة من أفراد أسرته .

واذا كان أمر كـذلك فى مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ الا أن هذا الحكم لا يسرى اعتباراً من ١٩٧٩/١٠/٤ تـاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ الذى عـدل البند الثانى من المادة ٧٨ مكـررا المشـار اليها فأصبح يجـرى على النحو الآتى :

ان يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكـام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد اقصى بما فيهم العامل ، ذلك لان القرار الجديد افصح بعبارة صريحة عن قصده فى تعديل الاحكام السارية واعتبار العامل داخلا ضمن الحد الاقصى المقـرر للاسرة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العامل لا يدخل فى مدلول الاسرة فى مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ وذلـك حتى تاريخ العمل بالقـرار رقم ٨٧٧ لسـنة ١٩٧٩ .

(ملف ٥٨/٢/١٩ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبـــدأ :

استمارات السفر المجانية لعائلات العاملين بمحافظة أسيوط — يجوز السماح لعائلات العاملين بمحافظة اسيوط بالسفر باستمارات مجانية مرة فى السنة مستقلين عن هؤلاء العاملين وبصرف النظر عن حصول هؤلاء

العاملين على أجازاتهم السنوية أو عدم حصولهم عليها ، كما يجوز السماح لعائلة العامل فى هذه الحالة بالسفر دفعة واحدة أو متفرقين .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على ان «يرخص للموظفين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ذهابا وأيابا الى الجهة التى يختارونها (اربع مرات سنويا بالمجان) .

ويرخص للموظفين بمحافظتى قنا واسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع اجرة .

ويرخص للموظفين بالسودان ومحافظة سوهاج والبلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر وعائلاتهم دون الخدم مرتين أحداهما بالمجان والثانية بربع أجرة .

ويرخص للموظفين الذين يعملون فى محافظة أسيوط بالسفر وعائلاتهم دون الخدم الى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالاجازة السنوية وذلك مرة كل سنة بالمجان .

ومع ذلك يجوز فى الحالات الاضطرارية للمحافظ او رئيس المصلحة على حسب الاحوال الترخيص للموظفين ممن لهم الحق فى السفر بالسكك الحديدية بالدرجة الاولى أو الاولى الممتازة السفر بالطائرة داخل البلاد هم وعائلاتهم دون الخدم الى الجهة التى يختارونها وذلك مرة واحدة ذهابا وأيابا بالمجان فى كل سنة ميلادية » .

وتنص المادة ٨٤ من اللائحة المشار اليها على انه « يجوز تجزئة استمارات السفر فى الحالات المبينة فى المادتين ٧٨ ، ٧٩ وذلك بالسماح

للموظف وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقين ويكون الترخيص بالسفر فى حالات الاجازات الى جهة واحدة فاذا أراد الموظف أن يكمل الاجازة فى جهة أخرى فعلية أن يتحمل التكاليف .

ويبين من المادتين السابقتين أن العاملين بمحافظة أسيوط وعائلاتهم دون الخدم الحق فى السفر الى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالاجازة السنوية وذلك مرة كل سنة بالمجان وانه يجوز السماح للعامل وعائلتـــه بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقين .

ومن حيث أنه وقد سمح للعامل وعائلته بالسفر دفعـــة واحـــدة أو متفرقين فانه وأن كان العامل لا يمكنه الســـفر بالمجان الا عند قيــــامه بأجازته السنوية بسبب ارتباطه بأداء واجبات وظيفته الا انه يمكن لافراد عائلته السفر بالمجان فى الحدود المقررة دون ارتباطهم بمنح عائلتهم اجازته السنوية باعتبار أنه لا صلة لهم بأداء واجبات وظيفة عائلهم وعلى أساس أن المادة ٨٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تسمح بســفر العامل وعائلته دفعة واحدة أو متفرقين ومن ثم يحق لافراد عائلة العامل الســـفر وحدهم مستقلين عنه كما يحـــق لهم الســـفر دون ارتبـــاط بموعـــد اجازته السنوية .

وغنى عن البيان انه مادامت المادة ٨٤ من اللائحة قد سمحت بسفر العامل وعائلته دفعة واحدة أو متفرقين ، فانه كما يجوز لعائلة العـــامل أن تسافر وحدها مستقلة عنه دون أرتباط بحصوله على اجازته السنوية فأن لافراد هذه العائلة أن يسافروا دفعة واحدة أو متفرقين مادام ان المادة ٨٤ من اللائحة جاء حكمها فى هذا الصدد مطلقا وعلى اعتبار ان القواعد العامة فى التفسير تقضى بأن يؤخذ المطلق على اطلاقه مالم يقيد بنص صريح ، هذا فضلا عن أن هذا التفسير على النحو السالف الذكر يبدو متمشيا مع ظروف الحياة بالنسبة للعامل وأفراد عائلته ولا يتضمن فى الوقت ذاته اى ضـــرر يحيق بالصالح العام بل انه فى الواقع يبدو متمشيا مع الصالح العام ذاتـــه فليس من شك فى أن الحفاظ على تقدير ظروف العامل وافراد عائلته باباحة السفر لهم دفعة واحدة متفرقين فوق أنه لا يضر الصالح العام فانه يحقـــق رغبة من رغبات العامل وأفراد أسرته مما ينعكس أثره على حسن ســـــير العمـــل .

ومن أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز السماح للعاملين العاملين بمحافظة أسيوط بالسفر بأستمارات مجانية مرة فى السنة مستقلين عن هؤلاء العاملين وبصرف النظر عن حصول هؤلاء العاملين على أجازتهم السنوية أو عدم حصولهم عليها كما يجوز السماح لعائلة العامل فى هذه الحالة بالسفر دفعة واحدة أو متفرقين .

(فتوى ٨٦٠ فى ٢٢/١٠/١٩٧٢)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

العاملون المدنيون بالدولة ممن كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال — استمارات السفر — أحقية هؤلاء العاملين الذين يشغلون الدرجة السابعة وفقا للقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى صرف استمارات سفر بالدرجة الاولى فى السكك الحديدية والبواخر النيلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بأصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن « الدرجات التى يحق للموظفين الركوب فيها فى السكك الحديدية أو البواخر او الترام أو أتوبيس عند انتقالهم فى أعمال مصلحية هى :

(أ) الدرجة الاولى الممتازة فى القطارات والبواخر النيلية :

الموظفون من درجة مدير عام فما فوق ومن فى حكمهم .

(ب) الدرجة الاولى فى القطارات والبواخر النيلية :

١ — الموظفون من الدرجة السادسة فما فوق .

٢ — .....

(ج) الدرجة الثانية فى القطارات والبواخر النيلية :

١ — ......

٢ — عمال اليومية الذين تكون أجورهم ٣٦٠ مليما فما فوق .

ومن حيث أن هذه المادة قضت صراحة بأحقية العاملين من الدرجة السادسة فما فوقها فى ظل العمل بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — فى أستعمال الدرجة الاولى فى القطارات والبواخر النيلية عند لانتقال فى أعمال مصلحية .

ولما كانت الدرجة السادسة المنصوص عليها فى هذه المادة تعادل الدرجة السابعة وفقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى حل محله القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ فمن ثم فان العاملين الذين كانوا خاضعين لاحكام كادر العمال ثم وضعوا أو رقوا الى الدرجة السابعة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يحق لهم صرف أستمارات سفر الدرجة الاولى فى القطارات والبواخر النيلية تأسيسا على أن قانون نظام العاملين بالدولة وحد الوضع بالنسبة لجميع العاملين المدنيين فى الدولة ورتبهم فى كادر واحد وأن اختلفت تسميات الدرجات التى يشغلونها وفقا لهذا القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية العاملين ممن كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال والذين يشغلون الدرجة السابعة وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — فى صرف استمارات سفر بالدرجة الاولى فى السكك الحديدية والبواخر النيلية .

(فتوى ٨١ فى ١٩٧٣/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبـــدا :

الاصل وفقا للمادة ٨٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أن يكون الترخيص بالسفر الى جهة واحدة ، الا أن المشرع أجاز للعامل

بموجب نص المادة ذاتها ان يكمل أجازته فى جهة ثانية وعليه عندئذ أن يتحمل التكاليف المترتبة على تجزئة استمارات السفر وذلك قبل صرف الاستمارات اليهم .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « يرخص للموظفين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ذهابا وأيابا الى الجهة التى يختارونها اربع مرات سنويا بالمجان .

ويرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع اجرة .

ويرخص للموظفين بالسودان ومحافظة سوهاج والبلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر وعائلاتهم دون الخدم مرتين احدأهما بالمجان والثانية بربع أجرة .

ويرخص للموظفين الذين يعملون فى محافظة أسيوط بالسفر وعائلاتهم دون الخدم الى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالاجازة السنوية وذلك مرة كل سنة بالمجان .

ومع ذلك يجوز فى الحالات الاضطرارية للمحافظ أو رئيس المصلحة على حسب الاحوال الترخيص للموظفين ممن لهم الحق فى السفر بالسكك الحديدية بالدرجة الاولى أو الاولى الممتازة السفر بالطائرة داخل البلاد هم وعائلاتهم دون الخدم الى الجهة التى يختارونها وذلك مرة واحدة ذهابا وايابا بالمجان فى كل سنة ميلادية » .

وتنص المادة ٨٤ من اللائحة المشار اليها على انه « يجوز تجزئة استمارات السفر فى الحالات المبينة فى المادين ٧٨ و ٧٩ وذلك بالسماح للموظف وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقتين .

ويكون الترخيص بالسفر فى حالات الاجازة الى جهة واحدة ، فاذا أراد الموظف أن يكمل الاجازة فى جهة أخرى فعليه ان يتحمل التكاليف » .

ومن حيث أنه يبين من المادتين السابقتين أن المشرع يرخص للعاملين فى جهات معينة بالسفرهم وعائلاتهم دون الخدم بالمجان الى الجهة التى يختارونها ويجوز تجزئة استمارات السفر التى تصرف لهؤلاء العاملين وعائلاتهم وذلك بالسماح لهم بالسفر دفعة واحدة أو متفرقين .

ومن حيث انه اذا كان الاصل وفقا للمادة ٨٤ المشار اليها أن يكون الترخيص بالسفر الى جهة واحدة ، الا أن المشرع أجاز للعامل بموجب نص المادة ذاتها أن يكمل اجازته فى جهة ثانية وعليه أن يتحمل التكاليف المترتبة على تجزئة استمارات السفر ، لقضاء الاجازة فى جهتين بدلا من جهة واحدة ، ولا محل للقول بانه فى حالة تجزئة استمارات السفر لقضاء الاجازة فى أكثر من جهة فان العامل يتحمل بالتكاليف الكاملة للسفر الى الجهة الثانية اذ أن مؤدى ذلك هو عدم جواز تجزئة استمارات السفر وهو ما يخالف ما تنص عليه صراحة الفقرة الاخيرة من المادة ٨٤ المشار اليها، ولا ريب انه اذا كان المشرع يقصد تحمل العامل بالاجرة الكاملة لسفره الى الجهة الثانية فانه لم يكن ثمة حاجة الى النص على ذلك لان هذا الحكم مستفاد من القواعد العامة ، أما وقد خول المشرع للعامل قضاء اجازته فى اكثر من جهة فقد أجاز له بالتالى تجزئة استمارات سفره بحيث يحق له السفر بموجب تلك الاستمارات الى الجهة الثانية بشرط أن يتحمل بالتكاليف المترتبة الزائدة على هذه التجزئة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز للعاملين الذين يحق لهم صرف استمارات سفر مجانية وفقا لنص المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أن يطالبوا بتجزئة هذه الاستمارات بشرط أن يتحملوا بالتكاليف الزائدة المترتبة على هذه التجزئة وذلك قبل صرف الاستمارات اليهم .

(فتوى ٨٠ فى ١٩٧٣/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٢١)

المبـــــدأ :

يتم صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر على أساس درجة السفر الاصلية المرخص للعامل بالسفر عليها وفقا للائحة بدل السفر .

ملخص الفتـــوى :

باستعراض لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقــــرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقراراته أرقام ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ و ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ وبقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ يبين انها حـــددت فى المـــادة ٣٩ منها الدرجات الى يحق للموظفين الركوب فيها فى السـكك الحديدية ونصت مادتها ٧٨ على أن « يرخص للعاملين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء .... وكذلك العـــاملون بوادى النطرون والواحات البحرية بالسفر وعائلاتهم — دون الخـدم — ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنوياوبالمجان ....

ويجوز للعاملين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلا من استمارات السفر بالدرجة الاولى الممتازة أو الدرجة الاولى المرخص لهم باستعمالها » .

وتنص المادة ٧٨ مكرر من ذات اللائحة والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بقرارين رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ ، ١٩ لسنة ١٩٧٩ على أن «يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقـا لحكم المـــادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الاتية :

أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسـفر واسرته بالمجان او بربع أجره بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقـــابل على النحو التالى :

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف ســفر العـــامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقـــا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

٣ — ان يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ — اثنى عشرا شهرا — يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجـــانية أو بربع أجرة فتسرى فى شأنه أحكام المـــادة ٧٨ من هذه اللائحة » .

ومفاد ذلك أن المشرع تيسيرا على العاملين فى بعض المناطق رخص لهم فى صرف استمارات سفر مجانية . وحدد درجة السفر بوسائل المواصلات المختلفة المقررة لكل عامل حسب درجته المـــالية ، كما خـــير بعض هؤلاء العاملين وهم الذين تتيح لهم درجاتهم السفر بالسكك الحديدية بالـــدرجة الاولى بنوعيها ، بين الحصول على استمارات السفر المجـــانية بالـــدرجة الاولى أو الحصول على تذاكر الدرجة الثـــانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة ، ثم أضاف المشرع تيسيرا آخر للعـــاملين الذين يحصلون على استمارات سفر مجانية اذ خيرهم بين الحصول على هذه الاستمارات أو صرف مقابلها النقدى عن عدد مرات السفر المقـــررة لهم وفقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ولمـــا كان هذا المقابل النقدى قد قرر عوضا عن استمارات الســـفر وليس عن أيه ميزة أخرى قررها المشرع كالصورة المقررة للعاملين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الاولى بنوعيها الذين أجيز لهم — استثناء الحصـــول على تذاكر بالدرجة الثانية الممتـــازة مع المبيت فى عربات النوم — ومن ثم فاذا اختار العامل الحصول على المقابل النقدى لاستمارات السفر فانه يستحق عن الحق المقرر بصفة أصلية فيحسب على أساس درجة السفر الاصلية المرخص له بالسفر عليها ولا يجوز صرف هذا المقابل على أساس فئة تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع النوم لان الاذن للعامل المرخص له بالســـفر فى الدرجة الاولى والدرجة الاولى الممتازة باستخدام الدرجة الثانية الممتازة مع النوم ، الهدف منه التيسير عليه حين السفر فى حالة اختياره صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية فلا محل لاعمال هذه الرخصـــة ويتعين حساب المقابل النقدى على أساس درجة السفر الاصلية المرخص للعـــامل بالسفر عليها طبقا للائحة .

(ملف ٢٨٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبــــدأ :

للعاملة الحق فى صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر العــــاملين بالدولة والقطاع العام استقلالا عن زوجها العامل ــ الشرط لذلك عــــدم دخول العاملة فى عدد الافراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل

ملخص الفتــوى :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٥/١/٢٢ بشأن تحديد مدلول الاسرة فيما يتعلق بتحديد الموطن الاصلى للعامل والتى انتهت فيها الى أن المستقر فى القانون وفى الشريعــة الاسلامية أن القرابة تقوم على الانتماء الى أصل مشترك أما الزواج فليس قرابة وانما هو رابطة بين رجل وامرأة فيه الحل بقصد انشاء الاسرة من فروعهما ، فيرتبط فروعهما بأصولهما فى نطاق الاسرة أما الزوجان أنفسهما فلا قرابة بينهما بل تجمعهما رابطة الزوجية . وعلى ذلك لا تدخل الزوجية عنصرا فى تحديد مدلول الاسرة بالمعنى المقصود فى تحديد الموطن الاصــلى فيما يتعلق بتقرير بدل الاقامة . كما استبانت الجمعية العمومية أن المــادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن المقابل النقدى لاستمارات الســـفر للعاملين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقرارين رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧، ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ تقضى بأن يصرف للعامل المرخص له بالسفر مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية ، فاذا ما اختار العامل المقابل النقدى بــدلا من نظام السفر بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل النقدى وفقا لتكــاليف سفر العامل وأسرته عن عدد مرات السفر وعلى أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد أقصى بما فيهم العامل . ولمــا كان هذا النص يخاطب جميع العــاملين بالدولة والقطاع العام الذين يرخص لهم بالسفر طبقا للاحكام الـــواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فمن ثم يكون للزوجة العاملة وبوصفها من العاملين المخاطبين بهذه الاحكام الحق فى التمتع بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدى فمارس هذا الاختيار استقلالا عن زوجها ولو اختــار زوجها العامل نظام الاستمارات المجانية ، اذ أن حقها فى هذا المقابل النقدى ينشأ من صريح النص بوصفها عاملة : لها ما للعاملين من حقــوق مقــررة ،

بمقتضى القوانين واللوائح . فضلا عما انتهت اليه فتوى الجمعية العمومية سالفة البيان من استقلال كل من العامل والعاملة الذين تربطهما رابطة الزوجية فيما يتعلق ببدل الاقامة ، الامر الذى يكون معه للعاملة المعروض حالتها الحق فى صرف المقابل النقدى استقلالا عن زوجها العامل ويشترط الا تدخل هذه العاملة أو احد ابنائها أن كان لها أبناء تتقاضى عنهم المقابل النقدى فى عدد الافراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل . اذ لايجوز لكل من الزوجين العاملين الجمع بين الميزة المقررة له فى هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر .

(ملف ٨٦/٤/١٠٠٤ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ يكون للعامل الحق فى اختيار مقابل نقدى بدلا من الترخيص له وأسرته بالسفر بالمجان أو بربع الاجرة بالاستمارات المجانية ويقسم هذا المقابل السنوى على عدد شهور السنة ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب — أثر ذلك اعتباره ميزه يفيدمنها العامل — استحقاق العاملين المستدعين والمستبقين بخدمة القوات المسلحة هذه الميزة .

ملخص الفتـوى :

باستعراض قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن المقابل النقدى لاستمارات السفر للعاملين بالدولة والقطاع العام والذى يبين أن المادة الاولى منة تنص على أن « يستبدل بنص المادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النص الاتى :

يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الاتية :

أولا : اذ اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر واسرته بالمجان أو بربع الاجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد أقصى .

٣ — أن يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ شهرا (اثنى عشرا شهرا) يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

كما استعرضت قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر به القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والذى تنص مادته الثالثة والثلاثون على أن :

أولا : تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة ٢٨ للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة اجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والمقررة فى جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه يكون للعامل الحق فى اختيار مقابل نقدى بدلا من الترخيص له ولاسرته بالسفر بالمجان بالاستمارات المجانية ويكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر على أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد اقصى ويقسم المقابل النقدى السنوى على عدد شهور السنة ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب ومن ثم فان هذا الحق فى المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية يعتبر ميزة يفيد منها العامل اذ أنه يتقاضاه شهريا مع المرتب ولو لم يقم بالسفر فعلا .

ومن حيث أن نص المادة ٣٣ أولا المشار اليه جاء مطلقا فيما يتعلق باستحقاق المستدعين لكافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى المقررة فى جهات عملهم الاصلية ومن ثم يتعين القول باستحقاقهم ميزة صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية .

(ملف ٩٢٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ :

نصوص لائحتى بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة والقطاع العام وتعديلاتها يستفاد منها أن المشرع قصد الا يتحمل العامل بالجهات النائية نفقات أضافية نتيجة لسفره من والى منطقة عمله ـ تحميل الجهة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر ـ استمارات السفر التى تصرفها جهة العمل أو المقابل النقدى لها لا تعد ميزة عينية أو نقدية بل هى ميزة مقررة للوظيفة بأعتبار أنها مقابل ما يتكلفه العامل فى سبيل أداء الوظيفة ولاتمثل عائدا منها ـ أثر ذلك ـ عدم دخول البدل النقدى فى وعاء الضريبة على المرتبات والاجور .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة كسب العمل تنص على أن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافأت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا او عينا .. » كما نصت المادة ٤٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام على أنه «يرخص للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة السفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعائلاتهم ذهابا وايابا من الجهة التى يعملون بها الى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا .. » .

كما نصت المادة ٤٤ مكرر المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بقراره رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ على أنه «يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى او استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الاتية : —

أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدىبدلا من الترخيص له بالسفر واسرته بالمجان أو بربع اجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى : —

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

— أن يكون المقابل النقدى من عدد مرات السفر المقرر وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد كحد أقصى .

٣ — أن يقسم المقابل النقدى السنوى على (١٢) اثنى عشر شهرا ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو ربع أجرة فتسرى فى شأنه أحكام المادة ٤٤ من هذه اللائحة .

ومن حيث أن البادى من تلك النصوص أن المشرع راى الا يتحمل العامل بالجهات النائية نفقات اضافية كنتيجة لسفره من والى منطقة عمله لذلك حمل الوحدة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر ذهابا وايابا ومن ثم فان استمارات السفر التى تصرفها الوحدة للعامل لا تعد ميزة عينية مما يصلح وعاء للضريبة على المرتبات والاجور وبالتالى لا يعد المقابل الذى يحل محلها ويصرف بدلا عنها ميزة عينية ولا يصلح كذلك وعاء لتلك الضريبة وأنما هو فى حقيقته تعويض عن نفقات السفر التى وضعها المشرع اصلا على عاتق الادارة .

ومن حيث انه لا يجوز القول بخضوع هذا البدل للضريبة على المرتبات والاجور باعتباره ميزة نقدية لان معنى ذلك أنتطاع جزء من النفقات الفعلية التى يتكبدها العامل فى سبيل سفره وهو مالا يتفق مع كون هذا البدل معادلا للتكاليف الفعلية لسفر العامل من والى منطقة عمله ويؤدى الى التفرقة بين من يستخدم استمارات السفر المجانية وبين من يتقاضى المقابل النقدى لهذه الاستمارة ففى حين لن يتحمل من يستخدم استمارات السفر المجانية اية مصاريف فى سبيل سفره ، نجد أن من يتقاضى البدل سيتقاضاه منقوصا بمقدار الضريبة أى سيتحمل بنفقات اضافية فى سبيل سفره المقرر له بالمجان .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع البدل النقدى المقرر بقرار رئيس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقراره رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ للضريبة على المرتبات والاجور .

(فتوى ٥٩٥ فى ١٩٧٩/٧/٩)

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبـــدأ :

نظام تبادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية — القانون رقم٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر للموظفين المدنيين عند الانتقال من اقليم الآخر والقرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين — اختلاف مجال تطبيق كل من هذين التشريعين — معيار التفرقة بينهما — هو معيار زمنى منوط بمدى الفترة التى يستغرقها أداء المهمة فى الاقليم الآخر — اقامة هذه التفرقة على تحديد الصفة التى يتم بها الندب وما اذا كان لمهمة موقوته او لشغل وظيفة — غير صحيح

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء لتشريعات المنظمة لموضوع تبادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية أن المشرع أصدر فى يوم واحد وهو ٧ من يونيه سنة١٩٥٨ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر للموظفين عند الانتقال من أقليم لاخر — والقرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين .

وقد حدد فى المادة الاولى من القانون المشار اليه فئات بدل السفر الذى يمنح لمن يندب من الموظفين من احد اقليمى الجمهورية لأداء مهمة فى الاقليم الآخر ووضع فى المادة الثانية حدا اقصى لمدة الندب لأداء مهمة واحدة وهو ثلاثة أشهر ، وأجاز تجديد هذه المدة مرة واحدة بحيث لا تجاوز مدة الندب التى يستحق عنها بدل السفر ستة أشهر — وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الضرورة المتعلقة بمقتضيات الوحدة او التنمية الاقصادية ونمو الخدمات العامة تقتضى تبادل الخبرات والخدمات بين اقليمى الجمهورية مما يتعين معه تكليف بعض الموظفين القيام بهذه الواجبات فى الاقليم الاخر غير المعينين به أصلا ، الامر الذى يترتب عليه أستحقاقهم لبدل السفر (تعويضات أنتقال) .

أما القرار الجمهورى فقد أجاز فى مادته الاولى تبادل الموظفين فى الجمهورية العربية المتحدة من أحد أقليميها الى الاقليم الاخر — كما نص فى المادة الثانية منه على أن « يحتفظ للموظف أثناء قيامه بالمهمة المكلف بها بوظيفته الاصلية على أنه أجوز شغلها أثناءغيابه بطريق الندب أو الوكالة» وتنص المادة الثالثة منه على أن « يستحق الموظف مرتب الوظيفة المسمى لها بالاقليم الآخر وتوابعه ومتمماته أثناء القيام بالمهمة ويمنح بالاضافة الى ذلك مايعادل مرتبه الاصلى لمدة اقصاها ثلاث سنوات فاذا استطالت المدة الى اطول من ذلك منح ما يعادل نصف المرتب المذكور ويمنح بدل سفر (تعويضات أنتقال) لمدة شهر من بدء المهمة » . وقد رددت المذكره الايضاحية لهذا القرار ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون بيانا لأهدافه وحكمته .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص فى ضوء مذكرتيهما الايضاحيتين أن المشرع يستهدف من هذين التشريعين تنظيم تبادل الموظفين بين اقليمى

الجمهورية وتحديد ما يستحقونه من رواتب أضافية موحدة بسبب أنتقالهم من مقر عملهم الاصلى بأحد الاقليمين الى الأقليم الآخر تنظيما موقــوتا فى فترة الانتقال الى حين توحيد العملة والتشريعات الخاصة بالموظفــين فى الاقليمين كما جاء فى المذكرة الآيضاحية للقرار الجمهورى — وقد نظم القرار الاحكام الخاصة بتبادل الموظفين من حيث تحديد مركزهم القانونى أثنــاء هذا التبادل وما يستحقونة من مرتبات اضافية فى هذه الحالة فتضـــمن قواعد مالية لمعاملة الموظفين على أساسها فى فترة الانتقال المذكورة على نحو يشبه الى حد بعيد نظام الاعارة . أما القانون فقد حدد فئات بدل السفر التى يستحقها الموظفون على أختلاف درجاتهم ورواتبهم عند ندبهم من أحد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخر ، كما وضع حدا أقصى لمدة الندب وهـــو ثلاثة أشـــهر للمهمة الواحدة ومع ذلك أجاز تجديد هذه المدة مرة واحـــدة ومقتضى ذلك أن مدة الندب التى يستحق عنها بـــدل سفر لا تجاوز ســـتة أشـــهر .

ويبين من ذلك ان معيار التفرقة بين مجال تطبيق كل من القانون والقرار هو معيار زمنى منوط بمدى الفترة التى يستغرقها اداء المهمة فى الاقليم الاخر فمتى كانت هذه الفترة فى حدود ستة أشهر وجب تطبيق القانون وأن جاوزت هذا الحد تعين تطبيق القرار .

وعلى ذلك فان ما تذهب اليه وزارة الخزانة فى الاقليم الشـــمالى فى التفرقة بين مجال اعمال كل من القانون والقرار من أن معيار التفرقـــة بينهما يقوم على تحديد الصفة التى يتم بها الندب فمتى كان الندب لمهمـــة موقوتة ولو طالت مدتها وجب تطبيق القانون وأن كان لشغل وظيفة فى الاقليم الآخر طبقت أحكام القرار — هذا المذهب مردود بأن شغل الوظيفة على النحو الذى تعنيه وزارة الخزانة هو وفقا للتكييف القانونى الصحيح نقـــل من وظيفة فى احد الاقليمين لشغل وظيفة فى الاقليم الآخر ، وقد جاءت نصوص القرار فى ضوء مذكرته الايضاحية قاطعة فى الدلالة على أن المشرع لا يعنى بتبادل الموظفين بين الأقليمين نقلهم المعروف فى نظم التوظف ، وان أنـــه يقصد الى هذا المعنى لعبر عنه بلفظة الاصطلاحى المعروف ، يؤيد هـــذا النظـــر :

أولا : أن المشرع انما يستهدف بالقانون والقرار سالفى الذكر وضع نظام لتبادل الموظفين بين الاقليمين لاداء مهام معينة قد يطول امدها وقـــد

يقصر وهذا النظام موقوت بفترة الانتقال حتى يتم توحيد العملة والتشريعات المنظمة لقواعد التوظف فى الاقليمين وهو الى نظام الاعارة المنصوص عليه فى الفصل الرابع من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اقرب منه الى أى نظام آخر من هذا القبيل كما تدل على ذلك المادة الثانية من القرار الجمهورى التى تقضى بالاحتفاظ للموظف أثناء قيامه بالمهمة المكلف بها بوظيفته — مع اجازة شغلها بطريق الندب أو الوكالة وكذلك الفقرة الاولى من المادة السادسة من القرار ذاته التى تقضى بأدخال مدة التبادل فى حساب التقاعد والمعاش والمكافأة والترفيع والترقية واستحقاق العلاوة والاقدمية .

ثانيا : أن شغل الوظيفة كما يكون بطريق النقل على نحو ما تعنيه وزارة الخزانة فانه يتم ايضا بطريق الندب أو الاعارة ، ومن ثم فلا وجه للاستناد الى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى فى هذا الصدد من ان قيام الموظف بالمهمة فى الاقليم الاخر غير التابع له هو فى حقيقته شغل للوظيفة التى سيقوم بأعبائها ، على أن هذه العبارة انها وردت بالمذكرة تبريرا لمنح الموظف راتب الوظيفة التى سيشغلها وتوابعه ومتمماته اخذا بقاعدة الأجر نظير العمل ، وذلك على غرار نظام الاعارة .

ثالثا : ان مدة ندب الموظف لاداء مهمة فى أحد الاقليمين قد تجاوز ستة اشهر وليس ثمة مانع قانونى يحول دون ذلك فاذا طبق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ دون القرار الجمهورى فى هذه الحالة وقف صرف راتب بدل السفر عند انتهاء الستة الاشهر الأولى وهى الحد الأقصى للمدة التى يستحق عنها الموظف هذا الراتب وذلك دون تعويضه عما تقتضيه اقامته فى الاقليم الاخر من نفقات اضافية رأى المشرع ضرورة تعويضه عنها ، فأصدر تحقيقا لهذا الغرض القرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ متضمنا القواعد المالية لمعاملة الموظفين على مقتضاها متى استطالت فترة المهمة التى عهد اليهم اداؤها فى الاقليم الآخر .

رابعا : ان المعيار الزمنى المشار اليه للتفرقة بين مجالى اعمال القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ هو ذات المعيار الذى اخذ به المشرع فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن علاوة الاقليم وبدل السفر لافراد القوات المسلحة عند تبادلهم وانتقالهم من اقليم الى الآخر

فى الجمهورية العربية المتحدة على نحو ما اشارت اليه اللجنة الأولى مفصلا فى أسباب فتواها فى الموضوع .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ هو الواجب التطبيق متى كانت مدة الندب من احد الاقليمين لاداء مهمته فى الاقليم الآخـــر لا تجاوز ستة شهور فان جاوزت المدة هذا الحد تعين تطبيق القرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى ٢٣٧ فى ١٩٦٠/٣/٥)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـــدأ :

نظام تبـــادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية — الاقليم الذى يتحمل بدل السفر عند الندب بمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ — هو الـــذى ينتدب للعمل به .

ملخص الفتوى :

أن الاصل العام فى تعيين الجهة التى تؤدى راتب بدل السفر الذى يستحقه الموظف عند ندبه تطبيقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ يقضى بأن الإجر مقابل العمل وقد اشارت المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى رقـــم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ الى هذا الاصل فمتى اقتضت حاجة العمل بأحد الاقليمين الأستعانة بموظفين ذوى خبرة من الاقليم الآخر التزم الاقليم الأول اداء راتب بدل السفر الذى يستحقه الموظف فى هذه الحالة وذلك دون اعتداد بما اذا كان القيام بالمهمة فى الأقليم الاخر تم بناء على طلب هذا الاقليم أم أنه تم دون طلب منه ما دامت حاجة العمل هى التى اقتضته — وقد التزم المشرع هذا الأصـــل .

أولا : فى المادة الخامسة من القرار الجمهورى المشار اليه التى تلقى على عاتق الاقليم الذى تؤدى له الخدمات النفقات الاخرى عـــدا الراتب

الاصلى ومصروفات الانتقال وسلفة المشار اليه فى المادة الرابعة من القرار — وغنى عن البيان أن راتب بدل السفر يدخل فى ضمن تلك النفقات الاخرى المتقدم ذكرها كما يدخل فى ضمنها راتب الوظيفة التى يقوم الموظف بأعبائها فى الاقليم الاخر وتوابعه ومتمماته .

وثانيا : فى المادة ١٥ من لائحة بدل السفر ونصها « تتحمل الوزارات والمصالح التى اديت المأمورية لصالحها نفقات بدل السفر » .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٠/٣/١٥)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبـــدأ :

تعويضات الانتقال بين الاقليمين المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ — استحقاق المستشار المساعد فئة البدل المقررة للمـــدير العام ومن فى حكمـــه .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيـــد فئات بدل السفر (تعويضات الانتقال) للموظفين المدنيين عند انتقالهم من اقليم لاخر على أن « يصرف بدل السفر للموظفين داخل الجمهورية العربية المتحدة عند الانتقال من اقليم لاخر للقيام بأعمال يكلفون بها على النحـــــو الآتى ... (الجدول) » .

ويستفاد من هذا النص ، أن المشرع التزم فى تقدير فئات بدل السفر معيارين أولهما : معيار الوظيفة وقد حدد به وظـــائف معينه هى وظائف « نواب الوزراء » فما فوق ومن فى حكمـــهم « ووظائف مديرى العـــموم » فما فوق ومن فى حكمهم ، وثانيهما : معيار « المرتب » وقد حدد به فئات البدل بالنسبة الى ما عدا الوظائف السابقة .

يؤيد هذا النظر أن جدول تحديد فئات بدل السفر قد صدر بعبـــارة « الوظيفة أو المرتب » .

ويبين من مقارنة الراتب المقرر للمستشار المساعد بالراتب المحدد لدرجة مدير عام، أن الوظيفة الاولى تبدأ بمربوط مقداره ٩٠٠ جنيه سنويا وتنتهى بمربوط مقداره ١٣٠٠ جنيه سنويا ومقدار علاوتها الدورية ٨٤ جنيها كل سنتين . وأن درجة مدير عام تبدأ براتب مقداره ١٢٠٠ جنيه سنويا وتنتهى براتب مقداره ١٣٠٠ جنيه ومتوسط ربطها ١٢٥٠ جنيها وعلاوتها الدورية ١٠٠ جنيه بعد سنتين اما الدرجة السابقة على درجة مدير عام وهى الدرجة الاولى فأن بداية ربطها ٩٦٠ جنيها ونهايتها ١١٤٠ جنيها وعلاوتها الدورية ستون جنيها كل سنتين ويخلص من ذلك أن درجة مدير عام تتفق مع درجة « المستشار المساعد » فى نهاية الربط ، أما موسط ربطها وعلاوتها الدورية فهما وأن كانا أقل من متوسط ربط درجة مدير عام وعلاوتها الدورية ألا أنهما يزيدان على متوسط ربط الدرجة الاولى وعلاوتها الدورية مما يرجح أعتبار درجة المستشار المساعد فى حكم درجة « مدير عام » فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ السالف الذكر وذلك دون اعتداد فى هذا الصدد بالراتب الفعلى الذى يتقاضاه « المستشار المساعد » ذلك ان الراتب يتدرج ويتحدد بعوامل بعيدة عن مركز الوظيفة ومستواها مما يستتبع أختلافا فى المعاملة بين شاغلى الوظيفة الواحدة مع أن مركز الوظيفة متحد لم يتغير يؤيد هذا النظر أن المشرع سوى فى المعاملة بين وظيفة مدير عام وموظفى المرتبتين الاولى والممتازة فى الاقليم الشمالى مع أن المرتبة الاولى تبدأ براتب شهرى مقطوع مقداره ٨٥٠ ليرة وهو يعادل بالنقد المصرى ٤٠٠ مليم و ٩٤ جنيها ، وهذا المبلغ يقل عن بداية مربوط درجة «مدير عام» .

لهذا أنتهى الراى الى أن درجة المستشار المساعد بمجلس الدولة وبأدارة قضايا الحكومة ، تعتبر فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى حكم درجة «مدير عام» ، ومن ثم يستحق المستشار المساعد عند انتقاله الى الاقليم الشمالى بدل سفر مقداره ٧٠ ليرة عن الليلة الواحدة .

(فتوى ٣٨٢ فى ١٩٦٠/٥/١) .

الفصـــل الرابع عشر

بـدل سـيارة

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبـــدأ :

بدل عدم استخدام السيارات الحكومية ــ مناط استحقاق مديرو الهيئات العـامة البدل النقدى الثابت مقابل عدم استخدام السـيارات الحكومية طبقا للقواعد التى أقرتها اللجنة الوزارية للتظيم والادارة بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ هو أن يكونوا من شاغلى وظائف مديرو عموم تلك الهيئـات بحيث يتحقق لشاغل الوظيفة سلطة الاشراف والرقابة بالنسبة لجميــع ادارات الهيئة وأقسامها ويصدق فى حقه وصف مدير الهيئة العامة ــ عدم أحقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة لهذا البدل ــ اساس ذلك أن القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم لم يتضمـن تعيين أى منهم مديرا عاما للهيئة وانما اقتصر على تعيين كل منهم مديرا للهيئة فى نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها .

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء وافق بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٦٦ على مبدأ تمليك السيارات للافراد المخصصة لهم ممن تتطلب طبيعة أعمال وظائفهم المرور داخل المدن . وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٦ أقرت اللجنة الوزاريـــة للتنظيم والادارة تنفيذا للقرار المشار اليه القواعد الاتية .

أولا : (أ) الافراد الذين ينطبق عليهم هذا القرار ممن يشغلون الوظائف الاتية بصفة أساسية .

١ ــ من هم فى درجة نائب وزير .

٢ — من هم فى الدرجة الممتازة .

٣ — رؤساء ومديرو الهيئات العامة .

ونص البند الرابع من هذه القواعد على أن يمنح مقابل استخــــدام لسيارة بدل نقدى ثابت مقداره عشرون جنيها ويطبق هذا المبدأ على جميع المنوه عنهـــم بالبند أولا ســـواء من وافق منهم على تملك السيارة أو لم يوافـــــق .

ويتضح من هذه الاحكام أن مناط استحقا قمديرو الهيئات لعـــامة البدل النقدى الثابت المنصوص عليه فى القواعد المشـــار اليها ، هـــو أن يكونوا من شاغلى وظائف مديرى عموم تلك الهيئات ، بحيث يتحقق لشاغل الوظيفة سلطة الاشراف والرقابةبالنسبة لجميع ادارات الهيئة واقســـامها ويصدق فى حقه وصف مدير الهيئة العامة .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٢ بتعيين رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامـــة وبعـــض العاملين بها ، وانه ينص فى مادته الثانية على أن يعين كلا من الســـــادة الموضحة أسماؤهم بعد فى الوظيفة المعينة قرين اسمه من فئة مدير عـــام ١٢٠٠ — ١٨٠٠ بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

١ — السيد المهندس .... — مديرا للهيئـــة لشـــئون المساحة الطبوغرافية والرسم والطباعة .

٢ — السيد المهندس .... — مديرا للهيئة لشئون المساحة التفصيلية والمشروعـــات .

٣ — اسيد المهندس ..... — مديرا للهيئة لشئون المساحة الحديثة ونزع الملكـــية .

٤ — السيد المهندس ...... — مديـــرا للهيئة الشـــئون المالية والادارية

ومن حيث أن القرار المشار اليه لم يتضمن تعيين أى من هؤلاء مديرا عاما للهيئة فى مفهوم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٦ والقواعد الصادرة تنفيذا له على النحو الموضح آنفا ، وغاية الامر فقد أقتصر على تعيين كل منهم مديرا للهيئة فى نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها ومن ثم فانه لايتوافر لهم سند استحقاقهم للبدل النقدى الثابت المنصوص عليه فى هذا القرار .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة البدل النقدى الثابت مقابل عدم أستخدام السيارات الحكومية .

(فتوى ٩٨٩ فى ١٩٧٤/٤/٢١)

الفصل الخامس عشر

بـــدل عـــدوى

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ فى شأن منح بـــدل العدوى — ايراده على سبيل الحصر الجهات التى يمنح من يعملون بهـــا مرتب العدوى وهى مستشفيات الحميات والجذام والامراض الصدرية .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ فى شأن منح بدل العدوى يخول منح هذا البدل للموظفين والمستخدمين والخدمـــة الذين يعملون فى جهات معينة وردت فى القرار على ســـبيل الحصر ، وهى مستشفيات الحميات والجذام والامراض الصدرية .

ولما كان المدعى لا يعمل بأحدى المستشفيات الوارد ذكرها فى قـــرار مجلس الوزراء المشار اليه آنفا فهو لا يستحق بدل العدوى بالتطبيق لهذا القـــرار .

(طعن ١٤٠٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١)

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ بتقرير بدل عـــدوى للاطبـــاء وموظفى مستشفى الحميات والامراض الصدرية بفئات مختلفة وفقا لكل درجـــة حتى الدرجة السادسة التى تقرر لشاغلها بـــدلا قـــدره

ثلاثة جنيهات — خلو ذلك القــرار من تحديد فئة البدل للعاملين من غير الاطباء لمن هم فى درجة أعلى من الدرجة السادسة لا يعنى حرمانهم من صرف هذا البدل — أحقيتهم فى صرف البدل بالفئة المقــررة للدرجـــة الادنى وهى الدرجة السادسة — عدم جواز تخفيض فئة البدل استنادا الى تعليمــات صادرة عن وكيل وزارة المالية بمناسبة تنفيذ ميزانية السنة المالية ١٩٣٩/٣٨ نظرا لصدور هذه التعليمات عن سلطة أدنى من السلطة التى قررت هذا البدل وهى مجلس الوزراء .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه ولئن كان القرار الادارى — حسبما جرى عليه قضــاء هذه المحكمة — من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانـــة فلا يتولد أثره حالا ومباشرا الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصــبح كذلك لوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذ القرار لمواجهة هــــذه الاعتمادات ولكن تبين من أستقراء قرارات مجلس الوزراء المتعاقبة بمنح مرتب عدوى أنها لم تعلق نفاذها على منح الاعتماد المالى اللازم لذلك وانما قضت بخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى أدراجـــها فى الميزانية فقضت أن يكون حق ذوى الشأن منجزا يستوفيه متى قام موجبــه ولذلك دبرت هذه القرارات المصرف المالى المؤقت لذلك وهو وفورات المرتبات الى أن تدرج الاعتمادات ، المالية اللازمة فى الميزانية وهو ما يؤكد اعتبار هذا الحق منجزا وأجب الاداء حالا غير موقوف على فتح الاعتماد ، بــل يستوفى من الوفورات الى أن لم تدرج الاعتمادات وينبنى على ذلك من جهــة أخرى انه اذا لم تكف الاعتمادات المدرجة لاداء هذه المرتبات خلال الســنة المالية فيرجع الى وفورات المرتبات لتغطية الفرق أما اذا لم تكف وفورات المرتبات فى حالة عدم ادراج أعتمادات أو لم تكف الاعتمادات المدرجــة مع وفورات المرتبات لمواجهة المرتبات المستحقة كاملة فلا مفر عندئذ من ضغط هذه المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى تسمح به موارد الميزانية على النحو المتقدم ، ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ قد حدد فئة مرتب بدل العدوى لشاغلى الدرجة السادسة بثلاثة جنيهــات شهريا وقد درجت الجهة الادارية على صرفه بواقع هذه الفئة ثم قــامت بتخفيضه الى جنيهين شهريا بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء المشار اليه على أساس كتاب وكيل وزارة المالية الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٣٨ ، واذ كان هذا الكتاب صادرا من سلطة أدنى من مجلس الوزراء الذى قرر فئات هذا

البدل فلا يصلح سندا لتخفيض هذا البدل ، وليس صحيحا ما ذكرته الجهة الادارية من أن كتاب وزارة المالية المشار اليه قد صدر بتنفيذ الميزا ية التى تضمنت تخفيض فئات هذا البدل حيث أنه يبين من الاطلاع على ميزانيـة الدولة للسنة المالية ١٩٣٩/٣٨ أن أعتماد بدل العدوى للعاملين بمستشفيات الامراض الصدرية قد ورد بالزيادة على أعتماد السنة المالية السابقة ودون تحديد لفئات هذا البدل .

ومن حيث أنه لا وجه لما تذهب اليه الحكومة من عدم استحقـاق المدعى مرتب بدل العدوى من تاريخ ترقيته للدرجة الخامسة بمقولـة أن مجلس الوزراء وقد خلا من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة أعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء ، بما يستفاد منه انه لم يقصد منع هذه الطائفة من الموظـفين المرتب المذكور — لا وجه لذلـك ، اذ أن قـرار مجلس الوزراء « الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ قد جاء فيه أن مرتبات العدوى ، تمنح لجميع الموظفين والمستخدمين والاطباء وغيرهم » . وظاهر من صريح هذا النص أنه عمم صرف مرتب بدل العدوى لجميع هؤلاء الموظفين والمستخدمين دون تحديد درجة معينة للحكمة التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى ، فاصبح لهم بذلك اصل حق ثابت فى هذا المرتب لا سـبيل الى منعه عليهم بحجة انهم فى الدرجة الخامسة ، اذ لا يتصور — مع أطلاق النص — ان يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هذا المرتب ، مـا دام الصرف كان لموجب معين توافر فيهم كما توافر فى باقى زملائهم من الدرجات الادنى وانه ولئن كان قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يحدد فئة مـرتب موظفى الدرجة الخامسة فما فوق من غير الاطباء ، الا انه وقد ثبت حقه فى هذا المرتب فلا مندوحة من منحهم المرتب بالقدر المتعين ، اى بفئة الدرجـة الادنى ، وهى فئة الدرجة السادسة ، بمراعاة الصالح للخزانة عند الغموض أو الشك أو السكوت .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أنتهى الى أحقية المدعى فى مرتب بدل عدوى من ١٩٥٥/١٠/١٠ بواقع ثلاثة جنيهات شهريا بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ فيكون قد اصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها ، ويكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانـون متعينا رفضه والزام الجهة الادارية المصروفات .

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الجهة الادارية مصروفات الطعن .

(طعن ١٣٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن صرف بدل عـــدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث — أيراده على سـبيل الحصـــر الوظائف التى تقرر منح شاغليها مرتب العدوى — عدم أنصراف أثره الى من عداهم .

ملخص الحكم :

فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٣٨ رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء فى شأن صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليميـــة ومعهد الابحاث ورد بها ما يأتى :

« يصرف لاطباء وموظفى مستشفيات الحميات والجذام والامراض الصدرية بدل عدوى تختلف فئاته بأختلاف الدرجات ، وقد حددها قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٣٦ كما يلى :

٦٠ ج فى السنة للاطباء ، ٣٦ ج فى السنة لموظفى الدرجة لسادسة ، ٢٤ ج فى السنة لموظفى الدرجة السابعة ، ١٢ ج للممرضات والمولـــدات من الدرجة الثامنة ، ٦ ج للخدمة السايرة . وقد جاء فى كتاب وزارة الصحة العمومية تاريخه ٢٧ من مارس سنة ١٩٣٨ أن المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث التى تقوم بفحص عينات الامـــراض التى ترد لهـــا من مختلف جهات القطر ، من بينها الامراض المعدية كالطاعون والحمـــيات المتنوعة والدفتريا والدرن وداء الكلب .. الخ .

ولما كان موظفو ومستخدمو هذه الوحدات يتداولون تلك العينـــات ، فهم بحكم وظائفهم معرضون لخطر العدوى ، شأنهم شأن زملائهم الذين

يقومون بعلاج تلك الامراض ، لذلك توصي الوزارة على معاملتهم معاملة زملائهم ومنحهم مرتب العدوى بواقع الفئات التى اقرها مجلس الوزراء فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ ، وفيما يلى بيان الوظائف التى توصي الوزارة بمنح شاغليها مرتب العدوى :

١ — مدير المعامل .

٢ — وكيل المعامل .

٣ — مدير معهد ومستشفى الكلب .

٤ — البكتريولوجيون بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب والاطباء الذين يقومون بالاعمال البكتريولجية .

٥ — الطبيب البيطرى بالمعامل .

٦ — الاخصائيون بمعهد الابحاث .

٧ — البكتريولجيون بمعهد الابحاث .

٨ — أطباء معهد الابحاث.

٩ — محضران من الدرجة الثامنة بالمعامل .

١٠ — الموظفون والمستخدمون الاداريون والكتابيون بالمعامل ومستشفى الكلب .

١١ — مساعدو المعامل (القسم البكتريولوجى) بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب .

وستخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى ادراجها فى الميزانية ، واللجنة المالية ترى الموافقة على طلب وزارة الصحة العمومية على أن يكون صرف هذه المرتبات من تاريخ قرار مجلس الوزراء بدون اثر رجعى ، واللجنة تتشرف برفع رأيها الى مجلس الوزراء لاقراره » . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المبين فى هذه المذكرة ، وابلغت وزارة المالية بهذا القرار . ولما كان القرار المشار اليه قد صدر فى شأن شاغلى وظائف معينة أو بمعامل ومستشفيات معينة وردت بالقرار على سبيل الحصر ، ومن ثم فهو مقصور على من عناهم ، ولا ينصرف اثره الى من عداهم ممن يشغلون وظائف أو بمعامل أو مستشفيات أخرى غير الواردة

عيه ، واذ كان المدعى يشغل وظيفة مساعد معمل مستشفى الانكستوما رقم ٥ التابع لمصلحة بحوث الامراض المتوطنة ومكافحتها ، وهى وظيفة لم يشملها قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ سالف الذكر ، فانه لايفيد من القرار المذكور .

(طعن ٦١٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبـــدأ :

مناط صرف بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والاداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ — هـو التعرض لخطر العدوى بقطع النظر عن الدرجة المالية التى يشغلها الموظف أو المستخدم — منازعة الوزارة للمدعى حول تاريخ استحقاقه للدرجة الثامنة ثم اعترافها بعد ذلك بأحقيته فى هذه الدرجة — هذا الاعتراف لا يعتبر قاطعا لسريان مدة تقادم بدل العدوى .

ملخص الحكم :

انه لا اعتداد بما اثاره المدعى وساندته فية هيئة مفوضى الدولـة لدى هذه المحكمة من أن اعتراف الجهة الادارية فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ بأحقيته فى الدرجة الثامنة يعتبر قاطعا لسريان مدة التقادم فى حقه ، ذلك أن هذا القول مردود بأن المناط فى صرف بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والاداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ هو التعرض لخطر العدوى بسبب أداء أعمال الوظيفة التى تعرض لهذا الخطر بقطع النظر عن الدرجة المالية التى يشغلها الموظف أو المستخدم والتى لا تؤخذ فى الاعتبار الا عند البحث فى تعيين فئة البـدل التى تصرف على أساسها فحسب . ومن ثم فان المنازعة التى دارت بين المدعى والوزارة المدعى عليها حول تاريخ استحقاقه للدرجة الثامنة لم تكن عـلى هذا النحو لتحول دون مطالبة المدعى بحقه فى مرتب بدل العدوى واستمساكه بادائه اليه خاصة وأن الجهة الادارية قد افصحت عن ان السبب فى عـدم منحه هذا المرتب مرده الى عدم قيامه بالعمل فى الجهات الواردة بقرار مجلس

الوزراء سالف الذكر ، والى عدم كفاية الاعتمادات المالية وهو ما طرحته المحكمة الادارية بحكمها المطعون فيه .

(طعن ٢٧٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبـــدأ :

وظيفة مساعد معمل بمعهد الابحاث ـــ قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٩٣٨/٧/١٨ و ١٩٣٦/٩/٢١ فى شأن صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث ـــ حصرهـــا للوظائف والمعامـــل والمستشفيات المقرر لها هذ البدل (١) وليس من بينها وظيفـــة مساعد معمل بمعهد الابحاث ـــ اثر ذلك ـــ عدم استحقاق شاغلى هـــذه الوظيفة البدل المذكور ـــ لا يغير من ذلك كتاب وزارة المالية رقم ٤٢ ـــ ٦٧/٣٧ م ٢ فى ١٩٤٧/٤/١٥ بمنحهم هذا البدل ، وادراج مبالغ لمواجهته فى قانون ربط الميـــزانية .

ملخص الحكم :

فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٣٨ رفعت اللجنة الماليـــة مذكرة الى مجلس الوزراء فى شأن صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث ورد بها ما يأتى :

« يصرف لاطباء وموظفى مستشفيات الحميات والجذام والامـــراض الصدرية بدل عدوى تختلف فئاته باختلاف الدرجات ، وقد حددها قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ كما يلى :

---

(١) راجع حكم المحكمة الصادر فى الطعن رقم ٦١٠ لســـنة ٣ ق الصـــادر بجلســـة ١٤ من يونيو ســـنة ١٩٥٨ .

٦٠ جنيها فى السنة للاطباء ، ٣٦ جنيها فى السنة لموظفى الدرجة السادسة ، ٢٤ جنيها فى السنة لموظفى الدرجة السابعة ، ١٢ جنيها فى السنة للممرضات والمولدات من الدرجة الثامنة ، ٦ جنيهات للخدمة السايرة .

وقد جاء فى كتاب لوزارة الصحة العمومية تاريخه ٢٧ من مارس سنة ١٩٣٨ أن المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث تقوم بفحص عينات الامراض التى ترد لها من مختلف جهات القطر ، من بينها الامراض المعدية كالطاعون والحميات المتنوعة والدفتريا والدرن وداء الكلب ... الخ . ولما كان موظفو ومستخدمو هذه الوحدات يتداولون تلك العينات فهم بحكم وظائفهم معرضون لخطر العدوى ، شأنهم شأن زملائهم الذين يقومون بعلاج تلك الامراض ، لذلك توصى الوزارة بمعاملتهم معاملة زملائهم ، ومنحهم مرتب العدوى بواقع الفئات التى اقرها مجلس الوزراء فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ وفيما يلى بيان الوظائف التى توصى الوزارة بمنح شاغليها مرتب العدوى .

١ — مدير المعامل .

٢ — وكيل المعامل .

٣ — مدير معهد ومستشفى الكلب .

٤ — البكتريولوجيون بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب والاطباء الذين يقومون بالاعمال البكتريولوجية .

٥ — الطبيب البيطرى بالمعامل .

٦ — الاخصائيون بمعهد الابحاث .

٧ — البكتريولوجيون بمعهد الابحاث .

٨ — أطباء معهد الابحاث .

٩ — محضرات من الدرجة الثامنة بالمعامل .

١٠ — الموظفون والمستخدمون الاداريون والكتابيون بالمعامل ومستشفى الكلب .

١١ — مساعدو المعامل (القسم البكتريولوجى) بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب .

وستخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى ادراجها فى الميزانية ، واللجنة المالية ترى الموافقة على طلب وزارة الصحة العمومية على أن يكون صرف هذه المرتبات من تاريخ قرار مجلس الوزراء بدون أثر رجعى ، واللجنة تتشرف برفع رأيها الى مجلس الوزراء لاقراره . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المبين فى هذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة المالية بهذا القرار .

ومن حيث أن القرار المشار اليه قد صدر فى شأن شاغلى وظائف معينة أو بمعامل ومستشفيات معينة وردت بالقرار على سبيل الحصر ، ومن ثم فهو مقصور على من عناهم ولا ينصرف أثره الى من عداهم ممن يشغلون وظائف بمعامل أو مستشفيات أخرى غير الواردة فيه ، وهو ما سبق أن قضت به هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٥٨ فى القضية رقم ٦١٠ لسنة ٣ القضائية .

ومن حيث أنه واضح من أستعراض بيان هذه الوظائف المعينة أنه اقتصر فى شأن موظفى معهد الابحاث على الاخصائيين والبكتريولوجيون والاطباء (البنود ٦ ، ٧ ، ٨) وحدهم دون غيرهم ، فلم يشمل مساعدى المعمل (ومنهم المطعون ضده) ، وقول المطعون ضده بأن مساعدى المعمل بمعهد الابحاث يندرجون تحت البند ١١ الخاص بمساعدى المعامل بالمعامل الرئيسية زعما بأن معهد الأبحاث به أحد تلك المعامل الرئيسية ، هذا القول لا سند له فضلا عن أن المذكرة التى أقرها مجلس الوزراء قد أعتبرت معهد الابحاث وحدة قائمة بذاتها استقلالا عن المعامل ، فخصت وظائفه ببنود ثلاثة هى ٦ ، ٧ ، ٨ واحد هذه البنود وهو البند ٧ ذكر فيه البكتريولوجيون بالمعهد ولوصح ما ذهب اليه المطعون ضده لما ورد هذا البند اكتفاء بالنص فى البند ٤ على البكتريولوجيون بالمعامل الرئيسية

ومن حيث أنه لا أعتداد قانونا بما تضمنه كتاب وزارة المالية رقم ع ٤٢ — ٦٧/٣٧ م ٢ فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٧ من موافقتها على صرف مرتب بدل عدوى لمساعدى المعمل بمعهد الابحاث ، اذ الامر فى ذلك موكول الى

مجلس الوزراء الذى أصدر بشأنه قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ سالف الذكرقاصرا منح مرتب بدل العدوى على وظائف معينة ليس من بينها وظائف مساعدى المعمل بمعهد الابحاث وما كان يسوغ لوزارة المالية — وهى سلطة ادنى من مجلس الوزراء — أن تعدل من قراره أو تضيف اليه أحكاما جديدة ، ومن ثم فان توقف وزارة الصحة عن صرف مرتب بدل العدوى الى مساعدى المعمل المذكورين من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بعد أن استبان لها خطأ التعليمات الصادرة اليها من المالية سنة ١٩٤٧ ، كان تصرفا سليما لا شائبة فيه قانونا بل تصرفا واجبا ، كما لا اعتداد قانونا بأن يكون قانون ربط الميزانية قد تضمن أدراج مبالغ لمرتب بدل عدوى لمساعدى المعمل بمعهد الابحاث فى السنوات التى أنقضت بين موافقة وزارة المالية فى سنة ١٩٤٧ على صرف هذا المرتب لهم وبين وقف هذ الصرف فى سنة ١٩٥٦ ، لا اعتداد بذلك قانونا لان قانون ربط الميزانية اذ يدرج اعتمادات مالية معينة انما يضعها تحت تصرف الجهات الادارية المختصة لتتولى الصرف منها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أو الواجب العمل بها دون أن نرتب حقوقا لم ترتبها تلك القوانين واللوائح ولا تجد لها من أحكامها سندا .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضده الذى يشغل وظيفة مساعد بمعهد الابحاث فى مرتببدل عدوى وفق أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٣٦ و ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ يكون غير قائم على أساسصحيح قانونا ويتعين الغاؤه ورفض دعوى المطعون ضده مع الزامه بالمصروفات .

(طعن ٢٥٩٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبـــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن صرف بدل العدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث — مناط صرفه هو

التعرض لخطر العدوى بسبب أداء الوظيفة — سريانه على شاغلى الوظائف الواردة به سواء كانوا أصلاء أم منتدبين .

ملخص الحكم :

أن المناط فى صرف مرتب بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والأداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، هو التعرض لخطر العدوى بسبب أداء أعمال الوظيفة التى تعرض لهذا الخطر ، يستوى فى ذلك أن يقوم بتلك الاعمال أصيل فى الوظيفة أو مندوب لها ، ما دام المندوب بحكم ندبه يضطلع بتأدية هذه الاعمال فعلاً وبوجه التقابل وللحكمة عينها اذا كان الاصيل فى الوظيفة مندوبا لعمل آخر، فانه لا يستحق هذا البدل فى مدة ندبه بعيدا عن أعمالها ، ومن ثم فلا وجه لما تذهب اليه الحكومة من عدم أستحقاق المدعى مرتب بدل العـــدوى عن المدة التى كان منتدبا فيها بالمعامل ، بينما كان يصرف خلالها مرتبه من ربط وظيفة من الدرجة السابعة بقسم مستشفيات الامراض المتوطنة بمقولة أنه كان منتدبا وليس أصيلا فى المعامل .

(طعن ٦١١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبـــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شان بدل العدوى — تقريره بمنح البدل للموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل — قضـاؤه بخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى أدراجها فى الميزانية — حقهم فى هذا البدل منجز واجب الاداء حالا — عدم تعليق نفـاذه على فتح الاعتماد اللازم عند عدم كفاية الاعتمادات المدرجة مع الوفورات لا محيص من ضغط المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى تســمح به موارد الميزانيـة .

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة جرى على انه اذا كان القرار الادارى منشأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذ القرار لمواجهة هذه الاعباء ، ولكن يبين من استقراء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ — الذى قضى بمنح الموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل بدل عدوى — بحسب نصوصه وفحواه — على هدى مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها — انه لم يعلق نفاذه على فتح الاعتماد المالى اللازم لذلك ، واما قضى « بخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى ادراجها فى الميزانية » . فقصد أن يكون حق ذى الشأن منجزا يستوفيه متى قام موجبه ،ولذا دبر القرار المصرف المالى المؤقت لذلك ، وهو وفورات المرتبات الى أن تدرج الاعتمادات اللازمة فى الميزانية ، وهو ما يؤكد اعتبار هذا الحق منجزا واجب الاداء حالا غير موقوف على فتح الاعتماد ، بل يستوفى من الوفورات ان لم تدرج الاعتمادات ، وينبنى على ذلك من جهة اخرى انه اذا لم تكف الاعتمادات المدرجة لاداء هذه المرتبات خلال السنة المالية فيرجع الى وفورات المرتبات لتغطية الفرق ، أما اذا لم تكف وفورات المرتبات فى حالة عدم أدراج اعتمادات او لم تكف الاعتمادات المدرجة مع وفورات المرتبات لمواجهة المرتبات المستحقة كاملة ، فلا مفر عندئذ من ضغط هذه المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى سمح به موارد الميزانية على النحو المتقدم .

(طعن ٥١٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ بمنح بدل عدوى للموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل وغيرهم — خلوه من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة أعلى من الدرجات السادسة من غير الاطباء لا يخل

باستحقاقهم له — منحهم المرتب يكون بالقدر المتيقن ، اى بفئة الدرجة الادنى .

ملخص الحكم :

لا وجه للقول بعدم استحقاق المدعى مرتب بدل العدوى بمقولة انه فى الدرجة الخامسة ، وقد خلا قرار مجلس الوزراء من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة اعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء ، مما يستفاد منه انه لم يقصد منح هذه الطائفة من الموظفين المرتب المذكور — لا وجه لذلك اذ أن الفقرة العاشرة من قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ نصت على منح مرتب بدل العدوى الى «الموظفين والمستخدمين والاداريين والكتابيين بالمعامل ومستشفى الكلب» . والفقرة المذكورة — على ما هو ظاهر من صريح نصها — قد عممت صرف مرتب بدل العدوى لجميع هؤلاء الموظفين والمستخدمين دون تحديد درجة معينة ، للحكمة التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى ، فأصبح لهم بذلك أصل حق ثابت فى هذا المرتب لا سبيل الى منعه عنهم بحجة أنهم فى الدرجة الخامسة ، اذ لايتصور — مع أطلاق النص — أن يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هذا المرتب ، ما دام الصرف كان لموجب معين توافر فيهم كما توافر فى باقى زملائهم من الدرجات الادنى ، وأنه ولئن كان قرار ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ ، الذى حدد فئات مرتب بدل العدوى والذى أشار اليه قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، لم يحدد فئة مرتب موظفى الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الاطباء ، الا انه وقد ثبت حقهم فى هذا المرتب ، فلا مندوحة من منحهم المرتب بالقدر المتيقن ، اى بفئة الدرجة الادنى ، وهى فئة الدرجة السادسة ، بمراعاة الصالح للخزانة عند الغموض أو الشك او السكوت .

(طعن ٥١٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٧)

المبــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ فى شأن بدل العدوى — نفاذه — غير معلق على فتح اعتماد مالى — خصم تكاليفه من الوفورات الى أن يتم ادراج الاعتمادات اللازمة لذلك فى الميزانيـــة — ادراج هــذه الاعتمادات فى الميــزانية اعتبــارا من السنة الماليــة ١٩٣٩ / ١٩٤٠ — لا محل بعدئذ للخصم به من وفورات الميزانية — وجوب التزام حدود الاعتمادات .

ملخص الحكم :

مجلس الوزراء عندما أصدر قراره فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ بمنح بعض طوائف الموظفين مرتب بدل عدوى لم يعلق نفاذ هذا القرار على فتح الاعتماد المالى اللازم لذلك ، وانما قصد أن يكون حق ذى الشأن منجزا يستوفيه متى قام موجبه ، ولذلك لجأ الى اجراء عاجل وتدبير مؤقت أملته الضرورة وقتذاك لمواجهة التكاليف المالية المترتبة على نفاذ قراره بأثر فورى ، يقضى بخصم هذه التكاليف من الوفورات الى ان يتم ادراج الاعتمـــادات اللازمة لذلك فى الميزانية — ومن ثم فانه اذا أدرجت هذه الاعتمادات فعلا فى الميزانية اعتبارا من السنة المالية ١٩٣٩/١٩٤٠ لا يكون هناك مجال للاستمرار فى اتباع هذا التدبير المؤقت بخصم مرتبات بدل العدوى من وفورات الميزانية لزوال مقتضاه ، بل يصبح من المتعين قانونا التزام حدود هذه الاعتمادات وعدم تجاوز نطاقها بأى حال بوصفها المصرف المالى الوحيد والدائم لمرتبات بدل العدوى المشار اليها .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٦) .

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبــــــدأ :

قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ و ٢١ من سبتمبر سنة١٩٣٨ فى شأن مرتبات بدل العدوى — المناط فى تحديد قيمة البدل هو الفئات المخصصة التى ارتأتها وزارة المالية وقدرت على أساسها الاعتمادات المالية وصــدر بها قانون ربط الميزانية — الدفـــع بأنه ليس لوزارة المالية وهى سلــطة أدنى أن تخفض فئات بدل العــدوى الواردة بقرارى مجلس الوزراء سالفى البيان — مردود بأن التدبير الذى اتخذته الوزارة قد تبناه مجلس الوزراء ذاته عندما اقر مشروع الميزانية متضــمنا الإعتمادات المالية المقررة على اساس هذه الفئات المخفضة .

ملخص الحكم :

ان الاعتمادات المالية المخصصة لمرتبات بدل العدوى حســبما ورد بتأكيدات وزارة الصحة التى لم يدحضها المدعى بأى دليل قد دبرت وفقا لما ارتأته وزارة المالية من تخفيض لبعض فئات هذه المرتبات على النحو المبين بكتابيها المؤرخين أكتوبر سنة ١٩٣٨ وابريل سنة ١٩٣٩ آنفى الذكر ، ثم درجت هذه الاعتمادات المالية على الإساس المتقدم بمشروع الميزانية عــن السنة المالية ١٩٣٩/١٩٤٠ الذى أقره مجلس الوزراء واستصدر مرسوما طبقا للاوضاع الدستورية القائمة وقتذاك بأحالته الى البرلمان وصــدر به قانون ربط الميزانية وعلى هذا فان الفئات المخصصة لمرتبات بدل العدوى وهى التى قدرت على أساسها الاعتمادات المالية تكون وحدها هى المناط فى تحديد قيمة البدل المستحق لذوى الشأن دون اعتداد بما اثاره المــــدعى وسايرته فيه الحكم المطعون فيه ، إذ أنه مهما يكن من أمر فى شأن مدى حق وزارة المالية — وهى سلطة أدنى من مجلس الوزراء — فى تخفيض بعض فئات مرتبات بدل العدوى عن القدر الوارد بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٣٦ و ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، فأن التدبير الذى اتخذته وزارة المالية فى هذا الخصوص قد تبناه مجلس الوزراء ذاته وإعتنقه مجاريا إياها فيه عندما أقر مشروع الميزانية عن السنة المالية ١٩٣٩/١٩٤٠ متضمنا الاعتمادات المالية المقررة على أساس هذه الفئات المخفضة التى صدر بها قانون ربط الميزانية .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٦/٧/١٨ وفى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن منح بدل العدوى - ايراده على سبيل الحصر الوظائف التى تقرر منح شاغليها مرتب العدوى - لا ينصرف أيهما الى من عداهم ولو كانوا معرضـين لخطر العـدوى فعلا - نقل الموظف الخـارج عن الهيئة الى سـلك اليومية أعمالا لحكم القـانون رقـم ١١١ لسنة ١٩٦٠ لا يترتب عليه استحقاقـه لبدل العـدوى .

ملخص الحكم :

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ و٢١ من سبتمبر سنة١٩٣٨ صدرا فى شأن شاغلى وظائف معينة ليس من بينها وظائف عمال اليومية وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاصل أن هذين القرارين قد حددا الوظائف التى تقرر منح شاغليها مرتب العدوى عـلى سبيل الحصر لا يسوغ أن ينصرف أثرهما الى من عداهم ولو كانوا معرضين لخطر العدوى فعلا ولما كان القراران المشار اليهما قد صدرا فى شـأن شاغلى وظائف معينة على سبيل الحصر ومن ثم فهما مقصورا الاثر عـلى من عداهم ولا ينصرف أثرهما الى من عداهم ممن يشغلون وظائف أخرى غير الواردة فيهما ولو كانوا معرضين لخطر العدوى فعلاواذا كان المدعى بعد نقله بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ من سلك الموظفين الخارجين عـن الهيئة الى سلك عمال ليومية وهى وظائف لم يشملها القرأران سالـفا الذكر فانها لا تفيد منهما ولا محاجة فى القول بأن القصد من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ، حسبما صرحت مذكرته الايضاحية ، هو تحسين حالة طائفة المستخدمين الخارجين عن الهيئة بأستفادتهم من مزايا النظام القانونى الذى يطبق على عمال اليومية لان هذه الاستفادة تجد حدها الطبيعى فى التسوية بينهم وبين أقرانهم الخاضعين لاحكام كادر العمال دون أن تجاوزها الى منحهم ميزأت لم يقررها لهم القانون .

وهؤلاء لايستحقون بدل عدوى ولو كانوا معرضين لخطرها فعلا وذلك بالتطبيق لاحكام قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر .

(طعن ٥٣٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣)

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبـــدا :

تقدير مدى تعرض كل من المساعدين الفنيين والعمال بكلــية الطب بسبب طبيعة الاعمال المسندة اليهم لخطر العدوى — من الملاءمات المتروكة لتقــدير الكلية بلا معقب عليها من القضــاء بوصفه مســألة فنية مرجعها اليـــها .

ملخص الحكم :

ان كلية الطب وهى تباشر اختصاصها فى منح بدل العدوى لمستحقيه من المساعدين الفنيين والعمال ، انما تترخص فى تقدير مدى تعرض كل منهم بسبب طبيعة الاعمال المسندة اليه لخطر العدوى — الذى هومناط استحقاق هذا البدل — وهذا من الملاءمات المتروكة لتقدير الكلية بلا معقب عليها من القضاء بوصفه مسألة فنية مرجعها اليها ، مادام تقديرها قد خلا من اساءة استعمال السلطة .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٣٤١)

المبـــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ بخصم الزيادة فى اعانة الغلاء من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليه المــوظف منذ سنة ١٩٤٥ — عدم سريانه على مرتب الصناعة وبدل العدوى المقررين لموظفى مصلحة الطب الشرعى .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقراء نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى١٩/٢/١٩٥٠ بشأن تعديل فئات اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين ، أن خصم الزيادة فى اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر انمـــا يكون من مرتب التخصص أو التفرغ أو اى مرتب آخر مماثل حصل عليـه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ ، وأن مرتب الصناعة وبدل العدوى المقـــررين لموظفى مصلحة الطب الشرعى لايماثلان فى النوع مرتبى التخصص أوالتفرغ، لان الاصل فى تقرير الاولين هو تأمين الموظفين بسبب طبيعة اعمالهم ضـد خطر العدوى أو تعويضهم عن الاصابة بها ، وهى اعتبارات ولا شـك تختلف اختلافا جوهريا عن الاعتبارات التى دعت الى تقرير مرتب التخصص او التفرغ او ما يماثلهما. وفضلا عن ذلك فانه يبدو من اتخاذ سنة ١٩٤٥ تاريخا محددا لاعمال خصم الزيادة فى اعانة الغلاء — حسبما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبـراير سـنة ١٩٥٠ — من المرتبـات الاضافية التى قررت منذ السنة المذكورة ، أن مجلس الوزراء كان قد قـرر تثبيت اعانة الغلاء للموظفين فى غضون سنة ١٩٤٤ ، وتعويضـــا لبعض طوائف الموظفين عن هذا الاجراء قرر منحهم مرتبات اضافية فى صور مختلفة مثل بدل التخصص وبدل التفرغ. لذلك قصد مجلس الوزراء — فى قـراره الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ بشأن رفع القيد الخاص بتثبيت اعانة الغلاء وزيادة فئاتها ، وفى قرار مماثل صادر فى ١٧ من مايو ســنة ١٩٥٠ بخصوص تطبيق قواعد التيسير الخاصة بالمرتبات والعلاوات — أن طوائف الموظفين الذين منحوا منذ سنة ١٩٤٥ مرتبات اضافية ، مثل بدل التخصص وبدل التفرغ ، يخصم من المرتب الاضافى المقرر لهم ما يوازى مقدار الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة أو الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الخاصة بالمرتبات أو بالعـــلاوات وذلك دون الذين كانت مرتباتهم الاضـــافية مقـــررة كمبـــدأ قبل هـــذه السنة . ومتى ثبت ذلـــك وكان بدل الصناعة مقررا للخدمة الخارجـين عن هيئة العـــمال بمصــلحة الطب الشرعى بمقتضى كادر ســنة ١٩٣٩ ، حيث نص عليه فى جـدول الكـــادر المذكور . وكان بـــدل العدوى مقررا لموظفى مصـلحة الطب الشرعى

بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤، وصرف للموظفين فعلا اعتبارا من تاريخ تقريره من اعتماد البند (ه) مرتبات من ميزانية المصلحة ، وظل يربط فى ميزانيات السنوات المتعاقبة حتى الآن الاعتماد اللازم لصرف البدلين المذكورين كاملين من تاريخ اقرارهما، فانه من ثم لايخضع بدل الصناعة وبدل العدوى المقرران لموظفى مصلحة الطب الشرعى للخصم المقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ .

ومما يجب التنبيه اليه أن الموظفين الذين استحقوا بدل الصناعة أو العدوى منذ سنة ١٩٤٥ ومابعدها بسبب تعيينهم بعد هذا التاريخ ، لايخضعون لخصم الزيادة فى اعانة الغلاء من هذه المرتبات ، اعمالا لقاعدة المساواة بين أفراد الطائفة الواحدة المستفيدة من الحكم المقرر ، لان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ انما يخضع خصم الزيادة فى اعانة الغلاء المقررة بمقتضاه من المرتبات الاضافية التى قررت لطوائف الموظفين لاول مرة منذ سنة ١٩٤٥ ، ولاوجه لما يستند اليه ديوان المحاسبة ، تأسيسا على فتوى الشعبة الداخلية والسياسية بمجلس الدولة ، فيما قررته من أن العبرة فى خضوع المرتب الاضافى لخصم الزيادة فى اعانة الغلاء المقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ هى بتاريخ حصول الموظف فعلا على المرتب لابتاريخ تقرير مبدأ اعطاء المرتب ، لان موضوع هذه الفتوى كان خاصا بمرتب الحرمان من مزاولة المهنة الذى كان مقررا لحكيمات المستشفيات الجامعية قبل سنة ١٩٤٥ . وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الرأى وانتهى الرأى الى خضوع بدل الحرمان للخصم الوارد فى البند الرابع من قرار مجلس الوزراء ، وكان سند هذا الرأى أنه لم يستدل على وجود مبدأ تقرير البدل للحكيمات قبل سنة ١٩٤٥ . ومؤدى ذلك أنه لو كان قد تحقق لقسم الرأى مبدأ تقرير البدل للحكيمات قبل سنة ١٩٤٥ لما أخضعه للخصم .

(فتوى ٨٢ فى ١٩٥٥/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبـــــدأ :

حق الموظف المحكوم بالغاء قرار فصله فى راتبه عن مدة الفصـــل — لا يعود اليه تلقائيا بل يخضع لاعتبارات اخرى أهمها أن الحق المـــذكور يقابله واجب هو أداء العمل — استحقاق مرتب بدل العدوى عن المـــدة اللاحقة على الفصل — غير جائز .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان من أثر الحكم النهائى الصادر بالغاء قرار فصل المدعى من الخدمة أن تعد الربطة الوظيفية وكأنها ما زالت قائمة بينه وبين الجهـــة الادارية بجميع آثارها ومن هذه الاثار بطبيعة الحال حقه فى الراتب ، الا أن الحق المذكور يقابله واجب هو اداء العمل . فاذا كان قد أحيل بين المدعى وبين أدائه العمل بقرار فصل ثبت عدم مشروعيته فان الامر فى هذه النطلة قد يكون محلا لمطالبة على أساس آخر ان كان ثمة وجه حق لذلك وهو ما يخرج عن نطاق الدعوى الراهنة هذا الى أن استحقاق مرتب بدل العدوى فى ذاته منوط بالاشتغال فعلا فى المعامل والتعرض لخطر العدوى الـــذى هو علة منح هذا البدل ، وكلاهما غير متحقق . . . .

(طعن ٢٧٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٤)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بـــدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها — توقف أثره بخصوص صرف بدل العدوى على صدور قرار وزير الصحة المنصوص عليه فى المـــادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه — الاعتداد بالتاريخ الذى عينـــه وزير الصحة ، بعد موافقة وزير الخزانة ، فى قراره بداية للصرف وهـــو

أول يوليو سنة ١٩٦٣ دون الارتداد بهذه البداية الى تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر .

ملخص الحكم :

انه لو صح أن السلطة التى أصدرت القرار رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد اتجهت ارادتها — فى خصوص صرف بدل العدوى الى مستحقيه بحسب النظام الجديد — الى أن يتولد أثره حالا ومباشرة من تاريخ النشر فانه ما كان ممكنا أن يتولد أثره فى هذا الخصوص على هذا الوجه . ذلك أن القرار المشار اليه ، وان حدد فئات بدل العدوى ونظم أحكام منحه فى الحالات المختلفة ، الا انه لم يعين الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بل فوض وزير الصحة فى هذا التعيين — بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة اى أن مستحقى بدل العدوى بحسب النظام الجديد لم يكونوا معينين عند نشر القرار المبين آنفا ، ومن ثم فانه ما كان ممكنا أن يتولد أثره ومباشرة عند نشره فى خصوص صرف هذا البدل — سواء أكانت ثمة اعتمادات مالية مدرجة فى الميزانية كافية للصرف أم لم تكن — مادام المستحقون لبدل العدوى المذكور كانوا غير معينين وقتذاك وانما يتولد أثره — والحالة هذه — متى أصبح ذلك ممكنا وهو ما لا يتحقق الا عند ما يصدر قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض ويتم بذلك تعيين المستحقين لهذا البدل .

وبناء على ما تقدم ولما كان قرار رئيس الجمهورية سالف البيان لم يتولد عنه أثر صرف بدل العدوى حالا ومباشرة من تاريخ نشره ، وانما تولد هذا الاثر عند صدور قرار وزير الصحة على الوجه المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ، فقد لزم عند صرف بدل العدوى المذكور الاعتداد بالتاريخ الذى عينه وزير الصحة بعد موافقة وزير الخزانة فى قراره بداية للصرف ، وهو أول يولية سنة ١٩٦٣ دون الارتداد بهذه البداية الى تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر وذلك اعمالا للاصل المقرر وهو عدم رجعية القرارات الادارية .

(طعن ٩٥٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٤)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها — توقف اثره على صدور قرار وزيـر الصحة المنصوص عليه فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشـار اليه — الاعتداد بالتاريخ الذى عينه وزير الصحة ، بعد موافقة وزيـر الخزانة ، فى قراره بداية للصرف وهو أول يولية سنة ١٩٦٣ دون الارتداد بهذه البداية الى تاريخ نشر قرار رئس الجمهورية آنف الذكر .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ لا يولد أثره حـالا ومباشرة من تاريخ نشره لأنه لم يعين الوظائف المعرضة لخطر العـدوى وحدات الامراض بل فوض وزير الصحة فى هذا التعيين بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة اى أن مستحقى بدل العدوى بحسب النظام الجديد لم يكونوا معينين عند نشر القرار ومن ثم فانه ما كان ممكنا أن يتولد أثره حالا ومباشرة منذ نشره فى خصوص صرف هذا البدل سواء أكانت ثمة أعتمادات مالية مدرجة فى الميزانية كافية للصرف او لم تكن ويتولد الاثر عند صدور قرار وزير الصحة على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ولذلك فقد لزم عند صرف بدل العدوى المذكور الإعتداد بالتاريخ الذى عينه ذلك القرار ، وهو أول يولية سنة ١٩٦٣ دون الارتداد الى تاريخ نشر قرار رئيس الجمهـورية آنف الذكـر .

(طعن ٥٣٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣)

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن منح بـدل عدوى ناط بوزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديـوان

الموظفين ووزارة الخزانة سلطة تحديد الوظائف التى يتعرض شاغلوهـا للخطر ـ اثر ذلك : أن التاريخ الذى يتخذ أساسا لسريان أحكام قـرار رئيس الجمهورية المشار اليه هو التاريخ المحدد بقرار وزير الصحـة بتحديدهذه الوظائف بعد استكمال شروط اصداره وتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لجعل تنفيذه جائزا وممكنا قانونا ـ لا يغير من ذلك النص فى القرار الجمهورى المشار اليه على العمـل به من تاريخ نشره فى الجريـدة الرسـمية .

ملخص الحكم :

من حيث أن عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الاوراق فى أن السيد / ..... أقام الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٢ ق أمام المحكمة الادارية لوزارة الصحة طالبا الحكم باستحقاقه لبدل العدوى المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥لسنة ١٩٦٠ فقضت المحكمة فى١٩٦٥/١١/١٥ باستحقاق المدعى بدل عدوى بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ والزام وزارة الصحة المصروفات فطعنت الوزارة فى الحكم الصادر بتاريخ ١٠من يناير سنة ١٩٦٦ امام المحكمة الادارية العليا قيدبجدولها برقم ٢٤٣ لسنة ١٢ ق طالبة الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصروفـات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين واحيل الطعن الى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الادارى بحيث قيد بجدولها برقم ٧٦٦ لسنة ٥ ق . س . فى ١٩٧٩/٣/٧ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وا ' ت قضاءها على أن القرار الجمهورى بتقرير بدل العدوى نص فى مادتـه السابقة على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر هذا القرار فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وذلك ان نفاذ اية تسوية لا يعلق على توافر الاعتمادات المالية اللازمة بميزانية الدولة ، كما أن المـادة السابعة من القرار الجمهورى بعد أن قضت بمنح بدل عدوى للتعـرض لخطرها ناطت بوزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين بوزارة الخزانة سلطة تحديد الوظائف المعرضة للخطر وعلى ذلك فان سلطة وزير الصحة تقف عند هذا الحد ولا تتجاوزها عليه فان قيـام وزير الصحة بتحديد التاريخ الذى يبدأ منه صرف بدل العدوى لمستحقيـه يعتبر خروجا على حدود التفويض الممنوح له بمقتضى قرار رئيس الجمهورية

المشار اليه ولا يترتب بالتالى اية آثار باعتبار أنه منوط به فقط تحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى ويستمد هؤلاء حقهم من القرار الجمهورى مباشرة واعتبارا من التاريخ المحدد للعمل بأحكامه .

ومن حيث أن الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ جعل مناط الاستحقاق أن يكون الموظف أو العامل شاغلا لاحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى وتحديد هذه الوظائف لا يتأتى الا بصدور قرار من وزير الصحة مستكملا قبل صدوره أشتراك جهات حددها ، وبدون هذا القرار لا يتحقق احد شروط منح هذا البدل فلا يمنح البدل الا من تاريخ استكمال شروط منحها بالقرار الصادر من وزير الصحة بتحديد الوظائف المستحقة له .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن التاريخ الذى يتخذ أساسا لسريان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن منح بدل عدوى ، وهو التاريخ الذى حدد الوظائف التى تستحق هذا البدل والصادر به قرار وزير الصحة بعد أستكمال شروط أصداره ، وتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لجعل تنفيذ القرار جائزا وممكنا قانونا . وهو فى هذه الدعوى اول يوليه سنة ١٩٦٣ التاريخ المحدد بقرار وزيرالصحة فى قراريه رقمى ٥٠٨ ، ٧٥٧ لسنة ١٩٦٣ المشتملين على تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ولوحدات الامراض التى يعملون بخدمتها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالفا لحكم القانون حقيقا بالالغاء وبتعديل حكم المحكمة الادارية لوزارة الصحة بأستحقاق المدعى لبدل العدوى اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٧/١ .

(طعن ٦٦٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٨)

قاعدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ ـ نصه على منح بدل عدوى لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى تحدد بقــرار من وزير الصحة ـ صدور قرارات من وزير الصحة بتحديد تلك الوظــائف والجهات التى تتبعها ـ النص فى أى قرار من هذه القرارات على وظــائف معينة تابعة لاحدى الجهات لا يفيد منه شاغلوا الوظائف المماثلة فى جهــة اخــرى .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ قد قضى بمنح بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطر العدوى فى مادته الاولى بالفئات المقررة بهذه المادة على أن تحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى وكذلك وحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقــة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة .

يبين من تتبع القرارات الصادرة من وزير الصحة فى شأن تحديـــــد الوظــائف ووحدات الإمراض المعرض شاغلوها لخطر العــدوى أنها قد صدرت على نحو يخصص على وجه التحديد نوع الوظيفة والجهــة التى تتبعها وقد نهجت هذه القرارات فى تحديد الجهات التى تتبعها الوظائف على التفرقة بين الوزارات والاشخاص الاعتبارية كالمحافظات والمدن والقرى ومن ثم فان النص فى اى قرار من القرارات المذكورة على وظائف معينة تابعــة لاحدى الجهات لا يفيد منه سوى شاغلى هذه الوظائف وبالتالى لا يفيد منه شاغلو الوظائف المماثلة بأية جهة اخرى .

(طعن ٥١٢ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)

تعليــق :

عدل عن هذا الرأى بأحكام المحكمة الادارية العــليا بجلســـة ١٩٧٩/٢/٢٥ وما بعدها .

قاعدة رقم (٣٤٧)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عــدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تقريره منح هذا البدل للممرضين لخطــر العدوى بسبب طبيعة اعمال وظائفهم على أن يتم تحديد هــذه الوظائف بقرار يصدر من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة ــ صدور قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لســنة ١٩٦٤ بمنح هذا البدل لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بأقسام الباثولوجيا والبكتريولوجيا والطب الشرعي بكليات الطب بجامعتي القاهرة وعين شمس دون أن تذكر به الجامعات الاخرى ــ بطلان هــذا القرار لتجاوز مصــدره حدود التفويض الصادر له بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى اياكانت الجهة التى توجد بها ــ ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس باسميهما واغفال سائر الجامعات الاخرى التى توجد بها كليات للطب يحول القرار التنظيمي الى فردية غير جامعة ــ اثر ذلك ــ يجوز لكل ذى شأن ان يطلب الغــاء ما شاب هذا التحديد الفردى من اغفال لحقه ، وان يطلب اداء هــذا الحق ويدرأ منعه عن طــريق الدفــع بعــدم الاعتداد بتلك الفردية غــير المشروعة .

ملخص الحكم :

من حيث أن مراحل منح بدل العدوى فى نطاق كليات الطب يبين من تتبعها أن مجلس الوزراء كان قد وافق فى ١٩٥٣/٧/٨ على ان يمــنح المساعدون الفنيون والعمال بكلية طب قصر العينى بدل عدوى ، وطلبت جامعة ابراهيم تطبيقه بكلية طب العباسية ، وكان رأى ديوان الموظفــين الذى أيدته اللجنة المالية هو تقييم هذا البدل بالنسبة الى كليات الطب فى جميع الجامعات ووافق مجلس الوزراء على ذلك بقراره الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٣ ثم رؤى تطبيقا للمادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ، وضع قواعد شاملة تربط بدل العدوى بالوظيفة التى يتعــرض شاغلها لخطر العدوى لا بالموظف ، فصدر قرار رئيس الجمهورية رقــم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضــة

لخطرها ، ونصت المادة الاولى منه على أن " يمنح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة اعمال وظائفهم بالفئات الاتية :

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة ، واصدر وزير الصحة عدة قرارات تحدد تلك الوظائف فى الوزارات والمصالح الحكومية ثم فى الاشخاص العامة الاقليمية والمحلية ، واقتصر التحديد بصفة عامة فى نطاق الحكومة على تعيين وظيفة مطلقة من مكان وجودها ، كالذى بالقرار رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٣ من النص على وظائف اطباء مكاتب الصحة وان أشار الى مكان الوظيفة اذا اقتضى الامر ذكره كوظائف هيئة التدريس بقسم البكتريولوجيا بالمعهد العالى للصحة العامة بالاسكندرية وبينما أقترن تعيين الوظائف فى الهيئات العامة بالاشارة الى بعض الجهات التى يتبعها ولم يذكر بعضها الآخر، وتمثل ذلك فى كليات الطب، فنص القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يمنح بدل العدوى لهيئة التدريس والمعيدين بأقسام الباثولوجيا والبكتريولوجيا والطب الشرعى فى كليات الطب بجامعتى القاهرة وعين شمس ، ولم يذكر القرار سائر الجامعات إذ لم يقف عند مجرد ذكر الجامعات مطلقة واذ كان وزير الصحة أنما فوض فى تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ، وفقا لما سلف من نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، مما يقتصر على تعيين الوظيفة التى تقتضى شاغلها أن يخالط المرضى بالامراض المعدية وتعرضه لخطر عدواها ولا يجاوز هذا التفويض الى تحديد الجهة التى توجد بها الوظيفة، الامر الذى يدخل فى بدل الاقامة ونحوه ولا يتعلق فى شىء ببدل العدوى ، فان ما تطرق اليه القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه باعتباره قرارا تنظيميا عاما فى شأن تحديد وظائف كليات الطب المعرضة للعدوى ، من ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس بأسميهما وأغفال سائر الجامعات التى توجد بها كليات للطب، فيه مجاوزة بالقرار التنظيمى الى فردية غير جامعة تذر القرار فى نطاقها باطلا ، ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب الغاء ماشاب هذا التحديد الفردى من أغفال لحقه ، كما له أن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه فى طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة واذ ثبت أن المطعون ضدها تشغل وظيفة فى هيئة التدريس بقسم البكتريولوجيا بكلية الطب بجامعة الاسكندرية ، وهى من الوظائف ذات بدل العدوى فيما نص عليه القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ بجامعتى القاهرة وعين شمس وان الاعتمادات المالية لبدل العدوى قد توافرت فى ميزانية جامعة الاسكندرية

عن السنة المالية ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، فأن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه من استحقاق المدعية بدل العدوى قد أصاب صحيح القانون ولا وجه لالغائه ، مما يذر الطعن حقيقا بالرفض وتلتزم الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

ملحوظة — فى نفس المعنى الطعون أرقام ٩٨٧ لسنة ١٨ ق ، ١٢٧ لسنة ١٩ ق ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ لسنة ٢٠ ق ، ٤٩٧ لسنة ٢١ ق ، ٦١٤ لسنة ٢٢ ق ، ٧١٤ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ .

قاعــدة رقم (٣٤٨)

المبــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٠/٢٢٥٥ ، بمنح بدل عدوى بالفئات الواردة به للوظائف التى يتعرض شاغلوها لخطرها — ترك تحديد هــذه الوظائف الى وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص — سلطة الوزيــر تقتصر على تعيين الوظيفة التى يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التى توجد بها هذه الوظيفة — المناط فى استحقاق البدل هو التعرض فى الوظيفة لخطر العدوى ايا كان موقعها — اثر ذلك — ان صدور القرار رقم ١٩٦٤/٥٠٦ متضمنا ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس دون سائر الجامعات التى توجد بها كليات للطب ويتعرض العاملون بمستشفياتها لخطر العدوى يجعــل القرار فى هذا الشأن غير مشروع — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ عندما نص فى مادته الاولى على ان يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بســبب طبيعة وظائفهم بالفئات الآتية : ...

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفــين ووزارة الخزانة — فان هذا النص يكون قد عهد الى القرار الذى يصــدره وزير الصحة أمر تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحــدات الأمراض ، ولا يتضمن هذا التفويض ما يجيز للوزير أجراء ذلك التحــديد على اساس مكانى ، بحيث يورد وظائف ووحدات أمراض ثم يقصر الامر فى استحقاق البدل على بعض الوحدات الادارية أو مواقع العمل دون البعض

الاخر الذى توجد به ذات الوظائف ، فمثل هذا المسلك يشكل خروجا على مقتضى التفويض ، ومفاوضه للحكم المنصوص عليه فى صدر المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه والذى قرر منح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة وظائفهم ، مما يعنى أن المناط فى استحقاق البدل هو التعرض فى الوظيفة لخطر العدوى أيا كان موقعها ، طالما انها لوظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر ، طبقا لتحديد الوظائف الذى يصدر به قرار الوزير وينبنى على ذلك أنه اذا صدر هذا القرار محددا وظائف ووحدات الامراض ، على نحو ما فعل قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، فان شاغلى هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع أستحقاقهم اياه عدم وجود اماكن عملهم فى قرار الوزير ، الذى يتعين تطبيقه فى حدود مهمته من نحو تحديد الوظائف ووحدات الامراض ، واسقاط هذا التطبيق فيما يجاوز ذلك مما يتصل بتحديد جهات دون أخرى لاستحقاق شاغلى الوظائف التى حددها للبدل .

ومن حيث أنه لا خلاف فى عناصر النزاع حول أن وظيفة المدعى من الوظائف التى يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ، ويقف موضع الخلاف عند حد أن وظيفة المدعى فى نطاق جامعة الاسكندرية التى لم ترد فى قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، وفى ضوء ما سلف جلاؤه من أن عدم ورود جهة معينة بين الجهات التى بينها القرار الوزارى لا يحول دون أستحقاق البدل فى تلك الجهة لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى حددها القرار فى جهات أخرى ، ومن ثم فأن المدعى يكون مستحقا للبدل ولا ينال من أستحقاقه له عدم ايراد جامعة الاسكندرية فى صلب ذلك القرار ، هذا فضلا عما استظهره الحكم المطعون فيه من الجراءات أنتهت الى اقرار وزير الصحة لادراج تلك الجامعة ضمن الجهات التى ورد ذكرها فى ذلك القرار ، وفقا للتفصيل السالف بيانه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه حين أنتهى الى استحقاق المدعى لبدل العدوى بمراعاة التقادم الخمسى فى صرفه اليه ، يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه خليقا بالتأييد ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون ، الامر الذى يتعين معه القضاء برفضه .

(طعن ١٢١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٤) .

أنتهت المحكمة الى ذات المبدأ فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/٦/٧ فى الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٥ ق ومن قبل احكامها بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ وقارن الحكم الصادر فى الطعن ١٥/٥١٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٥ .

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل عدوى يسرى على شاغلى الوظائف الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ولوكانوا تابعين لجهات أو وظائف لم ترد بالقرار الوزارى — العبرة هى بالوظيفــة وليس بمكانها .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرار رئيس الجمهورية رقــم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ عندما نص فى المادة الاولى على ان يمنح بدل العــدوى للموظفين المعرضين لخطرها بسبب طبيعة وظائفهم بالفئات الآتية...وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانـــة هذا النص يكون قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره تحديد الوظـــائف التى يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ووحدات الامراض ولا يتضـــمن هذا التفويض ما يجيز للوزير اجراء ذلك التحديد على أساس مكانى بحيث يورد وظائف ووحدات أمراض ثم يقصر الامر فى استحقاق البدل على بعض الوحدات الادارية أو مواقع العمل دون البعض الاخر الذى توجد به ذات الوظائف المناظرة لان مثل هذا المسلك يشكل خروجا على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه فى صدر المادة الاولى من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه والذى قرر منح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة عملهم مما يعنى أن أصل المناط فى استحقاق البدل هو التعرض اثناء مباشرة أعمال الوظيفة لخطر العدوى أياكان موقعها

طالما انها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقا لتحديد الوظائف الذى يصدر به قرار وزير الصحة وينبنى على ذلك أنه اذا صدر هذ القرار محددا وظائف ووحدات أمراض على نحو ما فعل قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ فان شاغلى هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع أستحقاقهم أياه عدم ذكر اماكن عملهم فى قرار الوزير الذى يتعين تطبيقه فى حدود مهمته. نحو تحديد الوظائف ووحدات الامراض (حكم جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨١) .

وبالرجوع الى الكشوف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ يبين انها وردت تحت عنوان جامعتى القاهرة وعين شمس عنوانا فرعيا هـو « المستشفيات الجامعية » ثم وردت عبارة « العمال بمعامل المستشفيات الجامعية » وفى ضوء ما سبق من أن عدم ورود جهة معينة من بين الجهات التى بينها القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون استحقاق البدل فى تلك الجهات لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى حددها القرار فى جهات أخرى .

ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى يشغل وظيفة عامل مقيم بمعمل بنك الدم بمستشفى الشاطبى الجامعى اعتبارا من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ وهى وظيفة من الوظائف التى يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ومن ثم فأنه يستحق بدل العدوى بالفئة المقررة لوظيفته طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ وصرف الفروق المالية المستحقة عن السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب المساعدة القضائية .

(طعن ١٠٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٦)

ملحوظة — فى نفس المعنى طعن ١٠١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٦) .

قاعدة رقم (٣٥٠)

المبـدأ :

بدل عدوى — مناط استحقاقه الوظيفة وليس مكانها .

ملخص الحكم :

جرى قضاء المحكمة العليا على منح شاغلى الوظائف التى أوردها وزير الصحة فى القرارات ٥٠٨ و ٧٥٧ لسنة ٩٦٣ و ٥٠٦ لسنة ٩٦٤ و ٧٣٤ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الوظائف ومنح شاغليها بدل عدوى اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٣ كذلك الوظائف المناظرة لها دون اعتداد بتحديد الأماكن التى أوردتها تلك القرارات طالما ان طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها وان عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامعة ويجيز بالتالى لكل ذى شأن ان يطلب الغاء ما شاب هذا التحديد الفردى من اغفال لحقه وان يطلب أداء هذا الحق ويدرا منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة ، وعلى مقتضى ذلك فان القرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ اذ حدد فئات بدل العدوى للوظائف المناظرة لتلك التى صدر بها قرارات وزير الصحة وجعل ميعاد استحقاقها هو ذات التاريخ الذى كان قد حدده وزير الصحة فى القرارات الصادرة منه فان ذلك يعنى ان من انطبقت عليه شرائط القرار الجمهورى ١٠٦١ لسنة ٩٦٤ يستحق هذا البدل اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٣ بشرط أن تكون الوظيفة التى يشغلها مماثلة لتلك الوظائف التى وردت بقرارات وزير الصحة المشار اليها دون ما حاجة الى صدور قرار مستقل من وزير الصحة المشار اليها دون ما حاجة الى صدور قرار مستقل من وزير الصحة فى شأن الوظائف التابعة لهيئة السكك الحديدية اللهم الا أن تكون هناك وظائف جديدة لم يصل اليها هذا البدل فيلزم لذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديدها .

(طعن ١١١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قضى بمنح هذا البدل للمعرضين لخطر العدوى بسبب طبيعة عملهم وحدد للمهندسين والاطباء والكيمائيين بدلا مقداره ٦٠ جنيها سنويا — صدور قرار وزير الصحة رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣

بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ومنها وظيفة مفتش سلخ الجلود — احقية شاغلى هذه الوظيفة من الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية فى صرف هذا البدل — اساس ذلك القانون رقم ١٣١ سنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعية الذى قضى باعتبار حامل هذا المؤهل من المهندسين الزراعيين .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية قد نص فى المادة ٣ على أن تتألف النقابة من فئتى المهندسين الزراعيين والمهندسين المساعدين .... ويعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريس الزراعة من احدى كليات الجامعات المصرية أو بكالوريس أحد المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى مجلس النقابة وفى ١٩٦٦/٨/١١ عمل بأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٦ بأنشاء نقابة المهن الزراعية ونص فى المادة ٣ على أن تتألف النقابة من المهندسين الزراعيين ، والمهندسين الزراعيين المساعدين الحاصلين على المؤهلات الاتية : أولا : المهندسون الزراعيون وهم الحاصلون على دبلوم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة — بكالوريس من احدى الجامعات — بكالوريس الزراعة من أحد المعاهد الزراعية العالية — بكالوريوس المعهد العالى لشئون القطن بالاسكندرية — دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية — دبلوم الزراعة المتوسطة او دبلوم الزراعة الثانوية الذين صدر قرار وزير الزراعة بمنحهم لقب مهندس زراعى — الحاصلون على المؤهلات المعادلة للشهادات السابقة والتى تتم معادلتها بالاتفاق بين وزارة الزراعة ووزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم كل فيما يخصها وذلك بعد موافقة مجلس النقابة ... ونص فى المادة ٩٣ على الغاء القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ .

ومن حيث ان الثابت أن المدعى حصل على دبلوم الزراعة المتوسطة سنة ١٩٣٨ والتحق بالخدمة من ١٩٤١/٤/٦ ثم حصل على دبلوم الدراسات الزراعية التكميلية العالية سنة ١٩٤٩ ، ولما كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد قدر لهذا المؤهل الدرجة السادسة بمرتب قدره

١٠٠٥ر١٠ جنيه شأنه فى ذلك شأن دبلوم الدراسات التجـــارية التكميلية العالية والذى يعتبر من المؤهلات العالية (قرار المحكمة العليـــا فى طلب التفسير رقم ٨ سنة ٨ ق الصادر بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣) ولقـــد ورد دبلوم الدراسات الزراعية التكميلية العالية ضمن المؤهلات التى يعتبـــر حاملوهـــا مهندسين زراعيين وفقا لاحكام القانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعية ، ومن ثم يتعين اعتبار المدعى مهندسا فى مفهوم قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ولما كان هذا القرار قد نص فى المادة ١ على أن « يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة عملهم بالفئات الاتيـــة : ٦٠ جنيـــه سنويا (المهندسين — الاطباء — الكيميائيين) .. وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وبعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة » وقد أصـــدر وزير الصحة القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى وتضمن وظيفة مفتش سلخ الجلود ، ومن ثم يستحق المدعى بـــدل عـــدوى بالفئة المقررة للمهندسين ومقدارها خمسة جنيهات شهريا .

(طعن ٢٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشـــأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها — احقية المعينين بمكافآت شاملة فى تقـــاضى بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه بالفئات المقـــــررة لاقرانهم الشاغلين لدرجات فى الوظائف المماثلة متى توافرت فيهم شروط منـــح هذا البدل — عدم استحقاقهم لهذا البدل اذا كان قد روعى عند تحـــــديد المكافآت الشاملة الممنوحة لهم شمولها لبدل العدوى بالفئات المقررة لمثـــل وظائفهم من المعينين على درجات .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص على أنه « يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتيـة :

٦٠ جنيها سنويا لموظفى الكادر الفنى العالى (أطبـاء — كيمائيين — مهندسين) .

٢٤ جنيها سنويا لموظفى الدرجة السادسة الفنية أو الادارية أو الكتابية فما فوقها من غير الطوائف السابقة .

١٨ جنيها سنويا لموظفى الدرجة السابعة .

١٢ جنيها سنويا لموظفى الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال .

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة التنفيذى بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة » .

كما تنص المادة الثانية على أن « يمنح بدل العدوى لشاغل الوظيفة بصفة أصلية أو بالندب أو بالاعارة ولا يمنح فى حالة الندب لوظيفة غير مقرر لها هذا البدل ، كما لا يمنح البدل المقرر للوظيفة لاكثر من موظف واحد » .

ومن حيث أنه يبين من هذا القرار أن المشرع قد عمم صرف مرتب بدل العدوى لجميع العاملين المعرضين لخطر العدوى سواء كانوا أصلا فى الوظيفة أو معارين أو منتدبين لها وأيا كانت فئة الوظائف التى ينتمون اليها سواء كانوا أطباء أو كيميائيين أو مهندسين أو كانوا من غير هذه الطوائف ، كما يتضح هذا التعميم من عنوان القرار « لجميع الطوائف المعرضة لخطرها» بسبب طبيعة أعمال وظائفهم . واذا كان المشرع فى تحديده لفئات بدل العدوى قد غاير فى هذه الفئات بحسب الدرجات التى

يشغلها المعرضون لخطرها ولم يشر إلى المكافآت الشاملة فذلك لانه لايمكن تحديد فئة ثابتة موحدة لبدل العدوى للمعينين بمكافآت شاملة مع إختلاف مقدار هذه المكافآت ولان تحديد فئات بدل العدوى لاصحابها يسهل بمنحهم فئات الدرجات المقابلة لهذه المكافآت والمعادلة لها من حيث الربط المالى، ولا وجه لحرمان هذه الطائفة من الطوائف المعرضة لخطر العدوى من هذا البدل استنادا الى عدم الاشارة اليهم فى القرار وليس مؤدى عدم النص على تحديد فئة البدل بالنسبة لهم حرمانهم منه اذ لا يتصور مع اطلاق نصوص القرار أن يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هذا المرتب ما دام الصرف كان لموجب معين توفر فيهم كما توفر فى زملائهم المعينين على درجات ، وللحكمة التى تقوم عليها وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى فأصبح لهم بذلك أصل حق ثابت فى هذا المرتب لا سبيل الى منعه عنهم طالما أمكن تحديد فئة هذا البدل الممنوح لهم .

وقد سبق للمحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٨/٦/١٤ أن قضت فى الطعن رقم ٥١٤ للسنة الثالثة قضائية بمنح بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ لموظفى الدرجة الخامسة بالفئة المقررة لموظفى الدرجة السادسة اذ خلا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ الذى أحال اليه القرار الاول من تحديد فئة البدل بالنسبة لمن هم فى درجة أعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء .

الا انه اذا كان قد روعى فى المكافأة التى منحت لهؤلاء العاملين انها تشمل بدل العدوى بالفئة المقرر لامثالهم ممن يشغلون نفس وظائفهم فانهم لايستحقون شيئا ، أما اذا كانت المكافأة المقررة لهم لم يراع فيها هذا البدل بالفئة المقررة لامثالهم فانهم يستحقون البدل كاملا أو بما يكمل الفئة المقررة لامثالهم ممن يشغلون نفس وظائفهم من المعينين على درجات .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية المعينين بمكافأة شاملة فى تقاضى بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بالفئات المقررة لاقرانهم الشاغلين لدرجات الوظائف المماثلة متى توافرت فيهم شروط منح هذا البدل الا اذا كان بدل العدوى بالفئات المقررة

لمثل وظائفهم من المعينين على درجات قد روعى عند تحديد المكافأة الشـــاملة الممنوحة لهم .

(فتوى ٣١٣ فى ١٩٦٠/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبـــدأ :

المستفاد من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه قسم مســتحقى هذا البدل الى طوائف ثلاثة : الاولى تضم الاطباء والكيميائيين والمهندسين ، والثانيةتنتظم الموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين من غير الطـــوائف السابقة ، الثالثة تشمل العمال — فئات بدل العدوى بالنسبة للطـائفتين الاولى والثالثة لا تتغير بتغير الدرجة المالية — ربط البدل بالوظيفـــة التى يشغلها المستحق له — تطبيق — العاملون الذين كانوا يخضعون لاحكـام كادر العمال وتم نقلهم أو ترقيتهم الى درجات مالية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — يستمر منحهم البدل بالفئة المقررة لشاغلى الوظائف العمالية .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص على أن يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتيـــة :

جنيـــه
٦٠ سنويا لموظفى الكادر الفنى العالى (أطباء — كيمائيون — مهندسون
٢٤ سنويا لموظفى الدرجة السادسة الفنية أو الادارية او الكتابية فما فوقها من غير الوظائف السابقة .
١٨ سنويا لموظفى الدرجة السابعة .
١٢ سنويا لموظفى الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال .

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى .

ومن حيث انه يبين من هذا النص ان المشرع قسم مستحقى هذا البدل الى طوائف ثلاثة :

الاولى تضم الاطباء والكميائيين والمهندسين .

والثانية تنظم الموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة .

والثالثة تشمل العمال .

وقد جعل المشرع فئة هذا البدل ثابتة لا تتغير بتغير الدرجة بالنسبة للطائفتين الاولى والثالثة ، ومن ثم فان المشرع لم يعول فى تحديد فئات بدل العدوى بالنسبة لهما على الدرجة المالية وانما ربط بين فئة البدل والوظيفة التى يشغلها المستحق للبدل ، وعلى هذا الاساس فان فئة البدل المستحقة لمن تضمهم احدى هاتين الطائفين لا تتغير بتغير الدرجة المالية .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال ولم تتغير وظائفهم التى كانوا يقومون باعبائها وأنما تم نقلهم أو ترقياتهم الى درجات مالية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ومن ثم فانه يتعين الاستمرار فى منحهم بدل العدوى بالفئة المقررة لشاغلى الوظائف العمالية والتى كانوا يتقاضونها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية العاملين الذين كانوا خاضعين لاحكام كادر العمال ونقلوا او رقوا الى درجات وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

بأصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة — فى تعديل فئة بدل لعدوى التى يتقاضـونها .

(فتوى ٥٤٥ فى ١٩٧٧/٧/١٣)

قاعدة رقم (٣٥٤)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل عدوى لجميـع الطـوائف المعرضة لخطرها — تحديد الوظائف المعرضة لخطر العـدوى يكون بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص — صدور قـرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ باستحقاق مساعد المعمل بدل العدوى القرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقرار رقـم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ قضى بمنح العاملين بالهيئة المعرضين لخطر العدوى بسبب طبيعة اعمالهم بدل عدوى بالشروط المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ أعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ — لا يلزم صدور قرار مسـتقل من وزير الصحة للوظائف المماثلة الا اذا كانت وظائف جديدة .

ملخص الحكم :

ان رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ بأضـافة مادة جديدة برقم ٤٧ مكررا الى اللائحة التنفيذية للعاملين بالهيئة العـامة لشئون السكك الحديدية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسـنة ١٩٦٠ تقضى بمنح العاملين بالهيئة المعرضين لخطر العدوى بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بدل عدوى بالشروط المنصوص علـيها فى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وذلك بالفئات التى حددها .. ثم نص القرار على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ ومفاد ذلـك ان المشرع انشأ العاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المعرضـين لخطر العدوى بسبب طبيعة أعمالهم حقا فى اقتضاء بدل العدوى بالفـئات التى وردت به وبالشروط والاوضاع التى رسمها فى القـرار الجمهـورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم٢٢٥٥لسنة١٩٦٠نص فى مادتهالاولى على أن«يمنح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم ... وحدد الوظائف المعرضة لخطرالعدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة.وقد صدرتتنفيذا لهذا القرار قرارات وزير الصحة أرقام٥٠٨و٧٥٧ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ و ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد تلك الوظائف وقررت منح شاغليها هذا البدل أعتبارا من ول يوليو سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على منح شاغلى الوظائف التى أوردها قرار وزير الصحة فى القرارات المشار اليها بدل العدوى أعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ وكذلك الوظائف المناظرة لها دون أعتداد بتحديد الاماكن التى أوردتها تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها ، وان عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامعة ويجيز بالتالى لكل ذى شأن أن يطلب الغاء ما شاب هذا التحديد الفردى من أغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عنه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة .

ومن حيث أنه على مقتضى ذلك فأن القرار الجمهورى رقم١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ اذ حدد فئات بدل العدوى للوظائف المناظرة لتلك التى صدرت بها قرارات وزير الصحة بل وجعل ميعاد الاستحقاق هو ذات التاريخ الذى كان قد حدده وزير الصحة فى القرارات الصادرة منه وهو أول يوليو سنة ١٩٦٣ فان ذلك يعنى بأن من أنطبقت عليه شرائط القرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ — يستحق هذا البدل اعتبارا من أول يوليو سنة١٩٦٣ بشرط أنتكون الوظيفةالتى يشغلها مماثلة لتلكالوظائف التى وردت بقرارات وزير الصحة المشار اليها دون ما حاجة الى صدور قرار مستقل من وزير الصحة فى شأن الوظائف التابعة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اللهم الا أن تكون هناك وظائف جديدة لم يصل اليها هذا البدل بعد فيلزم لذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديدها .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى المرفق بالاوراق أنه ألتحق بخدمة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥٩ فى وظيفة « مساعد معمل » بالادارة الطبية التابعة للهيئة وكان شاغلا لهذه الوظيفة وقت العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة

١٩٦٤ وقد وردت ضمن الوظائف التى حددها قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فانه يستحق بدل العدوى المقرر بمقتضى القـــــرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ العمل به فى أول يوليو سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقيـــة المدعى فى بدل العدوى من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أو من تاريخ شغل الوظيفة المعرضة لخطر العــدوى ايهما أقرب فان الحكم المطعون فيه يكون عندئذ مصادفا صحيح حكـــم القانـــون مما يغـــدو الطعن عليه غير قائم على أساس ســليم واجب الرفض .

(طعن ١١١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)

الفصل السادس عشر

بــدل عيــادة

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبــــدأ :

طبقا للمادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل التفرغ للاطباء البشريين وأطباء الاسنان يتعين التفرقة بين بدل التفرغ وبدل العيادة لوجود اختــلاف جوهرى بين أطباء كل الوقت الذين يمنحون بدل تفرغ بسبب شغلهم وظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج وأطباء نصف الوقت الذين ينديون لشغل وظائف تتطلب التفرغ الكامل مع غلق عياداتهم مع منحهم خلال فترة الندب بدل عيادة ــ بــدل العيادة يستحق طوال مدة الندب بما يؤدى الى عدم استحقاقه فى حالــة الانقطاع عن مباشرة الاعمال التى تم الندب اليها لاى سبب من الأســباب ــ بدل العيادة يضم بصفة التوقيت بحيث يدور مع الندب وجودا وعدما ــ هذا البدل لا يندرج ضمن البدلات التى لها صفة الدوام والتى تســتحق للمستبقى والمستدعى لو كان يباشر عمله الاصلى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـــدمة العسكرية والوطنية بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ما يــلى :

أولا : تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لاحكام المادة السابقة للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هـــذه المــادة أجازة أستثنائية بمرتب أو أجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هذه المــدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المـاديـــة

والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء . وكانت الجمعية العمومية قد انتهت بجلستها المنعقدة فى١٩٦٤/٥/٦ فىصدد تفسير تلك المادة الى انها تقرر مبدأ عاما مفاده احقية العاملين فى الحكومة والمؤسسات العامة الذين يستدعون للاحتياط فى ان يتقاضوا خلال مدة الاستدعاء كافة البدلات المقررة فى وظائفهم الاصلية أيا كانت طبيعتها أو اساس منحها ، بشرط أن يكون العامل قد أستحق البدل قبل الاستدعاء واستمر الاستحقاق قائما حتى التاريخ الذى استدعى فيه ، ومن المقرر ان المستبقى شأنه شأن المستدعى فيما يختص باحتفاظه بالبدلات المشار اليها .

ومن حيث أن المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل التفرغ للاطباء البشريين وأطباء الاسنان تنص على ان«يمنحجميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل التفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٧٠ .

ويجوز منح هذا البدل بصفة مؤقتة للاطباء نصف الوقت الذين يرغبون فى عدم ممارسة المهنة فى الخارج وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

وتنص المادة ١١ من هذا القرار على انه « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية ، وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص ... ويحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب ويكون له الحق فى مزاولة المهنة فى الخارج منتاريخ القرار الصادر بالغاء ندبه ، كما يجوز نقله الى وظائف كل الوقت وتسرى عليه فى هذه الحالة أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة ، ولايجوز أن يمتد الندب الا الى نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تمفيها الندب » .

ومن حيث أنه يتعين التفرقة طبقا لهذين النصين بين بدل التفرغ وبدل العيادة سواء من حيث طبيعتهما أو اساس منحهما وذلك لوجود

اختلاف جوهرى بين أطباء كل الوقت الذين يمنحون بدل تفرغ بسبب شغلهم وظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج وأطباء نصف الوقت الذين يندبون لشغل وظائف تتطلب التفرغ الكامل مع غلق عياداتهم وهؤلاء يمنحون خلال فترة ندبهم بدل عيادة ، ولقد أشترط القرار الجمهورى المشار اليه الا تجاوز مدة ندب الطبيب نصف الوقت لشغل وظيفة كل الوقت نهاية السنة المالية التالية للسنة المالية التى تم فيها الندب ، ومفهوم ذلك أن أطباء نصف الوقت الذين يندبون لشغل وظائف كل الوقت يستحقون بدل العيادة طوال مدة ندبهم ، فاذا أنقطعت مباشرتهم للاعمال التى ندبوا لها لأى سبب من الاسباب فانهم لا يستحقون هذا البدل ذلك أن مناط صرف البدل هو استمرار ندبهم ومباشرتهم الاعمال التى ندبوا لها والتى تقتضى تفرغهم كل الوقت .»

ومن حيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن مدة ندب الدكتور .... ليشغل وظيفة كل الوقت بادارة المعامل أنتهت اعتبارا من ١٩٦٩/٦/٣٠ ، ولقد استبقى المذكور بالقوات المسلحة فى ١٩٦٩/٧/١ أى بعد نهاية مدة ندبه ومن ثم فانه لا يجوز له قانونا أن يتقاضى خلال مدة الاستبقاء بدل العيادة الذى كان يصرف له فى فترة الندب ، ولا يحاج على ذلك بفتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٧١/١٠/١٣ والتى انتهت الى أن الطبيب المستبقى بالقوات المسلحة يستحق بدل طبيعة العمل وبدل العدوى طوال مدة استبقائه طالما قد توافرت فى شأنه خلال هذه المدة الشروط المقررة قانونا لمنح هذين البدلين وسواء كان قد تسلم العمل فى وظيفته المدنية قبل استبقائه أم كان قرار تعيينه فى الوظيفة قد صدر اثناء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء دون تسلمه العمل ، لا يحاج بالفتوى المتقدمة فى خصوص الموضوع المطروح ذلك أن هذه الفتوى انما صدرت بشأن احقية المستبقى أو المستدعى فى تقاضى البدلات التى لها صفة الدوام والتى كانت تستحق له لو كان يباشر عمله الاصلى ، ومن المعلوم أن هذه البدلات تغاير فى طبيعتها بدل العيادة الذى يتسم بصفة التوقيت حيث يدور مع الندب وجودا وعدما ، اذ هو لا يصرف لاطباء نصف الوقت الا طوال مدة ندبهم لشغل وظائفهم كل الوقت .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد الدكتور ..... الذى استبقى بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ لا يستحق بدل عيادة بعد أنتهاء ندبه لوظيفة كل الوقت فى ١٩٦٩/٦/٣٠ .

(ملف ٥٦٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٣/٧)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبـــدأ :

استحقاق الطبيب الذى يشغل وظيفة تقتضى تفرغ شاغلها وتحظـر عليه العمل بالخارج لبدل العيادة ـ أحقيته فى صرف هذا البدل عن فترة استبقائه بالقوات المسلحة ـ اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسـنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للاطباء البشرين وأطباء الاسنان ، وحسب سابقة افتـاء الجمعية فى ٢ نوفمبر ١٩٧٧ أن وظائف الاطباء الخاضعين لنظـام موظفى الدولة قسمان : أولهما وظائف أطباء كل الوقت، وثانيهما وظائف أطباء نصف الوقت . ويشمل القسم الاخير فئات أربع هم من صرح لهم بمزاولة المهنة بالخارج ومن يرغبون فى عدم مزاولتها بالخارج ، ومن يندبون لوظـائف كل الوقت ، ومن يشغلون وظائف يمتنع عن شـاغليها مزاولة المهنـة بالخارج .

وقد نصت المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية المشار اليـه على ان يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنـة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا .... كما نصت المادة ١١ على أن « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببـدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية ، وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص » .

ومفاد ذلك ان المادة ٨ سالفة الذكر تتعلق بحال تطبيقها بأطباء القسم الاول شاغلى وظائف كل الوقت ، فيستحقون بدل التفرغ المحدد طبقا لها. بينما يتعلق حكم المادة ١١ بأطباء القسم الثانى شاغلى وظائف نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم العمل كل الوقت وفقا للتحديد الذى يصدر به قرار من الوزير المختص ، وهؤلاء دون أطباء القسم الاول يستحقون بدل العيادة المحددة بالمادة ١١ سالفة البيان ، وذلك طوال فترة ندبهم لهذه الوظائف .

وقد صدر تنفيذا لذلك قرار وزير الصحة رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه باعتبار وظائف الاطباء المقيمين ببعض المعاهد ومنها معهد السمع والكلام مما تقتضى تفرغ شاغليها واستحقاقهم بدل العيادة المنصوص عليه فى المادة ١١ من القرار الجمهورى سالف الذكر .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، وحسب الثابت من الوقائع ، أن الطبيب المذكور يشغل وظيفة طبيب مقيم نصف الوقت بمعهد السمع والكلام وهى وظيفة تقتضى تفرغ شاغلها وتحظر عليه العمل بالخارج ، من ثم يتوافر لديه مناط استحقاقه بدل العيادة المقرر بالمادة ١١ من القرار الجمهورى سالف الذكر .

ومن حيث أن المادة ٥١ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط ... أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهمخلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات ومكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الاصلية .. » وقد عمل بهذا الحكم المعدل من تاريخ نشر القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ . وجاءت عبارته بصيغة من العموم لا يستفيد معها من مستحقات العامل المستدعى أو المستبقى أى من الحقوق أو المزايا المادية أو المعنوية التى تستحق لأقرانه فى جهة عمله الاصلية ، وسواء كانت دائمة أو مؤقتة ولا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بفتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ٧ مارس ١٩٧٣ قبل تعديل المادة ٥١ سالفة الذكر بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٧٣ ، الذى قرر توفير قدر أكبر من الحماية للمستدعى أو المستبقى بحيث لا يكون استبقاؤه سببا للاضرار بوضعه الوظيفى او حرمانه من المزايا والبدلات المقررة له والتى تمنح لزملائه . ومن ثم يستحق الطبيب المعروضة حالته بدل العيادة المقررة بالمادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ عن مدة استبقائه بالقوات المسلحة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق الطبيب ... المقيم بمعهد السمع والكلام لبدل العيادة المقرر بالمادة ١١ من قرار رئيس

الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ . وهو يستحق هذا البدل عن فترة استبقائه بالقوات المسلحة .

(ملف ٨٦/٤/٨٠١ — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

الاطباء بعض الوقت المنتدبون لوظائف اطباء كل الوقت — استحقاقهم بدل عيادة بشرط الا يجاوز الندب نهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها الندب — ليس ثمة ما يمنع من انتهاء الندب قبل ذلك لاى سبب — اعتبار ندبهم لهذه الوظائف ملغيا بايفادهم فى بعثات او اجازات دراسية ولا يحق لهم تقاضى بدل العيادة اثناءها — لايغير من ذلك عدم صدور قرار صريح من جهة الادارة بالغاء الندب .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفـرغ للاطباء البشريين واطباء الاسنان ينص فى المادة الثامنة منه على أن «يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ كامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير و١٧ مايو ١٩٥٠ » وتنص المادة الحادية عشرة منه على أن « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابـل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية وتحدد هـــذه الوظائف بقرار من الوزير المختص . — ١٨٠ جنيها سنويا للاطبـــاء من الدرجتين الخامسة والسادسة — ٣٠٠ جنيه سنويا للاطباء من الدرجـة الرابعة — ٣٦٠ جنيها سنويا للاطباء من الدرجة الثالثة — ٤٨٠ جنيها للاطباء من الدرجة الثانية وما يعلوها . ويحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب ويكون له الحق فى مزاولة المهنة فى الخارج من تاريخ القـرار الصادر بالغاء ندبه كما يجوز نقله الى وظائف كل الوقت وتسرى عليه فى هذه

الحالة احكام هـــذا القـــرار مع حرمـــانه من بـــدل العيادة ، ولا يجوز أن يمتد الندب الا الى نهاية السنة المالية التالـــية للسنة التى تم فيـــها النـــــدب » .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظـــــام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ٤٠ منه على أنه « لا يجـــوز صرف البدلات المقررة الا لشاغلى الوظيفة المقرر لها البدل » وتنص المادة ٢ مـــن مواد أصدار القانون المذكور على انه « ... والى أن يتم وضع اللـــوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارآت المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » .

ومن حيث أن المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة١٩٦١ المشـــــار اليـــه أجازت ندب الاطباء بعض الوقت للعمـــل كل الوقت فى الوظائف التى تتطلب التفرغ والتى يحددها الوزير المختص بقرار منه مقابل منحهم بدل عيادة وأشترطت الا يجاوز الندب نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب .

ومن حيث أن الندب أجراء موقوت بطبيعته يترتب عليه رفع ولايـــة العامل عن وظيفته واسناد وظيفة أخرى اليه ولكن لا تنفصم به علاقـــة العامل بالجهة المنتدب منها بل تبقى علاقته الوظيفية بها قائمة مدة الندب، واذا كان قرار رئيس الجمهورية المشار اليه قد أشترط الا يجاوز الندب نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب فليس ثمة ما يحـــول قانونا دون أنتهاء الندب قبل ذلك لاى سبب آخر مثل نقل الطبيب بعض الوقت الى أحدى وظائف أطباء كل الوقت . وكذلك اعارته أو ايفاده فى بعثة او اجازة دراسية ، اذ يترتب على اى من هذه الاسباب رفع ولاية الطبيب عن وظيفته المنتدب اليها ، وتصبح شاغرة الى أن يصدر قرار جديد بشغلها بأحدى الطرق المحددة قانونا ، والقول بغير ذلك يؤدى الى تفاوت كبير فى المعاملة المالية للموفدين فى بعثة من أطباء بعض الوقت اذ سيحصل المنتدبون منهم الى وظائف تتطلب التفرغ على بدل العيادة المقررة بينما يحرم غير المنتدبين من بدل العيادة مع أنهم جميعا متساوون فى الايفاد من حيث التفرغ للدراسة من عـــدمه .

ومن حيث أن الاطباء المنتدبين لوظائف أطباء كل الوقت لا يشغلون هذه الوظائف بصفة أصلية وانما يشغلونها بصفة مؤقتة بطريق الندب ولما كان ندبهم لهذه الوظائف يعتبر ملغيا بأيفادهم فى بعثات أو اجازات دراسية فمن ثم لا يحق لهم تقاضى بدل العيادة أثناءها ، ذلك أن هذا الندب لايمكن اعتباره قائما إلا فى فترة مباشرتهم العملية لأعباء الوظائف المنتدبين اليها فاذا ما انقطعت مباشرتهم لهذه الاعمال بسبب أيفادهم فى بعثات أو الترخيص لهم بأجازات دراسية فلا يستحقون بدل العيادة أثناء هذا الايفاد لان ندبهم أعتبر منتهيا ولا يغير من ذلك عدم صدور قرار صريح من جهة الادارة بالغاء الندب .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى ان أطباء بعض الوقت المنتدبين لوظائف تتطلب التفرغ لا يستحقون بدل العيادة أثناء أيفادهم فى بعثات داخلية أو خارجية .

(فتوى ٢٣٩ فى ١٩٧١/٣/١٧)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبـدأ :

عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت فى صرف بدل العيادة أثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل .

ملخص الفتوى :

يقضى القرار الصادر من رئيس الجمهورية برقم ٨١ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الاسنان والذى ألغى بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج وهو ما يطلق عليه وظائف كل الوقت بدل تفرغ بالكامل كما اجاز ندب أطباء نصف الوقت الى وظائف كل الوقت مع غلق عيادتهم مقابل تعويضهم بدل عيادة فى فترة الندب على أن يحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب . ويمنح هذا البدل لاطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثات

داخلية تقتضى تفرغهم للدراسة وعدم ممارستهم للمهنة خلالها . مما يفيد ان استحقاق أطباء نصف الوقت لبدل العيادة منوط بشغلهم لوظيفة من وظائف كل الوقت وقيامهم بأعبائها فعلا ، فاذا ما انقطعت مباشرتهم لأعمـــال الوظيفة التى ندبوا اليها لاى سبب من الاسباب فان هذا الندب لا يعتبـــر قائما وبالتالى لا يستحق البدل المشار اليه ، وهو ما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة بتـــاريخ ١٩٧٣/٣/٧ ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل الا بالنسبة لاطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثة داالخيـــة تقتضى تفرغهـــم الكامل وعـــــدم ممارستهم المهنة خلالها فترر منحهم هذا البدل . ومن ثم فأن أطباء نصف الوقت الذين يمنحون أجازة دراسية بمرتب أثناء ندبهم لوظائف كل الوقت لا يستحقون بدل العيادة أعتبارا من تاريخ أنقطاعهم عن مباشرة أعمـــال الوظائف المنتدبين اليها وقيامهم بالاجازة الدراسية طالما ان استحقاقهـــم هذا البدل منوط بندبهم لوظائف كل ألوقت ومباشرتهم اعباء هـــذه الوظائف فعـــــلا .

ولا يحاج فى هذا الشأن بما ورد بالنسبة لاطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثة داخلية اذ انه ورد بصريح النص وقصره على من يوفـــدون فى بعثة داخلية فلا يسرى على من عداهم ، ولا يجوز التوســـع فيه أو القياس عليه ، ولو أراد المشرع بسط هذا الحكم على من يوفد فى بعثات خارجية أو منح أجازات دراسية لما أعوزه النص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لمن يوفد فى بعثة داخلية .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت فى صرف بدل العيادة اثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل .

(ملف ١٠٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

الفصل السابع عشر

بدل غذاء الحالة (ج)

قاعدة رقم (٣٥٩)

المبدأ :

بدل الغذاء الحالة (ج) مقرر لتعويض ضباط وجنود الشرطة عما يتكبدونه من نفقات فى الظروف الاستثنائية التى تقدر معها وزارة الداخلية ضرورة استبقائهم بالخدمة مما يضطرهم الى تناول وجباتهم بدركات خدمتهم ــ للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث بأكاديمية الشرطة الحق فى صرف البدل اذا شملهم قرار الاستبقاء .

ملخص الفتوى :

تقرر بدل غذاء الحالة (ج) بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على المذكرة المرفوعة من وزارة الداخلية فى هذا الشأن وقد ورد بهذه المذكرة « ... أنه تقوم فى بعض الاحيان ظروف استثنائية تستلزم استخدام قوات البوليس فى المدن الكبرى بصفة خاصة ..... فيحرمون من الراحة ومن الذهاب الى منازلهم لتناول هذه الوجبات فى دركات خدمتهم من جيبهم الخاص مما يتعين معه تعويضهم عما يتكبدونه فى هذه الخدمات الاستثنائية » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن هذا البدل مقرر لتعويض ضباط وجنود الشرطة عما يتكبدونه من نفقات فى الظروف الاستثنائية التى تقدر معها وزارة الداخلية ضرورة استبقائهم بالخدمة مما يضطرهم الى تناول وجباتهم بدركات خدمتهم وتقدير الظروف التى تستدعى استبقائهم أمر متروك لوزارة الداخلية بما لا معقب عليها فى هذا الشأن بأعتبارها القائمة على مرفق الامن بالبلاد ، ومن ثم فانه يكون للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا فى اكاديمية الشرطة الحق فى صرف بدل غذاء اذا رأت السلطة المختصة

استبقائهم فى غير ساعات العمل المقررة لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تقدرها هذه السلطة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن وزارة الداخلية قد أعلنت حالة الطوارىء (الحالة ج) فى جميع اجهزتها بما فيها كلية الدراسات العليا والبحوث واستخدام قوات الشرطة فى هذه الظروف يشمل كل رجال الشرطة أيا كانت مواقعهم أو اعمالهم حيث يكونون على استعداد دائم لمواجهة الاحداث ، ومن ثم فان مناط استحقاق بدل غذاء (الحالة ج) المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٧ يكون قد توافر بالنسبة للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث بأكاديمية الشرطة .

(ملف ٨٦/٤/٩٢٦ — جلسة ١٩٨٢/١/٧)

الفصــل الثامن عشر

بدل ماجستــير أو دكتوراه

قاعدة رقم (٣٦٠)

المبــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسـنة ١٩٦٠ بشـأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما جاء خـلوا من نص يقرر التعادل بين دبلومات الدراسات العليـا بكليا الحقـوق وبين درجة الماجستير — درجة الماجستير بذاتها ليست من الدرجات العلمية التى تعرفها اقسام الدراسات العليا بكليات الحقوق .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ هو الذى أنشأ لحملة هذه الدبلومات الحق فى اقتضاء علاوة الماجستير وذلك من تاريخ العمـل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسـنة ١٩٦٠ مع عدم صرف فروق لهم عن المـاضى .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو مايعادلها تنص على أن «يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والادارى) من الدرجـة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما راتبا أضافيا بفئة .. » وقد خلا ذلك القرار من نص يقرر التعادل بين كل أو بعض دبلومات الدراسات العليا بكليات الحقوق وبين درجة الماجستير ، كما أنه ليست هناك قرارات صدرت قبل العمل بالقرار المشار اليه تقرر هذا التعـادل بل أن درجة الماجستـير ذاتهـا ليست من الدرجات العلمية — التى تعرفها أقسام الدراسات العليا بكليات الحقوق

بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو التى يمنحها للدارسين بها — ولهذا فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ على النحو الذى صدر به وفى الظروف التى سبقت ولابست صدوره لم يكن من شأنه أن يصبح سندا قانونيا لاستحقاق الراتب الاضافى المقرر فيه للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا من كليات الحقوق أيا كان نوع دبلومات الدراسات العليا التى يحصلون عليها . ويؤكد ما تقدم ويؤيده صدور القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ وقد جاء نص المادة الاولى منه على النحو التالى :

« كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل ، أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » . وقد نصت المادة الثانية منه على أنه « يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مع عدم صرف أية فروق عن الماضى » ومن ثم فلا شبه فى أن القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ هو الذى انشأ لحملة الدراسات العليا الحق فى اقتضاء علاوة الماجستير وان هذا الحق لم ينشأ لهم من قبل بأية أداة تشريعية وأنه وان كان قد انشأ لهم حقهم هذا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ الا أنه — بالنص الصريح الذى لا مجال الى التأويل فيه — قرر عدم صرف فروق لهم عن الماضى أى قبل تاريخ العمل بالقرار الجمهورى ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ .

(طعن ٨٠١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)

قاعدة رقم (٣٦١)

المبـــدأ :

نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لســـنة ١٩٦٠ على منح الموظفين المحددين به الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه راتبا

اضافيا — الموظفون الحاصلون على دبلومات الدراسات العليا التى تدرس فى سنتين — عدم استحقاقهم للراتب المذكور قبل صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القرار المشار اليه — اساس ذلك — عدم صدور قرار بمعادلة هذه الدبلومات بالماجستير من ســلطة مختصة — لا اختصاص للمجلس الاعلى للجامعات بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ الذى فرض الراتب الاضافى بناء على احكامه ، فى أن يعادل شيئا من المؤهلات بالماجستير .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ينص فى المادة الاولى منه على ان : « يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والأدارى) من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلها راتبا اضافيا بالفئتين الاتيتين (أ) ثلاثة جنيهات شهريا للحاصلين على الماجستير أو مايعادلها وذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير » ولم يرد نص فى قانون نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الــذى فرض راتب الماجستير استناد الى احكامه يعهد الى المجلس الاعلى للجامعات أن يعادل شيئا من المؤهلات بالماجستير ، وقد عهدت المادة ٩ من ذلـــك القانون معادلة الشهادات الاجنبية بالمؤهلات المصرية الى رئيس ديــوان الموظفين بناء على اقتراح لجنة تمثل فيها الكلية الجامعية المصرية التى بها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهادتها ، لما للمجلس الاعلى للجامعات من خبرة المؤهلات والدراسات الجامعية تقتضى أن يشــاور فى تقديرهـــا ولا تقتضى لذاتها أن يختص المجلس بهذه المعادلة وينتهى امرها بآثارهـــا المالية عنده ، واذ لم يصدر نص من سلطة مختصة من قبل صدور قــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٠ السالف ذكره بمنح ذلك الراتب للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا التى تدرس فى سنتين ، يفيـــد أن يخصص هذه الدبلومات أو يستثنى منها ما سبق للمجلس الاعــــلى للجامعات أن اعتبرها معادلـــة لدرجة الماجستير ويكون هــذا القـــرار الجمهورى وحده هو الذى انشأ الحق فى ذلك الراتب لحملـــة تلك الدبلومات جميـــعا ■

(طعن ١٠٤٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٣٦٢)

المبـــدأ :

قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بتعديل المـادة الاولى من قرار رئيس الجمهوريةرقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية والبدلات التى تمنح للحاصلين على الماجستير والـــدكتوراه — مقتضى هذا التعديل مساواة حملة دبلومات الدراسات العليا بالحاصلين على درجة الماجستير — النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ على العمل به من تاريخ العمل بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ مع عدم صرف اية فروق عن الماضى — يقصد به قصر صرف بدل الماجستير المستحق للحاصلين على دبلومـــات الدراسات العليا اعتبارا من ٦/٧/ ١٩٦٦ وعدم صرف فـــروق عن الفترة الســـابقة على هذا التاريخ لمن لـــم يســـبق له صـــرف هذا البدل من قبـــل .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض التطور التاريخى لراتب الماجســـتير ان رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم١١٦١ لسنة ١٩٥٧فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير والدكتوراه والذى ينص فى مادته الاولى على ان « يمنح موظفوا الكادر الفنى العالى من الدرجة السادسة الى الرابعـــة الحاصلين على درجة الماجستير او الدكتوراه فى الطب بفروعه او الصيدلة او الهندســـة او العلوم او الطب البيطرى او الزراعة او ما يعادلها راتبا اضافيا بالفئات الاتية :

(أ) . . . . .

(ب) . . . . .

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على انه « يشترط لاســـتحقاق الموظف الراتب المقرر فىالمادة السابقة أن يكون فرع التخصص فى المؤهـــل متصلا بنوع العملالذى يقوم به » كما تنص المادة الرابعة على ان «يمنح

الراتب الاضافى من تاريخ اعتماد الماجستير أو الدكتوراه ولا تصرف فروق عن الماضى » . ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ متضمنا تطبيق القواعد التى اشتمل عليها القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على الحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها من الكليات النظرية (الاداب والحقوق والتجارة) . ثم رأى المشرع أن القرار الجمهورى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر جاء قاصرا على خريجى كليات نظرية معينة كما لا يفيد من أحكامه الا موظفو الكادر الفنى العالى دون موظفى الكادر الادارى فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها وروعى فيه تلاقى أوجه النقص فى القرارات السابقة عليه فنص فى مادته الاولى على أن يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والادارى) من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها راتبا اضافيا بالفئتين الاتيتين :

(أ) ثلاثة جنيهات شهريا للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير .

(ب) ستة جنيهات شهريا للحاصلين على الدكتوراه أو مايعادلها وفى هذه الحالة يستمر منح الراتب الاضافى مدة بقاء الموظف فى درجته الحالية والدرجة التالية لها .

وقد اختلف الرأى فى تفسير أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بالنسبة الى مدى احقية الحاصلين على دبلومات الدراسات العليا لراتب الماجستير اذا ما قرر المجلس الاعلى للجامعات معادلة هذه الدبلومات بدرجة الماجستير ، وقد عرض هذا الخلاف على ادارة الفتوى والتشريع لديوانى الموظفين والمحاسبات فانتهت الى انه ليس فى قوانين الجامعات أو لوائحها ما يخول المجلس الاعلى للجامعات سلطة تقرير اعتبار مثل الدبلومات المشار اليها معادلة من الناحية المالية لدرجة الماجستير بقصد افادة الحاصلين على هذه الدبلومات من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ، بينما ذهبت اللجنة الاولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن المعادلة المقصودة فى مفهوم القرار

الجمهورى سالف الذكر وهى المعادلة المالية لا تنصرف بحكم اللـزوم الى المعادلة العلمية وأن جاء هذا القرار خلوا من تحـديد جهة معينـة تختص بتقرير المعادلة من الناحية المالية وأن اجراء مثل هذا التعادل هو عمل فنى يدخل فى صميم اختصاص الجامعات تصدر فيه قرارها عن خبرة فـــان الجامعات والحالة هذه تكون هى وحدها الجهة الادارية المختصة بتقرير أية معادلة من هذا القبيل وعلى ذلك فقد انتهت اللجنـة المذكـورة الى استحقاق حملة دبلومات الدراسات العليا التى تمنحها الجامعات المصرية وتستغرق الدراسة فيها سنتين للراتب الاضافى المقرر للحاصـلين على درجة الماجستير بموجب احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشـــار اليـــه .

وقد رأى المشرع حسما لكل خلاف فى هذا الموضوع اصـــدار قـــرار جمهورى يهدف الى مساواة حملة دبلومات الدراسات العليا بالحاصلين على درجة الماجستير ؛ فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة١٩٦٦ ونص فى مادته الاولى على أن تضاف الى البند أ من المادة الاولى من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فقرة جديدة نصـــها الآتى :

«كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » . كما ينص فى مادته الثانية على أن «يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مع عدم صرف أية فروق عن الماضى » .

ومن حيث أنه يستفاد من التطور التاريخى لراتب الماجستير أن التفسير قد استقر اخيرا على أن حملة دبلومات الدراســـات العليا يفـــيدون من القرارات الخاصة بمنح راتب الماجستير اذا ما قرر المجلس الاعلى للجامعات أن هذه الدبلومات تعادل درجة الماجستير من الناحية العلمية ؛ كما يستفاد أيضا أن المشرع ـــ حسما لكل خلاف ـــ رأى اضافة فقرة جديدة الى المادة

الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ تتضمن النص صراحة على منح الحاصلين على دبلومات الدراسات العليا راتب الماجستير بالشروط المقررة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فأنه يتعين تفسير نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر على ضوء التخريج المتقدم ذكره ، ومؤدى هذا التفسير أن قرار رئيس الجمهورية المشار أليه يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فأذا كان قد صرف للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا حتى تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بدل الماجستير فبان هذا الصرف يكون قد تم صحيحا وأذا لم يكن قد صرف اليهم هذا الرأتب حتى ١٩٦٦/٧/٦ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ فأنه لا يجوز أن يصرف اليهم هذا الراتب عن الفترة السابقة على تاريخ صدوره ويصرف اليهم هذا الراتب من ١٩٦٦/٧/٦ تاريخ صدور هذا القرار الأخير ، فعبارة «مع عدم صرف أية فروق عن الماضى» الوارد ذكرها فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ يقصد منها أنه لا يجوز صرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ صدوره ولا يقصد منها أسترداد ما صرف من هذا الراتب فى تاريخ سابق على تاريخ صدوره ، يؤكد ذلك أن المشرع ربط هذه العبارة بالعبارة السابقة عليها التى تنص على أن « يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه» فلو كان المشرع يهدف من القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ الى استحداث قاعدة جديدة من مقتضاها منح حملة دبلومات الدراسات العليا راتب الماجستير لما كان فى حاجة الى أن ينص صراحة على أرجاع تاريخ العمل بهذا القرار الى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فالعبارة الاولى من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ لم ترد فى هذا النص عبثا وهو ما يتنزه عنه المشرع ، وأنما قصد بها اعطاء حملة دبلومات الدراسات العليا الحق فى صرف راتب الماجستير من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ مع عدم صرف فروق مالية لمن لم يسبق له صرف هذا الراتب قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه، والحكمة من ذلك هى التخفيف عن الخزانة العامة ، ولقد كان المشرع فى غنى عن ذلك أذا لم يكن قد ضمن المادة الثانية من هذا القرار الاخير العبارة الأولى سالفة الذكر .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن المقصود من عبارة «مع عدم صرف أية فروق عن الماضى» الواردة فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه هو قصر صرف بدل الماجستير المستحق للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا طبقا لاحكام القرار الجمهورى سالف الذكر اعتبارا من ١٩٦٦/٧/٦ تاريخ صدور هذا القرار ، وعدم صرف فروق عن الفترة السابقة على هذا التاريخ لمن لم يسبق له صرف هذا البدل من قبل .

(ملف ٢٥٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)

الفصل التاسع عشر

بدل مسكن

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

بدل المسكن وميزة الانتفاع بالمســاكن التى تملكــها الدولــة والتى تستأجرها — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية قد نظم شغل المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكوميــة دون تفرقة بين المساكن المملوكة للدولة أو المساكن المؤجرة من الغير — انتفــاع العامل بالمسكن الحكومى مع التزامه بأداء القيمة الايجارية على النحــو المنصوص عليه فى القرار المشار اليه لا يحول دون استحقاقه لما يكــون مقرراً له من بدل سكن — الحظر المنصوص عليه فى المادة ٥ من القــرار المشار اليه مقصور على الجمع بين ميزة الاعفاء من مقابل الانتفاع بالمسكن وبين بدل السكن — الجمع بين الانتفاع بالمسكن دون الاعفاء من المقــابل المقرر عنه وبين بدل السكن ليس محظوراً .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقــة بالمرافق والمنشآت الحكومية أنه ينص فى المادة (١) على أن « يتم حصـــر الوحدات السكنية الموجودة بكل وزارة والمخصصة لاقامة العاملين فيهــا أو الملحقة بمبانيها وما تشتمل عليه فى سجلات تعد لهذا الغرض ، ويتم شغل العامل للوحدة السكنية بقرار من الجهة التى يتبعها تحــــدد فيه معاملته المالية ونسبة الخصم من راتبه وتحديد ما اذا كان ممن تقتضى مصلحة العمل باقامته فيها أو ممن يشغلها بالترخيص » وتنص المادة (٢) على أن يلتزم

شاغل الوحدة السكنية بإيجار المثل بما لا يجاوز ١٠٪ من ماهيته الاصلية اذا كان ممن تقتضى مصلحة العمل باقامته فيها وبما لا يجاوز ١٥٪ من هذه الماهية اذا كان مرخصا له فى السكن بها » وتنص المادة (٤) على أنه «يجوز بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة اعفاء العاملين الذين تقتضى مصلحة العمل اقامتهم بالساكن من مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية ومن مقابل استهلاك النور والمياه وغير ذلك فى أى من الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت الوحدة السكنية أعدت لترغيب العاملين فى العمل بجهات معينـــة .

(ب) اذا كانت الوحدة السكنية ببلد ناء أو لاتتوافر فيه وسائل المعيشة المعتـــادة .

(ج) عند عدم وجود مساكن غير حكومية صالحة للاقامة فيها .

(د) اذا كان راتب العامل لا يجاوز ١٥ جنيها شهريا ، وتنص المادة (٥) على أنه « لا يجوز الجمع بين الاعفاء المنصوص عليه بالمادة السابعة والبدل النقدى المقرر للسكن » .

ومن حيث أنه يبن من هذه النصوص أن المشرع نظم شغل المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية دون تفرقة بين المساكن المملوكة للدولة، أو المساكن المؤجرة من الغير ، فحيثما يكون العامل ملزما بالاقامة فى مسكن حكومى يكون على الادارة أن تهىء له المسكن الملاءم ، واختيار هذا المسكن يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون ما قيد عليها سوى تحقيق المصـــلحة العامة ، أما من حيث المعاملة المالية لشاغل المسكن فقد فرق المشرع فى هذه المعاملة بين من يلتزم بالاقامة فى المسكن تحقيقا لمصـــلحة العمل وبين من يرخص له بالاقامة فى المسكن ، فالاول يلتزم بأجرة المثل فى حدود ١٠٪ من ماهيته الاصلية ، أما الثانى فيلتزم بأجرة المثل فى حدود ١٥٪ من ماهيته الاصلية ، وانتفاع العامل بالمسكن الحكومى مع التزامه بأداء القيمة الايجارية على النحو المشار اليه لا يحول بطبيعة الحال دون استحقاقه لما يكون لـــه من بدل السكن ، ذلك أن الحظر المنصوص عليه فى المادة (٥) من القرار رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه مقصور على الجمع بين ميزة الاعفـــاء من مقابل الانتفاع بالمسكن الحكومى وبين بدل السكن ، مما يقطع بأن الجمع بين

الانتفاع بالمسكن الحكومى دون الاعفاء من المقابل المقرر عنه ، وبين بدل السكن ليس محظوراً .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يسرى على المساكن المملوكة للحكومة أو المؤجرة من الغير وأن حظر الجمع بين بدل السكن والانتفاع بالمساكن الحكومية مقصور على الحالة التى يعفى فيها شاغل المسكن من أداء مقابل الانتفاع بالمسكن .

(فتوى ٨٣ فى ١٩٧٣/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٦٤)

المبـــدأ :

بدل المسكن المقرر فى لائحة تفاتيش مصلحة الاملاك الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٨/١٧ — مناط صرفه ان يكون الموظف قائما فعلا بأعمال وظيفة من وظائف تفتيش لا توجد بمقره مساكن .

ملخص الحكم :

أن سكنى موظفى التفاتيش فى المساكن المقامة فى مقار عملهم هى من الميزات المتعلقة بالموظفين فعلا لا حكما ، فكل من يكلف بأعمال وظيفة من وظائف تفاتيش مصلحة الاملاك يكون من حقه أن يقيم فى المساكن المبنية فى مقر التفتيش ، فان لم يكن ثمت مسكن مبنى فيها ، تعين أن يصرف للموظف بدل سكن مقدرا على أساس النسبة المئوية المحددة من المرتب ، وذلك بالتطبيق لاحكام تفاتيش مصلحة الاملاك الاميرية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤ .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

الفصـــل العشـــرون

بـــدل ملابس

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبـــــدأ :

خضوع بدل الملابس المقـــرر صرفه لاعضاء الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى للخفض المقرر فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظـــيم البدلات والرواتب الاضافيـــة والتعويضـــات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ٠

ملخص الفتوى :

ان اللائحة التنظيمية للخدمة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ تنص فى المادة ١٢ منها على أن يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين لاول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيها ، الامر الذى يفيد أن هذا البدل أنما يصرف مرة واحدة لمن يعين لأول مرة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى ولا يتكرر صرفه عقب هذا التعيين ، الا أنه لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة الاولى منه على أنـــه « .. فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال .. تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات .. » ، فان ذلك يفيد أن المشرع لم يشترط لخضوع البدل للخفض أن يتكرر صرفه أو أن تتوافر فيه صفة الدورية ، والا لما نص صراحة على استثناء بدل السفر ومصاريف الانتقال من الخضوع للخفض رغم عدم اتصافها بالدورية شأن بدل الملابس المشار اليه والذى لم يرد بشـــأنه مثل هـــذا الاســـتثناء ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع بدل الملابس المقرر صرفه لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للخفض المقرر فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ٠

(فتوى ٦٧٧ فى ١٩٧٦/١١/٢٧)

الفصل الحادى والعشرون

عـــلاوة تلغراف

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبـــــــدأ :

علاوة التلغراف المقررة لموظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصـــــلات السلكية واللاسلكية بمقتضى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ ــ مؤدى نص المادة الاولى من القرار المشار اليه منح علاوة التلغراف الكاتب دون تفرقة بين من كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا عـــــلى أجهزة التلغراف الكاتب وبين من كان من غير العاملين على هذه الاجهزة وذلك لتحقق حكمة المنح فى الحالتين ــ بيان ذلك ــ تطبيق .

ملخص الحكم :

ان المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح موظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصلات الســــــلكية و للاســــلكية علاوة التلغراف « أعصاب » تنص على أن « تمنح علاوة التلغراف «أعصاب» وقدرها ٥٠٠ر١ ج شهريا لجميع موظفى التلغراف الكاتب وتصرف لهـــم من اعتماد مكافأة التلغراف واللاسلكى المدرج بالميزانية . » ويبين من هــــــذا النص انه قضى بمنح علاوة التلغراف لجميع موظفى التلغراف الكــــــاتب دون أن يقصر المنح على فئة معينة منهم ــ اذ ورد حكم المنـــح عاما ومطلقـــا لجميع هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يجرى على اطـــلاقه وعموميته طالما لم يـــرد ما يقيده أو يخصصه أعمالا للقاعدة الاصولية فى التفسير وهى أن المطلق يجرى على أطلاقه مالم يرد ما يقيده والعام على عموميته مالم يرد مايخصصه، وترتيبا على ما تقدم فان التفسير السليم للنص المذكور مؤداه منح علاوة التلغراف

لجميع موظفى التلغراف الكاتب بدون تفرقة بين ما كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب وبين من كان من غير العاملين على هذه الاجهزة ، لتحقق حكمة المنح فى الحالتين ، وهى تعويض هؤلاء الموظفين عما يتعرضون له من مخاطر تؤثر على أعصابهم نتيجة الضوضاء الناجمة عن الاجهزة المذكورة — وهى مخاطر تتحقق بالنسبة لجميع موظفى التلغراف الكاتب سواء من يعمل منهم فعلا على اجهزة التلغراف الكاتب أو من يعاونهم فى أعمالهم ويعيشون معهم فى ظروف عمل واحدة . يؤيد التفسير المتقدم أنه عندما أرد المشرع أن يقصر منح « بدل السماعة » على العاملين فعلا على أجهزة الاستماع والتليفون نص على ذلك صراحة فى القرار الجمهورى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل سماعة لموظفى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وعمالها اذ نص فى المادة ١ منه على أن « يمنح موظفو الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة حتى الدرجة الخامسة وعمالها الذين يعملون فعلا على أجهزة الاستماع والتليفون راتب سماعة قدره ١ ج شهريا ... » ولو أراد الشارع قصر منح علاوة التلغراف على المشتغلين فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لبدل السماعة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى أنه عين بالقرار رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٦١/٨/٣ بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى وظيفة « مساعد معاون تلغراف كاتب » فى الدرجة الخصوصية ٦٠/٦٩ ، وظل طوال خدمته من موظفى التلغراف الكاتب ، وقد منحته الهيئة المدعى عليها علاوة التلغراف من ١٩٦٧/٨/١ ثم حرمته منها من ١٩٧٢/١/١ استنادا الى انه فى فترة منح البدل كان يعمل على أجهزة التلغراف الكاتب وفى فترة الحرمان كان لا يعمل على هذه الاجهزة ، وان كان الثابت من أوراق ملف خدمته ان المدعى كان فى الفترتين من موظفى التلغراف الكاتب وأسندت اليه فى فترتى الحرمان من العلاوة بعض الاعمال المعاونة للعاملين على الاجهزة المذكورة . واذ كان الثابت من الاوراق أن المدعى من موظفى التلغراف الكاتب طوال المدة التى يطالب بمنحه علاوة تلغراف عنها ، فانه تأسيسا على ما تقدم يستحق علاوة تلغراف « أعصاب » وقدرها ٥٠٠ر١ج شهريا اعمالا لحكم المادة ١ من القرار الجمهورى رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وذلك اعتبارا من ١٩٦١/٨/٩ تاريخ تسلمه العمل حتى اخر يولية سنة ١٩٦٧ اليوم السابق على منح هذه العلاوة له من

١٩٦٧/٨/١ . كما يستحق هذه العلاوة اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ تـــــاريخ حرمانه منها وما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٥٣٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٢)

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبـــدأ :

نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح موظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكيـة علاوة التلغـراف ((أعصاب)) على أن تمنح علاوة التلغراف ((اعصـاب)) وقدرها ٥٠٠ر١ جنيه شهريا لجميع موظفى التلغراف الكاتب ، وتصرف لهـم من اعتماد مكافأة التلغراف واللاسلكى المدرج بالميزانية — استحقاق هـــذه العلاوة لجميع موظفى التلغراف الكاتب دون تفرقة بين من كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب وبين من كان من غـــير العاملين على هذه الاجهزة لتحقيق حكمة المنح فى الحالتين — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لســنة ١٩٥٩ فى شأن منح موظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصـــلات لسـلكية واللاسلكية علاوة التلغراف « اعصـــاب » تنص على أن « تمنـــح علاوة التلغراف « أعصاب » وقدرها ٥٠٠ر١ ج شــهريا لجميع موظفى التلغـــراف الكاتب ، وتصرف لهم من اعتماد مكافأة التلغراف واللاســلكى المـــدرج بالميزانية . ويبين من هذا النص أنه قضى بمنح علاوة التلغـــراف لجميـــع موظفى التلغراف الكاتب دون أن يقصر المنح على فئة معينـــة منهم اذ ورد حـــكم المنح عاما ومطلقا لجميع هؤلاء الموظفين ومن ثم يجرى على اطلاقه وعموميته طالما لم يرد ما يقيده أو يخصصه اعمـــالا للقاعدة الاصـــولية فى التفسير وهى أن المطلق يجرى على اطلاقه مالم يرد ما يقيده والعام على عموميته ما لم يرد ما يخصصه ، وترتيبا على ما تقـدم فان التفسير السليم للنص المذكور مؤداه منح علاوة التلغراف لجميع موظفى التلغراف الكـــاتب دون تفرقة بين من كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا على أجهـــزة

التلغراف الكاتب وبين من كان من غير العاملين على هذه الاجهزة لتحقق حكمة المنح فى الحالتين وهى تعويض هؤلاء الموظفين عما يتعرضون له من مخاطر تؤثر على اعصابهم نتيجة الضوضاء الناجمة عن الاجهزة المذكورة ، وهى مخاطر تتحقق بالنسبة لجميع موظفى التلغراف الكاتب سواء من يعمل منهم فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب او من يعاونهم فى أعمالهم ويعيشون معهم فى ظروف عمل واحدة . يؤيد التفسير المتقدم أنه عندما أراد المشرع أن يقصر منح « بدل السماعة » على العاملين فعلا على أجهزة الاستماع والتليفون نص على ذلك صراحة فى القرار الجمهورى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل سماعة لموظفى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وعمالها اذ نص فى المادة (١) منه على أن « يمنح موظفو الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة حتى الدرجة الخامسة وعمالها الذين يعملون فعلا على أجهزة الاستماع والتليفون راتب سماعة قدره ١ جنيه شهريا ... » ولو أراد الشارع قصر منح علاوة التلغراف على المشتغلين فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لبدل السماعة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى أنه عين بالقرار رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/١/٧ بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى وظيفة « مساعد معاون تلغراف كاتب » فى الدرجة الخصوصية ٩٦/٦٠ وظل طوال خدمته من موظفى التلغراف الكاتب حتى انهيت خدمته فى ١٩٧١/٥/٢٠ ، فمن ثم وتأسيسا على ما تقدم فان المدعى يستحق علاوة التلغراف « أعصاب » وقدرها ٥٠٠ر١ جنيها شهريا اعمالا لحكم المادة (١) من القرار الجمهورى رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢٣ تاريخ تسلمه العمل وما يترتب على ذلك من آثار، مع مراعاة أن صرف الفروق المالية انما يقتصر على تلك التى لم ينقض على استحقاقها مدة خمس سنوات سابقة على تقديم المدعى طلب المساعدة القضائية فى ٢ من ابريل سنة ١٩٧٠ وحتى ١٩ من مايو سنة ١٩٧١ .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبأحقيه المدعى فى صرف علاوة التلغراف « أعصاب » والاثار على الوجه الذى سبق بيانه مع الزام الجهة الادارية المصروفات

(طعن ٥٣٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)

الفصـــل الثانى والعشرون

علاوة لاسلكى

قاعدة رقم (٣٦٨)

المبـــــــدأ :

الاشخاص الذين يفيدون من علاوة التليفون طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٩/١٦ — قرار مدير عام مصلحة التليفونات فى ١٩٥١/٦/٢٥ بعدم صرفها الا لمن يشتغل فعلا بالسماعة أو يقوم بالاشراف على أعمال التليفون داخل السنترالات دون من يشتغل بأعمال كتابية — صحيح قانونا .

ملخص الحكم :

يتبين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر ســـنة ١٩٤٧ — فى ضوء الباعث على استصداره الذى افصحت عنه المذكرة المرفوعة من مدير عام مصلحة السكك الحـــديدية والتلغرافات والتليفونات الى مجلس ادارة المصلحة — انه استهدف تحسين حالة فئة معينة من طائفة خاصة من موظفى مصلحة التلغرافات والتليفونات هى على وجه التحديد طـــــــائفة عمال وعاملات التليفون وعمـــال المراجعة ، وأن المقصـــود بتحسين حالتهم بالقرار المذكور من بين أفراد هذه الفئة ذوى المؤهلات الدراسية ممن لـــم يفيدوا من قواعد الانصاف أو لم تطبق فى حقهم أحكـــام كادر العمـــــــال ولا تعلو درجتهم على الدرجة الخامسة ، وهم الـــذين تخلفوا عن زملائهم الذين يؤدون مثل عملهم ، وانما تحسنت مرتباتهم اما بانصافهم لمؤهـــــلاتهم أو بسبب تطبيق كادر العمال عليهم ، ذلك أن المصلحة جـــرت على شـــغل وظائف عمال وعاملات التليفون مع ادماج وظـــائف عمال المراجعة بمرشحين ذوى مؤهلات مختلفة أولا يحملون مؤهلات ما ، وهؤلاء الاخيرون هـــــم الغالبية العظمى ، وكلا الفريقين يقوم بذات العمل على ما فيه من مشـــــقة وارهاق مع تفاوت متباين فى الاجر ، لذا رؤى تقريبا للشـــقة بين عمـــــال

تجمعهم رابطة عمل واحد ان يمنح جميع من لم ينالوا تحسينا فى مرتباتهم سواء عن طريق الانصاف أو نتيجة لتطبيق كادر العمال من عمال وعاملات التليفون والمراجعة حتى الدرجة الخامسة علاوة شهرية قدرها جنيه مصرى واحد وذلك بصفة مؤقتة الى أن يبت فى تحسين درجاتهم بصفة عامة فى ضوء الاعتبارات المختلفة على أن تخصم العلاوة المذكورة مستقبلا من التحسين الذى قد يتقرر لهم . وحكمة تقرير هذه العلاوة المؤقتة العاجلة هى ما قدرته المصلحة من جسامة المسئوليات الملقاة على عاتق هؤلاء العمال بسبب اتصال أعمالهم بمصالح الجمهور المتشعبة المرهقة . وما تتطلبة هذه الاعمال من سرعة واتقان مع السهر وسعة الصدر وضبط الاعصاب لما يصادفهم من متاعب فى سبيل تلبيه طلبات الجمهور المتباينة وما يتعرضون له من انفعالات واستفزازات . وقد أبرزت المصلحة فى مذكرتها سبب استحقاق هذه العلاوة ، اذ ارجعت علة هذا الاستحقاق الى طبيعة الاعمال التى يقومون بها بقولها : « ومع ذلك فان الماهيات التى يتقاضونها لا تزال أقل من المستوى الذى يتفق وما يقومون به من اعمال ليلا ونهارا ... » وذلك بعد أن أوضحت ماتنطوى عليه تلك الاعمال من عناء وجهد . ولما كانت مشقة الاعال المنوطة بهذه الطائفة من الموظفين هى التى اقتضت منحهم العلاوة المذكورة لتقريب مرتباتهم من المستوى الذى يتفق والاعمال المسندة اليهم ، فثمة ارتباط وثيق بين استحقاق العلاوة المشار اليها والقيام الفعلى بهذه الاعمال . فلا تكفى تولية الوظيفة لترتب هذا الحق ، بل يتعين اقتران هذه التولية بمباشرة عمل الوظيفة بالفعل لقيام التلازم بين الاثنين ، ولو قيل بغير هذا لاهدرت حكمة تقرير هذه العلاوة ولساغ أن يظفر بها من لا تتحقق فيه هذه الحكمة فيمنحها من لاتقوم به أسباب استحقاقهم . وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بحسب فحوى المذكرة التى وافق عليها وفى ضوء الاغراض التى استهدفها قد حصر مزية العلاوة فى نطاق الفئة التى حددها وعين عملها وهى فئة « موظفى التليفون لغاية الدرجة الخامسة (عمال وعاملات التليفون وعمال المراجعة) الذين لم يستفيدوا من تطبيق كادر العمال أو انصاف الشهادات » ، ومن ثم فلا ينصرف أثره الى من عدا هذه الفئة كالكتبية مثلا ، أى الى من ليس عاملا بالتليفون أو المراجعة وقائما بهذا العمل بالفعل . أما ما تضمنه من النص على خصم العلاوة التى تقررها من التحسين الذى يتقرر لهذه الفئة فواضح فى دلالته على أن منح العلاوة انما هو مرحلة بدئية من هذا التحسين تتحد معه فى الطبيعة والخصائص

ولذا نص على خصمها منه اذا ما تقرر وذلك منعا من الازدواج . ولما كان التحسين المخصص المستمد من الوظيفة ذاتها لما يكابدونه من مشاقها، لا المستند الى صفة قائمة بهم او الى مؤهلاتهم لانعدام هذه المؤهلات، فان النص على خصم علاوة التليفون من هذا التحسين قاطع فى الدلالة على اتحاد الحكمة فى كليهما ، وهى التعويض عن ارهاق الاعصاب وعناء العمل ليلا ونهارا ، ومن ثم فان قرار مدير عام مصلحة التليفونات الصادر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥١ بعدم صرف هذه العلاوة الا لمن يشتغل فعلا بالسماعة او يقوم بالاشراف على أعمال التليفون داخل السنترالات دون من يشتغل بأعمال كتابية يكون تطبيقا صحيحا لقرار مجلس الوزراء الذى قضى بمنح العلاوة المذكورة .

(طعن ٧٦٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بتقرير راتب اضافى مقداره ثلاثة جنيهات لموظفى اللاسلكى المشتغلين بأعمال حركة اللاسلكى فى الوزارات والمصالح والجهات الحكومية المختلفة — مجال أعمال أحكام هذا القرار ينصرف الى الموظفين الذين تطبق فى شأنهم أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بتقرير راتب اضافى مقداره ثلاثة جنيهات لموظفى اللاسلكى المشتغلين بأعمال حركة اللاسلكى صدر بناء على اقتراح وزير الخزانة التى ضمنها مذكرته آنفة الذكر بعد أخذ رأى ديوان الموظفين وصدر القرار الجمهورى المشار اليه مشيرا فى ديباجته الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبذلك يكون هذا القرار قد صدر استنادا الى المادة ٤٥ من القانون المذكور بالشروط والاوضاع التى نصت عليها وهى تقضى بأن يحدد مجلس الوزراء الذى حل محله رئيس الجمهورية فى هذا الاختصاص ، الرواتب الاضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد لذلك فان مجال أعمال أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ آنف

الذكر انما ينصرف الى الموظفين الذين تطبق فى شأنهم أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولما كان ذلك وكانت المادة ١٣١ من القانون المذكور تقضى بأنه لا تسرى أحكام هذا القانون على :

١ — رجال الجيش والسلاح الجوى والبحرية .

٢ — الموظفين والمستخدمين العسكريين فى مختلف المصالح .

٣ — عساكر البوليس والخفر .

٤ — طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ، لذلك فان أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنحسر عن المتطوعين للخدمة فى وظائف ضباط الصف والجنود المخصص لهم رواتب عالية بالميزانية الذين وضعت لهم قواعد خاصة لتوظيفهم تضمنها القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والذى كان ساريا وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وحل محله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

(طعن ١٥٦٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)

الفصـــل الثالث والعشرون
مرتب أمراض عقلية

قاعدة رقم (٣٧٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٥٧ بتحـــديد الوظائف التى يمنح شاغلوها مرتب أمراض عقلية ـــ عدم جواز منحها لغيرهم ولو توافرت الحكمة من منحها ـــ عدم اختصاص ديوان الموظفين باضافة وظائف لم ترد فى هـــذا القرار .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٥٧ بالموافقة على مذكرة وزير المالية والاقتصاد بالنيابة فى شأن منح (مرتب أمراض عقلية) قـــد حدد الوظائف التى تقرر منح شاغليها هذا البدل على سبيل الحصر ، ومن ثم يكون هذا القرار مقصور الاثر على من عداهم ولا ينصرف أثره الى من عدا هؤلاء ممن يشغلون وظائف أخرى غير الواردة فى المذكـــرة ســـالفة الذكر ، ولو توافرت فيهم ذات الحكمة التى من أجلها تقرر هذا البـــدل ولما كان المدعى يشغل وظيفة طبيب وهى وظيفة لم يشملها القرار سالف الذكر فانه لا يفيد منه ولا وجه لما ذهب اليه المدعى من استحقاقه البدل المشـــار اليه بناء على ما ارتآه ديوان الموظفين بكتابه رقم ٨٠ ـــ ٣١/١٢ بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٦٢ لا وجه لذلك لانه فضلا عن أن هذا الكتاب قد صـــدر فى شأن منح مساعدات المرضات باليومية للمرتب المذكور وذلك حســـبما يبين من الاطلاع على الكتاب المذكور ـــ فان منح هذا البدل موكول الى قرار رئيس الجمهورية الذى جاء قاصرا على منح البدل لشاغلى وظائف معينـــة أشار اليها وصفا وتحديدا وليس من بينها وظائف الاطباء وما كان يسوغ لديوان الموظفين ـــ وهو سلطة أدنى من رئيس الجمهورية ـــ أن يعدل من قراره باضافة وظائف أخرى الى تلك التى حددها حصرا وخصها دون سواها بهذا البدل وبناء على ذلك تكون دعوى المدعى غير قائمة على أساس سليم من القانون خليقة بالرفض .

(طعن ٢٤٤ لسنة ١٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠)

الفصل الرابع والعشرون

مقابل تهجير

قاعدة رقم (٣٧١)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٦٩ بشـــأن الاعـــانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقـــة القنال ــ أفتراضه انتداب أو أعارة العاملين العائدين من هذه المناطـــق نتيجة للعدوان للعمل فى المحافظات الاخرى التى يعملون بها بعد عودتهم ــ أثر ذلك ــ الاستمرار فى صرف راتب الاقامة لهم طوال ندبهم أو أعاراتهم حتى تاريخ عودتهم الى مقار اعمالهم الاصلية او صدور قرارات بنقلهم الى جهات اخرى ــ عدم جواز نقل أبناء سيناء وغزة ومنطقة القنال من هـــؤلاء العاملين الا بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار ــ أعمال ذلك على ضباط مكتب مكافحة المخدرات بغزة .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشـــأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال ينص فى مادته الثانية على أنه « أستثناء من أحكام قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لســـنة ١٩٦٤ . يستمر صرف مرتب الاقامة والراتب الاضـــافى المقـــرر صرفهما للعاملين بقطاع غزة وذلك بالنسبة الى العاملين العائدين من قطـــاع غزة وسيناء ، والمهجرين من منطقة القنال نتيجة للعدوان ، طوال مدة ندبهـــم أو أعارتهم للعمل بالمحافظات الاخرى . . » كما ينص هذا القرار فى مادتـــه الخامسة على أن « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة ، قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها مـــن بدلات أو رواتب أضافية أو أعانات » .

وتنص المادة السادســة من هذا القرار على أنه « يجوز نقل العاملين

العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبنــاء هذه المناطق الى جهات أخرى » .

« كما يجوز نقل العاملين من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار » .

« ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضــافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ و٢ و٣ أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن مرتب الاقامة يستمر صرفه الى العاملين العائدين من قطاع غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ، طوال مدة ندبهم أو أعارتهم للعمل بالمحافظات الاخرى . ويقف صرفه اذا نقــل العامل الى جهة أخرى واعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نقله .

ومن حيث أنه باستقراء نصوص القرار الجمهورى ســالف الذكر . يتضح أن العاملين الذين كانوا يعملون بمنطقة القناة وسيناء وغزة ، تابعون لمرافق الدولة المختلفة ، كانت هذه المناطق بالنسبة اليهم هى مقار أعمالهم الاصلية ، وقد ترتب على العدوان عودتهم من مقار أعمالهم هذه وقيامهم بالعمل فى محافظات أخرى غيرها ، بيد أن المشرع ينظر الى هؤلاء العاملين على أنهم لا يزالون ينتسبون الى المناطق المذكورة ولا تزال هى مقار أعمالهم الاصلية حتى الان . وأعتبر المشرع — نتيجة لذلك — أن قيامهم بالعمل فى محافظات أخرى انما هو عن طريق الندب أو الاعارة . وذلك مستفاد مما نص عليه القرار آنف الذكر فى مادته الاولى التى تنص على صرف أعانــة شهرية الى العاملين العائدين من أبناء سيناء أو غزة حيث قررت استحقاق هذه الاعانة من تاريخ عودة كل منهم من منطقة سيناء أو غزة ، ويوقف صرفها أعتبارا من تاريخ عودتهم الى مقر عملهم الاصلى بهذه المناطق .. وهــذه النتيجة مستفادة أيضا من أن المشرع أعتبر العاملين العائدين من عملهــم بالمحافظات الاخرى منتدبين أو معارين الى هذه المحافظات ، فلا تنقطــع صلتهم بمقار أعمالهم الاصلية فى المناطق التى عادوا منها الا بنقلهم الى جهات أخرى وكذلك فان هذه النتيجة هى التى قصد اليها المشرع منذ البداية وقبل صدور القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ، حيث كان القرار الجمهورى رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ يقرر من قبل صرف اعانة شهرية للعاملين المدنيين

الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة ، ويقرر وقف هذه الاعانة بمجرد ازالة آثار العدوان أو عودة العاملين الى مقر عملهم الاصلى بمنطقة سيناء وقطاع غزة .

ومن حيث أن اعتبار العامل العائد منتدبا أو معارا الى المحافظة التى يعمل بها بعد عودته ، هو وضع أفترضه المشرع وقرره بصفة عامة ، ولم يتطلب فيه صدور قرار خاص بالنسبة الى كل عامل على حده ، وذلك واضح من أن مقار العمل الاصلى للعاملين العائدين لا تزال هى مقار أعمالهم السابقة فى محافظات القناة وسيناء وقطاع غزة ، ومن ثم فان اداءهم أعمالا فى غير هذه المناطق هو وضع مؤقت لا يكون الا بطريق الندب أو الاعارة ، ومن ناحية أخرى فان المشرع حين أجاز نقل العامل العائد الى جهة أخرى غير الجهة التى كان يعمل بها قبل العدوان (المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩) ، مع علمه بأنه لا يعمل فى هذه الجهة الاخيرة ، فان ذلك لا يحتمل معنى آخر سوى أن عمله فى هذه الجهة انما هو بطريق الندب أو الاعارة ، وانه اذا أريد تغيير مقر عمله الاصلى بصفة دائمة فانه لابد من صدور قرار صريح بنقله الى جهة أخرى .

ومن حيث أن نص المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليها قرر جواز نقل العاملين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة ، وأغفل ذكر العاملين العائدين من غزة ، غير أن هذه التفرقة بين الفريقين لا تعنى حظر نقل العاملين العائدين من غزة الى مناطق أخرى ، وانما كل ما يقصده هذا النص هو أنه يمتنع نقل العاملين من أبناء سيناء ومنطقة القناة قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار الجمهورى المذكور حتى يتيح لهم الحصول على الاعانة الشهرية المقررة بنص المادة الاولى من هذا القرار مدة معينة ، أما فى غير هذه الحالة ، فنقل العامل العائد جائز طبقا للقواعد العامة التى لم يرد فى نصوص ذلك القرار ما يعطلها فيها عدا الاستثناء الخاص بأبناء سيناء ومنطقة القناة .

ومن حيث أن ضباط الشركة الذين كانوا يعملون بمكتب مكافحة المخدرات بغزة كانوا قد نقلوا اليه من قبل العدوان ، فكان قطاع غزة ولا يزال هو مقر عملهم الاصلى وبعد عودتهم الحقوا بالعمل بادارة مكافحة المخدرات . ومن ثم فهم منتدبون للعمل بهذه الادارة ، ويظل كل منهم فى هذا الوضع حتى يعود الى مقر عمله الاصلى حين تمكن الظروف من ذلك ، أو حتى يصدر قرار بنقله

الى جهة أخرى غير مكتب مكافحة المخدرات بغزة .. وبالتالى فانهم يستحقون مرتب الاقامة طبقا لاحكام القرار الجمهورى سالف الذكر .

ومن حيث أنه بالنسبة الى تاريخ استحقاق مرتب الاقامة ، فان المادة الثانية من القرار الجمهورى المذكور تنص على أن « يستمر صرف مرتب الاقامة » مما يعنى استمرار تقاضيه بغير انقطاع ، فالعامل قبل عودته كان يستحق مرتب الاقامة طبقا لقواعد تقريره ، وبعد عودته يستمر صرفه اليه استثناء من هذه القواعد وطبقا لاحكام القرار المذكور ، ومن ثم فانه يستحقه طبقا لهذا القرار أعتبارا من تاريخ عودته ، ويظل كذلك الى أن يتقرر نقله الى جهة أخرى فيقف صرف هذا المرتب اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نقله .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى ان كلا من الضباط المعروضة حالتهم يستحق مرتب الاقامة المقرر صرفه للعاملين فى قطاع غزة ، وذلك من تاريخ عودته من هذا القطاع الى أن يتقرر نقله الى جهة أخرى غير مكتب مكافحة المخدرات بغزة ، فيقف صرفة من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

(فتوى ٢٢٢ فى ١٩٧١/٣/١٦) .

قاعدة رقم (٣٧٢)

المبـدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بدل اقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وأفراد القوات المسلحة — اذا كان الثابت ان بعض العاملين كان يصرف لهم بدل الاقامة المقرر للعاملين فى بعض المناطق النائية ومن بينها أماكن فى سيناء بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية ١٩٥٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨١ لسنة ١٩٦١ وقد استمر صرف هذا البدل اليهم استثناء طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩

فان هذا البدل يظل مستحقا لاولئك العاملين فى ظل أحكام قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ ووفقا لشروطه ــ اساس ذلك أنـه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ قد ألغى قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ ولم يشر فى القرار الجديد على بقاء صرف هذا البدل استثناء صراحة أو ضمنا الا أن البدل يظل مستحقا وذلك طالما أن الاستثناء الذى قرر استمرار صرف البدل للعامل رغم عـدم عمله فى سيناء ليس من الاحكام المتعلقة بالبدل فى ذاته من حيث نطاق استحقاقه وانما هو حكم منفصل عن نطاق البدل أملته ظروف خاصـة وبالتالى فان تغيير القرار المنظم للحكم العام لا يسقط الحكم الخاص الذى يظل قائما مع القرار الخلف كما كان الشأن مع القرار السلف ــ سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ من تاريخ صدوره ــ أساس ذلك أن هذا القرار لم يتضمن تاريخا محددا للعمل به ومن ثم يعمل به من تاريخ صدوره وفقا للقاعدة العامة فى نفاذ القرارات الادارية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسـيناء والمهجرين من منطقة القناة تنص على أنه « استثناء من أحكام قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ المشار اليهما يستمر صرف مرتب الاقامة والراتب الاضافى المقرر صرفه للعاملين بمحافظات سيناء . وذلك بالنسبة للعاملين العائدين من .... وسيناء ..... نتيجة للعدوان طوال مدة ندبهم أو اعارتهم للعمـل بالمحافظات الاخرى ومع عدم الاخلال بالشروط والاوضاع المقـررة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ المشار اليه » وتنص المادة ٦ منه على أن « يوقف صرف مرتب الاقامة أو الراتب الاضافى من أول الشهر التالى لتاريخ نقل العامل الى جهة أخرى » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية ونصت المادة (١) على ان « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة و٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة » ونصت المادة (٤) منه على أنه يلغى كل نص يخالف أحكامه ، وتضمنت مادته الخامسة

على أن يعمل به من أول يونية سنة ١٩٧٢ ، وبتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بدل اقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وأفراد القوات المسلحة ونص فى مادته الاولى على أن تعتبر محافظة سيناء من المناطق النائية فى تطبيق احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، كما نص فى مادته الثانية على أن ينشر فى الجريدة الرسمية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن العاملين المعروضة حالتهم كان يصرف اليهم بدل الاقامة المقرر للعاملين فى بعض المناطق النائية ومن بينها أماكن فى سيناء بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨١ لسنة ١٩٦١ وقد استمر صرف هذا البدل اليهم استثناءا طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث انه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ قد ألغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ ولم يشر فى القرار الجديد على بقاء هذا الاستثناء صراحة أو ضمنا ، الا أن البدل يظل مستحقا لاولئك العاملين فى ظل تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ ووفقا لشروطه ، وذلك طالما أن الاستثناء الذى قرر استمرار صرف البدل للعامل رغم عدم عمله فى سيناء ليس من الاحكام المتعلقة بالبدل فى ذاته من حيث نطاق استحقاقه وانما هو حكم منفصل عن نطاق البدل أملته ظروف خاصة وبالتالى فان تغير القرار المنظم للحكم العام لا يسقط بذاته الحكم الخاص الذى يظل قائما مع القرار الخلف كما كان الشأن مع القرار السلف ، كما أن تقرير استمرار صرف البدل كان جانبا من نظام متكامل جاء به قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لبيان المعاملة المالية للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقديرا لدواعى عودتهم وتهجيرهم من هذه المناطق .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ لم يتضمن تحديد بيان معين لتاريخ العمل به مقتصرا على النص بأن ينشر

فى الجريدة الرسمية ومن ثم فانه يتعين العمل به من تاريخ صدوره فى ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ وفقا للقاعدة العامة فى نفاذ القرارات الادارية .

ومن اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن هؤلاء العاملين يستحقون بدل الاقامة المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ .

(فتوى ٤٩٩ فى ١٩٧٥/١١/١٠) .

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبـــدا :

المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غــزة وســيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضى باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملــين المشار اليهم فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش بالقدر الذى كان يصرف لهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من تاريــخ توقف الصرف اليهم ولحــين زوال الاســباب الداعيــة الى تهجيرهم — سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمى ١ ، ٢ لسنة ١٩٦٧ ولا يحول دون ذلك أن تكون احالة العامل الى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ســـنة ١٩٦٧ أصـــدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين وزير مقيم لمنطقة القنـــاة يكون مسئولا عن كل الشئون المدنية الخاصة بهذه المنطقة وسكانها ولـــه اتخاذ جميع القرارات والاجراءات اللازمة لمواجهتها على أن تكون له فى هذا الشأن السلطات المقررة لرئيس الجمهورية فى القوانين واللوائح وفى ١٥ من

اكتوبر سنة ١٩٦٧ أصدر الوزير المقيم قراره رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير اسرهم الى خارجها ونص فى مادته الاولى على انه يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير اسرهم الى خارج المنطقة ، ونصت مادته الثالثة على أن ينفذ أعتبارا من ١٩٦٧/٩/١٥ وبموجب قرار الوزير المقيم رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ أضيفت فقرة الى المادة الاولى من قراره الاول قوامها تعيين حد ادنى مقداره ٣ جنيهات شهريا بالمقابل للتهجير وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال وبالغاء .... قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ والقرار المعدل له رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ونص قرار رئيس الجمهورية فى مادته الثالثة على أنه : « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون ، اسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا ويتم صرف هذا المقابل بالخصم على أعتماد الطوارىء ... » ثم صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ونص فى مادته الثانية على أن « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » .

ومن حيث ان خطاب هذا النص الاخير موجه — بصريح حكمة الى « العاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ » وهؤلاء العاملون فى تلك المادة هم « العاملون المدنيون بمنطقة القناة الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة او نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملون بكادرات خاصة الذين يهجرون اسرهم الى خارج هذه المنطقة ، ويبدو من هذا التحديد الذى عبرت عنه النصوص أن العاملين المشار اليهم فى المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ هم العاملون بمنطقة القناة الذين

يهجرون أسرهم الى خارجها ودون اشتراط وصف آخر بهم لم يرد بنص القانون ، والقانون فى اشارته اليهم وعلى ذلك النحو لم يتطلب فيهم الا الحالة الواقعية التى ساقها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ من نحو قيامهم بتهجير أسرهم الى خارج منطقة القناة ولم يستلزم القانون فيهم أن يكونوا أصحاب مركز قانونى ذاتى أكتسبوا به حقا فى مقابل التهجير بموجب ذلك القرار الجمهورى ومن ثم فانه يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام المادة ٢ من القانون المذكور كل عامل بمنطقة القناة هجر أسرته الى خارجها أيا كان مصدر استحقاقه لمقابل التهجير ، وسواء استحقاقه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وفى ظل نفاذه أو بموجب قرار الوزير المقيم السابق عليه لانه فى الحالين يظل من عداد العاملين بمنطقة القناة الذين هاجرت أسرهم الى خارجها والذين وردت الاشارة اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر .

ومن حيث أن القول باشتراط أن يكون العامل قد استحق مقابل التهجير طبقا لذلك القرار وبدأ استحقاقه له بعد العمل به حتى يفيد من الحكم الذى استحدثته المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ هذا القول يضيف فى بيان العاملين الذين ورد النص عليهم فى تلك المادة شرطا لم يمثل فيها ويزيد على سياق النص ما ليس فيه وما لا يستلزمه مقتضاه .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك فان العامل بمنطقة القناة الذى أستحق مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم بهذه المنطقة رقمى ١ ، ٢ لسنة ١٩٦٧ يستفيد من الحكم المقرر فى المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بأن يستمر بعد احالته الى المعاش ى صرف هذا المقابل بالقدر الذى كان يصرف اليه قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من تاريخ توقف الصرف اليه والى حين زوال أسباب التهجير ، ولا يحول دون ذلك أو يمنعه أن تكون احالة هذا العامل الى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لانه يبقى مع ذلك من العاملين المخاطبين باحكام المادة الثانية من القانون المذكور على ما سلف استظهاره وكشف بيانه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت عناصر الدعوى تسلم بغير منازعة بأن المطعون ضده كان قد استحق مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ فان الحكم المطعون فيه يكون قد

أصاب وجه الحق وصحيح القانون فيما انتهى اليه من قضاء بأحقيته وأن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه مردود بأن نص المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ صريح فى أن يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم ، ومقتضى هذا النص الا يفيد من حكم القانون المشار اليه من كانوا يستحقون مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ ثم أوقف صرفه له بسبب احالته الى المعاش والى ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٥/٦/٢٥ وهذا الرأى عموما يتفق مع حكم القانون .

(طعن ١٨١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٥) .

وعكس ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف ٢٢/٢/١٧ — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ .

قاعدة رقم (٣٧٤)

المبـدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة — عدم احقية ضباط الشرطة من ابناء القناة المنقولين خارجها او المحالين الى المعاش قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فى المطالبة باعادة صرف مقابل التهجير لهم بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر — اساس ذلك انهم غير مخاطبين بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ الذى يقضى بأن العاملين الذين كانوا يصرفون مقابل تهجير طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٣٤

لسنة ١٩٦٩ ثم أوقف صرفه لهم اثر احالتهم الى المعاش هم وحدهم الذين يعود اليهم الاستحقاق فى صرف هذا المقابل .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير العاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها ينص فى المادة ١ منه بعد تعديلها بقرار الوزير المقيم رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٣٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها » وتنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد ادنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا » وتنص المادة ٨ من هذا القرار على ان « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ و١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ وقرارى الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ ورقم ٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، هذا ولقد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ونصت المادة ٢ منه على أن « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس المجهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم الى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » ومفاد هذه النصوص أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ اشترط شرطين لصرف مقابل التهجير : أولهما أن يكون مستحق المقابل من العاملين بمنطقة القناة والثانى أن يقوم بتهجير أسرته الى خارجها وهذان الشرطان هما بذاتهما اللذين اشترطهما قرار الوزير المقيم رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فاذا تخلف أحدهما فلا يستحق مقابل التهجير سواء بزوال صفته باعتباره من العاملين بمنطقة القناة — وذلك اما بنقله خارجها أو

باحالته الى المعاش — أو بعدم قيامه بتهجير أسرته ، تعين وقف صرف المقابل لتخلف مناط استحقاقه . ولقد استمر الحال قائما على هذا النحو الى أن استحدث القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ حكما جديدا فى المادة الثانية منه مؤكدا استمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ولو بعد احالتهم الى المعاش والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجير أسرهم . ومقتضى ذلك أن العاملين الذين كانوا يصرفون مقابل تهجير طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ثم أوقف صرفه لهم أثر احالتهم الى المعاش هم وحدهم الذين يعود اليهم الاستحقاق فى صرف المقابل وترتيبا على ذلك لا يفيد من حكم القانون المشار اليه العاملون الذين كانوا يستحقون مقابل تهجير طبقا لقرار الوزير المقيم لمنطقة القناة رقم ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ أو القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ثم أوقف صرفه لهم بسبب النقل خارج منطقة القناة، وكذلك العاملون الذين كانوا يستحقون مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ ثم أوقف صرفه لهم بسبب احالتهم الى المعاش .

ومن حيث أنه لما تقدم فان من نقل من ضباط الشرطة المعروض أمرهم خارج منطقة القناة سواء قبل أو بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لا يحق له المطالبة باعادة صرف مقابل التهجير بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ استنادا الى أنهم غير مخاطبين بأحكام هذا القانون ، كما أن من أحيل منهم الى المعاش قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لا يحق له المطالبة باعادة صرف المقابل لان مناط اعادة الصرف لمن أحيل الى المعاش أن يكون احالته قد تمت فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه وهذا النظر بعينه هو الرأى الذى أخذت به ادارة الفتوى لوزارة الداخلية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية ضباط الشرطة من أبناء منطقة القناة المنقولين خارجها أو المحالين الى المعاش قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فى المطالبة باستمرار صرف مقابل التهجير بعد نقلهم او احالتهم الى المعاش .

(ملف ٢٢/٢/١٧ — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥) .

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبـدأ :

الحق فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ غير مقيد بالوجود فى منطقة القناة فى ١٩٦٧/٦/٥ أو فى تاريخ صدور هذا القرار — استحقاق هذا المقابل للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين قاموا بتهجير أسرهم فى أى وقت فى ظل العمل بهذا القرار — يترتب على ذلك أن يمتد استحقاق هذا المقابل الى أولئك الذين عينوا أو نقلـوا الى المنطقة بعد العمل بهذا القرار بشرط أن يقوموا بتهجير أسرهم الى خـارج منطقة القناة بسبب ظروف العدوان فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه .

ملخص الفتوى :

صدر قرار الوزير المقيم لمنطقة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجـير أسرهم الى خارجها ونصت المادة الاولى منه على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة » ثم صدر قرار الوزير المقيم رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ باضافة فقرة ثانية الى المادة الاولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه تقضى بتحديد حد ادنى لهذا المقابل قدره ثلاثة جنيهات شهريا . وفى ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ، ونصت المادة (٣) من هذا القرار على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيـين بالدولة او نظام العاملين بالقطاع العام او المعاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون اسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاث جنيهـات شهريا ... » ولقد اضافت المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ فقرة جديدة الى هذه المادة تقضى بأن يكون مقابل التهجير الذى

يجوز صرفه للعاملين المستبقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥٪ شهريا من مرتباتهم الاصلية وبحد ادنى قدره خمسة جنيهات .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على نص المادة (٣) من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ أن صرف مقابل التهجير منوط بتوافر الشرطين الآتيين :

١ — أن يكون الصرف لاحد العاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة .

٢ — أن يكون العامل قد قام بتهجير أسرته الى خارج منطقة القناة تهجيرا فعليا بسبب ظروف العدوان .

وبهذه المثابة فان الحق فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ غير مقيد بالوجود فى منطقة القناة فى ١٩٦٧/٦/٥ أو فى تاريخ صدور القرار الجمهورى المشار اليه ، وانما يستحق المقابل العاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين قاموا بتهجير أسرهم فى أى وقت فى ظل العمل بالقرار الجمهورى آنف الذكر ، ومن ثم يمتد الى أولئك الذين عينوا أو نقلوا الى المنطقة بعد العمل به بشرط أن يقوموا بتهجير أسرهم الى خارج منطقة القناة بسبب ظروف العدوان فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه .

ومن أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملين المدنيين بمنطقة القناة لمقابل التهجير متى يثبت أنهم قاموا بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة بسبب ظروف العدوان .

(فتوى ٦١ فى ١٩٧٦/١/٢٩) .

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبـــدا :

قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن مقابل التهجير أجاز نقل العاملين من غير ابناء منطقة القناة الى جهات أخرى بدون قيد زمنى على أن يوقف صرف مقابل التهجير لهم أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل ــ اجاز نقل العاملين من ابناء المنطقة بعد أنقضاء فترة معينة حددها وزير الشئون الاجتماعية بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ بقضاء فترة متصلة وسابقة على تاريخ وقوع العدوان قدرها عشر سنوات ــ أفراد القوات المسلحة يخرجون من نطاق المخاطبين بتلك الاحكام ــ أساس ذلك ــ القيد الزمنى الذى فرضه المشرع على نقل العاملين من منطقة القناة يقتصر على أبناء تلك المنطقة الذين تحققت فيهم تلك الشروط بصفتهم المدنية .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشـــأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم خارجهـــا المعمول به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ كان ينص فى مادته الاولى على أنه (يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ « عشرون فى المائة » شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة) .

وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وقضى فى مادته الثامنة بالغاء قرار الوزير المقيم بمنطقـــة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادة الثالثة على أنه (يجـــوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظـــام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم خارج هذه المنطقة ...) .

كما نص هذا القرار فى المادة السادسة على أنه (يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هـــذه المناطق الى جهات أخرى .

كما يجوز نقل العاملين من ابناء هذه المناطق الى جهات أخرى بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

ويكون تحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية) .

ولقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة الاولى منه على أن (يعتبر من أبناء سيناء وقطـــاع غـــزة ومحافظات القناة المنصوص عليهم فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ العاملون والعاملات الـــذين تواجدوا فى تلك المناطق وكانوا يخدمون بها فى ١٩٦٧/٦/٥ ولم يبدوا رغبة فى النقل السنة السابقة على هذا التاريخ متى توافرت فى شأنهم احد الشروط الآتية :

٤ — أن يكون الشخص قد أستمر فى عمله بهذه المناطق مـــدة عشرة سنوات متصلة وسابقة على شهر يونية سنة ١٩٦٧ .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمنطقة القناة نسبة من المرتب الاصلى كمقابل تهجير لمواجهة الاعباء التى يتحملونها نتيجة لتهجير اسرهم من تلك المنطقة بسبب العدوان الذى وقع عليها فى ٥ يونية سنة ١٩٦٧ ولقد حددت تلك النسبة بمقدار عشرين فى المائة شهريا فى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ كما حدد قرار رئيس

الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ مقابل التهجير بذات النسبة وفى ذات الوقت أجاز نقل العاملين من غير ابناء منطقة القناة الى جهات أخرى بدون قيد زمنى على أن يوقف صرف المقابل لهم أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل وأجاز نقل العاملين من ابناء تلك المنطقة بعد انقضاء فترة محددة وخول وزير الشئون الاجتماعية تحديد من يعتبر من أبنائها ولقد اشترط قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ لتوافر تلك الصفة فى العامل أن يكون قد أمضى عشر سنوات متصلة وسابقة على تاريخ وقوع العدوان ومن ثم فان أفراد القوات المسلحة يخرجون من نطاق المخاطبين بتلك الاحكام كما أن القيد الزمنى الذى فرضه المشرع على نقل العاملين من منطقة القناة يقتصر على أبناء تلك المنطقة وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ الذين خدموا بتلك المنطقة وتحققت فيهم تلك الشروط بهذه الصفة المدنية ، واذ لم يكتسب العامل فى الحالة الماثلة صفة العامل المدنى الا من ١ من أبريل سنة ١٩٦٩ تاريخ نقله من القوات المسلحة الى وزارة الداخلية فانه وقد هجر أسرته فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ يستحق أعتبارا من ١ من ابريل سنة ١٩٦٩ مقابل التهجير ، ولما كانت شروط أعتبار العامل من ابناء القناة غير متوافرة فى شأنه لقضائه المدة السابقة على العدوان بالسلك العسكرى فانه لا يستحق مقابل التهجير اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نقله من مدينة السويس الى مدينة القاهرة ، فلا يفيد من القيد الزمنى المقرر على نقل العاملين من أبناء منطقة القناة وبالتالى لا يجوز الاستمرار فى صرف مقابل التهجير له لحين انتهاء مدة النقل المقررة لنقل هؤلاء الابناء والتى من مقتضاها استحقاقهم للمقابل رغم نقلهم حتى تاريخ انتهاء تلك المدة .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل مقابل التهجير أعتبارا من تاريخ نقله الى وزارة الداخلية حتى تاريخ نقله من العمل بمنطقة القناة .

(فتوى ٣٣٤ فى ١٩٨٢/٣/١٧) .

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبـــدا :

شرط استحقاق الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح أعانات للعاملين المدنيين بســـيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ان يكون من العاملين المدنيين بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء سبق له تهجير أسرته من هذه المحافظات قبل هذا التاريخ وعاد اليها أو ما زال يقيم فى المحافظات المضيفة او لم يكن قد سبق له الهجرة أصلا ــ سبق التهجير لا يعتبر شرطا لاستحقاق هذه الاعانة ــ أحقية العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق ونقلوا كرها عنهم قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ فى صرف الاعانـــة الشهرية حتى هذا التاريخ ــ أساس ذلك نص المادة ٦ من القانون رقـــم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ــ العامل الذى ينقل بناء على طلبة لا يستحق هذه الاعانة اعتبارا من أول الشهر التالى للنقل .

ملخص الفتوى :

من حيث القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها من الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ... » .

ومن حيث أنه قد ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فى هذا الشأن انه « لما كانت ظروف العمل فى هذه الجهات اقتضت أن يعمل فيها من يحصلون على هذه الميزات وغيرهم ممن لا يتقاضونها بسبب عدم توفر شروط منحها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الامر الذى ترتب عليه وجود تفرقة بين عاملين يعملون فى جهات عمل واحدة وفى ظروف واحدة ، لذلك روعى المساواة بين هؤلاء جميعـــا

بمنح العاملين .... فى محافظات القناة ، ســواء من كان يعمــل منهم فى ١٩٦٧/٦/٥ أو بعد هذا التاريخ ، اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ بحــد أقصى عشرون جنيها وبحد أدنى خمسة جنيهات » .

ومن حيث أنه ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عند دراستها مشروع القانون المذكور أنه « قد ترتب على ضرورة توافر الشروط التى أوردهــا القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين الذين لا تتوافر فيهم شروط الاعانة أو مقابل التهجير الامر الذى ادى الى وجود تفرقة بين عاملين يعملون فى جهات عمل واحدة وفى ظروف واحدة ، لذلك أقتضى الامر المساواة بين هؤلاء العاملين جميعا بمنح العاملين ..... فى محافظات القناة اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ ...... » كما ورد بالتقرير المذكور انه « قد عدلت المادة الثانية بحيث أصبحت تشمل العاملين الذين عادوا أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع اراد المساواة بين جميع العاملــين الذين كانوا يعملون فى محافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمنحهم الاعانة المشار اليها دون تفرقة بين من كان منهم يعمل فى هذه المناطق فى الخامس من يونية سنة ١٩٦٧ أو بعد هذا التاريخ ولذلك جاء مشروع القانون المذكور المقدم من الحكومة متضمنا النص على صرف هذه الاعانــة للعاملين المدنيين الذين كانوا يعملون فى محافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ولم ينص هذا المشروع على « الذين عادوا اليها أو الــذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات وبالتالى فوجود العامل فى محافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ شرط أساسى لاستحقاق الاعانة المشار اليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بمعنى أن من لم يكن يعمل منهم فى هذا التاريخ فى محافظات القناة فلا يستحق هذه الاعانة ولو كان قد سبق له الهجرة من هذه المحافظات سواء كان قد عاد اليها أو لم يعد بعد وما زال فى المحافظات التى هجر اليها .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان سبق التهجير لا يعتبر شرطا لاستحقاق الاعانة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه واية ذلك وجود حرف « الواو » قبل عبارة « الذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة » ويؤكد ذلك أيضا ما جاء بتقرير لجنة القوى العاملة من أن المادة الثانية قد عدلت بحيث

أصبحت تشمل العاملين الذين عادوا أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة ، ومن ثم يشترط لاستحقاق الاعانة سالفة الذكر ان يكون العامل من العاملين المدنيين بمحافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ سواء سبق له تهجير أسرته من محافظات القناة قبل هذا التاريخ وعاد اليها أو استمر مقيما بالمحافظات المضيفة ، أو لم يكن قد سبق له التهجير اصلا من منطقة القناة .

من حيث أن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ينص فى مادته السادسة على أنه ، لا يجوز نقل العاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق الى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع حظر نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة حتى تاريخ معين هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ومن ثم فان أى قرار يصدر بنقل أحد من هؤلاء يكون مخالفا للقانون ويكون ضارا بالعامل المنقول مما يتعين معه استمرار صرف الاعانة المشار اليها حتى نهاية المدة التى حظر فيها المشرع نقل العاملين من أبناء منطقة القناة الى خارجها .

وغنى عن البيان أن النقل الذى لا يحول دون احقية هؤلاء العاملين فى صرف الاعانة الشهرية المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو النقل الذى يتم كرها عن العامل ورغما عن ارادته أما اذا كان النقل بناء على طلبه فانه لا يستحق الاعانة الشهرية المشار اليها اعتبارا من أول الشهر التالى للنقل .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه :

أولا : يشترط لاستحقاق الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه أن يكون من العاملين

المدنيين بمحافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ سواء سبق لـه تهجير أسرته من هذه المحافظات قبل هذا التاريخ وعاد اليها أو ما زال يقيم فى المحافظات المضيفة أو لم يكن قد سبق له الهجرة أصلا .

ثانيا : أحقية العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق ونقلوا كرها عنهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى صرف الاعانة الشهرية حتى هذا التاريخ .

(فتوى ٤٦٠ فى ١٩٧٨/٥/٨) .

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبـــدا :

مقابل التهجير من منطقة القناة — منحة للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير اسرهم الى خارج هذه المنطقة — لا يشترط لمنح هذا المقابل ان يظل العامل قائما بعمله فى منطقة القناة .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بقراره رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ نص فى المادة الاولى منه على أنه « يجوز صرف مقابل التهجير فى حدود ٢٠٪ (عشرين فى المائة) شهريا من المرتبات الاصـلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة .

« ويكون الحد الادنى لمقابل التهجير المنصوص عليه بالفقرة الاولى ٣ جنيهات شهريا » .

وصدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين مـن منطقة القنال ونص فى المادة الثالثة منه على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع

العام ... الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا » . ثم نص فى المادة الخامسة على أن « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة ، قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب أضافية أو أعانات « كما نص فى المادة السادسة على أن « .. يوقف صرف الاعانات الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير ... اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » وأخيرا نص هذا القرار فى المادة الثامنة على الغاء قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) ورقم (٢) لسنة ١٩٦٧ وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ويخلص من هذه النصوص أن مقابل التهجير يمنح للعاملين بمنطقة القناة ، ولا يشترط لمنح هذا المقابل أن يظل العامل قائما بعمله فى منطقة القناة ، وانما يستحق له مقابل التهجير سواء بقى للعمل بمنطقة القناة او ندب للعمل خارجها ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ من أن يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات ، فدل المشرع بذلك على أن مقابل التهجير يستحق للعامل بمنطقة القناة الذى يقوم بتهجير أسرته ليس فقط فى حالة بقائه هو فى هذه المنطقة وانما يستحق له أيضا فى حالة ندبة أو اعارته الى المحافظات الاخرى بدليل أنه فى هذه الحالة الاخيرة يوجب نص المادة الخامسة أن يخصم من مقابل التهجير قيمة ما يصرف له من الجهة التى انتدب أو أعير اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات .

(فتوى ١٩٢٧ فى ١٩٧٠/١٠/١٩) .

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبدا :

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وضع قاعدة عامة بمقتضاها

يستحق جميع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة أعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى لمن كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة ـ أثر ذلك ـ أن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يدخلون فى عداد المستحقين لهذه الاعانة متى توافرت فيهم شروط منحها ـ النص على عدم الجمع بين الاعانة المذكورة وبين مكافأة الميدان لا يعنى أخراجهم من نطاق تطبيقها ـ استحقاق هذه الاعانة عند عدم صرف مكافأة الميدان .

ملخص الفتوى :

أن المشرع وضع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قاعدة عامة بمقتضاها يستحق جميع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة والعاملين بالشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والعاملين بالجمعيات التعاونية الاعانة الشهرية المحددة بنص تلك المادة متى كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة ومن ثم فان العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يدخلون بحسب الاصل العام فى عداد المستحقين لتلك الاعانة سواء طبق عليهم الكادر العام أو خضعوا لكادر خاص طالما أنهم كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، واذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد منعت الجمع بين الاعانة سالفة الذكر وبين مكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، فان ذلك لا يعنى أخراجهم من نطاق تطبيق حكم استحقاق الاعانة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وانما يؤكد هذا الحظر انطباق حكم الاعانة عليهم اذ لولاه لاستحقوها اذا توافرت شروط منحها بالوجود بمحافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وعليه فان نقلهم من وظائفهم المدنية بالقوات المسلحة بعد هذا التاريخ الى وظائف أخرى فى نطاق محافظات القناة وحرمانهم بالتالى من مكافأة الميدان بسبب هذا النقل يقتضى استحقاقهم تلقائيا للاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ لتخلف مناط الحظر عندئذ فى شأنهم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل المدنى المنقول من القوات المسلحة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ فى الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وفقا لما تقدم من اسباب.

(فتوى ٩٣٢ فى ١٩٨٢/٩/١٦) .

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبــدأ :

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانة للعاملين المــدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة يشترط لاستحقاق تلك الاعانة : أولا — أن يكون العامل موجودا فعلا فى الخدمة فى أحــدى مــدن القنـــاة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ وثانيا — الخضوع لاحدى النظم الوظيفية المذكورة بالمــادة الثانية من القانون المذكور ويستتبع تحديد المشرع تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ تحديد المخاطبين باحكامه الموجودين فعلا فى الخدمة فى احدى مدن القناة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح أعانة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة على أن « تمنح أعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الــذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك العاملــين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدرة عشرون جنيها وبحد أدنى قدرة خمسة جنيهات .... » وتنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون على أن «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٦» كما استعرضت الجمعية العمومية المذكرة الايضاحية لهذا القانون حيث جاء بها ما يلى لما كانت ظروف العمل فى هذه الجهات قد اقتضت أن يعمل فيها من يحصلون على هذه المميزات وغيرهم ممن لا يتقاضونها بسبب عدم توافر شروط منحها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، الامر الذى ترتب عليه وجود تفرقة بين عاملين يعملون فى جهات عمل واحدة وفى ظروف واحدة ، لذلك روعى المساواة بين هؤلاء جميعا بمنح العاملين فى محافظات القناة — سواء من كان يعمل منهم فى ١٩٦٧/٦/٥ أو بعد هذا التاريخ اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ بحد أقصى قدرة عشرون جنيها وبحد أدنى خمسة جنيهات ... » .

ومفاد ما تقدم أن استحقاق تلك الاعانة هو لمواجهة الظروف الصعبة التى يتعرض لها هؤلاء العاملين وهذا لا يتأتى الا بالعمل فى أحدى محافظات القناة حتى١٩٧٥/١٢/٣١ أو الخضوع لاحد النظم المذكورة فى نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على سبيل الحصر ، ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق تلك الاعانة ان يكون العامل موجودا فعلا فى الخدمة فى أحدى مدن القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين باحكامه بالموجودين فعلا بالخدمة فيه فى أحدى مدن القناة وبالتالى فلا تستحق تلك الاعانة لمن يكن موجود فعلا منهم بأحدى المدن والجهات التى حددها القانون على سبيل الحصر .

(ملف ١٩٦١/٤/٨٦ فى ١٩٨٤/٨/١) .

تعليـــق :

بهذا الراى ايضا سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن افتت بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ .

وبتطبيق ما تقدم يمكن القول ايضا :

١ ــ اذا كان العامل قد عين باحدى الجهات الحكومية بالسويس قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ الا ان تسلمه للعمل ثم فى محافظة اخرى لم يرد النص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه نتيجة تهجير مقر تلك الجهة الحكومية التى عين بها فى هذه المحافظة ، فأن العامل المذكور لا يتحـــقق فى شأنه الوجود الفعلى بمحافظة السويس حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ وبالتالى لا يستحق الاعانة المقررة بهذا القانون والتى اشترط القانون لاستحقاقها الوجود الفعلى للعامل فى أحدى المحافظات المنصوص عليها فيـــه حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(فتوى الجمعية العمومية رقم ٧٥١ فى ١٩٨٤/٨/١ ــ سالف الاشارة اليها) .

٢ ــ ان استحقاق تلك الاعانة منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة

حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحدى النظم المذكورة على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا وقائما بعمل احدى الوظـائف فعـلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ . ولم تفرق المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ سالف الاشارة اليها بين من كان يشغل الوظيفة بصفة أصلية وبين مـن يشغلها عن طريق الندب ، لان علة منح هذه الاعانة — وهى العمل تحت ظروف العدوان — تتوافر سواء كان العامل معينا أو منتدبا .

(الجمعية العمومية — فتـوى رقم ٧٥٠ فى ١٩٨٤/٨/١ جلسـة ١٩٨٤/٦/٦) .

٣ — أن كل ما أشترطه المشرع لاستحقاق تلك الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى أحدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ . وتحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبـين باحكامـه بالموجودين بالخدمة فيه . ومن ثم لا يستحق هذه الاعانة من يعين بالخدمة بعد ذلك التاريخ ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤) .

٤ — أن المشرع وضع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ قاعدة عامة يستحق بمقتضاها جميع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة والعاملين بالشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والعاملين بالجمعيات التعاونية الاعانة الشهرية المحددة بتلك المـادة متى كانوا يعملـون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة — والمستفاد من ذلك هو استحقاق جميع العاملين فى التاريخ المذكور للاعانة سواء كانوا معينين أو منقولين أو منتدبين للعمل بهـذه المناطق ، وذلك لان المشرع لم يشترط لاستحقاق تلك الاعانة سوى الوجود بمحافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وسواء كان العامل معينا بصفة دائمة أو مؤقتة (الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٢/٨/١٦) .

قاعدة رقم (٣٨١)

المبــدا :

المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشان منح اعانــات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ــ يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل معينا باحدى مدن القنــاة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ــ العبرة بتاريخ صدور قرار التعيين قبل التاريخ المذكور حتى ولو تراخى العامل فى استلام العمل .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة او نظام العاملين بالقطاع العــام أو العاملــين بكادرات خاصة أو العاملين فى منشآت خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكذا العاملــين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد اقصى قدره عشرون جنيها وبحد ادنى قدره خمسة جنيهات . . . » .

ومفاد ذلك أن استحقاق هذه الاعانة منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، والخضوع لاحد النظم المنصوص عليها على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل معينا فعلا بأحدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد هذا التاريخ يستتبع بالضرورة وفى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة فيه وبالتالى لا تستحق هذه الاعانة لمن يعين أو ينقل الى احدى مدن القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ ولا لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك التاريخ ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على هذا التاريخ لتخلف شرط الوجود الفعلى بالخدمة .

ولما كان المركز الوظيفى للعامل ينشأ اعتبارا من تاريخ صدور قرار تعيينه اذ من هذا التاريخ يرتب قرار التعيين اثره فى تقلد الشخص للوظيفة وكان هذا الاثر يترتب ولو تراخى العامل فى استلام العمل ، اذ أن استلام العمل ليس ركنا من أركان قرار التعيين وان كان لازما بطبيعة الحال لتنفيذه ، وعليه فان واقعة تراخى تسلم العمل لما بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ لمن يصدر قرار تعيينه أو نقله قبل هذا التاريخ لا يترتب عليه الحرمان من الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين المعينين والمنقولين الى محافظة السويس قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ وتسلموا العمل بعد هذا التاريخ للاعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، وعدم استحقاق تلك الاعانة لمن يعين بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على التاريخ المذكور .

(فتوى ٦٣١ فى ١٩٨١/٦/٢٧) .

قاعدة رقم (٣٨٢)

المبـدا :

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة انه يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى احدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحدى النظم المذكورة فى النص على سبيل الحصر — أثر ذلك — عدم استحقاق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون

حتى ٣١ من ديسمبر عام ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها والذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى منشآت خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية ، وذلك بحد أقصى قدرة عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ...

ومفاد ما تقدم أن استحقاق تلك الاعانة منوط بالعمل فى أحدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحد النظم المذكورة فى النص على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا وقائما بعمل أحدى الوظائف فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى أحدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين باحكامه بالموجودين بالخدمة فيه ، وبالتالى لا تستحق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(فتوى ١١٠٤ فى ١٩٧٩/١٢/٨) .

وبهذا المعنى ايضا افتت الجمعية العمومية ملف ٩٢٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٤/٦/٦ واضافت أن المشرع لم يفرق بين من كانوا يشغلون الوظائف بصفة اصلية وبين من يشغلونها عن طريق الندب .

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبـــدا :

الاصل طبقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو احقية العاملين المدنيين بمحافظات القناة لاعانة شهرية طالما تتوافر شروط الوجود بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء كان هذا الوجود فعليا او حكميا ــ عدم جواز الجمع بين الاعانة وبين مكافاة الميدان ــ احلال بدل الجهود الاضافية محل مكافاة الميدان ــ توافر علة حكم حظر الجمع .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن (تمنح أعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة الذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين والخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه (لا يجوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين ١ و٢ من هذا القانون وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة على ان (تلغى مكافأة الميدان المقررة لافراد القوات المسلحة بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٤ ...) .

وتنص المادة ٢ من ذات القرار على أن (يصرف بدل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة « عسكريين ومدنيين » وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية التى تحدد بقرار من وزير الدفاع بحد أقصى ١٠٠٪ من الراتب الاصلى ...) .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أم الكادرات الخاصة أعانة شهرية حددت المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الاعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء كان هذا الوجود فعليا أو حكميا بالبقاء فى المحافظات المضيفة واستثناء من هذه القاعدة العامة لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة ان يجمعوا بين تلك الاعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ واذ ينم هذا الحظر عن أن قصد المشرع قد اتجه الى عدم جمع العامل المدنى بالقوات

المسلحة بين الاعانة وأية ميزة اخرى مقررة بسبب العمل فى المجال العسكرى فان الغاء مكافأة الميدان واحلال بدل الجهود الاضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق هذا البدل الجديد من شأنه أن يؤدى الى عدم أحقية من يتقاضى هذا البدل للاعانة لتوافر علة حكم حظر الجمع ، ومن ثم لا يجوز للسيد / ...... العامل المدنى بالقوات المسلحة أن يجمع بين الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبدل الجهـود الاضافية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز الجمع بين الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ والبدل المنصوص عليه بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

(فتوى ٩٣٣ فى ١٩٨٢/٩/١٦) .

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين من أبنـاء سيناء وقطاع غزة لا يتضمن تدرج الاعانة الشهرية بتدريج المرتب ـــ اثر ذلك ـــ تحديد قيمة هذه الاعانة على أساس مرتب العامل فى أول يناير ١٩٧٦ ولا يجوز زيادتها بزيادة هذا المرتب .

ملخص الفتوى :

أن المشرع قضى اعتبارا من ١٩٧٦/١/١٠ بمنح أعانة بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاصلى للعاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة وبنسـبة ٢٥٪ للعاملين بمحافظات القناة كما قضى بمنح المحالين الى المعاش من الطائفتين اعانة قدرها ٢٥٪ وذلك بشروط خاصة حددها ونص عليها القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، وأجرى المشرع حكم الاستهلاك على الاعانـة المقررة للعاملين بمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية فور العمل بالقانـون فأوجب أستهلاكها من نصف أى زيادة تطرا على مرتب العاملين بهاتـين المحافظتين بعد ١٩٧٦/١/١ ولم يقف عند هذا الحد وانما أوجب أعمال حكم

الاستهلاك ولو لم يحصل العامل على اية زيادة فى المرتب خلال العام وذلك بواقع خمس قيمة الاعانة الشهرية وفيما يتعلق بالعاملين بمحافظة السويس فأن المشرع لم يستبعدهم كلية من نطاق اعمال حكم الاستهلاك وانما أوجب استهلاك الاعانة المقررة لهم أعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس الوزراء كما أجرى المشرع حكم الاستهلاك على الاعانة المقررة لاصحاب المعاشات بواقع خمس قيمتها وذلك أعتبارا من ١٩٧٧/١/١ بالنسبة للعاملين بمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية واعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس الوزراء بالنسبة لابناء سيناء وغزة والعاملين بمحافظة السويس ، وليس من شك فى أن أصرار المشرع على استهلاك تلك الاعانة ولو لم تطرأ زيادة على المرتب وتطبيقه حكم الاستهلاك على أصحاب المعاشات انما ينم عن قصده فى تجميد تلك الاعانة وعدم زيادتها وتدرجها بزيادة المرتب الاصلى وتدرجه اذ ليس من المعقول أن يجرى عليها التدرج فى ذات الوقت الذى أوجب المشرع استهلاكها سواء فور تقريرها أو فى تاريخ يحدد فيما بعد ومن ثم تتحدد قيمة تلك الاعانة على أساس المرتب الاصلى الذى يحصل عليه العامل فى ١٩٧٦/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فلا يجوز زيادتها بزيادة هذا المرتب .

واذا كان المشرع لم ينص على استهلاك الاعانة المقررة لطائفة العاملين من أبناء غزة وسيناء فى المادة الاولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فان ذلك يعنى أنه اتجه الى استثنائها من حكم التجمد وعدم التدرج ، وذلك لان المستفاد من جماع نصوص القانون أن المشرع قصد منح الاعانة بصفة مؤقتة ولم يكسبها صفة الدوام والاستمرار بالنسبة لجميع من قررت لهم بما فى ذلك العاملين من ابناء سيناء وغزة وليس أدل على ذلك من انه قضى باستهلاك الاعانة من المعاشات المستحقة للمتدرجين فى تلك الطائفة مع أن المعاشات بطبيعتها لا تطرأ عليها زيادة ولا يجرى عليها التدرج .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تدرج الاعانة الشهرية المقررة للعاملين بسيناء وغزة ومحافظات القناة بتدرج المرتب .

(فتوى ٤٦٨ فى ١٩٨١/٥/١٢) .

قاعدة رقم (٣٨٥)

المبـدأ :

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قضى بالاستمرار فى صرف مقابل التهجير بعد الاحالة الى المعاش ولحين زوال أسباب التهجير ــ العودة الى منطقة القناة يترتب عليها استحقاق العائد لاعانة التهجير وفقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ مع وقف صرف مقابل التهجير المقرر بالقانونين رقمى ٤ لسنة ١٩٧٤ ، ٩ لسنة ١٩٧٨ ــ لا يترتب بعد ذلك على مغادرة العائد لمنطقة القناة والاقامة باحدى المحافظات الاخرى اعادة صرف مقابل التهجير اليه اذ أن المشرع لم يترتب هذا الاثر عند ترك المنطقة بعد العودة اليها ــ استمراره فى صرف اعانة التهجير بعد تركه منطقة القناة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ــ المعدل بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠ ٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات ويكون التهجير الذى يجوز صرفه للعاملين المستبقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥ ٪ شهريا من مرتباتهم الاصلية وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات » .

وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ على أن « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم ولحين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » .

وتنص المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥ ٪ من قيمة المعاش الشهرى للمحالين الى المعاش من العاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين عادوا أو تعود أسرهم الى هذه المنطقة بحد أقصى

قدرة عشرون جنيها وبحد ادنى خمسة جنيهات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ — أو من تاريخ عودة اسرهم الى المنطقة بحسب الاحوال على أن تستهلك هذه الاعانة بواقع خمس قيمتها الاصلية سنويا اعتبارا من يناير سنة ١٩٧٧ بالنسبة الى محافظتى بور سعيد والاسماعيلية ومن التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة الى محافظة السويس ».

ولقد الغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بمقتضى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ الذى نص فى مادته الاولى على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥ ٪ من قيمة المعاش الشهرى بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد ادنى قدره خمسة جنيهات للمحالين الى المعاش من العاملين المدنيين ..... والمهجرين من منطقة القناة الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة وينطبق فى شأنهم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ..... وتستهلك هذه الاعانة ١/٥ قيمتها الاصلية سنويا اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بمنطقة القناة الذين هجروا اسرهم للمحافظات الاخرى قرر منحهم مقابل تهجير بنسبة معينة من المرتب بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ — ولم يمنح هذا القرار بدل تهجير لمن يحال منهم الى المعاش لذلك اصدر المشرع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ الذى قضى بالاستمرار فى صرف مقابل التهجير بعد الاحالة الى المعاش ولحين زوال اسباب التهجير، ولقد زاد المشرع فى رعاية المحالين الى المعاش بعد عودتهم الى منطقة القناة فقرر بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ منحهم اعانة شهرية لمدة خمس سنوات تستهلك بواقع خمس قيمتها سنويا بالنسبة لمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية ومن التاريخ الذى يحدده رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لمحافظة السويس وحتى لا يتخذ مقابل التهجير المستحق للمحالين الى المعاش المقيمين بالمحافظات المضيفة صفة التأبيد فيكونوا فى وضع افضل ممن اختاروا العودة والخضوع بالتالى لحكم الاستهلاك ، الغى المشرع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ الذى لم يضع حدا لاستحقاق المحال الى المعاش لمقابل التهجير وقضى فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ باستهلاكه فى خلال خمس سنوات تبدأ من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

وبناء على ما تقدم يكون المشرع قد رتب أثرا محددا على تغيير محل

الاقامة بالعودة من المحافظات المضيفة الى منطقة القناة مؤداه استحقاق العائد لاعانة تهجير وفقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ولقد علق المشرع على هذا الاثر على ارادة المستحق ، فهو وحده الذى يختار العودة بمحض ارادته ، لذلك فانه اذا أبدى رغبته فى العودة تعين على الادارة صرف الاعانة اليه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ووقف صرف مقابل التهجير المنصوص عليه بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت حرية الاقامة حق مكفول بنص المادة (٥٠) من الدستور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ لجميع المواطنين فلا يجوز الزام أحد بالاقامة فى مكان معين فان للعائد الى منطقة القناة الحق فى تغيير محل أقامته فيها وتركه الى أى مكان آخر يختاره بيد أن ذلك لا يؤدى الى عودة حقه فى بدل التهجير المنصوص عليه فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ لان المشرع لم يرتب هذا الاثر على ترك منطقة القناة بعد العودة اليها وانما يستمر فى صرف اعانة التهجير بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم فان ترك السيد المعروضة حالته لمحافظة بور سعيد بعد أن أبدى رغبته فى العودة اليها ليس من شأنه أن يؤدى الى استحقاقه مقابل التهجير بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك أنتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد راى اللجنة الاولى الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١١/٧ والذى أنتهى الى زوال حق السيد المعروضة حالته فى صرف مقابل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ عودته الى بور سعيد ، وانه اعتبارا من هذا التاريخ يستحق الاعانة المقررة للعائدين لمحافظات القناة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن استمراره أو عدم استمراره فى الاقامة ببور سعيد الى أن يتم استهلاكها (١) .

(فتوى ٣٣٥ فى ١٩٨٠/٣/٢٠) .

---

(١) تعتبر هذه الفتوى تأييدا لفتوى اللجنة الاولى الصادرة فى هذا الشأن بجلسة ١٩٧٨/١١/٧ .

قاعدة رقم (٣٨٦)

المبدأ :

مرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ وما بعدها من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٤١ ١٩٥٨ ــ أحقية العاملين المهجرين من منطقة القناة فى مرتب النقل المشار اليه عند الحاقهم بالمحافظات الاخرى .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٣٨ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٤تنص على أن « يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء اعمال وظيفته وذلك فى الاحوال والشروط التى يصدر بتنظيمها قـــرار من المجلس التنفيذى » .

ومن حيث أن المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـــال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ــ وهى اللائحة المعمول بها الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون طبقا للمادة الثانية من قانون أصداره ، تنص على أن « يصرف مرتب النقل للموظف أو المستخدم الذى ينقل عائلته ومتاعه فى الاحوال الآتية :

١ ــ التعيين لاول مرة فى خدمة الحكومة .

٢ ــ الاعادة الى الخدمة .

٣ ــ النقل من جهة الى أخرى .

٤ ــ انهاء الخدمة لاسباب غير الاستقالة أو العزل بقرار تاديبى ».

ومؤدى ذلك أن مرتب النقل لا يستحق الا فى الحالات التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر ، وليس من بينها النـــدب ، وتنص المـــادة الخامسة من هذه اللائحة على عدم جواز أن تزيد مدته على شهرين الا

بموافقة وكيل الوزارة المختص ، وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز اذا رغب الموظف أن تصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة ، وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل السفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر .

وبذلك يكون المشرع قد أخرج الندب الذى لا يزيد مدته على شهرين من الحالات التى يستحق فيها مرتب النقل نظرا لطبيعة هذا الندب وقصر مدته اذ لا يصحب معه العامل عائلته ومتاعه ، وهذه الظروف لا تنطبق على حالة المهجرين من منطقة القناة يندبون للعمل بالمحافظات الاخرى نظرا لظروف العدوان على هذه المنطقة ، فان ندبهم الى هذه المحافظات يتم لفترة غير محدودة بمدى زمنى معين ولا يمنحون بدل سفر عن فترة ندبهم ، فلا يسوغ مع ظروف العدوان التى كانت سببا فى تهجير الاسر اجباريا وندب العامل حرمانه من مرتب النقل .

وأن مقابل التهجير الذى يمنح فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة طبقا لقرار الوزير المقيم رقم ١ لسنة ١٩٦٧ له أحكامه وشروطه التى تختلف عن شروط مرتب النقل وهو يمنح للعاملين الذين يقومون بتهجير أسرهم سواء كانوا منتدبين بالمحافظات الاخرى أو بقوا بمحافظات القناة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين المهجرين من منطقة القناة لمرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ وما بعدها من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال عند الحاقهم بالمحافظات الاخرى .

(فتوى ٣٥٠ فى ١٩٦٩/٣/٣٠) .

قاعدة رقم (٣٨٧)

المبـــدأ :

عدم أحقية العاملين المهجرين من محافظات القناة والذين يصرفون مقابل تهجير فى تقاضى بدل السفر .

ملخص الفتوى :

أن العامل يتقاضى بدل السفر تعويضا له عما يتكبده من نفقات ضرورية من جراء تغيبه عن مقر عمله الرسمى حال تكليفه بذلك من جهة عمله لاداء مهام معينة ، وكان تهجير العامل بطبيعته يؤدى الى تغيير مقر عمله الاصلى فمن ثم لا يعد تكليفا له بأداء مهمة لصالح الوحدة التى يعمل بها ، وبالتالى فلا يستحق بعد تهجيره أو بمناسبته بدل سفر .

ومن ناحية أخرى فان المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال تنص على أن : « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون اسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا ... » ، كما تنص المادة الخامسة من ذات القرار على أن : « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات » .

ويبين من هذين النصين أن المشرع رعاية منه للعاملين المهجرين من محافظات القناة بسبب العدوان اجاز صرف مقابل تهجير لهم فى حدود ٢٠٪ من مرتباتهم الاصلية لزيادة دخولهم بما يمكنهم من مواجهة الاعباء الاضافية التى ترتبت على تغيير مقار أعمالهم ومحال اقامتهم نتيجة للتهجير . وازاء ذلك قضى بأن يخصم من هذا المقابل قيمة ما يصرف لهم من بدلات أو رواتب اضافية أو أعانات بحيث ينتقص منه القدر الذى يؤدى لهم منها باعتبار انها تؤدى الى زيادة دخولهم بما من شأنه تمكينهم من مواجهة الاعباء التى قرر مقابل التهجير بمناسبتها .

واذا كان المشرع قد نظر الى مقابل التهجير على هذا النحو فانه لا يتسق مع تلك النظرة الشاملة أن يستحق أو أن يصرف معه للعامل بدل السفر المقرر لمواجهة التغيير فى حياته المعيشية الذى قرر من اجله مقابل

التهجير نوحدة علة الاستحقاق فى الحالتين ، ومن ثم تكون الشركة المشار اليها قد طابقت حكم القانون باسترداد ما ادى للعاملين المعروضة حالتهم من بدل سفر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عدم استحقاق بدل سفر للعاملين فى الحالة المعروضة .

(فتوى ٤٧ فى ١٩٨١/٥/١٢) .

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبـــدا :

المستفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء ومن فى حكمهم فى اصدار قرارات احالة العاملين المدنيين الى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم ــ انه تضمن قواعد خاصة اجـازت للعاملين الذين تتوافر لديهم الشروط المحددة به أن يتقدموا بطلب احالتهم الى المعاش والافادة من الميزات التى نص عليها ــ القرار الصادر بقبول هذا الطلب ــ هو قرار بالاحالة الى المعاش ــ أثر ذلك ــ أحقية العاملين الذين احيلوا الى المعاش بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ فى صرف بدل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤.

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء ومن فى حكمهم فى أصدار قرارات احالة العاملين المدنيين الى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم ينص فى مادتـــه الاولى على أن « يفوض الوزراء ومن فى حكمهم كل فيما يخصه فى أصدار قرارات احالة العاملـــين المدنيين بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم وذلك وفقا للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون طالب الاحالـــة الى المعـــاش معاملا بمقتضى قوانين المعاشات الحكومية .

(ب) الا يقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن الخامسة والخمسين والا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش أقل من سنة .

(جـ) تضم المدة الباقية لبلوغ السن القانونية أو سنتين افتراضيتين الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أيهما أقل .

(د) يسوى المعاش على أساس الاجر الاصلى وقت صدور قرار الاحالة الى المعاش .

وينص هذا القرار فى المادة الثالثة على أنه « لا يجوز اعادة تعيين العاملين الذين ينتفعون بالقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار بالحكومة وللقطاع العام بعد الاحالة الى المعاش .

وتنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ على أن « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة ... ويكون مقابل التهجير الذى يجوز صرفه للعاملين المستبقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥٪ شهريا من مرتباتهم الاصلية وبحد أدنى قدرة خمسة جنيهات » .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على أن يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالكادر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم .

وحيث أن مفاد تلك النصوص أن المشرع وضع بمقتضى الاحكام الصريحة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ قواعد خاصة وأجازات للعاملين الذين تتوافر لديهم الشروط المحددة به — أن

يتقدموا بطلب احالتهم الى المعاش والافادة من الميزات التى نص عليها فان قبل طلبهم صدر قرار باحالتهم الى المعاش شأنهم فى ذلك شأن من بلغوا سن الستين وليس أدل على ذلك من أن المشرع قد نص على ذلك صراحة ومن ثم لا يسوغ القول بأن خدمتهم قد أنتهت بالاستقالة .

ومن حيث أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قد نص على أحقية العاملين المحالين الى المعاش فى الاستمرار فى صرف مقابل التهجير وفقا لما نصت عليه المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ دون أن يقصر ذلك على المحالين الى المعاش بسبب بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، وعلى ذلك فانه لا يكون هناك وجه لتقييد هذا النص باشتراط أن يكون انتهاء خدمة العامل راجعة لبلوغه سن الستين اذ أن من المسلم به أن النص يجرى على أطلاقه ما لم يقيد بقيد.

ومن حيث أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قد أستهدف الا يضار العاملون الذين يستحقون مقابل التهجير اذا ما أنتهت خدمتهم بالاحالة الى المعاش فقضى باستمرار صرف مقابل التهجير بالقدر الذى كان يصرف لهم قبل الاحالة الى المعاش فانه لا مجال للتفرقة فى هذا الشأن بين من تنتهى خدمته ببلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة وبين من تنتهى خدمته بالاحالة الى المعاش وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ .

من أجل ذلك أنتهت الجمعية العمومية الى أحقية العاملين الذين أحيلوا الى المعاش بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ فى صرف بدل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .

(فتوى ٥٩٧ فى ١٩٧٩/٧/٩) .

تعليـق :

ذهب رأى الى أن مدلول عبارة الاحالة الى المعاش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ انما ينصرف الى من تنتهى خدمته جبرا عنه وليس لارادته دور فيه ويشمل ذلك انتهاء الخدمة لبلوغ السن المقرر قانونا أو الاحالة الى المعاش بحكم تأديبى ولما كان أنتهاء الخدمة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ يتم بارادة العامل ،

فقد ذهب هذا الرأى الى أنه يخرج من مفهوم الاحالة الى المعاش التى تعنى انهاء خدمة العامل جبرا عنه الا أن الجمعية العمومية فى فتواهـا رفضت الاخذ بهذا الرأى . ومما تجدر الاشارة اليه أن الاحالة الى المعاش بناء على طلب المعاش سواء بالقرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه أو القوانين الاخرى . يسميها البعض بالمعاش المبكر بينما يسميها البعض الاخر بالاستقالة التيسيرية وذلك بحسب نظر كل منهم اليها . والصحيح لدينا هو ما أنتهت اليه الجمعية العمومية فى الفتوى الماثلة من أنها وأن كانت بناء على طلب العامل الا أنها قد احالتـه الى المعاش على أساس أن المشرع هو الذى نص على ذلك ، ولم تكن أرادة العامل وحدها هى المنشئة لهذا الحق بل هى مجرد أى أرادة العامل — أمر شرطى لتطبيق القانون فى هذا الصدد أى أن أرادة العامل ليست خالصة وحدها فى هذا الشأن .

قاعدة رقم (٣٨٩)

المبـدأ :

قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ — القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ — يشـترط لصرف مقابـل التهجير للعامل شرطان : (١) أن يكون من العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو الخاضعين لكادر خاص مقيما مع عائلته فى ٥ مايو سنة ١٩٦٧ فى المناطق التى حددها القرار (٢) أن يقوم بتهجير أسرته الى خارج هذه المناطق — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ — استمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم بعد احالتهم الى المعاش متى توافر فيهم الشرطان المذكوران — العاملون الذين استحقوا هذا البدل لسبب آخر لا يستمر صرفه لهم بعد المعاش .

ملخص الحكم :

أنه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعـديل بعض الاحـكام الخاصـة بالاعانـات والـرواتب التى تصرف للعائـدين مـن غزة وسيناء المهجرين من منطقة القناة غير أن المادة الثانية منه تجرى

كالاتى « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » ومناط استمرار صرف مقابل التهجير هنا هو للعاملين الذين تنطبق عليهم أحكام المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ معدلا بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ اذ أحيل هؤلاء الى المعاش من تاريخ توقف الصرف اليهم وحتى زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم .

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة نجد انه قضى بالغاء القرار الجمهورى رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٧ بصرف اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة والقرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن استمرار صرف مرتب الاقامة والرواتب الاضافية للعاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة — وقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٧ والقرار المعدل له رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها ، غير أن المادة الثالثة منه تقضى بأنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة — وبحد أدنى قدرة ثلاثة جنيهات ويتم صرف هذا المقابل بالخصم من أعتمادات الطوارىء المدرج فى الميزانية العامة للدولة...ومقتضى ذلك أن يكون العامل سواء كان من العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو الخاضع لكادر خاص مقيما مع عائلته وقت العدوان الاسرائيلى على المناطق التى حددها القرار وقام بتهجير أسرته الى خارجها .

ومن حيث أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه انما قصد الى استمرار هؤلاء فقط فى صرف ما كانوا يستحقونه من مقابل تهجير اذ ما احيلوا الى المعاش وتوقف صرف البدل اليهم ، فانه يخرج من نطاق ما عداهم ، الذين استحقوا هذا البدل لسبب أو لاخر ، كالمدعى الذى

أستحق هذا البدل وقد التحق بخدمة الشرطة فى ١٩٧٠/٨/١٥ أى بعد العدوان الاسرائيلى على منطقة القناة ولم يكن استحقاقه أعمالا لاحكام قـرار رئيس الجمهوريـة رقـم ٩٣٤ لسـنة ١٩٦٩ لعـدم اسـتيفاء شروط منحه ، بل كان أعمالا لاحكام قرار محافظ السويس رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ بصرف بدل التهجير لمن تم تعينهم بمنطقة القناة بعد التهجير عام ١٩٦٩ بمقتضى السلطة التى كانت مخولة له بوصفه حاكما عسكريا .

ومن حيث أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه لم يأمـر باستمرار صرف مقابل التهجير الا لمن انطبقت عليهم أحكام قرارات رئيس الجمهورية المشار اليهم فانه لا يشمل بداهة من أستحق هـذا البـدل بقرارات أخرى والا لنص على ذلك فى عمومية دون تحديد .

(طعن ٥٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٢) .

وبذات المعنى الطعن ١٥٧٥ لسنة ٢٧ ق .

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبـدأ :

عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبين مكافأة الميدان — العاملون المدنيون الـذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون مـن عداد افرادها ومن ثم فانه يتعين خصم ما يتقاضونه عند الندب من مكافأة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيـين المنتدبـين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه لا يجوز صرف مقابل التهجير اليهم اذا كانت مكافاة الميدان تزيد عليه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك فانه وان كانت أسباب الطعن غـير صائبة على ما سلف بيانه ، الا أنه لا يحجب المحكمة ولا يمنعها من أن تراجع الحكم المطعون فيه لاستظهار مدى صوابه فيما قضى به موضوعها

نتؤيده اذا كان متفقا مع القانون والا الغته أن كان مخالفا له وتتولى تعديل قضائه بما يتفق مع حكم القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين اقر للمدعى بالحق فى الجمع بين مقابل التهجير ومكافأة الميدان ، جاء مخالفا للقانون ، ذلك أن المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن يخصم من قيمة مقابل التهجير المنصوص عليه فى هذا القرار قيمة ما يصرف للعاملين المستحقين لهذا المقابل من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات .

ومن حيث أنه باستعراض احكام القوانين أرقام ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة و٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط ، بالقوات المسلحة و٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة و١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة يتضح أنها خلعت وصف القوات المسلحة على هؤلاء الذين يعتبرون أفراد فى القوانين سالفة الذكر ومن ثم فان العاملين المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبين للعمل بالقوات المسلحة ولا يعتبرون من عداد أفرادها ، وبالتالى فان حكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ يوجب خصم ما يتلقونه عند الندب من مكافأة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه يمتنع صرف مقابل التهجير اليهم اذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه .

ومن حيث أنه مما يجدر ذكره أن أفراد القوات المسلحة العسكريين لا يستحقون — وفقا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ — مقابل تهجير ذلك أن صريح عبارة هذه المادة يقصر منح هذا المقابل على العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة ومن ثم يكون حكم المادة الخامسة من القرار المذكور الذى يجب معه خصم مكافأة الميدان من مقابل التهجير لم ينقص من هؤلاء الذين هجروا أسرهم شيئا من حقوقهم التى كفلها لهم القرار وانما حرص على أن يوفر المساواة بين العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وبين أفراد القوات المسلحة

العسكريين ، فلا يمنحون مبالغ اكثر مما يحصل عليه هؤلاء الافراد الذين يتساوون معهم فى ذات الظروف .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذا اقر باحقية المدعى — وهو من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة فى مقابل التهجير دون النص على أن يخصم منه ما استحق له من مكافأة الميدان ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين الغاؤه مع الحكم باحقية المدعى فى صرف مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ مخصوما منه ما صرف له من مكافأة ميدان وذلك مع مراعاة التقادم الخمسى مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢) .

انتهت المحكمة الى ذات المبدأ فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/٣/٢٩ فى الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٦ ق . و٣٥٨ لسنة ٢٦ ق .

قاعدة رقم (٣٩١)

المبدا :

نص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على انه يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصرف اليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل — أعتقال المدعى لا يعد سببا فى وقف صرف هذا البدل وتلك الاعانة — احقيته فى بدل الاقامة والاعانة المقررتين قانونا خلال فترة أعتقاله .

ملخص الحكم :

من حيث أنه عن موضوع الدعوى وينحصر فى مدى احقية المدعى فى المطالبة ببدل الاقامة واعانة الغلاء الاضافى عن فترة اعتقاله فان مقطع

النزاع يدور حول ما اذا كان الاعتقال يعد سببا فى وقف صرف هذا البدل وتلك الاعانة . تنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على أنه « يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى ... ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ و٢ و٣ أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » . ومفاد هذا النص هو استمرار صرف المبالغ المشار اليها فيه ما لم يتم نقل العامل الى جهة أخرى غير مقرر للعاملين بها — بطبيعة الحال — تلك المبالغ ... وغنى عن البيان أن النقل فى مفهومة القانونى — حسبما أستقر عليه القضاء الادارى — انما يكون من وظيفة الى أخرى فى مثل درجة العامل وراتبه وان يستهدف به المصلحة العامة ، ويستوى فى ذلك النقل داخل الجهة الادارية الواحدة أو من جهة الى أخرى .. ومتى كان ذلك هو المفهوم الصحيح لقرار النقل وكان أيداع المدعى المعتقل لا يعد نقلا الى وظيفة أخرى فانه لا يترتب عليه أى أثر فى هذا الخصوص ينال من استمرار أحقيته فيما كان يتقاضاه من بدل أقامة واعانة غلاء اذ يظل المدعى معتبرا قانونا معينا فى جهة عملة الاصلية التى كان يعمل بها وقت الاعتقال (رفح سيناء) طالما لم يصدر قرار بنقله الى جهة أخرى وفقا للضوابط والاسس السابقة ، وهو ما لم يحدث اذ الثابت من الاوراق أن المدعى ظل تابعا لجهة عمله الاصلية طيلة فترة اعتقاله الذى يعتبر بمثابة قوة قاهرة وعمل خارج عن أرادته الى أن صدر القرار رقم ٧٩ فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٧١ بنقله الى المنطقة الجنوبية بأسوان ، ومن ثم فانه يستحق بدل الاقامة والاعانة المقررتين قانونا عن فترة اعتقاله .

(طعن ١١٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) .

قاعدة رقم (٣٩٢)

المبدا :

شرط اعتبار العامل من ابناء القناة لا يتوافر الا من تاريخ نقله الى السلك المدنى .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم خارجها المعمول به اعتبارا من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ كان ينص فى مادته الاولى على أنه (يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ « عشرون فى المائة » شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير اسرهم الى خارج المنطقة) .

وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وقضى فى مادته الثامنة بالغاء قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادة الثالثة على أنه (يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة) .

كما نص هذا القرار فى المادة السادسة على أنه « يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى » .

كما يجوز نقل العاملين من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

ويكون تحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ولقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة الاولى على أن (يعتبر من ابناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات

القناة المنصوص عليهم فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ العاملون والعاملات الذين تواجدوا فى تلك المناطق وكانوا يخدمون بها فى ١٩٦٧/٦/٥ ولم يبدوا رغبة فى النقـل خلال السنة السابقة على هذا التاريخ متى توافرت فى شأنهم أحد الشروط الآتية .... (٤) أن يكون الشخص قد استمر فى عمله بهذه المناطق مـدة عشر سنوات متصلة وسابقة على شهر يونية ١٩٦٧ .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمنطقة القناة نسبة من المرتب الاصلى كمقابل تهجير لمواجهة الاعباء التى يتحملونها نتيجة لتهجير أسرهم من تلك المنطقة بسبب العدوان الذى وقع عليها فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٧ ولقد حددت تلك النسبة بمقدار عشرين فى المائة شهريا فى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ كما حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ مقابل التهجير بذات النسبة ، وفى ذات الوقت اجاز نقل العاملين من غير أبناء منطقة القناة الى جهات أخرى بدون قيد زمنى على أن يوقف صرف المقابل لهم اعتبارا من أول الشهر التـالى لتاريخ النقل واجاز نقل العاملين من أبناء تلك المنطقة بعد انقضاء فترة محددة وخول وزير الشئون الاجتماعية تحديد من يعتبر من أبنائها ولقـد اشترط قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ لتوافر تلك الصفة فى العامل أن يكون قد أمضى عشر سنوات متصلة وسابقة عـلى تاريخ وقوع العدوان ، ومن ثم فان أفراد القوات المسلحة يخرجون مـن نطاق المخاطبين لتلك الاحكام كما أن القيد الزمنى الذى فرضه المشرع على نقل العاملين من منطقة القناة يقتصر على أبناء تلك المنطقة وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ الذين خدموا بتلك المنطقة وتحققت فيهم تلك الشروط بهذه الصفة المدنية ، واذ لم يكتسب العامل فى الحالة الماثلة صفة العامل المدنى الا من ١ من أبريل سنة ١٩٦٩ تاريخ نقله من القوات المسلحة الى وزارة الداخلية فانه وقد هجر أسرته فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ يستحق اعتبارا من ١ من أبريل سـنة ١٩٦٩ مقابل التهجير ، ولما كانت شروط اعتبار العامل من أبناء القنـاة غير متوافرة فى شأنه لقضائه المدة السابقة على العدوان بالسلك العسكرى فانه لا يستحق مقابل التهجير اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نقله من مدينة السويس الى مدينة القاهرة . فلا يقيد من القيد الزمنى المقرر على نقل العاملين من أبناء منطقة القناة وبالتالى لا يجوز الاستمرار فى صرف مقابل التهجير له لحين انتهاء مدة النقل المقررة لنقل هؤلاء الابنـاء والتى مـن

مقتضاها استحقاقهم للمقابل رغم نقلهم حتى تاريخ انتهاء تلك المدة . لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل مقابل التهجير أعتبارا من تاريخ نقله الى وزارة الداخلية حتى تاريخ نقله من العمل بمنطقة القناة .

(ملف ٨٩٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٣/٣) .

قاعدة رقم (٣٩٣)

المبـــدأ :

احقية العامل المدنى المنقول من القوات المسلحة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ فى الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشان منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ينص فى مادته الثانية على أن (تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الـــذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملـــين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المســـاهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكـــذا العاملـــين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ...) .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه (لا يجوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين ١ و٢ من هذا القانون وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة) .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة

١٩٧٦ قاعدة عامة بمقتضاها يستحق جميع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والمعاملين بكادرات خاصة والعاملين بالشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والعاملين بالجمعيات التعاونية الاعانة الشهرية المحددة بنص تلك المادة متى كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة ومن ثم فان العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يدخلون بحسب الاصل العام فى عداد المستحقين لتلك الاعانة سواء طبق عليهم الكادر العام أو خضعوا لكادر خاص طالما أنهم يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ واذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد منعت الجمع بين الاعانة سالفة الذكر وبين مكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فان ذلك لا يعنى اخراجهم من نطاق تطبيق حكم استحقاق الاعانة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وانما يؤكد هذا الحظر انطباق حكم الاعانة عليهم اذ لولاه لاستحقوها اذا توافرت شروط منحها بالوجود بمحافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وعليه فان نقلهم من وظائفهم المدنية بالقوات المسلحة بعد هذا التاريخ الى وظائف أخرى فى نطاق محافظات القناة وحرمانهم بالتالى من مكافأة الميدان بسبب هذا النقل بمقتضى استحقاقهم تلقائيا للاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ لتخلف مناط الحظر عندئذ فى شأنهم .

(ملف ٩١٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

قاعدة رقم (٣٩٤)

المبـدأ :

عدم جواز الجمع بين الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والبدل المنصوص عليه بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح أعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن (تمنح أعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة الذين عادوا اليها أو

الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين والخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة) .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه (لا يجوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ من هذا القانون وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود أضافية لافراد القوات المسلحة على أن (تلغى مكافأة الميدان المقررة لافراد القوات المسلحة بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ...) .

وتنص المادة ٢ من ذات القرار على أن (يصرف بدل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية التى تحدد بقرار من وزير الدفاع بحد أقصى ١٠٠ ٪ من الراتب الاصلى ...) .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أم الكادرات الخاصة أعانة شهرية حددت المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الاعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء كان هذا الوجود فعليا او حكما بالبقاء فى المحافظات المضيفة واستثناء من هذه القاعدة العامة لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة أن يجمعوا بين تلك الاعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ وأن يتم هذا الحظر على أن قصد المشرع قد أتجه الى عدم جمع العامل المدنى بالقوات المسلحة بين

الاعانة وأية ميزة أخرى مقررة بسبب العمل فى المجال العسكرى فأن الغاء مكافأة الميدان وأحلال بدل الجهود الاضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق هذا البدل الجديد من شأنه أن يؤدى الى عدم أحقية من يتقاضى هذا البدل للاعانة لتوافر علة حظر الجمع ، ومن ثم لا يجوز للسيد ...... العامل المدنى بالقوات المسلحة أن يجمع بين الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبدل الجهود الاضافية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

(ملف ٩١٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

قاعدة رقم (٣٩٥)

المبـدا :

العاملون المدنيون بالقوات المسلحة — تكييفهم — يعتبرون منتدبين للعمل بالقوات المسلحة أساس ذلك . لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن مقابل التهجير — سريانه فى شأنهم — الاثر المترتب على ذلك وجوب خصم ما يتقاضونه من مكافأة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير — نتيجة ذلك : يمتنع صرف هذا البدل اذا كانت مكافأة الميدان تزيد على هذا البدل .

ملخص الحكم :

من حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبين للعمل فيها اذ أنهم ليسوا من أفرادها ومن ثم فان حكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ يوجب خصم ما يتقاضونه من مكافأة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه يمتنع صرف هذا البدل اذا كانت مكافأة الميدان تزيد على هذا المقابل .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المدعى فى مقابل التهجير دون النص على وجوب خصم ما استحق له من مكافأة الميدان ، فهى غير صائبة فى هذه الخصوصية ويتعين بالتالى تعديلها باضافة هذا القيد الى ما قررته صحيحا من أحقية كل منهم فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فيخصم منه حسبما المعنا ما صرف له من مكافأة الميدان مع مراعاة التقادم الخمسى .

(طعن ٢٥٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢١) .

الفصل الخامس والعشرون

مسائل عامة ومتنوعة

المبالغ التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية والمحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات :

قاعدة رقم (٣٩٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ عدم سريان القيود الواردة بهما على المبالغ التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا أنطبق عليها وصف المصنفات فى مفهوم القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ عدم سريانها كذلك على المبالغ المستحقة عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية ــ المبالغ المستحقة عن المحاضرات التى تلقى فى مراكز التدريب بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ــ خضوعها للقيود المشار اليها ما لم ينطبق عليها وصف المصنفات المشار اليها .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ و٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا انطبق عليها وصف

المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية » .

وأن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت بعد أن أوردت البدلات والاجور والمكافآت التى تسرى عليها أحكام هذا القرار نصت على ألا تسرى أحكامه على بدلات السفر والانتقال وبدل الملابس والغذاء والسكن وبدل المراسلة للشرطة وكذلك على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت المستحقة عن المحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية .

ولما كانت الادارة المركزية للتدريب بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة لا تعتبر أحدى الجامعات أو المعاهد العليا لذلك فان المكافآت التى تمنح للعاملين لقاء المحاضرات التى يلقونها فى مراكز التدريب التابعة لهذه الادارة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ما لم تكن تلك المحاضرات تخضع لاحكام الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون حماية حق المؤلف بوصفها من المصنفات التى تلقى شفويا وتقدير ذلك مسألة موضوعية تختص جهة الادارة بالبت فيها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المكافآت التى تمنح لبعض العاملين مقابل المحاضرات التى يلقونها بمراكز التدريب التابعة للجهاز المركزى للتنظيم والادارة تخضع للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته وللقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ما لم ينطبق على هذه المحاضرات وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . وتقدير ذلك مسألة موضوعية تختص جهة الادارة بالبت فيها .

(فتوى ٨٣٧ فى ١٩٦٧/٦/٢) .

خفض البدلات :

قاعدة رقم (٣٩٧)

المبـــدأ :

لا يجوز رد ربع البدلات التى أحتفظ بها لبعض العاملـــين بصـــفة شخصية أو التى ضمت الى مرتباتهم فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ والذى تم الغاؤه بموجب أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ — اساس ذلك — أن المشرع حين قضى بالغـــاء خفض البـــدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى كانت مقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧؛ يتعين أن تكون هذه البدلات أو الرواتب أو التعويضات محتفظـــة بصفتها هذه حتى تاريخ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ فاذا فقدت طبيعتها بأن ضمت الى المرتب خرجت من نطاق تطبيق هذا القانون — أثر ذلك — أن علاوة الرقابة المحتفظ للعاملين من هيئة الرقابة الادارية الملغاة والبدلات المحتفظ بها للعاملين بهيئة الشرطة المنقولين الى الكادر العام والبـــدلات المحتفظ بها لافراد القوات المسلحة المنقولين الى وظائف مدنية ، وبـــدل التمثيل المحتفظ به لشاغلى الوظائف الادنى من درجة مدير عام والميزات المحتفظ بها للمنقولين من المؤسسات الملغاة لا ينطبق عليها حكم القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ينص فى المادة الاولى على أن (يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ كما يلغى التخفيض فى أى من البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المنصوص عليها فى القانون المشار اليه يكون قد تقرر منحها مخفضة خلال فترة نفاذه .

ومفاد ذلك أن المشرع قضى بالغاء خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات الذى كان مقررا بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ومن ثم فانه يتعين لاعمال هذا الحكم أن تحتفظ

المبالغ التى كانت تمنح بهذه الصفة بطبيعتها كبدلات او رواتب أضافية أو تعويضات حتى هذا التاريخ فاذا فقدت طبيعتها بأن ضمت الى المرتب لتصبح جزءا منه قبله خرجت من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

وبناء على ذلك فانه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية قد قضى فى المادة الثانية بالاحتفاظ للعاملين المنقولين من الرقابة ببدلاتهم على أن يستهلك ما يزيد منها عن البدلات التى تمنح لهم فى وظائفهم الجديدة من العلاوات الدورية والبدلات التى تتقرر لهم مستقبلا فان علاوة الرقابة التى يصدق عليها وصف بدل طبيعة العمل المحتفظ بها لهم تكون قد فقدت وفقا لهذا الحكم طبيعتها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بضمها الى المرتب وبالتالى فان أحكامه لا تنطبق عليها .

وكذلك فانه لما كانت المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تحدد الدرجة عند اجراء النقل على أساس المرتب والبدلات فأنها تكون بذلك قد أدمجت تلك البدلات بالمرتب الاساسى الامر الذى يفقدها طبيعتها وبالتالى يخرجها من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ تحدد أجر الوظيفة التى يتم النقل اليها على أساس الرواتب الاصلية التى كانت تمنح فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة للرتبة العسكرية أو أجر الوظيفة التى يتم النقل اليها أيهما أكبر مع الاحتفاظ بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقا بالوظيفة العسكرية من رواتب اصلية والتعويضات الثابتة وغيرها من التعويضات التى يحددها وزير الدفاع وبين جملة ما هو مقرر بالوظيفة المنقول اليها حتى يتم استهلاكه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات فان البدلات والتعويضات العسكرية تفقد طبيعتها أيضا عند النقل الى وظيفة مدنية وبالتالى لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة ٤٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ تقرر الاحتفاظ بصفة شخصية بالبدلات التى منحت قبل صدور هذا القانون على خلاف أحكامه حتى زوال اسباب منحها أو بالنقل الى وظائف اخرى فانه التأقيت الذى أضفاه الحكم الوارد بتلك المادة على البدلات المنصوص عليها فيها يقتضى تجميدها وابقاؤها بالحالة التى كانت عليها فى ١٩٧٨/٧/١ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فانها تخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ قد أحتفظت للمنقولين من المؤسسات الملغاة بالمزايا التى كانوا يتقاضونها بصفة شخصية مع عدم الجمع بينها وبين ما هو مقرر بوظائفهم الجديدة فى هذه الحالة يصرف لهم أيهما أكبر فان أعمال المقارنة التى يوجبها هذا الحكم فيما بين ما كان مقررا بالمؤسسات وما يمنح بالوظائف الجديدة يقتضى ابقاء المزايا التى كانت تمنح بالمؤسسات على حالها ومن ثم لا يسرى عليها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ على المستحقات المالية السالف ذكرها واحتفظ بها للعاملين بصفة شخصية .

(فتوى ٨٦٥ فى ١٩٨٢/٧/٢٧) .

اثر الاجازة الاعتيادية أو المرضية على البدلات :

قاعدة رقم (٣٩٨)

المبدأ :

العاملون بالمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى وشركة الطيران العربية المتحدة ـ مدى أحقيتهم ، أثناء الاجازة الاعتيادية أو المرضية ، فى البدلات والرواتب بالخارج ـ استحقاقهم بدل الانتقال الثابت ، وبدل الاغتراب ، وبدل التمثيل الاصلى والاضافى ، وبدل الغلاء الاضافى ، وبدل السكن ، وبدل المناخ أثناء الاجازة الاعتيادية أو المرضية ـ لا يؤثر فى هذا الاستحقاق قضاء الموظف اجازته فى مقر عمله بالخارج أو فى الجمهورية أو فى أية دولة أخرى .

ملخص الفتوى :

أن قرار مجلس ادارة شركة الطيران العربية المتحدة بتحديد بدلات التمثيل والرواتب بالخارج قد قضى فى البند « ثانيا » منه ، بمنح الموظف الذى يشغل أحدى الوظائف فى الخارج المقرر لها استعمال سيارة فى دواعى العمل ... بدل انتقال بمعدل الشهر ثلاثين جنيها ، لمدة أقصاها شهران أو تاريخ شراء السيارات أيهما أقرب . ونص فى البند « ثالثا » على منح الموظف أو العامل بالخارج بدل اغتراب ، يتراوح بين ستين جنيها لمدير المنطقة وأربعون جنيها للعامل الفنى . ونص فى البند « رابعا » على صرف بدل تمثيل أصلى ، يتراوح بين خمسين جنيها لمدير المنطقة وعشرة جنيهات لضباط الحجز أو الحركة . ونص فى البند « خامسا » على منح بدل تمثيل أضافى يتراوح بين ٣٣٫٥٪ ، ١٥٠٪ تختلف بحسب أختلاف الدرجات والبلدان . ونص فى البند « سادسا » على صرف بدل غلاء أضافى عن الاولاد ، ـ سواء أقاموا معه فى مقر عمله الجديد خارج الجمهورية أو تركهم فى مقر عمله السابق داخل الجمهورية ، وهو يتراوح بين خمسة جنيهات وجنيهين عن كل ولد يعوله العامل بحسب درجته . ونص فى البند « سابعا » على بدل السكن ، اذ قضى بالتزام الشركة بتأثيث منزل لمدير المنطقة أو رئيس المكتب أو مندوب الشركة فيما يتراوح بين ٧٥٠ جنيها ، ١٥٠٠ جنيه، وتتحمل ٨٠٪ من قيمة ايجار السكن وكذلك استهلاك المياه والنور والتدفئة والتهوية . ونص فى البند « ثامنا » على صرف بدل مناخ لمن يعمل فى البلاد

التى تقع فى الحزام بين خطى عرض ٢٢ درجة شمالا وجنوبا ، بفئات تتراوح بين عشرين جنيها وثلاثون جنيها حسب درجة العامل .

ومن حيث أن البدل — بصفة عامة — مقرر لاغراض الوظيفة ، وذلك لمواجهة ما تتطلبه بحسب وضعها وواجباتها من نفقات . فالحكمة من تقرير البدل هى مواجهة ما يتكبده الموظف من اعباء ونفقات أضافية فى سبيل قيامه بتأدية وأجبات وظيفته المقرر لها البدل ، وفقا لما تقتضيه طبيعة العمل فى هذه الوظيفة وظروف اداء هذا العمل واذا كان مناط استحقاق البدل هو أن يكون الموظف أو العامل قائما يعمل وظيفة من الوظائف المقرر لها ذلك البدل ، الا أنه يكفى لاستحقاق البدل أن تكون صلة الموظف بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة لم تنقطع . ومن ثم يستحق البدل للموظف أو العامل القائم بعمل وظيفة مقرر لها بدل ، حتى أثناء الاجازات ، سواء كانت أعتيادية أو مرضية ، اذ أن مركز الموظف — أثناء قيامه بالاجازات المصرح له بها قانونا — لا يختلف عن مركز القائم بأعمال الوظيفة فعلا ، طالما أن صلته بالوظيفة لم تنقطع ، بنقله أو أعارته أو ندبه الى وظيفة أخرى غير تلك المقرر لها البدل .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى استحقاقه البدلات الصادر بتقريرها قرار مجلس ادارة شركة الطيران العربية المتحدة أثناء الاجازات الاعتيادية أو المرضية ، فانه بالنسبة الى بدل الانتقال ، الذى حدده البند « ثانيا » من القرار المشار اليه ، وهو الذى يمنح للموظف الذى يشغل وظيفة فى الخارج من الوظائف المقرر لها استعمال سيارة لدواعى العمل ، كتعويض له عما يتكبده من نفقات فى انتقالاته لتأدية أعمال وظيفته ، فانه لما كان هذا البدل هو عبارة عن مرتب شهرى ثابت مقرر بطريقة جزافية ، وهو يستحق شهريا بصرف النظر عن الانتقالات الحاصلة فى الشهور المختلفة على مر السنة ، قلت أو كثرت ، وسواء وقعت انتقالات فى شهر من الشهور أم لم تقع ، ومن ثم فانه لا يؤثر فى استحقاق هذا البدل قيام الموظف باجازة اعتيادية أو مرضية ، طالما أن صلته بالوظيفة المقرر لها البدل لم تنقطع خلال تلك الاجازة .

وبالنسبة الى بدل الاغتراب ، وهو الذى نص عليه البند « ثالثا » من القرار سالف الذكر ، فانه يعتبر تعويضا للموظف أو العامل عن اغترابه عن وطنه ، ومن ثم فان مناط استحقاق هذا البدل هو أن يكون مقر عمل

الموظف أو العامل بالخارج ، حتى ولو تغيب عنه بعض الوقت ، وبالتالى فان هذا البدل يستحق للموظف أو العامل أثناء الاجازات ، سواء قضاها بمقر عمله بالخارج ، أم قضاها فى الجمهورية أو أية دولة أخرى غير التى بها مقر عمله ، ما دامت صلته بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة أثناء الاجازة .

وفيما يتعلق ببدل التمثيل الاصلى والاضافى ، وهو الذى تضمنه بالنص البندان « رابعا وخامسا » من القرار المذكور ، فانه لما كان هذا البدل مقررا لمواجهة الاعباء والنفقات التى يتكبدها الموظف أو العامل فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته ، وهو يدور وجودا وعدما مع شغل الوظيفة المقرر لها البدل ، بحيث يستحق الموظف أو العامل البدل طالما أنه شغل الوظيفة المقرر لها ، ولا يؤثر فى استحقاقه لهذا البدل انقطاعه عن القيام بأعمال وظيفته — بصفة عارضة — لقيامه باجازة أعتيادية أو مرضية ، اذ أن ذلك لا يقطع صلته بالوظيفة المقرر لها البدل .

وفيما يختص ببدل الغلاء الاضافى ، وهو الذى نص عليه فى البند « سادسا » فانه يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاجر ، طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٦٨٣ من القانون المدنى ومن ثم فان هذا يدور وجودا وعدما مع الاجر الذى يحصل عليه الموظف أو العامل ، طالما أنه شاغل لوظيفته ، فانه يستحق هذا البدل مع أجره ، وبالتالى فانه يستحقه أثناء اجازته ، واذا كان مناط استحقاق هذا البدل هو شغل الموظف أو العامل لوظيفة بالخارج مقرر لها البدل ، فانه لا يؤثر فى استحقاقه أقامة الاولاد — الذين يصرف عنهم هذا البدل — فى مقر العمل بالخارج ، أم مقر العمل السابق داخل الجمهورية .

وبالنسبة الى بدل السكن ، وهو الذى نص عليه البند « سابعا » ، فانه يظل مستحقا للموظف أو العامل طالما انه محتفظ بسكنه تبعا لاحتفاظه بوظيفته بالخارج ، أى طالما أن رابطة العمل بالخارج قائمة ، حتى لو كان الموظف أو العامل فى أجازة اعتيادية أو مرضية وسواء قضاها فى مقر عملة بالخارج ، أو قضاها داخل الجمهورية أو فى بلد خارجى آخر غير ذلك الذى يقع فيه مقر عمله .

واخيرا فأنه بالنسبة الى بدل المناخ ، المنصوص عليــه فى البنــد « ثامنا » ، فان حكمه هو ذات حكم بدل الاغتراب ، ومن ثم فــان مناط استحقاقه هو أنه يكون مقر عمل الموظف أو العامل بالخارج ، حتى لو تغيب عنه بعض الوقت ، وبالتالى فان هذا البدل يستحق للموظف او العامل اثناء الاجازات ، بصرف النظر عن مكان قضاء الاجازة ، أى سواء قضاها بمقر عمله بالخارج ، أم قضاها فى الجمهورية او اية دولة اخرى غير التى بها مقر عمله ، ما دامت صلته بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة أثناء الاجازة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملين بالمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ، وشركة الطيران العربية المتحدة ، لجميع البدلات المقررة لهم ، وذلك اثناء الاجازة الاعتيادية أو المرضية .

(فتوى ٣٦٨ فى ١٩٦٥/٢/٢٩) .

أثر الاعارة والندب على البدلات :

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت — سريان أحكامه على ما يتقاضاه العاملون المخاطبون به من بدلات أو أجور أو مكافآت مما نصت عليه المادة الاولى منه — يستوى فى ذلك أن تكون هذه المزايا مقررة لهم فى وظائفهم الاصلية أو بسبب أعارتهم أو ندبهم وسواء كان الندب طول الوقت أو بعضه .

ملخص الفتوى :

يؤخذ من نص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور أن خطاب الشارع للعاملين الذين عناهم يتعلق بما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المـكافآت فى الداخل . وقد جاء النص عاما ومن ثم تسرى أحكام هـذا القـرار على ما يتقاضاه العاملون المخاطبون به من بدلات أو أجور أو مكافآت سواء كانت مقررة لهم فى وظائفهم الاصلية أو بسبب أعارتهم أو ندبهم وسواء كان الندب طول الوقت أو بعضه بشرط أن تكون هذه الميزات مما يسرى عليه هـذا القرار بالتطبيق للمادة الاولى منه .

(فتوى ١٠٥٠ فى ١٦/١٠/١٩٦٦) .

قاعدة رقم (٤٠٠)

المبـــدأ :

نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على عدم مجاوزة الراتب الاساسى للعامل المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية — هذا الحكم يقتصر على الندب الكامل دون الندب بعض الوقت فى غير اوقات العمل الرسمية — المنتدب بعض الوقت يســتحق أجرا اضافيا دون باقى المزايا المقررة للمعارين او المنتدبين انتدابا كاملا — مراعاة الحد الاقصى المقرر بالمادتين الثانية والثالثة من القرار المذكور ، وكذلك الحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

أن مفاد نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر أن الاصل هو عدم جواز اعارة أو ندب العاملين فى الداخل الا الى مثل وظائفهم الاصلية من حيث الدرجات المالية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقاضى العامل المعار أو المنتدب اثناء الاعارة أو الندب راتبا اصليا يجاوز راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية .

وقد اجاز المشرع أن تكون الاعارة أو الندب الى وظيفة تعلو فى الدرجة المالية درجة واحدة عن الوظيفة الاصلية ، المعار أو المنتدب منها على أن لا يجاوز الراتب الاساسى للعامل المعار أو المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية .

وغنى عن البيان ان هذا الحكم الاخير يقتصر على الندب الكامل الذى لا يقوم فيه العامل المنتدب بأعباء وظيفته الاصلية بل يقوم فى أوقات العمل الرسمية بأعباء وظيفته فى الجهة المنتدب اليها ، اما الندب بعض الوقت حيث يقوم العامل فى وقت العمل الرسمى بأعباء وظيفته ويقوم بالعمل فى غير هذه الاوقات باعباء الوظيفة المنتدب اليها بعض الوقت فانه لذلك يستحق أجرا اضافيا على ما كلف به من عمل بالجهة المنتدب اليها دون باقى الميزات المقررة للمعارين أو المنتدبين انتدابا كاملا طول الوقت .

وذلك كله مع مراعاة باقى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وتنص المادة الثانية منه على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ ج فى السنة » وتنص المادة الثالثة على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

كما لا يجوز أن يجاوز مجموع ما يتقاضاه العامل من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الاصلية على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى :

أولا : سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على المنتدبين بعض الوقت من العاملين المخاطبين بأحكامه ولا تسرى عليهم أحكام المادة الرابعة من القرار ذاته وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

ثانيا : استحقاق .... المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة الاجر الاضافى المقرر له وقدره ٢٥٪ من راتبه الاصلى عن ندبه فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام باعمال مدير عام الشئون القانونية بالمؤسسة بمراعاة ما تقدم .

(فتوى ١٠٥٠ فى ١٩٦٦/١٠/١٦) .

قاعدة رقم (٤٠١)

المبـدأ :

المستفاد من أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ والمادة ١٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر باعادة تنظيم الرقابة الادارية انه يحق للموظف المنتدب للعمل بالرقابة الادارية أن يحصل على جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة للعاملين بالرقابة بالاضافة الى ما كان يحصل عليه من جهة عمله الاصلى وذلك بشرط الا يجاوز ما يتقاضاه من جهة عمله الاصلى ومن الجهة المنتدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة الادارية من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها .

ملخص الفتوى :

أن الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر باعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على أن « يراعى بالنسبة الى المنتدبين الى الرقابة ما يأتى :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) أن يتقاضوا مرتباتهم وبدلاتهم وعلاواتهم التى كانوا يتقاضونها قبل ندبهم وذلك من الجهة المنتدبين منها مع مراعاة ما تقضى به المادة ١٦ . وتنص المادة ١٦ على أن « يكون للموظف المنتدب جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لاعضاء الرقابة طبقا لاحكام هذا القانون وذلك بشرط الا يتجاوز ما يتقاضاه الموظف المنتدب من وظيفته الاصلية ومن الوظيفة المنتدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة من المرتبات والعلاوات والمزايا المقرر للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها » والمستفاد من هذين النصين أنه يحق للموظف المنتدب للعمل بالرقابة الادارية أن يحصل على جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة للعاملين بالرقابة ، بالاضافة الى ما كان يحصل عليه من جهة عمله الاصلى وذلك بشرط الا يجاوز ما يتقاضاه من جهة عمله الاصلى ومن الجهة المنتدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة الادارية من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها . وحيث أن الثابت حسبما جاء فى معرض تحصيل الوقائع أن الدكتور ..... كان يتقاضى بدل عيادة من القومسيون الطبى العام قبل ندبه للعمل بالرقابة الادارية ، فمن ثم فانه يحتفظ بهذا العمل بعد ندبه ويحق له أن يجمع بينه وبين العلاوات والبدلات والمزايا الاخرى المقررة للعاملين بالرقابة وذلك بشرط الا يجاوز ما يحصل عليه من الجهتين مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتبه فى مربوطها .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم أحقية الدكتور ...... المنتدب للعمل بالرقابة الادارية فى الحصول على بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالرقابة كاملا اذا كانت قيمة هذا البدل مضافا اليها ما يحصل عليه من مرتبات وبدلات وعلاوات أخرى سواء من جهة عمله الاصلى أو من الرقابة الادارية تجاوز مجموع ما يستحقه قرينه عضو الرقابة فى الوظيفة التى يدخل مرتبه فى مربوطها .

(فتوى ٤١٥ فى ١٩٧٦/٦/٨) .

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبـــدأ :

استحقاق العامل المنتدب لاحدى المحافظات النائية لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ـــ أساس ذلك : أن الندب لشغل أحدى الوظائف باحدى هذه المحافظات من مقتضاه أن يؤدى العامل العمل المسند اليه بها ويتوافر له مناط استحقاق بدل الاقامة والذى تحدد صراحة وبصفة قاطعة باداء العمل ولم يربط بينه وبين شغل الوظيفة بصفة اصلية .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعمول به أعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ينص فى مادته الثانية عشر على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب . . . » وينص فى مادته الثالثة عشر على أن « يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة وفى الاحوال المبينة فى القانون ، وفى هذه الحالـــة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة » وينص فى المادة (٥٦) على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك . . . . » .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بـــدل اقامة للعاملين بالمناطق النائية فى مادته الاولى على أن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة لمن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكـــون موطنهم الاصلى بالمحافظة على أن يخضع للتخفيض المنصـــوص عليـــه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ » .

ومفاد ذلك أن قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز شـــغل

الوظائف بصفة مؤقتة وبطريق الندب واوجب تطبيق أحكام الوظائف الدائمة على من شغل الوظيفة بصفة مؤقتة . وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ناط استحقاق بدل الاقامة بأداء العمل باحدى المحافظات النائية المنصوص عليها فيه ولما كان الندب لشغل أحدى الوظائف باحدى هذه المحافظات من مقتضاه أن يؤدى العامل العمل المسند اليه بها ومن ثم يتوافر له مناط استحقاق بدل الاقامة الذى حدده النص صراحة وبصفة قاطعة بأداء العمل ولم يربط بينه وبين شغل الوظيفة بصفة اصلية ؛ وعليه فانه لما كان العامل المعروضة حالته قد ندب مؤقتا للعمل بمأمورية ضرائب سوهاج المقرر للعاملين بها بدل اقامة طبقا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه فانه يستحق البدل المنصوص عليه فى هذا القرار خلال فترة ندبه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المنتدب لاحدى المحافظات النائية لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى ٦٦٧ فى ١٩٨٠/٦/١١) .

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبـدا :

ندب مدير عام لشغل وظيفة وكيل وزارة أعير شاغلها الى الجمهورية العربيـة الليبية — استحقاق المنتدب بدل التمثيل وبدل الانتقـال الثابت المقررين لوظيفة وكيل الوزارة — صدور قرار بعد ذلك باعتبار وكيل الوزارة موفدا فى مهمة رسمية — هذا القرار لا يصح أن ينفذ بأثر رجعى بما يمس المراكز القانونية التى تكاملت قبل صدوره .

ملخص الفتوى :

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٩ باعارة السيد/ وكيل وزارة التخطيط للعمل مستشارا للتخطيط بالحكومة الليبية وسافر فعلا فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وفى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ صدر قرار وزير التخطيط رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بندب السيد ...... المـدير

العام بالوزارة للقيام بأعمال وكيل الوزارة ، وقامت الوزارة بصرف بدل التمثيل والانتقال المقررين لهذه الوظيفة اليه من التاريخ المشار اليه .. الا أنه تبين بعد ذلك أن الاوضاع المالية الخاصة باعارة السيد .... لم تحدد مع الحكومة الليبية فأصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ باعتبار السيد المذكور فى مهمة رسمية مع منحه بدل السفر بواقع ١٥٠ ٪ من فئة بدل السفر المقررة ، وذلك اعتبارا من تاريخ مغادرته البلاد حتى العودة ويخصم بالتكاليف على الجهة التى يتبعها .

وقد طالب السيد ..... ببدلى التمثيل والانتقال المقررين لوظيفة وكيل الوزارة اعتبارا من تاريخ سفره فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ حتى تاريخ صدور القرار باعتباره موفدا فى مهمة رسمية فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٠ واذ سبق صرف هذين البدلين للسيد ..... عن الفترة ذاتها ، فقد استطلعت وزارة التخطيط رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى مدى التجاوز عن استرداد ما صرف لسيادته من بدل التمثيل وبدل انتقال يخصم بهما على وفورات الباب الاول ، فابدت الادارة المذكورة أنه قد ندب ندبا صحيحا لشغل وظيفة وكيل الوزارة ومن ثم يستحق البدلات المقررة لها .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم انه على اثر صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٩ باعارة السيد .... وكيل وزارة التخطيط للعمل بالحكومة الليبية ، اصدر وزير التخطيط قرارا بندب السيد ..... المدير العام بتلك الوزارة للقيام باعمال وكيل الوزارة اثناء غيابه ، وهذا الندب مطابق للقانون ذلك أن المادة (٤٤) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون المعمول به آنذاك — كانت تنص على أنه « فى حالة غياب احد المعينين بقرار من رئيس الجمهورية، يقوم وكيله باعباء الوظيفة مقامة ، فاذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أو من يمارس سلطته ندب غيرة للقيام بأعماله بشرط أن تكون درجته معادلة لدرجة النائب أو من الدرجة الادنى منها مباشرة » ولقد كان السيد .... شاغلا للوظيفة الادنى مباشرة لوظيفة وكيل الوزارة ، كما صدر قرار ندبه ممن يملكه وفى حدود اختصاصه ، ومن ثم يكون هذا القرار صحيحا منتجا لكافة آثارة القانونية ، ويعتبر السيد المذكور شاغلا لوظيفة وكيل الوزارة من تاريخ ندبه اليها .

ومن حيث أنه ولئن كان قد تبين بعد ذلك أن قرار أعارة السيد .... لم يوضع موضع التنفيذ اذ حالت الاوضاع المالية بالحكومة الليبية دون اتمام هذه الاعارة ، ومن ثم صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ باعتباره موفدا فى مهمة رسمية ، الا أن هذا القرار الاخير لا يصح أن ينفذ بأثر رجعى بما يمس المراكز القانونية التى تكاملت قبل صدوره ، وعلى ذلك ، واذ كان السيد ...... شاغلا لوظيفة وكيل الوزارة من تاريخ ندبه اليها حتى تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ (المشار اليه فانه لا يصح المساس بهذا المركز القانونى واعتبار السيد .... شاغلا لتلك الوظيفة فى الوقت ذاته ، وانما يظل الاول محتفظا بمركزه القانونى للوظيفة دون الثانى) .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، واذ كانت المادة (٤٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه تنص على أنه « لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشاغل الوظيفة المقرر لها البدل « فان السيد ..... هو الذى يستحق بدلى التمثيل والانتقال الثابت المقررين لوظيفة وكيل الوزارة من تاريخ ندبه اليها حتى تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى الفترة من ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ الى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٠ يستحق بدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت المقررين لوظيفة وكيل الوزارة للسيد ..... دون السيد ....

(فتوى ٤٠٧ فى ١٩٧٢/٥/٣) .

أثر النقل على البدلات :

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبـــدأ :

نص المادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لســـنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لكهربة الريف على الاحتفاظ للعاملين المنقولين الى الهيئة بما كانوا يتقاضونه من بدلات يعد استثناء ورد على أصل عام هو ان العامل المنقول من وظيفة الى اخرى لا يحتفظ له ببدلات الوظيفة المنقول منها ، وانما يستحق ما يكون مقررا للوظيفة المنقول اليها من بدلات ــ المقصود بالبدلات التى يحتفظ بها هؤلاء العاملين البدلات التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم ــ اثر ذلك ــ عدم جواز استحقاقهم للبدل على أساس الفئات المرقين اليها بالهيئة .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لكهربة الريف ونصت المادة الاولى منه على أن«تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لكهربة الريف مركزها مدينة القاهرة يكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الكهرباء وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ » ونصت المادة ١٢ منه على أن « يصدر وزير الكهرباء القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة وجهـــازها التنفيذى من وزارة الكهرباء والمؤسسة العامة للكهرباء والهيئة العامة لبناء السد العالى الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم أو فئاتهم وذلك باتفاق مع وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على أن يحتفظ هؤلاء العاملون بمرتباتهم التى يتقاضونها وقت النقل وكذلك بالبدلات المقررة لهم ما لم تتغير طبيعة أعمالهم أو الشروط اللازمة لاستحقاق هذه البدلات .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٧١/٦/٣٠ صدر قرار وزير الكهرباء رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧١ بنقل بعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم بموازنة الهيئة العامة لكهربة الريف .

ومن حيث أن الاصل ان العامل المنقول من وظيفة الى وظيفة فى ذات

الدرجة لا يحتفظ له ببدلات الوظيفة المنقول منها وانما يستحق ما يكون مقررا للوظيفة المنقول اليها من بدلات ، ومن ثم فما يرد على خلاف ذلك يعد استثناء لا يجوز أن يتوسع فيه ، وبناء عليه فان ما ورد بنص المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه من تقرير الاحتفاظ للعاملين المنقولين الى الهيئة العامة لكهربة الريف بما كانوا يتقاضونه من بدلات يعد استثناء واردا على الاصل العام السالف الذكر فيؤخذ بقدره ولا يتوسع فى تفسيره ، ويكون ما قرره من الاحتفاظ لهم بالبدلات المقررة انما يعنى البدلات التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم وذلك حتى لا يضاروا بسبب النقل ، ولان القول باستمرار تقاضيهم للبدلات على أساس الفئات المرقين اليها من شأنه استمرار العمل باللوائح الخاصة بالمؤسسة فى حقهم بعد نقلهم للهيئة ، وهو الامر الذى جاءت أحكام القرار الجمهورى المشار اليه خلوا منه ، فضلا عن أنه يخالف ظاهر عبارة نص المادة المذكورة والتى قضت بالاحتفاظ (بالمرتبات التى يتقاضونها وقت النقل وكذلك البدلات ، فالاحتفاظ مقيد بما كانوا يتقاضونه وقت النقل وهذا القيد وارد على كل من المرتبات والبدلات .

ومن اجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية العاملين المنقولين من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى الهيئة العامة لكهربة الريف فى تقاضى بدل طبيعة العمل على أساس الفئات التى رقوا اليها بعد نقلهم للهيئة .

(فتوى ١٨٦ فى ١٩٧٧/٣/٢١) .

قاعدة رقم (٤٠٥)

المبـدا :

حدد المشرع المقصود بالبدلات والمزايا العينية والتعويضات تحديدا يقطع الطريق امام الخلط بينها ــ اثر ذلك ــ احتفاظ العامل عند نقله الى وظيفة اخرى بالبدلات والمزايا السابقة فان هذا الاحتفاظ يجد حده عند البدلات التى يصدق فيها تعريف البدلات على المزايا العينية ولا يمتد الى التعويضات التى تصرف للعامل بسبب ما يكون قد اداه ابان شغله لوظيفته السابقة من جهد غير عادى او عمل اضافى او ما يكون قد تقاضاه من بدل سفر او مصروفات انتقال .

ملخص الفتوى :

أن المشرع خول مجلس ادارة الشركة وضع قواعد استحقاق البدلات والمزايا العينية والتعويضات وفى ذات الوقت حدد المقصود بكل منها على نحو يقطع الطريق أمام الخلط بينها فأدخل فى البدلات بدل التمثيل وبدل الظروف أو المخاطر وبدل الاقامة وبدل الحرمان من مزاولة المهنة والبدل الخاص بالعاملين بالخارج وعرف كل بدل تعريفا جامعا مانعا ، كما أن المشرع قصر اصطلاح المزايا على ما يمنح للعاملين عينا وكذلك قصر أصطلاح التعويضات على ما يمنح مقابل الجهد غير العادى والعمل الاضافى وبدل السفر ومصروفات الانتقال ، ومن ثم فانه اذا كان المشرع قد أجاز لرئيس الوزراء الاحتفاظ للعامل عند نقله الى وظيفة اخرى بالبدلات والمزايا التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة فان أعمال هذا الحكم يجد حده عند المبالغ التى يصدق عليها تعريف البدلات على المزايا العينية فقط فلا يمتد الى التعويضات التى تصرف للعامل بسبب ما يكون قد أداه أبان شغله لوظيفته السابقة من جهد غير عادى أو عمل اضافى أو ما يكون قد تقاضاه من بدل سفر أو مصروفات انتقال مقابل ما أنفقه فى سبيل أداء أعمال تلك الوظيفة ، وبناء على ما تقدم فانه لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السيد ...... بوظيفة رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض قد أقتصر اعمالا لحكم القانون على الاحتفاظ له بالبدلات والمزايا التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة فان الحقوق المالية التى يستصحبها من وظيفته السابقة تقتصر على بدل طبيعة العمل فقط وما كان يحصل عليه من مزايا عينية دون المنح التى تصرف فى المناسبات اذ أن القرار لم يشملها كما لم يجز القانون الاحتفاظ بها دون المكافآت التى منحت له تعويضا عما بذله من جهد غير عادى أو ما اداه من عمل اضافى فى اعداد الموازنات أو الخطط أو الاشتراك فى أعمال اللجان وغير ذلك مما يصدق عليه أصطلاح التعويضات وبالتالى فلا يجوز الاحتفاظ له بمبلغ ١١٩ جنيه و٥٠٠ مليما كمتوسط عن تلك المكافآت والمنح » .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد .... فى الاحتفاظ بالبدلات والمزايا العينية التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه دون غيرها .

(فتوى ٨٨٠ فى ١٩٨٢/١/٣١) .

قاعدة رقم (٤٠٦)

المبـــدأ :

عدم جواز احتفاظ العامل المنقول بالبدل الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها ـــ العامل الذى نقل من هيئة النقل العام وكان يتقاضى بـــدل طبيعة عمل لا يحق له تقاضى هذا البدل بعد نقله من الهيئة .

ملخص الفتوى :

أن لائحة العاملين بمؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة الصـــادرة بقرار من مجلس ادارتها بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ أجازت فى المادة ٥٤ لمجلس الادارة تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بها بنسبة لا تجـــاوز ٣٠٪ مـــن مرتباتهم الاساسية وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١ عمل بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ بلائحة العاملين بهيئة النقل العام بمدينة القاهرة الذى قضى فى المادة الثانية من مواد اصداره بالغاء اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ وقضى فى المادة ٣٨ بأن يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر للعاملـــين بالهيئة الذين التحقوا بالخدمة حتى أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ وبذات القيمة المقررة لكل منهم ، وأجازت تلك المادة تكليف هؤلاء العاملين بالعمل ساعات اضافية أو العمل فى أيام العطلات الرسمية بدون اجر اضافى ، واجازت المادة ٤١ من ذات القرار لمجلس ادارة الهيئة صرف بدلات تقتضيها واجبات وظروف العمل وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها .

ومفاد ذلك أن قرار وزير النقل المشار اليه جمد بدل طبيعة العمل الذى كان يصرف للعاملين بهيئة النقل العام فى ١٩٦٦/١١/١ وفقا لاحكام اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ بيد أنه لم يجعل منه جزءا من المرتب بل احتفظ له بذاتيه مستقلة ، وفى ذات الوقت خول العاملين حقا فى الجمع بينه وبين البدل المنصوص عليه فى القرار ، وفى مقابل ذلك حرم من يتقاضى البدل المجمد من الاجر المقرر عن العمل ساعات اضافية أو العمل فى أيام العطلات ومن ثم فان قرار وزير النقل المشار اليه لم يضف على البـــدل المجمد صفة جديدة ولم يغير من طبيعته المستقلة عن المرتب وبالتالى فان غاية ما رتبه قرار وزير النقل انه زاد البدل المستحق للعامل بعد تطبيقـــه بمقدار البدل الذى كان يتقاضاه قبل العمل به فى مقابل الحرمان من الاجر الاضافى .

ولما كان بدل طبيعة العمل يرتبط باداء أعمال الوظيفة التى قرر لها ويدور معه وجودا وعدما فان العامل المنقول لا يستصحب البدل الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها ومن ثم فان العامل المعروضة حالته لا يستحق البدل المجمد الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام أعتبارا من تاريخ نقله فى ١٩٧٨/٣/٤ وانما يقتصر حقه على البدل المنصوص عليه بقرار المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى نقل اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز احتفاظ العامل المعروضة حالته لبدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام اعتبارا من تاريخ نقله الى الامانة العامة للمجالس القومدة المتخصصة .

(فتوى ٢٣٢ فى ١٩٨١/٣/١٦) .

قاعدة رقم (٤٠٧)

المبـدا :

المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ــ نصها على أن نقل الضابط يتم على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته ــ سريان هذا النص على أفراد هيئة الشرطة طبقا لحكم المادة ٧٧ من هــذا القانون ــ المقصود بالبدلات الثابتة فى حكم النص المتقــدم هى تلك التى لا تتأثر بعمل دون اخر فى هيئة الشرطة والتى لا تتغير من شهر الى آخر نتيجة أى ظرف طارىء بل يستمر استحقاقها ثابتا مطردا مستقرا ــ علاوة المدن ــ يرتبط استحقاقها بالعمل داخل مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد ــ لا تعتبر من قبيل البدلات الثابتة .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ينص فى المادة ٢٨ منه ــ التى تسرى على أفراد هيئة الشرطة بنص المادة ٧٧ من ذات القانون ــ على أن يتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه المنقول

من هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته . وقد أوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن المقصود بالبدلات الثابتة فى حكم النص المتقدم هى تلك التى لا تتأثر بعمل دون آخر فى هيئة الشرطة والتى لا تتغير من شهر الى آخر نتيجة أى ظرف طارىء ، بل يستمر استحقاقها ثابتا مطردا مستقرا .

وحيث أن علاوة المدن التى تصرف لصف الضباط والعساكر المعينين فى مدن القاهرة والاسكندرية وبور سعيد ، انما يرتبط استحقاقها بفترة الخدمة داخل هذه المدن وينتهى هذا الاستحقاق فور النقل للعمل بأى مكان آخر داخل الجمهورية ، فانه لا يتحقق لها وصف استمرار الاستحقاق على نحو ثابت ومطرد ومستقر ، ومن ثم ينتفى فى شأنها وصف البدلات الثابتة التى تضاف الى مرتب المنقول من هيئة الشرطة .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم أحقية السادة ..... فى الاحتفاظ بعلاوة المدن التى كانوا يتقاضونها اثناء عملهم بهيئة الشرطة .

(فتوى ٦٧٥ فى ١٩٧٦/١١/٢٧) .

قاعدة رقم (٤٠٨)

المبـدأ :

الاحتفاظ لافراد الشرطة الذين ينقلون الى وظائف مدنية بالبدلات الثابتة المقررة لرتبهم أو درجاتهم ، حكم مستحدث بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لم يرد بالقوانين المنظمة لهيئة الشرطة السابقة عليه — أثر ذلك — عدم سريان هذا الحكم على واقعات النقل من هيئة الشرطة التى تمت فى ظل القوانين السابقة — السلطة المقررة لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى الاستثناء من بعض أحكام كادر العمال لا تصلح سندا للقول بأن لهم حقا سابقا على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى الاحتفاظ بالبدلات — اساس ذلك — حكم الاحتفاظ بالبدلات لافراد هيئة الشرطة يجد موضعه فى نصوص قانون هيئة الشرطة وليس لكادر العمال شأن بهذا الحكم — نص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يجيز تعديل الاوضاع المالية المستقرة للعاملين الخاضعين لاحكام القانون المذكور .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

ومن حيث أنه بناء على هذا النص فأنه لا يجوز بعد ١٩٧٤/٩/٣٠ تعديل الاوضاع المالية المستقرة للعاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — لما فى ذلك من تعديل محرم بالنص الصريح لمراكزهم القانونية المستقرة لهم فى هذا التاريخ .

ومن حيث أنه بالرجوع الى أحكام القوانين المتتالية المنظمة لهيئة الشرطة ابتداء من القوانين رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ حتى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ يبين أن الحكم القاضى بالاحتفاظ لافراد الشرطة الذين ينقلون الى وظائف مدنية بالبدلات الثابتة المقررة لرتبهم أو درجاتهم قد استحدث لاول مرة فى آخر هذه القوانين ولم تتضمنه التشريعات السابقة عليه ومن ثم فانه أعمالا للاثر المباشر للقانون لا يسرى هذا الحكم المستحدث على واقعات النقل من هيئة الشرطة التى تمت فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه كما هو الشأن فى الحالات المعروضة .

ومن حيث انه لا وجه للاستناد فى هذا الصدد الى السلطة المقررة لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى الاستثناء من بعض أحكام كادر العمال للقول بأن لهم حقا سابقا على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى الاحتفاظ بالبدلات ذلك لان حكم الاحتفاظ بالبدلات المقررة لافراد هيئة الشرطة بعد نقلهم انما يجد موضعه الطبيعى فى نصوص قانون هيئة الشرطة لانه هو القانون الخاص الذى يعنى أساسا بتنظيم عناصر الحياة

الوظيفية لهؤلاء الافراد بما تتضمنه من تعيين وترقية وتأديب ونقل — وليس لكادر العمال شأن بهذا الحكم فهو يتناول الحياة الوظيفية لطائفة العمال غير المهرة والعمال المهنيين والفنيين ومن ثم لا يتصور أن يتضمن أحكاما تخص أفـراد هيئة الشرطة وبالتالى فلا يحق لرئيس الجهاز أن يصـدر قرارا بالاستثناء منه فى هذه الخصوصية لان مثل هذا الاستثناء سينصرف حتما الى القواعد المنظمة لهيئة الشرطة وهو لا يملك سلطة الاسـتثناء منها .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه علاوة على الحكم المنصوص عليه بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والذى لا يجوز بموجبه تعديل الاوضاع المالية التى نقل بها العاملون المعروضة حالتهم فانه ليس لهم أصل حق فى الاحتفاظ بالبدلات التى كانوا يتقاضونها قبل نقلهم الى الوظائف المدنية كما لا يحق لهم أن يطالبوا بهـا استنادا الى أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية أحتفاظ العاملين الذين نقلوا من الشرطة الى وظائف عمالية قبل العمل بقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بالبدلات التى كانوا يتقاضونها قبل نقلهم .

(ملف ٧٥٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٣/٧) .

قاعدة رقم (٤٠٩)

المبـدأ :

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلا بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ — نصها على أن الضابط المنقول الى وظيفة مدنية اذا تقاضى رواتب وتعويضات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية او العلاوات او التعويضات — دخول المكافأة المقررة للسكرتيرين العامين والسكرتيرين المسـاعدين بالمحافظات ورؤساء مجالس المدن من الموظفين فى مفهوم التعويضات المدنية المشـار اليها .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ تقضى بأنه اذا تقاضى الضابط المنقول الى وظيفة مدنية رواتب وتعويضات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات.

وأن اصطلاح التعويضات الوارد فى النص السابق وان لم يرد فى القوانين التى تنظم شئون العاملين المدنيين الا أن المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد نصت على أن « رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهذا القانون .

أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية ..

وعلى ضوء هذا النص يجب فهم مدلول عبارة التعويضات المدنية للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء مجالس المدن من الموظفين . وعلى ذلك فان هذه المكافأة تدخل بالاضافة الى راتب الوظيفة فى مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول الى وظيفة مدنية من رواتب وتعويضات وفقا للمادة ١٤٩ سالفة الذكر ، فاذا قل هذا المجموع عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية من رواتب وتعويضات يدخل فيها البدلات العسكرية أيضا أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات المدنية التى يدخل فيها البدلات التى تقرر مستقبلا .

وغنى عن البيان أنه عند حساب هذه التعويضات مدنية كانت أو عسكرية يراعى القواعد الخاصة بخفض البدلات المدنية والعسكرية .

(فتوى ١١٦٠ فى ١٩٦٧/١١/٥) .

قاعدة رقم (٤١٠)

المبـدأ :

نقل أحد العسكريين الى وظيفة مدنية — نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفـة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفـة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية — المعول عليه هو مجموع مـا يتقاضاه الضابط المنقول فى وظيفته المدنية من مرتب وبدلات — المكافأة المقررة للسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات تدخل فى مضمون التعويضـات المدنية فى هذا المجال .

ملخص الحكم :

أن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسـنة ١٩٦٢ تنص على أنه « فى حالة نقل أحد الضباط الى وظيفة مدنية ينقل الى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل فى هذه الحالة طبقا لحكم المادة السادسة من القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها على أن يمنح أول هذا المربوط وتحسب أقدميته مـن تاريخ نقله وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية والعلاوات وتحدد التعويضات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقرار من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة .

وتعتبر مكافأة السكرتير العام بدل طبيعة عمل وتدخل فى مضـمون التعويضات المدنية التى أوجب المشرع فى المادة ١٤٩ سالفة الذكر أضافتها الى الراتب وذلك لتحديد ما يستحقه الضابط المنقول الى وظيفة مدنية مـن تكملة فى راتبه وذلك اذا قل مجموع ما يتقاضاه فى هذه الوظيفـة عما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية قبل نقله وهى تكملة قصد بها المحافظة على الحالة المعيشية لهذا الضابط ولذلك جعلها المشرع مرهونة بما يحدث من

نقص فى مجموع ما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية وفى حدود هذا النقص ولا حجة فيما ذكره المطعون ضده ان مكافأة السكرتير العام المساعد لا تعتبر من التعويضات الثابتة التى تضم وحدها الى الراتب بالتطبيق للمادة ١٤٩ سالفة الذكر وفيما ذكره كذلك من أن الدرجة التى نقل اليها وهى الدرجة الاولى ليست لها ميزة مالية — لا حجة فى ذلك — طالما أن المشرع عبر صراحة بأن مناط استحقاق تكملة الراتب هو نقص مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول الى وظيفته المدنية بالقياس على ما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية .

(طعن ٦٧٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) .

قاعدة رقم (٤١١)

المبــدا :

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة — نصها على احتفاظ الضابط بالرواتب والبدلات التى كان يتقاضاها فى وظيفته العسكرية اذا كانت تزيد عن الرواتب والبدلات المقررة للوظيفة المنقول اليها وذلك بصفة شخصية لحين استهلاك الفرق مما يحصل عليه مستقبلا من ترقيات او علاوات أو تعويضات — هذه التعويضات لا تفقد طبيعتها بعد النقل الى الوظيفة المدنية ومن ثم لا تعتبر ضمن المرتب الاصلى للضابط المنقول — يترتب على ذلك خضوعها للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة قد نص فى المادة ٧ على أن « رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهذا القانون . أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية ونص فى المادة ١٤٩ على انه « فى حالة نقل أحد الضباط الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته منها من تاريخ حصوله على أول مربوطها . ويجوز أن ينقل الى الدرجة التالية للدرجة التى تدخل الراتب

المقرر لرتبته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها أو يجاوزه ، ويتم النقل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية . وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية . أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية والعلاوات او التعويضات . ومفاد هذا النص أن الضابط الذى ينقل الى وظيفة مدنية يحتفظ بمرتبه الاصلى المقرر لوظيفته العسكرية اذا كان النقل فى الدرجة التى تدخل هذا المرتب فى مربوطها ، أما اذا كان النقل الى الدرجة التالية فانه يمنح أول مربوط هذه الدرجة اذا كان يزيد على مرتبه فى وظيفته العسكرية ، وفى الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول رواتب وبدلات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه مما يحصل عليه مستقبلا من ترقيات أو علاوات أو تعويضات ومن ثم فان ما كان يتقاضاه الضابط من راتب أصلى وبدلات وعلاوات اضافية لا تزايلها طبيعتها عند نقله الى وظيفة مدنية . فلا يجوز اعتبارها جميعها راتبا أصليا والا يتضمن ذلك منحه مرتبا اصليا يزيد على ما هو مقرر فى المادة ١٤٩ سالفة الذكر بالمخالفة لاحكام القانون .

ومن حيث أنه يتبين من الاطلاع على الاوراق انه صدر القرار الجمهورى رقم ٤٧٦٦ لسنة ١٩٦٦ ونص على أن « ينقل الملازم أول (الفنى) الى وظيفة مدنية بالدرجة السادسة بوزارة النقل بماهية قدرها ٥٥٨ جنيها سنويا على أن تحسب أقدميته فى الدرجة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ » وثابت من ملف خدمة المدعى أنه كان يتقاضى فى وظيفته العسكرية مبلغ ٥٥٨ جنيها سنويا منه ٣٨٤ راتبا اصليا ، ١٧٤ جنيها تعويضات ، ومن ثم يتعين تحديد مرتب المدعى فى وظيفته المدنية وفقا للاسس المبينة فى المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فيحتفظ بمرتبه الاصلى وقدره ٣٨٤ جنيها سنويا ، وان تؤدى اليه قيمة التعويضات بصفة شخصية على ان تستهلك مما يحصل عليه مستقبلا من ترقيات أو علاوات دورية أو بدلات دون أن تفقد هذه التعويضات طبيعتها بحيث تعتبر مرتبا أصليا بالمخالفة لاحكام القانون .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كانت الجهة الادارية قد خصمت قيمة العلاوة الدورية التى استحقت للمدعى من التعويضات التى تؤدى الى المدعى بصفة شخصية ، كما قامت بتخفيض هذه التعويضات

باعتبارها من البدلات التى قضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتخفيضها بواقع الربع ومن ثم يكون هذا الاجراء الذى أجرته جهة الادارة صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم خليقة بالرفض .

(طعنى ١١١٥ ، ١١٧٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤) .

قاعدة رقم (٤١٢)

المبدأ :

أحقية ضباط الشرطة المنقولين الى المخابرات العامة فى حساب ما يتقاضونه من بدلات أثناء خدمتهم بالشرطة عند تقرير مرتباتهم الاصلية طبقا للمادة ٣٩ من قانون المخابرات العامة — أساس ذلك أن المستفاد من المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة أن المعول عليه فى تحديد مرتب ضابط الشرطة المنقول الى وظيفة خارج هيئة الشرطة هو بما يتقاضاه من مرتب مضافا اليه البدلات الدائمة والثابتة المقررة لرتبته — لا يغير من هذا النظر منح هؤلاء الضباط علاوة أو أكثر من علاوات الفئة التى نقلوا اليها اذ أن قرارات منح هذه العلاوات تعتبر مما تترخص فيه المخابرات العامة طبقا للمادة ٣٩ من قانون نظام المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قانون نظام المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ انه ينص فى المادة ٣٩ منه على أن « يمنح من ينقل الى المخابرات العامة أول مربوط الفئة المنقول اليها أو مرتبه السابق أيهما أكبر ، ويجوز للجنة شئون الافراد طبقا للاوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقرر منح من ينقل الى المخابرات العامة علاوة أو أكثر من علاوات الفئة المنقول اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط المستوى والا تزيد العلاوات الممنوحة عن أربع علاوات » .

كما تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة على أنه « دون اخلال بحكم المادة ١٦ من هذا القانون لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ، ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » .

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة ٢٨ السالفة الذكر أن المعول عليه فى تحديد مرتب ضابط الشرطة المنقول الى وظيفة خارج هيئة الشرطة ، هو بما كان يتقاضاه من مرتب مضافا اليه البدلات الدائمة والثابتة المقررة لرتبته ، بحيث يتحدد مرتبه الاساسى عند النقل بمجموع هاتين القيمتين ، الامر الذى يتعين معه فى تحديد مفهوم المرتب فى صدد تطبيق نص المادة ٣٩ من قانون المخابرات العامة المشار اليه ، الاعتداد بمجموعهما ، ومنح ضابط الشرطة المنقول الى المخابرات العامة ما يقابل هذه القيمة بوصفها راتبا أساسيا ، أو أول مربوط الفئة المنقول اليها أيهما أكبر على نحو ما قضت به هذه المادة .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر منح هؤلاء الضباط علاوة أو أكثر من علاوات الفئة التى نقلوا اليها ، ذلك أن قرارات منح هذه العلاوات تعتبر مما تترخص فيه المخابرات العامة طبقا للمادة ٣٩ المشار اليها وبغير الزام عليها ووفقا للضوابط التى تسير عليها فى هذا الشأن ، ومن ثم لا يسوغ قانونا أن يترتب على تقرير منحها أو منعها مساس بقاعدة الاعتداد فى تحديد مرتب ضابط الشرطة المنقول بمجموع مرتبه وبدلاته الدائمة ، باعتبارها قاعدة نص عليها فى قانون هيئة الشرطة ولم يرد فى قانون المخابرات ما يحول دون أعمالها .

من أجل ذلك أنتهت الجمعية العمومية الى أحقية ضباط الشرطة المنقولين الى المخابرات العامة بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ، فى حساب ما يتقاضونه من بدلات أثناء خدمتهم بالشرطة عند تقدير مرتباتهم الاصلية طبقا للمادة ٣٩ من قانون المخابرات العامة .

(فتوى ١٥٠ فى ١٩٧٤/٣/٢١) .

أكثر من بدل :

قاعدة رقم (٤١٣)

المبـدأ :

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة تضمن تنظيما متكاملا فى شأن المرتبات المستحقة للعاملين بها وملحقاتها — اثر ذلك : عدم أحقية أفراد المخابرات العامة فى تقاضى البدلات المقررة لنظرائهم من العاملين المدنيين بالدولة كبدل التفرغ والتخصص والسماعة ... الخ الا بتعديل القانون المشار اليه بما يسمح بصرف مثل هذه البدلات اليهم .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة كانت تنص على أن : « يعمل فى تلك المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على : (أ) ..... (ب) ..... ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين ينظم شئون توظفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين » ، وان المادة الاولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن : « .... ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .... » .

كذلك تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة على ما يلى : « يعمل فى شأن نظام المخابرات العامة باحكام القانون المرافق » وتنص المادة ٧٨ من القانون المذكـور معدلـة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ على أن : « تنظم اللائحة التنفيذية المسائل الآتية : ...... (هـ) بدل السفر ومصاريف الانتقال لافراد المخابـرات العامة . (و) الاجور عن الاعمال الاضافية والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح ويكون تقرير الاجور عن الاعمال الاضـافية والمكافـآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح بالنسبة الى الوظائف الاعلى من وظائف الفئة (أ) بقرار من رئيس الجمهورية ..... وذلك دون التقيد بالقوانين

واللوائح والقرارات المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية » وقد ورد بالجدول رقم ٥ (أ) الملحق بذلك القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ منح علاوة مخابرات لشاغلى الوظائف العليا من الفئة (أ) بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا ، لشاغلى وظائف المستوى الاول من الفئات «ب» و «جـ» بواقع ٣٠٠ جنيه ، والفئات من «هـ» الى «د» من المستوى الثانى بواقع ٢٤٠ جنيه سنويا ، ونص على أن يمنح وكلاء أول ووكلاء المخابرات العامة بدل التمثيل المقرر لنظرائهم فى الحكومة .

ويبين من هذه النصوص أنه سواء فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان الاحكام المقررة للعاملين المدنيين بالدولة لا تسرى الا بالنسبة لهم دون العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانيين وقرارات خاصة ، أو ذلك بالنسبة لما تضمنته هذه القوانين أو القرارات من قواعد ، الا اذا احالت هذه الاخيرة الى الاحكام التى تنطبق على العاملين المدنيين ، وأن قانون المخابرات العامة قد تضمن تنظيما متكاملا فى شأن استحقاق العاملين بها لمرتباتهم وملحقاتها ، فنص على منحهم علاوة مخابرات وعلاوة ميدان ونظم حصولهم على المكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح والبدلات والاجور عن الاعمال الاضافية المقررة لهم ، وقضى بمنحهم ذلك كله دون التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية ودون التقيد بفئة العامل الوظيفية .

ولما كان مؤدى ذلك أن المشرع وقد أفرد للعاملين بالمخابرات العامة تشريعا خاصا جمع فيه كل المزايا ومن بينها البدلات ارتأى صرفها لهم وتولى فيه تنظيم كافة شئونهم الوظيفية ، دون أن يضمن هذا التشريع أو التشريعات السابقة عليه اية احالة الى الاحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة فى شأن البدلات المقررة لنظرائهم ، فانه يكون قد اتجه الى عدم استحقاق أفراد المخابرات الا للمزايا المالية الواردة بقانونهم الخاص ، ويؤيد هذا النظر انه حين قصد المشرع الى تمتع بعض العاملين بالمخابرات العامة بنوع معين من البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، نص على ذلك صراحة فى الاحكام المرفقة بجدول المرتبات الخاص بهم حيث قضى بمنح الوكلاء والوكلاء الاول بالمخابرات العامة بدل التمثيل المقرر لنظرائهم فى الحكومة .

أما اذا ما رؤى منح العاملين بالمخابرات العامة البدلات المشار اليها

فان ذلك منوط بتعديل أحكام قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بما يحقق هذا الغرض .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية أفراد المخابرات العامة فى تقاضى البدلات المقررة لنظرائهم من العاملين المدنيين بالدولة .

(فتوى ٣٨٠ فى ١٩٨٠/٣/٣٠) .

قاعدة رقم (٤١٤)

المبـــدأ :

لا تعارض بين أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجـــور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية وبين احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ كلاهما واجب التطبيق ــ اساس ذلك ان القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ صدر فى حدود التفويض المخول لرئيس الجمهورية بمقتضى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ أثر ذلك اعتبار القرار الجمهورى المشار اليه فى مرتبة القانون وله قوته وأنه هو والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ يكمل أحدهما الاخر وكلاهمـــا واجب التطبيق ويكون اللاحق منهما معدلا أو ناسخا للسابق عليـــه فيما لا يتعارض معه من أحكام .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ و٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عـــدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه الموظف من أجـــور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات او فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

وتنص المادة الثانية على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاسباب تستدعى ذلك ، زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الاولى بما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية . ويشترط فى هذه الحالة الا يزيد ما يعطى للموظف علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية على مبلغ الف جنيه » .

وتنص المادة الرابعة على أن « لا تحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعية العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الاولى » .

وتنص المادة الخامسة على أن « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة او بالهيئات والمؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن من رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبين والمديرين فى الشركات المساهمة وأولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الادارية ».

وتنص المادة السادسة من الفقرات الثانية منها على أنه « تقوم الشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات بابلاغ الجهة التابع لها الموظف عن طبيعة العمل الذى يقوم به وما يتقاضاه عنه من أجور ومكافآت وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل » .

وتنص المادة السابعة على أن « يحسب الحد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه الموظف فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة . ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الاقصى » .

وتنص المادة الثامنة على ان « كل مخالفة لاحكام المادة السادسة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، هذا علاوة على استرداد الفروق المالية المترتبة على المخالفة » .

وصدر بعد ذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ونص فى المادة ٣٧ منه على أنه « يجوز للوزير المختص أو من يمارس سلطاته منح العامل مكافأة تشجيعية مقابل خدمات ممتازة أداها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

ونص فى المادة ٣١ منه على أنه « يجوز صرف بدل التمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » .

واستنادا الى التفويض التشريعى الذى خوله هذا القانون لرئيس الجمهورية أصدر فى ٢١ يوليو ١٩٦٥ القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم الاجور والمكافآت والبدلات ونص فى المادة الاولى منه على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهمة معينة تتفق مع هذا المؤهل .

(ب) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم بأعباء عمل معين ذى خطورة أو صعوبة معينة .

(ج) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل بسبب أدائه الوظيفة فى مكان جغرافى معين .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) المكافآت التشجيعية والخاصة .

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ونص فى المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه

العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البنـــدين (') و (ب) من المادة السابعة على مبلغ ٣٦٠ جنيه فى السنة » .

ونص فى المادة الثالثة منه على انه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

ونصت المادة السادسة منه على أنه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه او أكثر فلا يجوز له أن يحصل على اى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار .

فاذا كان البدل المقرر للوظيفة أقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل ان يجمع بين هذا البدل وبين البدلات او الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة .

ونصت المادة السابعة منه على أنه « يسرى هذا القرار على جميـــع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة « الوزارات والمصالح ووحـــدات الادارة المحلية » والهيئات العامة — عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى — سواء العاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل » .

واستنادا الى المادة الثامنة من هذا القرار الجمهورى التى تنص على أن « على وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اصـــدار القرارات اللازمة لتنفيذه » أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦! ونص فى المادة الثانية منه على أنه « على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لهـــا ومنشآت القطاع الخاص التى تستخدم عاملين يتبعون أحدى الجهـــات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار وتصرف لهم بدلات أو أجـــور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم أو مكافآتهم الاصلية ، اخطـــار الجهات التى يتبعونها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ التحاقهم بالعمل أيهما اقرب وكذلك خلال اسبوع عقب كل صرفية

بمقدار ما صرف لهم ومقدار الاستقطاعات المختلفة ومفرادتها مع بيان الاعمال التى قاموا بها وتاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ الانتهاء منه » .

ونص فى المادة الثالثة منه على أنه « على العاملين المشار اليهم فى المادة السابعة أخطار الجهات التى يتبعونها بالاعمال التى يؤدونها ويتقاضون عنها بدلات أو أجور او مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم أو مكافآتهم الاصلية ومقدار كل منها وقيمة الضرائب التى تخصم منها وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابعة » .

وعليهم أيضا تقديم أقرار للجهة التى يتبعونها خلال النصف الاول من شهر يناير من كل عام بالمبالغ التى صرفت اليهم كبدلات أو أجــور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم او مكافآتهم الاصلية خلال الســنة الميلادية السابقة مع بيان مفرداتها والاستقطاعات والمبالغ المستحقة الاداء للحكومة .

ونص فى المادة السادسة منه على أن « يؤدى العامل الى الجهة التابع لها قيمة الزيادة عن الحدود القصوى الواردة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ شهرا بشهر فى ذات السنة الميلادية دفعة واحدة قبل ٣١ يناير من السنة التالية » .

ومن حيث أنه يبين من أستعراض النصوص على الوجه المتقدم أن القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ صدر فى حدود التفويض المخــول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبذلك يكون فى مرتبه القانون وله قوته ، وأن هذا القرار الجمهورى هو والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ يكمل أحدهما الاخر وكلاهما واجب التطبيق ويكون اللاحق منهمــا معدلا أو ناسخا للسابق عليه فيما يتعارض معه من أحكام كما أن التعارض بين القرار الجمهورى سالف الذكر فيما تضمنه من النص على البدلات التى أخرجها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ هو تعارض ظاهرى ، ذلك أن منح البدلات والمكافآت التى أشارت اليها هذه النصوص المتقدمة هو أمر جوازى وليس ثمة ما يمنع من صدور قرار تنظيمى عام من رئيس الجمهورية بعدم المنح أصلا أو بوضع قيود أو حدود لما يجوز منحه ما دام أنه فى هذا الشأن لم يتجاوز الحدود القصوى للاجور الاضافية المنصوص عليها قانونا ، وهو ما تحقق بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وعلى ذلك فليس

ثمة تعارض بين أحكام القرار الجمهورى سالف الذكر والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا تعارض بين أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وبين أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فكل منهما يكمل الاخر ، وعلى العاملين تقديم الاقرارات ورد المبالغ الزائدة عن الحدود القصوى وفقا لاحكامها .

(فتوى ٤٦٢ فى ١٩٦٨/٥/٨) .

قاعدة رقم (٤١٥)

المبـــدأ :

بدل الاقامة وبدل طبيعة العمل ـــ العامل الموفد فى بعثة يظل شاغلا للوظيفة التى يتقلدها فى الجهة التى يعمل بها ـــ أثر ذلك ـــ عدم حرمانه من البدلات التى كان يتقاضاها .

ملخص الفتوى :

القانون رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن تقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية ينص فى مادته الاولى على أن : « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد ، بدل أقامة بواقع ٣٠ ٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠ ٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة ... » وان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقرير بدل اقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وافراد القوات المسلحة تنص على أن : « تعتبر محافظة سيناء ومنطقتا وأدى النطرون والواحات البحرية من المناطق النائية .... » وأن المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين المدنيين بالمناطق المحررة من سيناء تنص على أن : « يمنح العاملون المدنيون بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة من سيناء أو التى تحرر ، بدل طبيعة عمل بنسبة ٧٥٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية

التى يشغلها العامل » . كما تنص المادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ على أن : « تصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الآتية : « وتنص اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ فى ١٩٦٢/١/٧ فى المادة ٢٣ على أن « يتقاضى عضو البعثة الداخلية من ميزانية البعثات مرتباته كالآتى : ١ — يصرف لعضو البعثة الموظف مرتباته والبدلات الاضافية بعد استنزال الاستقطاعات القانونية بأنواعها المختلفة . ٢ — ..... » .

ومفاد تلك النصوص أن المشرع منح لمن يعمل بمناطق نائية حددها بدل اقامة بنسبة محددة حسب موطنة الاصلى ، وقرر للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء بدل طبيعة عمل بواقع ٧٥٪ من بداية مربوط الفئة التى يشغلها العامل ، كما خول من يعمل بتلك الجهات الحق فى اختيار مقابل نقدى لاستمارات السفر المجانية عن عدد المرات التى يحق له السفر فيها ، وفى ذات الوقت قضى المشرع بمنح عضو البعثة الداخلية مرتباته والبدلات الاضافية التى يستحقها .

ولما كان الموظف الموفد فى بعثة يظل شاغلا للوظيفة التى يتقلدها فى الجهة التى يعمل بها ، ذلك أن المشرع عندما نظم البعثات لم يرتب قطع صلة الموظف بوظيفته أثناءها ولم يحرمه من مرتبها أو مزاياها ، ولم يجز شغل وظيفته مدة البعثة ، فمن ثم تعد امتدادا لعمله الاصلى ، ويعتبر قائما بالعمل خلالها ، كما وأن ابتعاد الموظف عن مقر عمله أثناء البعثة انما هو أمر مؤقت بطبيعته ليس من شأنه أن يؤدى الى اعتباره قد غير من محل اقامته ، بما لا يسوغ معه حرمانه من بدل الاقامة الذى يرتبط بشغل وظيفة فى احدى المناطق النائية ومن المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية كما تتوافر فى حق من يشغل وظيفة بالمناطق المحررة من سيناء شروط استحقاق بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بتلك المناطق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل باحدى المناطق النائية او بالمناطق المحررة من سيناء فى بدل الاقامة

وبدل طبيعة العمل والمقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية المقرر للعاملين بهذه المناطق أثناء أيفاده فى بعثة داخلية .

(فتوى ٥٥٧ فى ١٩٨١/٦/٤) .

قاعدة رقم (٤١٦)

المبـــدا :

أحقية العاملين بالمؤسسات العامة والهيئات والشركات التابعة لوزير الاصلاح الزراعى فى البدلات المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — اساس ذلك — ان احكام القرار الجمهورى سالف الذكر تمثل أحكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة ولا تتاثر بأى نص عام يتناول البدلات طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءه صراحة .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ قضى فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئـــات والشركات التابعـــة لوزير الاصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد اقصى ٥٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمـــر ومرسى مطروح والمحافظات الواقعة جنوب محافظة أسيوط وبحد أقصى ٤٠٪ من المرتب الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح بمحافظات الوجه البحرى والوجـــه القبلى حتى محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ، ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على شمول هذا البدل لبدلات (الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب) ولما كان المستفاد من احكام هذا القرار أنه يمنح العاملين الذين حددهم بـــدلا ينطوى فى حقيقته وبحسب صريح نص الفقرة الثانية من مادته الاولى على بدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومسمياتها وهى بدلات الاقامة والخطـــر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، وكان هذا القرار يمثل احكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة ، فان اعمال أحكامه لا تتاثر بأى نص عام يتناول البـــدلات التى نص عليها طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءه صراحة .

وإذ أقتصر نص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارها ٤٠٪ بحد أقصى لبدل المخاطر وأجازت منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة وبدلات خاصة للعاملين بفروع الشركة بالخارج فان حكمها لا يؤثر فى تطبيق أحكام القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يتعين منح البدلات المنصوص عليها فيه للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لحكم مادته الاولى ، ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهاية الاجر بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لان هذا القرار يمنح البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة .

(ملف ٨٦/٤/٩١١ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) .

قاعدة رقم (٤١٧)

المبـدأ :

القرار الجمهورى رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢ والقـرار الجمهـورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ تضمنا منح بدلات منسوبة الى الاجر الاساسى للعاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة — أثر ذلك — ان أعمال أحكامها لا يتأثر بأى نص عام يتناول البدلات التى نص عليها القرارين طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءهما صراحة — أثر ذلك — منـح البـدلات المنصوص عليها فى القرارين الجمهوريين سالفى الذكر للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها — لا يؤثر فى ذلك تغيير بداية ونهاية الاجـر بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — علة ذلك — ان هذين القرارين يمنحان البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس بداية ربط الدرجة .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢ قضى فى مادتـه الاولى بمنح موظفى وعمال المؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى العاملين بالواحات الداخلة والخارجة والبحرية والفرافرة وسيوة بالوادى الجديد بدل طبيعة عمل بواقع ٨٠٪ من المرتب أو الاجـر الاساسى وقضت الفقرة الثانية من تلك المادة بشمول هذا البدل بـدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب .

كما يقضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٥٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمر ومرسى مطروح والمحافظات الواقعة جنوب محافظة أسيوط . وبحد أقصى ٤٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح فى محافظات الوجهين البحرى والقبلى من محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة أيضا على شمول هذا البدل لبدلات (الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب)

ولما كان المستفاد من احكام هذين القرارين انهما يمنحان للعاملين الذين حددهم كل قرار بدلا منسوبا الى الاجر الاساسى ينطوى فى حقيقته وبحسب صريح نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرارين على بدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومسمياتها هى بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب .

وكان كلا من هذين القرارين يمثل أحكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة . فان أعمال أحكامهما لا يتأثر بأى نص عام يتناول البدلات التى نص عليها القرارين طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءهما صراحة .

واذ اقتصر نص المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يعد الشريعة العامة فى مسائل التوظف على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارها ٤٠٪ كحد أقصى لبدل المخاطر وأجازت منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة وأكتفت باشتراط الا يزيد مجموع البدلات التى تصرف للعامل على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى فان حكمها لا يؤثر فى تطبيق احكام القرارين محل البحث ومن ثم يتعين منح البدلات المنصوص عليها فيهما للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لاحكام القرارين سالفى الذكر ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهاية الاجر بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لان هذين القرارين يمنحان البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار

تطبيق قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٣٢٢ لسنة ١٩٦٢ و١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين بالقرارين فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى ٧٢٦ فى ١٩٨٢/٦/٥) .

قاعدة رقم (٤١٨)

المبـــدا :

ولئن كان للسلطة المختصة أن تضع اللوائح المالية الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والادارية للهيئة والعاملين بها الا أنها تتقيد فى ذلك بما جاء فى جدول المرتبات الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة بحدوده الدنيا والعليا وبالمبادىء والاسس العامة فى التوظف الوارده بـــه زيادة فئات بعض البدلات المقرره لشاغلى وظائف معينه بقرار من السلطة المختصة بالمخالفة للقواعد الوارده فى القانون — عدم جواز ذلك ولو تم استنادا الى نص فى اللائحة الداخلية للهيئة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢٢ من الدستور الصـــادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضـــات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » « وأن المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن :

« يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الوارده بهذا القانون وتسرى أحكامه على : ١ — ...... ٢ — العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم . ولا تسرى هـــذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ..... » .

ومفاد ما تقدم — وطبقا لما أنتهى اليه رأى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٧ فى موضوع مماثل —

أن الدستور استبعد القرارات كأداه لتحديد مرتبات العاملين واسند هـذا الاختصاص للقوانين التى تصدرها السلطة التشريعية ولم يجز الاستثناء من الاحكام التى تتضمنها الا بقانون يتناول بالتنظيم كل حالة على حده ، وعليه فانه اذا لم يصدر قانون يتضمن تحديد مرتبات العاملين بأحدى الهيئات العامة تعين الرجوع فى ذلك الى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى شئون التوظف وفقا لنص المادة الاولى منه ، بالاضافة الى ذلك فأن المبادىء الدستورية المتعلقة بتكافؤ الفرص وحق المواطنين فى شغل الوظائف العامة توجب التقيد بالقواعد والاسس العامة فى التوظف المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عند وضع النظم الخاصة للعاملين بالجهات التى يخولها المشرع سلطة اصدار لائحة لشئون العاملين بها .

وبناء على ذلك فأنه وأن كان لمجلس ادارة الهيئة المشار اليها أن يضع اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والادارية للهيئة والعاملين بها ، الا أنه مقيد فى ذلك بما جاء فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحدودها الدنيا والعليا وكذلك بالمبادىء والاسس العامة فى التوظف الوارده فى هذا القانون .

(ملف ٩١٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧) .

مسائل اخـــرى :

قاعدة رقم (٤١٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ نصه فى المادة السابعة على سريان احكام هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى سواء المعاملون منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل ــ سريان الاستثناء الوارد فى المادة السابعة من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على ما يتقاضاه العاملون من بدلات وأجور ومكافآت من الهيئة العامة لبناء السد العالى يستوى فى ذلك من كان منهم معينا فى الهيئة أو منتدبا أو معارا لها .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت اذ ينص فى المادة السابعة منه على أن « يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة ــ عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى سواء المعاملون منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنســـبة الى ما يتقاضونه من البـــدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل » فانه يكون قد حدد نطاق سريانه مـــن حيث الاشخاص العاملين فى الجهاز الادارى للدولة والهيئـــات العامة ، واستثنى من هذا النطاق العاملين فى الهيئة العامة للسد العالى ، سواء منهم المعاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وبذلك فان هذا الاستثناء ينطبق على كل من يعملون فى الهيئة العامـــة للسد العالى يستوى فى ذلك المعينين فى الهيئة والمنتدبين والمعارين للعمل فيها فجميعهم يساهمون بجهودهم فى أنجاز المشروع فيسرى هذا الاستثناء عليهم جميعا بالنسبة لما يتقاضونه من هذه الهيئة من بـــدلات وأجـــور ومكافآت .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاستثناء الوارد بالمادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ يسرى عنى ما يتقاضاه العاملون من بدلات وأجور ومكافآت من الهيئة العامة لبناء السد العالى يستوى فى ذلك من كان منهم معينا فى الهيئة او منتدبا أو معارا لها .

(فتوى ٤٦٧ فى ١٩٦٩/٤/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٢٠)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ـ تحديده أنواع البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها ـ استثناء بعض البدلات والمكافآت والاجور من الخضوع لاحكامه من بينها المكافآت المستحقة عن الاشراف على البحوث العلمية .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تنص على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية .. (و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على أختلاف أنواعها .. ولا تسرى احكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال الثابتة والمتغيرة وبدل الملابس والغذاء والسكن وبدل المراسلة للشرطة وكذلك على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء . كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت المستحقة عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية .

وتنص المادة السادسة من هذا القرار على أنه اذا كانت الوظيفة

التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو أكثر فلا يجوز له أن يحصل على أى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار . فاذا كان البدل المقرر للوظيفة أقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة .

وواضح من ذلك ان المشرع حدد انواع البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار ، واستثنى من الخضوع لاحكامه بعض البدلات والمكافآت والاجور ، من بينها المكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية . كما قضى بعدم جواز حصول العامل على اى نوع من البدلات والاجور والمكافآت التى تسرى عليها احكام القرار اذا كان مقررا للوظيفة التى يشغلها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه أو أكثر فى السنة .

(فتوى ١٠٣١ فى ١٩٦٩/١١/١١) .

قاعدة رقم (٤٢١)

المبـــدا :

يستحق المنحى عن عمله مرتبه كاملا خلال فترة التنحى وبالتـــالى يسـ ـى بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها ــ اساس ذلك ــ ان قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة ومن ثم يأخذ حكمه ــ تطبيق ــ رئيس وأعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام يستحقون بدل التمثيل المقرر لهم خلال فترة تنحيهم .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه (يجوز بقرار مـــن الوزير المختص تنحية رئيس وأعضـــاء مجلس ادارة الشركة المعينـــين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى أن فى استمرارهم اضرارا بمصـــلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة اشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم اثناء مدة التنحية وعلى أن ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة اشهر أخرى ...) .

ولما كان المستفاد من هذا النص ان قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة اذ بمقتضاه يمنع رئيس وأعضاء مجلس الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ستة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم بل يظلون شاغلين لها شأنه فى ذلك شأن قرار الوقف عن العمل فيما يتعلق باستحقاق المرتب والبدلات ، ولما كان الوقف عن العمل لا يؤدى الى حرمان العامل من البدلات وغيرها من المستحقات المالية المترتبة على شغل الوظيفة الا تقدر حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان ، وكان المنحى وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يستحق مرتبة كاملا خلال فترة التنحية فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ باستحقاق رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصيد بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم .

(فتوى ٦٥٦ فى ١٩٨٢/٥/٢٢) .

قاعدة رقم (٤٢٢)

المبـدا :

اثر الخصم من المرتب على بدل السكن والبدل النقدى لاستمارات السفر المجانية واعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية .

ملخص الفتوى :

(أ) أن بدل السكن النقدى مقرر لشاغلى وظائف معينة كبديل عن توفير سكن خاص من المساكن الحكومية ، فهو بهذه المثابة متفرع عن ميزة عينية قررتها لهم نظم توظفهم تتماثل مع توفير المسكن الخاص بذلك ولا يعد أى منهما من الاجور التى يجرى عليها حكم الخصم المترتب على توقيع جزاء تاديبى على العامل .

(ب) البدل النقدى لاستمارات السفر المجانية مقرر أيضا كبديل عن استمارات السفر المجانية فيعد ميزة عينية تتماثل مع توفير تذاكر السفر وبذلك لا يعد اى منهما من الاجور التى يجرى عليها حكم الخصم المشار اليه .

(جـ) اعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية تعتبران مرتبطتان بالوظيفة التى يشغلها العامل وباداء العمل ومن ثم تدخلا فى مفهوم الاجر ومن ثم يجرى عليهما الخصم .

(ملف ٨٦/٤/٩٤٩ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨) .

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبدأ :

بدل السفر ومصاريف الانتقال لا تبيح لاعضاء هيئة التدريس بجامعة الازهر المنتدبين من الاقاليم مدة تزيد على ستة أشهر صرف بدل السفر أو بدل الانتقال الثابت .

ملخص الفتوى :

أن المادة الخامسة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ حددت على نحو قاطع وصريح مدة الندب التى يستحق عنها بدل السفر بستة أشهر،ومن ثم فان العامل الذى يندب للقيام بعمل أو بمهمة بجهة غير الجهة التى يوجد بها مقر عمله الاصلى لمدة تزيد على ستة أشهر لا يستحق بدل سفر الا عن مدة الستة أشهر الاولى من الندب فقط كما أن بدل الانتقال الثابت منوط بشغل العامل وظيفة تستلزم القيام بأعمالها المصلحية استعمال أحدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا ويترتب على ذلك عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الازهر المنتدبين للعمل بالاقاليم لمدة تزيد على ستة أشهر فى صرف بدل السفر أو بدل الانتقال الثابت .

(ملف ٨٦/٤/٩٧٤ — جلسة ١٩٨٤/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٢٤)

المبــدا :

بدل التمثيل ومصروفات الضيافة لا يجوز الجمع بينهما .

ملخص الفتوى :

أن الحكمة التى ابتغاها المشرع من تقرير بدل تمثيل لنوع معين من الوظائف هو مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر الاجتماعى اللائق وهذا البدل يرتبط صرفه بالمظهريات اللازمة للوظيفة العامة فى مستوياتها العليا وتبدو هذه المظهريات ضرورية وواضحة بالنسبة الى الوظائف التى تجعل من شاغلها فى علاقات يومية ومستمرة مع مختلف الجهات العليا فى الدولة ولما كانت الحكمة من تقرير مقابل مصروفات الضيافة للعاملين ببنك التنية الصناعية هى فى الحقيقة ذات الحكمة من تقرير بدل التمثيل ، فان بدل التمثيل يجب مصروفات الضيافة ، ولا يجوز الجمع بينهما .

(ملف ٨٦/٤/٩٧٥ — جلسة ١٩٨٤/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٢٥)

المبــدا :

موظفو بلديات المدن الكبرى بالاقليم السورى — استحقاقهم التعويضات الواردة فى ملاكاتهم الخاصة — لا يغير من هذا الحكم مخالفتها أحكام قانون الموظفين الاساسى فى هذا الخصوص — استثناء التعويضات والاعمال الاضافية التى تسرى فى شأنها احكام هذا القانون دون سواها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١١٩ من قانون الموظفين الاساسى على أنه « لا يحق الموظف أن يتقاضى علاوة على مرتبه تعويضات عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون أو فى الاحكام الواردة فى ملاكات الادارة العامة أو

القوانين » . وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام تقاعد موظفى البلديات للمدن الكبرى على أن « يطبق على موظفى بلديات المدن الكبرى القانون رقم ١٣٥ المتضمن قانون الموظفين الاساسى وتعديلاته المعمول بهما بتاريخ نشر هذا القانون » . وتنص المادة ٢٠ من هذا القانون على أن « تعتبر الملاكات الدائمة النافذة عند صدور هذا القانون ملاكات ثابتة الى أن يصدر قانون خاص بتلك الملاكات » . وقد نص المرسوم التشريعى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ١١٥ من قانون الموظفين الاساسى والمنظم لموضوع التعويضات عن الاعمال الاضافية فى مادته السادسة على أن « تطبق أحكامه على موظفى البلديات غير الخاضعين لقانون العمل اذا كانت تعويضاتهم تصرف من خزينة البلديات ، ونص فى مادته الثانية على أن تعتبر أحكامة معدلة لجميع الاحكام الواردة فى القوانين والانظمة المرعية وتلغى جميع الاحكام المخالفة لها .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أنه وأن كان الاصل المقرر فى شأن التعويضات المذكورة يقضى بحظر الحصول عليها فلا يتقاضى الموظف سوى راتبه الاصلى ، الا أن المشرع أجاز له على سبيل الاستثناء أن يتقاضى فضلا عن مرتبه التعويضات المنصوص عليها سواء فى قانون الموظفين الاساسى أو فى ملاكات الادارة العامة أو فى غيرهما من التشريعات وغنى عن البيان أن نص المشرع على استحقاق التعويضات المقررة بهذه التشريعات يفيد أن بعضها يختلف عن البعض الاخر سواء فى أصل استحقاقها أو فى شروط منحها ، وان الموظف يستحقها متى توافرت فيه شروط استحقاقها . وعلى مقتضى ذلك فان موظفى بلديات المدن الكبرى يستحقون التعويضات المنصوص عليها فى ملاكاتهم الخاصة ولو كانت مخالفة لاحكام قانون الموظفين الاساسى فى أساس استحقاقها وشروط منحها ، وهذه القاعدة تطبيق سليم للمبدأ العام الذى يقضى بأعمال التشريع الخاص دون التشريع العام فى حالة قيام تعارض بين احكامهما .

ومن حيث أن هذا النظر يصدق على التعويضات كافة ، عدا ما كان منها مستحقا عن أعمال أضافية ، فهذه تسرى فى شأنها الاحكام الواردة فى قانون الموظفين الاساسى دون غيرها من الاحكام ذلك لان المرسوم التشريعى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر المنظم لهذه التعويضات والمعدل للمادة ١١٥ من قانون الموظفين الاساسى يقضى بتطبيق أحكامه على موظفى البلديات غير الخاضعين لقانون العمل اذا كانت تعويضاتهم تصرف

من خزينة البلديات كما يقضى باعتبار أحكامه معدلة جميع الاحكام الواردة فى القوانين والانظمة الفرعية وأخيرا يقضى بالغاء جميع الاحكام المخالفة لها — ومن ثم ينسخ الاحكام الواردة بالمادة ١١٩ من قانون الموظفين الاساسى المشار اليها فى هذا الخصوص .

لذلك أنتهى الرأى الى أن موظفى بلديات المدن الكبرى يستحقون التعويضات الواردة فى ملاكاتهم الخاصة ولو كانت مغايرة لاحكام قانون الموظفين الاساسى وذلك عدا التعويضات عن الاعمال الاضافية التى تسرى فى شأنها أحكام هذا القانون دون سواها .

(فتوى ١٤٤ فى ١٩٦٠/٢/١٥) .

براءة اختراع ورسوم ونماذج صناعية

براءة اختراع ورسوم ونماذج صناعية

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبـــدأ :

شروط منح براءة الاختراع :

١ — أن يكون ابتكار أو أختراع .

٢ — أن يكون هذا الاختراع جديدا .

٣ — أن يكون قابلا للاستغلال الصناعى .

٤ — أن يكون من الاختراعات التى يجيز القانون منح براءة عنها .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن « تمنح براءة اختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتـــكار جـــديد للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة » والمستفاد من هذا النص ومن باقى أحكام القانون أنه يتعين لمنح براءة الاختراع أن يكون هناك ابتكار أو اختراع وأن يكون هذا الاختراع جديدا وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعى وأن يكون من الاختراعات التى يجيز القانون منح براءة عنها وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن المقصود بالاختراع هو تقديم شىء جديد للمجتمع أو أيجاد شىء لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكارى يتجاوز الفن الصناعى القائم فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات او التحسينات التى لا تضيف الى الفن الصناعى القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التى لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجاريـــة والتى هى وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل فى نطـــاق الصناعة لا فى نطاق الاختراع .

(طعن ١٥٨٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) .

قاعدة رقم (٤٢٧)

المبـدأ :

شروط منح براءة الاختراع وفق القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية — أن يكون هناك ابتكار أو أختراع — أن يكون هذا الاختراع جديدا — أن يكون قابلا للاستغلال الصناعى .

ملخص الحكم :

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على ما يأتى « تمنح براءة أختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستعمال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة » ويتضح من هذا النص أنه يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون هناك أبتكار أو أختراع ، وأن يكون هذا الاختراع جديدا ، وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعى ، وفيما يتعلق بالشرط الاول فأن المقصود بالاختراع هو تقديم شىء جديد للمجتمع أو أيجاد شىء لم يكن موجودا من قبل وقوامه أن يكون ثمرة ابتكارية أو نشاط أبتكارى يتجاوز الفن الصناعى القائم ، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات او التحسينات التى لا تضيف جديدا ألى الفن الصناعى القائم أو التعديلات الجزئيه غير الجوهرية ألتى لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية ، والتى هى وليدة المهاره الحرفية وحدها ، ومثل هذه الصوره تدخل فى نطاق الصناعة لا فى نطاق ألاختراع ، أما الشرط الثانى فهو أن يكون الاختراع جديدا بان لا يكون سره قد داع قبل طلب البراءه عنه . والحكمة فى هذا الشرط ان ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استئثارى مقصور عليه فى أستغلال الاختراع ان هو الا مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعيه ، فاذا لم تظفر منه بالجديد منها انتفى المقتضى لتخويله الاستئثار بالاستغلال ولحرمان غيره منه ، على ان الشارع المصرى لم يشا ان تكون هذه الجدة مطلقة ، على غرار ما انتهجه الشارع الفرنسى الذى أخذ بمبدأ الجدة مطلقة فى الزمان وفى المكان بل قيد نطاقها ورسم ضوابطها بما نص عليه فى المادة

الثالثة من القانون التى جرى نصها بما يلى : « لا يعتبر الاختراع جديـــدا كله او جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان فى الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءه قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات اذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسم الــذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى أمكان ذوى الخبرة استغلاله .

٢ — اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق أصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عـــن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة .

(طعن ١٥٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٣) .

قاعدة رقم (٤٢٨)

المبـــدأ :

لفظ الاختراع الوارد فى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ — لا يقتصر معناه على الابتكار الجديد للمنتجات فحسب بل يشمل كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية مطروقة — الامر فى ذلك مرجعه الى تقدير الجهات المختصة — مدى رقابة القضـــاء الادارى على هـــذا التقدير .

ملخص الحكم :

أن لفظ الاختراع الوارد فى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لا يقتصر معناه على مجرد ابتكار منتجات صناعية قابلـــة للاستغلال بل ينصرف كذلك الى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة اى كل استعمال لطرق أو وسائل صناعية معروفة فى تطبيق جديد لم يكن معروفا من قبل فيضفى القانون حمايته على هذا الابتكار فى الاستعمال أسوة بالابتكار الجديد فى أصله والامر فى تقرير أعتبار ابتكار ما تطبيقـــا جديدا لطرق أو وسائل معروفة أم لا انما يرجع الى تقدير الجهات الفنية

المختصة ، فاذا كانت وزارة التجارة والصناعة قد انتهى بها الامــر بعــد الابحاث الفنية التى قامت بها اداراتها المختلفة وبعــد الاستئناس برأى مصلحة الصناعة وهى المصلحة الفنية التى لرأيها الفنى فى الموضوع قيمته ووزنه ، الى أنه ولئن كانت عملية جدل الخوص المصرى المتبعة فى صنع أكياس حب العزيز معروفة من قديم الا ان ما اهتدى اليه المطعون لصالحة من استعمال الخوص المصرى مجدولا على نفس النسق المتبع فى جدل اكياس حب العزيز فى صنع خوص الطرابيش بدلا من الخوص الذى كان يستورد من الخارج وهو استعمال لم يسبقه اليه أحد ، أن ما اهتدى اليه السيد المذكور يعتبر تطبيقا جديدا للطريقة المستعملة فى جدل أكياس حب العزيز تشمله الحماية التى يصفها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على كل ابتكار جديد ويجوز منح براءة اختراع عنه وقد خلا تصرف الادارة من اساءة استعمال السلطة الامر الذى لم يدعيه المدعى ولم يقم عليه دليل من الاوراق فليس للقضاء الادارى أن يعقب عليها فى هذا الامر الفنى الذى هو من صميم اختصاصها .

(طعن ٩٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٢٩)

المبــدأ :

شرط الجدة — أن يكون الاختراع أو الابتكار جديدا لم يسبق اليــه أحد — حكمته أن الحق الاستئثارى المخول لمالك البراءة هو مقابل لمــا أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية — أخذ المشرع الفرنسى بمبدأ الجدة المطلقة فى الزمان والمكان — نطاق الجدة وضوابطها فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد نصت على ما يأتى « تمنح براءة اختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاســتغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل

صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة » وواضح من هذا النص أنه يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع أو الابتكار جديدا لم يسبق اليه أحد — وهو ما اصطلح على تسميته بشرط الجدة ، والحكمة فى هذا الشرط أن ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استئثارى مقصور عليه فى استغلال الاختراع أن هو الا مقابل لما أهـداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية فاذا لم تظفر منه بالجديد منها أنقضى المقتضى لتخويله الاستئثار بالاستغلال وحرمان غيره منه ، على أن الشارع المصرى لم يشأ أن تكون هذه الجدة المتطلبة مطلقة ، على غرار ما أنتهجه الشارع الفرنسى الذى أخذ بمبدأ الجدة المطلقة فى الزمان وفى المكان ، بـل قيد نطاقها ورسم ضوابط بما نص عليه فى المادة الثالثة من القانون التى جرى نصها بما يلى « لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان فى الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفة أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسـم الـذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى أمكان ذوى الخبرة استغلاله .

٢ — اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق أصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة » .

(طعن ٩٥٠ ، ٩٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٣٠)

المبـدأ :

شروط الجدة — قبول ادارة براءات الاختراع منح البراءة لطالبها — لا يؤاخذ فى حد ذاته دليلا على توافر الجدة فى الاختراع موضوع منح البراءة — لا يحد من حرية القضاء الادارى فى مجال هذا البحث — اساس ذلك من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسـنة ١٩٥٥ والمذكرة الايضاحية لكل منهما واللائحة التنفيذية .

ملخص الحكم :

ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ما يأتى « ولما كان القانون قد صدر ولم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية للاسباب التى وردت فى مذكرته الايضاحية ومؤدى ذلك أن القانون لا يطالب الادارة المختصة بأن تتحقق من جدة الصنف المقــدم للتسجيل ... » كما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانــون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ما يلى « هناك نظامان رئيسيان فيما يتعلق ببراءات الاختراع : احدهما النظام الفرنسى وهو يقوم على منح البراءة بمجرد الايداع دون فحص أو معارضة . والثانى النظام الانجليزى وهو يقوم على منح البراءة بعــد الفحص الدقيق للتحقق من توافر العناصر الموضــوعية التى يســتلزمها القانون فى الاختراع مع فتح باب المعارضة ... واذا كان من غير الملائم أن تأخذ مصر وهى فى أبان نهضتها الصناعية بالنظام الفرنسى الذى بدأت الدول تعدل عنه كما أنه ليس من الميسور عملا أن نبدأ بالاخذ بالنظــام الانجليزى (وها هى أيطاليا بعد ان عدلت نظامها فى سنة ١٩٣٤ من الايداع الى الفحص السابق لم تتمكن من تطبيق النظام الاخير جملة واضطرت الى تأجيل تنفيذه) اذا كان ذلك كذلك فقد رؤى اتباع طريق وسط . ولهــذا أثر المشروع أن يحتذى المشرع فى الاخذ بطريقة الايداع المقيــد بشروط خاصة ولكنه زاد عليها فتح باب المعارضة للغير كما هو الشأن فى قوانين الميرر ويوغسلافيا وجنوب أفريقيا وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج نظــام الفحص الكامل وقد توخى المشروع أن يكون بالادارة الحكومية القائمــة على التنفيذ لجنة تفصل فى المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع مع أجــازة الطعن احيانا فى قراراتها أمام القضاء . والنظام المقترح يؤدى الى تدريب الادارة الحكومية الجديدة وتكون نواة من الفنيين تمكن فى المستقبل من الاخذ بالنظام الانجليزى المعتبر فى المجال الدولى نظاما نموذجيا » وواضح من عبارات هاتين المذكرتين الايضاحيتين ومن نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذية ان المشرع لم يأخذ فيما يتعلق بمنح براءات الاختراع بنظام « الفحص السابق » فلم يلق على عاتق الادارة المختصــة بهــذه البراءات واجب التثبيت من ان طلب البراءة منصب على ابتكار جديد ، ناط بها فقط — فى المادة ١٨ من القانون — فحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى :

١ — ان الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة ١٥ من القانون وهى تقضى بأن يقدم الطلب الى ادارة البراءات من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه وفقا للائحة التنفيذية وبأنه لا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من اختراع واحد .

٢ — أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة بتنفيذه .

٣ — أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة وواضحة — فاذا توافرت هذه الشروط تعين طبقا للمادة ٢٠ من القانون أن تقوم ادارة براءات الاختراع بالاعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية تمكينا لذوى الشأن من المعارضة باخطار كتابى فى أصدار البراءة ، وعلى مقتضى حكم المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية فانه اذا لم تقدم معارضة فى أصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على ادارة البراءات استصدار قرار بمنحها ، وبذلك لا يكون المشرع قد تطلب فى الموافقة على طلب البراءة أن يكون قد سبقها فحص توافر الشروط الموضوعية للاختراع ، وفى ضوء ما تقدم فان قبول ادارة البراءات منح البراءة لطلابها لا يؤخذ فى حد ذاته صحة أو دليلا على توافر الجدة فى الاختراع موضوع البراءة ولا يحد بالتالى من حرية القضاء الادارى فى مجال هذا البحث ، وهو ما قررته مراقبة براءات الاختراع صراحة فى مذكرتها اذ تقول « أما عن جدة الاختراع فأمر متروك تقديره لهيئة المحكمة » .

(طعن ١٥٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٣) .

قاعدة رقم (٤٣١)

المبـدأ :

علنية — الصفة فى الاستعمال السابق للاختراع والتى تنال من شرط الجدة — هى عدم بقائه سرا محجوبا عن الانظار — بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه — عدم علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول بنشاط المطعون ضده الصناعى — لا يمس من العلانية المستخلصة من المستندات والتى قوامها ان الامر كان محل صناعة مفتوح باب التعامل فيها فى وجه الجميع .

ملخص الحكم :

ان الطاعن اذ يذهب الى القول بأنه اذا كانت صناعة اعادة الزيوت المعدنية المستعملة الى أصلها قد أبتدأ استعمالها فى مصر قبل تقديم طلب براءة أختراعه فان ذلك كان كما قال الخبير فى تقريره دون علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول فى مصر مما يقطع بأن ذلك الاستعمال لم يكن له صفة علنية وبالتالى لا يفقد الاختراع شرط الجدة وفقا لصريح المادة الثالثة فقرة اولى من القانون ، وقوله هذا مردود بأن المقصود من الصفة « العلنية » فى الاستعمال السابق للاختراع هو عدم بقائه سرا مكتوما محجوبا عن الانظار بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه ، وترى المحكمة فى ضوء وقائع الدعوى وما قدمه المطعون ضده من مستندات أن القول بأن استعماله فى مصنعة لطريقة اعادة الزيوت المستعملة الى أصلها لم يكن بصفة علنية هو قول فى غير محله ، اذ لم يكن الامر سرا مكتوما أو محجوبا عن الانظار انما كان أمر صناعة مفتوح باب التعامل فيها فى وجه الجميع ويعمل من أجل رواجها وجلب المزيد من العملاء لها وهؤلاء قد يرون المعاينة والدرس قبل التعاقد فلا يصدرون عن ذلك كما حدث مع سلاح الطيران البريطانى على ما تقدمت الاشارة اليه ، ولا يقدح فى هذا ان المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول فى مصر لم تكن تعلم بنشاط المطعون ضده الصناعى ، اذ أن عدم العلم هذا لا يعنى أكثر من أن هذه المصالح والهيئات بعيدة عن هذا النوع من النشاط الصناعى والتجارى او لا تعيره شيئا من اهتمامها دون أن تمس هذا علانيته المستخلصة من المستندات وفق ما تقدم .

(طعن ٩٥٠ ، ٩٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٣٢)

المبـدأ :

سلطة أدارة براءات الاختراع فى منح البراءة تقتصر على التحقق من ان من صدرت البراءة باسمه تقدم فى تاريخ معين بطلب حماية القانون للابتكار الوارد فى هذا الشأن بالاجراءات التى يتطلبها القانون — بحث الشروط الموضوعية اللازمة لصحة البراءة من أختصاص القضاء الادارى عند المنازعة فى صحتها — اساس ذلك من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

ملخص الحكم :

أنه وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذية تقتصر سلطة ادارة براءات الاختراع على التحقق من الشروط الواردة فى المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون ولا تتعدى هذا النطاق فلا تمتد الى بحث توافر أو عدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة البراءة ويبقى بحث هذه الشروط من أختصاص القضاء الادارى عند المنازعة فى صحة البراءة .

(طعن ١٥٨٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٣٣)

المبــدا :

« دعوى — ابطال براءة اختراع » . تنطوى على منازعة فى وجــود الاختراع أو ملكيته — اثر ذلك — عدم تقيدها بميعاد الطعن بالالغاء .

ملخص الحكم :

أن دعوى ابطال براءة الاختراع ليست فى حقيقتها طعنا على القــرار الصادر بمنحها بل تنصب على احتكار الاستغلال الذى يخولــه القــانون لصاحبها وتنطوى على منازعة فى وجود الاختراع أو ملكيته تدور بين الشخص الذى منح البراءة وبين ذى الشأن الذى ينازع فى حقوقه على الاختراع أو ينكر وجوده ومن ثم فانها لا تتقيد بميعاد الطعن بالالغاء المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة وتعتبر من قبيل الدعاوى التى أدخلها المشرع فى أختصاص محكمة القضاء الادارى والتى لا تتقيد بالميعاد المتقدم .

(طعن ١٥٨٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٣٤)

المبــدا :

الدعوى الجنائية المقامة بشأن براءات الاختراع لا توقف دعــوى الالغاء — أمكان قيام الدعويين معا — ساس ذلك من احكام القــانون

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشــأن براءات الاختراع والرســوم والنمــاذج الصناعية معدلا بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ومن اختلاف القضــاء الادارى عن القضاء الجنائى من حيث الولايــة والاختصــاص الوظيفى والطبيعة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمن تعديل المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بحيث أصبح نصها بعد تعديله يقضى بأنه « يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمرا باتخاذ الاجراءات التحفظية .. » ومفهوم هذه الفقرة وبقية فقرات المادة المذكورة تصور امكان قيام الدعوتين معا الجنائية والادارية بل انها سوغت لصاحب الشأن أن يلجأ الى محكمة القضاء الادارى بطلب بعض الاجراءات التحفظية على الرغم من قيام الدعوى أمام المحكمة الجنائية ومن ناحيــة أخرى فان القاعدة أن الدعوى الجنائية توقف الفصل فى الدعوى المدنية انما ترد عندما يتعلق الامر بقضاء واحد صاحب ولاية واحدة واختصاص وظيفى واحد وانما الخلاف فيه هو خلاف متعلق بنوع الدعوى فحسب والمحكمتان المدنيه والجنائية كلتاهما جزء من نظام قضائى واحد تتبعانه معا فى حين أن الامر ليس كذلك بالنسبة الى القضاء الادارى الذى هــو نظام قضائى آخر مستقل بأوضاعه ذو آفاق مختلفة وطبيعة مغايرة لاتربطه بالقضاء الجنائى وحدة تسلكه معه فى تنظيم واحد وقياس القضاء الادارى على القضاء المدنى بحسبانه قضاء تعويض مالا على نحو ما يذهب أليــه صاحب الدفع قياس مع الفارق ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ١١٣٣ لسنة ١٦ القضائية يكون على غير أساس سليم خليقا بالرفض وكذلك الحال بالنسبة الى طلب وقفها لحين الفصل فى ادعوى الجنائية .

(طعن ١٥٦٤ لسنه ١٠ ق — جلسه ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٣٥)

المبـــدا :

براءات الاختراع ــ القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأنها ــ جعله مدة الحماية خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة ــ انطباق أحكامه على الاختراعات التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ــ النص على دخول مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون ــ وجوب الرجوع الى تاريخ أول ايداع فى بلد الاصـــل ــ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فى ١٨٨٣/٣/٢٠ ــ صدور مرسوم بها فى ١٩٥١/٥/٢١ ــ توحيدها ميعاد بدء الحماية وميعاد انقضائها فى مختلف الدول .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جعلت مدة حمايـــه براءة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة . كما نصت المادة ٥٥ من القانون ذاته على أن « تنطبق أحكام هذا القانون عـــلى الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تخولها أحكام هذا القانون». وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن هذه الحماية هى « .. الحماية التى قررها القضاء المختلط .. ، وأن احتساب هذه الحماية السابقة انما شرع .. لكى لا تزيد مدة الحماية بالنسبة الى الاختراعات والرســـوم والنماذج الصناعية الآن ، على مدة الحماية المقررة فى المشروع .. » وبما أن تسجيل المخترعات بالمحاكم المختلطة بطريق ايداعها قلم كتاب المحاكم ، لم يكن نظاما قانونيا يستند الى تشريع يترتب على اتباعه نتائج قانونية معينة ، وانما هو مجرد نظام ادارى لاثبات أسبقية المخترع فى اكتشـــاف موضوع الاختراع واعلان رغبته فى الاحتفاظ بحقوقه عليه طوال مدة الحماية القانونية ، فانه لذلك يتعين لمعرفة مدة هذه الحماية الرجوع الى تاريخ أول ايداع فى بلد الاصل ، اذا كان هذا التاريخ ثابتا أو يمكن اثباته .

وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ من مارس سنة ١٨٨٣ والصادرة فى مصر بمقتضى مرســـوم فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ ، على أن :

« (أ) كل من أودع أحدى دول الاتحاد وفقا للاوضاع القانونية طلبا للحصول على براءة الاختراع . يتمتع هو وخلفه فيما يختص بالايداع فى الدول الاخرى بحق الاسبقية فى خلال المدة المحددة بعد .

(جـ) تكون مدة الاسبقية المنصوص عليها أعلاه أثنى عشر شـــهرا لبراءات الاختراع .

(د) على كل من يرغب فى التمسك بأسبقية وايداع سابق أن يقـدم اقرارا يبين فيه تاريخ الايداع والدولة التى تم فيها ، وتحدد كل دولة التاريخ الذى يتعين فيه تقديم هذا الاقرار » .

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد وحدت ميعاد بدء الحماية ، ووحدت بالتالى ميعاد انقضائها فى مختلف دول الاتحاد . والقول بغير ذلك يؤدى الى نتائج غير منطقية بأن تكون مدة حماية الاختراعات السابقة على صـدور القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أطول من مدة حماية الاختراعات اللاحقة له ، وهو ما يخالف قضاء المحاكم المختلطة فى هذا الصـــدد وصريح نص المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، لهذا فان حساب مدة حمايـة الاختراع المقدم عنه الطلبان رقما ٣٢٨ و ٥٠٧ لسنة ١٩٥١ يكون من تاريخ اول ايداع له فى الخارج (٧ مارس سنة ١٩٤٠) ، وبذلك تكون مدة حمايـة هذا الاختراع قد انقضت ، وسقط بذلك فى الملك العام ، ولا يستحق اية حماية قانونية طبقا لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

(فتوى ١٦٢ فى ١٩٥٦/١٠/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٣٦)

المبـــدا :

مهنة وكلاء البراءات ـــ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولتها ـــ اشتراطه فى طلب القيد أن يكون الطالب حاصلا على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات المصرية ـــ شهادة الاهلية فى الحقوق لا تعتبر كذلك .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات ، تشترط فى طالب القيد أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو أجنبية تتفق وزارات التموين والتعليم والتجارة والصناعة على اعتبارها معادلة لاحدى المؤهلات السابقة . ولتفسير هذا النص وتحديد المقصود بالدرجة أو الدبلوم من احدى الجامعات المصرية ، يتعين الرجوع الى القوانين المنظمة لشئون الجامعات قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ، والتى كانت قائمة عند العمل بأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ . وفى هذا الخصوص يتبين من الرجوع الى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ ، باعادة تنظيم جامعة فؤاد الاول ، أن المادة الثانية منه تقضى بأنه « من أختصاص جامعة فؤاد الاول كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها ، وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد » . وتنص المادة ١٨ المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ، على أن شروط توظف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم ، وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون . كما تنص المادتان الثانية والثامنة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الاول ، على أحكام مماثلة لنظيرتها فى قانون تنظيم جامعة فؤاد الاول . وتنفيذا لهذه الاحكام صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الاساسية لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الاول — الذى حل محله القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٤ — ونصت المادة الاولى منه على أن « تمنح جامعه فؤاد الاول بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الاتيه .

١ — درجة ليسانس ى الحقوق . ٢ — دبلومات الدراسة العليا ى الفروع الآتية : « ا » القانون الخاص « ب » القانون العام « جـ » الاقتصاد السياسى . ٣ — درجة دكتوراه فى الحقوق . ويجوز انشاء درجات دبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة » . والمستفاد من هذه النصوص فى وضوح وجلاء ، أن كلا من الجامعتين تختص بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها ، وان عليها تشجيع البحوث العلمية ، والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد ، وان الدرجات العلمية والدبلومات وشروط منحها يصدر بها قانون . وصدر

فعلا قانون بتحديد الدرجات والدبلومات التى تمنحها الجامعة لخريجيها ، وأجاز ذلك القانون انشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ، ومن ثم فان الاداة القانونية لانشاء الدرجات والدبلومات تقتصر على القانون أو المرسوم فحسب ، ولا يجوز انشاء درجات أو دبلومات معترف بها قانونا بأية أداة تشريعية أخرى .

ولما كانت كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية قد أنشأت قسما أسمته قسم الاهلية ، أشترط للالتحاق به أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص او التوجيهية ، ومدة الدراسة فيه سنتان ، يدرس الطلبة خلالها الاصول الاساسية لاهم المواد التى تدرس فى قسم الليسانس، والغرض من انشاء هذا القسم هو تزويد طلبته بقسط من الثقافة القانونية يرتفع به مستواهم ، ويؤهلهم لتولى الاعمال التى تتطلب قدرا من الثقافة القانونية ، سواء فى الاعمال الحرة أو فى الوظائف الحكومية ، ولم يصدر بانشاء هذا القسم وشروط منح شهادته قانون أو مرسوم ، ومن ثم فان تلك الشهادة لا يمكن بحال ما أن تعتبر من قبيل الدرجات أو الدبلومات الجامعية المعترف بها قانونا . وآية ذلك أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ على منح خريجى قسم الاهلية فى الحقوق بجامعة فاروق الاول الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ماهية قدرها عشرة جنيهات فى الشهر فى الدرجة السابعة ، على ان يكون تعيينهم فى وظائف تتفق ومواد الدراسة التى تخصصوا فيها ، وان تحسب أقدميتهم فى هذه الدرجة وبهذه الماهية من تاريخ التعيين فيها ، وكان ذلك على أثر مذكرة رفعتها كلية الحقوق بالاسكندرية أشارت فيها الى انشاء ذلك القسم ومواد ومدة الدراسة فيه وانتهت الى أن تلك الدراسة أرقى من الدراسات المتوسطة ، فهى نوع من الدراسات العالية تقل عن مستواها فى دراسة قسم الليسانس فى الحقوق ، ولا يجوز أن تقل معاملة الحاصلين عليها من الناحية المالية عن معاملة حملة بعض الدبلومات ، التى تكون فيها مدة الدراسة سنتين بعد الحصول على التوجيهية أو ما يعادلها، كشهادة الاهلية فى الرسم ودبلوم المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) أو دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية . فقسم الاهلية وان كان فى ذاته يتضمن نوعا من الدراسات العالية ، الا أن الغرض من انشائه لم يكن الا لمجرد تزويد طلبته بمزيد من الثقافة القانونية لا منحهم درجات جامعية ، طالما أن منح الدرجة الجامعية أو الدبلوم الجامعى وشرط منحه لا يكون الا بمقتضى قانون أو مرسوم ، على حين أن شهادة الدراسة فى

ذلك القسم لم يكن الغرض منها الا مجرد اعتراف من الجهة التى تمنحها بأن الحاصل عليها قد استكمل ذلك النوع من الثقافة القانونية الخاصة . لذلك فان شهادة الاهلية فى الحقوق التى تمنحها كلية الحقوق بجامعـــة الاسكندرية لا تعتبر من الدرجات أو الدبلومات الجامعية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات .

(فتوى ٢٧١ فى ١٩٥٥/٧/١٦) .



برك ومستنقعات

برك ومستنقعات

قاعدة رقم (٤٣٧)

المبـــدأ :

المادة الخامسة من الامر العســـكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ — تقريرها حق الحكومة فى حبس الارض التى تكونت نتيجة ردم البرك حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها — خروج الحيازة من يـــدها يمنعها من تتبع الارض تحت يد مشتريها من المالك الاصلى — أساس ذلك أن حق الحكومة شخصى ولا يتمتع بأى امتياز .

ملخص الفتوى :

أن المادة الخامسة من الامر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ (بشأن ردم البرك والمستنقعات) والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ ، (الخاص بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف) تنظم فيما بعد طريقة الفصل فى جميع الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن الناشئة عن التدابير المشار اليها فى المادة ٣ ويجرى تحصيل المصاريف التى تنفقها الحكومة فى أرض الغير — بطريق الحجز الادارى الا اذا أختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة » . ويبين من هذا النص أن المشرع قـــد أجاز للحكومة استيفاء المصروفات التى تنفقها فى أرض الغير بطريق الحجز الادارى كما منحها حق حبس الارض اذا كانت فى حيازتها حتى تستوفى هذه المصروفات .

ومن حيث أن المادة ٢٤٦ من القانون المدنى تنص على أن « لـــكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامة هذا . ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه اذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فان له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ما هو مستحق له الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع » وتنص المادة ٢٤٧ بأن « مجرد الحق فى حبس الشىء لا يثبت حق امتياز عليه » .

ومفاد هذين النصين أن الحق فى الحبس لا يخول الدائن الا الامتناع عن رد الشىء المحبوس الى المدين حتى يستوفى كامل حقه ويكون له هذا الحق حتى ولو كان التسليم الى الغير الذى كسب على الشىء حقا عينيا . فاذا باع المدين الشىء المحبوس انتقلت الملكية الى المشترى مع وجود المبيع فى حيازة الحابس وامتنع على الحابس أن ينفذ على هذا الشىء لخروجه من ذمة مدينة المالية فلا يحق له بيعه جبرا عن المشترى .

وعلى مقتضى ما تقدم يحق للحكومة حبس الارض التى تكونت نتيجة ردم البركة المشار اليها حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها فاذا كانت الحيازة قد خرجت من يدها فلا يجوز لها تتبع الارض تحت يد مشتريها من مالكها الاصلى .

وغنى عن البيان أن حق الحكومة فى استرداد المصروفات التى انفقتها فى ردم البركة المذكورة حق شخصى ومن ثم لا يلتزم بالوفاء بهذه المصروفات الا المالك الاصلى للبركة عند ردمها .

ولا تعتبر هذه المبالغ متمتعة بحق الامتياز بحسبانها مستحقة للخزانة العامة ذلك لانه ينبغى حتى تكون المبالغ المستحقة للخزانة العامة متمتعة بالامتياز أن يتقرر لها الامتياز بمقتضى القوانين الخاصة بها ووفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه القوانين طبقا للمادة ١١٣٠ من القانون المدنى التى تقضى بأن : « الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته » .

ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص فى القانون فالامتياز أولوية يقررها القانون فلا تنشأ باتفاق أو حكم بل بنص فى القانون .

والامر العسكرى المشار اليه لم يقرر للمبالغ المستحقة للحكومة على الوجه المتقدم — أى أمتياز .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أنه ليس للحكومة الا الحق فى حبس الارض حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها ما لم تكن الحيازة قد خرجت من يدها وأن حق الحكومة هو حق شخصى يثقل ذمة من اثرى على حسابها وهو المالك الاصلى للبركة وقت الردم .

(فتوى ٨٢١ فى ١٩٦٢/١٢/٤) .

قاعدة رقم (٤٣٨)

المبــدا :

المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البــرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام ملكيتها بعد العمــل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ــ مفادها أن ما ردمته الدولة أو جففته من أراضى البرك والمستنقعات بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ تؤول ملكيته الى الدولة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ اذا لم يكن قد تم نزع ملكيته قبل ذلك ، وأن كان الردم أو التجفيف فى ظل العمل بالقانون الاخير انتقلت ملكيته الى الدولة بمجرد القيام به .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن « تؤول الى الدولة ملكيــة أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وقبل أن تتم اجراءات نــزع ملكيتها » .

كما تؤول الى الدولة ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحــكام هذا القانون وذلك مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها .

ويجوز للملاك هذه الاراضى استرداد ملكيتهم خلال سنة من تاريخ نشر القــرار الوزارى الصــادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريــدة الرسمية مقابل دفع قيمة هذه الاراضى فى هذا التاريخ أو تكاليف الردم أيهما أقل .

ومدار هذا النص أن ما ردمته الدولة أو جففته من أراضى البرك والمستنقعات بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ تؤول ملكيته الى الدولة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ اذا لم تكن قد تم

نزع ملكيته قبل ذلك وان كان الردم أو التجفيف فى ظل العمل بالقانون الاخير انتقلت الملكية الى الدولة بمجرد القيام به ، وهو ما سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع أن أنتهت اليه بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٢ من أن أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ دون اتباع اجراءات نزع ملكيتها تكون مملوكة للدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٩٧٦ فى ١٩٦٩/١١/٨) .

قاعدة رقم (٤٣٩)

المبـــدأ :

القانـــون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٧٨ فى شـــأن التخلص مـــن البرك والمستنقعات ناط بوحدات الحكم المحلى التخلص من البرك والمستنقعات التى لم يقم ملاكها أو واضعوا اليد عليها بالتخلص منها — قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية عقدا الاختصاص للوحدات المحلية بالمحافظة على أملاك الدولة العامة والخاصة وأدارتها وتنظيـم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها .

ملخص الفتوى :

اناط المشرع فى المـــادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات بوحدات الحكم المحلى التى لم يقم ملاكها او واضعوا اليد عليها بالتخلص منها وفى المادة التاسعة من نفس القانون المشار اليه عقد المشرع الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتلك البرك والمستنقعات الى لجنة الفصل فى البرك والمستنقعات بالمحكمة الابتدائية الواقع بدائراتها أرض البركة وهو ما حدث بالفعل عندما عرض نزاع على اللجنة المذكورة وفصلت فيه باسترداد مسطح ١ س ١٩ ط — الى أحد المواطنين من المساحة الكلية للمسطح المذكور .

كما يستفاد من نص المادة الثانية من قانون الحكم المحلى المشار اليه أن المشرع قد عقد الاختصاص لوحدات الحكم المحلى فى حدود السياســـة

العامة والخطة العامة بانشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .

ويستفاد من نص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى المشار اليه والتى عقدت الاختصاص للوحدات المحلية بمباشرة عدة أختصاصات منها تنفيذ القوانين والاشتراطات الخاصة المتعلقة بانشاء الاسواق العامة والمجازر وأحكام الرقابة ومنح التراخيص الخاصة باشغالات الطرق وأيضا المحافظة — وفقا لاحكام القانون — على أملاك الدولة العامة والخاصة وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها .

ومن حيث أن مسطح الارض المشار اليه هو أحد املاك الدولة الخاصة والتى ناط المشرع الاختصاص بالمحافظة عليها وحق تسلمها لادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها لوحدات ، الحكم المحلى التى تقع بدائرتها تلك الاراضى هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فقد تم تخصيص تلك الارض بعد ذلك حسبما ورد فى الاوراق مركزا لتسويق المحاصيل الزراعية وبذلك اصبحت مخصصة للنفع العام وبالتالى مرفقا عاما وكما ورد فى النصوص المشار اليها فقط ناط المشرع الاختصاص بادارة وتنظيم استغلال المرافق العامة للوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الوحدة المحلية بقرية الوفائية مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة هى صاحبة الاختصاص الاصيل فى تسلم تلك الارض موضوع النزاع وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها بل لها الحق فى منع التعديات التى وقعت على المسطح المذكور بسبب التأجير الذى قامت به مديرية الاسكان والتعمير بدمنهور لبعض الاهالى لمسطح الارض موضوع النزاع وتكون مديرية الاسكان والتعمير ملزمة بتسليم هذه الأرض للوحدة المحلية للقرية .

(ملف ١٠٢٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/٥/٤) .



برلمان

برلمـــان

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبــدأ :

استقلال كل من مجلسى البرلمان بوضع ميزانيته والنظم الخاصــة بموظفيه — عدم تدخل السلطة التنفيذية فى ذلك — مرد هذا الى أصــل دستورى هو مبدأ الفصل بين السلطات .

ملخص الحكم :

أن كل مجلس من مجلسى البرلمان مستقل استقلالا تاما بوضع ميزانيته والنظم الخاصة بموظفية وبأموره الداخلية كافة دون تدخل من السلطة التنفيذية فى شىء من ذلك ، فلا تشترك الحكومة فى وضع ميزانية المجالس ولا تقوم بمراجعتها ، أو مراقبة أوجه الصرف ، كما لا تتدخل فى تعيين موظفى المجالس او ترقيتهم أو منحهم العلاوات وما اليها ، يستوى فى ذلك أن تكون التعينات أو الترقيات أو العلاوات عادية او استثنائية ، وكل هذا مرده الى أصل دستورى عريق هو مبدأ الفصل بين السلطات ، اذ لا ينبغى أن تكون السلطة التشريعية ، وهى التى تمثل الامة وتتولى الرقابة العامة على السلطة التنفيذية ، خاضعة لاية رقابة أو هيمنة فى شئونها الداخلية من سلطة أخرى ، كما أن هذا الاستقلال شرط جوهرى لازم لتأدية المجالس لوظيفتها التشريعية مستقلة عن اى مؤثر خارجى . ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التى وافق عليها المجلس فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤١ من أنه « يطبق المجلس عـلى موظفيه ومستخدميه وخدمه فئات الكادر العام وأحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال والخدم الخارجين عن هيئة العمال » ، ذلك أن الاصل هو أن للمجلس أن يضع لموظفيه ما يناسبه من أنظمة ، فان ارتأى أن يطبق عليهم الاحكام العامة للكادر الحكومى وآثر أن تسير الاوضاع بالنسبة لموظفيه على نسق الاوضاع السائدة فى الحكومة بدلا من أن توضع لهم لوائح جديدة ، فان هذا لا يعنى خضوع موظفيه لرقابة الحكومة أو خروجهم من سلطان المجلس ، كما يتعارض مع استقلال المجلس بشئون موظفيه ، حسبما سلف البيان .

(طعن ٨٣٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣) .

قاعدة رقم (٤٤١)

المبـــدا :

يجوز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل انعقاد البرلمان ، على أنــه يجب أن يتضمن مرسوم الحل ، دعوة الناخبين للانتخاب فى ميعاد لا يتجاوز شهرين من صدور المرسوم ، ويتعين ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية للانتخاب .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ جواز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل البرلمان ووجوب النص فى مرسوم الحل على تعيين موعد انتخاب المجلس الجديد واجتماعه ويتبين أن المادة ٣٨ من الدستور تنص على أن :

« للملك حق حل مجلس النواب » .

وتنص المادة ٣٩ على أن :

« للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أن لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين » .

وواضح من هذين النصين أن حق التأجيل يختلف عن حق الحل فى طبيعته ومداه وأن كلا من الاجراءين مستقل عن الاخر ومن ثم فليس هناك ما يمنع من أن يستعمل الملك كليهما كل فى نطاقه .

بل ان الواقع ان التأجيل لا يمكن الا أن يكون مقدمة للحل . وفى المرة التى استعمل فيها حق التأجيل فى فرنسا تلاه الحل (مايو سنة ١٨٧٧) . (هوريو الوجين فى القانون الدستورى ٤٥٨) .

كما أن التأجيل فى مصر تلاه الحل فى المرات الثلاث الســـابقة التى استعمل فيها هذا الحق .

وعلى ذلك فان حل مجلس النواب فى فترة التأجيل جائز دستوريا .

أما عن النص فى مرسوم الحل على تعيين موعد لانتخاب المجلس الجديد وموعد اجتماعه فان المادة ٨٩ من الدستور تنص على أن :

« الامر الصادر بحل مجلس النواب يجب ان يشتمل على دعـوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين . وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية لتمام الانتخاب » .

والنص على هذا الوجه تطبيق صحيح دقيق لحق الحل المقـرر فى الدساتير الاجنبية فالحل ليس الا وسيلة لتحكيم مجمـوع الناخبـين فى الخلافات الجسيمة بين السلطة التنفيذية وبين المجس المنتخب .

وهو عبارة عن دعوة للانتخاب العام (لافربير . الوسيط فى القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٨٠٤) .

وليس حق الحل عدوانا على سلطة الامة بل هو تأييد لها . وهو انجح ضمان لتوطيد رقابتها على البرلمان خشية أن يسىء استعمال سلطنه (يراجع فى ذلك ديجى الجزء الثانى ص ٦٤٥) .

والغرض من الحل اذن هو الرجوع الى الامة — وهى مصدر السلطات — فاذا أيدت — ممثلة فى الناخبين — الوزارة بقيت فى الحكم ونفذت سياستها مستندة الى هذا التأييد اما اذا خذلتها الامة وجب على الوزارة أن تستقيل ولا تملك حل مجلس النواب مرة أخرى للسبب ذاتـه (المـادة ٨٨ من الدستور) .

فالدستور المصرى وهو يقيم حكما نيابيا فى البلاد قد تمشى مع فكرة الحل الصحيحة الى نهايتها فاشترط أن يتضمن مرسوم الحل دعوة الناخبين الى الانتخاب فى ميعاد معين حتى لا تتعطل الحياة النيابية وحتى يتحـقق الغرض من الحل وهو الاحتكام الى الامة .

ونص المادة ٨٩ من الدستور نص آمر لا تجوز مخالفته فاذا لم يستوف مرسوم الحل الاوضاع التى قررها الدستور واهمها شموله لدعوة الناخبين الى الانتخاب فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وتحديد ميعـاد انعقاد المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية كان مخالفا للدستور .

ولا عبرة بما خالف ذلك من سوابق سنوات ١٩٢٦ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٨ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٩ لانها مخالفة لصريح نص الدستور والغرض الذى استهدفه فليس شأنها أن تقيم عرفا دستوريا يعتد به .

لذلك أنتهى رأى القسم الى جواز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل البرلمان ووجوب شمول مرسوم الحل على دعوة الناخبين للانتخاب فى ميعاد لا يجاوز شهرين من صدور المرسوم وتعيين ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية لتمام الانتخاب .

(فتوى ١٨٨ فى ١٩٥٢/٣/٢٠) .

قاعدة رقم (٤٤٢)

المبـدأ :

ليس للبرلمان حفظ مشروع القانون بل يجب ابداء الراى فى شـأنه سواء بتقريره او بتعديله او برفضه .

ملخص الفتوى :

أن قسم الرأى مجتمعا بحث بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥١ موضوع حق البرلمان فى حفظ مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة .

وتبين من الرجوع الى الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ والى التقاليد البرلمانية والمبادىء العامة أن المادة ٢٨ من الدستور تعطى للملك أقتراح القوانين وهذا الحق يقابله ولا شك واجب على البرلمان بالنظر فى الاقتراح ومناقشة مشروع القانون المقدم والانتهاء فيه الى رأى بتقريره (اما بنصه أو معدلا) أو بالرفض ولم يرد فى نصوص الدستور سوى الاشارة الى التقرير والرفض فقد جاء فى المادة ١٠٤ أنه لا يجوز لاى من المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة وجاء فى المادة ١٠٥ أن كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى المجلس الاخر . وجاء فى المادة ١٠٦ كل مشروع قانون أقترحه أحد الاعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانيا فى دور الانعقاد نفسه .

كما أن المادة ٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ تنص على أن « يعلن الرئيس قرار المجلس بالصيغة الآتية (المجلس يقرر) أو (المجلس يرفض) » .

وهذا أمر طبيعى يتفق والمبادىء التى يسير عليها الدستور اذ لو كان للبرلمان حفظ مشروعات القوانين لكان معنى ذلك أن يكون للبرلمان الحق فى الامتناع عن مناقشة هذه المشروعات والانتهاء فيها الى قرار بالموافقة أو الرفض وفى هذا تعطيل لحق كفله الدستور للسلطة التنفيذية .

ولذلك فان القاعدة المقررة فى هذا الشأن هى أن للحكومة اذا رأت لاى سبب العدول عن مشروع قانون قدمته الى البرلمان أن تسترده بمرسوم فى أية مرحلة ما لم يكن قد تم اقراره أو رفضه باقتراع نهائى وعلى هـذا الوضع سارت السوابق البرلمانية فى مصر .

ولا حجة فى القول بأن الحفظ يمكن اعتباره قرارا بالرفض فالحفظ يخالف الرفض فى أنه لا يعدو أن يكون امتناعا عن ابداء الرأى فى المشروع المعروض أما الرفض فمعناه أن البرلمان بحث المشروع ولم يوافق عليـه لسبب ما .

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه ليس لمجلسى الشـيوخ والنـواب ولجانهما حفظ مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة وأن السبيل الذى يتخذ نحو تلك المشروعات التى يجد ما يدعو الى عدم السير فيها هو أن تستصدر الحكومة مراسيم بسحبها .

(فتوى ٣٩٣ فى ١٩٥١/٥/٢٧) .

قاعدة رقم (٤٤٣)

المبـدأ :

طالما لم يتم الاختيار بين عضوية البرلمان وشغل الوظيفة العامـة فانه تسرى فى هذا الشأن الاحكام الخاصة بعضوية البرلمان والاحـكام الخاصة بالوظيفة بالنسبة الى أعمال كل منهما .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٩٢ من الدستور الصادر عام ١٩٢٣ تنص على انه « لا يجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب » فيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الاخرى .

وتنص المادة ٦٠ من قانون الانتخاب على أنه « لا يجمع بين عضوية اى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها » ثم بينت المقصود بالوظائف العامة ومنها وظيفة العمدة . ثم نصت الفقرة الاولى من المادة ٦١ عنى أن كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب او عين بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الايام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافاة على حسب الاحوال .

ويتضح من ذلك أن الاصل هو حظر الجمع بين عضوية أحد مجلسى البرلمان وتولى الوظائف العامة الا أن هذا الحظر يقف أثره حتى يفصل فى صحة نيابة الموظف وتمضى بعد ذلك ثمانية أيام وفى هذه الفترة يكون الموظف جامعا بين الوظيفة والعضوية استثناء فتسرى فى حقه الاحكام الخاصة بكل منهما فيما يتعلق بالاعمال المتصلة بها ومن ثم تسرى عليه الاحكام الخاصة باعضاء البرلمان بأعتباره عضوا فيه كما تسرى عليه الاحكام الخاصة بالوظيفة بأعتباره موظفا .

(فتوى ١٤٨ فى ١٩٥١/٣/٣) .

قاعدة رقم (٤٤٤)

المبـدأ :

يحظر على رجال القضاء ورجال مجلس الدولة ترشيح أنفسهم لعضوية البرلمان تحت لواء حزب معين ويعتبر فى حكم هذا الترشيح ترك حزب سياسى دائرة لهذا المرشح الا اذا أعلن أنه يرشح نفسه مستقلا .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤٤ قسم أول فصل ثان من قانون المصلحة المالية تنص على انه لا يجوز لمستخدمى الحكومة أن يعطوا أخبارا الى الجرائد ولا أن يبدو ملاحظات شخصية بواسطتها ولا أن يكونوا مكاتبين او وكلاء لها وأن كل مستخدم يخالف هذا الحكم يكون قابلا للعزل . وقد أضيفت الى هذه المادة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٢٩ فقرة نصها :

ويحظر على الموظفين والمستخدمين أيضا أن يشتركوا فى اجتماعات سياسية أو أن يبدو علانية آراء أو نزعات سياسية .

وهذا الحكم ليس الا ترديدا لقاعدة أساسية عامة من قواعد القانون الادارى .

وقد جاء فى المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء فى هذا الصدد ما يشير الى أن علة الاضافة هى أن المصلحة العامة تقضى بأن يظل الموظفون منصرفين الى اعمالهم فى حيدة كاملة وفى اتزان واعتدال صحيح حتى لا تتعرض مصالح الجمهور لوجوه الظلم والايثار المختلفة .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء ناصا فى المادة السابعة عشرة منه على أن يحظر على المحاكم ابداء الآراء والميول السياسية ، ويحظر كذلك على القضاء الاشتغال بالسياسة.

ويتضح من الاعمال التحضيرية لهذه المادة أن المقصود بالحظر هـو الاشتغال بالسياسة الحزبية دون السياسة القومية وأن حكمة هذا الحظر هو ابعاد القضاء عن الشبهات حتى يطمئن كل الناس الى حيدتهم ونزاهتهم.

فقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه يحرم على المحاكـم ابداء الآراء والميول السياسية التى تنم عن التحيز لحزب من الاحزاب أو هيئة من الهيئات كما يحظر كذلك على رجال القضاء الاشتغال بالسياسة اشتغالا فعليا من شأنه أن يجعل لهم رأيا ظاهرا فى الخلافات الحزبية ، وهو ما يجب على القاضى أن يمتنع عنه حتى يكون القضاء بعيدا عـن

الشبهات وأن يطمئن اليه كل الافراد ، ومن المفهوم تطبيقا لذلك انه محظور على القاضى أن يرشح نفسه على أساس لون حزبى معين .

كما قال وزير العدل فى مجلس النواب اثناء مناقشة المادة السابعة عشرة انه اذا أجيز للقاضى أن يرشح نفسه على أساس لون حزبى معين فانه قد لا ينجح فيعود الى منصة القضاء بل قد يباشر عمله القضائى اثناء المعركة الانتخابية ، فلا يجوز له أن يعود من تحت راية حزبية ليجلس قاضيا بين الناس .

اما القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمجلس الدولة فقد جاء خلوا من نص مماثل الا أن هذا لا يعنى أن المشرع قصد اهدار الحكم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون استقلال القضاء للاسباب الآتية :

أولا : أنه لا يكفى مجرد عدم ورود حكم فى قانون لاحق للقول أن المشرع قصد مخالفة حكم وارد فى قانون سابق ، بل يجب لصحة هذا القول أن يبين ذلك من النصوص أو من الاعمال التحضيرية وأن تبين على الاخص حكمة القصد من التفرقة .

ثانيا : أن مجلس الدولة فى مصر أميل الى جهة القضاء منه الى جهة الادارة ويبين ذلك جليا من تعمد الشارع تنسيق الاحكام المتعلقة بموظفى الجهتين وجعلها متحدة أو متشابهة وعلى الاخص فى شروط التعيين والحصانات والعزل وغير ذلك فلا يصح فى العقل بأن يقصد المشرع التفرقة فى الحكم بين رجال مجلس الدولة ورجال القضاء فيبيح لهؤلاء ما يحظره على هؤلاء .

ثالثا : أن حكمة الحظر قد تكون اكثر توافرا بالنسبة الى مجلس الدولة منها بالنسبة الى القضاء لان مجلس الدولة يحكم أو يفتى فى مسائل متعلقة بعلاقة الحكومة بالافراد على خلاف القضاء الذى يفصل — فى الاغلب الاعم — فى الانزعة بين الافراد .

رابعا : أن الحكم الوارد فى المادة ١٧ ليس انشاء لقاعدة جديدة لم تكن موجودة من قبل بل هو تطبيق لقاعدة عامة من القواعد المسلم بهـا فى علاقة الادارة بالموظفين وهى علاقة — ككل علاقات القانون الادارى —

يراعى فيها جانب المصلحة العامة وتغلب — عند التعارض — على المصالح الخاصة للافراد .

وبناء على ذلك يكون الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من قانون استقلال القضاء ساريا على رجال مجلس الدولة دون حاجة الى نص خاص .

وواضح من الاعمال التحضيرية لنص المادة — كما سبق البيان — أن ترشيح أحد رجال القضاء — أو أحد رجال مجلس الدولة — نفسه لعضوية البرلمان لا يكون محظورا الا اذا كان المرشح تحت لواء حزب معين وعلى ذلك يكون ترشيح القاضى لنفسه مستقلا من الاحزاب جائزا قانونا .

على أن مثار البحث هو ما اذا كان ترشيح احد رجال القضاء أو أحد رجال مجلس الدولة نفسه لعضوية البرلمان فى دائرة يعلن أحد الاحزاب أنه تركها له على وجه التخصيص يعتبر أو لا يعتبر فى حكم الترشيح تحت لواء هذا الحزب .

وقد رأى القسم أن يستهدى بحكمة الحظر فى التفرقة بين الترشيح المحظور والترشيح غير المحظور وحكمة الحظر كما سبق البيان هى « أن يكون القضاء بعيدا عن الشبهات وأن يطمئن اليه كل الافراد » وعلى هذا الاساس يكون معيار التفرقة هو اثر الترشيح فى اثارة الشبهات لدى الجمهور فى أن يكون القاضى أو رجل مجلس الدولة منتميا لحزب معين بطريقة مستترة لا يريد الافصاح عنها فى الوقت الحاضر .

ولما كان تقرير حزب معين « ترك دائرة معينة للمرشح والنص على ذلك صراحة فى قوائم الترشيح الخاصة به يتضمن أمرا الى رجال هذا الحزب بعدم منافسة ذلك المرشح أولا وبمساعدته ثانيا ، ومن ثم فانه يثير — بلا شك — فى آذهان الجمهور شبهة انتماء هذا المرشح لذلك الحزب الامر الذى قصد الشارع تفاديه .

(فتوى ٣٥١ فى ١٩٤٩/١٢/٤) .

قاعدة رقم (٤٤٥)

المبــدا :

تدخل المشرع أثناء تأجيل البرلمان على أساس نظرية الضرورة . ان الاجراء الذى رأت وزارة المالية وجوب اتخاذه لمواجهة الموقف الاقتصادى فى البلاد من تصفية عقود القطن طويل التيلة استحقاق مارس سنة ١٩٥٢ تصفية اجبارية مصحوبة بمقاصة نهائية على أساس سعر قد يختلف عن السعر الحقيقى لا يمكن فرضه على المتعاملين الا بقانون . بيد أنه لما كان البرلمان مؤجلا ونظرا الى ما قدرته الوزارة من قيام حالة ضرورة توجب الاسراع فى اتخاذ هذا التدبير العاجل الاستثنائى والا ترتبت على عدم اتخاذه كارثة اقتصادية للبلاد فانه يمكن والحالة هذه أن تستصدر الحكومة مرسوما بقانون بهذا الاجراء على أساس نظرية الضرورة وذلك حسب تقدير الحكومة تحت رقابة البرلمان .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا فى جلسته المنعقدة فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٢ موضوع تقفيل كورنتراتات القطن طويلة التيلة استحقاق شـــهر مارس سنة ١٩٥٢ وتبين ازاء اضطراب الحالة فى بورصة عقود القطن وهبوط الاسعار هبوطا كبيرا نتيجة للمضاربات العنيفة أن وجدت الحكومة نفسها مضطرة الى التدخل فى السوق حرصا على المصلحة العامة محاولة أن تعيد الى هذه السوق الثبات والاستقرار اللذين فقدتهما فقامت وزارة المالية باصدار قرارات فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى حدود أحكام لوائح البورصة وكان أهم ما قضت به هذه القرارات الغاء الحد الادنى الثابت المفروض على السوق ووضع حد لتقلبات الاسعار اليومية فيها واباحة التعامل على الاشهر الباقية من الموسم الحالى مع حظر عمليات البيـــع الجديدة على الاشهر الجارى التعامل عليها فعلا وتأجيل أصدار فليارة شهر فبراير سنة ١٩٥٢ .

ولما كانت المراكز المفتوحة حاليا فى البورصة على الاشهر التى كان يجرى عليها التعامل فعلا وهى أشهر فبراير ومارس وأبريل سنة ١٩٥٢ وليدة المضاربات العنيفة المصطنعة التى أفسدت السوق فقد سعت الوزارة

الى تصفيتها حتى يرتفع عبؤها عن السوق . بطريقين : تشجيع عقد صفقات للتصدير تمتص هذه العقود والثانى تشجيع الاتفاق الودى بين البائعين والمشترين .

وقد نجحت المساعى فى عقد صفقة لبيع كميات من الاقطان المتوسطة التيلة من السوق الحرة ومن شأن هذه الصفقة تطهير المراكز المفتوحة على شهرى فبراير وابريل سنة ١٩٥٢ .

أما المراكز المفتوحة على شهر مارس سنة ١٩٥٢ فقد استحالت تصفيتها بسبب عدم امكان الوصول الى انفاق ودى بين أصحابها . لذلك رأت وزارة المالية ضرورة اتخاذ اجراء يقضى بتصفية هذه المراكز تصفية اجبارية مصحوبة بمقاصة نهائية حتى تتفادى الكارثة الاقتصادية المتوقعة للبلاد من جراء توقف بعض المتعاملين فى السوق عن الدفع وافلاسهم وما يجره ذلك من افلاس غيرهم وغيرهم من ناحية ولامكان تصريف القطن — وهو المحصول الرئيسى للبلاد — والذى احجم المشترون عن شرائه فى الخارج من جراء عدم استقرار سوقه .

وقد استطلعت الوزارة رأى القسم فى الاداة التى تتخذ بها هذا الاجراء .

وقد تبين للقسم أن الالتجاء الى الاحكام المقررة فى اللائحة العامة لبورصات العقود الصادرة فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٤٨ واللائحة الداخلية لبورصة العقود بالاسكندرية الصادرة فى ٣٠ من الشهر المذكور لا تغنى فى هذا الصدد ، ذلك لان وقف جلسات البورصة وحصر كل تعاقد المخولين للجنة البورصة وزير المالية طبقا للمادة ١٤ من اللائحة العامة والتصفيات التى تستطيع لجنة المقاصة اجراءها سواء كانت تصفيات عادية (المادة ٤٠ من اللائحة الداخلية) أو تصفيات غير عادية (المادة ٤١ من اللائحة ذاتها) لا يترتب عليها انهاء العقود بل تحديد السعر الذى تجرى به المقاصة مع استمرار قيام العقود نافذة كما أن اللجنتين تلتزمان السعر الحقيقى على وجه العموم وهو سعر يتعذر للجنتين الوصول اليه فى الوقت الحاضر بسبب المضاربات .

يضاف الى ذلك أن العنصر الغالب فى تشكيل اللجنتين للسماسرة

وبذلك تتعارض المصالح الخاصة فيها مع المصلحة العامة الامر الذى لا يمكن معه الالتجاء اليهما .

وقد أوضح حضرة وكيل وزارة المالية لشئون القطن أن الحكومة فى تحديدها للسعر الذى تتم به التصفية سوف تستهدف المصلحة العامه وحدها — ولو كان السعر الذى تتحقق به هذه المصلحة مخالفا للسعر الحقيقى وعلى كل حال فان ذلك السعر سوف يكون أقرب ما يمكن الى السعر الحقيقى .

فالاجراء الذى ترى وزارة المالية ضرورة اتخاذه لمواجهة الموقف يتضمن أمرين :

الاول — انهاء عقود القطن طويل التيلة استحقاق شهر مارس سنة ١٩٥٢ — واجراء تصفية اجبارية مصحوبة بمقاصة نهائية عنها .

الثانى — تحديد سعر هذه التصفية دون التقيد بالسعر الحقيقى .

وهذان الامران لا يمكن فرضهما على المتعاملين الا بقانون . ولا يغنى فى ذلك قرار من لجنة البورصة ولا قرار من وزير المالية ولا مرسوم .

على أنه لما كان انعقاد البرلمان مؤجلا فى الوقت الحاضر لمدة شهر فقد بحث القسم امكان اصدار مرسوم بقانون فى هذا الشأن .

وقد أوضح حضرة وكيل وزارة المالية لشئون القطن أن عدم اتخاذ هذا الاجراء يترتب عليه كارثة اقتصادية للبلاد ونتائج لا يمكن تداركها وانه يجب ان يتخذ هذا الاجراء فورا وعلى كل حال قبل فتح البورصة يوم الاثنين ١٠ مارس الحاضر مما لا يترك مجالا لدعوة البرلمان وهذه الظروف تقيم حالة ضرورة توجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير تخول للحكومة اصدار المرسوم بقانون المشار اليه تحت رقابة البرلمان وذلك استئناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور والتى طبقت فيها حالة الضرورة تطبيقا خاصا اذا قامت فيها بين أدوار انعقاد البرلمان .

لذلك انتهى راى القسم الى ان اجراء التصفية الجبرية المصحوبة

بالمقاصة النهائية فى أساس سعر قد يختلف عن السعر الحقيقى بالنسبة الى عقود القطن استحقاق مارس سنة ١٩٥٢ يجب أن يتم بقانون .

وأنه نظرا الى أن انعقاد البرلمان مؤجل فى الوقت الحاضر فانه يمكن استصدار مرسوم بقانون بذلك الاجراء على أساس وجود حالة ضرورة لا تحتمل مواجهتها التأخير وذلك حسب تقدير الحكومة تحت رقابة البرلمان استئناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور ، على أن تراعى أحكام المادة المذكورة .

(فتوى ١٥٧ فى ١٩٥٢/٣/٨) .

بريـــد

الفرع الاول : الوضع القانونى لهيئتى البريد وصـــندوق توفير البريد

الفرع الثانى : النظام الوظيفى للعاملين بالبريد

الفرع الثالث : التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية

الفرع الرابع : الرسوم

الفرع الخامس : صندوق توفير البريد

الفرع الاول
الوضع القانونى لهيئتى البريد وصندوق توفير البريد

قاعدة رقم (٤٤٦)

المبــدأ :

هيئة البريد ـ اعتبارها مؤسسة عامة بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة البريد ـ القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ أعتبرها هيئة عامة فى حكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ـ القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ أكد هــذا الحكم :

ملخص الفتوى :

أن القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة البريـد قد نص فى المادة الاولى منه على أنشاء مؤسسة عامة يطلق عليها هيئـة البريد ونصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على أن لهيئة البريد اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية ومؤدى ذلك انهــا تعتبر من المصالح الحكومية . وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل احكام القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ونصت المادة الاولى منه على أن تعتبر هيئة البريد هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ، ثم تأكد ذلك بالقــرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حديـد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذى نصت المادة الاولى منه على أن تعتبر كل من هيئة سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هيئة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٧/٣/١٤) .

قاعدة رقم (٤٤٧)

المبــدأ :

هيئة صندوق توفير البريد ـ تشكيل مجلس ادارة هذه الهيئة ـ لا يخضع لاحكام القانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٦١ ، فهــذا يسرى على المؤسسات الخاصة والشركات وحدهما .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجلس الادارة والشركات والمؤسسات على انه « يجب الا يزيد عـــدد اعضاء مجلس ادارة أى مؤسسة أو شركة على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عـــن الموظفين والآخر عن العمال . ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتكـــون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من أول يولية . ويصدر قرار رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما » .

ومفاد هذا النص أن المشرع عدد أعضاء مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة بألا يزيد على سبعة أعضاء من بينهم عضوان يمثلان الموظفـــين والعمال ينتخبان وفقا للقواعد التى يحددها قرار جمهورى يصدر فى هـــذا الشأن .

أو المفهوم من نص المادة الاولى المشار اليه أن القانون لا يسرى الا على المؤسسات الخاصة وحدها ، ويؤيد هذا النظر :

أولا : أن النص حدد طريقة اختيار ممثلى الموظفين والعمال وذلك بطريق الاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية. وهى التى تشرف على موظفى وعمال المؤسسات الخاصة .

ثانيا : أن المؤسسات العامة ينظمها تشريع خاص هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى يعتبر دستور المؤسسات العامة ، وبمقتضى المادة السادسة من هذا القانون يكون تعيين أعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة بقرار جمهورى وبهذا القرار يمكن تحديد عدد الاعضاء ومن ثم فلا حاجة لتشريع خاص بهذا التحديد ، وقد صدرت بالفعل عدة قرارات جمهورية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليـــه محددة أعضاء مجالس ادارات بعض المؤسسات العامة بعدد يخالف العدد المنصوص عليه فى هذا القانون ، من ذلك القرار الجمهورى رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦١ باعادة تشكيل مجلس ادارة المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى وعددهم أحد عشر عضوا ، ومن ذلك أيضا القرار الجمهورى رقم ١٤٢٨

لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة المصانع الحربية والمدنية وقد نصت المـــادة الخامسة منه على أن يشكل مجلس ادارة المؤسسة من سبعة أعضاء على الاقل واحد عشر عضوا على الاكثر .

ثالثا : أن ديباجة القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ قد خلت من الاشارة الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة مما يدل على أن هذا التشريع لا يتناولها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن احكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات لا تسرى على هيئة صندوق توفير البريد .

(فتوى ٨٥٤ فى ١٩٦١/١١/١٨) .

الفرع الثانى
النظام الوظيفى للعاملين بالبريد

قاعدة رقم (٤٤٨)

المبـــدأ :

مفاد نصوص القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لســـنة ١٩٥٩ بنظـــام الموظفين بهيئة بريد مصر والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قـــانون المؤسسات العامة أن لموظفى هيئة البريد الحق فى الافادة من احكام القوانين الصادرة فى شأن موظفى الدولة وذلك فيما لم ترد فى شأنه أحكام أخرى مقابلة أو مغايرة لها منصوص عليها فى القرارات واللوائح المنظمة لشئون موظفى الهيئة المذكورة — اثر ذلك ، سريان نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على موظفى هيئة البريد .

ملخص الحكم :

أن القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ « بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر » وضع أحكاما خاصة بوظائف وبموظفى الهيئة على أن يعمل بها اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٠ ونص فى المادة ٥٨ منه عـــنى حكم متعلق باستقالة الموظف وبقبولها وقد جاء مشابها لنص المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ « بشأن نظام موظفى الدولة » ولما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ « باصدار قانون المؤسسات العامة » قد نص فى المادة السابعة منه على أن يختص مجلس ادارة المؤسسة « بما يلى ٠٠٠ ٢ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقـــا لاحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشـــاء المؤسسة » . ونص فى المادة الثالثة عشر منه على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » . فمفاد هذه النصوص ان لموظفى مؤسسة شئون بريد الجمهورية (هيئة البريد) الحق فى الافادة من أحكام القوانين الصادرة فى شأن موظفى الدولة وذلك فيما يتعلق بتلك التى لم ترد فى شأنها أحكام أخرى مقابلة أو مغايرة لها منصوص عليها فى القرارات أو اللوائح المنظمة لشئون موظفى الهيئة المذكورة .

وعلى مقتضى ما تقدم واذ صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ « بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة » وكان نص المادة الاولى منه متعلقا بترك الموظف الخدمة مع تسوية معاشه على النحو الذى نصت عليه ، وكان هذا النص غير وارد ضمن الاحكام التى شملها بالتنظيم القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، فان المادة الاولى المذكورة تسرى على موظفى هيئة البريد حتى بعد تاريخ العمل بالقرار المشار اليه .

(طعن ٦٨١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧) .

قاعدة رقم (٤٤٩)

المبـدأ :

الكادر العالى والكادر المتوسط — الاصل فى ظل سريان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو الفصل التام بين الكادرين — تأكيد هذا الاصل فى نظام الموظفين بهيئة البريد الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ — نص هذا النظام فى المادة ٣١ مكررا على علاوة استثنائية حتى يقضى مددا زمنية معينة — ورود هذا الحكم كنظام مكمل لنظام الترقية الى الدرجات التالية بصفة شخصية — اثر ذلك عدم الاعتداد فى منحها الا بالمدد التى تقضى فى كادر واحد شأنها شأن الترقية .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على أن « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين :

فنى وأدارى للاولى .

وفنى وكتابى للثانية .

وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف .

وأن المادة السادسة من هذا القانون كانت تنص فى الفقرة (٦) على أن يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف أن يكون حائزا للمؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة .

وأن المادة ١١ من القانون المذكور كانت تنص على أن « المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها هى :

١ — دبلوم عال أو درجة جامعية تتفق ... اذا كان التعيين فى وظيفة ادارية أو فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى .

٢ — شهادة فنية متوسطة ... اذا كان التعيين فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى المتوسط .

٣ — شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ... اذا كان التعيين فى وظيفة كتابية او شهادة الدراسة الابتدائية ...

وان المادة ٣٣ من ذات القانون كانت تنص على أنه « مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤١ لا تجوز ترقية موظف الا الى درجة خالية من نوع الوظيفة التى يشغلها فنية او ادارية أو كتابية وتكون الترقية الى الدرجة التالية لدرجته مباشرة .

ويؤخذ من استظهار النصوص المتقدمة أنه فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ آنف الذكر كان هناك فصل تام بين الوظائف العالية والوظائف المتوسطة ، وأن الاصل فى الترقية هو الاعتداد بالاقدمية فى الدرجة السابقة بشرط أن تكون هذه الاقدمية فى ذات الكادر وذلك سواء كانت الترقية عادية أو شخصية .

وقد اكد قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر واللائحة التنفيذية المنفذة لاحكامه والصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ قاعدة الفصل بين الوظائف العالية والوظائف المتوسطة ، اذ نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية المشار اليها على أن « تنقسم الوظائف فى المراتب العالية الى فنية وادارية وفى المراتب المتوسطة الى فنية وكتابية » .

كما نصت المادة (١٣) من اللائحة ذاتها على أن يطبق فى شأن المؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظائف القواعد الخاصة بموظفى الدولة .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر ونص فى المادة الاولى منه على أن تضاف الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة برقم ٣١ مكررا بالنص الآتى :

مادة ٣١ مكررا — يمنح موظفو الهيئة علاوة استثنائية لا تؤثر على العلاوات الدورية لتصل مرتباتهم الى القدر المبين بالجدول المرافق بعد انقضاء المدد الزمنية الموضحة به وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء المدد الزمنية المشار اليها .

وقد وردت هذه المادة فى الفصل الخامس الخاص بالترقيات والعلاوات .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد ونص فى مادته الاولى على أن « يستبدل بنص المادة ٣١ مكررا من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص الآتى :

« يمنح موظفو الهيئة الذين يقضون المدد الزمنية المبينة بالجدول المرافق علاوة استثنائية لتصل بمرتباتهم الى الحد الادنى المقرر به او يمنحون علاوة استثنائية بمقدار علاوة دورية بالفئات المقررة بالجدول أيهما أكبر بحيث لا يجاوز المرتب الحد الادنى المشار اليه مضافا اليه علاوة دورية واحدة ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء المدد » . كما نص فى المادة الثانية منه على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه » ... ونص فى مادته الثالثة على العمل به من أول يولية ١٩٦٠ .

ويخلص مما تقدم أنه لما كان نظام العلاوات الاستثنائية المتحدث عنها يعتبر مكملا لنظام الترقية الى الدرجات التالية بصفة شخصية فان من

مقتضى ذلك أن تطبق فى شأن العلاوات المذكورة الحكم السالف بيانه لاتحاد العلة ، وهو عدم الاعتداد فى الترقية او فى منح هذه العلاوة الاستثنائية الا بالمدد التى تقضى فى كادر واحد — وقد أكد هذه الحقيقة القانونية الجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٠١ لسنة ١٩٦٤ اذ أعتد فى حساب العلاوة الاستثنائية بمبدأ الفصل بين الكادر العالى والكادر المتوسط لاستقلال كل منهما عن الآخر وعدم تجانسهما ولا سيما فى درجات بدء التعيين ، وفرق فى المدد الزمنية بين درجات كل من هذين الكادرين ، كما غاير فى أحكام الدرجة السادسة ذاتها وفى الحد الاقصى للمرتب وفى فئة العلاوة واقصى مدة يجوز منحها عنها بين الكادر العالى والكادر المتوسط وترتيبا على هذا لا يسوغ حساب المدد التى قضيت فى الكادر المتوسط ضمن المدد التى تعطى الحق فى العلاوة الاستثنائية لموظفى الكادر العالى .

ولهذا انتهى الرأى الى أن المدد التى قضيت فى الكادر المتوسط لا يعتد بحسابها عند النقل الى الكادر العالى فى تطبيق القواعد الخاصة بنظام منح العلاوات الاستثنائية المتقدم ذكره .

(فتوى ٩٩١ فى ١٩٦٦/٩/٢٥) .

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبدأ :

المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد — مدة الاختبار على موجبها — سنة يجوز مدها سنة اخرى — سكوت جهة الادارة بعد انتهاء السنة الاولى دون اصدار قرار بفصل الموظف أو تثبيته — يعتبر بمثابة مد مدة الاختبار سنة اخرى .

ملخص الحكم :

انه يستفاد من نص المادة العاشرة من قـرار رئيس الجمهوريـة رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد أن أمر فترة الاختبار — ومدتها سنة — وجواز مدها سنة أخرى — كل ذلك من قبيل التنظيم المقرر لصالح المرفق ذاته ويراد به ضمان انتظام سيره على نحو يحقق غرضـه وتكتمل به تأديته للرسالة التى نيطت به ، ويترتب على هذا النظر حتما أن هذه الفترة تمتد سنة ثانية دون حاجة الى صدور قرار بذلك من الجهة الادارية ما دامت هذه الجهة لم تصدر قرارا فور انتهاء السنة الاولى بفصل الموظف لثبوت عدم صلاحيته أو بتثبيته اذا أمضى مدة الاختبار على وجـه يشهد له بالصلاحية للبقاء — ذلك أن سكوت جهة الادارة بعد انتهاء السنة الاولى دون اصدار قرار بفصل الموظف أو تثبيته يعتبر بمثابة قرار ضمنى بمد مدة الاختبار سنة أخرى .

(طعن ١١١٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٣) .

قاعدة رقم (٤٥١)

المبـدأ :

ابداء الموظف عذره خلال الخمسة عشر يوما الاولى من تاريخ الانقطاع — ذلك ينفى قرينة الاستقالة .

ملخص الحكم :

أن فصل الموظف من الخدمة بالتطبيق لنص المادة ٥٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى هيئة البريد انما يقـوم على قرينة قانونية هى اعتبار الموظف مستقيلا اذا انقطع عن عمله مـدة خمسة عشر يوما متتالية ولم يقدم اعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية ، فاذا ما أبدى الموظف العذر فى خلال مدة الخمسة عشر يوما الاولى من تاريخ الانقطاع فقد انتفى القول بأن انقطاعه كان للاستقالة ، وبالتالى تنتفى القرينة القانونية التى رتبها القانون على هذا الانقطاع حتى ولـو تبين فيما بعد أن الاعذار غير صحيحة وفى هذه الحالة قد يكون الموظف محلا للمؤاخذة التأديبية .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٤) .

الفرع الثالث
التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبـــدا :

العينات والطرود — نص المادة ١٩٥ من التعليمـــات العمومية عـــن الاشـغال البريدية والمادتان ٢٩٣ و٣٠٥ من قانون مصلحة الجمـــارك في شانها — مسئولية موظفى البريد وحدهم عن فتحها واخراج محتوياتهـــا وعرضها على مندوب الجمرك لفحصها وتقدير الرسوم الواجب تحصيلها قانونا ثم اعادة حزمها — وجوب مراعاتهم حكم المادة ١٩٥ سالفة الذكـــر بالنسبة للعينات المتماثلة والعينات غير المتماثلة .

ملخص الحكم :

يستفاد من نص المادة ١٩٥ من التعليمات العمومية عن الاشـــغال البريدية تحت باب الرسائل المحتوية على الاشياء المستحقة عليها رسوم جمركية ، ونص المادتين ٢٩٣ و٣٠٥ من قانون مصلحة الجمارك ، الخاصتين بفتح الطرود ، والاصناف ذات القيمة التجارية الواردة بغير طريقة طرود البريد القانونية ان الاصل ان العينات تعامل معاملة الطرود . وأن فتـــح هذه العينات واخراج محتوياتها وعرضها على مندوب الجمرك ثم اعادة حزمها كل ذلك عبء ملقى على عاتق رئيس قلم التوزيع أو التصديق أو وكيله واحد المستخدمين منهم يباشرون ذلك تحت مسئوليتهم وحدهم ، وزيـــادة في الحيطة أوجبت التعليمات البريدية الا يتم ذلك في بريد القاهرة الا بحضور مندوب الجمارك . كما أوجبت هذه التعليمات على موظفى البريد ، في حالة ورود جملة ملفات برسم شخص واحد في ارسالية واحدة أن يقوموا بعرضها على المندوب الجمركى دفعة واحدة مع لفت نظره الى ذلك ، ورتبت على اغفالهم هذا الاجراء وتجزئة العرض للعينات مسئوليتهم فيما

لو وقع المحظور وتم الافراج عنها دون رسم . اما عن مندوب الجمرك فان القواعد المتقدمة حددت مهمته فقصرتها على مهمة فحص المحتويات وتقدير الرسوم الواجب تحصيلها دون أن تعتبر طرود العينات فى عهدته فى أى وقت من الاوقات ، ومع ذلك فانه فى بريد القاهرة ، عليه أن يحضر عملية الفتح التى لا تتم عادة الا بحضوره ، والاصل أن يشير بفتح العينـــات غير المتماثلة جميعا . ويكون الشأن كذلك فى العينات المتماثلة اذا حصل اشتباه فقط ، ومن ثم ما لم يقع اشتباه فى الامر ، فيكتفى باجراء عمليـــة جاشنى على عدد منها بمعاينة مدير الجمرك أو المندوب فى تحديد ما يقـــع عليه الاختيار من العينات للفتح بطريق الجاشنى .

(طعن ٩٤٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢١) .

قاعدة رقم (٤٥٣)

المبـــدأ :

التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية — نصها فى المادة ٢٧٤ على أن المراسلات المستعجلة التى لم يتسن توزيعها فى أول دورة تفقد صـــفه الاستعجال وتوزع بالطريق العادى — التحدى بأن المادتين ٢٧٥ و٢٧٦ توجبان توزيع المراسلات المستعجلة بمحلات الاقامة — لا محل له متى كان الخطاب المستعجل قد فقد صفة الاستعجال طبقا للمادة ٢٧٤ — وجـــوب و٢٣٤ و٢٣٦ بوضعه فى الصندوق المخصوص ما دام عليـــه رقم هـــذا توزيع الخطاب فى هذه الحالة بالطريق العادى المشار اليه فى المواد ٢٣٣ الصندوق .

ملخص الحكم :

أن المادة ٢٨٤ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية فى الجزء الاول المتعلق بالمراسلات تنص على أن « المراسلات المستعجلة التى لم

يتسن توزيعها فى أول دورة تفقد صفة الاستعجال وتوزع بالطريق العادى. وكذلك تعامل المراسلات المستعجلة المعنونة لجهات خارجيـــة فى دائرة التوزيع » والمادة ٢٣٣ منها تنص على أن « المراسلات التى يجب أن توزع فى الصناديق المخصوصة هى المراسلات الواردة برسم الاشخاص الذين يكونون قد اشتركوا فيها لدى مكتب البريد .. وكذا المراسلات التى تكون محررة عليها نمرة هذه الصناديق » . والمادة ٢٣٤ من التعليمات صريحة فى عبارتها عندما ترد مراسلة معنونة بمحل اقامة المرسلة اليه ، وعليها مع ذلك نمرة الصندوق المخصوص المشترك فيه ، فيجب وضعها فى الصندوق المخصوص ، وتفيد المادة ٢٣٦ أن الاصل فى المراسلات أن تكون حســـب الصناديق المحررة عليها أما اذا وردت مراسلات برسم أحد المشتركين فى الصناديق المخصوصة ، ولم يكن عليها عنوان ، ولا رقم فتوزع فى الصندوق الخاص بالمشترك اذا كان المستخدمون يذكرون نمرة الصندوق ، وألا فيؤجل توزيعها اذا كان الوقت ضيقا الى الدورة التالية لتوزيعها بالصندوق الخاص بالمشترك . ومفاد هذه النصوص أن الخطاب الذى يحمل مظروفه رقـــم صندوق الخطابات الخاص به لابد وأن يودع فى الصندوق المخصوص ، ومعنى ذلك أن يحول مباشرة الى الشباك رقم (واحد) وبمفهوم المخالفة لا يجـــوز تحويله وحفظه بالشباك الخامس . ولا محل بعد ذلك ومع وضوح عبارات هذه النصوص ، لان يتمسك المطعون عليه بأحكام المادتين (٢٧٥ ، ٢٧٦) من التعليمات المذكورة ، والتى تقضى بأن المراسلات المستعجلة التى تـــرد معنونة بمحل الاقامة ويكون عليها مع ذلك نمرة الصندوق المخصوص أو عبارة ــ يحفظ بشباك البريد ــ توزع بمحلات الاقامة ، وأن المراســـلات المستعجلة التى ترد غير مستكملة العنوان توزع الى المرسل اليهم بمحلات اقامتهم اذا كانت معروفة حتى ولو كانوا من المشـــتركين فى الصـــناديق المخصوصة او ممن يستلمون مراسلاتهم من الشبابيك .. لا محل لذلك لان هاتين المادتين متعلقتان بالمراسلات المستعجلة وحدها . أما الخطاب الوارد من المانيا موضوع هذا التحقيق ، فانه ولئن كان فى الاصل قد ورد متصفا بصفة الاستعجال الا انه ما لبث أن فقد هذه الصفة وزال عنه هذا التكييف بعد اذ ثبت انه لم يتسن توزيعه فى أول دورة بواسطة موزع البريد الذى سجل على الخطاب أن الشقة مغلقة (محل اقامة المكتب) واضـــاف أن

للشركة صندوق بريد خاص رقم ٩٣٧ واعاد الموزع هذا الخطاب الى مكتب البريد ، ومن ثم فقد زايلته صفة الاستعجال وأصبح خطابا (يوزع بالطريق العادى) وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق المادتين (٢٧٥ ، ٢٧٦ ، من التعليمات) بمقتضى حكم المادة ٢٧٤ من التعليمات . وصار هذا الخطاب من المراسلات التى يجرى توزيعها بالطريق العادى وفقا لاحكام المواد ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ فكان يتعين وضعه فى الصندوق المخصوص رقم ٩٣٧ حسبما هو ثابت على المظروف .

(طعن ١٤٢٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٨) .

الفرع الرابع

الرســـوم

قاعدة رقم (٤٥٤)

المبـــدأ :

المقابل الذى تتقاضاه مصلحة البريد لقاء الخدمات التى تؤديها للجمهور — لا يعتبر رسما — عدم اعفاء المجالس البلدية من أدائه بالتطبيق لاحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

ملخص الفتوى :

أن الرسم بمعناه القانونى ، هو مبلغ من المال يجبيه أحد الاشخاص العامة من الفرد كرها نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه ، فهو بذلك يتكون من عنصرين أساسيين ، أولهما : أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة ، والثانى : أنه لا يدفع أختيارا كما تدفع الاثمان العادية ، وانما يدفع كرها وبطريق الالزام ، وتستأديه الدولة من الافراد بما لها عليهم من سلطة الجباية ، شأنه فى ذلك شأن الضريبة ، وان كان يختلف عنها فى أنه يدفع فى مقابل خدمة معينة ، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها ، بل انها قد تقدم له حتى ولو أظهر رغبته عنها .

ولا يقوم عنصر الاكراه على التزام الفرد بدفع الرسم فى سبيل الحصول على الخدمة المعينة ، لان ذلك أمر طبيعى بالنسبة الى جميع المعاملات المالية ، ولكن أساس الاكراه هو حالة الضرورة التى تلجىء الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة ، لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من أثر قانونى ضار به . ويتوافر عنصر الاكراه أو الالزام ، حيث يجد الفرد نفسه مكرها على طلب الخدمة منعا من الوقوع تحت طائلة العقاب ، أو صيانة لبعض الحقوق من الضياع ، ومثال الحالة الاولى الرسوم

الجمركية والرسوم المقررة على الرخص ورسوم التطعيم ورسوم التعفير ، ومثال الحالة الثانية رسوم المحاكم ورسوم الامتحانات ورسوم تسجيل الملكية ورسوم براءات الاختراع ورسوم اجهزة الراديو . أما حيث يجد الفرد نفسه فى مجال يسمح له بالاختيار ، ولا يكون ثمة ضير عليه اذا لم يقتض الخدمة ، فلا الزام عندئذ ولا اكراه ، ويكون المقابل فى هذه الحالة ثمنا فحسب ، أو ثمنا عاما تمييزا له عن الثمن العادى ، حيث يراعى فى تحديده وفى ادارة المرفق الحصول على أكبر نفع للجماعة ، ولكنه لا يعتبر رسما على الاطلاق . ومقابل الخدمة التى يؤديها مرفق البريد لعملائه لا يتوافر فيه عنصر الاكراه ، لان العميل فى حل من أن ينقل طرودة بالسكك الحديدية أو بالسيارات أو بأية وسيلة اخرى من وسائل النقل ، كما أنه فى حل من ان يرسل نقوده بطريق البنوك ، وانه اذ يقتضى الخدمة من هذا المرفق دون غيره ، فان ذلك يتم لا عتبارات من الملاءمة والتفضيل لا اكراه فيها ، حيث لا يترتب على مخالفتها اى أثر قانونى ضار بالفرد . وفضلا عما تقدم فان مرفق البريد من المرافق ذات الصبغة التجارية ، مثله فى ذلك مثل مرفق النقل بالسكك الحديدية أو بالسيارات ، ومرفق التلغرافات والتليفونات ومرفق الكهرباء والغاز ، فعملية نقل الطرود عن طريق البريد لا تختلف فى طبيعتها عن عملية نقل هذه الطرود بوساطة مرفق من مرافق النقل الاخرى ، وارسال النقود بشيك أو حوالة بريدية مثله مثل ارسالها بشيك على أحد البنوك .

ولما كان مقابل الخدمات التى تؤديها هذه المرافق للافراد يعد ثمنا أو أجرا فلا وجه لاعتباره رسما لمجرد قيام مرفق البريد بأدائها ، لذلك فان المقابل الذى تقتضيه مصلحة البريد نظير الخدمات التى تؤديها للجمهور لا يعتبر رسما ، ومن ثم لا تعفى المجالس البلدية من أدائه بالتطبيق للمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

(فتوى ٤٤٤ فى ١٩٥٦/٦/١٨) .

قاعدة رقم (٤٥٥)

المبــدا :

التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة — تعريف الهيئــة العامة : هى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمــة عامة لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها — الهيئة العامة ، طبقا لهذا التعريف ، شأنها شأن أى مصلحة حكومية — أثر ذلك بالنسبة الى هيئة البريد — لا تتحمل رسم الدمغة المستحق على المبالغ التى ترد اليها مــن الجهات الحكومية والهيئات العامة ثمنا لما تشتريه من طوابع بريدية عملا بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — تطبيق ذلك على المبلغ الذى صرفته المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان لهيئة البريد ثمنا لطوابع البريد .

ملخص الفتوى :

أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانــون المؤسسات العامة أوضحت التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة فاوردت أن الهيئة العامة أما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولــة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق من الروتين الحكومى واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة . وعلى أى الوضعين فان الهيئة العامة هى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابع لها . وبهذه المثابة يكون شأن الهيئة العامة شأن أى مصلحة حكومية اخرى .

وترتيبا على ذلك فان هيئة البريد لا تتحمل رسم الدمغة المستحق على المبالغ التى ترد اليها من الجهات الحكومية والهيئات العامة ثمنا لمــا تشتريه من طوابع بريدية ، وذلك عملا بما تقضى به المادة ١٢ من القــانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث انه وان كان الاصل أن المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة للغير تخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى المشار اليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير

رسم دمغة تأسيسا على أنه ينبغى فى تفسير عبارة الهيئات العامة الواردة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى كان معروفا حين صدور قانون الدمغة فى سنة ١٩٥١ وقبل صدور القانونين رقمى ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ بالتفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة فتفسير عبارة الهيئات العامة المشار اليها فى قانون الدمغة تفسيرا واسعا يشمل اشخاص القانون العام التى تقوم بنشاط لسد الحاجات الجماعية ومن بينها الهيئات الاقليمية ، والبلدية المثلة للاقاليم والمدن والمؤسسات العامة وعلى هذا التفسير استقرت فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بالنسبة لخضوع المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة للافراد لرسم الدمغة .

ومن حيث أنه بالنسبة للحالة المعروضة فانه وان كان المبلغ الذى صرفته المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ لهيئة البريد ثمنا للطوابع المشتراة منها يخضع بحسب الاصل لرسم الدمغة الا انه نظرا لان الجهة التى صرف لها ثمن هذه الطوابع هى هيئة البريد ولا تتحمل برسم الدمغة عملا بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على ما سلف البيان ، فلذلك لا يمكن ان يتحمله الطرف الاخر فى التعامل مع هيئة البريد وهى المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان اذ ان المبالغ المنصرفة منها ما خضعت لرسم الدمغة الا بالتفسير الواسع لعبارة الهيئات العامة الواردة فى قانون الدمغة ولا يمكن اعتبارها كذلك فى مجال فرض الرسم واعتبارها من الغير فى مجال التحمل بادائه .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قيمة الشيكات التى تؤديها المؤسسات العامة لهيئة البريد ثمنا لطوابع البريد لا يستحق عليها رسم دمغة نسبى أو تدريجى أو اضافى .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٧/٣/١٤) .

الفرع الخامس

صندوق توفير البريد

قاعدة رقم (٤٥٦)

المبـــدا :

صندوق توفير البريد ـــ الاموال المودعة فى الصندوق ـــ عدم جـــواز الحجز عليها ـــ بطلان الحجز ولو كان تنفيذا لحكم قضائى ـــ امتناع التنفيذ على هذه الاموال ايضا عن غير طريق الحجز .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صـــندوق توفير البريد على أنه « لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فى الصندوق سواء كان توقيع الحجز فى حياة المودع أم كان بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن هذه المبالغ وفقا للاوضاع وبالاجراءات التى تبين فى اللائحة التنفيذية » . وقـــد تضمنت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن المشرع قد نص صراحة على عدم جواز الحجز اطلاقا سواء فى حياة المودع او بعد وفاته وذلك لازالة كل لبس ومنعا لتضارب الاحكام التى تصدرها المحاكم،كما أن المادة١٨من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد الواردة فى الباب الثالث منه المتعلق باعمـــال صندوق توفير البريد تنص على أنه « لا يجوز الحجز على الاموال المودعـــة من أى شخص طبيعى بصندوق التوفير حال حياة المودع أو بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن المبالغ فى الحدود وبالاوضاع التى تقررها اللائحـــة التنفيذية » . كما تنص المادة ٣٥ من هذا القانون ـــ الذى صدر فى ٨ من ابريل سنة ١٩٧٠ ـــ على أن « يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد ... والى أن تصدر اللائحة التنفيذية ، يستمر العمل باحكام اللوائح الحالية فيما لا يتعارض منها مع أحكام القانون » .

ومن حيث انه يبين من استعراض النصوص المتقدم ذكرها سواء فى التشريع الملغى فى شأن صندوق توفير البريد أو فى التشريع القائم ان المشرع قد خص الاموال التى يودعها الاشخاص الطبيعيون بحسابات صندوق توفير البريد بحماية خاصة مؤداها عدم جواز الحجز عليها سواء حال حيـــاة

المودع أو بعد وفاته ، والحكمة من ذلك تشجيع الافراد على أيداع الفائض من أموالهم بحسابات صندوق توفير البريد وتشجيع الادخار وتوطيد الاقتصاد القومى من ثم فقد حرص على صالح المدخرين والمستحقين عنهم من بعدهم .

ومن حيث مفاد ما تقدم أن أى تنفيذ بالحجز على هذه الاموال يكون غير جائز باعتبار ان المشرع قد أخرجها من مجال التنفيذ الجبرى ، ومن ثم فان أى تنفيذ على هذه الاموال بطريق الحجز يعتبر تنفيذا على ما لا يجوز الحجز عليه ويؤدى تبعا لذلك الى بطلان الحجز ولو كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى ، ومن باب أولى فان هذا التنفيذ يمتنع ايضا لو كان عن طريق الحجز ، كان يقدم صاحب الشأن الحكم القضائى طالبا تنفيذه بالطريق الودى .

ومن حيث ان ورثة المرحومه .... تقدموا بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة رقم ١٠٠٢ لسنة ٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩ والذى يقضى بالزام السيد .... زوج المتوفاه صاحبة الحساب المشار اليه بأن يدفع الى باقى الورثة من نصيبة فى تركتها مبلغ ... قيمة نصيبة فى مصاريف جنازتها وأن يدفع لهم من ماله الخاص مبلغ .... والمصروفات المناسبه ، وطلبوا تنفيذ هذا الحكم وصرف المبالغ المحكوم بها اليهم وذلك دون ان يلجأوا الى الحجز التنفيذى فانه لا يجوز للهيئة أن تجيبهم الى طلبهم ويتعين عليهما صرف المبالغ المتبقاه فى الحساب المذكور الى الورثه جميعا كل بحسب نصيبه الشرعى فيها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى وجوب صرف المتبقى من المبالغ المودعة فى صندوق توفير البريد الى الورثة حسب الانصبة الشرعية .

(فتوى ١٠٨٦ فى ١٩٧١/١٢/١٣) .

قاعدة رقم (٤٥٧)

المبدا :

صندوق توفير البريد — مساهمته فى احدى الشركات التى خضعت للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ — الغرض منها استثمار أموال المودعين والحصول على ربح من جراء هذه المساهمة — تصفية هذه الشركة ونقل أصولها وخصومها الى شركة اخرى مؤممة تاميما كاملا مع التزامها بسداد

نصيب القطاع الخاص فى رأسمال الشركة المصفاة — التزام الشركة بسداد نصيب الصندوق فى رأسمال الشركة المصفاة .

ملخص الفتوى :

أن الثابت من المذكرة رقم ٦٦/٧٧/٥ التى عرضت على مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج برئاسة السيد وزير الصناعة بجلسة ١٩٦٦/٩/١٥ أنه نظرا لتماثل طبيعة الانتاج فى كل من شركة الشرق لغزل ونسيج الصوف والشركة المصرية لغزل ونسيج الصوف (بوليتكس) ، فان الصالح العام يقتضى ضم شركة الشرق لغزل ونسج الصوف فى الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس) للاستفادة من الاجهزة الفنية والخبرات المتوفرة بشركة بوليتكس وخاصة من الناحية الفنية والتسويقية والمالية ولايجاد التناسق الكامل بين انتاج كل من الشركتين والاستفادة الى اقصى الحدود من الطاقات الآلية بكل منهما ، ونظرا لان الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف قد أممت بالكامل بمقتضى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بينما خضعت شركة الشرق لغزل ونسج الصوف للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ مما ترك للقطاع الخاص نصيب فى رأسمالها ، فان مؤدى ادماج شركة الشرق فى شركة بوليتكس سيترتب عليه اشتراك القطاع الخاص فى الشركة الدامجة مما يتنافى وتأميمها تأميما كاملا بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى اساس ما جاء فى هذه المذكرة وافق مجلس ادارة المؤسسة على الآتى :

١ — تصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

٢ — نقل اصول وخصوم وموظفى شركة الشرق لغزل ونسج الصوف الى الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف .

٣ — زيادة راسمال الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف بقيمة صافى الاصول المنقولة اليها .

٤ — قيام الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف بسداد نصيب القطاع الخاص فى راسمال الشركة المصفاة طبقا للقيمة التى تتحدد بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من السيد وزير الصناعة .

٥ — تفويض رئيس مجلس ادارة المؤسسة فى تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه .

وطبقا للمادة ٥٢٧ من القانون المدنى وما بعدها ، يترتب على تصمية الشركة أنتهاء حياتها وتبقى شخصية الشركة المصفاة قائمة بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية وتقسم اموال الشركة المصفاة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وعلى هذا الاساس فانه يترتب على تصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف أنتهاء حياتها وتقسيم ناتج التصفية طبقا لقرار لجنة التقييم بين الشركاء جميعا وفقا لانصبتهم فى الشركة المصفاة ، ويدخل ضمن الشركاء بطبيعة الحال صندوق توفير البريد .

صندوق توفير البريد لم يساهم فى الشركة المصفاة الا بقصد استثمار أمواله والحصول على ربح من جراء هذه المساهمة شأنه فى ذلك شأن الفرد العادى ولم يساهم الصندوق فى الشركة باعتباره ممثلا للدولة لخروج ذلك عن أختصاص وطبيعة عمل الصندوق واغراضه الاساسية خاصة وان أمواله مملوكة للمودعين وليست ملكا للدولة ، ومن ثم فان اسهم الصندوق تعتبر من الاسهم المملوكة للقطاع الخاص سواء قبل او بعد خضوعها للقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦١ .

أن ما قرره مجلس ادارة المؤسسة من نقل اصول وخصوم الشركة المصفاة الى الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف وزيادة راسمال هذه الشركة بمقدار صافى الاصول المنقولة اليها ، يعتبر من الناحية القانونية عملية مستقلة ومنفصلة عن عملية تصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف التى كان يساهم فيها صندوق توفير البريد ، وهذه الشركة اصبحت لا وجود لها بعد التصفية مع استحقاق الصندوق لنصيبه فى ناتج التصفية وبالتالى لا أثر لزيادة راسمال الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف على وجوب سريان التصفية بالنسبة لجميع أسهم الشركاء فى الشركة المصفاة مع استحقاق هؤلاء الشركاء للانصبة المقررة لهم فى ناتج التصفية ويندرج فى عداد هؤلاء الشركاء بطبيعة الحال صندوق توفير البريد وهذا يتفق مع ظروف التصفية التى جاءت فى المذكرة التى عرضت على مجلس ادارة المؤسسة فى هذا الشأن كما يتفق مع طبيعة مساهمة صندوق توفير البريد فى الشركة المصفاة والاغراض الاساسية للصندوق وطبيعة امواله ، ومن ثم فان ما ورد بقرار التصفية من سداد نصيب القطاع الخاص فى راسمال الشركة المصفاة

قصد به سداد نصيب جميع الشركاء عدا نصيب المؤسسة باعتباره مملوكا للدولة طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، ولذا يسرى قرار التصفية على الاسهم المملوكة لصندوق توفير البريد ويستحق الصندوق حصة فى ناتج التصفية حسب مقدار مساهمته فى الشركة المصفاة .

ولهذا انتهى الراى الى أن قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٥ بتصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف وسداد نصيب القطاع الخاص فى رأسمال هذه الشركة ، يسرى على الاسهم المملوكة لصندوق توفير البريد فى الشركة المذكورة .

(فتوى ١٢٣ فى ١٩٧١/٢/١٦) .

قاعدة رقم (٤٥٨)

المبـــدا :

الترخيص رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية باجراء يانصيب تجارى لصالح اصحاب دفاتر التوفير — الحق فى الاشتراك فى اليانصيب يكون لصاحب الدفتر وليس للدفتر او للحساب — المقصـــود بصاحب دفتر التوفير طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ هو المودع باسمه الدفتر — الدفتر ملحوظ فيه شخصية المودع — عند وفاة المودع تصبح المبالغ المودعة تركة ويخرج الرصيد من دائرة الحسابات العاملة — ليس لورثة صاحب الدفتر الحق فى الاشتراك فى اليانصيب بدفتر مورثهم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير البريد ينص فى مادته الثامنة على أن « يعطى الصندوق مجانا لكل مودع دفترا خاصـــا باسمه تقيد فيه تباعا المبالغ التى تودع والتى تسرد كما تضاف الفوائـــد المستحقة سنويا فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية مع التجاوز عـــن

كسر العشرة مليمات ، ويكون هذا الدفتر باسم الشخص الذى أودع المبلغ لحسابه بغض النظر عن شخص من يقوم بالايداع » وتنص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن « يكون صرف المبالغ المستحقة لمن يتوفى من المودعين أيضا لجهة الاختصاص بناء على طلب مكتوب أو للورثة على أن يقدموا الشهادات المطلوبة والمستندات القانونية المثبتة لصفتهم وبعد أن تقوم ادارة الصندوق بفحصها واصدار الترخيص اللازم بصرفها » .

ومن حيث أن الترخيص رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية باجراء يانصيب تجارى لصالح أصحاب دفاتر التوفير المعدل بموجب كتابى الوزارة المذكورة المؤرخين ١٩٦٨/٨/٢٧ ، ١٩٦٨/١١/١٠ يقضى بأن « يكون لاصحاب دفاتر التوفير بجميع مكاتب البريد بالجمهورية التى تزاول أعمال التوفير ، الحق فى الاشتراك فى هذا اليانصيب ، ويشترط لاستحقاق الجائزة الا يقل رصيد الدفتر الفائز فى تاريخ السحب على أرقام دفاتر التوفير عن جنيه واحد خلال المدة التى انقضت من الشهر الذى أجرى فيه السحب بالاضافة الى مدة الشهر الكامل السابق له ، فاذا تبين أن هناك دفاتر شملها السحب كانت غير مستوفاة لشروط استحقاق الجائزة تصبح قيمة الجائزة من حق صاحب أقرب دفتر يكون مستوفيا لشروط استحقاق الجائزة ... الخ » .

ومن حيث أنه بغض النظر عن التكييف القانونى لعملية الايداع فى صندوق توفير البريد فان ترخيص اليانصيب رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قد حدد أصحاب الحق فى الاشتراك فى اليانصيب وهم أصحاب دفاتر التوفير بجميع مكاتب البريد بالجمهورية التى تزاول أعمال التوفير . فقد وردت صيغة الترخيص المذكور بالنص صراحة على تخويل صاحب الدفتر بالحق فى الاشتراك فى اليانصيب ولم يخول هذا الحق للدفتر أو للحساب .

وفضلا عن ذلك فان المقصود بصاحب دفتر التوفير طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه هو المودع الذى يصدر باسمه دفتر التوفير ، ومعنى ذلك أن دفتر التوفير ملحوظ فيه شخصية المودع ، فلا يجوز لصاحبه التنازل عنه للغير .

ومن حيث أنه يترتب على الاعتبار الشخصى لدفتر التوفير وجوب تصفية الدفتر عند وفاة صاحبه ، اذ تصبح المبالغ المودعة به تركة .

ويخرج الرصيد عن دائرة الحسابات العاملة التى ترد عليها عمليـات السحب والايداع واضافة الفوائد ويوضع الرصيد فى حساب خاص تحت تصرف الورثة الشرعيين أن وجدوا تقدر أنصبتهم ويحق لهم سـحبه فى اى وقت شاءوا بمراعاة القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، ولا يحق لورثة صاحب الدفتر وأن كانوا أصحاب حق فى المبالغ المودعة به بوصفهم ورثة .

ومن حيث أن الحكمة التى من أجلها تقرر لاصحاب دفاتر التوفير الاشتراك فى اليانصيب هى تشجيع الادخار والحث عليه وما يؤدى اليه ذلك من الاقبال على فتح دفاتر التوفير وايداع المزيد فيها من الاموال وهذه الحكمة تقتضى أن يكون الدفتر الذى يدخل عملية سحب الجوائز لا يـزال قائما باسم صاحبه لدى الهيئة ضمن الحسابات العاملة ويكون من حـق صاحبه بالتالى مباشرة عمليات الايداع أو السحب من الرصيد على حد سواء فاذا كان الحساب قد تقرر تصفيته لوفاة صاحبه وتم صرف بعض انصبة الورثة منه فان الرصيد الباقى لبعض الورثة لا يعتبر مقيدا فى ذات الدفتر باسم صاحبه الاصلى وليس من حق الوارث صاحب الجزء الباقى من الرصيد مباشرة عمليات السحب أو الايداع فى نفس الدفتر المقيد باسم المورث المتوفى ويكون ادخاله فى عملية سحب الجوائز غير قائم على الحكمة الاساسية عن عملية الجوائز وهى تشجيع الادخار والحث عليه ومن ثم فلا محل لاشتراكه فى عملية السحب .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق الحساب برقم ٤٥٠ المقيد باسم المرحوم .... الدخول فى عملية سحب الجوائز بعد أن تمت تصفيته وبالتالى عدم استحقاقه الجائزة التى فاز بها .

(فتوى ٣٧ فى ١٩٧١/١/١٦) .

بعثة

قاعدة رقم (٤٥٩)

المبـــدا :

الاشراف المالى والعلمى لطالبى العلم فى الخارج على نفقتهم — حق لكل طالب طالما أنه مجد فى الدرس والتحصيل غير عابث ولا هازل — رفع هذا الاشراف اذا ما أنحرف عن الغرض الذى من أجله أسبغ عليه — التقرير عن سلوك الطالب من الناحيتين الخلقية والعلمية — أختصـــاص مكاتب البعثات فى الخارج به — مثال — القرار الصادر برفع الاشراف عن الطالب سيء السيرة وغير الجاد فى الدراسة — صحيح قائم على سببه .

ملخص الحكم :

أن الاشراف الذى تسبغه الحكومة على الطلاب المغتربين من ابنـــاء الوطن انما هو حق لكل مواطن فلا يرتد عنه طالما انه مجد فى الدرس والتحصيل غير عابث ولا هازل فاذا ما انحرف عن الغرض الذى وضع من أجله تحت الاشراف وما يستتبع ذلك من مزايا كان غير جدير بهذا الاشراف، ولا جدال فى أن مكاتب البعثات الموجودة فى البلاد الاجنبية التى يدرس فيها الطلبة المصريون لها القول الفصل فى سلوك الطالب من الناحية الخلقية أو العلمية لان ذلك من صميم عملها وما تقرره فى هذا الشأن انما تراعى فيه مصلحة الطالب بما لا يتعارض مع المصـــلحة العامة ، فاذا ما رأت الحكومة من تقرير قدم اليها مدعم بالاوراق ومعزز بواقع الحال ان ابن المدعى غير جاد فى دراسته ، وأن حياته تنطوى على مخازى تضر بسمعة البلاد واتخذت بناء على ذلك قرارا برفع الاشراف عنه فانها لا تكون قد خالفت القانون فى شيء وبالرجوع الى التقارير التى قدمت عن سلوك هذا الطالب العلمى والخلقى ، وقد سبق الاشارة اليها ، فانها تدل على العبث والاستهتار بمصلحته ومصلحة البلاد العليا مما يتنافى مع الاشراف الذى ما شرع الا لمساعدة الطلبة المجدين الذين يتجشمون الكثير فى سبيل العلم والاستزادة بنوره ، ولا يتصور أن يمتد الاشراف على العبث والمجون أو تنفق الحكومة فى سبيل انشاء هذه المكاتب المال الكثير دون تحقيق مصلحة عامة ، والثابت من الاوراق حتى نظر هذا الطعن أنابن المدعى لم يحقق أى نجاح فى دراسته وأن التقارير أخذت تترى قبل صدور القرار المطعون فيه وبعده مشيرة الى سوء سيرته وعدم جديته فى الدراسة وتنصح بضرورة

عودته الى الوطن ، ومن ثم اذا أقامت الجهة الادارية قرارها برفع الاشراف عن هذا الطالب على ما جاء بتلك التقارير فانها تكون قد استخلصت أسبابه استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجه وتؤدى اليه ، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح فهو قرار صحيح بمنأى عن الطعن .

(طعن ٦٤٢ ، ١٩٦٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٦٠)

المبـدأ :

الرابطة بين المبعوث والحكومة من الروابط الادارية التى تدخل فى مجال القانون العام — التفرقة بين المبعوث الموظف والمبعوث غير الموظف — صلة الاول بالحكومة تندرج فى عموم روابط الوظيفة العامة ، أما الثانى فأساس صلته بالحكومة عقد ادارى — اختصاص القضاء الادارى بنظر ما ينشأ من نزاع فى الحالين .

ملخص الحكم :

ان المبعوث فى البعثات التعليمية الحكومية أما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف ، والروابط فى الحالتين بين المبعوث وبين الحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ، فبالنسبة الى الموظف يغلب فى التكييف صلة الموظف بالوظيفة العامة وتكون الروابط الناشئة بينه وبين الحكومة بسبب البعثة انما تندرج فى عموم روابط الوظيفة العامة ، ومركز الموظف كما جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا تعاقديا حتى ولو اتخذ فى بعض الاحوال شكل الاتفاق كعقد الاستخدام مثلا بالنسبة لتوظيف المستخدم المؤقت أو التعهد المأخوذ على الموظف المبعوث طبقا للائحة البعثات ، ذلك أن مثل هذه الاتفاقات أو التعهدات لا تغير من حيث التكييف القانونى الروابط بين الموظف والحكومة وانها منبثقة من المركز التنظيمى العام الذى تحكمه القوانين واللوائح ، أما بالنسبة للمبعوث غير الموظف فان الاتفاق بينه وبين الحكومة هو عقد ادارى ، ذلك أن الغرض من البعثة ، كما أفصحت عن

ذلك لائحة البعثات ، هو القيام بدراسات علمية او فنية لا يتيسر انجازها فى مصر أو الحصول على مؤهل علمى لا يتيسر الحصول عليها فيها ، او كسب مران عملى غير ميسور بها ، وذلك لسد نقص او حاجة تقتضيها مصلحة عامة وتستشعرها احدى الادارات او المصالح أو الهيئات . وظاهر من ذلك أن المناط فى البعثة هو احتياجات المرافق العامة والغرض منها هو النهوض بمستوى تسيير هذه المرافق بعد اعداد المبعوثين للقيام بتلك الدراسات أو الحصول على هذه الدرجات العلمية على ان يلتزم المبعوث بخدمة هذه المرافق فى المدة المحددة فى اللائحة ، كما أن الروابط لا يحكمها هذا العقد وحده بل يحكمها فوق ذلك الاحكام التنظيمية العامة المقررة فى اللائحة وللحكومة أن تعدلها ، كما لها ان تعدل فى شروط الاتفاق حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

(طعن ٨٣٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢) .

قاعدة رقم (٤٦١)

المبـــدا :

وجود ضامن للمبعوث فى تنفيذ التزاماته — لا يؤثر فى تكييف الرابطة بين المبعوث والحكومة او فى اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعـــة برمتها .

ملخص الحكم :

أن ضمانة المطعون عليه الثانى فى تنفيذ التزامات ابنه المطعون عليه الاول لا يغير شيئا ، سواء فى التكييف القانونى للروابط على الوجه السالف ايضاحه أو فى اختصاص القضاء الادارى بنظر المنـــازعة برمتها ، وهى ادارية بغير تبعيضها ما دام التزام الضامن هو التزام تبعى وان من المسلم فى فقه القانون اختصام الضامن تبعا لاختصام الاصيل امام المحكمة ذاتها ، بل ان القضاء العادى قد اصبح غير مختص بنظر اية منازعة خاصة بعقد ادارى واصبح الاختصاص معقودا للقضاء الادارى .

(طعن ٨٣٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢) .

قاعدة رقم (٤٦٢)

المبـــدا :

القرار السلبى بالامتناع عن تجديد جواز سفر الطالب ، والقــرار الصادر برفع الاشراف العلمى والمالى عنه ـــ قراران اداريان غير متلازمين لكل منهما كيانه الخاص وذاتيته وآثاره القانونية المغايرة ـــ القــرار الثانى مجرد سبب للقرار الاول ـــ جواز الطعن فى أى من القرارين استقلالا ـــ عدم ارتباط ميعاد الطعن فى احدهما بميعاد الطعن فى الآخر .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى الذى يستهدف المدعيان الغاءه هو القرار السلبى الصادر من وزارة الداخلية بالامتناع عن تجديد جواز سفر المدعى الثانى ، وهو غير القرار الادارى الصادر من وزارة التربية والتعليم برفع الاشراف العلمى والمالى عنه ، اذ لكل من هذين القرارين كيانه الخاص وذاتيتـــه المستقلة . وما قرار رفع الاشراف الا مجرد سبب لقرار عدم تجديد جـــواز السفر وركن من أركانه بما لا يفنى ثانيهما فى الاول ، ولا سيما أن كلا منهما صادر من جهة ادارية مختلفة ، وفى تاريخ متباعد ولا يجعل من ترتب أحدهما على الاخر وجها للتلازم بينهما ، اذ أن كلا منهما ينشىء فى حق صاحب الشأن مركزا قانونيا مغايرا للاخر يجوز الطعن فيه استقلالا . ومن ثم لا يرتبط ميعاد الطعن فى أحدهما بميعاد الطعن فى الاخر ولا يتأثر به ، خاصة وانه يبين من ملف المدعى الثانى بالادارة العامة للبعثات بوزارة التربية والتعليم أنه بارح القطر المصرى الى النمسا لدراسة الهندسة بجامعة فينا قبل صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السفر للخارج الذى اشترط فيمن يرغب فى تلقى العلم بالخارج أن يحصل على اجازة خروج بعد الحصول على ترخيص من السلطات الحكومية المختصة ، وقبل صدور القرار الجمهورى بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة الذى نص فى المادة ٤١ منه على عدم جواز منح تأشيرة الخروج أو تحويل النقد لطالب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الا اذا وافقت ادارة البعثات على ذلك هذا الى أن المادة ٤٣ من القانون المشار اليه قد نصت على أن « يرفع الاشراف عن كل طالب يرسب سنتين متتاليتين فى صف واحد ، أو لا يكون محمود الســـيرة محافظا على سمعة بلاده . . . وفى جميع الاحوال التى يرفع فيها الاشراف

ويتبين لادارة البعثات ان استمرار الطالب فى الخارج فيه اضرار بالمصلحة العامة ، أن تبلغ الجهات المختصة لوقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد اليه عن طريقها كما تبلغ ادارة التجنيد أمر رفع الاشراف عنه » وبذلك جعل الشارع مناط رفع الاشراف عن الطالب الذى يدرس فى الخارج هو رسوبه سنتين متتاليتين فى صف واحد او كونه غير محمود السيرة غير محافظ على سمعة بلاده ، وجعل مناط وقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد اليه هو أن يكون فى استمراره فى الخارج أضرار بالمصلحة العامة فى حالة رفع الاشراف عنه ، مما يؤيد أن لكل من القرارين مجاله الخاص المستقل وان رفع الاشراف فى ذاته لا يقتضى لزوما وقف تجديد جواز سفر الطالب . اذ أن وقف التجديد هذا يتطلب الى جانب وجوب توافر اسباب رفع الاشراف تحقق شرط آخر هو ان يتبين أن استمرار الطالب فى الخارج فيه أضرار بالمصلحة العامة .

فاذا صح ان وزارة التربية والتعليم قد قررت رفع الاشراف العلمى والمالى عن الطالب ، وان قرارها هذا قد تحصن بعدم الطعن فيه بطلب الغائه فى الميعاد القانونى فأصبح معصوما من الالغاء ، فان عدم التلازم بينه وبين قرار عدم تجديد جواز سفر المدعى الثانى ، على نحو ما سلف بيانه لا يستلزم ضمنا وبمجرد تحصن القرار الاول عدم تجديد هذا الجواز وحرمان المذكور من مواصلة دراسته بوسائله الخاصة ، متى كانت الشروط الخاصة المبررة لعدم التجديد فى ذاته ، وهى كون استمرار بقاء الطالب فى الخارج فى حالة رفع الاشراف عنه ضارا بالمصلحة العامة كما نصت على ذلك المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ غير متوافرة .

(طعن ١٥٠٥ لسنة ٦ ق و٤٤٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٣٠).

قاعدة رقم (٤٦٣)

المبـــدأ :

الزام لائحة البعثات والاجازات الدراسية لوزارة الحربية عضو البعثة بخدمة الجهة التى اوفدته مدة لا تقل عن سبع سنوات عقب عودته — قبول عضو البعثة السفر لا يؤثر فيه عدم توقيعه على الاقرار المنصوص عليه باللائحة — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

أن الثابت من الاوراق أن المدعى قد أوفد فى بعثة دراسية ولا وجه لما يزعمه من أنه لم يكن له اختيار فى قبول هذه البعثة أو رفضها ذلك أنه وقد وقع عليه الاختيار لهذه البعثة ولم يعترض على هذا الاختيار ، ونقل من وحدته الى قوة الغواصات بعد ان أجرى له كشف خاص للتأكد من صلاحيته للعمل فى هذه الوحدة التى يتطلب العمل فيها تأهيلا خاصا ولا يمكن العمل فيها دون الحصول على هذا التأهيل وليس فى عدم توقيعه على الاقرار الذى تنص عليه لائحة البعثات لوزارة الحربية ما يغير من أعتباره عضوا فى بعثة دراسية وتنطبق عليه أحكام اللائحة التى تلزمه بالعمل فى الجهة التى اوفدته مدة سبع سنوات من تاريخ انتهاء بعثته اذ أن مركز الموظف الذى يوفد فى بعثة دراسية ليس مركزا تعاقديا وانما هو مركز قانونى تنظمه اللوائح . وعلى ذلك يكون القرار الصادر بامتداد خدمة المدعى لمدة سبع سنوات من تاريخ عودته من البعثة قرارا صحيحا مطابقا للقانون .

(طعن ٨٩٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤) .

قاعدة رقم (٤٦٤)

المبـــدأ :

اللجنة العليا للبعثات واللجنة التنفيذية — هما الجهتان المختصتان قانونا بوضع الشروط الاساسية للترشيح للبعثات — ليس للجهة الموفدة وحدها تعديل تلك الشروط أو العدول عن بعضها .

ملخص الحكم :

ان اللجنة العليا للبعثات واللجنة التنفيذية هما الجهتان المختصتان قانونا بوضع الشروط الاساسية للترشيح للبعثات ، بما يستتبع القول بعدم جواز تعديل تلك الشروط الا بموافقتهما فلا تملك الجهة الادارية الموفدة وحدها تعديل تلك الشروط أو العدول عن بعضها وغنى عن البيان أن جميع تلك الجهات لا تملك ان تضمن الشروط العامة للبعثة أحكاما تخالف أحكام القانون او تعديل عن بعض الشروط التى تتضمن احكاما آمرة نص عليها القانون .

(طعن ٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨) .

قاعدة رقم (٤٦٥)

المبـدا :

المرسومان التشريعيان الخاصان بنظام البعثات العلمية رقم ١٨٥٠ فى ١٨ من اغسطس (آب) سنة ١٩٤٨ ورقم ٢٣١ فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ — تفويضهما مجلس المعارف فى تقدير أسباب الغاء قرار الايفـاد ومنها تقصير المبعوث فى الدراسة قرار مجلس المعارف رقم ٢٥١ فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بوضعه قاعدة تنظيمية مقتضاها أن التقصير الذى ينتهى معه الغاء البعثة طبقا للقانون ، هو رسوب الموفد سنتين خلال المدة المقررة لدراسة فرع تخصصه — يتحدد معنى الرسوب حسب مفهوم النظـام الجامعى الخاضع له المبعوث — تخلفه فى علم أو أكثر لا يعتبر رسوبا فى حكم القانون طالما أنه لا يعتبر كذلك فى مفهوم النظام الجامعى الخاضع له .

ملخص الحكم :

انه بالرجوع الى المرسوم التشريعى رقم ١٨٥٠ فى ١٨ من اغسطس (آب) سنة ١٩٤٨ بنظام البعثات العلمية ، والذى اوفد المدعى فى ظل أحكامه ، يتضح أن المادة السادسة منه يجرى نصها كالاتى : « يحق للوزارة الموفدة أن تلغى قرار ايفاد كل من يثبت انه قصر فى الدراسة دون عـذر مشروع أو كان سلوكه غير حسن ويعود تقدير ذلك الى المجلس الاعلى فى وزارة المعارف والى لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى سائر الوزارات ويكون الموفد الذى يلغى قرار ايفاده بناء على هذه الاسباب ملزما باعادة الرواتب والنفقات التى تقاضاها خلال مدة ايفاده » . كما نصت المادة ٢٧ من هذا القانون على أن « لوزارة المعارف ان تصدر ما تراه من التعليمات لتنظيم شئون البعثات » . وقد ردد المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ بنظام البعثات العلمية النصين السابقين فى مادتيـه السابعة والواحد وثلاثين ، فنص فى المادة السابعة على انه « يحق للوزارة الموفدة أن تلغى قرار ايفاد كل موظف يثبت انه قصر فى الدراسة دون عذر مشروع أو كان سلوكه غير حسن او انتمى الى حزب سياسى أو تدخل فى شئون البلاد التى يدرس فيها ويعود تقدير ذلك الى مجلس المعارف فى وزارة المعارف أو الى لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى سـائر الوزارات والادارات .

والادارات . ويعود الغاء ايفاد جميع الطلاب للاسباب عينها الى تقدير مجلس المعارف فى وزارة المعارف » ثم نصت المادة ٣١ منه على أنه « لوزارة المعارف ان تصدر ما تراه من المراسيم والقرارات والتعليمات لتنظيم شئون بعثات الطلبة وتنفذ احكام هذا المرسوم التشريعى ولكافة الوزرارات أن تصدر تعليمات خاصة لتنظيم بعثات الموظفين بعد اخذ موافقة وزارة المعارف عليها » . وقد أصدر مجلس المعارف بناء على هذا التفويض قراره رقم ٢٥١ فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بأن « تعتبر السنة الاولى من الايفاد سنة اضافية لدراسة اللغة الاجنبية اذا كان قرار ايفادهم أو كتب تكليفهم تتضمن دراسة اللغة الاجنبية فى سنتهم الاولى هذه وتعتبر السنة التى تلى السنة الاولى سنة طبيعية فى صلب مدة الايفاد لبدء دراسة الفرع فى الجامعة التى خصصت له . واذا رسب الموفد فى السنة الاولى من دراسة فرعه فى الجامعة المخصصة له بعد دخوله امتحانات دورتيها القانونيتين يسمح لـــه بتجديد ايفاده سنة واحدة بحيث لا يسمح للموفد بتجديد ايفاده خلال دراسته كلها الا مرة واحدة فقط وفى حالة رسوبه سنة أخرى ينهى ايفاده .. » .

فاذا كان مجلس الجامعة وقد وضع هذه القاعدة التنظيمية بمقتضى السلطة المخولة له من قانون البعثات ، قد أثبت أن التقصير الذى ينتهى معه الالغاء طبقا للقانون بأنه الرسوب سنة ثانية ، الا أنه يجب أن يحدد معنى الرسوب حسب مفهوم النظام الجامعى ، فاذا كان الموفد قد تخلف فى علم او اكثر ، وكان ذلك فى مفهوم النظام الجامعى لا يعتبر رسوبا ، فلا يمكن حمل معنى الرسوب الوارد فى القاعدة سالفة الذكر على مثل هذه الحالة ما دام قرار مجلس الجامعة لم يخصص للرسوب معنى معينا أو لم يقيده بقيد خاص .

(طعن ٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١) .

قاعدة رقم (٤٦٦)

المبـــدا :

الطلاب الناجحون كمتطوعين فى الجيش — ايفادهم فى بعثات دراسية بناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ وقرار وزير الدفاع رقم ١٣٢٦ المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٣١ — مركزهم القانونى — اعتبارهم طلاب

علم لا موظفين عامين — تعيينهم فى الجيش مركز شرطى يتوقف على النجاح فى البعثة — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

أن المادة الثانية من المرسوم التشريعى رقم ٨٧ المؤرخ فى ١٣ مـن سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقرار وزير الدفاع الوطنى رقم ١٣٢٦ المؤرخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ يحددان مركز المطعون ضده الاول بعد نجاحه فى المسابقة العامة بأنه طالب علم وان أجرت عليه الدولة بعد ذلك راتبا ومنحته رتبة شبيهة بالرتبة العسكرية اذ أن تعيينه فى الجيش مركز شرطى لم يتحقق له بعد ، ويتوقف على نجاحه فيما أوفد من أجله ويكون تحديد الرتبة والترفيع أولا بمثابة بيان لتدرج راتبه فى خلال البعثة حتى لا يتساوى الحديث مـع القديم وعبارة المادة الثانية من قرار وزير الدفاع آنف الذكر قاطعة فى هذا الصدد اذ تقول « يؤخذ الطـلاب الناجحون كمتطوعين فى الجيش ويعينون بعد تخرجهم ونيلهم شهادات الاختصاص الجامعية العليا برتبة ملازم أول أختصاص فى الجيش وتطبق بحقهم الاحكام الواردة فى قانون الجيش » ومفاد هذا النص أن التعيين وسريان قانون الجيش يتوقف على المؤهل المطلوب وقبل ذلك لا يعتبر الطالب معينا وان كان فى مركز قانونى تنظيمى بعض الشىء كفله له المرسوم والقرار آنفا الذكر وعقدا التطوع فى الجيش والايفاد فى البعثة .

(طعن ١٠٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٣) .

قاعدة رقم (٤٦٧)

المبـدأ :

المادة ٨٥ من لائحة البعثات المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء فى ٥ من اغسطس سنة ١٩٣٤ — لا ترتب حقا فى حساب مدة البعثة فى الاقدمية .

ملخص الحكم :

أن المادة ٨٥ من لائحة البعثات سالفة الذكر لم ترتب حقـا فى حساب مدة البعثة فى الاقدمية وانما وضعت قاعدة لتعيين المرتب ثم رتبت حقا فى

حساب مدة البعثة فى المعاش فقط ، وغنى عن البيان انه قد حسبت للمدعى مدة بعثته فى المعاش ، نفاذا لحكم المادة المشار اليها .

(طعن ١٤٢٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٦٨)

المبـــدا :

المادة الثالثة من كادر سنة ١٩٣٩ — ترتيبها الحق فى حساب مدة البعثة فى اقدمية الدرجة — مقصور على الدرجة التى كانت تخولهـــا مؤهلات عضو البعثة له قبل التحاقة بالبعثة — لا يستفيد من حكم هذه المادة من عين مباشرة بعد عودته من البعثة فى درجة أعلى .

ملخص الحكم :

أن الفقرة الثالثة من البند الثالث (باب التعيين) من كادر سنة ١٩٣٩ اذ رتبت حقا لحساب مدة البعثة فى اقدمية الدرجة ، قد عينت الدرجة التى تحسب فى اقدميتها المدة المذكورة ، بأنها الدرجة التى كانت تخولها مؤهلات العضو له قبل التحاقه بالبعثة . والثابت من الاوراق أن المدعى بعـــد عودته من البعثة قد عين مباشرة فى الدرجة السابعة الفنية بمرتب قدرة ٨ جنيهات شهريا . هذا على حين أن مؤهله الاعلى الذى كان يحمله قبـــل التحاقه بالبعثة وهو شهادة اتمام الدراسة بالاقسام الصناعية الثانويـــة لم يكن يخول حامله وقتذاك الا « التوظف فى الدرجة الثامنة الفنية » ، كما هو ثابت من النظام الدراسى لهذا المؤهل المنشور فى ملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٦ فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٢٧ ومن ثم فلا يكون له بالتطبيق للفقرة الثالثة من البند الثالث (باب التعيين) من كادر سنة ١٩٣٩ ، على نحو ما سلف بيانه ، أصل حق فى حساب مدة البعثة فى اقدمية الدرجـــة السابعة الفنية التى بدأ تعيينه فيها .

(طعن ١٤٢٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٦٩)

المبـــدأ :

المادة الثالثة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح نصت على تشكيل اللجنة العليا للبعثات وجعلت رئاستها لوزير التعليم كما نصت المادة الخامسة على تشكيل اللجنة التنفيذية للبعثات وتشكل من وزير التربية وآخرين وتعتمد قراراتها من الوزير — جميع ما يتعلق بالبعثات اغراضها وانواعها والتخطيط لها والمعاملة المالية لجميع من تظلهم احكام هذا القانون منوط باللجنتين العليا والتنفيذية للبعثات — دور وزير التعليم فى اللجنة العليا للبعثات لا يتعدى رئاستها وبالتـــالى عضويته فيها شأنه شأن سائر اعضاء اللجنة فليست له فيها صفة مميزة فالقرار يصدر عن هذه اللجنة — وكذلك الشان بالنسبة للجنة التنفيذية للبعثات فهى بدورها تشكل من الوزير وآخرين وهى أن كان القانون قد ناط من بعد ذلك بالوزير سلطة اعتماد قراراتها الا أن دوره يقف عند هذا الحد دون أن يكون من حقه اصدار قرار مبتدأ — اثر ذلك — مثال .

ملخص الحكم :

من حيث ان الطاعن اقام طعنه على أن وزير التعليم العالى وافق على صرف ما يستحقه باعتباره عضوا من مبعوثى الفئة (جـ) ، ولكن لم تقم ادارة البعثات بتنفيذ هذا القرار .

ومن حيث أنه يبين من السرد السابق انه لا خلاف بين الطاعن وبين الجهة الادارية على وقائع الموضوع وعلى الخطوات التى مر بها من عرض على الجامعة ثم على ادارة البعثات كما انه لا خلاف على القـــرارات أو القواعد التى تحكم هذا الموضوع ، ولكن مقطع النزاع هو عما اذا كان قرار وزير التعليم العالى الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٤ وما تـــلاه مـــن قرارات ، هل هى الواجبة الاتباع أم ان القانون قد ناط باللجنة التنفيذية العليا للبعثات هذه السلطة دون ما معقب عليها فى هذا الشأن .

ومن حيث انه بالرجوع الى احكام القانون رقم ١١٢ ســـنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربيـــة

المتحدة يبين ان المادة الثالثة منه شكلت اللجنة العليا للبعثات ، وجعلت رئاستها لوزير التعليم ، وحددت المادة الرابعة اختصاصها برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها فى ضوء حاجة البلاد ثم اعقبتها المادة الخامسة وأمرت بأن يتفرع من اللجنة العليا للبعثات لجنتان تنفيذيتان احداهما للاقليم المصرى وتشكل من وزير التربية والتعليم وآخرين ، وتعتمد قراراتها من الوزير ، ثم جرت المادة ٢٠ من القانون المشار اليه كالاتى : « تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضاء البعثات بجميع أنواعها ، الخارجية والداخلية والموفدون فى اجازات دراسية او الحاصلون على منح للدراسة او التخصص » ومعنى ذلك ومقتضاه ان جميع ما يتعلق بالبعثات ، أغراضا وانواعها والتخطيط لها والمعاملة المالية لجميع من تظلهم أحكام هذا القانون منوط باللجنة العليا للبعثات واللجنة التنفيذية المتفرعة منها . ودور وزير التعليم فى اللجنة العليا لا يتعدى رئاستها وبالتالى عضويته فيها شأنه فى ذلك شأن سائر اعضائها ، فليست له فيها صفة مميزة ، فالقرار يصدر عن هذه اللجنة وهذا القرار هو الذى يولد المراكز القانونية انشاءا وتعديلا والغاءا وكذلك اللجنة التنفيذية فهى بدورها تشكل من الوزير وآخرين وأن كان القانون قد ناط من بعد ذلك بالوزير سلطة اعتماد قراراتها ، الا أن دوره يقف عند هذا الحد دون أن يكون من حقه اصدار قرار مبتدأ ، اذ صدر القانون خلوا من أعطائه مثل هذا الحق ، وقصره فقط على أعتماد القرارات الصادرة من اللجنة التنفيذية .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على الوقائع الثابتة فى الاوراق والمتفق عليها من طرفى الخصومة فان قرار اللجنة التنفيذية او بمعنى آخر للقرارات الصادرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى مواده المشار اليها هى القرارات الادارية الصادرة من شخص يملك اصدارها وتحدث اثارها القانونية من يوم صدورها .

ومن حيث ان القرار الصادر باعتبار الطاعن على منحة فئة (ب) يتمشى مع القواعد التى وضعتها اللجنة التنفيذية العليا التى لها سلطة وضع القواعد المالية لحكم المبعوثين والموفدين بالخارج ماليا من أن يكون التدريب بعد الحصول على الدكتوراه بدون مرتب فى الداخل والخارج ، وهى قاعدة قانونية من العموم والشمول لم يجحدها الطاعن ولم ينع اتسامها بعيب الانحراف بالسلطة ، فهى اذا مبرأة من المطاعن جديرة

بالاحترام والاتباع . ولا محاجة لقرار وزير التعليم الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٤ والقرارات التالية لها ، فهى قرارات لا تجد سندا لها من قانون أو لائحة ، فلا تولد أثرا أو ترتب حكما .

واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فانه يكون قد صدر مطابقا لصحيح حكم القانون وبالتالى يكون الطعن قد قام على غير أساس سليم حقيقا بالرفض .

(طعن ٢٠٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥) .

قاعدة رقم (٤٧٠)

المبــدأ :

نص المادة ١٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح مفادة ان الهيئات وما شابهها من الجهات المستقلة لها الحق فى تشكيل لجنة خاصة للاجازات الدراسية — اساس ذلك — تطبيق .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح تنص على أنه « مع عدم الاخلال بما تنص عليه المادتان ٣٩ من هذا القانون و٦٤ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لاى وزارة أو مصلحة او جامعة أو هيئة او مؤسسة عامة ايفاد بعثاتها الا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ... » وقضت المادة ١٤ على أنه « لا يجوز لاى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص ... الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ... » ونصت المادة ١٦ على أن « ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة يكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة ».

ولما كان الجمع بين نصوص القانون المذكور يوجب القول بأن عبارة « كل وزارة وكذلك كل جامعة » قد وردت لتبيان الجهات التى يحق لهـا تشكيل لجان الاجازات الدراسية على سبيل المثال لا الحصر ، لان عبارة النص لا يمكن حملها من الناحية اللغوية على سبيل الحصر القاطع اذ أن لفظ (كذلك) يحمل على الاستطراد غير المتوقف ولا يتضمن جمعا غـير متكرر ، ومن ثم فان الاختصاص بشئون البعثات والاجازات الدراسـية والمنح ليس مقصورا على الوزارات والجامعات وانما هو موكل أيضا الى كل جهة لها كيان مستقل ، وبالتالى يتعين التسليم للهيئات وما شابهها من الجهات المستقلة والتى لا تتبع وزارة بالمعنى العضوى بالحق فى تشكيل لجنة خاصة بها للاجازات الدراسية .

ولما كان القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اكاديمية الفنون ينص فى مادته الاولى على أن « تنشأ اكاديمية للفنون يكون لهـا الشـخصية الاعتبارية .... » فانه يحق لها تشكيل لجنة للاجازات الدراسية خاصة بها .

(فتوى ١١٣٦ فى ١٩٨٠/١١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٧١)

المبـدأ :

عضو البعثة يعتبر فى خدمة الجهة صاحبة البعثة التى أوفدته بها من تاريخ سفره الى الخارج .

ملخص الحكم :

ان عضو البعثة يعتبر فى خدمة الجهة صاحبة البعثة التى أوفدتـه بها من تاريخ سفره الى الخارج ، وذلك باعتبارها الجهة التى سافر العضو لحسابها ولان موضوع التخصص فى البعثة يتصل بنوع العمل الداخـل فى اختصاصها ويفيد المبعوث خبرة تعود عليها بالمنفعة عند ممارسته العمل بها ، ولذلك أوجب القانون على عضو البعثة أن يقوم بخدمة الجهة التى اوفدته ، ولا ينفك عنها مدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها

فى البعثة . وغنى عن البيان أن مدة البعثة تحسب أعتبارا من تاريخ السفر الى الخارج ، ومما يؤيد تبعية العضو للجهة الموفدة خلال مـــدة البعثة أن القانون قد الزم هذه الجهة بأن تدرج فى ميزانيتها درجة تذكاريـــة له طوال مدة دراسته بالخارج

(طعن ١٢٧٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٧٢)

المبـــدأ :

نشر اعلان البعثات على مكاتب البعثات فى الخارج — عملية ماديـــة ليس من شأنها أن تؤثر على مدى الشروط القانونية فى المرشحين للبعثات أو تمنحهم حقوقا فى التقدم لها اذا لم تتوافر فيهم الشروط المتطلبة قانونا .

ملخص الحكم :

أن نشر أعلان البعثات على مكاتب البعثات فى الخارج انما هو اجراء مادى ومعتاد يتم على أساس أن تلك المكاتب هى من فروع الوزارة المدعى عليها التى تختص بالاشراف على المبعوثين فى الخارج ، وليس من شأن هذه العملية المادية أن تؤثر على مدى توافر الشروط القانونية فى المرشحبن للبعثات أو تمنحهم حقوقا فى التقديم للبعثات المعلن عنها اذا لم تتوافر فيهم الشروط التى نص عليها القانون .

(طعن ٣ ' ـنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨) .

قاعدة رقم (٤٧٣)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ بشأن ترقية أعضاء البعثات الذين توفدهم الحكومة — تقريره معاملة عضو البعثة من حيث الترقية ومنح العلاوات كما لو كان قائما بعمله فى الجهة التابع لها —

قصده تذكير الجهة الادارية المختصة بالموظفين أعضاء البعثات عند اجرائها ترقية أو علاوات اذا لم تتوافر فيهم الشروط المقررة قانونا — ترقية زميل للموظف المبعوث أثناء غيبته فى البعثة — لا تعطيه الحق الا فى الطعن عليها اذا كان ثمة وجه له .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ أنه صدر بالموافقة على ما رأته اللجنة الوزارية للبعثات من المقترحات الاتية :

أولا — يأخذ عضو البعثة دوره فى الترقية فى الجهة التى هو تابع لها كما لو كان قائما بعمله فيها . يترتب على ذلك أنه اذا رقى زميل له حاصل على ذات المؤهلات التى يحملها عضو البعثة قبل سفرة وله نفس الاقدمية الى درجة أعلى وجب أن يرقى العضو الى درجة تذكارية فى نفس الوقت .

ثانيا — عدم المساس بما يستحقه عضو البعثة من علاوات نظير ما حصل عليه من مؤهلات علمية أو مقابل تحقيق الغرض من بعثته العلمية فى المدد المحددة .

وتحقيقا لذلك يتبع ما يأتى :

١ — عند سفر عضو البعثة تحدد له الجهة التى هو تابع لها مركزه بالنسبة لموظفى هذه الجهة ويوضع على درجة تذكارية .

٢ — يعامل من حيث الترقية فى أثناء بعثته كما لو كان قائما بعمله فى هذه الجهة .

٣ — يستصدر قرار من مجلس الوزراء ويبلغ للوزارات وتكون مسئولة عن تنفيذه .

ويبين من استعراض قرار مجلس الوزراء المشار اليه على النحو المتقدم ذكره أن أحكامه لم تخرج على القواعد والشروط المقررة للترقية ولمنح العلاوات فى الاحوال العادية . ولم تمنح الموظفين أعضاء البعثات أثناء

وجودهم فى الخارج ما يتميزون به فى خصوص الترقية ومنح العلاوات عـــن أقرانهم العاملين فى المرافق الحكومية . وانما قصدت أحكام قـــرار مجلس الوزراء المشار اليه الا تسقط الجهات الادارية المختصة فى حسابها الموظفين أعضاء البعثات أثناء وجودهم فى الخارج فى خصوص الترقية ومنح العلاوات أن حل عليهم الدور فى الترقية أو منح العلاوات وتوافرت فيهم شروطها على مقتضى أحكام القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن . ومن أجل ذلك وضع قرار مجلس الوزراء المذكور من الاحكام ما يكفل تذكر الجهات الادارية المختصة للموظفين أعضاء البعثات أثناء غيبتهم فى الخارج عند اجرائها ترقية أو عند منحها علاوات ثم معاملتهم كما لو كانوا قائمين بأعمالهم . وواضح أن هذه المعاملة لا تعطيهم حقا فى وجوب ترقيتهم أو منحهم علاوات اذا لم تتوافر فيهم الشروط المقررة بحسب القوانين واللوائح السارية فى هـــذا الشأن .

وعلى هدى ما تقدم ينبغى للوصول الى أحقية عضو البعثة فى ترقية نالها زميل له أثناء غيبته فى الخارج أن تكون الترقية مخالفة للقانون وأن يطعن فى قرار الترقية بالالغاء .

(طعن ٣٣٩ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣) .

قاعدة رقم (٤٧٤)

المبـــدأ :

ايفاد العامل فى بعثة بالخارج لدراسة موضوع يتصل باختصاصات الجهة التى يعمل بها ــ يعتبر ايفادا فى بعثة علمية فى مفهوم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ــ لا يغير من ذلك أن يتم ترشيح العامل للبعثة دون اتباع الاجراءات التى رسمها هذا القانون ــ مؤدى ذلك خضوع العامل للقواعد المالية المقررة لاعضاء البعثات .

ملخص الحكم :

أن قرار الهيئة الادارية لمجلس بلدى الاسكندرية الصادر بجلستها

المنعقدة فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٦٠ قد نص صراحة على أيفاد المدعى الاول فى بعثة لدراسة أحسن الطرق والوسائل لاقامة المنشآت البنائيـــة والاقتصادية مع دراسة المشاكل الاقتصادية والفنية المتعلقة بالبناء ، كما نص هذا القرار على أيفاد المدعى الثانى فى بعثة لدراسة موضوع مكافحة تلوث المياه فى المناطق المزدحمة بالسكان مع معاملتهما وفقا لاحكام لائحـــة البعثات والمستفاد من ذلك أن كلا من المدعيين قد أوفد فى بعثة فى مفهوم المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه باعتبار أن الغرض منها هو القيام بدراسة علمية ، ولا يغير من ذلك أن يكون ترشيح كل من المدعيين لبعثته قد تم عن طريق بلدية الاسـكندرية دون اتبــاع الاجراءات التى رسمها القانون فى هذا الشأن وهو الاعلان عن البعثة عن طريق ادارة البعثات واجراء امتحان بين طلابها ، طالما أن عدم اتباع هذه الاجراءات المتعلقة بالترشيح للبعثة ليس من شأنه أن يغير من طبيعة المهمة التى أوفد فيها المدعيان وكونها بعثة علمية لاجراء الدراسات المشار اليها ، خصوصا وأن اللجنة التنفيذية للبعثات قد وافقت على هذا الايفاد باعتبارها الجهة التى ناط بها المشرع اختصاص أختيار المبعوثين فى الخــارج ، وتأسيسا على ذلك فان المدعيين يخضعان للقواعد المالية المقررة لاعضاء البعثات . واذ كان مقتضى هذه القواعد أن يصرف للمبعوث المرتب المقرر فى البلد التى يقيم فيه أو مرتبه فى جمهورية مصر أيهما أفضل — وهو ما اتبع بالنسبة للمدعيين — فلا يكون لهما حق فى الجمع بين المرتب المقرر لعضوية البعثة وبين مرتبيهما فى مصر مدة بقائهما فى الخارج .

(طعن ٣٢٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١) .

قاعدة رقم (٤٧٥)

المبـــدأ :

خلو اللائحة المالية لاعضاء البعثات الصادرة فى ١٩٥٥/٢/١٤ من اللجنة العليا للبعثات تنفيذا للائحة البعثات والاجازات ادراسية الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٩/٢٢ ، من نصوص تلزم الدولة بنفقات سفر عضو الاجازة الدراسية أو عائلته بعكس عضو البعثة — عدم التزام الدولة بصرف نفقات سفر لعضو الاجازة الدراسية او عائلته — اساس ذلك — لكل من البعثات والاجازات الدراسية احكامها الخاصة .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤، أنها تضمنت أبوابا مستقلة لنظام البعثات وأخرى خاصة بالاجازات الدراسية وقد راعى المشرع فى صياغة أحكام الابواب الخاصة بالبعثات وحدهم استعمل دائما عبارة « عضو البعثة » دون أن يشرك معه عضو الاجازات الدراسية وكذلك الامر بالنسبة الى الاحكام الخاصة بالاجازات الدراسية حيث انصرفت جميعها بصريح النصوص الى أعضاء الاجازات الدراسية وحدهم ، وفى الحالات التى قصد فيها المشرع اشراك عضو الاجازة الدراسية على عضو البعثة فى الحكم حرص على أن ينص على ذلك صراحة فى كل حالة .

ويؤكد القول أن الاحكام التى تطبق على أعضاء البعثات تغاير تلك المطبقة على أعضاء الاجازات الدراسية اذ أن المادة ٢٨ من اللائحة المشار اليها كانت توجب فى المادة ٢٨ منها على عضو البعثة خدمة الجهة الموفدة مدة أقصاها سبع سنوات بعد عودته من البعثة ، ولما كانت اللائحة لم تتضمن حكما مماثلا بالنسبة الى أعضاء الاجازات الدراسية لذلك أصدر مجلس الوزراء فى يناير سنة ١٩٥٦ قرارا باضافة فقرة الى المادة ١٤ من اللائحة المشار اليها (الواردة فى باب الاجازات الدراسية) تلزم عضو الاجازة الدراسية بخدمة الجهة الموفدة مدة لا تزيد على خمس سنوات عقب انتهاء الاجازة ولو كان مدلول عضو البعثة ينصرف الى عضو الاجازة الدراسية أيضا لما كان ثمت ما يدعو الى اجراء هذا التعديل .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الاصل ان لكل من البعثات والاجازات الدراسية أحكامها الخاصة وانهما لا تخضعان لاحكام مشتركة الا حيث يقرر المشرع ذلك بنص صريح .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على اللائحة المالية لاعضاء البعثات الصادرة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ من اللجنة العليا للبعثات تنفيذ

لائحة البعثات والاجازات الدراسية المشار اليها انها خلت من نصوص تلزم الدولة بنفقات سفر عضو الاجازة الدراسية أو عائلته بعكس عضو البعثة، ومن ثم وطبقا لما سلف بيانه لا تلتزم الدولة بصرف نفقات عضو الاجازة الدراسية أو عائلته ، فلهذه الاسباب انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم استحقاق عضو الاجازة الدراسية لنفقات سفره وعائلته الى الجهة التى يقصدها لاستكمال دراسته .

(فتوى ٣٨٦ فى ١٩٦٤/٥/٩) .

قاعدة رقم (٤٧٦)

المبدأ :

تعهد بسداد نفقات البعثة فى حالة تركها قبل انقضاء مدتها — منع المبعوث من تقاضى بدل التفرغ لا يسوغ له ترك البعثة — التزام بسداد النفقات .

ملخص الحكم :

أنه لا نزاع بين الطرفين فى أن المدعى عليه أوفد فى بعثة داخلية لمدة عام من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ وكان يصرف له راتبه الشهرى مضافا اليه بدل التفرغ حتى آخر يونية ١٩٦٦ ثم أقتصر الصرف على راتب المدعى عليه الاصلى دون بدل التفرغ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٦ حتى نهاية أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، كذلك لا خلاف بين الطرفين على أن المدعى ترك البعثة من ٣١ من يولية سنة ١٩٦٦ وانقطع عن العمل منذ ذلك التاريخ وظل يصرف مرتبه بالرغم من ذلك حتى نهاية أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، ثم عندما تبينت الجهة الادارية ان المدعى عليه ترك بعثته ولم يعد الى عمله أكثر من المدة المقررة أصدرت القرار رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٦٧ بانهاء خدمته لانقطاعه عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما بدون أذن .

ومن حيث أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ينص فى المادة ٢٣ منه بأنه « على عضو البعثة أن يتم دراسته فى المدة المقررة لها وان يواظب على حضور الدراسة أو التمرين » ، كما نصت المادة ٢٩ على أنه « لا يجوز لعضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة أن يترك مقر دراسته » ، وتقضى المادة ٣١ بأن « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أى جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها ، بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات ، لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد أقصى سبع سنوات لعضو البعثة ، وخمس سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية أحكاما أخرى » ، ونصت المادة ٣٣ على أن « للجنة التنفيذية أن تقرر انهاء بعثة أو اجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام المواد ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ كما لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الاجازة أو المنحة اذا خالف أحكام المادة ٢٥ أو ٣١ .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى عليه خالف حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه اذ ترك البعثة قبل انتهاء مدتها ولم يواظب على الدراسة ، كما أنه أخل بما تفرضه عليه المادة ٣١ من خدمة الجهة التى أوفدته المدة المقررة بتلك المادة فلم يعد الى عمله وانهيت خدمته للانقطاع عن العمل مدة أكثر من ١٥ يوما ، ومن ثم يكون من حق الجهة التى أوفدت المدعى عليه مطالبته بما أنفق عليه فى بعثته .

ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الجهة الادارية اخطأت عندما منعت بدل التفرغ عن المدعى عليه وان هذا الخطأ استغرق خطأ المدعى عليه أو على الاقل خطأ المدعى عليه كان ناجما عن خطأ الادارة ، ذلك لان علاقة العامل بالحكومة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الوظيفة العامة ، وثمة واجبات والتزامات حدد القانون ضوابطها والزم العامل باتباعها ، فاذا أخل العامل بهذه الواجبات قامت مسئوليته كاملة طبقا للقانون ، وايا كان الرأى فى مدى صواب ما اتخذته

الادارة من منع بدل التفرغ عن المدعى عليه فان ذلك ما كان يسوغ له الاخلال بما فرضه عليه القانون من واجبات والتزامات ، وبطبيعة الحال يبقى حق العامل فى المطالبة بما يراه حقا له بالطريق الذى رسمه القانون ، والقول بغير ذلك — بلا شك — يؤدى الى الاخلال بسير الجهاز الحكومى ، كذلك لا اعتداد بدفاع المدعى عليه الذى حاصله أن حرمانه من بدل التفرغ أعجزه عن مواصلة الدراسة فى البعثة ، ذلك لانه فضلا عن أن منع بدل التفرغ كان فى وقت شارفت فيه مدة البعثة على نهايتها ، فان المدعى عليه لو كان جادا فى دفاعه لعاد الى عمله وطلب انهاء بعثته ، لا ان يمتنع عن مواصلة الدراسة فى البعثة وينقطع كذلك عن مباشرة عمل وظيفته .

(طعن ٢٩٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢) .

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبـــدأ :

نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثـات والاجازات والمنح على أن يقدم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلا تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد نفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الاجازة أو المنحة عند الاخلال بواجب خدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد — لا وجه للقول ببطلان هذه الكفالة استنادا على حكم القانون المدنى فى شأن كفالة الدين المستقبل .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن وقع بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ اقرارا تعهد بموجبه بطريق التضامن والتكافل مع شقيقه المدعى عليه الاول — لدى بعثة الى الخارج — برد جميع ما تصرفه الحكومة عليـه بصفته عضوا فى بعثة التعليم المصرية اذا تركها من تلقاء نفسه أو لم يقم

بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد ، وقد وقع هذا التعهد التزاما بالمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح التى تقضى بأن يقدم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة اجنبية أو دولية كفيلا تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد نفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت فى الاجازة أو المنحة عند الاخلال بواجب خدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد — ولا وجه للقدح فى هذه الكفالة التى تستقيم على صحيح سندها بصريح عبارتها ونص قانون البعثات فى صددها أو التوسل بحكم القانون المدنى فى شأن كفالة الدين المستقبل ذريعة للنيل منها وابطالها ، وذلك أنه مهما كان الرأى فيما يقضى به القانون المدنى فى هذا المساق فذلكم بما لا شأن لهذه المنازعة به والتى تعكس رابطة من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص — التى تخضع لاحكام القانون المدنى الذى لا ينطبق وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وقد انتفى مثل هذا النص فى صدد هذه المنازعة التى توافر لها من أحكام قانون البعثات وما يتفق مع طبيعتها واحتياجات المرفق الذى تنبثق عنه مقتضيات حسن مساره واطراده — ومن ثم فان النعى ببطلان الكفالة على غير أساس حرى بالرفض .

ومن حيث أن الدعوى اقيمت ابتداء بطلب الزام المدعى عليهما نفقات البعثة منتقصا منها مقابل المدة التى خدم المدعى عليه الاول الحكومة خلالها ، التزاما لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بالموافقة على مذكرة الادارة العامة للبعثات بمطالبة المبعوث بالنفقات عن الفترة الباقية على وفائه بالتزام خدمة الجهة الموفدة بيد أن تلك المذكرة أوردت على سبيل الخطأ أن المدعى عليه الاول لم يعد الى الوطن لخدمة الحكومة الا فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ ومن ثم أقيمت الدعوى بناء على ذلك وصدر الحكم الطعين على هذا الاعتبار فلم ينتقص من نفقات البعثة الا مبلغ ٢١١٤ر٩٤٠ بما يعادل مدة الخدمة بالحكومة اعتبارا من ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ انتهاء تلك الخدمة فى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ ، حال أن الثابت من ملف بعثة المدعى عليه الاول انه عاد فعلا من بعثته واستلم عمله بمصلحة وقاية المزروعات فى

٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وهو ما فطنت اليه أخيرا الجهة الادارية وضمنته مذكرتها المقدمة فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ وأكده كشف الحساب الرائق لها المؤرخ فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ الامر الذى يتعين معه تصويب الحكم الطعين بما يتفق وواقع الحال الثابت فى أن المدعى عليه الاول عمل بخدمة الحكومة طوال المدة من ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ حتى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ أى المدة قدرها ٤ سنوات وشهران واربعة عشر يوما ، بقتضى استنزال ما يقابلها منسوبا الى مدة السبع سنوات التى كان يتعين عليه الاستمرار فى خدمة الحكومة طوالها من أصل نفقات البعثة المدعى بها والبالغة ٢٦٥ر٦١٨٨ جنيه وهو ما يتفق مع الطلب الاحتياطى للطاعن الذى لم يجاوز هذا الحد ، بانقاص المبلغ المحكوم به بموجب الحكم الطعين الى ٧٦٥ر٢٥٠١ جنيه ، وبما ينعين معه تعديل هذا الحكم بانقاص المبلغ المحكوم به بالنسبة للطاعن الى القدر الذى طالب به وهو ٧٦٥ر٢٥٠١ جنيه وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية مع تحميل المدعى نصف مصروفات الدعوى التى باء بالخسران فى بعض مطالبة فيها مع كامل مصروفات الطعن .

(طعن ٤٦٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١) .

قاعدة رقم (٤٧٨)

المبــدا:

المستفاد من عبارة المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية أن مطالبة العضو انما تقتصر علـى المبالغ التى انفقت عليه انفاقا فعليا فى البعثة أو المرتبات التى صرفت اليه فعلا فى حالة الاجازة الدراسية أن كان موظفا — مقتضى ذلك أنه ليس فى حكم القانون ما يسوغ للادارة أن تضيف الى هذه النفقات الفعلية آية مبالغ تصفها بانها مصاريف ادارية — أساس ذلك أن جهة الادارة تؤدى وظيفة عامة فى سبيل خدمة التعليم فى الدولة ولا يقبل فى الفهم القانونى السليم أن ترجع على المبعوثين بتكاليف قيامها بوظيفتها العامة .

ملخص الحكم :

أنه بالنسبة لما قضى به الحكم من رفض طلب الادارة الزام المدعى عليه بالمصروفات الادارية المنسوبة الى المبالغ الاصلية المطالب بها — فان قضاءه بذلك قد أصاب صحيح حكم القانون ، ذلك أن المستفاد من عبارة المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية أن مطالبة العضو تنصب على نفقات البعثة أو على رتبات التى صرفت له فى الاجازة الدراسية والمنحة ، ومفاد ذلك أن مطالبة العضو تقتصر على المبالغ التى أنفقت عليه انفاقا فعليا أو المرتبات التى صرفت اليه فعلا فى حالة الاجازة الدراسية أن كان موظفا ، ومن ثم فليس فى حكم القانون ما يسوغ للادارة أن تضيف الى هذه النفقات الفعلية آية مبالغ تصفها بأنها مصاريف ادارية بمقولة أن مصاريف أعمال ادارة البعثات ومكاتب البعثات فى الخارج يتعين أن تضاف بنسبة معينة الى المبالغ المستحقة على المبعوث ، اذ من المسلم أن هذه الجهات تؤدى وظيفة عامة فى سبيل خدمة التعليم فى الدولة ، ولا يقبل فى الفهم القانونى السليم أن ترجع على المبعوثين وغيرهم بتكاليف قيامها بوظيفتها العامة .

(طعن ١٠٣٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٧٩)

المبدأ :

أنهاء خدمة الموظف لانقطاعه عن العمل ليس من شانه اعفاءه من التزامه برد المرتبات والنفقات التى صرفت له خلال فترة وجوده بالاجازة الدراسية — كلا الامرين له مجاله المستقل عن الاخر — انهاء الخدمة يتعلق بموقفه الوظيفى بينما الالتزام بالرد يستند الى نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والتى لم تعلق هذا الالتزام على الموقف الوظيفى للموفد فى الجهة التى يعمل بها — الاعفاء من الالتزام بالرد فى حالة اعادة التحاقه بالجهة الموفدة أو

استخدامه فى آية جهة حكومية أخرى والحاقه بها المدة المقررة قانونا وذلك بناء على اتفاق الجهة الموفدة مع اللجنة التنفيذية للبعثات .

ملخص الحكم :

من حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، يبين انه تولى بالتنظيم فى الفصل الثالث منه حقوق المبعوثين وواجباتهم ، وفيما يتعلق بالواجبات نصت المادة ٣٠ على أن « على عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة أن يعود الى وطنه خلال شهر على الاكثر من أنتهاء دراسته والا أوقف صرف مرتبه مع عدم الاخلال بما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى » ونصت المادة ٣١ على أن « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقة بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد أقصى قدره سبع سنوات لعضو البعثة وخمس سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية أحكاما أخرى ... » كما نصت المادة ٣٣ على أن « للجنة التنفيذية للبعثات أنهاء بعثة أو اجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام أحدى المواد (٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٠) كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت فى الاجازة أو المنحة اذا خالف أحكام المادتين (٢٥ و٣١) » .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة ، أن المشرع فرض بعض الالتزامات على عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة . وقرر جزاء معينا لكل من حالات الاخلال بهذه الالتزامات ، فثمة التزام على العضو بالعودة الى الوطن خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء دراسته والجزاء المقرر على الاخلال بهذا الالتزام هو وقف صرف مرتب العضو بالاضافة الى تطبيق ما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى ، كالحكم الخاص باعتبار العضو مستقيلا لانقطاعه عن العمل دون

عذر مقبول . كما أن ثمة التزام آخر مؤداه قيام العضو بخدمة الجهة التى أوفدته فى بعثة علمية أو اجازة دراسية أو منحة للحصول على شهادة أو مؤهل أو لاكتساب خبرة فى فرع من فروع العلوم أو الفنون أو الاداب وذلك لمدة معينة باعتبارها الجهة التى تحملت نفقات فى سبيل البعثة أو الاجازة أو المنحة حتى حصل العضو على المؤهل او الخبرة اللازمة . واذا كانت هذه الجهة هى أولى الجهات فى الافادة من الدراسات العلميـــة أو الفنية أو العلمية أو المؤهل العلمى للعضو وان التزامه بخدمتها ما قصـــد به الا تحقيق مصالحها ورعاية حاجتها ، فليس فى ذلك ما يحول بين الجهة المذكورة وبين تقدير مدى حاجتها لخدمة العضو ، بحيث اذا ما قدرت أن ظروف العمل بها تسمح بعدم التمسك بخدمات العضو وبامكان الحاقـــه بجهـــة حكومية أخرى تكون حاجتها الى خدماته أشد فانه يجب لكى تتم عمليـــة الالحاق بهذه الجهة الاخرى ان يجرى الاتفاق على ذلك بين الجهة الاصلية التابع لها واللجنة التنفيذية للبعثات باعتبارها الجهة المضطلعة بتقرير مطالبة العضو بنفقات البعثة والاجازة الدراسية أو المنحة ومتى جرى التحاق العضو بالجهة الحكومية الاخرى على هذا الوجه ، فانه يكون قد أوفى بالتزامـــه المشار اليه أما اذا التحق العضو بتلك الجهة دون الاتفاق المنوه عنه أو لم يقم بخدمة الجهة الموفدة المدة المقررة قانونا فانه يجب عليه رد كافة المرتبات والنفقات التى صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج فى بعثة أو اجازة أو منحة .

ومن حيث أنه بتطبيق هذه القواعد والاحكام على واقعة النزاع يتضح أن معهد التخطيط القومى قد أوفد الطاعن الاول .... فى اجازة دراسية بمرتب لمدة عام اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/١ وذلك للحصـــول على درجـــة الدكتوراة فى مجال السكان والاحصاء من جامعة نورث كارولينا بالولايات المتحدة الامريكية وظلت هذه الاجازة تمد بقرارات من المعهد آخرها القرار الصادر فى ١٩٧٥/٣/١٩ بمدها حتى ١٩٧٥/٨/٣١ ومن ثم يقع على عاتق الطاعن الموفد كأثر قانونى من آثار الاجازة الدراسية التزام أصلى بعمـــل مخله خدمة المعهد باعتباره أولى الجهات التى يجب أن يعمل فيها أو أيـــة جهة حكومية أخرى يرى المعهد الحاق أو استخدام الموفد فيها بالاتفـــاق

مع اللجنة التنفيذية للبعثات وذلك أعمالا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وأنه رغم حصول الطاعن على درجة الدكتوراة فى اغسطس سنة ١٩٧٥ وتكليفه من قبل المعهد بالعودة وامهاله حتى ١٩٧٦/٥/٧ الا أنه لم يعد ، مما يترتب عليه مخالفته لنوعين من الاحكام الاول : الاحكام العامة فى التوظف التى توجب على الموظف عدم الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول أكثر من مدة معينة . والثانى : حكم المادة ٣١ سالفة الذكر الذى يلزم الطاعن بخدمة المعهد أو أى جهة حكومية يرى الحاقة بها بالاتفاق مع اللجنة المختصة . وقد انهيت خدمة الطاعن للانقطاع عن العمل بمقتضى قرار المعهد رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من تاريخ الانقطاع فى ١٩٧٥/٩/١ وفيما يتعلق بالمخالفة الاخرى فقد تضمن القرار ذاته مطالبة الطاعن وضامنه برد كافة المرتبات والنفقات التى صرفت عليه طوال مدة الاجازة الدراسية ، وغنى عن البيان أن انهاء خدمة الطاعن لانقطاعه عن العمل ليس من شأنه أعفاءه من التزامه برد المرتبات التى صرفت له خلال فترة وجوده بالاجازة الدراسية ذلك أن كلا الامرين له مجاله المستقل عن الاخر فانهاء الخدمة انما يتعلق بموقف الطاعن الوظيفى بينما الالتزام بالرد يستند الى نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ التى لم تعلق هذا الالتزام على الموقف الوظيفى للموفد فى الجهة التى يعمل بها . والسبيل للاعفاء من الالتزام بالرد هو اعادة التحاق الطاعن بالمعهد أو استخدامه فى اية جهة حكومية أخرى وخدمته بها المدة المقررة قانونا وذلك بناء على اتفاق المعهد مع اللجنة التنفيذية للبعثات .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق المقدمة من الطاعن والتى أقرها الحاضر عن المعهد على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، أن المعهد أبلغ اللجنة التنفيذية للبعثات وأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة فى١٩٧٩/٣/٢٩ بانه لا مانع لديها من الموافقة على ذلك طالما أن الجهة الاصلية توافق عليه وتأكيدا لذلك أرسل مدير المعهد الكتاب المؤرخ ١٩٧٩/٤/٥ الى هذه المحكمة مشيرا فيه الى موافقة كل من المعهد واللجنة التنفيذية للبعثات على الحاق الطاعن بكلية الاقتصاد طالبا اعادة النظر فى الحكم المطعون فيه على هذا الاساس .

ومن حيث أن هذا التصرف من جانب معهد التخطيط القومى ، لا يفيد بحال ما انصراف ارادته الى التنازل عن الحكم المطعون فيه وبالتالى الحق الثابت به ، وانما يفيد وفاء الطاعن الاول بالتزامه المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بالتحاقه بخدمة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بناء على اتفاق المعهد مع اللجنة التنفيذية للبعثات ، ومن ثم فلا محل لتكليفه ، والحالة هذه ، برد ما صرف اليه من مرتبات طوال اجازته الدراسية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى (بصفته) بالمصاريف .

(طعن ١٩٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨) .

قاعدة رقم (٤٨٠)

المبـدأ :

المادة ٢١ فقرة ٢ من اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية تقضى بأنه اذا أوفد عضو البعثة على منحة مقدمة من احدى دول الكتلة الشرقية فيصرف له فى مصر عشرة جنيهات بالاضافة الى ما يتقاضاه بالخارج — هذا المبلغ يصرف لعضو البعثة فى مصر وليس فى البلد الموفد اليه بما يمتنع معه أن يصرف لعضو الاجازة الدراسية فى هذا البلد .

ملخص الحكم :

من حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المدعى فى صرف عشرة جنيهات شهريا أثناء مدة اجازته الدراسية والزام الجهة المصروفات ، وبنى الحكم قضاءه فى هذا الخصوص على أن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اللائحة المشار اليها قد تحدد بما جرت به صياغتها وقد نصت على تكملة

مرتب عضو الاجازة الدراسية بما يجعل مرتبه مضافا اليه المنحة معـادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الاجازة الدراسية ، ومفاد ذلك معاملة عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحة مقدمة للدولة معاملة عضو البعثة من حيث المرتب فقط دون المزايا الاخرى — وأن العشرة جنيهات المنصوص عليها فى المادة ٢١ فقرة ٢ من اللائحة تدخل فى مفهوم المرتب فتندرج تحت المادة ٣٣ فقرة ٢ ويحـق للمدعى ان يتقاضاها باعتبارها ضمن المرتب الذى يتقاضاه عضو البعثة أعمالا لما قضت به المادة ٣٣ فقرة ٢ من تماثل المعاملة بين عضو الاجازة الدراسية وعضو البعثة من حيث المرتب .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المشار اليه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ أن لكل من المادتين ٢١ و٣٣ من اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية مجال تطبيق لان المادة ٢١ وردت فى الفصل الثانى من الباب الاول الخاص بمعاملة اعضاء البعثات الخارجيـة الموفدون على منح أجنبية . أما المادة ٣٣ فقد أوردت فى البـاب الخاص بأعضاء الاجازات الدراسية والمنح ، وأن صرف مبلغ العشرة جنيهـات مقصور على عضو البعثة فى أرض الوطن دون غيره والحكمة واضحة من ذلك وهى مواجهة حرمانه من مرتبه الوظيفى بمجرد سفره ، كما أن دول الكتلة الشرقية لا تسمح بتحويل عملتها الى الخارج ، هذا الى أن نص المادة ٣٣ فقرة ٢ لم يتضمن النص على أن يصرف لعضو الاجازة الدراسية مبلغ عشرة جنيهات لانه يصرف له مرتبه بالكامل فى أرض الوطن .

ومن حيث أن سند المدعى فى مطلبه موضوع الدعوى الحكم الوارد فى المادة ٣٣ فقرة ٢ من اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف ومتى كان نص المادة المذكورة فقرة ٢ يجرى كالاتى : « يكمل مرتب عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحة أجنبية مقدمة للدولة بما يجعل مرتبه بالاضافة الى المنحة معادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الاجازة الدراسية ، فان عبارة النص تكون قاطعة فى وجوب اجراء التعادل بين ما يصرف لعضو

البعثة فى البلد التى بها مقر الاجازة الدراسية وعضو الاجازة الدراسيه فى هذا البلد بحيث لا يجوز لعضو الاجازة الدراسية أن يطلب أى مبلغ آخر يستحقه عضو البعثة بموجب أحكام اللائحة اذا كان الاستحقاق فى غير البلد المذكور ، ومتى كانت المادة ٢١ فقرة ٢ من اللائحة قد نصت على أنه اذا اوفد عضو البعثة على منحة مقدمة من احدى دول الكتلة الشرقية فيصرف له فى الجمهورية العربية المتحدة عشرة جنيهات بالاضافة الى ما يتقاضاه بالخارج » . فان هذا النص يكون قد قطع بأن مبلغ العشرة جنيهات يصرف لعضو البعثة فى مصر وليس فى البلد الموفد اليها بما يمتنع معه أن يصرف لعضو الاجازة الدراسية فى هذا البلد المذكور .

(طعن ٢٥٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٨١)

المبدأ :

كيفية حساب مستحقات السيد .... عضو البعثة الدراسية فى تشيكوسلوفاكيا فى الفترة من ١٩٦٧/١/١١ حتى ١٩٧١/١١/١٥ .

ملخص الفتوى :

طبقا لاتفاق الدفع المبرم بين جمهورية مصر العربية وتشيكوسلوفاكيا فان المدفوعات بين البلدين كانت تتم بالجنيه الاسترلينى الحسابى الممول من جمهورية مصر العربية الى تشيكوسلوفاكيا خلال الفترة من ديسمبر سنة ١٩٦٧ حتى آخر نوفمبر ١٩٧١ ، ومن ثم فانه لما كانت مدة بعثة المذكور تدخل ضمن الفترة المشار اليها ، فانه يصرف مستحقاته فى أرض الوطن على أساس معادلة الكرون التشيكى بالجنيه الاسترلينى الحسابى دون نظر للعلاوة المقررة للمستبدلين ثم معادلة هذا الجنيه بالاسعار المعلنة من البنك المركزى المصرى .

(ملف ٦٤٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٨٢)

المبـــدا :

مجال تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ايفاد العامل من قبل الحكومة أو الهيئة العامة لاداء مهمة يكلف بها ـــ ومجـــال سريان أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ أيفاد العامل فى منحه تدريبيه بالخارج شاملة كافة النفقات ـــ عدم جواز الجمع بين المزايا المالية المترتبه فى الحالين.

ملخص الحكم :

أيفاد العامل بالحكومة أو الهيئة العامة للخارج أما أن يكون للقيام بدراسات علمية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى لسد النقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة ، وفى هذه الحالة يسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح . وهو يسرى على العاملين بالهيئـــات العامة واللائحة المالية الصادرة بقـــرار اللجنة العليـــا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ ـــ وأما أن يكون لانجاز الاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة أو الهيئة العامة وفى هذه الحالة يسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . وغنى عن البيان أن لكل من هذين النظامين فلكا قائما بذاتـــه يدور فيه ، ومجال انطباق ونطاق أعمال خاص به كما أن لكل منهما آثاره المالية التى يستقل بها عن الاخر دون تداخل . وفى ضوء ذلك فأنه عند تحديد العاملة المالية للموفد للخارج ينظر الى القاعدة التى اتبعت فى شأن الايفاد فان أوفد العامل طبقا لاحكام القانون رقم١١٢لسنة١٩٥٩ترتبت آثاره المالية ، وان أوفد طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ترتبت آثاره المالبة ، ولا يسوغ فى هذا الصدد الجمع بين مزايا الايفـــاد طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وبين الاثار المالية للايفاد لاداء مهمة طبقا لاحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ذلك لان الحكمة من منح بدل السفر هو

تعويض العامل عن المصاريف التى يتكبدها بسبب اداء مهام لمصالح والجهة التى يتبعها اذ يقف هذا البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل تلك المهام ، وعلى ذلك فأن من يوفد فى منحة تدريبيه بالخارج شاملة مصاريف الاقامة والانتقال وتذاكر السفر لا يستحق فى الواقع بدل سفر أو نصفه وذلك بأعتبار أن المنحة تغطى جميع نواحى الصرف فلا يتحمل العامل أية نفقات أضافية ، وبذا يكون فى منحة بدل السفر — أيا كان مقداره — بالاضافة الى المزايا المالية التى خولته أياها المنحة اثراء للعامل بلا سبب وهو ما لا يجوز قانونا اذ من المبادىء الاساسية فى هذا المجال الا يكون بدل السفر مصدر ربح للعامل .

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى قد أوفد فى منحة تدريبيه الى اليابان لمدة ثلاثة أشهر على أن تتحمل الحكومة اليابانية مصاريف الانتقال ذهابا وعوده ونفقات الاقامة والمعيشة طوال مدة المنحة ومن ثم فأن هذه الحالة تخرج عن نطاق تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ اذ المناط فى أعمال احكامه هو أن يكون ثمة تكليف بعمل عهد به الى العامل وهو الامر غير المتوافر فى الحالة الماثلة ، وبالتالى لا يستحق المدعى بدل سفر عن مدة هذه المنحة التدريبيه لخضوعه فى المعاملة المالية أثناء هذه المنحة لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن ١٦٣١ ، ٣٧٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠) .

تصــويبات

كلمة الى القارىء ...

نأسف لهذه الأخطاء المطبعية

فالكمال لله سبحانه وتعالى ..

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
الأحام	٢٢/١	الأحكام
انجارات	٣/٥	ايجارات
منيا	١٢/٢٥	منها
التقددر	١٣/٣١	التقدير
١٩٨/١٣٦	٣/٤١	١٩٨١/١٣٦
رخية	١/٤٦	رخصة
رس	٢٣/٥٨	رأس
القانن	٣/٦٥	القانون
البكالوريس	٢/٨١	البكالوريوس
سغل	١٠/٨٣	مشغل
فوى	١٥/٨٣	فتوى
الذأن	٢٥/٨٩	الذين
مكرر	٢٩/٩٢	يحذف
والشريع	١/٩٤	والتشريع
الطبيعنة	٧/٩٩	الطبيعية
الوار	١٦/١٠٠	الوارد
اتفاقنة	٩/١٠٣	اتفاقية
الاكشاف	٢٤/١٠٣	الاكتشاف
مواصللة	٢٤/١٠٥	مواصلة
عنر	١٠/١٠٦	عشر
القرة	٣٢/١٠٦	الفقرة
المدة	٦/١٠٧	المادة
نقوتها	١٧/١١٠	فقرتيا
بالجنهات	١٣/١١١	بالجنيهات
اسيرادها	٦/١١٣	استيرادها
١٩٦٢	٢٥/١٢٣	١٩٦٣
ليه	٥/١٢٥	اليه
الخىة	٥/١٢٦	الخاصة
قنص	٣/١٢٧	تنص
مكرر	٢٦/١٣٣	يحذف
كون	٢٦/١٤٥	يكون
ينترك	٢٣/١٧٤	يشترك
عيها	٢٠/٣٨٦	عليها
يجوز	٨/٤٤٩	بجواز
اليها هذه	٢٦/٤٥١	اليها فى هذه
شركة	١٣/٤٥٥	الشركة
ون	٧/٤٦٠	ومن
لبدل	٢٤/٤٦١	البدل
الار	٢٤/٤٦١	الامر
رانين	٤/٤٧٩	قوانين
بتشكيها	٢٨/٤٧٩	بتشكيلها
ون	٤/٤٨٣	ومن
تكو	٩/٤٨٥	نكون
راسالها	٥/٥١٥	رأسمالها
طالة	٢٤/٥٢٤	طائلة
حديد	٢٢/٥٢٩	تحديد
تشأ	٢١/٥٥١	تنشأ

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
لزى	٥/٥٥٣	الزى
٣٣٥٩	٣/٥٥٩	٣٣٠٩
سطر (١٧)	٥٥٩	يحذف
١٥٢٨	٢/٥٦٠	١٢٥٨
يعلمون	٢/٥٦٦	يعملون
الموظـ	٢٤/٥٦٨	الموظف
استقرار	٢٢/٥٧١	استقراء
السطر (١٣)	٥٧٣	

يحذف ويكون بدله بالعاملين بمشروع السد العالى ونص فى المـادة الاولى على أنه يثبت بدل طبيعـة العمـل الذى يمنح

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
فيستحقق	٢/٥٧٤	فيستحق
يا	١٦/٥٧٧	ايـا
يقتضى	٢٥/٥٨٢	بمقتضى
عا	٢٠/٥٩٠	عما
معيشه	١٢/٥٩١	معيشته
اقترح	١٣/٥٩٣	اقتراح
نه	٣/٥٩٧	منه
الشركين	٢٦/٦٠١	الشركتين
باعمال	٢٣/٦٠٢	بالاعمال
اثرا	٤/٦٠٦	أثراء
الجمهرية	٢/٦٠٩	الجمهورية
رباع	١٣/٦١٠	ارباع
زير	٧/٦١١	وزير
وزرة	٩/٦١٣	وزارة
مرا	١١/٦١٧	مران
بل	٨/٦٢٢	بدل
ترتيب	١/٦٢٦	ترتبت
ترتيب	٥/٦٢٦	ترتيب
قية	٢/٦٣٢	قيمة
للعال	١٧/٦٣٥	للعامل

الخطأ	الصفحة/السصر	الصواب
عى	١٧/٦٣٦	على
خارج البلاد أو أن		خارج البلاد ر ان
الاعلان التى	٦/٦٣٨	الاعلان
		عن الوظيفة التى
قوعد	٢١/٦٤٠	قواعد
امتد	٦/٦٤١	امتداد
ون	٢٠/٦٤٣	ومن
السابة	١٠/٦٤٧	السابعة
حددت	١٨/٦٥٢	حدث
مةة	٣٠/٦٥٣	مدة
٢٧٥٩	٢/٦٥٦	٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧
لسنة ١٩٦٧	٣/٦٥٦	تحذف
تقضى		
الوظيفة	١١/٦٥٦	الوظيفة
اسحقاقه	٤/٦٥٩	استحقاقه
لمادعية	٨/٦٦٢	المدعية
الواجباب	١٤/٧٠٣	الواجبات
اجوز	٢٠/٧٠٣	يجوز
لتادل	٣٠/٧٠٤	لتبادل
للتظيم	٧/٧٠٩	للتنظيم
الماية	٥/٧١٣	المالية
مجس	٩/٧١٤	مجلس
المقرر	٢١/٧٤٧	المقررة
وقرت	٧/٧٥١	وقررت
السطر ١٦	٦٧٦	بعد السطر ١٧
اسراته	٩/٦٨٦	اسرته
أمر	٦/٦٨٨	الامر
ثوثة	١٢/٦٨٨	ثلاثة
لعلائلات	١/٦٩١	لعائلات
اتويس	١٦/٦٩١	الاتوبيس
من	١٠/٧٠١	عن

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
من حيث القانون	١٥/٨٠٢	من حيث ان المادة الثانية من القانون
من	١٨/٨٠٢	أو
يقيد	٣٠/٨٣٣	يفيد
٢١	١٥/٨٣٤	٣١
المقرر	٩/٨٥١	المقررة
العمل	١٨/٨٥١	البدل

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
التنية	١١/٨٨٩	التنمية
راع	٢٣/٨٩٥	ذاع
عى	١٥/٩٣٣	على
سطر (١٨)	٩٤٠	يوضع بعد السطر ١٩
صبيانه	٢٣/٩٤٣	صيانة
لتمايل	٦/٩٤٩	لتماثل
والادارات	٢٩/٩٦٢	تحذف

فهرس تفصيلى

(الجـزء السـابع)

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى — محام)

خلال اكثر من ربع قرن مضى

اولا — المؤلفات :

١ — **المدونة العمالية** فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ — المدونة **العمالية** فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ — **المدونة العمالية** فى قوانين اصابات العمل .

٥ — مدونة **التأمينات** الاجتماعية .

٦ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ — **التزامات** صاحب العمل القانونية .

ثانيا — الموسوعات :

١ — موسوعة العمل والتأمينات : (٨ مجلدات — ١٢ الف صفحة).

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة :** (١١ مجلدا — ٢٦ الف صــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحـاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — **الموسوعة التشريعية الحديثة :** (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة).
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية :** (١٥ جزء — ١٢ الف صــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ — **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية :** (٣ جزء — ٣ آلاف صفحة) ونفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧).
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — **موسوعة تاريخ مصر الحديثة :** (جزئين — الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبــل ثورة ١٩٥٢ وما بعــدها) .
نفدت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧ .

٧ — **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية :** (٣ اجــزاء — الفين صفحة) .

(نفدت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعيــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

٨ — **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية :** (٢٧٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ أجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء ــ ٧ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية أصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ــ ٢٠ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الي مبادىء المجلس الأعلي المغربي ومحكمة النقض المصرية.

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء).

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصريـــة .

١٥ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة : باللغتين العربية والانجليزية وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة لمدينة جدة (بالكلمة والصـــورة) .

١٧ — الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية لعليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء) .

رقم الايداع ٥٣٦٦ — ٨٦

مطبعة دار اسامة
ت : ٣٥٤٣٠٦٨

